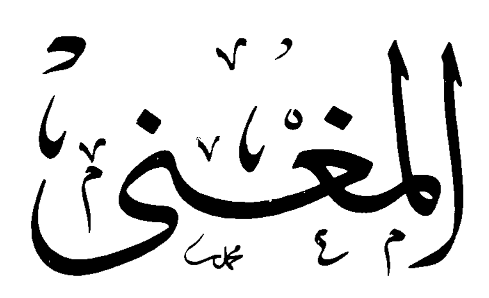


المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

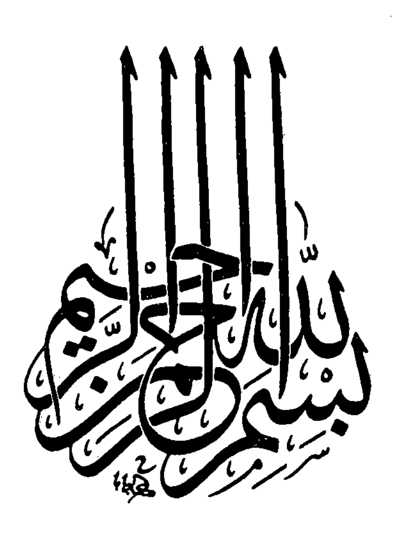
تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الثالث عشر

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المُغْنِي

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

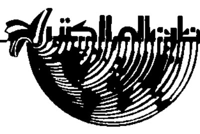
الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

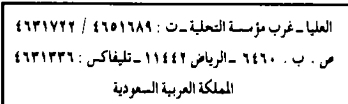
الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع


العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

روى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيله ، لا يُخْرِجُه إلَّا جِهَادٌ في سَبِيلِي ، وإيمَانٌ بِي ، وتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أنْ أُدْخِلَه الجَنَّةَ ، أوْ أُرْجِعَه إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمسلمٍ[2] : « مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ » . وعن أنسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه البُخَارِيُّ[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ١/١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٥ ، ١٤٩٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٥ . والإمام أحمد فى : المسند ٢/٢٣١ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) فى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٨ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، وباب مثل المجاهد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٥ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الجهاد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٠ ، ٩٢١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٣ .

(٣) فى : باب الغدوة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٢٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢١ . والإمام أحمد فى : المسند ٣/١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

١٦١٩ - مسألة ؛ قال : (والْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)

معنى فَرْضِ الكِفايةِ ، الذى إن لم يَقُم به مَنْ يَكْفِى ، أَثِمَ النَّاسُ كلُّهم ، وإن قامَ به مَنْ يَكْفِى ، سَقَطَ عن سائِرِ النَّاسِ . فالخِطَابُ فى ابْتِدائِه يتناولُ الجميعَ ، كفَرْضِ الأعيانِ ، ثم يخْتلِفانِ فى أنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يسْقُطُ بِفِعْلِ بعضِ النَّاسِ له ، وفَرْضُ الأعْيانِ لا يَسْقُطُ عن أحَدٍ بفعلِ غيرِه . والجهادُ من فُرُوضِ [(١] الكِفَاياتِ ، فى قَوْلِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أنَّه من فُروضِ [١)] الأعْيانِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ ٱنْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] . [(٣] ثم قال [٣)] : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[(٤)] . وقولُه سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[(٥)] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » . [(٦] رواهُ أبو دَاوُدَ [٦)] . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[(٧)] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ

(١ - ١) سقط من : ا ، م .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . والآية التالية سابقة .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

(٦ - ٦) سقط من : ا ، م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥١٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٧ ، ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧٤ .

(٧) سورة النساء ٩٥ .

القاعِدينَ غيرُ آثِمين مع جِهادِ غيرِهم ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾[8] ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبْعَثُ السَّرايا ، ويُقيمُ هو وسائِرُ أصحابِه . فأمَّا الآيةُ / التى احْتَجُّوا بها ، فقد قال ابنُ عبَّاسٍ : ٢/١٠و نسخَها قولُه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ . رواه الأثْرَمُ وأبو داودَ[9] . ويحتَمِلُ أنَّه أرادَ حين اسْتَنْفَرَهم النَّبىُّ ﷺ إلى غَزْوةِ تَبُوكَ ، وكانتْ إجابَتُهم إلى ذلك واجبةً عليهم ، ولذلك هَجَرَ النَّبىُّ ﷺ كعبَ بنَ مالِكٍ وأصحابَه الذين خُلِّفوا ، حتى[10] تابَ اللهُ عليهم بعدَ ذلك[11] ، وكذلك يجبُ على مَن اسْتَنْفَرَه الإمامُ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[12] . ومعنى الكِفايَةِ فى الجهادِ أنْ ينْهَضَ للجهادِ

---

(٨) سورة التوبة ١٢٢ . ولم يرد فى الأصل : ﴿ ليتفقهوا ﴾ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٠ .

(١٠) فى ا ، م زيادة : « إذا » .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب : ﴿ لقد تاب الله على النبى ... ﴾ ، وباب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٦/ ٣ – ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨/ ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٠ – ٢١٢٩ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٢ ، ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٣٩٧ – ٤٠٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما حفظ أبو بكر فى غزوة تبوك ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/ ٥٤٠ – ٥٤٥ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣/ ١٨ ، ٤/ ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٦ ، ٣/ ١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٨٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج فى النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٦ . والدارمى ، فى : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣/ ٤٠١ ، ٦/ ٤٦٦ .

قومٌ يَكْفُون فى قتالِهِمْ ؛ إمَّا أن يكونوا جُنْدًا لهم دَواوينُ من أجلِ ذلك ، أو يكونوا قد أعدُّوا أنفسَهم له تَبَرُّعًا بحيثُ إذا قَصَدَهُمُ العدُوُّ حَصَلَت المَنَعَةُ بهم ، ويكونُ فى الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عنها ، ويُبْعَثُ فى كلِّ سنةٍ جيشٌ يُغِيرونَ على العَدُوِّ فى بلادِهم .

فصل : ويَتَعَيَّنُ الجهادُ فى ثلاثةِ مواضعَ ؛ أحدها ، إذا الْتَقى الزَّحْفَانِ ، وتقابلَ الصَّفَّان ؛ حَرُمَ على مَنْ حَضَرَ الانْصِرافُ ، وتَعَيَّنَ عليه الْمُقامُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١٣] . وقولِه : ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ . وقولِه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١٤] . الثانى ، إذا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدٍ ، تَعَيَّنَ على أهلِه قتالُهم ودَفْعُهم . الثالث ، إذا اسْتَنْفَرَ[١٥] الإمامُ قومًا لَزِمَهُم النَّفِيرُ معه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾[١٦] . الآية والتى بعدها . وقال النَّبى ﷺ : « إذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » .

٢/١٠ظ / **فصل** : ويُشْتَرَطُ لوجوبِ الجهادِ سبعةُ شُروطٍ ؛ الإسلامُ ، والبُلُوغُ ، والعقلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والسَّلَامَةُ من الضَّرَرِ ، ووُجودُ النَّفَقَةِ . فأمَّا الإسلامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ ، فهى شُرُوطٌ لوجوبِ سائرِ الفروعِ ، ولأنَّ الكافِرَ غيرُ مَأْمُونٍ فى الجهادِ ، والمَجْنُونَ لا يَتَأَتَّى منه الجهادُ ، والصَّبِىَّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ ، وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ ، فلم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٧] . وأمَّا الحُرِّيَّةُ فتُشْتَرَطُ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ

---

(١٣) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد فى الأصل ، ا : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ .

(١٤) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(١٥) فى م : « استقر » .

(١٦) سورة التوبة ٣٨ .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

والجهادِ ، ويبايعُ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ[١٨] . ولأنَّ الجهادَ عبادةٌ تَتَعَلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ ، فلم تَجِبْ على العبدِ ، كالحَجِّ . وأمَّا الذُّكُورِيَّةُ فتُشْتَرَطُ ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، قالتْ : يا رسولَ الله ، هل على النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فقال : « جِهادٌ لا قِتَالَ فيه ؛ الحَجُّ ، والعُمْرَةُ »[١٩] . ولأنَّها ليستْ من أهلِ القتالِ ؛ لِضَعْفِها وخَوَرِها ، ولذلك لا يُسْهَمُ لها . ولا يَجِبُ على خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ذكرًا ، فلا يَجِبُ مع الشَّكِّ فى شَرْطِه . وأمَّا السَّلامَةُ من الضَّرَرِ ، فمعناه السَّلامَةُ من العَمَى ، والعَرَجِ والمرضِ ، وهو شرطٌ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٢٠] . ولأنَّ هذه الأعْذارَ تَمْنَعُه من الجِهَادِ ؛ فأمَّا العَمَى فمعروفٌ ، وأمَّا العَرَجُ ، فالمانِعُ منه هو الفاحِشُ الذى يمنعُ المشْىَ الجَيِّدَ والرُّكُوبَ ، كالزَّمَانَةِ ونحوِها ، وأمَّا اليَسِيرُ الذى يتمكَّنُ معه من الرُّكُوبِ والْمَشْيِ ، وإنَّمَا يتعذَّرُ عليه شِدَّةُ العَدْوِ ، فلا يَمْنَعُ وُجوبَ الجهادِ ؛ لأنَّه يتَمكَّنُ[٢١] منه ، فَشَابَهَ الأعْوَرَ . وكذلك المرضُ المانِعُ هو الشَّدِيدُ ، فأمَّا اليَسِيرُ منه الذى لا يمنعُ إمْكانَ الجِهادِ ، / كوجَعِ الضِّرْسِ والصُّداعِ الخفيفِ ، فلا يَمْنَعُ الوُجوبَ ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ معه الجهاد ، فهو كالعَوَرِ . وأما وُجودُ النَّفقة ، فيُشْتَرَطُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَى وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٢٢] . ولأنَّ الجهادَ لا يُمْكِنُ إلَّا بآلَةٍ ، فيُعْتَبَرُ القُدْرةُ عليها . فإن كان الجهادُ على مَسافةٍ لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ،

٣/١٠و

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ .

(١٨) ذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٤/٩١ ، ٩٢ أن النسائى أخرجه . وانظر : تحفة الأشراف ٢/٢٣٧ .

(١٩) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/٢٤ ، ٤/٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٦/٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

(٢٠) سورة النور ٦١ .

(٢١) فى ا ، م : « ممكن » .

(٢٢) سورة التوبة ٩١ .

اشْتُرِطَ أن يكونَ واجِدًا للزَّادِ ، ونَفَقةِ عائلتِه فى مُدَّةِ غيبتِهِ ، وسلاحٍ يُقَاتِلُ به ، ولا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لأنَّه سَفَرٌ قريبٌ . وإن كانتِ المسافةُ تُقْصَرُ فيها الصَّلَاةُ ، اعْتُبِرَ مع ذلك الرَّاحِلَةُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[٢٣] .

فصل : وأقلُّ ما يُفْعَلُ مَرَّةً فى كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجِزْيَةَ تجبُ على أهلِ الذِّمَّةِ فى كلِّ عامٍ ، وهى بَدَلٌ عن النُّصْرَةِ ، فكذلك مُبْدَلُها وهو الجهادُ ، فيجبُ فى كلِّ عامٍ مرَّةً ، إلَّا من عُذْرٍ ، مثل أن يكونَ بالمسلمين ضَعْفٌ فى عددٍ أو عُدَّةٍ ، أو يكونَ [٢٤]مُنْتَظِرًا لِمَدَدٍ[٢٤] يَسْتَعِينُ به ، أو يكونَ الطَّريقُ إليهم فيها مانِعٌ أو ليس فيها عَلَفٌ أو ماءٌ ، أو يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّه حُسْنَ الرَّأْى فى الإسلامِ ، فيَطْمَعَ فى إسْلامِهم إن أخَّرَ قتالَهم ، ونحوَ ذلك مِمَّا يرى المصلحةَ معه فى تَرْكِ القتالِ ، فيجوزُ تركُه بِهُدْنَةٍ [٢٥]وبغيرِ هُدْنَةٍ[٢٥] فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قد صَالَحَ قُرَيشًا عشرَ سنينَ ، وأخَّرَ قتالَهم حتى نَقَضُوا عَهْدَه[٢٦] ، وأخَّرَ قتالَ قبائلَ من العربِ بغيرِ هُدْنَةٍ . وإن دَعَتِ الحاجةُ إلى القتالِ فى عامٍ أكثرَ من مَرَّةٍ ، وجبَ ذلك ؛ لأنَّه فَرْضُ كِفَايةٍ ، فوجبَ منه ما دَعَتِ الحاجةُ إليه .

١٦٢٠ ــ مسألة ؛ قال : (**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَا أَعْلَمُ شيئًا مِنَ العَمَلِ بعدَ الفَرَائِضِ أفْضَلَ مِن الْجِهَادِ**)

١٠/٣ظ رَوَى هذه المسألةَ عن أحمدَ جماعةٌ من أصحابه ، / قالَ الأَثْرَمُ : قال أحمدُ : لا نعلمُ شيئًا من أبوابِ البرِّ أفْضلَ من السَّبِيلِ . وقال الفضلُ بنُ زيادٍ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، وذُكِرَ له أمْرُ الغَزْوِ[١]؟ فجعلَ يبكى ، ويقول : ما مِنْ أعْمالِ البرِّ أفضلُ منه . وقال عنه غيرُه:

---

(٢٣) سورة التوبة ٩٢ .

(٢٤-٢٤) فى ا ، م : « ينتظر المدد » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) انظر ما ذكره الواقدى ، فى المغازى ٢/٦١١ ، ٧٨٠ .

(١) فى م : « العدو » .

ليس يَعْدِلُ لقاءَ العَدُوِّ شَىْءٌ . ومباشَرَةُ القتالِ بنفسِه أفضلُ الأعمالِ ، والذين يُقاتلونَ العَدُوَّ ، هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإسلامِ وعن حَرِيمِهِمْ ، فأىُّ عَمَلٍ أفضلُ منه ! الناسُ آمنونَ وهم خائِفونَ ، قد بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِم . وقَدْ رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا » . قُلْتُ : ثم أىٌّ ؟ قال « ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « الْجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » . قال التِّرمِذِىُّ[٢] : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَىُّ الأعمالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إيمَانٌ باللهِ ورَسُولِهِ » . قِيلَ : ثم أىُّ شيءٍ ؟ قال : « الْجِهادُ سَنَامُ العَمَلِ » . قِيلَ : ثم أَىُّ شَىْءٍ[٣] ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرورٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[٤] . وقال : حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ . ورَوَى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أَىُّ الناسِ أَفْضَلُ ؟ فقال : « مُؤْمِنٌ مُجاهِدٌ[٥] فِى سَبيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبيلِ اللهِ » . قال

---

(٢) فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/٩٤ ، ٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٤٠ ، ٤/١٧ ، ٨/١ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨٩ ، ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥/٣٦٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٧ .

(٥) فى ا : « يجاهد » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٠٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣١٦ ، ١٣١٧ .

التِّرمِذِىُّ[٧] : هذا حَدِيثٌ حسَنٌ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عَنْ الحَسَنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أو حَجَّةٍ مَبْرورَةٍ ، لَا رَفَثَ فِيهَا ولا فُسوقَ ولَا جِدَالَ » . ولأنَّ الجِهادَ بَذْلُ المُهْجَةِ والمالِ ، ونَفْعُه يَعُمُّ المسلمين كُلَّهم ، صغيرَهم وكبيرَهم ، قَوِيَّهم وضَعِيفَهم ، ذكَرَهم وأُنْثاهُم ، وغيرُه لا يُساوِيه فى نفْعِه وخطَرِه ، فلا يُساوِيه فى فضْلِه وأجْرِه .

١٠/٤و **١٦٢١ / – مسألة ؛ قال : (وغَزْوُ البَحْرِ أفضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ)**

وجُمْلَتُه أنَّ الغزْوَ فى البَحْرِ مشروعٌ ، وفضلُه كثيرٌ . قال أَنَسُ بن مالِكٍ : نامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم اسْتَيْقَظَ وهو يضْحَك ، قالت أُمُّ حَرامٍ فقُلْتُ : ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ ، غُزَاةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[١] هٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا[٢] عَلَى الْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . قال ابنُ

---

(٧) فى : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٥/٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٢/٥ . والدارمى ، فى : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/١ ، ٣١١ .

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) فى ا : « ملوك » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من زار قوما فقال عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ، ٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ، ١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل الجهاد فى البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمى ، فى : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٤٦٤/٢ .

عبدِ البَرِّ : أمُّ حَرامِ بنت مِلْحانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيمٍ خالةِ رسولِ اللهِ ﷺ من الرَّضاعَةِ ، أَرْضَعَتْه أُخْتٌ لهما ثالثةٌ . ولم نَرَ هذا عن أحدٍ سِوَاه ، وأَظُنُّه إنَّما قال هذا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان ينامُ فى بيْتِها ، وينْظُرُ إلى شَعْرِها ، ولعلَّ هذا كان قبلَ نُزولِ الحِجابِ . ورَوَى أبو داودَ[٤] ، بإسْنادِه عن أُمِّ حَرامٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْمَائِدُ[٥] فِى الْبَحْرِ ، الَّذِى يُصِيبُه القَىْءُ ، لَهُ أجْرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ[٦] لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ » . ورَوَى ابنُ ماجَه[٧] ، قال[٨] : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَىِ الْبَرِّ ، والْمَائِدُ فِى الْبحْرِ ، كَالْمُتَشَحِّطِ[٩] فِى دَمِهِ فِى الْبَرِّ ، وَما بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِى طاعَةِ اللهِ ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْواحِ ، إلَّا شَهِيدَ البَحْرِ ، فَإِنَّه يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْواحِهِمْ ، وَيغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ ، ويَغْفِرُ لِشَهيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ والدَّيْنَ »[١٠] . ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطرًا ومَشَقَّـةً ، فإنَّـه بين خَطَـرِ[١١] العَـدُوِّ وخَطَـرِ الغَرَقِ ، ولا يتمَكَّنُ من الْفِرارِ إلَّا مع أصحابه ، فكان أَفْضَلَ من غيرِه .

فصل : وقِتالُ أهلِ الكتابِ أفضلُ مِن قتالِ غيرهم . وكان ابنُ المُبارَكِ يأْتِى من مَرْوَ[١٢] لغَزْوِ الرُّومِ . فقيل له فى ذلك . فقال : إنَّ هؤلاء يُقاتِلون على دِينٍ ، وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال لأُمِّ خَلَّادٍ : « إنَّ ابْنَكِ[١٣] لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ » . قالتْ : ولِمَ ذاكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لِأنَّه قَتَلَهُ أهْلُ الْكِتَابِ » . رواه أبو داودَ[١٤] .

---

(٤) فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧ .

(٥) المائد : الذى يأخذه دوار البحر .

(٦) فى ا ، م : « والغريق » .

(٧) فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢٨ .

(٨) أى أبو أمامة .

(٩) تشحط بالدم : تضرَّج به واضطرب فيه .

(١٠) فى ا : « والديون » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) مرو : هى مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان ٤ / ٥٠٧ .

(١٣) فى ا : « أباك » .

(١٤) فى : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥ .

١٠/٤ظ ١٦٢٢ / ــ مسألة ؛ قال : (ويُغْزَى[١] مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ)

يعْنِى مع كلِّ إمامٍ . قال أبو عبد اللهِ وسُئِلَ ، عن الرجُلِ يقولُ : أنا لا أغْزُو ويأْخذُه ولَدُ العباس ، إنَّما يُوفَّرُ الفىءُ عليهم ! فقال : سبحان الله ، هؤلاء قَوْمُ سوءٍ ، هؤلاء القَعَدَةُ ، مُثَبِّطُونَ[٢] جُهّالٌ ، فيُقال : أرأَيْتُم لو أنَّ الناسَ كلَّهُم قعَدُوا كما قعَدْتُم ، مَنْ كان يغْزو ؟ أليس كان قد ذهَب الإسلامُ ؟ ما كانت تصْنعُ الرُّومُ ؟ وقد روَى أبو داودَ[٣] ، بإسْناده عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْجِهادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسنادِه[٤] عن أَنَسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِن أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكَفُّ عمَّنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . لَا نُكَفِّرُه بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِى اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ ، وَالْإِيمانُ بِالْأَقْدارِ »[٥] . ولأنَّ تَرْكَ الجهادِ مع الفاجرِ يُفْضِى إلى قَطْعِ الجهاد ، وظُهورِ الكُفَّارِ على المسلمين واسْتِئْصالِهم ، وظُهورِ كلمةِ الكُفْرِ[٦] ، وفيه فسادٌ عظيمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٧] .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجبُنِى أنْ يخْرُجَ مع الإمامِ أو القائِدِ إذا عُرِفَ بالهزيمَةِ ، وتَضْيِيعِ المسلمين ، وإنما يَغْزُو مع مَن له شَفَقَةٌ وحَيْطَةٌ على المسلمين ، فإن كان القائدُ يُعْرَفُ بشُرْبِ الخَمْرِ ، والغُلولِ ، يُغْزَى معه ، إنَّما ذلك فى نَفْسِه ، ويُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »[٨] .

---

(١) فى ا : « ويغزو » .
(٢) فى الأصل ، ا : « مثبطين » .
(٣) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٧ ، ١٨ .
(٤) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٧ .
(٥) فى الأصل ، ا زيادة : « رواه أبو داود » . وتقدم فى قوله : « وبإسناده » .
(٦) فى ا : « الكفار » .
(٧) سورة البقرة ٢٥١ .
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من=

فصل : ولا يَسْتَصْحِبُ الأميرُ معه مُخَذِّلًا ، وهو الذى يُثَبِّطُ الناسَ عن الغَزْوِ ، ويُزَهِّدُهم فى الخروجِ إليه والقتالِ والجهادِ ، مثل أنْ يقولَ : الْحَرُّ أو البردُ شديدٌ ، والمشَقَّةُ شديدةٌ ، ولَا تُؤْمَنُ هزيمَةُ هذا الجَيْشِ . وأَشْباهَ هذا ، ولا مُرْجفًا ، وهو الذى يقول : هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المسلمين ، ومالَهُم مَدَدٌ ، ولا طاقَةَ لهم بالكُفَّارِ ، والكفّارُ لهم قُوَّةٌ ، ومَدَدٌ ، وصبرٌ ، ولا يثبتُ لهم أحدٌ . ونحوَ هذا ، ولا مَنْ يُعِينُ على المسلمين / بالتجَسُّسِ للكُفَّارِ ، وإطْلاعِهم على عَوْراتِ المسلمين ، ومُكاتَبَتِهم بأخبارِهم ، ودَلالَتِهم على عَوْراتِهم ، أو إيوَاءِ جَواسِيسِهم . ولا مَنْ يُوقِعُ العداوَةَ بين المسلمين ، ويَسْعَى بالفسادِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾[9] . ولأنَّ هؤلاء مَضَرَّةٌ على المسلمين ، فيَلْزَمُه مَنْعُهم . وإنْ خرجَ معه أحدُ هؤلاء ، لم يُسْهِمْ له ولم يَرْضَخْ وإنْ أظهرَ عَوْنَ المسلمين ؛ لأنّه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أظهرَهُ نِفاقًا ، وقد ظهرَ دليلُه ، فيكونُ مُجرَّدَ مَضَرَّةٍ[10] ، فلا يَسْتَحِقُّ ممَّا غَنِمُوا شيئًا . وإنْ كان الأميرُ أحَدَ هؤلاء ، لم يُسْتَحَبَّ الخروجُ معه ؛ لأنَّه إذا مُنِعَ خُروجُه تَبَعًا ، فمَتْبوعًا أَوْلَى ، ولأنَّه لا تُؤْمَنُ المَضَرَّةُ على مَنْ صَحِبَه .

٥/١٠ و

١٦٢٣ – مسألة ؛ قال : (**ويُقاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ**)

الأَصْلُ فى هذا قولُ الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[1] . ولأنَّ الأقربَ أكثرُ ضررًا ، وفى قتالِه دفعُ ضَررِهِ عن المُقابِلِ له ، وعَمَّن

= كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٥/١ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٤١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٢ .

(٩) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

(١٠) فى م : « ضرر » .

(١) سورة التوبة ١٢٣ .

وراءَه ، والا شْتِغالُ بالبعيدِ عنه يُمَكِّنُه من انْتِهازِ الفُرْصَةِ فى المسلمين ؛ لاشتِغالهم عنه .
قيل لأحمدَ : يحْكُون عن ابن المبارَكِ أنَّه قيل له : تَرَكْتَ قِتالَ العَدُوِّ عندَك ، وجِئْتَ إلى هٰـهُنا ؟ قال : هؤلاء أهلُ كتابٍ[٢] . فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، ما أدْرِى ما هذا القَوْلُ ! يترك العدُوَّ عندَه ، ويجىءُ إلى هٰـهُنا ، أفَيَكُون هذا ! أوَ يستقيمُ هذا ! وقد قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ لو أنَّ أهلَ خُراسانَ كلَّهم عملوا على هذا ، لم يُجاهِدِ التُّرْكَ أحدٌ . وهذا والله أعلم إنَّما فعلَه ابنُ المُبارَكِ لكَوْنه مُتبرِّعًا بالجهادِ ، والكفايةُ حاصِلَةٌ بغَيْرِه من أهلِ الدِّيوانِ وأجْنادِ[٣] المسلمين ، والمُتَبرِّعُ له تَرْكُ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ ، فكان له أن يُجاهِدَ حيث شاءَ ، ومع مَنْ شاء . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ كان له عُذْرٌ فى البِدايَةِ بالأبْعَدِ ؛ لكَوْنِه أخْوَفَ ، أو لمصلحةٍ فى البِدايَةِ به لقُرْبِه وإمْكانِ الفُرْصَةِ منه ، أو لكَوْن / الأقْرب مُهادِنًا ، أو يَمْنَعُ من قِتالِه مانِعٌ ، فلا بأسَ بالبدايَةِ بالأبْعَدِ ، لكَوْنِه مَوْضِعَ حاجَةٍ .

١٠/٥ظ

فصل : وأمْرُ الجِهادِ مَوْكولٌ إلى الإمامِ واجتهادِه ، ويلزَمُ الرعِيَّةَ طاعَتُه فيما يَراه[٤] من ذلك . ويَنْبَغِى أنْ يبتدئَ بترتيبِ قَوْمٍ فى أطرافِ البلادِ يكُفُّون من بإزائِهم من المُشْركين ، ويأمُرَ بعَمَلِ حُصونِهم ، وحَفْرِ خنادِقِهم ، وجميعِ مصالحِهم ، ويُؤَمِّرَ فى كلِّ ناحيةٍ أميرًا ، يُقَلِّدُه أمْرَ الحروبِ ، وتدبيرَ الجهادِ ، ويكونُ ممَّن له رأْىٌ وعقْلٌ ونَجْدَةٌ وبَصَرٌ بالحَرْبِ ومكايَدَةِ العَدُوِّ ، ويكونُ فيه أمانَةٌ ورِفْقٌ ونُصْحٌ للمسلمين ؛ وإنَّما يبْدأُ بذلك ، لأنَّه لا يأْمَنُ عليها من المشركين . ويَغْزُو[٥] كلُّ قَوْمٍ من يَلِيهم ، إلَّا أن يكونَ فى بعض الجِهاتِ مَن لا يَفِى به مَنْ يَلِيه ، فينقُلَ إليهم قومًا من آخَرِينَ . ويتقدَّمُ إلى مَنْ يُؤَمِّرُه أنْ لا يحمِلَ المسلمين على مَهْلَكَةٍ ، ولا يأْمُرَهُم بدُخولِ مَطْمورَةٍ يُخافُ أن[٦] يُقْتَلُوا

---

(٢) فى م : « الكتاب » .
(٣) فى ا : « أو أجناد » .
(٤) فى ا : « يرى » .
(٥) فى ا : « ويغزى » ولعلها من : أغْزَى . أى جعله يغزو .
(٦) سقط من : م .

تَحْتَها ، فإن فعَلَ ذلك ، فقد أساءَ ، ويستغفرُ اللهَ تعالى ، وليس عليه عَقْلٌ ولا كفَّارَةٌ إذا أُصيبَ واحدٌ منهم بطاعَتِه ؛ لأنَّه فعَلَ ذلك باخْتيارِه ومعرفتِه . فإنْ عُدِمَ الإمامُ ، لم يُؤَخَّرِ الجِهاد ؛ لأنَّ مصلحتَهُ تفُوتُ بتأْخيره . وإنْ حَصَلَت غنيمَةٌ ، قسَمَها أهلُها على مُوجَبِ الشَّرْعِ . قال القاضى : ويُؤَخَّرُ قِسْمةُ الإماءِ حتى يظْهَرَ إمامٌ احتياطًا للفروج . فإنْ بعَثَ الإمامُ جَيْشًا ، وأَمَّرَ عليهم أميرًا ، فقُتِلَ أو ماتَ ، فللجَيْشِ أنْ يُؤَمِّرُوا [٧] واحِدًا منهم [٧] ، كما فَعلَ أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ فى جَيْشِ مُؤْتَةَ ، لَمَّا قُتِلَ أُمَراؤُهم الذين أَمَّرَهُم النَّبِىُّ ﷺ ، أَمَّرُوا عليهم خالِدَ بن الوليد ، فبلَغَ النَّبِىَّ ﷺ ، فرَضِىَ أَمْرَهُم ، وصَوَّبَ رَأْيَهم ، وسَمَّى خالِدًا يومئذٍ : « سَيْفَ اللهِ »[٨] .

فصل : قال أحمد : قال عمرُ : وَفِّرُوا الأَظْفارَ فى أرْضِ العدُوِّ ؛ فإنَّه سِلاحٌ[٩] . قال أحمد : يُحْتاجُ إليها فى أَرْضِ العَدُوِّ ، ألا تَرَى أنَّه إذا أرادَ أنْ يحُلَّ الحَبْلَ أو الشىءَ ، فإذا لم يكن له أظفارٌ لم يستطِعْ . وقال عن الحكم بن عمرو : أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا نُحْفِىَ الأَظْفارَ فى الجِهاد ، فإنَّ القوَّةَ فى [١٠] الأَظْفارِ .

فصل : / قال أحمد : يُشَيِّعُ الرجلُ إذا خرجَ ، ولا يتلقَّوْنَه ، شَيَّعَ علىٌّ رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوةِ تَبُوكَ ، ولَمْ يَتلَقَّه[١١] . ورُوِىَ عن أبى بكر الصدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه

٦/١٠ و

(٧-٧) فى ا ، م : « أحدهم » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣٤/٥ ، ١٨٢ . والترمذى ، فى : باب مناقب لخالد بن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/١ ، ٢٠٤ ، ٩٠/٤ ، ٩٩/٥ ، ٣٠١ .

(٩) أورده ابن حجر ، فى : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ١٦٥/٢ .

(١٠) سقط من : ا .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقى بمعناه ، فى : باب تشييع الغازى وتوديعه ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى تشييع الغزاة وتلقيهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

شيَّعَ يزيدَ بن أبى سُفْيان حين بعثَه إلى الشام ، ويزيدُ راكبٌ وأبو بكرٍ رَضِىَ الله عنه يمْشِى ، فقال له يزيدُ : يا خليفةَ رسولِ الله ، إمَّا أنْ تَرْكَبَ ، وإمَّا أنْ أنزلَ أنا فأَمْشِىَ معك . قال : لا أركَبُ ولا تنزلُ ، إنَّنِى أحْتَسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ الله[١٢] . وشيَّعَ أبو عبد الله أبا الحارثِ الصَّائغَ ونَعْلاه فى يَدَيْه ، وذهبَ إلى فِعْلِ أبى بكرٍ ، أراد أن تُغَبَّرَ قَدَماه فى سبيلِ الله . وقال : عن عَوْفِ بن مالك الخَثْعَمِىّ ، عن النَّبىّ ﷺ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »[١٣] . قال أحمد : ليس للخَثْعَمِىّ صُحْبةٌ ، وهو قديمٌ .

١٦٢٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)

معنى الرِّباط : الإقامةُ بالثَّغْر ، مُقَوِّيا للمسلمين على الكُفّارِ . والثَّغْرُ : كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أهلُه العُدوَّ ويُخيفُهم . وأصْلُ الرِّباطِ من رِباطِ الخيلِ ؛ لأنَّ هؤلاء يربُطُونَ خُيولَهم ، وهؤلاء يرْبُطون خُيولَهم ، كلٌّ يُعِدُّ لصاحبِه ، فسُمِّى المُقامُ بالثُّغُورِ[١] رِباطًا وإن لم يكُنْ فيه خيْلٌ . وفضلُه عظيمٌ ، وأجرُه كبيرٌ . قال أحمد : ليس يَعْدِلُ الجهادَ عندى والرِّباطَ شىءٌ ، والرِّباطُ دفْعٌ عن المسلمين ؛ وعن حَرِيمِهم ، وقُوَّةٌ لأهْلِ الثَّغْرِ ولأهلِ الغَزْوِ ، فالرباط عندى[٢] أصلُ الجهادِ وفَرْعُه ، والجهاد أفضلُ منه للعَناءِ والتَّعَبِ والمشَقَّةِ . وقد رُوِىَ فى فضْلِ الرِّباطِ أخبارٌ ؛ منها ما رَوَى سَلْمانُ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِى سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وقِيَامِهِ ، فَإنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كان[٢] يَعْمَلُ ، وأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأَمِنَ الفُتَّانَ » . رواه مُسلمٌ[٣] . وعن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إلَّا

---

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٤٨ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقى ، فى : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩ - ٩١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٢٦ . عن مالك بن عبد الله الخثعمى .

(١) فى ا ، م : « بالثغر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤٠ ، ٤٤١ .

الْمُرَابطُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ويُؤْمَنُ مِنْ فُتَّانِ القَبْرِ » .

رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذىُّ[٤] ، وقال : حديثٌ / حسنٌ صحيحٌ . وعن عثمانَ بن عفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال على المِنْبر : إنِّى كنتُ كتَمْتُكم حديثًا سمعتُه من رسول الله ﷺ ، كراهِيَةَ تفرُّقكم عنِّى ، ثم بَدَا لى أنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ ، ليختارَ امرؤٌ منكم لنفسه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ ، وغيرُهما[٥] . إذا ثَبَتَ هذا ؛ فإنَّ الرِّباط يَقِلُّ ويكْثُرُ ، فكلُّ مُدَّةٍ أقامَها بنِيَّة الرِّباطِ ، فهو رِبَاطٌ قلَّ أو كثُرَ ؛ ولهذا قال النَّبِىُّ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ » ، و « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمد : يومٌ رِبَاطٌ ، وليلةٌ رِبَاطٌ ، وساعةٌ رِبَاطٌ . وقال ، عن أبى هُرَيْرَةَ : مَنْ[٦] رَابَطَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، كُتِبَ[٧] لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ والْقَائِمِ[٨] ، وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللهُ[٩] . وروَى سعيد بن منصورٍ[١٠] ، بإسْنادِه عن عَطاء الخُرَاسانِىِّ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال[١١] : رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِى أحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الْحَرامِ ، أو مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ومن رابَطَ أربعين يومًا ، فقد اسْتَكْمَلَ الرِّباطَ . وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يومًا . رُوِىَ ذلك عن أبى

٦/١٠ ظ

---

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٢٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٠ .

(٥) فى م : « وغيرهم » . ولم نجد الحديث فى سنن أبى داود ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المرابط ، من كتاب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ٣٣ ، ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٤ . والدارمى ، فى : باب فضل من رابط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) بعد هذا فى ا ورد لفظ الجلالة .

(٨) فى ا ، م : « القائم » .

(٩) أخرج السيوطى نحوه عن غير أبى هريرة . انظر : الجامع الكبير ١/ ٧٧٩ .

(١٠) فى : باب ما جاء فى فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ١٥٩ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، فى : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٢٨١ .

(١١) سقط من : م .

هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ . وقد ذكرنا خبرَ أبى هُرَيْرَةَ . وروَى أبو الشَّيْخِ[12] ، فى « كتاب الثَّواب » ، بإسْنادِه عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « تَمَامُ الرِّباطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا »[13] . وروى عن[14] نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أنَّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطَّابِ من الرِّباطِ ، فقال له : كم رابَطْتَ ؟ قال : ثلاثين يومًا . قال : عَزَمْتُ عليك إلَّا رَجَعْتَ حتّى تُتِمَّها أربعين يومًا[15] . وإنْ رابَطَ أكثرَ ، فله أجْرُه ، كما قال أبو هُرَيْرَةَ : ومَن زادَ ، زادَه اللهُ .

فصل : وأفضلُ الرِّباطِ المُقامُ بأشَدِّ الثُّغورِ خَوْفًا ؛ لأنَّهم أَحْوَجُ ، ومُقامُه به أَنْفَعُ . قال أحمد : أفضلُ الرِّباطِ أشدُّهم كَلَبًا . وقيل لأبى عبد الله : فأينَ أحَبُّ إليك أن ينزلَ الرجلُ بأهْلِه ؟ قال : كلُّ مدينةٍ مَعْقِلٌ للمُسْلِمين ، مثلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشامِ أرضُ المَحْشَرِ ، ودِمَشْقُ موضِعٌ يجتمِعُ إليه الناسُ إذا غلَبتِ الروم . قيل لأبى عبد الله : فهذه الأحاديث التى جاءت : « إنَّ اللهَ / تَكَفَّلَ لِى بالشَّامِ »[16] . ونحو هذا ؟ قال : ما أَكْثَرَ ما جاءَ فيه . وقيل له : إنَّ هذا فى الثُّغورِ . فأنْكَرَه ، وقال : أرضُ القُدْسِ أينَ هى ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشام . ففسَّرَ أحمد الغَرْبَ فى هذا الحديث بالشَّامِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه مسلمٌ[17] ، وإنّما فسَّرَه بذلك ؛ لأنَّ الشامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لأنَّه مَغْرِبٌ للعراق ، كما يُسَمَّى العراقُ مَشْرِقًا ، ولهذا قيل : ولأَهْلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ . وقد جاء فى حديثٍ مُصرَّحًا به : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ بالشَّامِ » . وفى حديثٍ[18] ، عن مالِكِ

١٠/٧و

---

(١٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهانى ، محدث ، مفسر ، ثقة ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربى ١/١/٤٠٤ – ٤٠٦ . ولم يذكر الدكتور سزكين هذا الكتاب له .

(١٣) أخرجه الطبرانى ، فى الكبير ٨/١٥٧ .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٠ . عن يزيد بن أبى حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣ ، ٣٤ .

(١٧) فى : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(١٨) فى م : « الحديث » .

ابن يُخَامِرَ ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ ، قال : « وَهُمْ بالشَّامِ » . رواه البخاريُّ ، في « صحيحه »[١٩] . وفى خبرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ بِدَمَشْقَ ظَاهِرِينَ » . أخْرَجه البُخارىُّ ، فى « التاريخ »[٢٠] . وقد رُوِيَت فى الشَّامِ أخبارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبد الله بن حَوالَةَ الأَزْدِىِّ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « سَتُجَنَّدُونَ أجْنادًا ؛ جُنْدًا بالشَّامِ ، وجُنْدًا بالْعِرَاقِ ، وجُنْدًا بالْيَمَنِ » فقلتُ : خِرْ لى يا رسولَ الله. قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِى إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبَى ، فَلْيَلْحَقْ باليَمَنِ ، ويُسْقَ[٢١] مِنْ غُدُرِهِ ، فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِى بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . رواه أبو داوُدَ بمَعْناه[٢٢] ، وكان أبو إدْرِيسَ[٢٣] إذا روَى هذا الحديثَ[٢٤] قال : ومَنْ تكفَّلَ اللهُ به ، فلا ضَيْعَةَ عليه . ورُوِىَ عن الأَوْزاعِىِّ ، قال : أَتَيْتُ المدينةَ ، فسأَلْتُ : مَنْ بها مِنَ العُلماء ؟ فقيل : محمدُ بن المُنْكَدِرِ ، ومحمدُ بن كَعْب القُرَظِىُّ ، ومحمدُ بن علىِّ بن عبد الله بن العباسِ ، ومحمدُ بن على بن الحُسينِ بن علىِّ بن أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عنهم[٢٥] . فقلتُ : والله لأَبْدَأَنَّ بهذا قبلَهم . فدخلتُ إليه ، فأخذَ بيَدِى ، وقال : مِنْ أىِّ إخْوانِنا أنتَ ؟ قلتُ : من أهلِ الشام . قال : مِن أيِّهم ؟ قلتُ : من أهل دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِى أبى ، عن جَدِّى ، عن رسولِ الله ﷺ ، أنَّه قال : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ ؛ فَمَعْقِلُهمْ فِى المَلْحَمَةِ الْكُبْرى الَّتى تَكونُ بعُمْقِ أنْطاكِيَةَ[٢٦] دِمَشْقُ ، ومَعْقِلُهُمْ

---

(١٩) فى : باب حدثنى محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « لا يزال ... » ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخارى ٤/٢٥٢ ، ٩/١٢٥ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشام ، من كتاب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٠١ ، ٥/٢٧٩ .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب حسان . التاريخ الكبير ٢/١/٣٥ .

(٢١) فى م : « ويشق » وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٢٢) فى : باب فى سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٠ .

(٢٣) لعله : عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانى ، تابعى ، كان عالم الشام بعد أبى الدرداء ، توفى سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٥/٨٥-٨٧ .

(٢٤) فى م : « الخبر » .

(٢٥) فى م : « عنه » .

(٢٦) فى النسخ : « أنا طاكية » . وأنطاكية من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ١/٣٨٢ .

١٠/٧ظ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ الْمَقْدِس ، / ومَعْقِلُهمْ مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ طُورُ سَيْناءَ » . رواه أبو نُعَيْمٍ ، فى « الحِلْيَةِ »[٢٧] ، وفى خبرٍ آخَرَ ، عن أبى الدَّرْداء ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ ، إلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدائِنِ الشَّامِ » . أخرجَهُ أبو داود[٢٨] . وروَى سعيدُ بن منصور ، [٢٩]فى « سُنَنِه »[٢٩] بإسْنادِه عن أبى النَّضْرِ ، أنَّ عَوْفَ بن مالِكٍ ، أتَى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَوْصِنِى . قال : « عَلَيْكَ بِجَبَلِ الْخَمَرِ[٣٠] » . قال : وما جَبَلُ الخَمَرِ ؟ قال : « أَرْضُ الْمَحْشَرِ » . وبإسْناده[٣١] ، عن عَطاء الخُراسانِىِّ : بلَغَنِى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : « تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تَكُونُ بعَسْقَلَانَ »[٣٢] . فكان عطاءُ يُرابِطُ بها كُلَّ عامٍ أربعين يومًا حتَّى ماتَ . وروَى الدَّارَقُطْنِىّ ، فى « كتابه المُخرَّج على الصَّحِيحَيْن » ، بإسْناده عن ابن عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صلَّى على مَقْبَرةٍ ، فقيل له : يا رسولَ الله ، أىُّ مَقْبرةٍ هى ؟ قال : « مَقْبَرَةٌ بأَرْضِ العَدُوِّ ، يُقَالُ لَهَا : عَسْقَلَانُ ، يفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى ، يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِى مِثْلِ رَبِيعَةَ ومُضَرَ ، ولِكُلِّ عَرُوسٌ ، وعَرُوسُ الْجَنَّةِ عَسْقَلَانُ »[٣٣] . وبإسْنادِه ، عن ابن عَبَّاس ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّ رجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : إنِّى أُرِيدُ أَنْ أَغْزُوَ . فقال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ الْزَمْ مِنَ الشَّامِ

---

(٢٧) الحلية ٦/١٤٦ .

(٢٨) فى : باب فى المعقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٢/٤٢٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٧ .

(٢٩ - ٢٩) سقط من : الأصل ، ١ .
وأخرجه سعيد ، فى : باب ما جاء فيما تنفل به النبى ﷺ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٥ .

(٣٠) الخمر ؛ بالتحريك : الشجر الملتف وما واراك من شجر . والمراد جبل بيت المقدس .

(٣١) فى : باب ما جاء فى فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٦٠ .

(٣٢) عسقلان : مدينة بالشام ، من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين . معجم البلدان ٣/٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٣٣) وأخرجه ابن حجر ، فى : باب فضائل البلدان ، باب فضائل عسقلان . المطالب العالية ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

عَسْقَلانَ ، فَإِنَّها إذَا دَارَتِ الرَّحى فِى أُمَّتِى ، كَانَ أَهْلُهَا فِى رَاحَةٍ[٣٤] وعافِيَةٍ »[٣٥] .

فصل : ومذهبُ أبى عبد الله كَراهةُ نَقْلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ إلى الثُّغُورِ المَخُوفةِ . وهو قولُ الحَسَنِ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لما روَى يزيدُ بن عبدِ الله ، قال : قال عمرُ : لا تُنْزِلُوا المسلمينَ ضَفَّةَ البَحْرِ . رواه الأَثْرَمُ بإسْنادِه[٣٦] . ولأَنَّ الثُّغورَ المَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها ، وبِمَنْ فيها ، واسْتِيلاؤُهم على الذُّرِّيَّة والنِّساء . قيل لأبى عبد الله : فتخافُ على المُنْتَقِلِ بعيالِه إلى الثَّغْرِ الإِثْمَ ؟ قال : كيف لا أخافُ الإِثْمَ ، وهو يُعَرِّضُ ذُرِّيَّته للمُشْرِكِينَ ؟ وقال : / كُنْتُ آمُرُ بالتَّحَوُّلِ بالأَهْلِ والعيالِ إلى الشامِ قبلَ اليَوْمِ ، فأنا أَنْهَى عنه الآنَ ؛ لأنَّ الأمرَ قد اقْتَرَبَ . وقال : لابُدَّ لهؤلاءِ القومِ من يومٍ . قيل : فذلك فى آخرِ الزَّمانِ . قال : فهذا آخِرُ الزَّمانِ . قيل : فالنَّبِىُّ ﷺ كان يُقْرِعُ بين نسائِه ، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بها[٣٧] . قال : هذا الْواحِدَةَ[٣٨] ، ليس الذُّرِّيَّةَ . وهذا من كلام أحمد محمولٌ على أنَّ غيرَ أهلِ الثَّغْرِ ، لا يُسْتَحَبُّ لهم الانْتقالُ بأَهْلِهم إلى ثغْرٍ مَخُوفٍ ، فأمَّا أهلُ الثَّغْرِ ، فلا بُدَّ لهم من السُّكْنَى بأَهْلِهم ، لولا[٣٩] ذلك لخَرِبَتِ الثُّغورُ وتَعَطَّلَت . وخَصَّ الثُّغورَ المَخُوفةَ ، بدليلِ أنَّه اخْتارَ سُكْنَى دِمَشْقَ ونَحْوِها ، مع كَوْنِها ثَغْرًا ؛ لأَنَّ الغالبَ سلامَتُها ، وسلامةُ أَهْلِها .

١٠/٨و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الثَّغْرِ أنْ يجْتَمِعوا فى المسجدِ الأَعْظَمِ لصَلَواتِهم كلِّها ، ليكونَ أجْمَعَ لهم ، وإذا حضرَ النَّفِيرُ صادَفَهُم مُجْتَمِعين ، فيبلُغُ الخبرُ جميعَهم ، وإنْ جاءَ خبرٌ يحْتاجون إلى سَماعِه ، أو أمرٌ يُرادُ إعلامُهم به ، يَعْلَمُونَه ، ويراهُم عينُ[٤٠]

---

(٣٤) فى ا : « راخية » . وفى اللآلئ المصنوعة : « خير رخاء » .

(٣٥) وأورده السيوطى ، فى : اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٤٦٣/١ .

(٣٦) وأخرج عبد الرزاق . نحوه ، فى : باب الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤٣٠/٩ .

(٣٨) فى م : « للواحدة » .

(٣٩) فى ا : « ولولا » .

(٤٠) سقط من : ا .

الكفَّارِ ، فيعْلمُ كثرَتَهم ، فيُخوِّفُ بهم . قال أحمد : إن كانُوا مُتفرِّقِين يرَى الجاسوسُ قِلَّتَهم . قال : وبلغَنِى عن الأَوْزاعِىّ ، أنَّه قال فى المساجِدِ التى بالثَّغْرِ : لو أنَّ لى عليها ولاية، لَسَمَّرْتُ أبوابَها—ولم يقُلْ: لخَرَّبْتُها — حتَّى تكونَ صلاتُهم فى موضِعٍ واحِدٍ، حتَّى إذا جاء النَّفِيرُ وهم مُتفرِّقُون ، لم يكونُوا مثلَهم إذا كانوا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ .

فصل : وفى الحَرَسِ فى سبيلِ الله فضلٌ كبيرٌ . قال ابن عباس : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ؛ عيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبِيلِ اللهِ » . رواه التِّرْمِذِىُّ[41] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . وقال النبىُّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »[42] . وعن سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ ، أنَّهُم سارُوا مع رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، فأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كان عشِيَّةً ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أَنَسُ بن أبى / مَرْثَدٍ الغَنَوِىُّ : أنَا يا رسولَ الله . قال : « فارْكَبْ » . فرَكِبَ فرسًا له ، وجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال له : « اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِى أَعْلَاهُ ، وَلَا نُغَرَّنَّ[43] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فلمَّا أصْبَحْنَا ، جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فركَعَ ركعَتَيْن، ثم قال: « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ[44] ؟ » قالوا : لا . فثُوِّبَ بالصلاةِ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ ، حتَّى إذا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه وسلَّمَ ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاءَ حتَّى وقَفَ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنِّى انْطَلَقْتُ حتَّى كنتُ فى أعْلَى هذا الشِّعْبِ ، حيثُ أمَرَنِى رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبحتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فنظرْتُ ، فلم أرَ أحدًا . فقال له رسولُ الله ﷺ : « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » قال : لا ، إلَّا مُصَلِّيًا أو قاضِيًا حاجَةً . فقال له رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أَوْجَبْتَ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو

١٠/٨ظ

---

(٤١) فى : باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ .

(٤٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٥/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الذى يسهر فى سبيل الله حارسا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٣/٢ .

(٤٣) فى م : « نفرق » تحريف .

(٤٤) فى م زيادة : « الليلة » . وليست فى سنن أبى داود .

داوُد[٤٥] . وعن عُثمانَ ، رَضِىَ الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامِ لَيْلِهَا[٤٦] ، وصِيَامِ نَهَارِهَا »[٤٧] . رواه ابنُ سَنْجَرَ[٤٨] .

١٦٢٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإذْنِهِمَا)

رُوِىَ نحوُ ذلك[١] عن عمرَ ، وعثمانَ . وبه قالَ مالِك ، والأَوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وسائِرُ أهلِ العِلْم . وقد رَوَى عبدُ الله بن عمرٍو بن العاص ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أُجاهِدُ ؟ فقال : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قال : نعم . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[٢] . وعن ابن عبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مثلَه ، رواه التِّرمِذِىُّ[٣] . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى روايةٍ : فقال : جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، وتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكيان . قال : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . وعن أبى سَعيدٍ ، أنَّ رجُلًا هاجَرَ / إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ .

١٠/٩و

---

(٤٥) فى : باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٩ ، ١٠ .

(٤٦) فى الأصل : « نفلها » .

(٤٧) فى الأصل : « فرضها » .

(٤٨) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانى ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبى : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٨ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(١) فى م : « هذا » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من غزا وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٣٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يغزو ووالداه حيان ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٣) فى : باب ما جاء فى من خرج فى الغزو وترك أبويه ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٦٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤/٧١ ، ٨/٣ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٤/١٩٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٦ ، ١٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

« هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ ؟ » قال : نعم ، أَبَوَاىَ . قال : « أَذِنَا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وإِلَّا فَبِرَّهُمَا » . رَوَاهُنَّ أبو داود[٤] . ولأنَّ بِرَّ الوالِدَيْن فرضُ عيْنٍ ، والجِهادَ فرضُ كِفَايةٍ ، وفرضُ العَيْنِ يُقَدَّمُ . فأمَّا إنْ كان أبواهُ غيرَ مُسْلِمَيْن ، فلا إذْنَ لهما . وبذلك قال الشافِعِىّ . وقال الثَّوْرِىُّ : لا يغزُو إلَّا بإذْنِهما ؛ لعُمومِ الأَخْبارِ . ولَنا ، أنّ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يُجَاهِدُون ، وفيهم مَنْ له أبَوانِ كافِرانِ ، من غَيْرِ اسْتِئْذانِهما ؛ منهم أبو بكْرٍ الصِّدِّيق ، وأبو حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبيعَة ، كان مع النبىِّ ﷺ يومَ بدْرٍ ، وأبوه رئيسُ المُشْرِكِين يومَئِذٍ ، قُتِلَ ببَدْرٍ ، وأبو عُبَيْدَة ، قَتَلَ أباهُ فى الجِهاد ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾[٥] . الآية ، وعمومُ الأَخْبارِ يُخَصَّصُ[٦] بما رَوَيناه ، فأمَّا إنْ كان أبواه رَقِيقَيْن ، فعُمومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ يقتَضِى وُجوبَ اسْتِئْذانِهما ؛ لعمومِ الأَخْبارِ ، ولأَنَّهُما أبوانِ مُسْلمانِ ، فأَشْبَها الحُرَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُعْتَبَرَ إذْنُهما ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهما . وإن كانا مَجْنُونَيْنِ ، فلا إذْنَ لهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِئْذانُهما .

١٦٢٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ، وكَذٰلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِى تَرْكِهَا)

يعنى إذا وجَبَ عليه الجِهادُ لم يُعْتَبَرْ إِذْنُ والِدَيْه ؛ لأنَّه صارَ فَرْضَ عَيْنٍ ، وتَرْكُه مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لأحَدٍ فى معصيةِ الله . وكذلك كُلّ ما وَجَبَ ، مثل الحَجِّ ، والصَّلاةِ فى الجماعَةِ والجُمَعِ ، والسَّفَرِ للعلمِ الواجِبِ . قال الأَوْزاعِىُّ : لا طاعَةَ للوالِدَيْن فى تَرْكِ

---

(٤) فى : باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٦ ، ١٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فى البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٣/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) سورة المجادلة ٢٢ .

وانظر : تفسير القرطبى ١٧/ ٣٠٧ .

(٦) فى ا ، م : « مخصص » .

الفرائِضِ والْجُمَعِ والحَجِّ والقتالِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ[1] تَعَيَّنت عليه ، فلم يُعْتَبَرْ إِذْنُ الأَبَوَيْنِ فيها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] . ولم يشْتَرِطْ إِذْنَ الوالِدَيْن .

١٠/٩ ظ

فصل : وإنْ خرجَ فى جهادِ / تَطَوُّعٍ بإذْنِهما ، فمَنَعاهُ مِنْه بَعْدَ سَيْرِه وقبلَ وُجُوبِه ، فعليه الرُّجوعُ ، لأنَّه معنًى لو وُجِدَ فى الابْتداءِ مَنَعَ ، فإذا وُجِدَ فى أثْنائِه مَنَعَ ، كسائِرِ الْموانِعِ ، إلَّا أنْ يخافَ على نَفْسِه فى الرُّجُوعِ ، أو يَحْدُثَ له عذْرٌ ، من مرضٍ أو ذهابِ نفقَةٍ أو نحوِه ، فإنْ أمكَنَهُ الإقامةُ فى الطريقِ ، وإلَّا مضَى مع الجيشِ ، فإذا حضَرَ الصَفَّ ، تعَيَّنَ عليه بحُضُورِه ، ولم يبْقَ لهما إذْنٌ . وإنْ كان رُجوعُهما عن الإذْن بعد تَعيُّنِ الجِهاد عليه ، لم يُؤَثِّرْ رُجوعُهما شيئا . وإنْ كانا كافِرَيْن ، فأَسْلما ومَنَعاهُ ، كان ذلك كمَنْعِهما بعدَ إذْنِهما ، سواءٌ . وحُكْمُ الغَرِيمِ يأْذَنُ فى الجِهاد ثم يَمْنَعُ منه ، حُكْمُ الوالِدِ ، على ما فصَّلْناه . فأمَّا إنْ حَدَثَ للإنْسانِ فى نفْسِه عُذْرٌ ؛ من مرضٍ أو عَمًى أو عَرَجٍ ، فله الانْصِرافُ ، سواءٌ الْتَقَى الزَّحْفانِ ، أو لم يَلْتَقِيَا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه القتالُ ، ولا فائدة فى مُقامِه .

فصل : وإنْ أذِنَ له والداه فى الغَزْوِ ، وشَرَطا عليه أنْ لا يُقاتِلَ ، فحضَرَ القتالَ ، تَعَيَّنَ عليه ، وسَقَطَ شَرْطُهما . كذلك قال الأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه صارَ واجبًا عليه ، فلم يَبْقَ لهما فى تَرْكِه طاعةٌ . ولو خرَجَ بغيرِ إذْنِهما ، فحضَرَ القتالَ ، ثم بَدَا له الرُّجوعُ ، لم يَجُزْ له ذلك .

فصل : ومَنْ عليه ديْنٌ حالٌّ أو مُؤَجَّلٌ ، لم يجُزْ له الخروجُ إلى الغَزْوِ إلَّا بإذْنِ غَرِيمِه ، إلَّا أنْ يَتْرُكَ وفاءً ، أو يُقيمَ به كفيلًا ، أو يُوَثِّقَه برَهْنٍ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، ورَخَّص مالكٌ فى الغَزْوِ لمَنْ لا يَقْدِرُ على قَضاءِ[3] دَيْنِه ؛ لأنَّه لا تَتوجَّهُ المُطالبةُ به ولا حَبْسُه من

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) فى م : « القضاء » .

أجْلِه ، فلم يُمْنَعْ من الغَزْوِ ، كما لو لم يَكُنْ عليه دينٌ . ولَنا ، أنَّ الجِهادَ تُقْصَدُ منه الشهادَةُ التى تَفُوتُ بها النَّفْسُ ، فيَفُوتُ الحقُّ بفَواتِها ، وقد جاءَ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، تُكَفَّرُ عنِّى خَطاياىَ ؟ قال : « نَعَمْ ، إلَّا الدَّيْنَ ، فَإنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِى ذٰلِكَ » . (٤)رواه مُسْلِمٌ(٤) .

١٠/١٠و وأمَّا إذا تعيَّنَ عليه الجِهادُ ، فلا إذْنَ لغَرِيمِه ؛ / لأنَّه تعلَّق بعيْنِه ، فكان مُقَدَّمًا على ما فى ذِمَّتِه ، كسائِرِ فُروضِ الأعْيانِ ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ له أنْ لا يَتَعَرَّضَ لِمَظانِّ القَتْلِ ؛ من المُبارَزَةِ ، والوقُوفِ فى أوَّلِ المُقاتِلَةِ ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بتَفْوِيتِ الحَقِّ . وإنْ تَرَكَ وفاءً ، أو أقامَ به(٥) كفيلًا ، فله الغَزْوُ بغَيْرِ إذْنٍ . نَصَّ عليه أحمد ، فى مَن تَرَكَ وفاءً ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بن حَرامٍ ، أبا جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، خرجَ إلى أُحُدٍ ، وعليه دَيْنٌ كثيرٌ ، فاسْتُشْهِدَ ، وقَضاهُ عنه ابْنُه بعِلْمِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولم يَذُمَّه النَّبِىُّ ﷺ على ذلك ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَه ، بل مَدَحه ، وقال : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ »(٦) . وقال لابْنِه جابر : « أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وكَلَّمَهُ(٧) كِفاحًا »(٨) .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ا . وأخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٧ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى من قاتل فى سبيل الله صابرا محتسبا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا على بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، وباب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٧) فى ا : « فكلمه » .

(٨) كفاحا : أى مواجهة .

١٦٢٧ – مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتَلُ أهْلُ الْكِتَابِ والمَجُوسُ ، ولا يُدْعَوْنَ ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُم ، ويُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثانِ قَبْلَ أنْ يُحارَبُوا)

أمَّا قولُه فى أَهْلِ الكِتابِ والمَجُوسِ : لا يُدْعَوْنَ قبلَ القِتالِ . فهو على عُمومِه ؛ لأَنَّ الدَّعْوَةَ قَد انْتَشَرَت وعَمَّتْ ، فلم يَبْقَ منهم مِمَّن[1] لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ إلَّا نادرٌ بعيدٌ . وأمَّا قولُه : يُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثانِ قبلَ أنْ يُحارَبُوا . فليس بعامٍّ ، فإنَّ مَنْ بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ منهم لا يُدْعَوْنَ ، وإنْ وُجِدَ منهم مَنْ لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ دُعِىَ قبلَ القِتالِ ، وكذلك إنْ وُجِدَ مِنْ أهلِ الكتابِ مَنْ لم تبلغْه الدّعوةُ ، دُعُوا قبلَ القِتالِ . قال أحمد : إنَّ الدعوةَ قد بَلَغَتْ وانْتَشَرَتْ ، ولكن إنْ جازَ أن يكونَ قومٌ خَلْفَ الرُّومِ وخَلْفَ التُّرْكِ ، على هذه الصِّفَةِ ، لم يَجُزْ قِتالُهم قبلَ الدَّعْوةِ ؛ وذلك لما روَى بُرَيْدَةُ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا بَعَثَ أمِيرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ، أمَرَه بتَقْوَى اللهِ فى خاصَّتِه ، وبِمَنْ معَهُ من المُسْلمين ، وقال : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ ، فَإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ / عَنْهُمْ ، فإنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِم ، وَقَاتِلْهُمْ » . روَاه أبو داودَ ، ومسلمٌ[2] . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه كان فى بَدْءِ الأَمْرِ قبلَ انْتِشارِ الدَّعوةِ ، وظهورِ الإسلامِ ، فأمَّا اليومَ ، فقد انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ ، فاسْتُغْنِىَ بذلك عن الدُّعاءِ عندَ القتال . قال أحمد :

١٠/١٠ ظ

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٣٨/١١ . وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٦٨/١ ، ٩٣٦/٢ .

(١) فى النسخ : « من » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، سنن أبى داود ٣٥/٢ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١١٩/٧ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب فى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٦/٢ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٢/٥ ، ٣٥٨ .

كان النَّبيُّ ﷺ يدْعُو إلى الإسلام قبلَ أنْ يُحارِبَ ، حتَّى أظهَرَ اللهُ الدينَ ، وعَلَا الإسلامُ ، ولا أعْرِفُ اليومَ أحدًا يُدْعَى ، قد بَلَغَت الدَّعْوَةُ كلَّ أحَدٍ ، والرومُ قد بَلَغَتْهُم الدَّعوةُ ، وعَلِمُوا ما يُرادُ منهم ، وإنَّما كانت الدَّعوةُ فى أوَّلِ الإسلام ، وإنْ دَعَا فلا بأْسَ . وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أغارَ على بنى المُصْطَلِقِ ، وهم غارُّونَ آمِنُون ، وإبلُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقَتَلَ المُقاتِلَةَ ؛ وسَبَى الذُّرِّيَّةَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الدِّيارِ من ديارِ المُشْرِكِينَ ، يُبيتُونَ فيُصِيبُونَ من نسائِهم وذرارِيهمْ ، فقال : « هُمْ مِنْهُم » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقال سَلَمَةُ بن الأكْوَعِ : أمَّرَ رسولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ ، فغَزَوْنا ناسًا من المُشْرِكين ، فبَيَّتْناهُم . رَواه أبو دَاوُدَ[5] . ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْعَلُ الأمْرُ بالدَّعْوةِ فى حديثِ بُرَيْدَةَ على الاسْتِحْبابِ ، فإنَّها مُسْتَحَبَّةٌ فى كلِّ حالٍ ، وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ عَلِيًّا حينَ أعْطاهُ الرَّايَةَ يومَ خَيْبَر ، وبَعَثَه إلى قِتالِهِم ، أنْ يَدْعُوَهُم ، وهم مِمَّنْ بلَغَتْه[6] الدَّعْوةُ . رواه البُخارِيُّ[7] . ودَعا خالدُ بن الوليد طُلَيْحَةَ الأسَدِىَّ ، حينَ تَنَبَّأ ، فلم يَرْجِعْ ، فأظْهَرَهُ اللهُ عليه[8] . ودَعا سَلْمانُ أهلَ فارِسَ[9] . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ كان

---

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ، فوهب ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٩٤/٣ . ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٥١ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ، ١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .

(5) فى : باب فى البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(6) فى م : « بلغتهم » .

(7) فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧١/٥ .

(8) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(9) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

الْمَدْعُوُّ من أَهْلِ الكِتابِ ، أو مَجُوسًا ، دَعاهم إلى الإسلامِ ، فإنْ أَبَوْا ، دَعاهُم إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ ، فإن أَبَوْا ، قَاتَلَهُم ، وإنْ كانُوا من غَيْرِهم ، دَعاهُم إلى الإسْلامِ ، فإنْ أَبَوْا ، قاتَلَهُم ، ومَنْ قُتِلَ مِنْهم قبلَ الدُّعاءِ لم يُضْمَنْ ؛ لأنَّه لا إيمانَ له ولا أمانَ ، فلم يُضْمَنْ ، كنِساءِ مَن بلغَتْه[10] الدَّعْوةُ وصِبْيانِهم .

١٦٢٨ / – مسألة ؛ قال : (**ويُقاتَلُ أهلُ الْكِتَابِ والْمَجُوسُ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، ويُقاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا**) ١٠/١١و

وجملتُه أنَّ الكُفَّارَ ثلاثةُ أقسامٍ ؛ قسمٌ أهلُ كتابٍ ، وهم اليهودُ ، والنَّصارَى ، ومن اتَّخَذَ التَّوْراةَ أو الإنْجيلَ[1] كتابًا ، كالسَّامِرَةِ[2] والفرنجِ ونحوِهم ، فهؤلاء تُقْبَلُ منهم الْجِزْيَةُ ، ويُقَرُّونَ على دِينِهم إذا بَذَلوها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[3] . وقسمٌ له[4] شُبْهَةُ كتابٍ ، وهم المَجُوسُ ، فحُكْمُهُم حُكْمُ أَهْلِ الكتابِ ، فى قَبُولِ الجِزْيَةِ منهم ، وإقْرارِهم بها ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[5] . ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خِلافًا فى هٰذَيْنِ القِسْمَيْن . وقسمٌ لا كتابَ لهم ، ولا شُبْهَةَ كتابٍ ، وهو[6] مَنْ عَدا هٰذَيْنِ القِسْمَيْن ، مِنْ عَبَدةِ الأَوْثانِ ، ومَنْ عَبَدَ ما استَحْسَنَ ، وسائرِ الكُفَّارِ ، فلا تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ، ولا يُقْبَلُ منهم سِوَى الإسْلامِ . هذا ظاهِرُ المذهبِ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ورُوِىَ عن أحمد ، أنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأَوْثانِ من العَرَبِ . وهو مذهبُ أبى

(١٠) فى ا : « لم تبلغه » .
(١) فى ا ، م : « والإنجيل » .
(٢) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم . انظر : الملل والنحل ، للشهرستانى ١/٥١٤ .
(٣) سورة التوبة ٢٩ .
(٤) فى م : « لهم » .
(٥) تقدم تخريجه فى : ٩/٥٤٧ .
(٦) فى م : « وهم » .

حَنِيفَة ؛ لأنَّهُم يُقَرُّونَ على دِينِهم بالاسْتِرْقاقِ ، فيُقَرُّون ببَذْلِ الْجزْيَةِ ، كالمَجُوسِ . وحُكِيَ عن مالكٍ ، أنَّها تُقبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ لحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الذى فى المَسْأَلَةِ قبلَ هذه[7] ، وهو عامٌّ ، ولأنَّهُم كُفَّارٌ ، فأشْبَهُوا الْمَجُوسَ . ولَنا ، عمومُ قولِه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[8] . وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا : لَا إِلٰهَ إلَّا اللهُ »[9] . خَصَّ منهم[10] أهلَ الكتابِ بقولِه تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[11] . والمَجُوسَ بقولِه : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فمَنْ عَداهما يَبْقَى على مُقْتَضَى العمُومِ ، ولأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، تَوَقَّفُوا فى أَخْذِ الْجِزْيَة من الْمَجُوسِ ، ولم يأْخُذْ / عمرُ منهم الجِزْيَةَ حتَّى رَوَى له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وثَبَتَ عندَهم أنَّ النَّبىَّ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مَجُوسِ هَجَرَ[12] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُم لم يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُم ، فإنَّهُم إذا تَوَقَّفُوا فى مَن له شُبْهَةُ كتابٍ ، ففى مَن لا شُبْهَةَ له أَوْلَى ، ثم أخَذُوا[13] الجِزْيَةَ منهم للخَبَرِ المُخْتَصِّ بهم ، فيَدُلُّ على أنَّهمُ لم يَأْخُذُوها مِنْ غيرِهم ، ولأنَّ قولَ النَّبىِّ ﷺ : [14]« سُنُّوا بِهِمْ[14] سُنَّةَ أهلِ الْكِتَابِ » . يدُلُّ على اخْتِصاصِ أهلِ الكتابِ ببَذْلِ الْجزْيَةِ ، إذْ لو كان عامًّا فى جميعِ الكُفَّارِ ، لم يختَصَّ أهلَ الكتابِ بإضافَتِها إليهم ، ولأنَّهم تَغَلَّظَ كُفْرُهم لكُفْرِهم باللهِ وجميعِ كُتُبِه ورُسُلِه ، ولم تَكُنْ لهم شُبْهَةٌ ، فلم يُقَرُّوا بِبَذْلِ الجِزْيِةِ ، كقُرَيْشٍ وعَبَدةِ الأوْثانِ من

11/10 ظ

(7) تقدم فى صفحة 26 .
(8) سورة التوبة 5 .
(9) تقدم تخريجه ، فى : 4/6 .
(10) فى النسخ : « منهما » .
(11) لم يرد : ﴿ وهم صاغرون ﴾ فى : الأصل .
(12) أخرجه البخارى ، فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى 4/117 . وأبو داود ، فى : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود 2/150 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى 7/84 ، 85 . والإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/278 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1/190 ، 191 . والبيهقى ، فى : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى 9/189 ، 190 .
(13) فى م : « أخذ » .
(14-14) سقط من : الأصل ، ا .

العَرَبِ ، ولأنَّ تَغْلِيظَ[١٥] الكُفْرِ له أثرٌ فى تَحَتُّمِ القَتْلِ ، وكَوْنه لا يُقَرُّ بالجِزْيَة ، بدليلِ المُرْتَدِّ ، وأمَّا الْمَجُوسُ ، فإنَّ لهم شُبْهَةَ كتابٍ ، والشُّبْهَةُ تَقُومُ مَقامَ الحقيقةِ فيما يُبْنَى على الاحْتِياطِ ، فَحَرُمَتْ دِماؤُهم للشُّبْهةِ[١٦] ، ولم يثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهم وذَبائِحِهم ؛ لأنَّ الحِلَّ لا يَثْبُتُ بالشُّبْهَةِ ، ولأنَّ الشُّبْهَةَ لمَّا اقْتَضَت تَحْرِيمَ دمائِهم ، اقْتَضَت تحْرِيمَ ذبائِحِهم ونِسائِهم ، لِيثْبُتَ التَّحْرِيمُ فى المواضِعِ كلِّها ، تَغْلِيبًا له على الإباحَةِ ، ولا نسلِّم أنَّهم يُقَرُّونَ على دِينِهم بالاسْتِرْقاقِ .

١٦٢٩ – مسألة ؛ قال : (ووَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إذَا جاءَ الْعَدُوُّ ، أنْ يَنْفِرُوا ؛ المُقِلُّ مِنْهُمْ ، والمُكْثِرُ ، ولا يَخْرُجُوا إلَى الْعَدُوِّ إلَّا بإذْنِ الْأَمِيرِ ، إلَّا أنْ يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ غالِبٌ يخافُون كَلَبَهُ ، فلا يُمْكِنُهُمْ أنْ يَسْتَأْذِنُوهُ)

قولُه : المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ . يعنى[١] به – واللهُ أعْلَم – الغَنِىَّ والفَقِيرَ ، أى مُقِلٌّ من المالِ ومُكْثِرٌ منه ، ومعناه أنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جميعَ الناسِ ، ممَّنْ كان من أهلِ القتالِ ، حينَ الحاجة إلى نَفيرِهم ؛ لِمَجيءِ العَدُوِّ إليهم ، ولا يجوزُ لأحَدٍ التَّخَلُّفُ إلَّا مَنْ يُحْتاجُ إلى تَخَلُّفِه لحِفْظِ / المكانِ والأهلِ والمالِ ، ومَنْ يَمْنَعُه الأميرُ من الخُروجِ ، أو مَنْ لا قُدْرَةَ له على الخُروجِ أو القتالِ ؛ وذلك لقولِ الله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[٢] . وقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[٣] . وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين أرادُوا الرُّجُوعَ إلى منازِلِهم يومَ الأحْزابِ ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾[٤] . ولأنَّهم إذا جاءَ العدوُّ ، صارَ الجهادُ عليهم فرضَ عَيْنٍ ، فوَجَبَ على الجميعِ ، فلم يَجُزْ لأحَدٍ التَّخَلُّفُ عنه ، فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّهم لا يخْرُجونَ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ أمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أعْلَمُ بكَثْرَةِ العَدُوِّ

١٠/١٢و

---

(١٥) فى ا : « تغلظ » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : ا .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٤) سورة الأحزاب ١٣ .

وقِلَّتِهم ، ومَكامِنِ العَدُوِّ وكَيْدِهم ، فيَنْبغِي أنْ يُرْجَعَ إلى رَأْيِه ، لأنَّه أَحْوَطُ للمسلمين ؛ إلّا أنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذانُه ، لمُفاجَأَةِ عَدُوِّهم لهم ، فلا[5] يجبُ اسْتِئْذانُه ؛ لأنَّ المَصْلَحةَ تتَعيَّنُ فى قِتالِهم ، والخُروجِ إليه ، لِتَعَيُّنِ الفسادِ فى تَرْكِهم ، ولذلك لمَّا أغارَ الكفارُ على لِقاحِ النَّبىِّ ﷺ ، فصادَفَهم سَلَمَةُ بن الأكْوَعِ خارجًا من المدينةِ ، تَبِعَهم ، فقاتَلَهم ، من غيرِ إذْنٍ ، فمدَحَه النَّبىُّ ﷺ وقال : « خَيْرُ رَجَّالَتِنا[6] سَلَمَةُ بْنُ الأكْوَعِ » . وأعْطاهُ سهمَ فارِسٍ وراجِلٍ[7] .

فصل : وسُئِل أحمدُ عن الإمامِ إذا غَضِبَ على الرَّجُلِ ، فقال : اخْرُجْ ، عليكَ أنْ لا تَصْحَبَنِى . فنادَى بالنَّفيرِ ، يكونُ إذْنًا له ؟ قال : لا[8] ، إنَّما قَصَدَ[9] له وَحْدَه ، فلا يَصْحَبُه حتَّى يَأْذَنَ له . قال : وإذا نُودِىَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ ، فإنْ[10] كان العَدُوُّ بالبُعْدِ ، إنَّما جاءَهم طليعةٌ للعَدُوِّ ، صَلُّوا ونَفَرُوا إليهم ، وإذا اسْتَغاثُوا بهم ، وقد وَرَدَ العَدُوُّ ، أغاثُوا ونَصَرُوا وصَلُّوا على ظُهورِ دَوابِّهم ويُومِئُونَ ، والغِيَاثُ عندى أفضلُ من صلاةِ الجماعَةِ ، والطالِبُ والمطلوبُ فى هذا الموضع يُصَلِّى على ظَهْرِ دابَّتِه وهو يسيرُ أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وإذا سمِعَ النَّفِيرَ ، وقد أُقيمَت الصَّلاةُ ، يُصَلِّى ، ويُخَفِّفُ ، ويُتِمُّ الرُّكوعَ / والسجودَ ، ويقْرأُ بسُوَرٍ قِصارٍ . وقد نَفَرَ من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ وهو جُنُبٌ — يعنى غَسِيلَ الملائكةِ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ[11] — قال : ولا يَقْطَعُ الصلاةَ إذا كان

١٠/١٢ظ

---

(٥) فى ا : « فلم » .

(٦) فى ا : « رجالنا » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٩ – ١٤٤١ . وأبو داود ، فى : باب فى السرية تردُّ على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٨) فى الأصل : « له » .

(٩) فى الأصل : « قصده » .

(١٠) فى ا : « فإذا » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٤٧٠/٣ . ويضاف إليه : وابن أبى شيبة ، فى : باب فضل حمزة بن عبد المطلب ... ، من كتاب الفضائل ، وفى : باب هذا ما حفظ أبو بكر فى أحد ... ، من كتاب المغازى . المصنف ١٠٧/١٢ ، ٣٩٦/١٤ .

فيها ، وإذا جاءَ النَّفيرُ والإمامُ يخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، لا تَرَى أن ينْفِرُوا ؟ قال : ولا تنْفِرُ الخَيْلُ إلَّا على حقيقةٍ ، ولا تنفِرُ على الغلامِ إذا أبَقَ إذا أنْفرُوهم ، فلا يكون هَلاكُ النَّاسِ بسَبَبِ غلامٍ ، وإذا نادَى الإمامُ : الصلاةَ جامعةً . لأمْرٍ يحْدُثُ ، فيُشاوِرُ فيه ، لم يتخَلَّفْ عنه أحَدٌ إلَّا مِنْ عُذْرٍ .

١٦٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (**ولَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إلَى أرْضِ العَدُوِّ إلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ ، لِسَقْيِ الْمَاءِ ، ومُعَالَجَةِ الجَرْحَى ، كَمَا فَعَلَ النَّبىُّ ﷺ**)

وجملتُه أنَّه يُكْرَه دخولُ النِّساءِ الشَّوابِّ أرْضَ العَدُوِّ ؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ من أهلِ القِتالِ ، وقَلَّما يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فيه ، لاسْتِيلاءِ الخَوَرِ والجُبْن عليهنَّ ، ولا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بهنَّ ، فيَسْتَحِلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ منهنَّ ، وقد رَوَى حَشْرَجُ بن زِيادٍ ، عن جَدَّتِه أُمِّ أبيه ، أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فبَلَغَ رسولَ الله ﷺ فبَعَثَ إلَيْنا ، فجئْنا ، فَرَأيْنا منه الغَضَبَ ، فقال : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، ونُعِينُ به في سبيلِ الله ، ومعَنا دَواءٌ للجَرْحَى ، ونُناوِلُ السِّهامَ ، ونَسْقِي السَّوِيقَ . فقال : « قُمْنَ » . حتَّى إذا فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ ، أسْهَمَ لنا ، كما أسْهَمَ للرجالِ ، فقُلْتُ لها : يا جدَّةُ ، ما كان ذلك ؟ قالت : تَمْرًا[(١)] . قيل للأوْزاعِيِّ : هل كانُوا يَغْزُون معهم بالنِّساءِ في الصَّوائِفِ[(٢)] ؟ قال : لا إلَّا بالْجوارِى . فأمَّا المرأةُ الطَّاعِنَةُ في السِّنِّ ، وهى الكَبِيرةُ ، إذا كان فيها نفْعٌ ، مثلَ سَقْيِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى ، فلا بَأْسَ به ؛ لما رَوَيْنا من الخَبَرِ ، وكانت أُمُّ سُلَيم ، ونَسِيبَةُ بنْتُ كَعْبٍ ، تَغْزُوانِ مع النَّبىِّ ﷺ ، فأمَّا نَسِيبةُ فكانَت تُقاتِلُ ، وقُطِعتْ يَدُها يومَ اليَمامةِ[(٣)] . وقالت الرُّبَيِّعُ : كُنَّا / نَغْزُو مع النَّبىِّ ﷺ ، لِسَقْيِ الماءِ ، ومُعالَجةِ الجَرْحَى[(٤)] . وقال أنسٌ : كان رسولُ الله ﷺ

١٣/١٠و

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/ ٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ٢٧١ ، ٦/ ٣٧١ .

(٢) الصوائف : الغزوات التى تقع في الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتى ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازى ، للواقدى ٢/ ٦٨٥ في غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة في اليمامة : المغازى ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والإصابة ٨/ ١٤٠ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخارى ، في : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى =

يغْزُو بأُمِّ سُلَيم ، ونِسْوَةٍ مَعَها من الأنْصارِ ، يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِينَ الْجَرْحَى . قال التِّرمِذِيُّ[٥] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . فإنْ قِيلَ : فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُخرِجُ معهُ مَنْ تَقَعُ عليها القُرْعَةُ من نسائِه ، وخرَجَ بعائِشَةَ مَرَّاتٍ . قُلْنا[٦] : تلك امْرَأَةٌ واحِدَةٌ ، يأخُذُها لحاجَتِه إليها ، ويجوزُ مثلُ ذلك للأمِيرِ عندَ حاجَتِه ، ولا يُرَخَّصُ لسائِرِ الرَّعِيَّةِ ؛ لئلَّا يُفْضِيَ إلى ما ذكَرْنا .

فصل : ينْبَغِي للأمِيرِ أنْ يَرْفُقَ بجَيْشِه ، ويسيرَ بهم سَيْرَ أضْعَفِهم ، لئلَّا[٧] يشُقَّ عليهم ، وإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى الجِدِّ في السَّيْرِ ، جازَ له ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّ في السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا ، حين بلغَه قولُ عبد الله بن أُبَيٍّ : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[٨] . ليشتَغِلَ الناسُ عن الخَوْضِ فيه[٩] . وإنَّ [ابنَ][١٠] عُمَرَ جَدَّ في السيرِ حين استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[١١] امْرأتِه[١٢] . ولا يميلُ الأميرُ مع مُوافِقِيه في المَذْهبِ والنَّسَبِ على مُخالِفيه فيهما لئلَّا يكْسِرَ قلوبَهم ، فَيَخْذُلونَه عند حاجَتِه إليهم . ويُكْثِرُ المُشاوَرَةَ لذوِي الرَّأْيِ من أصحابِه ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[١٣] . ويَتَخَيَّرُ الْمَنازِلَ لأصحابِه ، وإذا وجَدَ رجُلٌ رجُلًا قد أُصِيبَت فَرَسُه ، ومع الآخرِ فضْلٌ ، اسْتُحِبَّ له

= والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفي : باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤١/٤ ، ١٥٨/٧ . والنسائي ، في : السير ، من السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣٠٢/١١ .

(٥) في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذي ٧٠/٧ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٤٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٦) في م : « قيل » .

(٧) في ا : « ليس » .

(٨) سورة المنافقون ٨ .

(٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ١٩٩/١٢-٢٠٦ .
ولم يذكر الترمذي اشتداد الرسول ﷺ في السير ، وذكره الواقدي ، في المغازي ٤١٨/٢ .

(١٠) تكملة من مصادر التخريج .

(١١) هي ابنة أبي عبيد .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٥/٢ . وأبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١/٢ .

(١٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

حَمْلُه ، ولم يَجِبْ . نَصَّ عليه أحمد ، فإنْ خافَ تَلَفَه ، فقال القاضي : يجبُ عليه بَذْلُ فَضْلِ مَرْكوبِه ؛ ليُحْيِيَ به صاحبَه ، كما يَلْزَمُه بَذْلُ فَضْلِ طعامِه للمُضْطَرِّ إليه ، وتَخْليصُه مِن عَدُوِّه .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيان الفَرَسَ بينهما ، يَغْزُوان عليه ، يَرْكَبُ هذا عُقْبَةً وهذا عُقْبَةً : ما سَمِعْتُ فيه بشيءٍ ، وأرجُو أنْ لا يكونَ به بأسٌ . قيل له : أيُّما أحَبُّ إليك ؟ يعْتزِلُ الرجلُ فى الطَّعامِ أو يُرافِقُ ؟ قال : يُرافِقُ ، هذا أَرْفَقُ ، يتعاوَنُونَ ، وإذا كُنْتَ وَحْدَكَ لم يُمْكِنْكَ الطَّبْخُ ولا غيرُه ، ولا بَأْس بالنِّهْدِ ، قد تناهَدَ الصالِحُونَ ، وكان الحَسَنُ إذا سافَرَ أَلْقَى معهم ، ويَزِيدُ أيضا بعدَما يُلْقِى . ومعنى النِّهْدِ ، / أنْ يُخْرِجَ كلُّ واحِدٍ من الرُّفْقَةِ شَيْئًا من النَّفَقَةِ ، يدفعُونَه إلى رجُلٍ يُنْفِقُ عليهم منه ، ويأكلُون جميعًا ، وكان الحسنُ البَصْرِىّ يَدْفَعُ إلى وَكيلِهم مثلَ واحدٍ منهم ، ثم يعودُ فيأتِى سِرًّا بمِثْلِ ذلك ، يَدْفَعُه إليه . وقال أحمدُ : ما أرى أنْ يغْزُوَ ومعه مُصْحَفٌ . يعنى لا يَدْخُلُ به أرضَ العَدُوِّ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « لَا تُسافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » . رواه أبو داوُدَ ، والأَثْرَمُ[14] .

١٠/١٣ظ

١٦٣١ – مسألة ؛ قال : (وإذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَحْتَطِبَ ، وَلَا يُبارِزَ عِلْجًا ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا ، إلَّا بِإِذْنِه)

يعنى لا يَخْرُجُ من العَسْكَرِ لتَعَلُّفٍ ، وهو تَحْصِيلُ العَلَفِ للدَّوابِّ ، ولا لِاحْتِطابٍ[1] ، ولا غيرِه إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[2] . ولأنَّ الأميرَ

---

(١٤) تقدم تخريجه فى : ٢٠٤/١ .

(١) فى ا ، م : « الاحتطاب » .

(٢) سورة النور ٦٢ .

أعْرَفُ بحالِ الناسِ ، وحالِ العَدُوِّ ، ومَكامِنِهم ، ومَواضِعِهم ، وقُرْبِهم وبُعْدِهِمْ . فإذا خَرَجَ خارِجٌ بغَيرِ إذْنِه ، لم يأْمَنْ أنْ يُصادِفَ كَمِينًا للعَدُوِّ ، فيأْخُذُوه ، أو طليعةً لهم ، أو يَرْحَلَ الأميرُ بالمسلمين ويتْرُكَه فيَهْلِكَ . وإذا كان بإِذْنِ الأميرِ ، لم يأْذَنْ لهم إلَّا إلى مَكانٍ آمِنٍ ، ورُبَّما يَبْعَثُ معهُم من الجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهم ويطَّلِعُ لهم . وأمَّا المُبارَزَةُ ، فتَجُوزُ بإِذْنِ الأميرِ ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلْمِ ، إلَّا الحَسَنَ ، فإنَّه لم يَعْرِفْها ، وكَرِهَها . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا وعُبَيْدَةَ بن الحارث بارَزُوا يومَ بَدْرٍ ، بإذْنِ النَّبىِّ ﷺ[3] . وبارَزَ علىٌّ عَمْرَو ابنَ عَبْدِ وُدٍّ في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ فقتَلَه[4] . وبارَزَ مَرْحَبًا يومَ حُنَيْنٍ . وقيل : بارَزَه مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ . وبارَزَه قبلَ ذلك عامِرُ بن الأكْوَعِ فاستُشْهِدَ[5] . وبارَزَ البَراءُ بنُ مالك مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ[6] فقَتَلَه ، وأَخَذَ سَلَبَه ، فبَلَغَ ثلاثينَ ألفًا[7] . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : قَتَلْتُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ رَئِيسًا من المُشْرِكين مُبارَزَةً ، سِوَى مَن شارَكْتُ فيه[8] . / وبارَزَ شَبْرُ بن عَلْقَمَةَ أُسْوارًا[9] فقتَلَه ، فبَلَغَ سلَبُه اثْنَىْ عشرَ ألفًا ، فنَفَّلَهُ إيَّاه سعدٌ[10] . ولم يَزَلْ

١٠/١٤و

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿ هٰذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٩٥ ، ٩٦ ، ٦/ ١٢٤ . ومسلم ، فى : باب فى قوله تعالى : ﴿ هٰذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، ومن كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٦ .

(٤) انظر : المغازى ، للواقدى ٢/ ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٥) انظر : السيرة ، لابن هشام ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٦) الزأرة : الأجمة . والمرزبان : رئيس القوم من العجم .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣١٠ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يخمَّس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٢٣٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .

(٩) الأسوار : قائد الفرس .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣١١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٥٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أصحابُ النَّبىِّ ﷺ يُبارِزُونَ فى عصرِ النَّبىِّ ﷺ وبَعْدَه ، ولم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فكانَ ذلك إِجْماعًا ، وكان أبو ذَرٍّ يُقْسِمُ أنَّ قولَه تعالى : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[11] . نزلَتْ فى الذين تبارَزُوا يومَ بَدْرٍ ، وهم حَمْزَةُ وعَلِىٌّ وعُبَيْدَةُ ، بارَزُوا عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوَلِيدَ بنَ عُتْبَةَ[12] ، وقال أبو قَتادَةَ : بارَزْتُ رجُلًا يومَ حُنَيْنٍ ، فقَتَلْتُه[13] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَنْبَغِى أنْ يُسْتَأْذَنَ الأميرُ فى المُبارَزَةِ إذا أمْكَنَ . وبه قال الثَّورِىُّ ، وإسْحاقُ ، ورَخَّصَ فيها مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِخَبَرِ أبى قَتادَةَ ، فإنَّه لم يُعْلَمْ أنَّه اسْتَأْذَنَ النَّبىَّ ﷺ ، وكذلك أكثرُ من حَكَيْنا عَنْهُم المُبارَزَةَ ، لم يُعْلَمْ منهم اسْتِئْذانٌ . ولَنا ، أنَّ الإمامَ أعلمُ بفُرْسانِه وفُرْسانِ العدوِّ[14] ، ومَتَى برزَ الإنسانُ إلى مَن لا يُطيقُه ، كان مُعَرِّضًا نفْسَه للهَلاكِ ، فيكْسِرُ قلوبَ المسلمين ، فينْبَغِى أنْ يُفَوِّضَ ذلك إلى الإمامِ ، ليخْتارَ للمُبارَزَةِ مَنْ يَرْضاهُ لها ، فيكونَ أقْرَبَ إلى الظَّفَرِ ، وجَبْرِ قلوبِ المُسْلِمين ، وكَسْرِ قُلوبِ المُشْرِكين . فإنْ قيل : فقد أبَحْتُم له أنْ ينْغَمِسَ فى الكُفَّارِ ، وهو سَبَبٌ لقَتْلِه . قُلْنا : إذا كان مُبارِزًا تعلَّقَت قلوبُ الجيشِ به ، وارْتَقَبُوا ظَفَرَهُ ، فإنْ ظَفِرَ جَبَرَ قلوبَهم ، وسَرَّهُم ، وكسرَ قلوبَ الكفّارِ ، وإنْ قُتِلَ كان بالعكسِ ، والمُنْغَمِسُ يطْلُبُ الشَّهادَةَ ، لا يُتَرَقَّبُ منه ظَفَرٌ ولا مُقاوَمَةٌ ، فافْتَرقا . وأمَّا مُبارَزَةُ أبى قَتادَةَ فغَيْرُ لازِمَةٍ ، فإنَّها كانَتْ بعدَ الْتِحامِ الحربِ ، رأى رجُلًا يُرِيدُ أنْ يقتلَ مُسْلِمًا ، فضَرَبَه أبو قتادَةَ ، فالْتَفتَ إلى أبى قَتادَةَ ، فضَمَّه ضَمَّةً كاد يَقْتُلُه . وليس هذا هو المُبارزَةُ المُخْتَلَفُ فيها ، بل المُخْتَلَفُ فيها أن يَبْرُزَ رجلٌ بين الصَّفَّيْن قبلَ الْتحامِ الحَرْبِ ، يدْعُو إلى المُبارَزَةِ ، فهذا هو الذى يُعْتَبَرُ له إذْنُ الإمامِ ، لأنَّ عينَ الطائِفَتَيْن تَمْتَدُّ إلَيْهما ، وقُلوبَ الفَرِيقَيْن تَتَعَلَّقُ بهما ، وأيُّهما غَلَبَ سَرَّ أصْحابَه ، وكسَرَ قلوبَ أعدائِه ، بخلافِ غَيْرِه .

---

(11) سورة الحج 19 .

(12) انظر حاشية 3 السابقة .

(13) حديث أبى قتادة يأتى بتمامه ، فى المسألة رقم 1639 . ويأتى تخريجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف 5/236 .

(14) فى ا : « عدوه » .

إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُبارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ مُسْتَحَبَّةٍ ، ومُباحَةٍ ، ومكْرُوهَةٍ ، أمَّا المُسْتَحَبَّةُ ؛ فإذا خَرَجَ عِلْجٌ / يطْلُبُ البِرازَ ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِه القُوَّةَ والشَّجاعَةَ ، مُبارَزَتُه بإذْنِ الأمِيرِ ؛ لأنَّ فيه رَدًّا عن المسلمين ، وإظْهارًا لقُوَّتِهم . والمُباحُ ؛ أنْ يبتَدِئَ الرجُلُ الشُّجاعُ بطلَبِها ، فيُباحُ ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليها ، ولا يأْمَنُ أنْ يُغْلَبَ ، فيَكْسِرَ قُلوبَ المسلمين ، إلَّا أنَّه لمَّا كان شُجاعًا واثِقًا من نَفْسِه ، أُبيحَ له ؛ لأنَّه بحُكْمِ الظاهِرِ غالِبٌ ، والمكرُوهُ أن يَبْرُزَ الضَّعِيفُ المُنَّةِ[15] ، الذى لا يَثِقُ من نَفْسِه ، فتُكْرَهُ له المُبارَزَةُ ؛ لما فيه من كَسْرِ قلوبِ المسلمين بقتْلِه[16] ظاهِرًا .

١٠/١٤ظ

فصل : إذا خرَجَ كافِرٌ يطلبُ البِرازَ ، جازَ رَمْيُه وقَتْلُه ؛ لأنَّه مُشْرِكٌ لا عَهْدَ له ، ولا أمانَ له ، فأُبيحَ قَتْلُه كغَيْرِه ، إلَّا أنْ تكونَ العادةُ جارِيةً بينهم[17] أنَّ مَنْ خرجَ يطلبُ المُبارَزَةَ لا يُعْرَضُ له ، فيَجْرِى ذلك مَجْرَى الشَّرْطِ . وإذا خرجَ إليه أحدٌ يبارِزُه بشَرْطِ أن لا يُعِينَه عليه سِوَاهُ ، وجبَ الوفاءُ بشَرْطِه ؛ لأنَّ المؤمنين عندَ شُرُوطِهم ، فإن انْهَزَمَ المسلمُ تاركًا للقتالِ ، أو مُثْخَنًا بجراحتِه ، جازَ لكُلِّ أحَدٍ قِتالُه[18] ؛ لأنَّ المسلِمَ إذا صارَ إلى هذه الحالِ ، فقد انْقَضَى قتالُه ، وإنْ كان المسلِمُ شرطَ عليه أن لا يُقاتِلَ حتى يَرْجِعَ إلى صَفِّه وَفَّى له بالشَّرْطِ ، إلَّا أنْ يتْرُكَ قتالَه ، أو يُثْخِنَه[19] بالجِراحِ ، فيَتْبَعَه ليَقْتُلَه ، أو يُجيزَ عليه ، فيجوزَ أنْ يحولُوا بَيْنَه وبَيْنَه ، فإنْ قاتَلَهم قاتَلُوه ؛ لأنَّه[20] إذا مَنَعَهم إنْقاذَهُ فقد نَقَضَ أمانَه . وإنْ أعانَ الكُفَّارُ صاحِبَهم ، فعلى المسلمين أنْ يُعينُوا صاحِبَهم أيضًا ، ويُقاتِلُوا مَن أعانَ عليه ، ولا يقاتِلُونه ؛ لأنَّه ليس بصُنْعٍ من جِهَتِه ، فإنْ كان قد اسْتَنْجَدَهم ، أو عُلِمَ منه الرِّضَا بِفعْلِهم ، صارَ ناقِضًا لأمانِه ، وجازَ لهم قَتْلُه . وذَكَرَ الأوْزَاعِىُّ ، أنَّه ليس للمسلمين مُعاونَةُ صاحِبِهم ، وإنْ أُثْخِنَ بالجِراحِ . قيل له :

---

(١٥) المنة : القوة .

(١٦) فى م : « لقتله » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى م : « قتله » .

(١٩) فى ا ، م : « ثخنه » .

(٢٠) فى الأصل : « لأنهم » .

فخافَ المسلمون على صاحبِهم ؟ قال : وإنْ ؛ لأنَّ المُبارَزَةَ إنَّما تكون هكذا ، ولكن لو حَجَزُوا بينهما ، وخَلَّوْا سبيلَ العِلْج . قال : فإن أعانَ العدُوُّ صاحِبَهم ، فلا بَأْس أن يُعِين المسلمون صاحِبَهم . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعليًّا أعانا عُبَيْدَةَ بن الحارِث على قَتْلِ شَيْبَة بن رَبيعةَ ، حين أُثْخِنَ عُبَيْدَةُ .

/ **فصل** : وتجوزُ الخُدْعَةُ فى الحَرْبِ ، للمُبارِزِ ، وغيرِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »[21] . وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ أنَّ عَمْرو ابنَ عَبْدِ وُدٍّ بارَزَ عليًّا كَرَّمَ اللهُ وجهه ، فلما أقْبَلَ عليه ، قال علىٌّ[22] : ما بَرزْتُ لأُقاتِلَ اثْنَيْن . فالْتَفَتَ عَمْرٌو ، فوَثَبَ عليه فضَرَبَه ، فقال عَمْرو : خَدَعْتَنِى . فقال علىٌّ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ . ١٠/١٥و

فصل : قال أحمد : إذا غَزَوْا فى البَحْرِ ، فأرادَ رجلٌ أنْ يُقيمَ بالسَّاحِلِ ، يَسْتأْذِنُ الوَالِىَ[23] الذى هو على جميعِ الْمَراكِبِ ، ولا يُجْزِئُه أنْ يستأْذِنَ الوالِىَ الذى فى مَرْكَبِه .

١٦٣٢ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ أُعْطِىَ شيئًا يَسْتَعينُ بِهِ فى غَزَاتِهِ ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ ، فإنْ لَمْ يُعْطَ لِغَزَاةٍ بعَيْنِهَا ، رَدَّ ما فَضَلَ فِى الْغَزْوِ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَنْ أُعْطِىَ شيئًا من المالِ يَسْتَعِينُ به فى الغَزْو ، لم يَخْلُ ؛ إمَّا أنْ يُعْطَى لغَزْوةٍ بعَينِها ، أو فى الغَزْوِ مُطْلَقًا ، فإنْ أُعْطِىَ لغَزْوَةٍ بعَيْنِها ، فما فَضَلَ بَعْدَ الغزْوِ فهو له . هذا قَوْلُ عَطاء ، ومُجاهِد ، وسعيد بن المُسَيَّبِ . وكان ابنُ عمرَ إذا أعْطَى شيئًا فى

---

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٧/٤ ، ٧٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الخداع فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦١/٣ ، ١٣٦٢ . وأبو داود ، فى : باب المكر فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٧١/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الخديعة فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ ، ٩٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/١ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ٣١٢/٢ ، ٣١٤ ، ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ ، ٤٥٩ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) فى م : « الولى » .

الغَزْو يقول لصاحبه : إذا بَلَغْتَ وادى القُرَى[1] فَشَأْنَك به . ولأنّه أعْطاهُ على سبيل المُعاوَنَةِ والنَّفَقَةِ ، لا على سبيلِ الإجارةِ ، فكان الفاضِلُ له ، كما لو وَصَّى أنْ يحُجَّ عنه فلانٌ حجَّةً بألْفٍ . وإنْ أعطاهُ شيئا ليُنْفِقَه فى سبيلِ الله ، أو فى الغَزْوِ مطلقًا ، ففضَلَ منه فَضْلٌ ، أنْفَقَه فى غَزاةٍ أُخْرَى ؛ لأنَّه أعْطاهُ الجميعَ ليُنْفِقَه فى جِهَةِ قُرْبَةٍ ، فلَزِمَه إنْفاقُ الجميعِ فيها ، كما لو وصَّى أنْ يحُجَّ عنه بألْفٍ .

فصل : ومن أُعْطِىَ شيئا ليستعينَ[2] به فى الغَزْوِ ، فقال أحمد : لا يَتْرُكُ لأَهْلِه منه شيئا ؛ لأنّه ليس يَمْلِكُه ، إلَّا أنْ يصيرَ إلى رَأْسِ مَغْزاهُ ، فيكونَ كهَيْئةِ مالِه ، فيَبْعَثُ إلى عِيَالِه منه ، ولا يَتَصَرَّفُ فيه قبلَ الخروجِ ، لئلَّا يَتَخَلَّفَ عن الغَزْوِ ، فلا يكونُ مُستحِقًّا لما أنْفَقه ، إلَّا أنْ يَشْتَرِىَ منه سلاحًا ، أو آلةَ الغَزْوِ . فإنْ قَصَدَ/إعْطاءَه لِمَنْ يغْزُو به ، فقال ١٠/١٥ظ أحمد : لا يتَّخِذُ منه[3] سُفْرةً فيها طَعامٌ ، فيُطْعِمَ منها أحدًا ؛ لأنَّه إنَّما أُعْطِيَها ليُنْفِقَها فى جِهَةٍ مَخْصوصَةٍ ، وهى الجِهادُ .

١٦٣٣ ــ مسألة ؛ قال : (وَإذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ فَهِىَ لَهُ ، إلَّا أنْ يَقُولَ : هِىَ حَبِيسٌ . فَلَا يَجُوزُ أنْ تُباعَ إلَّا أنْ تَصِيرَ فِى حَالٍ لا تُصْلُحُ فِيهِ[1] لِلْغَزْوِ ، فتُباعَ ، وتُجْعَلَ فِى حَبِيسٍ آخَرَ ، وكَذٰلِكَ المَسْجِدُ إذَا ضَاقَ بِأهْلِهِ ، أوْ[2] كَانَ فِى مَكَانٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ ، جَازَ أنْ يُبَاعَ ، ويُجْعَلَ فِى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وكَذٰلِكَ الْأُضْحِيَةُ إذَا أبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)

قوله : حُمِلَ الرجلُ على دَابَّةٍ . يَعْنى أُعْطِيَها لِيَغْزُوَ عليها ، فإذا غزا عليها مَلَكَها كما يملِكُ النَّفَقَةَ المدْفوعةَ إليه ، إلَّا أنْ تكونَ عارِيَّةً ، فتكونَ لصاحِبِها ، أو حَبِيسًا فتكونَ

---

(١) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

(٢) فى ا : « يستعين » .

(٣) فى ا : « منها » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فى م : « إذا » .

حبيسًا بحالِه . قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : حَمَلْتُ على فرسٍ عَتِيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ صاحبُه الذى كان عندَه ، فأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَه ، [٣]وظَنَنْتُ أنَّه[٣] بائِعُه برُخْصٍ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وهذا يدلُّ على أنَّه ملَكَه ، لولا ذلك ما باعَهُ ، ويدُلُّ على أنَّه ملكَه بعدَ الغَزْوِ ؛ لأنَّه أقامَهُ للبَيْعِ بالمدينةِ ، ولم يكُنْ ليأخُذَه من عمرَ ، ثم يُقِيمَه للبَيْعِ فى الحالِ ، فدلَّ على أنَّه أقامَه للبَيْعِ بعد غزْوِه عليه . وذكرَ أحمدُ نحوًا من هذا الكلامِ . وسُئِلَ : متى يَطِيبُ له الفرسُ ؟ قال : إذا غزَا عليه . قيل له : فإنَّ العَدُوَّ جاءنا فخرجَ على هذا الفرسِ فى الطَّلَبِ إلى خمسةِ فراسِخَ ، ثم رَجَعَ . قال : لا ، حتَّى يكونَ غَزْوٌ[٥] . قيل له : فحديثُ ابنِ عمرَ : إذا بَلَغْتَ وادِىَ القُرَى ، فشأْنَكَ به ، قال : ابنُ عمرَ كان يَصْنَعُ ذلك فى مالِه ، ورَأَى أنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّه إذا غزَا عليه . وهذا قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ ، منهم سعيد بن المُسَيَّبِ ، وسالم ، والقاسم ، ويحيى الأنْصاريُّ ، ومالك ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ . ونحوُه عن الأَوْزاعِىِّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم[٦] أعْلَمْ أَحَدًا / يقولُ : إنَّ له أن[٧] يبيعَه فى مكانِه . وكان مالكٌ لا يرَى أنْ يُنْتَفَعَ بِثَمَنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلَّا أنْ يقولَ له : شَأْنَكَ به ما أَرَدْتَ . ولَنا ، حديثُ عمرَ ، وليس فيه ما اشْتَرَطَ مالكٌ ، فأمَّا إذا قال : هى حَبِيسٌ . فلا يجوزُ بيعُها ، وقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هذه المسألَةِ فى بابِ الوقْفِ[٨] ، ويأْتِى شرحُ حكْمِ الأُضْحِيَة فى بابِها ، إن شاءَ اللهُ .

١٦/١٠و

فصل : قال أحمد : لا يرْكَبُ دَوابَّ السَّبِيلِ فى حاجةٍ ، ويَرْكَبُها ويَسْتَعْمِلُها فى سبيلِ اللهِ ، ولا يركبُ فى الأمْصارِ والقُرَى ، ولا بأْسَ أنْ يَرْكَبَها ويَعْلِفَها ، وأَكْرَهُ سِباقَ الرَّمَكِ[٩] على الفَرَسِ الحَبِيسِ ، وسَهْمُ الفرسِ الحَبِيسِ لمَنْ غَزا عليه ، ولا يُباعُ الفرسُ

(٣-٣) فى م : « وظننته » .
(٤) تقدم تخريجه فى : ١٠٣/٤ .
(٥) فى الأصل : « غزوا » . وفى م : « غزا » .
(٦) فى م : « ولا » .
(٧) سقط من : الأصل ، م .
(٨) تقدم فى : ٢٢١/٨ .
(٩) الرمك : جمع الرمكة ، بالتحريك ، وهى الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

الحَبِيسُ إلَّا من عِلَّةٍ ، إذا عَطِبَ يصيرُ للطَّحْنِ ، ويصيرُ ثمنُه فى مثلِه ، أو يُنفقُ ثمنُه على الدَّوابِّ الحَبِيسِ . وإذا أرادَ أنْ يشترِىَ فرسًا ليَحْمِلَ عليه ، فقال أحمد : يُسْتَحَبُّ شِراؤُها من غيرِ الثَّغْرِ ؛ ليكونَ تَوْسِعَةً على أهلِ الثَّغْرِ فى الجَلَبِ .

١٦٣٤ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ رَأَى قَتَلَهُم ، وإِنْ رَأَى مَنَّ عَلَيْهِمْ وأَطْلَقَهُمْ بِلَا عِوَضٍ ، وإنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ ، وإِنْ رَأَى اسْتَرَقَّهُم ، أَىَّ ذٰلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ ، وحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَ**)

وجملتُه أنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ ؛ أحدُها ، النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فلا يجوزُ قتلُهم ، ويصيرون رَقِيقًا للمسلمين بنَفْسِ السَّبْىِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النساءِ والوِلْدان . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان عليه الصَّلاةَ والسلامُ يَسْتَرِقُّهم إذا سَباهُم . الثانى ، الرجالُ من أَهْلِ الكتابِ والْمَجُوسِ الذين يُقَرُّون بالجِزْيَةِ ، فيتخَيَّرُ[2] الإمامُ فيهم بَيْن أربعةِ أشياء ؛ القتلُ ، والمَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ، والمُفاداةُ بِهم ، واسْتِرْقاقُهم . الثالثُ ، الرِّجالُ من عَبَدَةِ الأَوْثانِ وغيرِهم ممَّن لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فيَتَخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ ثلاثةِ أشياء ؛ القتْلُ ، أو المَنُّ ، والمفاداةُ ، ولا يجوزُ اسْتِرقاقُهم . وعن أحمد ، جوازُ اسْتِرقاقِهم . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . وبما ذَكَرْنا فى أَهْلِ الكتابِ قال / الأَوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن مالِكٍ كمَذْهَبِنا . وعنه لا يجوزُ المَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ؛ لأنَّه لا

١٠/١٦ظ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٧٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « فيخير » .

مَصْلَحَةَ فيه[٣] ، وإنَّما يجوزُ للإمامِ فِعْلُ ما فيه المَصْلَحَةُ . وحُكِىَ عن الحَسَن ، وعَطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر ، كَراهَةُ قَتْلِ الأَسْرَى . وقالوا : لو مَنَّ عليه أو فاداهُ كما صُنِعَ بأُسَارَى بَدْرٍ . ولأَنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤] . فخيَّر بعدَ الأَسْرِ بينَ هذين لا غيرُ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إنْ شاءَ ضربَ أعْناقَهم ، وإنْ شاءَ اسْتَرَقَّهم ، لا غيرُ ، ولا يَجوزُ مَنٌّ ولا فِداءٌ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٥] . بعدَ قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ . وكان عمرُ بن عبدِ العزيز ، وعِياضُ بن عُقْبَة ، يَقْتُلان الأُسارَى . ولنا ، على جَوازِ المَنِّ والفِداءِ قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَآءً ﴾ . وأنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَنَّ على ثُمامَةَ بن أُثالٍ[٦] ، وأبى عَزَّةَ الشاعِرِ[٧] ، وأبى العاص بن الرَّبِيعِ[٨] ، وقال فى أُسارَى بدرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِى فِى هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ، لأَطْلَقْتُهم لَهُ »[٩] . وفادَى أُسارَى بدرٍ ، وكانُوا

---

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة محمد ٤ .

(٥) سورة التوبة ٥ .

(٦) أخرج حديث ثمامة ، البخارى ، فى : باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، من كتاب المغازى ، صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ١٢٧ ، ٥/٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٨٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٢ . والنسائى مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة . وفى : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/٩١ ، ٩٢ ، ٢/٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٥ ، ٦٦ .

(٧) سيأتى فى الصفحة التالية أنه قتله يوم أحد ، وأخرجه البيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/٦٥ . وذكر الواقدى قصته ، فى : المغازى ١/١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ، ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما مَنَّ النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، من كتاب فرض الخمس . صحيح البخارى ٤/١١١ . وأبو داود ، فى : باب فى المن على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢/٢٠٩ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٧ .

ثلاثةً وسبعين رجلًا ، كلَّ رجلٍ منهم بأربعمائةٍ[10] ، وفادَى يومَ بدْرٍ رجُلًا برجُلَيْن[11] ، وصاحبَ العَضْباءِ برَجُلَيْن[12] . وأمَّا القَتْلُ ؛ فلأنَّ[13] النَّبيَّ ﷺ قتَلَ رجالَ بنى قُرَيْظَةَ ، وهم بين السِّتِّمائة والسَّبعمائة[14] ، وقتَلَ يومَ بدْرٍ النَّضْرَ بن الحارِث ، وعُقْبةَ بن أبى مُعَيْطٍ ، صَبْرًا[15] ، وقتَلَ أبا عَزَّةَ يوم أُحُد . وهذه قصصٌ عَمَّتْ واشْتَهرتْ ، وفَعَلَها النَّبىُّ ﷺ مرَّاتٍ ، وهو دليلٌ على جَوازِها . ولأنَّ كلَّ خَصْلةٍ من هذه الخِصالِ قد تكونُ أصْلَحَ فى بَعْضِ الأَسْرَى ، فإنَّ منهم مَنْ له قُوَّةٌ ونِكايةٌ فى المُسْلِمين ، وبَقاؤُه ضَرَرٌ

---

(10) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المنّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبى ﷺ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٦ ، ٣٥٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الفداء مَن رآه وفعله ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٦ . وأبو عبيد ، فى : باب فتح الأرض عنوة ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ١٢١ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٨ .

(11) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الفداء ومن رآه فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٧ .

(12) يأتى حديثه فى المسألة نفسها ، فى الفصل التالى .

(13) فى ا : « فإن » .

(14) ذكر هذا الواقدى ، فى : المغازى ٢/٥١٨ .

وحديث قتل رجال بنى قريظة ، أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفى : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤/٨١ ، ٨٢ ، ٥/٤٤ ، ١٤٣ ، ٨/٧٢ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٧٨ ، ٧٩ . والدارمى ، فى : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٢ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ٦/١٤٢ .

(15) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبة ، فى : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/٣٧٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٤ ، ٦٥ . وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب فى قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبى ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

عليهم ، فقَتْلُه أَصْلَحُ ، ومنهم الضَّعِيفُ الذى له مالٌ كثيرٌ ، ففداؤُه أَصْلَحُ ، ومنهم حَسَنُ الرَّأْيِ فى المُسْلِمين ، يُرْجَى إسلامُه بالمَنِّ عليه ، أو مَعُونَتُه للمسلمين بتَخْلِيصِ / أَسْراهم ، والدَّفْعِ عنهم ، فالمَنُّ عليه أَصْلَحُ ، ومنهم مَنْ يُنْتَفَعُ بخِدْمَتِه ، ويُؤْمَنُ شَرُّه ، فاسْتِرْقاقُه أصْلَحُ ، كالنِّسَاءِ والصِّبْيانِ ، والإمامُ أَعْلَمُ بالمَصْلَحَةِ ، فيَنْبَغِى أنْ يُفَوَّضَ ذلك إليه ، وقولُه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ لا يُنْسَخُ به الخاصُّ ، بل يُنَزَّلُ على ما عدا المَخْصوص ، ولهذا لم يُحَرِّمُوا اسْتِرْقاقَه ، فأمَّا عَبَدَةُ الأَوْثان ، ففى اسْتِرْقاقِهم رِوايتان ؛ إحداهُما ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ الشافِعِىّ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ فى العَجَمِ دونَ العربِ ، بناءً على قولِه فى أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم[16] . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فلمْ يُقَرَّ بالاسْتِرْقاقِ كالمُرْتَدِّ ، وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ هذا تَخْيِيرُ مَصْلحةٍ واجْتِهادٍ ، لا تَخْيِيرُ شَهْوةٍ ، فمتى رأَى المصلحةَ فى خَصْلةٍ من هذه الخِصالِ ، تَعَيَّنَت عليه ، ولم يجُزِ العدولُ عنها ، ومتى تَرَدَّدَ فيها ، فالقَتْلُ أَوْلَى . قال مُجاهد فى أَمِيرين ؛ أحدُهما يَقتُلُ الأَسْرَى : هو أَفْضَلُ . وكذلك قال مالِك . وقال إسحاق : الإِثْخانُ أَحَبُّ إلَىَّ ، إلَّا[17] أن يكونَ معروفًا يَطْمَعُ به فى الكثيرِ .

١٠/١٧و

فصل : وإنْ أَسْلَم الأسيرُ صارَ رقيقًا فى الحالِ ، وزالَ التَّخْيِيرُ ، وصار حُكْمُه حُكْمَ النِّساء . وبه قال الشافِعِىُّ فى أحَدِ قولَيْه . وفى الآخرِ ، يَسْقُطُ القَتْلُ ، ويَتَخَيَّرُ بين الخِصالِ الثَّلاث ؛ لما رُوِىَ أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أسَرُوا رجُلًا من بنى عُقَيْلٍ ، فمَرَّ به النَّبِىُّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، علامَ أُخِذْتُ وأُخِذَت سابقةُ الحاجِّ ؛ فقال : « أُخِذْتَ بِجَرِيرةِ حُلَفائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحابِى » . فمضَى النَّبِىُّ ﷺ ، فنَاداه : يا محمدُ ، يا محمد . فقال له : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فقال : إنِّى مُسْلِمٌ ، فقال : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . وفادَى به

---

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٧) سقط من : م .

النَّبِىُّ ﷺ الرَّجُلَيْن ، رواه مُسْلِم[18] . ولأنَّه سَقَطَ القتلُ بإسْلامِه ، فبَقِىَ باقِى الخِصالِ على ما كانَتْ عليه . ولَنا ، أنَّه أسيرٌ يحْرُمُ قَتْلُه ، فصارَ رقيقًا كالمَرْأةِ ، والحديثُ لا يُنافِى رِقَّه ، فقد يُفادَى / بالمرأةِ وهى رَقِيقٌ ، كما رَوَى سَلَمَةُ بن الأَكْوَع ، أنَّه غزَا مع أبى بَكْرٍ ، فنَفَّله امرأةً ، فوَهَبَها النَّبِىَّ ﷺ ، فبَعَثَ بها إلى أهْلِ مكَّةَ ، وفى أيْديهِم أُسارَى ، ففَداهم بتِلْكَ الْمَرْأَةِ[19] . إلَّا أنَّه لا يُفادَى به ، ولا يُمَنُّ عليه ، إلَّا بإذْنِ الغانِمين ؛ لأنَّه صارَ مالًا لهُم . ويحْتَمِلُ أنْ يجوزَ الْمَنُّ عليه ؛ لأنَّه كان يجوزُ المنُّ عليه مع كُفْرِه ، فمعَ إسْلامِه أوْلَى ، لكَوْنِ الإسلام حَسَنَةً يقْتَضِى إكْرامَه ، والإنْعامَ عليه ، لا مَنْعَ ذلك فى حقِّه . ولا يجوزُ رَدُّه إلى الكُفَّارِ ، إلَّا أنْ يكونَ له ما يَمْنَعُه مِنَ المشركين ، مِنْ عَشِيرَةٍ أو نَحْوِها ، وإنَّما جازَ فِداؤُه ؛ لأنَّه يَتخَلَّصُ به من الرِّقِّ . فأمَّا إنْ أسْلَمَ قبلَ أسْرِه ، حَرُمَ قتلُه واسْتِرْقاقُه والمُفاداةُ به ، سواءٌ أسلمَ وهو فى حِصْنٍ ، أو جَوْفٍ ، أو مَضِيقٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم يحْصُلْ فى أيْدِى الغانِمين بعدُ .

١٠/١٧ظ

فصل : فإنْ سأَلَ الأُسارَى من أهلِ الكتابِ تخْلِيَتَهُم على إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يجُزْ ذلك فى نسائِهم وذَرارِيهم ؛ لأنَّهم صارُوا غنيمةً بالسَّبْىِ ، وأمَّا الرِّجالُ ، فيجوزُ ذلك فيهم ، ولا يزولُ التَّخْيِيرُ الثابتُ فيهم . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : يحْرُمُ قتلُهم ، كما لو

---

(١٨) فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ ..

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٤/٢ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

أسْلَمُوا . ولَنا ، أنَّه بَدَلٌ لا تلْزَمُ الإجابَةُ إليه ، فلم يحْرُمْ قَتْلُهم ، كبَدَلِ عَبَدَةِ الأَوْثانِ .

فصل : وإذا أُسِرَ العبْدُ صارَ رقِيقًا للمسلمين ؛ لأنَّه مالٌ لهم استُولِىَ عليه ، فكان للغانِمين ، كالبَهِيمةِ ، وإنْ رأَى الإمامُ قَتْلَه لضَرَرٍ فى بقائِه ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا قِيمَةَ له ، فهو كالمُرْتَدِّ ، وأمَّا مَنْ يحْرُمُ قَتْلُهم غيرَ النِّساءِ والصِّبْيان ، كالشَّيْخِ والزَّمِنِ والأَعْمَى والرَّاهِبِ ، فلا يحِلُّ سَبْيُهم ؛ لأنَّ قَتْلَهم حرامٌ ، ولا نَفْعَ فى اقْتِنائِهم .

فصل : ذَكَرَ أبو بكرٍ أنَّ الكافِرَ إذا كان مَوْلَى مُسْلِمٍ ، لم يَجُزْ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ فى اسْتِرْقاقِه تَفْويتَ ولاءِ المُسْلِمِ المَعْصُومِ . وعلى قولِه ، لا يُسْتَرَقُّ ولَدُه أيضًا إذا كان عليه ولاءٌ ؛ لذلك . وإنْ كان مُعْتِقُهُ ذِمِّيًّا ، جازَ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ سيِّدَه يجوزُ اسْتِرْقاقُه ، فاسْتِرْقاقُ مَوْلاهُ أَوْلَى . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . / وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ جوازُ استرقاقِه ؛ لأنَّه يجوزُ قَتْلُه ، وهو من أهلِ الكتابِ ، فجازَ استرقاقُه ، كغيرِه ، ولأنَّ سببَ جوازِ الاسْتِرْقاقِ قد تحقَّقَ فيه ، وهو الاسْتِيلاءُ عليه ، مع كونِ مَصْلحةِ المسلمين فى اسْتِرْقاقِه ، ولأنَّه إنْ كان المَسْبِىُّ امرأةً أو صَبِيًّا ، لم يجُزْ فيه سِوَى الاسْتِرْقاقِ ، فيتعيَّنُ ذلك فيه . وما ذكره يَبْطُل بالقَتْلِ ؛ فإنَّه يُفَوِّتُ الولاءَ ، وهو جائِزٌ فيه ، وكذلك مَنْ عليه ولاءٌ لذِمِّىٍّ يجوزُ استرقاقُه . وقولُهم : إنَّ سيِّدَه يجوزُ استرقاقُه . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ الذِّمِّىَّ لا يجوزُ اسْتِرْقاقُه ، ولا تَفْوِيتُ حُقوقِه ، وقد قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بذلُوا الجِزْيَةَ لتكونَ دماؤُهم كدِمائِنا ، وأموالُهم كأمْوالِنا[20] .

١٠/١٨و

١٦٣٥ – مسألة ؛ قال : (وسَبِيلُ مَن اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى إطْلَاقِهِمْ ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ)

يعنى مَن صارَ منهم رقيقًا بضَرْبِ الرِّقِّ عليه ، أو فُودِىَ بمالٍ ، فهو كسائِرِ الغنيمَةِ ، يُخَمَّسُ ثم يُقْسَمُ أربعةُ أخْماسِه بين الغانِمين . لا نعلمُ فى هذا خلافًا ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ

(٢٠) انظر : نصب الراية ٣/٣٨١ .

قَسَمَ فداءَ أُسارَى بَدْرٍ بين الغانِمين[1] . ولأنَّه مالٌ غنِمَـهُ المسلمـون ، فأشْبَـهَ الخيـلَ والسِّلاحَ . فإنْ قيل : فالأسِيرُ[2] لم يكُنْ للغانمين فيه حَقٌّ ، فكيفَ تعلَّق حقُّهم ببَدَلِه ؟ قُلْنا : إنَّما يفْعَلُ الإمامُ فى الاسْتِرْقاقِ ما يرَى فيه المصلحةَ ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مالًا ، فإذا صارَ مالًا ، تعلَّق حقُّ الغانمين به ؛ لأنَّهم أسَرُوه وقَهَرُوه ، وهذا لا يَمْتَنِعُ[3] ، ألا تَرَى أنَّ مَنْ عليه الدَّيْنُ ، إذا قُتِلَ قتْلًا يوجِبُ القصاصَ ، كان لورَثَتِه الخيارُ ، فإذا اختارُوا الدِّيَةَ ، تعلَّقَ حقُّ الغُرَماءِ بها .

١٦٣٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا ، وأَمَّا مَا سِوَى هٰؤُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بَالِغِى رِجَالِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ أَوِ الْفِدَاءُ)

قد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ أنَّ غيرَ أهلِ الكتابِ لا يجوزُ استرقاقُ رجالِهم ، فى إحْدى الرِّوايَتَيْن .

١٨/١٠ ظ **فصل** : فأمَّا النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فيصيرُون رقيقًا بالسَّبْى . ومنَع أحمدُ مِن فِدَاءِ / النِّساءِ بالمالِ ؛ لأنَّ فى بقائِهنَّ تَعْريضًا لهُنَّ للإسْلام ، لبَقائِهنَّ عندَ المسلمين ، وجَوَّزَ أنْ يُفادَى بِهِنَّ أُسارَى المسلمين ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فادَى بالمرأةِ التى أخذَها من سَلَمةَ بن الأكْوَعِ[1] ، ولأنَّ فى ذلك اسْتِنْقاذَ مُسْلِمٍ مُتَحقِّقٍ إسْلامُه ، فاحْتَمَلَ تَفْويتَ [(2)]غَرَضِه الإسْلامَ[(2)] من أجْلِه . ولا يلْزَمُ من ذلك احْتِمالُ فَواتِها ، لتَحْصِيلِ المال . فأمَّا الصِّبْيانُ ، فقال أحمد : لا يُفادَى بهم ؛ وذلك لأنَّ الصَّبِىَّ يصيرُ مسلمًا بإسْلامِ سَابِيه ، فلا يجوزُ رَدُّه إلى المشركين . وكذلك المرأةُ إذا أَسْلَمَت لم يَجُزْ رَدُّها إلى الكُفَّارِ بفِداءٍ[3] ولا غيرِه ؛ لقولِ

---

(١) انظر ما تقدم فى فداء أسارى بدر ، فى صفحة ٤٦ .
(٢) فى م : « فالأسر » .
(٣) فى م : « يمنع » .
(١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٨ .
(٢ – ٢) فى م : « غرضيه بالإسلام » .
(٣) سقط من : م .

اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٤] . ولأنَّ فى رَدِّها إليهم تَعْرِيضًا لها للرُّجُوعِ عن الإسْلامِ ، واسْتِحْلالِ مالا يَحِلُّ منها . وإنْ كان الصَّبِىُّ غيرَ مَحْكومٍ بإسْلامِه ، كالذى سُبِىَ مع أبوَيْه ، لم يجُزْ فِداؤُه بمالٍ . وهل يجوزُ فِداؤُه بمسلمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن .

فصل : ولم يُجَوِّزْ أحمدُ بَيْعَ شىءٍ من رَقِيقِ[٥] المسلمين لكافرٍ ، سَواءٌ كان الرَّقيقُ مسلمًا أو كافرًا . وهذا قولُ الحَسَن . قال أحمد : ليس لأهلِ الذِّمَّةِ أنْ يشْتَرُوا ممَّا سَبَى المسلمون شيئًا . قال : وكتب عمرُ بن الخطَّابِ يَنْهَى عنه أُمَراءَ الأمْصارِ . هكذا حكَى أهلُ الشامِ ، وليس له إسنادٌ . وجوَّزَ أبو حنيفة والشافِعِىُّ ذلك ؛ لأنَّه لا يُمْنَعُ من إثْباتِ يَدِه عليه ، فلا يُمْنَعُ من ابْتدائِه ، كالمُسْلِمِ . ولَنا ، قولُ عمرَ ، ولم يُنْكَرْ فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ فيه تَفْويتًا للإسلامِ الذى يظْهَرُ وُجودُه ، فإنَّه إذا بَقِىَ رَقِيقًا للمسلمين الظَّاهرُ إسْلامُه ، فيَفُوتُ ذلك ببَيْعِه لكافرٍ ، بخلافِ ما إذا كان رَقِيقًا لكافرٍ فى ابْتدائِه ، فإنَّه لم يثْبُتْ له هذه الغَرَضِيَّة ، والدَّوامُ يُخالِفُ الابْتداءَ لقُوَّتِه .

فصل : ومن أَسَرَ أسيرًا ، لم يكُنْ له قَتْلُه حتَّى يأتِىَ به الإمامَ ، فيرَى فيه رَأْيَه ؛ لأنَّه إذا صارَ أسيرًا ، فالْخِيَرَةُ فيه إلى الإمامِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ كلامٌ يدُلُّ على إباحَةِ قَتْلِه ، فإنَّه قال : لا يقتلُ أسيرَ[٦] غيرِه إلَّا أنْ يشاءَ الوالى . فمفهومُه أنَّ له قَتْلَ أسِيرِه بغيرِ إذْنِ الوالى ؛ لأنَّ له / أنْ يقتُلَه ابْتِداءً ، فكان له قتْلُه دَوامًا ، كما لو هَرَبَ منه أو قاتَلَه . فإن امتنَعَ الأسيرُ أنْ ينْقادَ معه ، فله إكْراهُه بالضَّرْبِ وغيرِه ، فإنْ لم يُمْكِنْه إكْراهُه ، فله قَتْلُه . وإنْ خافَه ، أو خافَ هرَبَهُ ، فله قَتْلُه أيضا . وإن امْتَنَعَ من الانْقِيادِ معه ، لجُرْحٍ أو مرضٍ ، فله قَتْلُه أيضًا . وتوقَّفَ أحمدُ عن قَتْلِه . والصَّحِيحُ أنَّه يقْتُلُه ، كما يُذَفَّفُ[٧] على جَرِيحِهم ، ولأنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَرٌ على المسلمين ، وتَقْوِيةٌ للكُفَّارِ ، فتعيَّنَ القَتلُ ، كحالَةِ الابْتداءِ إذا

١٠/١٩و

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) فى الأصل : « الرقيق » .

(٦) فى الأصل ، م : « أسيرا » .

(٧) ذفَّف على الجريح : أجهز عليه .

أَمْكَنَه قَتْلُه ، وكَجَرِيحِهِم إذا لم يأْسِرْه . فأمّا أسِيرُ غيرِه ، فلا يجوزُ له قَتْلُه ، إلّا أنْ يصيرَ إلى حالٍ يجوزُ قَتْلُه لِمَنْ أَسَرَه . وقد روَى يحيى بن أبى كَثِيرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يَتَعَاطَيَنَّ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إذَا أَخَذَه فَيَقْتُلَهُ » . رواه سعيدٌ[8] . فإنْ قتل أسيرَه ، أو أسيرَ غيرِه[9] قبلَ ذلك ، أساءَ ، ولم يَلْزَمْه ضَمانُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال الأَوْزاعِىّ : إنْ قَتَلَه قبلَ أنْ يأْتِىَ به الإمامَ ، لم يَضْمَنْه ، وإنْ قَتَلَه بعدَ ذلك غَرِمَ ثَمَنَه ؛ لأنَّه أَتْلَفَ من الغَنِيمةِ مالَه قِيمةٌ ، فضَمِنَه ، كما لو قَتَلَ امرأةً . ولَنا ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، أسَرَ أُمَيَّةَ بن خَلَفٍ وابنَه عَلِيًّا يومَ بَدْرٍ ، فرآهما بلالٌ ، فاسْتَصْرَخَ الأنْصارَ عليهما حتى قَتَلُوهما ، ولم يَغْرَمُوا شيئًا[10] . ولأنَّه أَتْلَفَ ما ليسَ بمالٍ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتلفَه قبلَ أنْ يأْتِىَ به الإمامَ ، ولأنَّه أَتْلَفَ مالا قيمةَ له قبلَ أنْ يأْتِىَ به الإمامَ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتلفَ كَلْبًا ، فأمَّا إنْ قتلَ امرأةً أو صَبِيًّا ، غَرِمَه ؛ لأنَّه كان رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ .

فصل : ومَنْ أُسِرَ فادَّعَى أنَّه كان مسلمًا ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّهُ يَدَّعِى أمرًا الظَّاهِرُ خلافُه ، يتعلَّقُ به إسْقَاطُ حَقٍّ يتعلَّقُ بَرقَبَتِه ، فإنْ شهِدَ له واحدٌ ، حَلَفَ معه ، وخُلِّىَ سبيلُه . وقال الشافِعِىُّ : لا تُقْبَلُ إلَّا شهادةُ عَدْلَيْن ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ منه المالُ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال يومَ بَدْرٍ : « لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا أنْ يُفْدَى ، أوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ » . فقال عبدُ الله بن مسعود : إلّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضاءَ ، فإنِّى سمِعْتُه يَذْكُرُ الإسْلامَ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ »[11] . فقبِلَ شهادةَ عبد الله وحدَه .

---

(8) فى : باب قتل الأسارى والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٨ .

(9) فى م : « غير » .

(10) أخرجه البخارى بمعناه ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٩٦ . وذكر الواقدى خبرهما بتمامه ، فى : المغازى ١/٨٢–٨٤ .

(11) أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٢١٧–٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

/ **١٦٣٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُنَفِّلُ الإِمَامُ وَمَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، فِى بَدْأَتِهِ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِى رَجْعَتِهِ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ)** ١٠/١٩ظ

النَّفَلُ : زيادةٌ تُزادُ على سَهْمِ الغازِى ، ومنه نفلُ الصلاةِ ، وهو ما زِيدَ على الفَرْضِ ، وقولُ الله تعالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[1] . كأنَّه سأَلَ اللهَ ولدًا ، فأعْطاهُ ما سأَلَ وزادَه ولدَ الْوَلَدِ ، والمرادُ بالبِدايَةِ هـٰهُنا ، ابْتِداءُ دُخولِ دارِ[2] الحَرْبِ ، والرَّجْعَةِ رُجُوعُه عنها . والنَّفَلُ فى الغَزْوِ ينْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، هذا الذى ذكَرَه[3] الْخِرَقِىُّ ، وهو أنَّ الإمامَ أو نائِبَه إذا دخلَ دارَ الحَرْبِ غازِيًا ، بعَثَ بيْنَ يدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ على العَدُوِّ ، ويَجْعَلُ لهم الرُّبْعَ بعدَ الْخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ به[4] السَّرِيَّةُ من شيءٍ، أخْرَجَ خُمْسَهُ، ثمّ أعْطَى السَّرِيَّةَ ما جَعَلَ لهم، وهو رُبْعُ الباقى، وذلك خُمْسٌ آخَرُ، ثم قسَمَ ما بَقِىَ فى الجيشِ والسَّرِيَّةِ معه . فإذا قفَلَ، بعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وجعَلَ لهم الثُّلْثَ بعد الخُمْسِ، فما قَدِمَت به السَّرِيَّةُ ، أخْرَجَ خُمْسَه ، ثمّ أعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلْثَ ما بَقِى ، ثم قسَمَ سائِرَه فى الجيشِ والسَّرِيَّةِ معه . وبهذا قال حبيبُ بن مَسْلَمَة ، والحَسَنُ ، والأَوْزاعِىّ ، وجماعةٌ ، ويُرْوَى عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّه قال : لا نَفَلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ. ولعَلَّه يحتجُّ بقولِه تعالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[5] . فخَصَّه بها ، وكان سعيدُ بن المُسَيَّب ومالِكٌ يقولان : لا نَفَلَ إلَّا من الْخُمْسِ . وقال الشافِعِىُّ : يُخْرَجُ من خُمْسِ الخُمْسِ ؛ لما روَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ سرِيَّةً فيها عبدُ الله بنِ عمرَ ، فغنِمُوا إبِلًا كثيرةً ، فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولو أعْطاهم من أربعةِ الأخماسِ التى هى لهم ، لم يكُنْ نَفَلًا ، وكان من

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « ذكر » . وفى ا : « ذكرها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ١ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب السرية التى قِبَلَ نجد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٣ . ومسلم ، =

سِهامِهم. ولَنا، ما رَوَى حبيبُ بن مَسْلَمَة الفِهْرِىُّ، قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَداءةِ، والثُّلثَ فى الرَّجْعَةِ. وفى لفْظٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، والثُّلثَ بعدَ الْخُمْسِ / إذا قَفَلَ. رَواهما أبو داوُد[7]؛ وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، أنّ النَّبىَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ فى الْبَداءةِ الرُّبعَ، وفى الْقُفُولِ الثُّلثَ. رواه التِّرْمِذِىُّ[8]، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفى لفظٍ: قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُهم إذا خَرَجُوا بادِينَ الرُّبعَ، ويُنَفِّلُهم إذا قَفَلُوا الثُّلثَ. رواه الخَلَّالُ بإسْنادِه. وروَى الأَثْرَمُ، بإسْنادِه عن جَرِيرِ بن عبد الله البَجَلِىِّ، أنَّه لمَّا قَدِمَ على عمرَ فى قَوْمِه، قال له عمرُ: هل لكَ أنْ تأتِىَ الكُوفةَ، ولك الثُّلثُ بعدَ الخُمْسِ من كلِّ أرضٍ وشىءٍ؟ وذكَره ابنُ المُنْذِرِ أيضا عن عمرَ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ: يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ الثُّلثَ والرُّبعَ، يُغْرِيهم[9] بذلك. فأمَّا قولُ عمرِو بن شُعَيْبٍ، فإنَّ مَكْحُولًا قال له حين قال: لا نَفَلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ. وذكرَ له حديثَ حَبِيبِ بن مَسْلَمة: شَغَلَكَ أكْلُ الزَّبِيبِ بالطَّائِفِ. وما ثَبَتَ للنَّبىِّ ﷺ، ثبتَ للأئمَّةِ بعدَه، ما لم يقُمْ على تَخْصِيصِه به دليلٌ. فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ، فهو حُجَّةٌ عليهم، فإنَّ بعيرًا على اثْنَى عشرَ، يكونُ جزءًا من ثلاثةَ عشرَ، وخُمْسُ الخُمْسِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين، وجزءٌ من ثلاثةَ عشرَ أكثرُ، فلا يُتَصَوَّرُ أخْذُ الشىءِ من أقلَّ منه، يُحقِّقُه أنَّ الاثْنَىْ عشرَ إذا كانت أربعةَ أخْماسٍ، والبعيرُ منها ثُلثُ

٢٠/١٠و

= فى: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٧١/٢، ٧٢. والدارمى، فى: باب فى أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٨/٢. والإمام مالك، فى: باب جامع النفل فى الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦٢/٢.

(٧) فى: باب فى من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٧٢/٢، ٧٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥١/٢. والدارمى، فى: باب النفل بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٥٩/٤، ١٦٠.

(٨) فى: باب فى النفل، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٥٢/٧.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى أن ينفل فى البدأة الربع ...، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٤/٥.

(٩) فى النسخ: «يضربهم».

الخُمسِ ، فكيف يُتَصَوَّرُ أخذُ ثُلثِ الخُمْسِ من خُمْسِ الخُمْسِ ؟ فهذا مُحالٌ ، فتعَيَّنَ أنْ يكونَ ذلك من غيرِه ، أو أنَّ النَّفَلَ كان للسَّرِيَّةِ دونَ سائرِ الجيشِ . على أنَّ ما رَوَيْناه صريحٌ[١٠] فى الحُكْمِ ، فلا يُعارَضُ بشىءٍ مُسْتَنْبَطٍ ، يَحْتَمِلُ غيرَ ما حمَلَه عليه مَن استَنْبطَه . إذا ثَبَتَ هذا ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّهم إنَّما يستحِقُّون هذا النَّفَلَ بالشَّرْطِ السَّابِق ، فإنْ لم يكُنْ شَرَطَه لهم فَلا ، فإنَّه قيلَ له : أليسَ قد نفَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الْبَداءةِ الرُّبعَ ، وفى الرُّجوعِ الثُّلثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نَفَّلَ ، وتقدَّمَ القولُ فيه . فعلى هذا إنْ رأى الإمامُ أنْ لا يُنَفِّلَهم شيئًا ، فله ذلك ، وإنْ رأى أنْ يُنَفِّلَهم دونَ الثُّلثِ والرُّبعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ أنْ لا يَجْعَلَ / لهم شيئًا ، جازَ أنْ يجعلَ لهم شيئًا يَسِيرًا ، ولا يجوز أن يُنَفِّلَ أكثرَ من الثُّلثِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ، والجُمْهورِ من العلماء . وقال الشافِعِىُّ : لا حَدَّ للنَّفَلِ ، بل هو مَوْكولٌ إلى اجْتهادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَفَّلَ مرَّةً الثُّلُثَ ، وأُخرَى الرُّبعَ . وفى حديثِ ابن عمرَ : نفَّلَ نصفَ السُّدسِ . فهذا يُدلُّ على أنَّه ليسَ للنَّفلِ حَدٌّ لا يتجاوزُه الإمامُ ، فيَنْبَغِى أنْ يكونَ مَوْكُولًا إلى اجْتهادِهِ . ولَنا ، أنَّ نَفَلَ النَّبىِّ ﷺ انْتهَى إلى الثُّلثِ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يتجاوزَه ، وما ذكَرَه الشافِعِىُّ يدلُّ على أنَّه ليس لأَقلِّ النَّفَلِ حَدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أنْ يُنَفِّلَ أقلَّ من الثُّلثِ والرُّبعِ ، ونحن نقولُ به ، على أنَّ هذا القوْلَ مع قولِه : إنَّ النَّفَلَ من خُمْسِ الخُمْسِ . تناقُضٌ . فإنْ شَرَطَ لهم الإمامُ زيادةً على الثُّلثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا يَنْبَغِى أنْ يشْرِطَ النِّصْفَ ، فإنْ زادَهُم على ذلك ، فلْيَفِ لهم بِه ، ويجْعَلْ ذلك من الخُمْسِ . وإنَّما زِيدَ فى الرَّجْعَةِ على البَداءَةِ فى النَّفلِ ؛ لمَشقَّتِها ، فإنَّ الجيشَ فى الْبَداءَةِ رِدْءٌ للسَّرِيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعدُوُّ خائِفٌ ، وربَّما كان غارًّا ، وفى الرَّجْعةِ لا رِدْءَ للسَّرِيَّةِ ؛ لأنَّ الجيشَ مُنْصَرِفٌ عنهم ، والْعَدُوَّ مستيقظٌ كَلِبٌ . قال أحمد : فى الْبَداءةِ إذا كان ذاهبًا الرُّبعُ ، وفى القَفْلَةِ إذا كان فى الرُّجوعِ الثُّلثُ ؛ لأنَّهم يشْتاقُون إلى أهْلِيهم ، فهذا أكبرُ . القسم الثانى ، أنْ يُنفِّلَ الإمامُ بعضَ الجيشِ ؛ لغَنائِه وبأْسِه وبَلائِه ، أو لمَكْروهٍ تحمَّلَه دونَ سائرِ الجيشِ . قال أحمد : فى

١٠/٢٠ ظ

---

(١٠) فى الأصل : « صحيح » .

الرَّجُلِ يأمرُه الأميرُ يكونُ طليعةً ، أو عندَه ، يدفعُ إليه رأسًا من السَّبْيِ أو دابَّةً ، قال : إذا كان رجلٌ له غَناءٌ ، ويُقاتِلُ [11]في سبيلِ اللهِ[11] ، فلا بأْسَ بذلك ، ذلك أنفعُ لهم ، يُحَرِّضُ هو وغيرُه ، يقاتِلُون ويغْنَمُون . وقال : إذا نفَّذ الإمامُ صَبِيحةَ الْمَغارِ الخيلَ ، فيُصيبُ بعضُهم ، وبعضُهم لا يأْتِي بشيءٍ ، فللْوالِي أنْ يخُصَّ بعضَ هؤلاء الذين جاءُوا بشيءٍ دونَ / هؤلاء . وظاهرُ هذا أنَّ له إعْطاءَ مَن هذه حالُه مِن غيرِ شرْطٍ . وحُجَّةُ هذا حديثُ سَلَمة بن الأكْوَعِ ، أنَّه قال : أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عُيَيْنَة على إبلِ رسولِ الله ﷺ ، فاتَّبَعْتُهم - فذكَرَ الحديثَ - فأعْطَانِي رسولُ الله ﷺ سهمَ الفارسِ والرَّاجلِ . رواه مُسْلِم ، وأبو داود[12] . وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَّرَ أبا بكرٍ ، قال : فبيَّتْنا عَدُوَّنا ، فقَتَلْتُ ليلَتَئِذٍ تسعةَ أهلِ أبياتٍ ، وأخذْتُ منهم امرأةً ، فنَفَّلَنِيها أبو بكرٍ ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَوْهَبَها منِّي رسولُ الله ﷺ ، فوَهَبْتُها له . رواهُ مُسلم بمَعْناه[13] .

(21/10 و)

القسم الثالث ، أنْ يقولَ الأميرُ : مَنْ طلَعَ هذا الحِصْنَ ، أو هَدَمَ هذا السُّورَ ، أو نَقَبَ هذا النَّقْبَ ، أو فعلَ كذا ، فلَهُ كذا . أو : مَنْ جاءَ بأسيرٍ ، فله كذا . فهذا جائزٌ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الثَّوْرِيُّ . قال أحمد : إذا قال : مَنْ جاءَ بعَشْرِ دَوابَّ ، أو بَقَرٍ ، أو غنمٍ ، فله واحدٌ . فمَنْ جاءَ بخَمْسةٍ أعطاهُ نِصْفَ ما قال لهم ، ومَنْ جاءَ بشيءٍ أعطاهُ بقَدْرِهِ . قيل له : إذا قال : مَنْ جاءَ بعِلْجٍ فله كذا وكذا . فجاءَ بعِلْجٍ ، يَطِيبُ له ما يُعْطَى ؟ قال : نعم . وكَرِهَ مالكٌ هذا القَسْمَ ، ولم يَرَه ، وقال : قتالُهم على هذا الوَجْه إنَّما هو للدُّنْيا . وقال هو وأصحابُه : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرازِ الغَنيمَةِ . قال مالك : ولم يقُلْ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قتَلَ قتيلًا فلَهُ سَلَبُه »[14] . إلَّا بعدَ أنْ بَرَدَ القتالُ . ولَنا ، ما تقدَّمَ من حديثِ حَبيبٍ وعُبادَةَ ، وما شَرَطَه عمرُ لجَرِيرِ[15] بن عبدِ الله ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ :

(11 - 11) سقط من : الأصل ، ا .

(12) تقدم تخريجه ، فى صفحة 34 .

(13) تقدم تخريجه ، فى صفحة 48 .

(14) يأتى تخريجه ، فى حديث أبى قتادة ، فى المسألة رقم 1636 .

(15) فى م : « لجويبر » خطأ .

« مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَهُ سَلَبُه » . ولأنَّ فيه مصلحةً وتَحْرِيضًا على القتالِ ، فجازَ ، كاسْتِحْقاقِ الغَنِيمةِ ، وزيادَةِ السَّهْمِ للفارسِ[16] ، واسْتِحْقاقِ السَّلَبِ ، وما ذكَرُوه[17] يبْطُلُ بهذه المسائل . وقولُه : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما جعَلَ السَّلَبَ للقاتِلِ بعد أنْ بَرَدَ القتالُ . قُلْنا : قولُه ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يأتِى من الغَزَواتِ بعدَ قولِه ، فهو / بالنِّسْبةِ إليها كالمَشْروطِ فى أوَّلِ الغَزَاةِ. قال القاضى: ولا يجوزُ هذا إلَّا إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين[18] ، فإنْ[19] لم يكُنْ فيه فائِدَةٌ ، لم يجُزْ ؛ لأنَّه إنَّما يَخْرُجُ على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، فاعْتُبِرَتِ الحاجَةُ فيه ، كأُجْرَةِ الحَمَّالِ والحافظِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ النَّفَلَ لا يَخْتَصُّ بنَوْعٍ من المالِ . وذكَرَ الخَلَّالُ أنَّه لا نَفَلَ فى الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يسْتَحِقُّ شيئًا منها ، فكذلك غيرُه . ولَنا ، حديثُ حَبِيبِ بن مَسْلَمة ، وعُبادَةَ ، وجَرِيرٍ ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ لهم الثُّلثَ والرُّبعَ ، وهو عامٌّ فى كُلِّ ما غَنِمُوه ، ولأنَّه نوعُ مالٍ ، فجازَ النَّفَلُ فيه ، كسائِرِ الأموالِ . وأمَّا القاتِلُ ، فإنَّما نُفِّلَ السَّلَبَ ، وليست الدراهمُ والدنانيرُ من السَّلَبِ ، فلم يسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

٢١/١٠ ظ

فصل : نَقَلَ أبو داودَ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال له : إذا قالَ : مَنْ رَجَعَ إلى السَّاقةِ فله دينارٌ . والرجلُ يعملُ فى سِياقَةِ الغنمِ ؟ قال : لم يَزَلْ أهلُ الشامِ يفعلُون هذا ، وقد يكونُ فى رُجُوعِهِم إلى السَّاقَةِ وسِيَاقَةِ الغَنَمِ مَنْفَعَةٌ . قيل له : فإنْ أغارَ على قريةٍ فنزلَ فيها والسَّبْىُ والدَّوابُّ والْخُرْثِىُّ[20] معهم فى القريةِ ، ويمْنَعُ الناسَ من جَمْعِه الكَسلُ[21] ، لا يخافُون عليه العَدُوَّ ، فيقولُ الإمامُ : مَنْ جاءَ بعشرةِ أثْوابٍ فله ثوبٌ ، [22]ومن عشرة رءوسٍ رأسٌ[22] ؟ قال : أرْجُو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ . قيل له : فإنْ قال : مَنْ جاءَ بعِدْلٍ من دقيقٍ

---

(١٦) فى م : « الفارس » .

(١٧) أى هو وأصحابه . وفى الأصل : « ذكره » .

(١٨) فى م : « والمسلمين » .

(١٩) فى م : « وإن » .

(٢٠) الخرثى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢١) فى م : « لكسل » .

(٢٢ – ٢٢) فى م : « ولمن جاء بعشرة رءوس فله رأس » .

الرُّومِ ، فله دينارٌ . يُريده لطَعامِ السَّبْيِ ، ما تَرَى فى أَخْذِ الدينار ؟ [٢٣]فما رأى[٢٣] به بَأْسا . قيل : فالإمامُ يُخرِجُ السَّرِيَّةَ وقد نفَّلَهم جميعًا ، فلمَّا كان يومُ الْمَغارِ نادَى : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ ، فله رأسٌ ، ومَنْ جاءَ بكذا ، فله كذا . فيَذْهبُ الناسُ فيطلبون ، فما تَرَى فى هذا النَّفَل ؟ قال : لا بَأْسَ به ، إذا كان يُحَرِّضُهم على ذلك ، ما لم يسْتَغْرِقِ الثُّلُثَ . قلتُ : فلا بأْسَ بنَفَلَيْن فى شيءٍ واحد ؟ قال : نَعَمْ ، ما لم يسْتَغْرِقِ الثُّلُثَ . غيرَ مرَّةٍ سمعتُه يقولُ ذلك .

١٠/٢٢و **فصل** : ويجوزُ للإمامِ ونائبِه أنْ يَبْذُلا[٢٤] جُعْلًا لمَنْ يدُلُّه على ما فيه مصلَحَةٌ / للمسلمين ، مثل طريقٍ سَهْلٍ[٢٥] ، أو ماءٍ فى مَفازةٍ ، أو قلعةٍ يفْتَحُها ، أو مالٍ يأخذُه ، أو عَدُوٍّ يُغِيرُ عليه ، أو ثَغْرَةٍ يدْخُلُ منها . لا نعلمُ فى هذا خلافًا ؛ لأنَّه جُعْلٌ فى مصلحةٍ ، فجازَ ، كأُجْرَةِ الدَّلِيلِ ، وقد اسْتأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ فى الهِجْرَةِ مَن دَلَّهُم على الطريقِ[٢٦] . ويَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِفعْلِ ما جُعِلَ له الجُعْلُ فيه ، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا ، من الجيشِ أو من غيرِه . فإنْ جُعِلَ له الجُعْلُ ممَّا فى يدِه ، وجَبَ أنْ يكونَ معلومًا ؛ لأنَّها[٢٧] جعالةٌ بعِوَضٍ من مالٍ معلومٍ ، فوَجَبَ أنْ يكونَ معلومًا ، كالجَعَالةِ فى رَدِّ الآبِقِ ، وإنْ كان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أنْ يكونَ مجهولًا جَهالَةً لا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، ولا تُفْضِي إلى التَّنازُعِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ للسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ والرُّبعَ ممَّا غَنِمُوه ، وهو مجهولٌ ؛ لأنَّ الغَنِيمةَ كلَّها مجهولَةٌ ، ولأنَّه ممَّا تدْعُو الحاجةُ إليه ، والْجَعالةُ إنَّما تجوزُ بحسَبِ الحاجَةِ ، فإن جعلَ له جاريةً مُعَيَّنَةً إنْ دَلَّه على قلعةٍ يفتحُها ، مثل أن جعلَ له بنتَ رجُلٍ عيَّنَه من أهْلِ القَلْعَةِ ، لم يسْتحِقَّ شيئًا حتى يفتحَ القلعةَ ؛ لأنَّ جَعالةَ شيءٍ منها[٢٨] اقْتَضَى[٢٩] اشتِراطَ

(٢٣-٢٣) فى م : « فلم ير » .

(٢٤) فى ا : « يبذل » .

(٢٥) فى ا : « سهلة » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٨ .

(٢٧) فى ا : « لأنه » .

(٢٨) فى الأصل ، م : « منه » .

(٢٩) فى م : « اقتضت » .

فَتْحِها ، فإذا فُتِحَتِ القلعةُ عَنْوَةً ، سُلِّمَت إليه ، إلَّا أنْ تكونَ قد أسْلَمَت قبلَ الفَتْحِ ، فإنَّها عَصَمَت نفْسَها بإسْلامِها ، فتَعَذَّرَ دَفْعُها إليه ، فتُدْفَعُ إليه قِيمَتُها ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ لمّا صَالَحَ أهلَ مكَّةَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، على أنَّ مَنْ جاءَه مسلمًا رَدَّه إليهم ، فجاءَه[30] نساءٌ مسلماتٌ ، مَنَعَه اللهُ مِنْ رَدِّهِنَّ[31] . ولو كان الجُعْلُ رجلًا من أهلِ القَلْعَةِ ، فأسْلَمَ قبلَ الفَتْحِ ، عَصَمَ أيضًا نَفْسَه ، ولم يجُزْ دَفْعُه ، وكان لصاحبِ الجُعْلِ[32] قِيمَتُه . وإنْ كان إسلامُ الجاريَةِ أو الرجُلِ بعدَ أسْرِهِم ، سُلِّما إليه إنْ كان مُسْلِما ، وإنْ كان كافِرًا ، فله قيمَتُهما ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يبْتَدِئُ المِلْكَ على مسلمٍ . وإنْ ماتا قبلَ الفَتْحِ أو بعدَه ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّه عُلِّقَ حَقُّهُ بشىءٍ مُعَيَّنٍ ، وقد تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فسقَطَ حقُّه ، كالوديعةِ . وفارَق ما إذا أسْلَما ، فإنَّ تسليمَهُما مُمْكِنٌ ، لكنْ مَنَعَ الشرْعُ منه . وإنْ كان الفَتْحُ صُلْحًا ، فاستثْنَى الإمامُ الجاريةَ والرجُلَ ، وسلَّمهما / ، صح ، وإنْ وقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، طُلِبَ الجُعْلُ من صاحِبِ القَلْعَةِ ، وبُذِلَت [33]له قيمَتُهما[33] ، فإن سُلِّما إلى الإمامِ ، سَلَّمَهُما إلى صاحِبِهما ، وإنْ أبَى ، عُرِضَ على مُشْتَرِطِهما قِيمتُهما ، فإنْ أخذَها ، أُعْطِيها وتمَّ الصلحُ ، وإنْ أبَى ، فقال القاضى : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لأنَّه حقٌّ[34] قد تَعَذَّرَ إمْضاءُ الصُّلْحِ فيه ، لأنَّ صاحِبَ الجُعْلِ سابقٌ ، ولا يُمْكِنُ[35] الجمعُ بينه وبينَ الصُّلْحِ . ونحوُ هذا مذهبُ الشافعِىِّ . ولصاحِبِ القَلْعةِ أنْ يُحَصِّنَها مثلَما كانَتْ من غيرِ زيادَةٍ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْضِىَ الصُّلْحُ ، وتُدْفَعَ إلى صاحِبِ الجُعْلِ قِيمتُه ؛ لأنَّه تعذَّرَ دَفْعُه

١٠/٢٢ظ

---

(٣٠) فى الأصل ، م : « فجاء » .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٧/٢ ، ٧٨ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٨/٩ . وانظر : الدر المنثور ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ .

(٣٢) فى ا زيادة : « أيضا » .

(٣٣ – ٣٣) فى الأصل ، ا : « لهم قيمتها » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٥) فى الأصل : « يتمكن » .

إليه مع بَقائِه ، فدُفِعَت إليه قيمتُه ، كما لو أسْلَمَ الجُعْلُ قبلَ الفتْح ، أو أسْلَمَ بعدَه وصاحبُ الجُعْلِ كافرٌ . وقولُهم : إنَّ حَقَّ صاحِبِ الجعلِ سابقٌ . قُلْنا : إلّا أنَّ المَفْسَدَةَ فى فَسْخِ الصُّلْحِ أعْظَمُ ؛ لأنَّ ضَرَرَه يعُودُ على الجيشِ كلِّه ، ورُبَّما عادَ على غيرِه من المسلمين فى كَوْنِ هذه القلعةِ يتعَذَّرُ فَتْحُها بعدَ ذلك ، ويَبْقَى ضَرَرُها على المسلمين ، ولا يجوزُ تحمُّلُ هذه المضرَّةِ لدَفْعِ ضَرَرٍ يَسيرٍ عن واحدٍ ، فإنَّ ضَرَرَ صاحِبِ الجُعْلِ إنَّما هو فى فَواتِ عَيْنِ الجُعْلِ ، وتَفاوُتُ ما بينَ عَيْنِ الشىءِ وقِيمَتِه يسيرٌ ، سِيَّما وهو فى حَقِّ شخصٍ واحدٍ ، ومُراعاةُ حقِّ المسلمين أجمعين بدفْعِ الضَّررِ الكثيرِ عنهم ، أوْلَى من دفْعِ الضَّررِ اليَسيرِ عن واحدٍ منهم أو مِن غيرِهم ، ولهذا قُلْنا ، فى مَن وجدَ مالَه قَبْلَ قَسْمِه : فهو أحَقُّ به ، فإنْ وجدَه بعدَ قَسْمِه[٣٦] ، لم يأخذْهُ إلَّا بثَمنِه ، لئلَّا يُؤدِّى إلى الضَّررِ بنقْصِ القِيمةِ[٣٧] ، أو حِرْمانِ مَن وقَعَ ذلك فى سَهْمِه .

فصل : قال أحمد : والنَّفَلُ من أربعةِ أخْماسِ الغنيمةِ . هذا قولُ أنَسِ بن مالك ، وفُقَهاءِ الشام ؛ منهم رجاءُ بن حَيْوَة ، وعُبادَةُ بنُ نُسَىٍّ ، وعَدِىُّ بنُ عَدِىٍّ[٣٨] ، ومَكْحولٌ ، والقاسِمُ بنُ عبد الرحمن ، ويزيدُ بن أبى مالِك ، ويحيى بن جابر ، والأوْزاعِىُّ . وبه قال إسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو عُبَيْد : والناسُ اليومَ على هذا . قال أحمد : وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالكُ بن أنَسٍ ، يقولان : لا نَفَلَ إلَّا من الخُمْسِ . فكيفَ خَفِىَ عليهما هذا مع عِلْمِهما ! وقال النَّخَعِىُّ وطائفةٌ : إنْ شاءَ الإمامُ نَفَّلَهم قبلَ[٣٩] الخُمْسِ ، / وإنْ شاءَ بعدَه . وقال أبو ثَوْرٍ : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمْسِ . واحتجَّ مَنْ ذهَبَ إلى هذا بحديثِ ابن عمرَ الذى أوْرَدْناه . ولَنا ، ما رَوَى مَعْنُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِىُّ ، ٢٣/١٠و

---

(٣٦) فى الأصل ، م : « قسمته » .

(٣٧) فى ا : « القسمة » .

(٣٨) عدى بن عدى بن عميرة الكندى ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفى سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٦٨/٧ ، ١٦٩ .

(٣٩) فى م : « إبل » .

قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رواه أبو داودَ[٤٠] ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وهذا صريحٌ . وحديثُ حَبِيبِ بن مَسْلَمة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبعَ بعدَ الخُمْسِ ، والثُّلثَ بعدَ الخُمْسِ . وحديثُ جَرِيرٍ حينَ قال له عمرُ : ولكَ الثُّلثُ بعْد الخُمْسِ . ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ نفَّلَ الثُّلثَ ، ولا يُتَصَوَّرُ إخْراجُه من الخُمْسِ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[٤١] . يقْتَضِى أنْ يكونَ الخُمْسُ خارِجًا من الغَنِيمَةِ كلِّها . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد رواه شُعَيْبٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بعثَنا رسولُ الله ﷺ فى جيشٍ قِبَلَ نَجْد ، وابْتَعَثْتُ[٤٢] سَرِيَّةً من الجيشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثْنَى عَشَرَ بعيرًا ، ونفَلُ أهلِ السَّرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانَت سُهْمانُهم ثلاثةَ عَشَرَ بعيرًا . فهذا يُمْكِنُ أنْ يكونَ نَفَّلَهم من أربعةِ أخْماسِ الغَنِيمةِ دونَ بَقِيَّةِ الجَيْشِ ، كما تُنَفَّلُ السَّرايَا . ويتعيَّنُ حَمْلُ الخَبَرِ على هذا ؛ لأنَّه لو أعْطَى جميعَ الجيشِ ، لم يكُنْ ذلك نَفَلًا ، وكان قد قسَم لهم أكثرَ من أرْبَعةِ الأخْماسِ ، وهو خلافُ الآيَةِ والأخْبارِ .

فصل : وكلامُ أحمد فى أنَّ النَّفَلَ من أربعةِ الأخْماسِ عامٌّ ؛ لعمومِ الخَبَرِ فيه ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ على القِسْمَيْن الأوَّلَيْن من النَّفَلِ ، فأمَّا القِسْمُ الثالِثُ ، وهو أنْ يقولَ : مَنْ جاءَ بشيءٍ فلَهُ كذا ، أو : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ فله رأسٌ منها . فيَحْتَمِلُ أنْ يسْتَحِقَّ ذلك من الغنيمَةِ كلِّها ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ بمنزلَةِ[٤٣] الجُعْلِ ، فأشْبَهَ السَّلَبَ ، فإنَّه غيرُ مَخْموسٍ . ويَحْتَمِلُ فى القسم الثانى ، وهو زيادَةُ بعْضِ الغانمين على سَهْمِه لِغَنَائِه ، أنْ يكونَ من خُمْسِ الخُمْسِ المُعَدِّ للمَصالِحِ ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ هذا من المصالح . والمذهَبُ المَنْصوصُ[٤٤]

---

(٤٠) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٠ .

(٤١) سورة الأنفال ٤١ .

(٤٢) فى ا ، م : « وابتعث » .

(٤٣) فى ا : « منزلة » .

(٤٤) فى م : « والمنصوص » .

عليه الأوَّل ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ سَهْمَ الفارسِ زيادةً على سَهْمِه ، إنَّما كان[٤٥] من أرْبَعةِ الأخْماسِ . واللهُ أعلمُ .

١٠/٢٣ظ **١٦٣٨** — / مسألة ؛ قال : (**ويَرُدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إذْ بقُوَّتِهِمْ صَارَ إلَيْهِ**)

هذا فى الصُّورةِ التى ذكَرَها الْخِرَقِىُّ ، وهى القسمُ الأوَّلُ من أقسامِ النَّفَلِ ، وهو إذا بَعَثَ سَرِيَّةً ، ونفَّلَها الثُّلثَ أو الرُّبعَ ، فدفَعَ النَّفَلَ إلى بعضِهم ، وخَصَّه به ، أو جاءَ بعضُهم بشىءٍ فنفَّلَه ، ولم يأْتِ بعضُهم بشىءٍ فلم يُنَفِّلْه ، شارَكَ مَنْ نُفِّلَ مَن لم يُنَفَّل . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ هؤلاءِ إنَّما أخَذُوا بقُوَّةِ هؤلاءِ ، ولأنَّهم اسْتَحَقُّوا النَّفَلَ على وَجْهِ الإشاعَةِ بينهم بالشَّرْطِ السَّابقِ ، فلم يخْتَصَّ به واحدٌ منهم ، كالغَنِيمَةِ . فأمَّا فى القِسْمَيْنِ الآخَرَيْن اللَّذَيْن لم يذكرْهما الْخِرَقِىُّ ، مثل أنْ يخُصَّ بعضَ الجيشِ بنَفَلٍ لغَنائِه ، أو لِجَعْلِه[١] له ، كقَوْلِه : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ فله رأسٌ . فجاءَ واحدٌ بعشرةٍ دونَ الجيشِ ، فإنَّ مَنْ نُفِّلَ يَخْتَصُّ بنفَلِه دونَ غيرِه ؛ ولأنَّ[٢] النَّبِىَّ ﷺ لمَّا خصَّ من قَتَلَ بسَلَبِ قَتِيلِه اخْتَصَّ به[٣] ، ولمَّا خَصَّ سَلَمةَ بنَ الأكْوَعِ بسَهْمِ الفارسِ والرَّاجلِ اخْتَصَّ به[٤] . وكذلك اخْتصَّ بالمرأةِ التى نَفَّلَها إيَّاه أبو بكرٍ دونَ الناسِ[٥] ، ولأنَّ هذا جُعِلَ تَحْريضًا على القِتالِ ، وحثًّا على فِعْلِ ما يحتاجُ المسلمون إليه ؛ ليَحْمِلَ فاعلَه كُلْفةَ فِعْلِه ، رَغْبَةً فيما جُعِلَ له ، فلو لم يخْتَصَّ به فاعِلُه ، ما خاطَرَ أحدٌ بنفسِه فى فِعْلِه ، ولا حصَلَتْ مصلحةُ النَّفَلِ ، فوجَبَ أنْ يخْتَصَّ الفاعلُ لذلك بنَفَلِه[٦] . كثَوابِ الآخِرَةِ .

---

(٤٥) فى م : « كانت » .
(١) فى م : « يجعله » .
(٢) فى ا ، م : « لأن » .
(٣) يأتى تخريجه ، فى صفحة ٦٣ ، ٦٤ .
(٤) تقدم فى صفحة ٣٤ .
(٥) تقدم فى صفحة ٤٨ .
(٦) فى ا : « بفعله » .

١٦٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا أحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا على الْقِتَالِ ، فَلَهُ سَلَبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ ، قَالَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ أوْ لَمْ يَقُلْ)

فى هذه المسألةِ فصولٌ سِتَّة :

أحدُها : فى[1] أنَّ القاتلَ يستَحِقُّ السَّلَبَ فى الجملةِ ، ولا نعلَمُ فيه خلافًا ، والأصلُ فيه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . رواه جَماعةٌ[2] ، عن النَّبِىِّ ﷺ ؛ منهم أنَسٌ ، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ ، وغيرُهما[3] ، ورَوَى أبو قتادَةَ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ[4] ، فلَمَّا الْتَقينا ، رأيتُ رجُلًا من المشركِين / قد عَلا رجُلًا من المسلمين ، فاسْتَدَرْتُ له حتى أتَيْتُه من وَرائِه ، فضرَبْتُه بالسَّيفِ على حَبْلِ عاتِقِه ضَرْبةً ، فأدْرَكه الموتُ ، ثمَّ إنَّ الناسَ رجَعُوا ، وقال[5] رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . قال : فقُمْتُ فقُلْتُ : مَنْ يشْهَدُ لى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « مالَكَ يَا أبَا قَتادَةَ ؟ » . فاقْتَصَصْتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجلٌ من القومِ : صدقَ يا رسولَ الله ، سَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأرْضِه منه ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : لاهَا[6] الله ، إذًا يَعْمِدُ[7] إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله تعالى ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه ، فيُعْطِيك سَلَبَه . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمْهُ إلَيْهِ » . قال : فأعْطانِيه . مُتَّفَقٌ عليه[8] ، وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ

١٠/٢٤و

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الجماعة » .

(٣) هذا حديث أبى طلحة ، الذى يأتى قريبا فى المسألة .

(٤) فى النسخ : « خيبر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى ا : « فقال » .

(٦) ها : بمعنى الواو التى يقسم بها .

(٧) فى الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على : « إذا » فى شرح النووى على مسلم ١٢/ ٦٠ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ... ﴾ الآية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ١١٢ ، ١١٣ ، ٥/ ١٩٦ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٠ ، ١٣٧١ .

=

سَلَبُهُ » . فقتلَ أبـو طَلْحـةَ يومَئِـذ[9] عشريـن رجـلًا ، فأخـذَ أسْلابَهـم . روَاه أبـو داوُدَ[10] .

الفصل الثانى : أنَّ السَّلَبَ لكلِّ قاتِلٍ يستَحِقُّ السَّهْمَ أو الرَّضْخَ ، كالعبدِ والمرأةِ والصبِىِّ والمُشْرِكِ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ العبدَ إذا بارَزَ بإذْنِ[11] مَوْلاهُ فَقَتَلَ ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ ، ويُرْضَخُ له منه ؛ وللشافِعِىّ فى من لا سهمَ له قَوْلان ؛ أحدُهما ، لا يستَحِقُّ السَّلَبَ ؛ لأنَّ السهمَ آكَدُ منه ، للإجْماعِ عليه ، فإذا لم يستَحِقَّه ، فالسَّلَبُ أوْلَى . ولَنا ، عمومُ الخبرِ ، وأنَّه قاتِلٌ من أهلِ الغَنِيمةِ ، فاستَحَقَّ السَّلَبَ ، كذِى[12] السهمِ ، ولأنَّ الأميرَ لو جعلَ جُعْلًا لمن صَنَعَ شيئًا فيه نفْعٌ للمسلمين ، لاستَحقَّه فاعِلُه من هؤلاء ، فالذى جعَلَه النَّبىُّ ﷺ أوْلَى . وفارق السهمَ ؛ لأنَّه عُلِّقَ على الْمَظِنَّة ، ولهذا يُسْتَحَقُّ بالحضورِ ، ويَستَوِى فيه الفاعلُ وغيرُه ، والسَّلَبُ مُسْتَحَقٌّ بحقيقَةِ الفِعْلِ ، وقد وُجِدَ منه ذلك ، فاستَحَقَّه ، كالمَجْعُولِ له جُعْلًا على فعلٍ إذا فَعَلَه . فإنْ كان القاتلُ مِمَّنْ لا يستَحِقُّ سهمًا ولا رَضْخًا ، كالمُرْجِفِ والمُخَذِّلِ والْمُعينِ على المسلمين ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ وإن قَتَلَ ؛ وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه ليس منْ أهلِ الجهادِ . وإنْ بارزَ العبدُ بغيرِ إذْنِ مَوْلاه ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ ، لأنَّه عاصٍ . وكذلك كلُّ عاصٍ ، مثل مَنْ دخلَ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٤ ، ٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل قتيلا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٦ . والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب فى النفل ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠٦ . وانظر ما تقدم : فى صفحة ٣٩ . وما سبق فى : ٩/٢٨٦ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٥ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) فى النسخ : « كذا » .

بغيرِ إذْنِ الأميرِ . وعن أحمد فى مَن دخَلَ بغيرِ / إذْنِ الأميرِ (١٣) ، أنَّه يُؤْخَذُ منه الخُمْسُ ، وباقِيه له . جعَله كالغَنِيمةِ . ويُخَرَّجُ فى العبدِ المُبارِزِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه مثلُه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سَلَبُ قتيلِ العبدِ له (١٣) على كلِّ حالٍ ، لأنَّ ما كان له فهو لسيِّدِه ، ففى حِرْمانِه السَّلَبَ حِرْمانُ سيِّدِه ، ولا مَعْصِيَةَ منه .

١٠/٢٤ظ

الفصل الثالث : أنَّ السَّلَبَ للقاتلِ فى كلِّ حالٍ ، إلَّا أنْ ينْهَزِمَ العَدُوُّ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا الْتَقَى الزَّحْفان ، فلا سَلَبَ له ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ . ونحوُه قولُ نافِعٍ . وكذلك (١٤) قال الأوْزَاعِيُّ ، وسعيدُ ابنُ عبد العزيز ، وأبو بكرِ بنُ أبى مريمَ : السَّلَبُ للقاتِلِ ، ما لم تَمْتَدَّ الصُّفوفُ بعضُها إلى بعضٍ ، فإذا كان كذلك ، فلا سلَبَ لأحَدٍ . ولَنا ، عُمومُ قولِه عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّ أبا قَتادةَ إنَّما قتلَ الذى أخذَ سَلَبَه فى حالِ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ، ألا تَراهُ يقولُ : فلما التقَيْنا رأيتُ رجلًا من المشركين قد عَلا رجُلًا من المسلمين . وكذلك قولُ أَنسٍ : فقتلَ أبو طَلْحَةَ يومَئِذ عشرين رجلًا ، وأخذَ أسْلابَهم . وكان ذلك بعدَ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ، لأنَّ هَوازِنَ لَقُوا المُسلمين فَجْأَةً ، فألْحَمُوا الحربَ قبلَ أنْ تتقدَّمَها مُبارزَةٌ . ورَوَى سعيدٌ : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عَوْفِ بن مالِكٍ ، قال : غَزَوْنا إلى طَرَفِ الشامِ ، فأُمِّرَ علينا خالدُ بن الوَلِيد ، فانْضَمَّ إلينا رجلٌ من أمْدادِ حِمْيَرَ ، فقُضِيَ لنا أنَّا لَقِينا عَدُوَّنا ، فقاتَلُونا قتالًا شديدًا ، وفى القومِ رجلٌ من الرُّومِ ، على فَرَسٍ له أشْقَرَ ، وسَرْجٍ مُذْهبٍ ، ومِنْطَقَةٍ مُلطَّخَةٍ ، وسيفٍ مثل ذلك ، فَجعلَ يَحْمِلُ على القومِ ، ويُغْرِى (١٥) بهم ، فلم يَزل الْمَدَدِيُّ يحْتالُ (١٦) لذلك الرُّومِيِّ حتى مَرَّ به ، فاسْتَقْفاه ، فضَرَبَ عُرْقُوبَ فرسِه

---

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) فى م : « كذلك » .

(١٥) أى يسلط الكفرة على المسلمين . وفى بعض النسخ : « يفرى » . أى يبالغ فى النكاية والقتل .

(١٦) فى الأصل ، ا : « يحيل » .

بالسَّيْف ، ثم وقَع ، فأَتْبَعه ضَرْبًا بالسيفِ حتى قَتَلَه ، فلما فتحَ اللهُ الفَتْحَ ، أقبلَ بسَلَبِ القتيلِ ، وقدْ شَهِدَ له الناسُ أنَّه قاتِلُه ، فأَعْطاه خالدٌ بعضَ سَلَبِه ، وأَمْسَكَ سائِرَه ، فلمَّا قدِمَ المدينةَ استَعْدَى / رسولَ الله ﷺ ، فدَعا خالدًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما مَنَعَكَ يا خَالِدُ أنْ تَدْفَعَ إلَى هٰذا سَلَبَ قَتِيلِهِ ؟ » . قال : استَكْثَرْتُه له . قال : « فَادْفَعْهُ إلَيْهِ » . وذكرَ الحديثَ . روَاه أبو داودَ[17] .

١٠/٢٥و

الفصل الرابع : أنَّه إنَّما يستَحِقُّ السَّلَبَ بشُروطٍ أربعةٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ المقتولُ من المُقاتِلَة الذين يجوزُ قَتْلُهم ، فأمَّا إنْ قتلَ امرأةً ، أو صَبِيًّا ، أو شيخًا فانِيًا ، أو ضعيفًا مَهِينًا ، ونحوَهم ممَّنْ لا يُقاتِل ، لم يستَحِقَّ سَلَبَه . لا نعلَمُ فيه خلافًا . وإن كان أحدُ هؤلاء يُقاتِلُ ، استَحَقَّ قاتِلُه سَلَبَه ، لأنَّه يجوزُ قَتْلُه ، ومَنْ قتلَ أسيرًا له أو لغيرِه ، لم يستَحِقَّ سَلَبَه ؛ لذلك . الثانى ، أنْ يكونَ المقتولُ فيه مَنَعَةٌ[18] ، غيرَ مُثْخَنٍ بالجراح ، فإنْ كان مُثْخَنًا بالجراح ، فليس لقاتِلِه شيءٌ من سَلَبِه . وبهذا قال مَكْحولٌ ، وحَريزُ[19] ابنُ عثمانَ ، والشافِعِيُّ ؛ لأنَّ مُعاذَ بن عمرِو بن الجَمُوح ، أَثْبَتَ أبا جهْلٍ ، وذَفَّفَ عليه ابنُ مسعودٍ ، فقضَى النَّبِيُّ ﷺ بسَلَبِه لِمُعاذِ بن عمرِو بن الجَمُوح ، ولم يُعْطِ ابنَ مسعودٍ شيئًا[20] . وإنْ قطَعَ يَدَىْ رجُلٍ ورِجْلَيْه ، وقَتَلَه آخرُ ، فالسلَبُ للقاطِعِ دونَ

---

(١٧) فى : باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٥ ، ٦٦ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٣ ، ١٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(١٨) فى م : « منفعة » .

(١٩) فى النسخ : « وجرير » تصحيف .
وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبى المِشْرَقى ، تابعى ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧ - ٢٤١ .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١١٢ ، ٥/٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٢ ، ١٤٢٤ .

القاتِلِ ؛ لأنَّ القاطعَ هو الذى كفَى المسلمين شَرَّه . وإنْ قطعَ يدَيْه أو رجلَيْه ، وقتلَهُ الآخرُ[21] فالسَّلَبُ للقاطِعِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه عطَّلَه ، فأشْبَه الذى قتلَه ، والثانى ، سَلَبُه فى الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه إنْ كانت رِجْلاه سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يعْدُو ويُكْثِرُ ، وإن كانت يَداهُ سالِمَتَيْن ، فإنَّه يُقاتِلُ بهما ، فلم يَكْفِ القاطعُ شرَّه كلَّه ، ولا يستحقُّ القاتلُ سَلَبَه ؛ لأنَّه مُثْخَنٌ بالجراحِ . وإنْ قَطَعَ يدَه ورِجْلَه من خِلافٍ ، فكذلك . وإنْ قطعَ إحْدَى يَدَيْه وإحْدَى رجْلَيْه ، ثمّ قَتَلَه آخرُ ، فسَلَبُه غَنِيمةٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه للقاتِلِ ؛ لأنَّه قاتِلٌ لمَنْ لم [22]يكْتَفِ المسلمون[22] شرَّه . وإنْ عانَقَ رجلٌ رجُلًا ، فقتَلَه آخرُ ، فالسَّلَبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : هو للمُعانِقِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّه كفَى المسلمين شَرَّه ، فَأَشْبَهَ ما لو لم يُعانِقْه الآخَرُ . وكذلك لو كان الكافِرُ مُقْبِلًا على رجلٍ يقاتِلُه / ، فجاءَ آخرُ من ورائِه ، فضرَبَه فقَتَلَه[23] ، فسَلَبُه لقاتِلِه ، بدليلِ قَضِيَّةِ[24] قتيلِ أبى قتادةَ . الثالث ، أنْ يقتُلَه أو يُثْخِنَه بجِرَاحٍ تجعَلُه فى حُكْمِ المقتولِ . قال أحمد : لا يكونُ السَّلَبُ إلَّا لقاتِلٍ[25] . وإنْ أسَرَ رجلًا ، لم يسْتَحِقَّ سَلَبَهُ ، سواءٌ قتلَه الإمامُ أو لم يَقْتُلْه . وقال مَكْحولٌ : لا يكونُ السَّلَبُ إلَّا لِمَنْ أسَرَ عِلْجًا أو قتلَه . وقال القاضى : إذا أسَرَ رجُلًا ، فقتَلَه الإمامُ صَبْرًا ، فسَلَبُه لمَنْ أسَرَه ؛ لأنَّ الأَسْرَ أصْعَبُ من القتلِ ، فإذا اسْتَحقَّ سَلَبَهُ بالقَتْلِ ، كان تَنْبيهًا على اسْتِحْقاقِه بالأَسْرِ . قال : وإن اسْتَبْقَاه الإمامُ ، كان له فداؤُه ، أو رقبتُه وسَلَبُه ، لأنَّه كفَى المسلمين شَرَّه . ولَنا ، أنَّ المُسْلِمين أسَرُوا أسْرَى يومَ بدْرٍ ، فقتَلَ النَّبىُّ ﷺ عُقْبَةَ والنَّضْرَ بن الحارِث ، واسْتَبْقَى سائِرَهم[26] ، فلم يُعْطِ مَنْ أسَرَهم أسْلابَهم ، ولا

١٠/٢٥ظ

---

(٢١) فى ا : « آخر » .

(٢٢-٢٢) فى الأصل : « يكتف المسلمين » . وفى م : « يكف المسلمين » .

(٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى م : « قصة » .

(٢٥) فى م : « للقاتل » .

(٢٦) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٦ .

فِداءَهم ، وكان فِداؤُهم غَنِيمةً . ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جَعَلَ السَّلَبَ للقاتِلِ ، وليس الآسِرُ بقاتِلٍ ، ولأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فى الأَسْرَى ، ولو كان لمن أسرَه ، كان أَمْرُه إليه دونَ الإمام .
الرابع ، أنْ يُغَرِّرَ بنفسِه فى قَتْلِه ، فأمَّا إنْ رماه بسَهْمٍ من صَفِّ المسلمين فقَتَلَه ، فلا سَلَبَ له . قال أحمد : السَّلَبُ للقاتِلِ ، إنَّما هو فى المُبارَزَةِ ، لا يكونُ فى الهَزِيمةِ . وإنْ حمَلَ جماعَةٌ من المسلمين على واحِدٍ فقَتلُوهُ[27] ، فالسَّلَبُ فى الغنيمةِ ؛ لأنَّهم لم يُغَرِّرُوا بأنْفسِهم فى قَتْلِه . وإن اشْتَرَكَ فى قَتْلِه اثنان ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّ سَلَبَهُ غنيمةٌ ، فإنَّه قال ، فى روايَةِ حَرْبٍ : له السَّلَبُ إذا انْفرَدَ بقَتْلِه . وحكَى أبو الخَطَّاب ، عن القاضِى ، أنَّهُما يشْتَرِكان فى سَلَبِه ؛ لقولِه : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا يتناوَلُ الواحِدَ والجماعةَ ، ولأنَّهما اشْتَرَكا فى السَّبَبِ ، فاشتركا فى السَّلَبِ . ولَنا ، أنَّ السَّلَبَ إنَّما يُسْتَحَقُّ بالتَّغْرِيرِ فى قَتْلِه ، ولا يحْصُلُ ذلك بقَتْلِ الاثْنَيْن ، فلم يُسْتَحَقَّ به السَّلَبُ ، كما لو قَتَلَه جماعةٌ ، ولم يبْلُغْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرَّكَ بين اثنين فى سَلَبٍ[28] . فإن اشْتَرَكَ اثنان فى ضَرْبه ، وكان أحدُهما أبلغَ فى / قَتْلِه من الآخرِ ، فالسَّلَبُ له ؛ لأنَّ أبا جَهْلٍ ضَرَبَه مُعاذُ بنُ عمْرِو بن الجَمُوحِ ، ومعاذُ بن عَفْراءَ ، وأتيا النَّبِىَّ ﷺ فأَخْبَراه ، فقال : « كِلَا كُما قَتَلَهُ » . وقَضَى بسَلَبِه لمُعاذ بن عمرِو بن الجَمُوحِ . وإن انهزَمَ الكُفَّارُ كلُّهم ، فأَدْرَكَ إنسانٌ مُنْهزِمًا منهم[29] ، فقتَلَه ، فلا سَلَبَ له ؛ لأنَّه لم يُغَرِّرْ فى قَتْلِه . وإنْ كانت الحَرْبُ قائمةً ، فانْهزَمَ أحدُهم ، فقتَلَه إنسانٌ ، فسَلَبُه لقاتِلِه ؛ لأنَّ الحرْبَ فَرٌّ وكَرٌّ ، وقد قتلَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوعِ طَلِيعةً للكُفَّار وهو مُنْهَزِمٌ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قالوا : سَلَمةُ بنُ الأَكْوعِ . قال : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »[30] . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال

١٠/٢٦و

---

(٢٧) فى م : « فقتلوا » .
(٢٨) فى م : « السلب » .
(٢٩) سقط من : ا .
(٣٠) أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٥/٢ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ .

أبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، وابنُ المُنْذِر : السَّلَبُ لكلِّ قاتِلٍ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، واحْتِجاجًا بحديثِ سَلَمَةَ هذا . ولَنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ذَفَّفَ على أبي جَهْلٍ ، فلم يُعْطِه النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ ، وأَمَرَ بقَتْلِ عُقْبَةَ بن أبي[31] مُعَيْط والنَّضْرِ بن الحارِث صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلَبَهما مَن قَتَلَهُما ، وقتل بني قُرَيْظَةَ صَبْرًا[32] ، فلم يُعْطِ مَن قتلَهُم أسْلابَهُم ، وإنَّما أعْطَى السَّلَبَ مَنْ قتلَ مُبارِزًا ، أو كَفَى المسلمينَ شرَّه ، وغرَّر فى قَتْلِه ، والمُنْهَزِمُ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، قد كَفَى المسلمين شَرَّ نَفْسِه ، ولم يُغَرِّرْ قاتلُه بنَفْسِه فى قَتْلِه ، فلم يسْتَحِقَّ سَلَبَهُ كالأسيرِ . وأما الذى قَتَلَه سَلَمَةُ ، فكان مُتحيِّزًا إلى فِئَةٍ . وكذلك مَنْ قُتِلَ حالَ قيامِ الحَرْبِ ، فإنَّه وإنْ[33] كان مُنْهزِمًا فهو مُتَحَيِّزٌ إلى فِئَةٍ ، وراجِعٌ إلى القتالِ ، فأشْبَهَ الكارَّ ، فإنَّ القتالَ فَرٌّ وكَرٌّ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى اسْتِحْقاقِ السَّلَبِ أنْ تكونَ المُبارَزَةُ بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ قُضِىَ له بالسَّلَبِ فى عصرِ النَّبِىِّ ﷺ ، ليس فيهم مَنْ نُقِلَ إلينا أنَّه أُذِنَ له فى المُبارَزَةِ ، مع أنَّ عُمومَ الخبرِ يقْتَضِى اسْتِحْقاقَ السَّلَبِ لكلِّ قاتِلٍ ، إلَّا مَنْ خصَّه الدَّليلُ .

الفصل الخامس : أنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بن أبى وَقَّاص . وبه قال الشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ جرير . وقال ابنُ عباس : يُخَمَّسُ[34] . وبه قال الأوْزاعِيُّ ، ومَكْحولٌ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم / مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[35] . وقال إسحاقُ : إن اسْتَكْثَرَ الإمامُ السَّلَبَ خمَّسَهُ ، وذلك إليه ؛ لما رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أنَّ البَراءَ بنَ مالِك بارَزَ مَرْزُبانَ الزَّأْرة بالبَحْرَيْن ، فطَعَنَه فدقَّ صُلْبَه ، وأَخَذَ سِوَارَيْه وسَلَبَه ، فلمَّا صلَّى عمرُ الظُّهْرَ ، أتَى أبا طَلْحَةَ فى دارِه ، فقال : إنَّا كُنَّا لا

١٠/٢٦ظ

---

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) انظر ما تقدم فى صفحة ٤٦ .

(٣٣) فى م : « إن » .

(٣٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣١٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٧٤ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٣٠٤ .

(٣٥) سورة الأنفال ٤١ .

نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وإنَّ سلَبَ الْبَراءِ قد بَلَغَ مالًا ، وأنا خَامِسُه . فكان أوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ سَلَبَ الْبَراءِ . روَاه سَعِيدٌ فى « السُّنَنِ »[٣٦] . وفيها أنَّ سلَبَ الْبَراءِ بلغَ ثلاثين ألفًا . ولَنا ، ما رَوَى عَوْفُ بن مالِك ، وخالِدُ بن الوليد ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى [٣٧] فى السَّلَبِ [٣٧] للقاتِلِ ، ولم يُخمِّسِ السَّلَبَ . روَاه أبو داودَ[٣٨] . وعُمومُ الأخبارِ التى ذكَرْناها ، وخبرُ عمرَ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه قال : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . وقولُ الرَّاوِى : كان أوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ . يَعْنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ صَدْرًا من خلافتِه ، لم يُخَمِّسُوا سَلَبًا ، واتِّباعُ ذلك أوْلَى . قال الجُوزَجانِىُّ : لا أظُنُّه يجوزُ لأحَدٍ فى شىءٍ سَبَق فيه من الرَّسول ﷺ شىءٌ إلَّا اتِّباعُه ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع قولِ رسولِ الله ﷺ . وما ذكَرْناه يصلُحُ أنْ يُخَصَّصَ به عُمومُ الآيةِ . وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ السَلَبَ من أصلِ الغنيمَةِ . وقال مالِكٌ : يُحْتَسَبُ مِن[٣٩] خُمْسِ الخُمْسِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ مُطْلَقًا ، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه احْتَسبَ به من خُمْسِ الخُمْسِ[٤٠] ، ولأنَّه لو احْتَسَبَ به من خُمْسِ الخُمْسِ ، احْتِيجَ إلى معرفةِ قِيمَتِه وقَدْرِه ، ولم يُنْقَلْ ذلك ، ولأنَّ سَبَبَه لا يفْتَقِرُ إلى اجْتهادِ الإمامِ ، فلم يكُنْ من خُمْسِ الخُمْسِ ، كسَهْمِ الفارِسِ والرَّاجِلِ .

الفصل السادس : أنَّ القاتلَ يستَحِقُّ السَّلَبَ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يقُلْ . وبه قال الأوْزَاعىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : لا يستَحِقُّه إلَّا أنْ يشْترِطَه[٤١] الإمامُ له . وقال / مالِكٌ : لا يستَحِقُّه ، إلَّا أنْ ١٠/٢٧و

---

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(٣٧–٣٧) فى م : « بالسلب » .

(٣٨) فى : باب فى السلب يُخمسّ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٦/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

(٣٩) فى النسخ : « فإن » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) فى الأصل : « يشرطه » .

يقولَ الإمامُ ذلك . ولم يَرَ أنْ يقولَ الإمامُ ذلك إلّا بعدَ انْقِضاءِ الحرْبِ ، على ما تقدَّمَ من مذهَبِه فى النَّفَلِ ، وجَعلُوا[٤٢] السَّلَبَ هـٰهُنا من حُمْلَةِ الأنْفالِ . وقد رُوِىَ عن أحمد مثلُ قولِهم ، وهو اختيارُ أبى بكرٍ . واحتَجُّوا بما روَى عَوْفُ بن مالِك ، أنَّ مَدَدِيًّا اتَّبَعَهُمْ ، فقَتلَ عِلْجًا ، فأخذَ خالدٌ بعضَ سَلَبِه ، وأعْطاهُ بعضَه ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ[٤٣] . أنا[٤٤] اخْتَصَرْتُـه . وروَيا بإسْنادِهما عن شَبْرِ بن عَلْقَمةَ ، قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادِسِيَّةِ ، فقَتَلْتُه ، وأَخَذْتُ سَلَبَه ، فأَتَيْتُ به سعدًا ، فخطَبَ سعدٌ أصحابَه ، وقال : إنَّ هذا سَلَبُ شَبْرٍ ، خَيْرٌ من اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، وإنَّا قد نَفَّلْناه إيَّاه[٤٥] . ولو كان حقًّا له ، لم يَحْتَجْ إلى [٤٦]أنْ ينفلَه[٤٦] . ولأنَّ عمرَ أخذَ الخُمْسَ من سَلَبِ الْبَراءِ ، ولو كان حَقًّا له ، لم[٤٧] يَجُزْ أن يأْخُذَ منه شيئًا ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ دفَعَ سَلَبَ أبى قتادةَ إليه من غيرِ بيِّنةٍ ولا يمينٍ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا من قَضايَا رسولِ الله ﷺ المَشْهُورَةِ ، التى عَمِلَ بها الخُلفاءُ بعدَه ، وأخْبارُهم التى احْتَجُّوا بها تدُلُّ على ذلك ؛ فإنَّ عَوْفَ بنَ مالِك احْتَجَّ على خالِدٍ حين أخَذَ سلَبَ الْمَدَدِىِّ ، فقال له عَوْفٌ : أما تَعْلَم أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بَلَى . وقولِ عمرَ : إنّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . يُدلُّ على أنَّ هذه قَضِيةٌ عامَّةٌ فى كلِّ غَزْوَةٍ ، وحكمٌ مستَمِرٌّ لكلِّ قاتِلٍ ، وإنَّما أَمَرَ النَّبىُّ ﷺ خالدًا أنْ لا يَرُدَّ على المَدَدِىِّ عُقوبةً ، حين أغْضَبَهُ عَوْفٌ بتَقْرِيعِهِ خالِدًا بين يَدَيْه ، وقولُه : قد أَنْجَزْتُ لكَ ما ذَكَرْتُ لك مِنْ أمرِ رسولِ الله ﷺ . وأمَّا خبرُ شَبْرٍ ، فإنَّما أنْفَذَ له سعدٌ ما قَضَى له به رسولُ الله ﷺ ، وسَمَّاه نَفَلًا ، لأنَّه فى الحَقِيقَةِ نَفَلٌ ؛ لأنَّه زيادةٌ على سَهْمِه . وأمَّا أبو قَتادَةَ ، فإنَّ خَصْمَه اعْتَرفَ له به ، وصدَّقَه ، فجرَى مَجْرَى البَيِّنَةِ ،

---

(٤٢) فى م : « وجعل » .

(٤٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

(٤٤) فى م : « وأنا » .

(٤٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(٤٦ – ٤٦) فى م : « نفله » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، م .

١٠/٢٧ظ ولأنَّ السَّلَبَ مَأْخوذٌ / من الغنيمةِ بغيرِ تَقْديرِ الإمامِ واجْتهادِه ، فلم يفتقرْ إلى شَرْطِه ، كالسَّهْمِ . إذا ثَبتَ هذا ، فإنَّ أحمدَ قال : لا يُعْجِبُنِى أنْ يأخذَ السَّلَبَ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وهو قولُ الأَوْزاعِىِّ . وقال ابنُ المُنْذِر ، والشافِعِىُّ : له أخْذُه بغيرِ إذنٍ ؛ لأنَّه اسْتحَقَّه بجَعْلِ النَّبِىِّ ﷺ له ذلك ، ولا يأْمَنُ إنْ أظْهرَه عليه أنْ لا يُعْطاهُ . ووَجْهُ قولِ أحمدَ ، أنَّه فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فيه ، فلم ينْفُذْ أمرُه فيه إلَّا بإذْنِ الإمامِ كأخْذِ[٤٨] سَهْمِه . ويَحْتمِلُ أن يكونَ هذا من أحمدَ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ ، ليَخْرُجَ من الخلافِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ . فعلى هذا ، إنْ أخَذَه بغيرِ إذْنٍ ، تَرَكَ الفَضِيلةَ ، وله ما[٤٩] أخَذَه .

١٦٤٠ ـ مسألة ؛ قال : (والدَّابَّةُ وما عَلَيْها مِنْ آلَتِها مِنَ السَّلَبِ ، إذا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْها ، وكَذٰلِكَ ما عَلَيْهِ مِنَ السِّلاحِ والثِّيابِ وإنْ كثُرَ ، فإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَبِ . وقَدْ رُوِىَ عَنْ أبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ)

وجُملَتُه أنَّ السَّلَبَ ما كان القتيلُ لابسًا له ، من ثيابٍ ، وعِمامةٍ ، وقَلَنْسُوَةٍ ، ومِنْطَقَةٍ ، ودِرْعٍ ، ومِغْفَرٍ ، وبَيْضَةٍ ، وتَاجٍ ، وأَسْوِرَةٍ ، ورَأْنٍ[١] ، وخُفٍّ ، بما فى ذلك مِن حِلْيَةٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّ المفهومَ من السَّلَبِ اللِّباسُ ، وكذلك السِّلاحُ ؛ من السَّيْفِ ، والرُّمْحِ ، والسِّكِّينِ ، واللَّتِّ[٢] ، ونحوِه ، لأنَّه يسْتَعِينُ به فى قِتالِه ، فهو أَوْلَى بالأخذِ مِن اللِّباسِ ، وكذلك الدَّابَّةُ ؛ لأنَّه يسْتَعِينُ بها ، فهى كالسِّلاحِ وأبْلَغُ منه ، ولذلك اسْتَحقَّ بها زِيادَةَ السُّهْمان ، بخلافِ السِّلاحِ . فأمَّا المالُ الذى معه فى كَمَرَاتِه وخَرِيطَتِه ، فليس بسَلَبٍ ؛ لأنَّه ليس من المَلْبُوسِ ، ولا مما يسْتَعِينُ به فى الحَرْبِ ، وكذلك رَحْلُه وأثَاثُه ، وما ليستْ يدُه عليه من مالِه ليس مِن سَلَبِه . وبهذا قال الأَوْزَاعِىُّ ، ١٠/٢٨و ومَكْحولٌ ، والشافِعِىُّ ، إلَّا أنَّ الشافِعِىَّ / قال : مالا يَحْتاجُ إليه فى الحَرْبِ ، كالتَّاجِ ،

---

(٤٨) فى م : « بأخذ » .

(٤٩) سقط من : م .

(١) الرأن كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٢) اللت : كل ما يُلَتُّ به .

والسِّوارِ ، والطَّوْقِ ، والهِمْيانِ الذى للنَّفَقَةِ ، ليس من السَّلَبِ فى أحدِ القولَيْنِ ؛ لأنَّه ممَّا لا يُسْتعانُ به فى الحربِ ، فأشْبَهَ المالَ الذى فى خَرِيطَتِه . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ الْبَراءِ ، أنَّه بارَزَ مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ ، فقتَلَه ، فبلَغَ سِوَارَاهُ[٣] ومِنْطَقَتُه ثلاثين ألْفًا ، فخَمَّسَه عمرُ ، ودفَعَه إليه[٤] . وفى حديث عمرو بن مَعْدِ يكَرِب ، أنَّه حَمَلَ على أُسْوارٍ ، فطَعَنَه ، فدقَّ صُلْبَه فصَرَعَه ، فنزلَ إليه فقَطَعَ يدَه ، وأخَذَ سِوَارَيْنِ كانا عليه ، ويَلْمَقًا[٥] من دِيباجٍ ، وسَيْفًا ، ومِنْطَقَةً ، فسُلِّمَ ذلك له[٦] . ولأنَّه مَلْبُوسٌ له ، فأشْبَهَ ثِيابَه ، ولأنَّه داخِلٌ فى اسمِ السَّلَبِ ، فأشْبَهَ الثِّيابَ والمِنْطَقَةَ ، ويدْخُلُ فى عُمومِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلَبُهُ »[٧] . واختلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى الدَّابَّةِ ، فنُقِلَ عنه أنَّها ليستْ من السَّلَبِ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ السَّلَبَ ما كانَ على يَدَيْه ، والدابَّةُ ليستْ كذلك ، فلا يدْخُلُ فى الخبرِ . قال : وذكر أبو[٨] عبد الله حديثَ عمرِو بن مَعْدِ يكَرِب ، فأخَذَ سِوارَيْه ، ومِنْطَقَتَه . يَعْنِى[٨] ولم يذْكُرْ فَرَسَه . ولَنا ، ما رَوَى عوفُ بن مالِكٍ ، قال : « خَرَجْتُ مع زيدِ بن حارِثَةَ ، فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، ورافَقَنِى مَدَدِىٌّ من أهل الْيَمَنِ ، فلَقِينا جُموعَ الرُّومِ ، وفيهم رجلٌ على فَرَسٍ أشْقَرَ ، عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعلَ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعدَ له الْمَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فمرَّ به الرُّومِىُّ ، فعَرْقَبَ فَرَسَه ، فعَلاهُ فقَتَلَه ، وحازَ فرسَه وسِلاحَه ، فلمَّا فَتَحَ اللهُ للمُسْلمين ، بعَثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ ، فأخَذَ من السَّلَبِ ، قال عَوْفٌ : فأتَيْتُه ، فقلْتُ له[٩] : ياخالدُ ، أمَا علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بَلَى . رواه الأثْرَمُ[١٠] . وفى حديثِ شَبْرِ

---

(٣) فى ا : « سواره » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(٥) اليلمق : القباء .

(٦) الخبر فى : تاريخ الطبرى ٣/٥٧٦ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

ابن عَلْقَمَةَ ، أنَّه أخَذَ فَرَسَه[11] . كذلك قال أحمدُ : هو فيه . ولأنَّ الفرَسَ يُسْتعانُ بها فى الحَرْبِ ، فأشْبَهتِ السِّلاحَ ، وما ذكَرُوه يبْطُل بالرُّمْحِ والقَوْسِ واللُّتِّ ، / فإنَّها من السَّلَبِ وليستْ[12] مَلْبُوسةً . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الدَّابَّةَ وما عليها ؛ من سَرْجِها ، ولِجَامِها ، وتَجْفِيفِها[13] ، وحِلْيَةٍ إنْ كانت عليها ، وجميعِ آلَتِها من السَّلَبِ ؛ لأنَّه تابعٌ لها ، ويُسْتَعانُ به فى الحَرْبِ ، وإنَّما يكونُ من السَّلَبِ إذا كانَ راكبًا عليها ، فإن كانتْ فى منزِلِه ، أو مع غيرِه ، أو مُنْفَلِتَةً ، لم يكُنْ من السَّلَبِ ، كالسِّلاحِ الذى ليس معه . وإن كان راكبًا عليها ، فصرَعَه عنها ، أو أشْعَرَه عليها ، ثم قتلَه بعد نُزولِه عنها ، فهى من السَّلَبِ . وهكذا قولُ الأوْزَاعِيِّ . وإنْ كان مُمْسِكًا بعِنَانِها ، غيرَ راكِبٍ عليها ، فعَنْ أحمد فيها روايتان ؛ إحْداهُما ، هى[12] من السَّلَبِ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه مُتَمَكِّنٌ من القِتالِ عليها ، فأشْبَهتْ سَيْفَه أو رُمْحَه فى يدِه . والثانيةُ ، ليست من السَّلَبِ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، واخْتيارُ الخَلَّالِ ؛ لأنَّه ليس براكبٍ عليها ، فأشْبَهَ ما لو كانتْ مع غُلامِه . وإنْ كان على فَرَسٍ ، وفى يَدِه جَنِيبَةٌ ، لم تكُنِ الجَنِيبةُ من السَّلَبِ ، لأنَّه لا يُمْكِنُه رُكوبُهما معًا .

فصل : ولا تُقْبَلُ دَعْوَى القتلِ إلَّا ببيِّنةٍ . وقال الأوْزَاعِىُّ : يُعْطَى السَّلَبَ إذا قال : أنا قَتَلْتُه . ولا يُسْأَلُ بَيِّنَةً ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قَبِلَ قوْلَ أبى قتادَةَ[14] . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[14] . وأمَّا أبو قتادَةَ ، فإنَّ خَصْمَه أقرَّ له ، فاكْتَفَى بإقْرارِه . قال أحمد : ولا يُقْبَلُ إلَّا شاهدان . وقالت طائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ : يُقْبَلُ شاهدٌ ويَمينٌ ؛ لأنَّها دعْوَى فى المالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ شاهدٌ بغيرِ يَمينٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قَبِلَ قولَ الذى شهِدَ لأبى قتادَةَ من غيرِ يَمينٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ

(11) تقدم تخريجه ، فى صفحة 38 .

(12) سقط من : م .

(13) جفف الفرس : ألبسه التَّجْفاف ، وهى آلة للحرب يُلبسها الفرس .

(14) تقدم تخريجه ، فى صفحة 63 .

النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ البَيِّنَةَ ، وإطْلاقُها يَنصَرِفُ إلى شاهِدَيْن ، ولأنَّها دَعْوَى للقَتْلِ ، فاعْتُبِرَ شاهدان ، كقَتْلِ العَمْد .

فصل : ويجوزُ سَلْبُ القَتْلَى وتَرْكُهم عُراةً . وهذا قولُ / الأوْزاعِيِّ . وكرِهَه الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المُنذِرِ ، لما فيه من كَشْفِ عَوْراتِهم . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ فى قَتِيلِ سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ : « لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ »[15] . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا يتناوَلُ جَمِيعَه .

٢٩/١٠ و

١٦٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ أعْطَاهُمُ الأَمَانَ مِنَّا ؛ مِنْ رجُلٍ ، أو امْرَأةٍ ، أو عَبْدٍ ، جازَ أمَانُهُ**)

وجملتُه أنَّ الأمانَ إذا أُعْطِىَ أهلَ الحربِ ، حَرُمَ قَتْلُهم ومالُهم والتعرُّضُ لهم . ويصِحُّ من كلِّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ مُخْتارٍ ، ذكرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا كان أو عبدًا . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ القاسِمِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن الخطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا يصِحُّ أمانُ العبْدِ ، إلَّا أنْ يكونَ مَأْذُونًا له فى القِتالِ ؛ لأنَّه لا يجبُ عليه الجهادُ ، فلا يصِحُّ [1]أمانه ، كالصَّبِىِّ[1] ، ولأنَّه مَجْلُوبٌ من دارِ الحَرْبِ[2] ، فلا يُؤْمَنُ أنْ يَنْظُرَ لهم فى[3] تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهم . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ[4] ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أدْناهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البُخارِيُّ[5] . ورَوَى فُضَيْلُ بن يزيدَ الرَّقاشِىُّ ، قال : جهَّزَ عمرُ بن الخطَّابِ جيشًا ، فكنْتُ فيه ، فحَصَرْنا مَوْضِعًا ، فرأَيْنا

---

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٨ .

(١ - ١) فى م : « أمانة الصبى » .

(٢) فى م : « الكفر » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه عن على وغيره ، فى : ٤٦٠/١١ .

أنَّا سنفْتَحُها اليومَ ، وجعَلْنا نُقْبِلُ ونَرُوحُ ، فبَقِيَ عبْدٌ منَّا[6] ، فرَاطَنَهُم وراطَنُوه ، فكتَبَ لهم الأمانَ فى صَحِيفةٍ ، وشدَّها على سَهْمٍ ، ورَمَى بها إليهم ، فأَخَذُوها ، وخرجُوا ، فكتبَ بذلك إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فقال : العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين ، ذِمَّتُه ذِمَّتُهم . رواه سعيدٌ[7] . ولأنَّه مسلمٌ مكَلَّفٌ ، فصَحَّ أمانُه ، كالحرِّ . وما ذكَرُوه من التُّهْمَةِ يبْطُلُ بما إذا أُذِنَ له فى القتالِ ، فإنَّه يصِحُّ أمانُه ، وبالمرأةِ ، فإنَّ[8] أمانَها يصِحُّ ، فى قولِهم جميعا . قالت عائِشَةُ : إنْ كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين[9] فيَجُوزُ . / وعن أمِّ هانِئٍ ، أنَّها قالت : يا رسولَ الله ، إنِّى أجَرْتُ أحْمائِى ، وأَغْلَقْتُ عليهم ، وإنَّ ابنَ أُمِّى أرادَ قتْلَهُم . فقال لها رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، إنَّما يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أدْنَاهُمْ » . روَاهما سعيدٌ[10] . وأجارَتْ زينبُ بنْتُ رسولِ الله ﷺ أبا العاصِ بن الرَّبِيعِ ، فأَمْضاهُ رسولُ الله ﷺ[11] .

١٠/٢٩ظ

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى : باب ما جاء فى أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٢ ، ٢٢٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٨) فى م : « فإنها » .

(٩) فى الأصل ، ا : « المؤمنين » .

(١٠) فى : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٤ .

كما أخرج الأول البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٣ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ما جاء فى زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٠٠ ، ٤/١٢٢ ، ٨/٤٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/٤٩٨ . وأبو داود ، فى : باب فى أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٧ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب يجير على المسلمين أدناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمى ١/٣٣٩ ، ٢/٢٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وانظر ما تقدم فى صفحة ٤٥ .

فصل : ويصِحُّ أمانُ الأسِيرِ إذا عَقَدَه غيرَ مُكْرَهٍ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ الخبرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ ، فأشْبَهَ غيرَ الأسيرِ . وكذلك أمانُ الأجيرِ والتاجرِ فى دارِ الحَرْبِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ : لا يصِحُّ أمانُ أحدٍ منهم . ولَنا ، عُمومُ الحديثِ ، والقياسُ على غيرِهم . فأمَّا الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، فقال ابنُ حامد : فيه روايتان ؛ إحداهُما ، لا يصِحُّ أمانُه . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه غيرُ مكَلَّفٍ ، ولا يلزمُه بقَوْلِه حكْمٌ ، فلا يلْزَمُ غيْرَه ، كالمجنونِ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، يَصِحُّ أمانُه . وهو قولُ مالِك . وقال أبو بكرٍ : يصِحُّ أمانُه ، روايةً واحدةً . وحَمَلَ روايةَ المَنْعِ على غيرِ المُمَيِّزِ ، واحتَجَّ بعُمومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلِمٌ مميِّزٌ ، فصحَّ أمانُه ، كالبالِغِ ، وفارق المجنونَ ، فإنَّه لا قولَ له أصْلًا .

فصل : ولا يصِحُّ أمانُ كافِرٍ ، وإنْ كان ذِمِّيًّا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . فجعَل الذِّمَّةَ للمسلمين ، فلا تحْصُلُ لغيرِهم ، ولأنَّه متَّهَمٌ على الإسلامِ وأهلِه ، فأشْبَهَ الحَرْبِىَّ . ولا يصِحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، لأنَّ كلامَه غيرُ مُعْتَبَرٍ ، ولا يثْبُتُ به حكْمٌ . ولا يصِحُّ أمانُ زائلِ العقْلِ ، بنَوْمٍ أو سُكْرٍ أو إغماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يَعْرِفُ المصلحةَ من غيرِها ، فأشْبَهَ المجنونَ . ولا يصِحُّ مِن مُكْرَهٍ ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصِحَّ ، كالإقْرارِ .

فصل : ويصِحُّ أمانُ الإمامِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهم ؛ لأنَّ وِلايَتَه عامَّةٌ على المسلمين . ويصِحُّ أمانُ الأميرِ لمَنْ أُقيمَ بإزائِه من المشركين ، فأمَّا فى حقِّ غيرِهم ، فهو كآحادِ المسلمين ، لأنَّ وِلايتَه / على قتالِ أولئك دونَ غيرِهم . ويصِحُّ أمانُ آحادِ المسلمين للواحِدِ ، والعشرةِ ، والقافِلَةِ الصغيرةِ ، والحِصْنِ الصَّغيرِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أجازَ أمانَ العَبْدِ لأهلِ الحِصْنِ الذى ذكَرْنا حَدِيثَه . ولا يصِحُّ أمانُه لأهْلِ بَلْدةٍ ، ورُسْتَاقٍ ، وجمعٍ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ ، والافْتِيَاتِ على الإمامِ .

١٠/٣٠و

فصل : ويصِحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاسْتيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عمرَ [١٢] بن الخَطَّابِ [١٢] ، رضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا قَدِمَ عليه بالهُرْمُزانِ أسيرًا ، قال : لا بأسَ عليك ، ثم

(١٢ - ١٢) سقط من : ا ، م .

أرادَ قَتْلَه ، فقال له أنَسٌ : قدْ أمَّنْتَهُ ، فلا سبيلَ لكَ عليه . وشَهِدَ الزُّبَيْرُ بذلك ، فعَدُّوه أمانًا . رواه سعيدٌ[١٣] . ولأنَّ للإمامِ الْمَنَّ عليه ، والأمانُ دونَ ذلك . فأمَّا آحادُ الرَّعِيَّةِ ، فليس له ذلك . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّه يصِحُّ أمانُه ؛ لأنَّ زينبَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، أجارَتْ زوجَها أبا العاص بن الرَّبيعِ بعدَ أسْرِه ، فأجازَ النَّبِيُّ ﷺ أمانَها . وحُكِيَ هذا عن الأوْزَاعِيِّ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ الأسيرِ مُفَوَّضٌ إلى الإمامِ ، فلم يجُزِ الافْتِياتُ عليه فيما يَمْنَعُه ذلك ، كقَتْلِه . وحديثُ زينبَ فى أمانِها ، إنَّما صحَّ بإجازَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وإذا شَهِدَ للأسيرِ اثْنان أو أكثرُ من المسلمين ، أنَّهم أمَّنُوه ، قُبِلَ ، إذا كانوا بصِفَةِ الشُّهودِ . وقال الشافِعِيُّ : لا تُقْبَلُ شهادَتُهم ؛ لأنَّهم يشْهدُون على فِعْلِ أنفُسِهم . ولَنا ، أنَّهُم عُدولٌ من المسلمين ، غيرُ مُتَّهَمِين ، شَهِدُوا[١٤] بأمانِه ، فوَجَبَ أنْ يُقْبَلَ ، كما لو شَهِدُوا على غيرِهم أنَّه أمَّنَه . وما ذكَرَه[١٥] لا يصِحُّ ، لأنَّ[١٦] النَّبِيَّ ﷺ قبِلَ شهادةَ المُرْضِعَةِ على فِعْلِها ، فى حديثِ عُقْبةَ بن الحارِثِ[١٧] . وإنْ شهِدَ واحدٌ أنِّي أمَّنْتُه . فقال القاضى : قياسُ قولِ أحمد ، أنَّه يُقْبَلُ ، كما لو قال الحاكمُ بعدَ عَزْلِه : كنتُ حكمتُ لفلانٍ على فُلانٍ بحقٍّ . قُبِلَ قولُه . وعلى قياسِ[١٨] قولِ أبى الخَطَّابِ : يصِحُّ أمانُه ، فقُبِلَ خبرُه به ، كالحاكِمِ فى حَالِ وِلايَتِه . وهذا قولُ الأوْزَاعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّه ليس له أنْ يُؤَمِّنَه فى الحالِ ، / فلم يُقْبَلْ إقْرارُه به ، كما لو أقرَّ بحقٍّ على غيرِه . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وأبى عُبَيْدةَ[١٩] .

١٠/٣٠ظ

---

(١٣) فى : باب قتل الأسارى ، والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١٤) فى م : « أشهدوا » .

(١٥) فى ا ، م : « ذكروه » .

(١٦) فى م : « فإن » .

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٣١٠ .

(١٨) سقط من : ا ، م .

(١٩) فى ا : « وأبى عبيد » .

فصل : إذا جاءَ المسلمُ بمُشْرِكٍ ادَّعَى أنَّه أسَرَه ، وادَّعَى الكافِرُ أنَّه أمَّنَهُ ، ففيها ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُن ، القولُ قولُ المسلمِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه ، فإنَّ الأصلَ إباحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ ، وعَدَمُ الأمانِ . والثانيةُ ، القولُ قولُ الأسيرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَه وحَقْنَ دَمِه ، فيكونُ هذا شُبْهَةً تمْنَعُ مِن قَتْلِه . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . والثالثةُ ، يُرْجَعُ إلى قولِ مَن ظاهرُ الحالِ يُدلُّ على صِدْقِه ؛ فإنْ كان الكافرُ ذا قُوَّةٍ ، معه سلاحُه ، فالظاهِرُ صِدْقُه ، وإنْ كان ضَعِيفًا مَسْلُوبًا سِلاحُه ، فالظاهِرُ كَذِبُه ، فلا يُلْتَفَتُ إلى قولِه . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا يُقْبَلُ قولُه وإنْ صدَّقَه المسلمُ ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أمانِه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه به . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ ، لم يثْبُتْ أسرُه ، ولا نازَعَه فيه مُنازِعٌ ، فقُبِلَ قولُه فى الأمانِ ، كالرسولِ .

فصل : ومَنْ طَلَبَ الأمانَ لِيَسْمَعَ كلامَ الله ، ويَعْرِفَ شرائِعَ الإسلامِ ، وجبَ أنْ يُعْطاهُ ، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمَنِه . لا نَعْلَمُ فى هذا خلافًا . وبه قال قَتادَةُ ، ومَكْحُولٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ . وكتَبَ عمرُ بن عبد العزيز بذلك إلى الناسِ ؛ وذلك لقولِ الله تعالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجارَكَ فأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ ٱللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٢٠] . قال الأَوْزَاعِيُّ : هى إلى يومِ القيامَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ للرسولِ والمُسْتَأْمِنِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُؤَمِّنُ رُسُلَ المشركين . ولما جاءَه رَسُولَا مُسَيْلِمةَ ، قال : « لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا »[٢١] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلِك ، فإنَّنا لو قَتَلْنا رُسُلَهم ، لقتَلُوا رُسُلَنا ، فتفُوتُ مَصْلحَةُ المُراسَلَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ لكلِّ واحدٍ منهما مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا بمُدَّةٍ ، سواءٌ كانت طويلةً أو قصيرةً ، بخلافِ الهُدْنَةِ ، فإنَّها لا تجوزُ إلَّا مُقَيَّدَةً ؛ لأنَّ فى جَوازِها مُطْلَقًا تَرْكًا للجهادِ ، وهذا بخلافِه . قال / القاضى : ويجوزُ أنْ يُقيمُوا مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ . قال أبو بكر : وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّه قيل له : قال الأَوْزاعِيُّ : لا يُتْرَكُ المُشْرِكُ فى دارِ الإسلامِ إلَّا أنْ يُسْلِمَ أو يُؤَدِّيَ . فقال أحمد : إذا أمَّنْتَه ، فهو على ما أَمَّنْتَه[٢٢] . وظاهِرُ هذا أنَّه خالَفَ قولَ الأَوْزَاعِيِّ . وقال أبو

١٠/٣١و

(٢٠) سورة التوبة ٦ .

(٢١) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧١/١٢ .

(٢٢) فى الأصل : « أمن » .

الْخَطَّابِ : عندِى أنَّه (٢٣لا يجوزُ أنْ٢٣) يُقيمَ سَنَةً بغيرِ جِزْيَةٍ . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، والشافِعِىِّ ؛ لقوْلِ الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٢٤] .

ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا كافِرٌ أُبيحَ له الإقامَةُ فى دارِ الإسْلامِ ، من غيرِ الْتزامِ جِزْيَةٍ ، فلم تَلْزَمْه جِزْيَةٌ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الرَّسولَ لو كانَ ممَّنْ لا يجوزُ أخذُ الجِزْيَةِ منه ، يَسْتَوِى فى حَقِّه السَّنَةُ وما دُونَها ، فى أنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ منه فى المُدَّتَيْن ، فإذا جازَتْ له الإقامَةُ فى إحداهما، جازَت فى الأُخْرَى ، قياسًا لها عليها . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ . أى يلْتزمُونها ، ولم يُرِدْ حقيقَةَ الإعْطاءِ ، وهذا مخصوصٌ منها بالاتِّفاقِ فإنَّه يجوزُ له[٢٥] الإقامَةُ من غيرِ الْتزامٍ لها ، ولأنَّ الآيَةَ تخَصَّصَتْ بما دونَ الحَوْلِ ، فنَقِيسَ على الْمَحَلِّ المَخْصوصِ .

فصل : وإذا دَخَلَ حَرْبِىٌّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ ، فأوْدَعَ مالَه مسلمًا أو ذِمِّيًّا ، أو أقْرَضَهما إيَّاه ، ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ ، نظَرْنا ؛ فإنْ دخَلَ تاجرًا ، أو رسولًا ، أو مُتَنَزِّهًا ، أو لحاجةٍ يَقْضِيها ثم يعودُ إلى دارِ الإسلامِ ، فهو على أمانِه فى نَفْسِه ومالِه ؛ لأنَّه لم يخْرُجْ بذلك عن نِيَّةِ الإقامةِ بدارِ الإسلامِ ، فأشْبَهَ الذِّمِّىَّ إذا دخَلَ لذلك ، وإنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا ، بطلَ الأمانُ فى نفسِه ، وبَقِىَ فى مالِه ؛ لأنَّه بدُخولِه دارَ الإسلامِ بأمانٍ ؛ ثَبَتَ الأمانُ لمالِه الذى مَعَه ، فإذا بطلَ فى نفسِه بدُخولِه دارَ الحَرْبِ ، بَقِىَ فى مالِه ؛ لاخْتِصاصِ المُبْطِلِ بنَفْسِه ، فيَخْتَصُّ[٢٦] البُطْلانُ به . فإنْ قيل[٢٧] : إنَّما[٢٨] يثْبُت الأمانُ لمالِه تَبَعًا ، فإذا بطلَ فى المَتْبُوعِ ، بطلَ فى التَّبَعِ . قُلنا : بل يثبُتُ له الأمانُ لمعنًى وُجِدَ فيه ، وهو إدْخالُه معه ، وهذا يقتَضِى ثُبوتَ الأمانِ له / . وإن لم يثْبُتْ فى نفسِه ، بدليلِ ما لو بعَثَه مع مُضارِبٍ له أو وكيلٍ ، فإنَّه يثْبُتُ له[٢٩] الأمانُ ، ولم يثْبُت[٣٠] فى نفسِه ،

١٠/٣١ظ

(٢٣-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) فى م : « فيخص » .

(٢٧) فى النسخ : « قتل » تصحيف .

(٢٨) فى ا ، م : « فإنما » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، م .

(٣٠) فى م زيادة : « الأمان » .

ولم يُوجَدْ فيه هـٰهُنا ما يقْتَضِى نَقْضَ[٣١] الأمانِ فيه ، فبَقِىَ على ما كان عليه . ولو أخذَه معَهُ إلى دارِ الحرْبِ ، انْتَقَضَ[٣٢] الأمانُ فيه ، كما يَنْتَقِضُ فى نفسِه ، لوُجُودِ المُبْطِلِ منهما . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ صاحبَه إنْ طلَبَه بُعِثَ به[٣١] إليه ، وإنْ تَصرَّفَ فيه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو غَيْرِهما ، صَحَّ تَصرُّفُه . وإنْ ماتَ فى دارِ الحَرْبِ انْتقَلَ إلى وارِثِه ، ولم يبْطُلِ الأمانُ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يبْطُلُ فيه . وهو قولٌ للشافِعِىِّ[٣٣] ؛ لأنَّه قد صارَ لوارِثِه ، ولم يَعْقِدْ فيه أمانًا ، فوجَبَ أنْ يبْطُلَ فيه ، كسائرِ أمْوالِه . ولَنا ، أنَّ الأمانَ حَقٌّ له لازِمٌ متَعلِّقٌ بالمالِ ، فإذا انْتَقلَ إلى الوارِثِ ، انْتقَلَ بحَقِّه[٣٤] ، كسائرِ الحُقوقِ ؛ من الرَّهْنِ ، والضَّمِينِ ، والشُّفْعَةِ . وهذا اخْتيارُ المُزَنِىِّ . ولأنَّه مالٌ له أمانٌ ، فينْتَقِلُ إلى وارِثه مع بَقاءِ الأمانِ فيه ، كالمالِ الذى مع مُضارِبِه . وإنْ لم يَكُنْ له وارِثٌ ، صارَ فيْئًا لبيتِ المالِ . فإنْ كان له وارِثٌ فى دارِ الإِسلامِ ، فقال القاضى : لا يَرِثُه ، لاخْتلافِ الدَّارَيْن . والأَوْلَى أنَّه يرِثُه ؛ لأنَّ مِلَّتَهما واحِدَةٌ ، فيرِثُه كالمسلمين ، وإنْ ماتَ المُسْتأْمَنُ فى دارِ الإِسلامِ ، فهو كما لو ماتَ فى دارِ الحَرْبِ ، سواءٌ ؛ لأنَّ المُسْتأمَنَ حَرْبِىٌّ تَجْرِى عليه أحْكامُهم . وإنْ رجَعَ إلى دارِ[٣٥] الحَرْبِ ، فسُبِىَ واستُرِقَّ ، فقال القاضى : يكونُ مالُه مَوْقُوفًا حتَّى يُعْلَمَ آخرُ أمرِه ، بمَوْتٍ أو غيرِه ، فإنْ ماتَ كان فيئًا ؛ لأنَّ الرقيقَ لا يُورِثُ ، وإنْ عَتَقَ كان له ، وإنْ لم يُسْتَرَقَّ ، ولكن مَنَّ عليه الإِمامُ ، أو فَاداهُ ، فمالُه له ، وإنْ قَتَلَه ، فمالُه لوَرَثَتِه ، وإنْ لم يُسْبَ ، ولكن دخلَ دارَ الإِسلامِ بغيرِ أمانٍ ، ليأْخُذَ مالَه ، جازَ قَتْلُه وسَبْيُه ؛ لأنَّ ثُبوتَ الأمانِ لمالِه لا يُثْبِتُ الأمانَ له ، كما لو كان مالُه وَدِيعةً بدارِ الإِسلامِ وهو مقيمٌ بدارِ الحَرْبِ .

١٠/٣٢و

فصل : وإذا سَرَقَ / المُسْتأمَنُ فى دارِ الإِسلامِ ، أو قَتَلَ ، أو غَصَبَ ، ثم عادَ إلى وطَنِه [٣٦]فى دارِ الحَرْبِ[٣٦] ، ثم خَرَج مُسْتأْمِنًا مرَّةً ثانِيَةً ، اسْتُوفِىَ منه ما لَزِمَه فى أمانِه

---

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) فى م : « لنقض » .

(٣٣) فى م : « الشافعى » .

(٣٤) فى م : « لحقه » .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

(٣٦ - ٣٦) سقط من : ا .

الأوَّل . وإن اشْتَرَى عبْدًا مُسْلِمًا ، فخرَجَ به إلى دارِ الحربِ ، ثم قُدِرَ عليه ، لم يُغْنَمْ ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ مِلْكُه عليه ، لكَوْنِ الشراءِ باطلًا ، ويُرَدُّ [٣٧] إلى بائِعِه ، ويُرَدُّ [٣٧] بائِعُه الثمَنَ إلى الحَرْبِيِّ ؛ لأنَّه حَصَلَ فى أمانٍ ، فإنْ كان العبدُ تالِفًا ، فعلى الحَرْبِيِّ قيمَتُه ، ويتَرادَّانِ الفَضْلَ .

فصل : وإذا دَخَلَت الحَرْبِيَّةُ إلينا بأمانٍ ، فتَزَوَّجَت ذِمِّيًّا فى دارِنا ، ثم أرادَتِ الرُّجوعَ ، لم تُمْنَعْ ، إذا رضِىَ زوجُها أو فارَقَها . وقال أبو حنيفة ، تُمْنَعُ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا يَلْزَمُ الرجلَ المُقامُ به ، فلا يَلْزَمُ المرأَةَ ، كعَقْدِ الإجارَةِ .

١٦٤٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ الْحِصْنَ ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : أَنَا الْمُعْطَى . لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)

وجملتُه أنَّ المسلمين إذا حَصَرُوا حِصْنًا ، فناداهُم رجلٌ : آمِنُونِى أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . جازَ أنْ يُعْطُوه أمانًا ؛ فإنَّ زيادَ بن لَبِيدٍ لمَّا حصَرَ النُّجَيْرَ [١] ، قال الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : أعْطُونِى الأمانَ لعشرةٍ ، أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . ففعلُوا . فإنْ أشْكَلَ الذى أُعْطِىَ الأمانَ ، وادَّعاه كلُّ واحدٍ من أهلِ الحِصْنِ ، فإنْ عُرِفَ صاحِبُ الأمانِ ، عُمِلَ على ذلك ، وإنْ لم يُعْرَفْ ، لم يجُزْ قَتْلُ واحدٍ منهم [٢] ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، وقد اشْتَبَهَ المُبَاحُ بالمُحَرَّمِ فيما لا ضَرُورةَ إليه ، فحَرُمَ الكُلُّ ، كما لو اشْتبهَتْ مَيْتَةٌ بمُذَكَّاةٍ ، أو أختُه بأجْنَبِيَّاتٍ ، أو اشْتَبَه زانٍ مُحْصَنٌ برجالٍ مَعْصُومِين . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا . وفى اسْتِرْقاقِهم وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْرُمُ . وذكرَ القاضى أنَّ أحمد نَصَّ عليه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لما ذكَرْنا فى القَتْلِ ، فإنَّ اسْتِرْقاقَ مَن لا يَحلُّ اسْتِرْقاقُه مُحَرَّمٌ . والثانى ، يُقْرَعُ بينهم ، فيُخْرَجُ صاحبُ الأمانِ / بالقُرْعَة ، ويُسْتَرَقُّ الباقون . قالَه أبو ١٠/٣٢ظ

(٣٧ – ٣٧) سقط من : م .

(١) النجير : حصن قرب حضر موت منيع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه . معجم البلدان ٧٦٢/٤ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

بكرٍ ؛ لأنَّ الحقَّ لواحدٍ منهم غيرِ معلومٍ ، فيُقْرَعُ بينَهم ، كما لو أعْتَقَ عبدًا من عَبِيدِه وأشْكَلَ ، ويُخالِفُ القتلَ ، فإنَّه إراقةُ دَمٍ تَنْدَرِئُ بالشُّبهاتِ ، بخلافِ الرِّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ[3] القتلُ فى النِّساءِ والصِّبْيانِ دُونَ الاسْتِرْقاقِ . وقال الأوْزَاعِيُّ : إذا أسْلَمَ واحدٌ من أهلِ الحِصْنِ ، قَبْلَ فَتْحِه ، أشْرَفَ علينا ، ثم أشْكَلَ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه الذى أسْلَم : يَسْعَى كلُّ واحدٍ منهم فى قِيمةِ نفسِه ، ويُتْرَكُ له عُشْرُ قِيمَتِه . وقياسُ مذهبِنا أنَّ فيها وَجْهَيْن ، كالتى قبلَها .

فصل : قال أحمد : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عنِّى حتى أدُلَّكَ على كذا . فبَعَثَ معه قومًا[4] ليدُلَّهم ، فامْتَنَعَ من الدَّلالَةِ ، فلهم ضَرْبُ عُنُقِه ؛ لأنَّ أمانَه بشَرْطٍ ، ولم يُوجَدْ . وقال أحمدُ : إذا لَقِىَ عِلْجًا ، فطلبَ منه الأمانَ ، فلا يُؤَمِّنُه ؛ لأنَّه يُخافُ شَرُّه ، وإنْ كانوا سَرِيَّةً ، فلهم أمانُه . يعْنِى أنَّ السَّرِيَّةَ لا يخافُون مِن غَدْرِ العِلْجِ قَتْلَهم ، بخلافِ الواحِدِ ، وإنْ لقِيَتِ السَّرِيَّةُ أعْلاجًا ، فادَّعَوا أنَّهم جاءُوا مُسْتَأْمِنين ، فإنْ كان معهم سلاحٌ ، لم يُقْبَلْ قولُهم ؛ لأنَّ حَمْلَهم للسِّلاحِ[5] يدُلُّ على مُحارَبَتِهم ، وإنْ لم يكُنْ معهم سِلاحٌ ، قُبِلَ قولُهم ؛ لأنَّه يدُلُّ على صِدْقِهم .

فصل : وإذا دخَلَ حَرْبِىٌّ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ ، نظَرْتَ ؛ فإنْ كان معه مَتاعٌ يَبِيعُه فى دارِ الإسلامِ ، وقد جَرَت العادَةُ بدُخولِهم إلينا تُجَّارًا بغيرِ أمانٍ ، لم يُعْرَضْ لهم . وقال أحمد : إذا رَكِبَ القومُ فى البحرِ ، فاستَقْبَلَهُم فيه تُجَّارٌ مُشْرِكُون من أرضِ العَدُوِّ ، يُريدون بلادَ الإسْلامِ ، لم يَعْرِضُوا لهم ، ولم يقاتِلُوهم ، وكلُّ مَنْ دخَلَ بلادَ المسلمين من أهلِ الحَرْبِ بتجارةٍ ، بُويِعَ ، ولم[6] يُسْأَلْ عن شىءٍ ، وإنْ لم تكنْ معه تجارةٌ ، فقال : جئتُ مُسْتأْمِنًا . لم يُقْبَلْ منه ، وكان الإمامُ مُخيَّرًا فيه . ونحوُ هذا قولُ[7] الأوْزاعِىِّ ، والشافِعِىِّ . وإنْ كان ممَّنْ / ضلَّ الطريقَ ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فى مَرْكَبٍ[8] إلينا ، فهو لمَنْ أخذَهُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، والأُخرَى ، يكُونُ فَيْئًا .

١٠/٣٣و

(٣) فى م : « يمنع » .
(٤) فى م : « قوم » .
(٥) فى م : « السلاح » .
(٦) فى ا : « ولا » .
(٧) فى م : « قال » .
(٨) فى م : « المركب » .

١٦٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ إلَى أرْضِهِمْ مِنَ الْغُزَاةِ فَارِسًا ، فَنَفَقَ فَرَسُهُ قَبْلَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، ومن دَخَلَ رَاجِلًا ، فَأُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ الفارِسِ)

وجملة ذلك أنَّ الاعْتبارَ فى اسْتِحْقاقِ السَّهْمِ بحالَةِ الإحْرازِ ، فإن أُحْرِزَت الغَنِيمةُ وهو راجلٌ ، فله سَهْمُ راجِلٍ ، وإن أحْرِزَت وهو فارِسٌ ، فله سهمُ فارِسٍ[١] ، سواءٌ دخلَ فارسًا أو راجِلًا . قال أحمد : أنا أرَى أنَّ كُلَّ مَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ على أىِّ حالةٍ كان يُعْطَى ؛ إنْ كان فارِسًا ففارِسٌ ، وإنْ كان راجلًا فراجِلٌ ؛ لأنَّ عمرَ قال : الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ[٢] . وبهذا قال الأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ونحوَه قال ابنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ : الاعْتبارُ بدُخولِ دارِ الحرْبِ ، فإنْ دخلَ فارسًا فله سهمُ فارِسٍ وإنْ نَفَقَ فرسُه قبلَ القِتالِ ، وإنْ دخلَ راجِلًا فله سهمُ الراجِلِ وإن اسْتفادَ فرسًا فقاتَلَ عليه . وعنه رِوايَةٌ أخْرَى كقَوْلِنا . قال أحمدُ : كان سليمانُ بن موسى يَعْرِضُهم إذا أدْرَبُوا[٣] ، الفارِسُ فارِسٌ[٤] ، والراجِلُ راجِلٌ[٥] . لأنَّه دخلَ فى الحربِ بنِيَّةِ القتالِ ، فلا يتغيَّرُ سهمُه بذَهابِ دابَّتِهِ ، أو حُصولِ دابَّةٍ له ، كما لو كان بعدَ القتالِ . ولَنا ، أنَّ الفرَسَ حيوانٌ يُسْهَمُ له ، فاعْتُبِرَ وُجودُه حالَةَ[٦] القتالِ ، فيُسْهَم له مع الوُجودِ فيه ، ولا يُسْهَمُ له مع العَدَمِ ، كالآدَمِىِّ ، والأَصْلُ فى هذا أنَّ حالةَ اسْتِحْقاقِ السَّهْمِ حالَ[٧] تقْتَضِى الحرب ، بدليلِ قولِ عمرَ : الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ . ولأنَّها الحالُ التى يحصلُ فيها الاسْتيلاءُ الذى هو سبَبُ المِلْكِ ، بخلافِ ما قبلَ ذلك ، فإنَّ الأمْوالَ فى أيْدِى أصحابِها ، ولا نَدْرِى هل

---

(١) فى ا ، م : « الفارس » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٣٥ ، ٩/٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٥ .

(٣) أدربوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٤) فى ا : « فارسا » .

(٥) فى ا : « راجلا » .

(٦) فى م : « حال » .

(٧) أى : وقت . وفى م : « حالة » .

يُظْفَرُ بهم أو لا ؟ ولأنَّه لو ماتَ بعضُ المسلمين قبلَ الاسْتيلاءِ ، لم يسْتَحِقَّ شيئًا ، ولو وُجِدَ مَدَدٌ في تلك الحالِ ، أو انْفَلَتَ أسيرٌ فلَحِقَ بالمسلمين ، /أو أسْلَمَ كافرٌ فقاتَلُوا ، اسْتَحَقُّوا السهْمَ ، فدَلَّ على أنَّ الاعْتبارَ بحالةِ الإحْرازِ ، فوجَبَ اعْتبارُه دُونَ غيرِه . ١٠/٣٣ظ

١٦٤٤ – مسألة ؛ قال : (ويُعْطَى ثَلَاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)

أكثرُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الغنيمةَ تُقْسَمُ للفارِسِ منها ثَلاثةُ أسْهُمٍ ؛ سهمٌ له ، وسهمان لفَرَسِه ، وللراجِلِ سهْمٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا مذهبُ عمرَ بن عبد العزيز ، والحسنِ ، وابنِ سِيرين ، (١ وحَبيبِ بن أبي ثابتٍ ١) ، وعَوامٍّ عُلَماءِ الإسلامِ في القديمِ والحديث ؛ منهم مالِك ومَنْ تَبِعَه من أهلِ المدينةِ ، والثَّوْرِيُّ ومَنْ وافقَه من أهلِ العراقِ ، والليثُ (٢ بنُ سعدٍ ٢) ومَنْ تَبِعَه من أهلِ مصر ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وقال أبو حنيفة : للفَرَسِ سَهْمٌ واحدٌ ؛ لما روَى مُجَمِّعُ بن جَارِيةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قسَمَ خَيْبَرَ على أهلِ الحُدَيْبِيَةِ ، فأعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . روَاه أبو داودَ(٣) . ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فلمْ يزِدْ على سَهْمٍ ، كالآدَمِيِّ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمان لفرَسِه ، وسهمٌ له . مُتَّفَقٌ عليه(٤) . وعن أبي رُهْمٍ وأخيه ، أنَّهما كانا فارِسَيْن يومَ خَيْبَرَ ، فأُعْطِيا ستَّةَ أسْهُمٍ ؛ أربعةَ أسْهُمٍ لفَرَسَيْهما ، وسَهْمَيْن لهما . رواه سعيد بن منصور(٥) ، وعن ابن

(١ – ١) في م : « وحسين بن ثابت » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في : باب من أسهم له سهما ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٩ ، ٧٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤/٣٧ . ومسلم ، في : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٩ . والترمذي ، في : باب في سهم الخيل ، من كتاب السير . عارضة الأحوذي ٧/٤٣ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ . والدارمي ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٥) في : باب ما جاء في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣٢٦ .

عبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى الفارِسَ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وأعْطَى الراجِلَ سَهْمًا[٦] . وقال خالدٌ الحَذَّاءُ : لا يُخْتَلَفُ فيه عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه أسْهَمَ هكذا للفَرَسِ سهمَيْن ، ولصاحِبِه سهمًا ، وللراجِلِ سهمًا . وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن : أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ سُهْمانَ الخَيْلِ ممَّا فرَضَ رسولُ الله ﷺ ، سَهْمَيْنِ للفَرَسِ ، وسهمًا للرَّاجِلِ ، ولعمرِى لقد كان حديثًا ما أشْعَرَ أنَّ أحدًا من المسلمين هَمَّ بانْتقاضِ ذلك ، [٧]فمَن هَمَّ بانْتِقاضٍ[٧] فعاقِبْهُ ، والسلامُ عليك . روَاهما سعيدٌ ، والأثْرَمُ[٨] . / وهذا يدلُّ على ثُبوتِ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ بهذا ، وأنَّه أُجْمِعَ عليه ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه . فأمَّا حديثُ مُجَمِّعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد أعْطَى الفارِسَ سهمَيْنِ لفرَسِه ، وأعْطَى الراجِلَ سهمًا ، يعنى صاحِبَه ، فيكونُ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، على أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ أصحُّ منه ، وقد وافقَه حديثُ أبى رُهْمٍ وأخيه ، وابنِ عبَّاس ، وهؤلاءِ أحْفَظُ وأعلَمُ ، وابنُ عمرَ وأبو رُهْمٍ وأخوه ممَّنْ شَهِدُوا وأخذُوا السُّهْمان ، وأخبَرُوا عن أنْفُسِهم أنَّهم أُعْطُوا ذلك ، فلا يُعارَضُ ذلك بخبرٍ شاذٍّ تعَيَّنَ غلَطُه ، أو حَمْلُه على ما يخالِفُ ظاهِرَه ، وقياسُ الفرَسِ على الآدَمِىِّ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ أثرَها فى الحَرْبِ أكثرُ ، وكُلْفَتَها أعْظَمُ ، فيَنْبَغِى أنْ يكونَ سَهْمُها أكثرَ .

١٠/٣٤و

١٦٤٥ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا ، فيُعْطَى سَهْمًا لَهُ ، وسَهْمًا لِفَرَسِهِ)

الْهَجِينُ : الذى أبوه عربِىٌّ وأُمُّه بِرْذَوْنة . والمُقْرِفُ : الذى أبوه بِرْذَوْنٌ[١] وأمُّه عربِيَّةٌ ، قالت هندُ بنتُ النُّعمانِ بن بَشِيرٍ[٢] :

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الفارس كم يقسم له ؟ ، من قال ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٩٧ .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) حديث خالد الحذاء ، أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣٢٧ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(١) فى م : « برذونة » .

(٢) انظر ما تقدم فى : ٩/٣٠٥ .

ومــا هِنْــدُ إلّا مُهْــرَةٌ عَرَبِيَّــةٌ سَلِيلَـةُ أفْـراسٍ تَجَلَّلَهــا بَغْــلُ
فإنْ ولَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًـا فبالْحَـرَى وإنْ يكُ إقْرافٌ فما أنْجَبَ الفَحْلُ

وأرادَ الخِرَقِىُّ بالهَجِينِ هـٰهُنا ، ماعدا العَرَبِىَّ ، والله أعلم . وقد حُكِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الْهَجِينُ البِرْذَوْنُ . واختلَفَتِ الرِّوايَةُ عنه فى سُهْمانِها[٣] ، فقال الخَلَّالُ : تواتَرَت الرِّواياتُ عن أبى عبد الله فى سِهامِ البِرْذَوْنِ ، أنَّه سَهْمٌ واحدٌ . واخْتارَه أبو بكرٍ ، والْخِرَقِىُّ ، وهو قولُ الحَسَن . قال الخَلَّالُ : ورَوَى عنه ثلاثةٌ مُتيقِّظون أنَّه يُسْهَمُ للبِرْذَوْنِ مثلُ سهمِ العَرَبِىِّ . واختارَهُ الخَلَّالُ ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾[٤] . وهذه من الخَيْلِ ، ولأنَّ الرُّواةَ رَوَوْا أنَّ النَّبىَّ ﷺ أسْهَمَ للفرسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبِه سَهْمًا . وهذا عامٌّ فى كلِّ فَرَسٍ ، ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فاسْتَوَى فيه العَرَبِىُّ وغيرُه ، كالآدَمِىِّ . وحكَى أبو بكرٍ ، عن أحمدَ ، / رحمَه الله ، روايةً ثالثة ، أنَّ الْبَراذِينَ إنْ أُدْرِكَتْ إدْراكَ العِرَابِ[٥] ، أُسْهِمَ لها مِثلُ الفَرَسِ العرَبِىِّ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ ابنِ أبى شَيْبَة ، وابنِ أبى خَيْثَمَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، والجُوزَجَانِىِّ ؛ لأنَّها من الخَيْلِ ، وقد عَمِلَت عَمَلَ العِرَابِ ، فأُعْطِيَتْ سَهْمَها[٦] كالعَرَبِىِّ . وحكَى القاضي روايةً رابعةً ، [٧]أنَّها لا سَهْمَ[٧] لها . وهو قولُ مالِكِ بنِ عبد الله الخَثْعَمِىِّ[٨] ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يَعْمَلُ عملَ الخَيْلِ العِرَابِ ، فأشْبَهَ الْبِغالَ . ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ هذه الرِّوايةُ فيما لا يُقارِبُ العِتاقَ منها ؛ لما رَوَى الجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنادِه عن أبى موسى ، أنَّه كتَبَ إلى عمرَ بن الخطَّاب : إنَّا[٩] وجَدْنا بالعِراقِ خَيْلًا عِراضًا

١٠/٣٤ ظ

(٣) فى ا : « سهمانهما » .

(٤) سورة النحل ٨ .

(٥) فى الأصل ، م : « العرب » .

(٦) فى الأصل ، م : « سهما » .

(٧ - ٧) فى م : « أنه لا يسهم » .

(٨) مالك بن عبد الله الخثعمى ، الذى يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٣/٥١٥ ، ٥/٥٧٦ .

(٩) فى ا زيادة : « قد » .

دُكْنًا[١٠] ، فما تَرَى يا أميرَ المؤمنين فى سُهْمانِها ؟ فكتَبَ إليه : تِلْكَ الْبَرَاذِينُ ، فما قارَبَ العِتاقَ منها ، فاجْعَلْ له سَهْمًا واحدًا ، وأَلْغِ ما سِوَى ذلك[١١] . ولَنا ، ما رَوَى سعيدٌ[١٢] ، بإسْنادِه عن أبى الأَقْمَرِ ، قال : أغارَت الخيلُ على الشَّامِ ، فأَدْرَكَتِ العِرَابُ مِن يَوْمِها ، وأَدْرَكَت الكَوادِنُ[١٣] ضُحَى الْغَدِ ، وعلى الخيلِ رجلٌ من هَمْدَان ، يقالُ له : المُنْذِرُ بن أبى حُمَيْضَةَ ، فقال : لا أَجْعَلُ الذى أدْرَكَ من يومِه مثلَ الذى لم يُدْرِكْ . ففضَّلَ الخيلَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أُمُّه ، أَمْضُوها على ما قال . ولم يُعْرَفْ عن الصَّحابَةِ خلافُ هذا القوْلِ . وروَى مَكْحُولٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أَعطَى الفرسَ العَرَبىَّ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الْهَجِينَ سَهْمًا . روَاه سعيدٌ أيضًا[١٤] ، ولأنَّ نَفْعَ العَرَبِىِّ وأثرَه فى الحَرْبِ أفْضَلُ ، فيكونُ سهمُه أرْجَحَ ، كتفاضُلِ مَنْ يُرْضَخُ له . وأمَّا قولُهم : إنَّه من الخيلِ . قُلْنا : والخيلُ فى نفسِها تتفاضَلُ ، فتتفاضَلُ سُهْمانُها . وأما قَوْلُهم : إنَّ النَّبىَّ ﷺ قسَم للفرسِ سَهْمَيْن ، من غيرِ تَفْرِيقٍ . قُلْنا : هذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، لا عُمومَ لها ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يكُنْ فيها بِرْذَوْنٌ ، وهو الظاهِرُ ، فإنَّها من خيلِ العربِ ، ولا بَراذِينَ فيها ، ودلَّ على صِحَّةِ هذا ، أنَّهم لمَّا وجَدُوا الْبَراذِينَ بالعراقِ ، أشْكَلَ عليهم أمرُها ، وأنَّ عمرَ فرضَ / لها سَهْمًا واحدًا ، وأَمْضَى ما قالَ المُنْذِرُ بن أبى حُمَيْضَةَ فى تَفْضيلِ العِرَابِ عليها ، ولو كان النَّبىُّ ﷺ سَوَّى[١٥] بينهما ، لم يَخْفَ ذلك على عمرَ ، ولا خالَفَه ، ولو خالَفَه لم يسْكُتِ

١٠/٣٥و

---

(١٠) فى الأصل ، ا : « دكا » .

(١١) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٧/٥ .

(١٢) فى : باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٠/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ، ٥١/٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وفى مصادر التخريج هذه : « بن أبى حمصة » . والصواب ما عندنا . انظر : الإصابة ٣١٤/٦ .

(١٣) الكوادن : البراذين .

(١٤) فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٥/٥ . وابن أبى شيبة فى : باب فى البراذين مالها ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٢/١٢ .

(١٥) فى ا : « ساوى » .

الصحابةُ عن إنْكارِه عليه ، سِيَّما وابنُه هو راوِى الخبرِ ، فكيف يَخْفَى ذلك عليه ! ويَحْتَمِلُ أنَّه فضَّلَ العِرَابَ أيضًا ، فلم يذْكُرْه الرَّاوِى ، لغَلَبَةِ العِرَابِ ، وقِلَّةِ الْبَراذِينِ ، ويدُلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأْويل ، خبَرُ مَكْحولٍ الذى رَوَيْناه ، وقياسُها على الآدَمِىِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العَرَبىَّ منهم لا أثَرَ له فى الحَرْبِ زيادَةً على غيرِه ، بخلافِ العَرَبِىِّ من الخيلِ على غيرِه . واللهُ أعلمُ .

١٦٤٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)

يعنِى إذا كان مع الرَّجُلِ خيلٌ ، أُسْهِمَ لِفَرَسَيْن أربعةُ أَسْهُمٍ ، ولصاحِبِهما سَهْمٌ ، ولم يُزِدْ على ذلك ، وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ : لا يُسْهَمُ لأكْثَرَ من فرسٍ واحِدٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُقاتِلَ على أكثرَ منها ، فلمْ يُسْهَمْ لما زادَ عليها ، كالزائِدِ عن الفَرَسَيْن . ولَنا ، ما رَوَى الأوْزاعِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسْهِمُ للخيلِ ، وكان لا يُسْهِمُ للرجُلِ فوقَ فرَسَيْن ، وإنْ كانَ معه عشرةُ أفْراسٍ . وعن أَزْهَر بن عبد الله ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كتَبَ إلى أبى عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ ، أنْ يُسْهِمَ للفرسِ سَهْمَيْن ، وللفرَسَيْن أربعةَ أسْهُمٍ ، ولصاحِبِها سَهْمٌ ، فذلك خمسةُ أسْهُمٍ ، وما كانَ فوقَ الفرسَيْن فهى جنائِبُ . رواهما سعيد ، فى « سُنَنِه »[(١)] . ولأنَّ به إلى الثانى حاجَةً ، فإنَّ إدامةَ رُكوبِ واحِدٍ تُضْعِفُه ، وتَمْنَعُ القتالَ عليه ، فيُسْهَمُ له كالأوَّلِ ، بخلافِ الثالث ، فإنَّه مُسْتَغْنًى عنه .

١٦٤٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ)

نَصَّ أحمدُ على هذا ، وظاهرُه أنَّه لا يُسْهَمُ للبعيرِ مع إمْكانِ الغَزْوِ على فرسٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يُسْهَمُ للبعيرِ سَهْمٌ ، ولم / يشترطْ عجزَ صاحِبِه عن غيرِه . وحُكِىَ نحوُ هذا عن الحَسَنِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[(١)] . ولأنَّه حيوانٌ تجوزُ المسابَقَةُ عليه بِعِوَضٍ ، فيُسْهَمُ له ، كالفَرَسِ . يحقِّقُه أنَّ تجْوِيزَ المسابَقَةِ

١٠/٣٥ظ

(١) فى : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨١ .

(١) سورة الحشر ٦ .

بعِوَضٍ إنَّما أبيحَت فى ثلاثَةِ أشياء دونَ غيرِها ؛ لأنَّها آلاتُ[٢] الجِهاد ، فأُبيحَ أخْذُ الرَّهْنِ فى المُسابقَةِ بها ، تَحْريضًا على رِياضَتِهَا ، وتَعَلُّمِ الإتْقانِ فيها ، ولا يُزادُ على سَهْمِ البِرْذَوْنِ ؛ لأنَّه دُونَه ، ولا يُسْهَمُ له إلَّا أنْ يشهدَ الوَقْعةَ عليه ، ويكونَ ممَّا يُمْكِنُ القتالُ عليه ، فأمَّا هذه الإبلُ الثَّقِيلةُ ، التى لا تصلُحُ إلَّا للحَمْلِ ، فلا يَسْتحِقُّ راكبُها شيئًا ؛ لأنَّها لا تَكِرُّ ولا تَفِرُّ ، فراكِبُها أدْنَى حالًا[٣] من الرَّاجِلِ . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُسْهَمُ له بحالٍ . وهو قولُ أكثَرِ [٤]أهلِ العِلْمِ[٤] . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَنْ أحفَظُ عنه من أهلِ العِلْم ، أنَّ مَنْ غَزَا على بَعِيرٍ ، فله سَهْمُ راجِلٍ . كذلك قال الحسَنُ ، ومَكْحُولٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وهذا هو الصحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنَّه أسْهَمَ لغيرِ الخيلِ من الْبَهائِمِ ، وقد كان معه يومَ بَدْرٍ سبعون بعيرًا ، ولم تخْلُ غَزاةٌ من غَزَواتِه من الإبلِ ، بل هى كانت غالِبُ دَوَابِّهم ، فلم يُنْقَلْ عنه[٥] أنَّه أسْهَمَ لها ، ولو أسْهَمَ لها لنُقِلَ ، وكذلك مَنْ بَعْدَ النَّبىِّ ﷺ مِن خُلَفائِه وغيرِهم ، مع كثرةِ غَزَواتِهم ، لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهم فيما عَلِمْناه أنَّه أسْهَمَ لبعيرٍ ، ولو أسْهَمَ لبعيرٍ[٦] لم يَخْفَ ذلك ، ولأنَّه لا يَتَمَكَّنُ صاحبُه من الكَرِّ والفَرِّ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالبغلِ والحمارِ .

فصل : وما عَدَا الخيلَ والإبلَ ، من البِغَالِ والحميرِ[٧] والفِيَلَةِ وغيرِها ، لا يُسْهَمُ[٨] لها ، بغيرِ خلافٍ ، وإنْ عَظُمَ غَناؤُها ، وقامَتْ مَقامَ الخَيْلِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُسْهِمْ لها ، ولا أحَدٌ من خُلَفائِه ، ولأنَّها ممَّا لا تجوزُ المُسابَقَةُ عليه بعِوَضٍ ، فلم يُسْهَمْ لها ، كالبقرِ .

٣٦/١٠و **فصل** : / ويَنْبَغِى للإمامِ أنْ يتَعاهدَ الخيلَ عندَ دُخولِ الحَرْبِ ، فلا يُدْخِلْ إلَّا

---

(٢) فى ا : « آلة » .

(٣) فى م : « حال » .

(٤-٤) فى م : « الفقهاء » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا .

(٦) فى ا : « له » .

(٧) فى ا : « والحمار » .

(٨) فى ا : « سهم » .

شَدِيدًا ، ولا يُدْخِلْها حَطِمًا[9] ، ولا ضَعِيفًا ، ولا ضَرِعًا ، ولا أعْجَفَ رَازِحًا . فإنْ شهِدَ أحدٌ الوَقْعَةَ على[10] واحدٍ من[10] هذه لم يُسْهَمْ له . وبه قال مالكٌ . وقال الشافِعِىُّ : يُسْهَمُ له ، كما يُسْهَمُ للمريضِ . ولَنا ، أنَّه لا يُنْتَفَعُ به ، فلم يُسْهَمْ له ، كالرجُلِ المُخذِّلِ والمُرْجِفِ ، ولأنَّه حيوانٌ يتعيَّنُ مَنْعُ دُخولِه ، فلم يُسْهَمْ له ، كالمُرْجِفِ . وأمَّا المريضُ الذى لا يتمَكَّنُ من القتالِ ، فإنْ خرَجَ بمَرَضِه عن كَوْنِه من أهلِ الجهادِ ، كالزَّمِنِ والأشَلِّ والمَفْلُوجِ ، فلا سَهْمَ[11] له ؛ لأنَّه لم يَبْقَ من أهلِ الجهادِ ، وإنْ لم يخْرُجْ بمَرَضِه عن ذلك ، كالمَحْمُومِ ، ومَنْ به الصُّداعُ ، فإنَّه يُسْهَمُ له ؛ لأنَّه من أهلِ الجهادِ ، ويُعِينُ برأْيِه ، وتكْثِيرِه ، ودُعائِه .

١٦٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى سَهْمِهِ**)

وجملتُه أنَّ الغازِىَ إذا ماتَ أو قُتِلَ ، نَظَرْت ؛ فإنْ كان قبلَ[1] حِيازَةِ الغَنِيمةِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه ماتَ قبلَ ثُبوتِ مِلْكِ المسلمين عليها ، سواءٌ ماتَ حالَ القتالِ أو قبلَه ، وإنْ ماتَ بعدَ ذلك ، فسَهْمُه لوَرَثَتِه . وقال أبو حنيفةَ : إنْ ماتَ قبلَ إحْرازِ الغنيمةِ فى دارِ الإسلامِ ، أو قَسْمِها فى دارِ الحربِ ، فلا شىءَ له[2] ؛ لأنَّ مِلْكَ المسلمين لا يَتِمُّ عليها إلَّا بذلك . وقال الأوْزاعِىُّ : إنْ ماتَ بعدَ ما يُدْرِبُ[3] فاصِلًا[4] فى سبيلِ اللهِ ، قبلُ أو بعدُ ، أُسْهِمَ له . وقال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : إنْ حَضَرَ القتالَ أُسْهِمَ له ، سواءٌ ماتَ قبلَ حِيَازةِ الغنيمةِ أو بعدَها ، وإن لم يحضُرْ فلا سَهْمَ له . ونحوَه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ . ولَنا ، أنَّه إذا ماتَ قبلَ حِيازَتِها ، فقد ماتَ قبلَ مِلْكِها ، وثُبُوتِ الْيَدِ عليها ، فلم يسْتَحِقَّ شيئًا ، وإنْ ماتَ

---

(٩) الحطم من الدواب : ما أصابه الحَطَم ، وهو داء يصيبها فى قوائمها .
(١٠ – ١٠) فى الأصل ، ا : « أحد » .
(١١) فى ا : « يسهم » .
(١) فى ا زيادة : « آخر » .
(٢) سقط من : الأصل ، ا .
(٣) أى : يجتاز الدرب إلى القتال .
(٤) فى م : « قاصدا » .

بعدَه[٥] ، فقد ماتَ بعدَ الاسْتِيلاءِ عليها فى حالٍ لو قُسِمَتْ صَحَّتْ قِسْمَتُها ، وكان له سَهْمُه منها ، فيَجِبُ أنْ يستَحِقَّ سَهْمَه فيها ، كما لو ماتَ بعدَ إحْرازِها فى دارِ الإسلامِ . وإذا ثَبَت أنَّه يستَحِقُّه ، فيكونُ لوَرَثَتِه ، كسائِرِ أمْلاكِه[٦] وحُقوقِه .

/٣٦ظ **١٦٤٩ /** ـ مسألة ؛ قال : (**ويُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا**)

لا خلافَ فى أنَّ للرَّاجِلِ سَهْمًا . وقد جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه أعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، فيما تقدَّم من الأخبارِ[١] ، ولأنَّ الرَّاجِلَ يحْتاجُ إلى أقَلَّ ممَّا يحْتاجُ إليه الفارِسُ ، وغَناؤُه دونَ غَنائِه ، فاقْتَضَى ذلك أنْ يكونَ سَهْمُه دُونَ سهْمِه .

فصل : وسواءٌ كانت الغَنِيمةُ من فَتْحِ حِصْنٍ ، أو[٢] مدينةٍ ، أو من جيشٍ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وقال الوليدُ بن مُسْلِم : سألْتُ الأوْزَاعِيَّ عن إسْهامِ الخيلِ من غَنائِم الحُصونِ . فقال : كانت الوُلاةُ من قبلِ عمرَ بن عبد العزيزِ ، الوليدُ وسليمانُ ، لا يُسْهِمون الخيلَ من الحُصونِ ، ويجْعلون النَّاسَ كلَّهم رَجَّالةً ، حتَّى وَلِىَ عمرُ بن عبد العزيز ، فأنْكَر ذلك ، وأمَرَ بإسْهامِها من فَتْحِ الحُصونِ والمدائِن . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قسَمَ غنائِمَ خَيْبَرَ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ[٢] . وهى حصونٌ ، ولأنَّ الخيلَ ربما احْتِيجَ إليها ، بأنْ ينْزِلَ أهلُ الحِصْنِ ، فيقاتِلُوا خارجًا منه ، ويَلْزَمُ صاحبَه مُؤْنَةٌ له ، فيُقْسَمُ له ، كما لو كانُوا[٣] فى غيرِ حِصْنٍ .

١٦٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُرْضَخُ لِلْمَرْأةِ وَالْعَبْدِ**)

معناه أنَّهم يُعْطَوْنَ شيئًا من الغنيمَةِ دونَ السَّهْمِ ، ولا يُسْهَمُ لهم سهمٌ كامِلٌ ، ولا تقديرَ لما يُعْطَوْنَه ، بل ذلك إلى اجْتهادِ الإمامِ ، فإنْ رأَى التَّسْوِيَةَ بينهم سَوَّى بَيْنَهُم[١] ، وإنْ رأَى

---

(٥) فى م : « بعدها » .

(٦) فى ا : « أمواله » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) فى م زيادة : « من » .

(٣) فى م : « كان » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

التفْضِيلَ فَضَّلَ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عبَّاس ، وقال أبو ثَوْرٍ : يُسْهَمُ للعَبْدِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبد العزيز ، والحسَنِ[2] ، والنَّخَعِىِّ ؛ لما رُوِىَ عن الأَسْودِ بن يَزِيدَ ، أنَّه شَهِدَ فَتْحَ القادِسِيَّةِ عَبِيدٌ ، فضَرَبَ لهم سِهامَهم[3] . ولأنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ فى الدِّينِ كحُرْمَةِ الحُرِّ ، وفيه من الغَناءِ مثلُ ما فيه ، فوَجَبَ أنْ يُسْهَمَ له ، كالحُرِّ . وحُكِىَ عن الأَوْزاعِىِّ : ليس للعبيدِ سهْمٌ ولا رَضْخٌ ، إلَّا أنْ يَجِيئُوا / بغنيمةٍ ، أو يكونَ لهم غَناءٌ ، فيُرْضَخَ لهم . قال : ويُسْهَمُ للمَرْأةِ ؛ لما روَى حَشْرَجُ[4] بنِ زيادٍ ، عن جدَّتِه ، أنَّها حَضَرَت فَتْحَ خَيْبَرَ ، قالت : فأسْهَمَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ، كما أَسْهَمَ للرِّجالِ[5] . وأسْهَمَ أبو موسى فى غَزْوةِ تُسْتَرَ[6] لِنسْوَةٍ معه[7] . وقال أبو بكر بن أبى مَرْيم : أُسْهِمْنَ النِّساءُ يومَ اليَرْموكِ . وروَى سعيدٌ[8] ، بإسْنادِه عن ابنِ شِبْلٍ[9] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَرَبَ لسَهْلَةَ بنتِ عاصمٍ يومَ حُنَيْنٍ بسَهْمٍ ، فقال رجلٌ من القومِ : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِى . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاس ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنِّساءِ ، فيُداوِينَ الجَرْحَى ، ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمَةِ ، وأمَّا سَهْمٌ ، فلم يَضْرِبْ لهُنَّ . رواه مُسْلِمٌ[10] . وروَى

٣٧/١٠و

---

(٢) فى ا : « والحسين » .

(٣) خبر شهود الأسود القادسية ، فى تاريخ الطبرى ٣/٥١١ ، ٥٧٦ . ولم نجد هذا فيه .

(٤) فى م : « جرير » . خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ . وأحمد ، فى : المسند ٥/٢٧١ ، ٦/٣٧١ .

(٦) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/٨٤٧ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٥٢٧ . ولم يذكر أنه أسهم لهن . وأخرجه قبل هذا ، فى : باب فى النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شىء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٠٩ . ولم يذكر فيه تستر .

(٨) فى : باب ما جاء فى سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٣ .

(٩) فى سنن سعيد : « شبل » .

(١٠) فى : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٤٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ . والترمذى ، فى : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٠٨ .

سعيدٌ[١١] ، عن يَزِيدَ بنِ هَارُون ، أنَّ نَجْدَةَ كتبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، يسألُه عن المرأةِ والمملوكِ يحضُران الفَتْحَ ، ألَهُما من المَغْنَمِ شيء ؟ قال يُحْذَيانِ ، وليس لهما شيءٌ . وفى روايةٍ قال : ليس لهما سهمٌ ، وقد يُرْضَخُ لهما . وعن عُمَيْرٍ مولَى آبى اللَّحْمِ ، قال : شهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِى ، فكلَّمُوافِيَّ رسولَ الله ﷺ ، فأُخْبِرَ أنِّى مملوكٌ ، فأمَرَ لى بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ . رواه أبو داود[١٢] . واحْتَجَّ به أحمد ، ولأنَّهما ليسا[١٣] من أهلِ القتالِ ، فلم يُسْهَمْ لهما ، كالصَّبِيِّ . قالت عائشَةُ : يا رسولَ الله ، هل على النِّساءِ جِهادٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ؛ الحَجُّ ، والعُمْرَةُ »[١٤] .

وقال عمرُ بن أبى رَبيعة[١٥] :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا ... وعلى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ولأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ ، يستَوْلِى عليها الخَوَرُ ، فلا تَصْلُحُ للقتالِ ، ولهذا لم تُقْتَلْ إذا كانت حَرْبِيَّةً . فأمَّا ما رُوِى فى إسْهام النِّساءِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدليلِ أنَّ فى حديثِ حَشْرَجٍ ، أنَّه جَعَلَ لهُنَّ نَصِيبًا تَمْرًا . ولو كان سَهْمًا ، ما اخْتَصَّ التَّمْرَ ، ولأنَّ خَيْبَرَ قُسِمَتْ على أهلِ الحُدَيْبِيَةِ ، نَفَرٍ مَعْدُودِين فى غيرِ حَدِيثِها ، ولم يُذْكَرْنَ منهم . ويَحْتَمِلُ أنَّه أَسْهَمَ لَهُنَّ مثلَ سَهْمِ[١٦] الرِّجالِ من التَّمْرِ خاصَّةً ، أو من المَتاعِ دونَ الأرْضِ . وأمَّا حديثُ سَهْلَةَ ، فإنَّ فى الحديثِ أنَّها وَلَدَتْ ، فأعْطاها النَّبِىُّ ﷺ / لها ولولَدِها ، فبلَغَ رَضْخُهما سَهْمَ رجلٍ ، ولذلك عَجِبَ الرَّجُلُ الذى قالَ : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِى . ولو كان هذا مَشْهورًا من فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ما عَجِبَ منه .

٣٧/١٠ظ

---

(١١) فى : باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٣/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٨/٢ .

(١٢) فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٨/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب هل يسهم للعبد ؟ ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ .

(١٣) فى م : « ليس » .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

(١٥) ديوانه ٤٩٨ .

(١٦) فى م : « سهام » .

فصل : والمُدَبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، كالقِنِّ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ . فإنْ عَتَقَ منهم قبلَ [١٧] تقَضِّى [١٨] الحَرْبِ ، أُسْهِمَ لهم . وكذلك إنْ قُتِلَ سيِّدُ المُدبَّرِ قبلَ [١٧] تقضِّى الحربِ ، وهو يخْرُجُ من الثُّلُثِ ، عَتَق ، وأُسْهِمَ له . وأمَّا مَنْ بَعْضُه حُرٌّ ، فقال أبو بكرٍ : يُرْضَخُ له بقدْرِ ما فيه من الرِّقِّ ، ويُسْهَمُ له بقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ؛ فإذا كانَ نصفُه حُرًّا ، أُعْطِىَ نصفَ سَهْمٍ ، ورُضِخَ له نِصفُ الرَّضْخ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُمْكِنُ تَبْعِيضُه ، يُقْسَمُ على قدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ، كالمِيرَاثِ [١٩] . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّه يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه ليس من أهلِ [٢٠] وجوبِ القتالِ ، فأشْبَهَ الرَّقِيقَ .

فصل : والخُنْثَى المُشْكِلُ يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه لم يثبُتْ أنَّه رجلٌ فيُسْهَم [٢١] له ، ولأنَّه ليس من أهلِ وُجوبِ الجهادِ ، فأشْبَهَ المرأةَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْسَمَ له نصفُ سهمٍ ونصفُ الرَّضْخ ، كالميراثِ . فإن انْكَشَفَ حالهُ ، فتبيَّنَ أنَّه رجُلٌ ، أُتِمَّ له سهمُ رجلٍ ، سواءٌ انْكَشَفَ قبلَ تقضِّى الحَرْبِ أو بعدَه ، أو قبلَ القِسْمَةِ أو بعدَها ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا أنَّه كان مُسْتحِقًّا للسَّهْمِ ، وأنَّه أُعْطِىَ دونَ حقِّه ، فأشْبَهَ ما لَوْ أُعْطِىَ بعضُ الرجالِ دُونَ حقِّه غَلَطًا .

فصل : والصَّبِىُّ يُرْضَخُ له [٢٢] ، ولا يُسْهَمُ له [٢٣] . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن القاسِمِ ، وسالِمٍ ، فى الصبىِّ يُغْزَى [٢٤] به ، ليس له شىءٌ . وقال مالك : يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ ، وأطاقَ ذلك ، ومثلُه قد بلغَ القتالَ ؛ لأنَّه حُرٌّ ذكرٌ مُقاتِلٌ ، فيُسْهَمُ له كالرجُلِ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُسْهَمُ له . وقال : أُسْهَمَ رسولُ الله ﷺ

(١٧ – ١٧) سقط من : الأصل ، ب : نقل نظر .

(١٨) فى م : « انقضاء » .

(١٩) فى م : « والميراث » .

(٢٠) سقط من : ا .

(٢١) فى الأصل ، ب ، م : « فيقسم » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) فى ا : « سهم » .

(٢٤) فى م : « يغزو » .

للصِّبْيانِ بخَيْبَرَ(٢٥) ، وأَسْهَمَ أئِمَّةُ المسلمين لكـلِّ(٢٦) مولـودٍ وُلِـدَ فى أرضِ الحَـرْبِ .
ورَوَى الْجُوزَجانِىُّ ، بإسْنادِه عن الوَضِينِ بن عَطاء ، قال : حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى ، قالتْ :
كُنْتُ مع حَبِيبِ بن مَسْلَمةَ ، وكان يُسْهِمُ / لأُمَّهاتِ الأوْلادِ ، لما فى بُطونِهِنَّ . ولَنا ، ما ٣٨/١٠و
رُوِىَ عن سعيد بن المُسَيَّب ، قال : كان الصِّبْيانُ والعبيدُ يُحْذَوْنَ من الغنيمةِ إذا حَضَرُوا
الغَـزْوَ ، فى صَدْرِ هذه الأُمَّةِ . ورَوَى الْجُوزَجَانِـىُّ ، بإسْنـادِه ، أنَّ تَمِيـمَ بن (٢٧فِرَعٍ
المَهْرِىَّ٢٧) ، كان فى الجيشِ الذين فتحُوا الإسْكَنْدَرِيَّةَ ، فى المرَّةِ الآخِرَةِ ، قال(٢٨) : فلم
يَقْسِمْ لى عمرُو من الفَىْءِ شيئًا ، وقال : غلامٌ لم يَحْتَلِمْ . حتى كاد يكونُ بين قومِى وبَيْنَ
أُناسٍ من قريشٍ فى ذلك ثائِرَةٌ ، فقال بعضُ القومِ : فيكم أُناسٌ(٢٩) من أصحابِ رسولِ
الله ﷺ ، فاسْأَلُوهم . فسأَلُوا أبا نَضْرَةَ الغِفارِىَّ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ ، فقالا : انْظُرُوا ، فإنْ
كان قد أَشْعَرَ ، فاقْسِمُوا(٣٠) له ، فنَظَرَ إلىَّ بعضُ القَوْمِ ، فإذا أنَّا قد أَنْبَتُّ ، فقَسَمَ لى .
قال الْجُوزَجَانِىُّ : هذا من مَشاهيرِ حديثِ مصرَ وجَيِّدِه . ولأنَّه ليسَ من أهلِ القتالِ ،
فلم يُسْهَمْ له ، كالعَبْدِ ، ولم يَثْبُتْ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قسَم لصَبِىٍّ ، بل كان لا يُجِيزُهم فى
القتالِ ، فإنَّ ابنَ عمرَ قال : عُرِضْتُ على النَّبِىِّ ﷺ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةً(٣١) ، فلـم
يُجِزْنِى فى القتالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنـا ابـنُ خمسَ عشرةَ ، فأجازَنِـى(٣٢) . ومـا ذكـروه
يَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدليلِ ما ذكَرْناه .

فصل : فإن انفرَدَ بالغنيمةِ مَنْ لا يُسْهَمُ له ، مثل عَبِيدٍ دخلُوا دارَ الحرْبِ فغَنِمُوا ، أو
صِبْيانٍ ، أو عَبيدٍ وصِبْيانٍ ، أُخِذَ خُمْسُه ، وما بَقِىَ لهم . ويَحْتَمِـلُ أنْ يُقْسَمَ بينهم ؛

---

(٢٥) انظر ما تقدم من حديث سهلة .
(٢٦) فى الأصل ، ا : « كل » .
(٢٧ – ٢٧) فى النسخ : « قرع المهدى » . والتصويب من حاشية المشتبه ٥٠٨ .
وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية فى المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .
(٢٨) سقط من : الأصل ، ا .
(٢٩) فى ا : « الناس » .
(٣٠) فى ا : « فأسهموا » .
(٣١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(٣٢) تقدم تخريجه فى : ٦/٥٩٩ .

للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ سهْمٌ ؛ لأنَّهم تساوَوْا ، فأشْبَهُوا الرِّجالَ الأحْرارَ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْسَمَ بينَهم على ما يَراهُ الإمامُ من المُفاضَلَةِ ؛ لأنَّهم[33] لا تجبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم مع غيرِهم ، فلا تجبُ مع الانْفِرادِ ، قياسًا لإحْدَى الحالَتَيْن على الأُخْرَى . وإن كان فيهم رجلٌ حرٌّ ، أُعْطِىَ سَهْمًا ، وفُضِّلَ عليهم ، بقَدْرِ ما يُفَضَّلُ الأحرارُ على العَبيدِ والصِّبيانِ فى غيرِ هذا الموضع ، ويُقْسَمُ الباقى بين مَنْ بَقِىَ على ما يَراهُ الإمامُ من التَّفْضِيلِ ؛ لأنَّ فيهم مَنْ له سَهْمٌ ؛ بخلافِ التى قبلَها .

١٦٥١ – / مسألة ؛ قال : (ويُسْهَمُ لِلْكَافِرِ ، إذَا غَزَا مَعَنَا) ١٠/٣٨ظ

اختلَفَتْ الرِّوايَةُ فى الكافِرِ يغْزُو مع الإمامِ بإذْنِه ، فرُوِىَ عن أحمد ، أنَّه يُسْهَمُ له كالمسلِمِ . وبهذا قال الأوزاعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، قال الجُوزَجَانِىُّ : هذا[1] مذهبُ أهلِ الثُّغُورِ ، وأهلِ العلمِ بالصَّوائِفِ والبُعُوثِ . وعن أحمدَ : لا يُسْهَمُ له . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّه من غيرِ أهلِ الجهادِ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالعبدِ ، ولكنْ يُرْضَخُ له ، كالعبدِ . ولَنا ، ما روَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعانَ بناسٍ من اليَهُودِ فى حَرْبِه ، فأسْهَمَ لهم . رواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[2] . ورُوِى : أنَّ صَفْوانَ بن أُمَيَّة ، خرَجَ مع النَّبِىِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ[3] ، وهو على شِرْكِه ، فأسْهَمَ له ، وأعْطاهُ من سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ[3] . ولأنَّ الكُفْرَ نَقْصٌ فى الدِّينِ ، فلم يَمْنَعِ اسْتِحْقاقَ السَّهْمِ ، كالفِسْقِ ، وبهذا فارَقَ العبدَ ؛ فإنَّ نقصَه فى دُنْياه وأحْكامِه . وإنْ غَزَا بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه غيرُ مأْمُونٍ على الدِّينِ ، فهو كالمُرْجِفِ ، وشرٌّ منه . وإنْ غزا جماعَةٌ

---

(٣٣) فى ب : « فإنه » .

(١) فى ب : « وهو » .

(٢) فى : باب ما جاء فى سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٥٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٩٥ .

(٣) فى النسخ : « خيبر » تحريف .

وتقدم حديث صفوان ، فى : ٩/٣١٧ ، ويضاف إلى تخريجه : والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧١ .

من الكفّارِ وحدَهم فغنِمُوا ، فيَحْتَمِلُ أنْ تكونَ غَنِيمَتُهم لهم ، لا خُمْسَ فيها ؛ لأنَّ هذا اكْتِسابٌ مُباحٌ ، لم يُؤْخَذْ على وجْهِ الجهادِ ، فكان لهم ، لا خُمْسَ فيه ، كالاحْتِشاشِ والاحْتِطابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُؤْخَذَ خمسُه ، والباقِي لهم ؛ لأنَّه غَنِيمةُ قومٍ من أهلِ دارِ الإسلامِ ، فأشْبَهَ غَنِيمةَ المسلمين .

فصل : ولا يُسْتَعانُ بمُشْرِكٍ . وبهذا قال ابنُ المُنْذِرِ ، والجُوزَجَانِيُّ ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على جوازِ الاسْتعانَةِ به . وكلامُ الخِرَقِيِّ يدُلُّ عليه أيضًا عندَ الحاجَةِ ، وهو مذهَبُ الشافِعِيِّ ؛ لحديثِ الزُّهْرِيِّ الذى ذكرْناه ، وخَبَرِ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّة . ويُشْتَرطُ أنْ يكونَ مَنْ يُسْتعانُ به حَسَنَ الرأْيِ فى المسلمين ، فإنْ كان غيرَ مَأْمُونٍ عليهم ، لم يَجُزْ[4] / الاسْتِعانةُ به ؛ لأنَّنا إذا مَنَعْنَا الاسْتِعانةَ بمَنْ لا يُؤْمَنُ من المسلمين ، مِثْلَ المُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، فالكافِرُ أوْلَى . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما رَوَت عائِشَةُ ، قالتْ : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بَدْرٍ ، حتى إذا كانَ بحَرَّةِ الوَبَرَةِ[5] ، أدْرَكَه رجلٌ من المُشْرِكِين ، كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ ، فسُرَّ المسلمون به ، فقال : [6]يا رسولَ اللهِ[6] ، جئْتُ لأتْبَعَكَ ، وأُصِيبَ معك . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قالت : ثم مَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، حتَّى إذا كان بالبَيْداءِ أدْرَكَه ذلك الرَّجُلُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قال : نعم . قال : « فَانْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ورَوَاه

١٠/٣٩و

---

(٤) فى م : « يجزئه » .

(٥) فى النسخ : « الوبر » . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة . ويضبطه بعضهم بإسكان الباء . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/١٩٨ .

(٦ - ٦) كذا فى النسخ ، وصوابه : « لرسول الله » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المشرك يسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٨ . ولم يرد فى البخارى .

الجُوزَجانِيُّ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[8] ، بإسْنادِه عن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ[9] ، قال : أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو يُرِيدُ غَزْوَةً ، أنا ورجُلٌ من قومِى ، ولم نُسْلِمْ ، فقُلْنا : إنَّا لَنَسْتَحْيِي أنْ يشهدَ قوْمُنا مَشْهدًا لا نَشْهَدُه معهم . قال : « فَأَسْلَمْتُما ؟ » قُلْنا : لا . قال : « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . قال : فأَسْلَمْنا ، وشَهِدْنا معه . ولأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ على المسلمين ، فأشْبَهَ المُخَذِّلَ والمُرْجِفَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : والذى ذُكِرَ أنَّه اسْتعانَ بهم غيرُ ثابتٍ .

فصل : ولا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للفارسِ سَهْمَ فارسٍ ، ولا للرَّاجِلِ سَهْمَ راجِلٍ ، كما لا يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ الحَدَّ . ويفعلُ الإمامُ بينَ أهلِ الرَّضْخِ ما يَرَى ، فيُفَضِّلُ العبْدَ المُقاتِلَ ، وذا البأْسِ ، على مَنْ ليس مثلَه[10] ، ويُفَضِّلُ المرأةَ المُقاتِلَةَ ، والتى تَسْقِى الماءَ ، وتُداوِى الجَرْحَى ، وتَنْفَعُ ، على غيرِها . فإنْ قيل : هَلَّا سَوَّيْتُم بَيْنَهم ، كما سَوَّيْتُم بينَ أهلِ السُّهْمانِ ؟ قُلْنا : السَّهْمُ مَنْصوصٌ عليه غيرُ مَوْكُولٍ إلى الاجْتهادِ[11] ، فلم يخْتلِفْ ، كالحدِّ ، ودِيَةِ الحُرِّ ، والرَّضْخُ غيرُ مُقَدَّرٍ ، بل هو مُجْتَهَدٌ فيه ، مَرْدودٌ إلى اجتهادِ الإمامِ ، فاخْتلَف ، كالتَّعْزِيرِ ، وقِيمَةِ العَبْدِ .

فصل : / وفى الرَّضْخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو[12] مِنْ أصْلِ الغنيمةِ ؛ لأنَّه اسْتُحِقَّ بالمُعاوَنَةِ فى تَحْصِيلِ الغَنِيمَةِ ، فأشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِين والحافِظِين لها . والثانى ، هو من أَرْبَعةِ الأخْماسِ ؛ لأنَّه اسْتُحِقَّ[13] بحُضورِ الوَقْعةِ ، فأشْبَهَ سِهامَ الغانِمين . وللشافِعِىِّ قولان ، كهٰذَيْن .

١٠/٣٩ظ

---

(٨) فى : المسند ٣/٤٥٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٣٧ . وهو فى طبقات ابن سعد ٣/٥٣٤ .

(٩) فى النسخ : « حبيب » . وفى المسند والسنن الكبرى والطبقات الكبرى : « عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده » .

(١٠) فى ب : « بمثله » .

(١١) فى ا ، م : « اجتهاد الإمام » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) فى ا : « يستحق » .

فصل : أوَّل ما يَبْدَأُ به[١٤] فى قِسْمَةِ الغنائمِ بالأَسْلابِ ، فيَدْفَعُها إلى أهلِها ؛ لأنَّ صاحِبَها مُعَيَّنٌ ، ثم بمُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ ؛ من أُجْرَةِ النَّقَّالِ والحَمَّالِ والحافِظِ والمُخَزِّنِ ، ثم بالرَّضْخِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن ، وفى الآخَرِ ، بالخُمْسِ ، ثمّ بالأَنْفالِ من أَرْبَعَةِ الأَخْماسِ ، ثم يَقْسِمُ بقيَّةَ أَرْبَعَةِ الأَخماسِ بين الغانِمين . وإنَّما قَدَّمْنا قِسْمَةَ أَرْبَعَةِ الأَخْماسِ على قِسْمَةِ الخُمْسِ ، لِسِتَّةِ معانٍ ؛ أحدُها ، أنَّ أهلَها حاضرون ، وأهلَ الخمسِ غائبون . الثانى ؛ أنَّ رُجوعَ الغانِمين إلى أوْطانِهم يقِفُ على قِسْمَةِ الغنيمةِ ، وأهلَ الخمْسِ فى أوْطانِهم ، فكان الاشْتغالُ بقَسْمِ نَصِيبِهم ليعُودُوا إلى أوْطانِهم أوْلَى . الثالثُ ، أنَّ الغنيمةَ حَصَلَت بتَحْصيلِ الغانِمين وتَعَبِهم ، فصارُوا بمنزلةِ مَن استحَقَّها بعِوَضٍ ، وأهلُ الخمسِ بخلافِه ، فكان أهلُ الغنيمةِ أوْلَى . الرابعُ ، أنَّه إذا قسَمَ الغنيمةَ بين الغانِمين ، أخذَ كلُّ إنسانٍ نَصِيبَه ، فحَمَلَه ، واهْتَمَّ به ، وكفَى الإمامَ مُؤْنَتَه ، والخُمْسُ إذا قُسِمَ ليس له مَنْ يَكْفِى الإمامَ مُؤْنَتَه ، فلا تَحصُلُ الفائدَةُ بقِسْمَتِه ، بل كان يَحْمِلُه مُجْتمِعًا ، فصارَ يحمِلُه مُتَفرِّقًا ، فكان تأْخِيرُ قِسْمَتِه أوْلَى . الخامِسُ ، أنَّ الخُمْسَ لا يُمْكِنُ قَسْمُهُ بينَ أهلِه كلِّهم ؛ لأنَّه يحْتاجُ إلى معرِفَتِهم وعدَدِهم ، ولا يُمْكِنُ ذلك مع غَيْبَتِهم . السادِسُ ؛ أنَّ الغانِمين ينْتفِعُون بِسهامِهم ، ويتَمَكَّنُون من التَّصَرُّفِ فيها لحضورِهم ، بخلافِ أهلِ الخُمْسِ .

١٦٥٢ — / مسألة؛ قال: (**وإذَا غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِه، قُسِمَ لِلْفَرَسِ**[١]، [٢]**فَكَانَ لِسَيِّدِه**[٢] ، **ويُرْضَخُ لِلْعَبْد**) ١٠/٤٠و

أمَّا الرَّضْخُ للعَبْدِ ، فكما تقدَّم ، وأمَّا الفَرَسُ التى[٣] تَحْتَه ، فيَسْتَحِقُّ مالِكُها سَهْمَها ، فإنْ كان معه فَرَسان أو أكثرُ ، أُسْهِمَ[٤] لفَرَسَيْن ، ويُرْضَخُ للعَبْدِ . نَصَّ على

---

(١٤) فى ب زيادة : « به » .

(١) فى ب ، م : « الفرس » .

(٢ – ٢) فى ا ، ب : « وكان للسيد » .

(٣) فى الأصل ، ب : « الذى » .

(٤) فى الأصل : « قسم » .

هذا أحمدُ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ : لا يُسْهَمُ للفرسِ ؛ لأنَّه تحتَ مَنْ لا يُسْهَمُ له ، فلم يُسْهَمْ له ، كما لو كان تَحْتَ مُخَذِّلٍ . ولَنا ، أنَّه فرسٌ حَضَرَ الوقْعَةَ ، وقُوتِلَ عليه ، فاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان السَّيِّدُ راكِبَه . وإذا[5] ثَبَتَ هذا ، فإنَّ سَهْمَ الفَرَسِ ورَضْخَ العَبْدِ لسَيِّدِه ؛ لأنَّه مالِكُه ومالِكُ فرَسِه ، وسواءٌ حضَرَ السَّيِّدُ القتالَ أو غابَ عنه . وفارَقَ فرسَ المُخَذِّلِ ؛ لأنَّ الفرَسَ له ، فإذا لم يسْتحِقَّ شيئًا بحُضورِه ، فلأَنْ لا يستحِقَّ بحُضورِ فرَسِه أوْلَى .

فصل : وإنْ غزَا الصَّبِيُّ على فَرَسٍ ، أو المرأةُ أو الكافِرُ ، إذا قُلْنا : لا يَسْتَحِقُّ إلَّا الرَّضْخَ . لم يُسْهَمْ للفَرَسِ ، في ظاهرِ قولِ أصحابنا ؛ لأنَّهم قالُوا : لا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للفارِسِ سَهْمَ فارِسٍ . وظاهِرُ هذا أنَّه يُرْضَخُ له ولفَرَسِه ما لا يَبْلُغُ سهمَ الفارِسِ . ولأنَّ سَهْمَ الفَرَسِ له ، فإذا لم يستَحِقَّ السَّهْمَ بحُضورِه ، فبِفَرَسِه أوْلَى ، بخلافِ العبدِ ، فإنَّ الفرَسَ لغيرِه .

فصل : وإنْ[6] غزا المُرْجِفُ أو المُخَذِّلُ على فرسٍ ، فلا شيءَ له ، ولا للفَرَسِ ؛ لما ذكَرْنا ، وإنْ غَزا العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ، لم يُرْضَخْ له ، لأنَّه عاصٍ بغَزْوِه ، فهو كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، وإنْ غَزَا الرجلُ بغيرِ إذنِ والدَيْه ، أو بغيرِ إذْنِ غَرِيمِه ، اسْتَحَقَّ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الجهادَ يتعيَّنُ عليه بحُضورِ الصَّفِّ ، فلا يَبْقَى عاصِيًا فيه ، بخلافِ العبدِ .

فصل : ومَن اسْتعارَ فرسًا لِيغْزُوَ عليه ، ففعَلَ ، فسَهْمُ الفرسِ للمُسْتَعِيرِ ، وبهذا قال الشافِعِيُّ ، لأنَّه مُتَمَكِّنٌ[7] من الغَزْوِ عليه بإذْنٍ صحيحٍ شَرْعِيٍّ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتأْجَرَه . وعن أحمد ، رِوايَةٌ أُخرَى ، / أنَّ سَهْمَ الفرَسِ لمالِكِه ، لأنَّه من نَمائِه ، فأشْبَهَ ولدَه . وبهذا قال بعضُ الحَنَفِيَّةِ . وقال بعضُهم : لا سَهْمَ للفرَسِ ؛ لأنَّ مالِكَه لم يستحِقَّ سَهْمًا ، فلم يستَحِقَّ للفرَسِ[8] شيئا ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه فرسٌ قاتَلَ عليه

١٠/٤٠ ظ

(٥) في ا ، ب ، م : « إذا » .
(٦) في م : « وإذا » .
(٧) في ب ، م : « يتمكن » .
(٨) في ا : « الفرس » .

مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وهو مالِكٌ لنَفْعِه ، فاسْتَحقَّ سَهْمَ الفرَسِ ، كالمُسْتأجِرِ ، ولأنَّ سَهْمَ الفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بمَنْفَعَتِه ، وهي للمُسْتَعِيرِ بإذْنِ المالِك فيها ، وفارَق النِّساءَ والولَدَ ، فإنَّه غيرُ مَأْذونٍ له فيه . فأمَّا إن اسْتعارَه لغيرِ الغَزْوِ ، ثم غَزا عليه ، فهو كالفرَسِ المَغْصُوبِ ، على ما سنذْكُرُه .

فصل : وإنْ غَصَبَ فرسًا ، فقاتَلَ عليه ، فسَهْمُ الفرَسِ لمالِكِه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال بعضُ الحنفيَّةِ : لا سَهْمَ[9] للفرَسِ . وهو وَجْهٌ لأصحابِ الشافِعِىِّ . وقال بعضُهم : سَهْمُ الفَرَسِ للغاصِبِ ، وعليه أُجْرَتُه لمالِكِه ؛ لأنَّه آلةٌ ، فكان الحاصِلُ بها لمُسْتَعْمِلِها[10] ، كما لو غَصَبَ مِنْجَلًا فاحْتَشَّ بها ، أو سَيْفًا فقاتَلَ به . ولَنا ، أنَّه فَرَسٌ قاتَلَ عليه مَنْ يسْتحِقُّ السَّهْمَ ، فاستَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان مع صاحِبه ، وإذا ثَبَتَ أنَّ له سَهْمًا كانَ لمالِكِه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ جعَلَ للفرَسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبه سَهْمًا[11] ، وما كان للفرَسِ كان لمالِكِه ، وفارَق ما يَحْتَشُّ به ، فإنَّه لا شىءَ له ، ولأنَّ السهْمَ مُسْتحَقٌّ بنَفْعِ الفرَسِ ، ونَفْعُه لمالِكِه ، فوجَبَ أن يكونَ ما يسْتَحِقُّ به له .

فصل : ومَن اسْتأْجَرَ فرسًا ليغزُوَ عليه ، فغَزَا عليه ، فسَهْمُ الفرسِ له . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ لنَفْعِه اسْتِحْقاقًا لازِمًا ، فكان سَهْمُه له ، كمالِكِه .

فصل : فإنْ كان المُسْتأجِرُ والمُسْتَعِيرُ ممَّنْ لا سَهْمَ له ؛ إمَّا لكَوْنِه لا شىءَ له كالمُرْجِفِ والمُخَذِّلِ ، أو ممَّنْ يُرْضَخُ له كالصَّبِىِّ ، فحكْمُه حُكْمُ فرَسِه ، على ما ذَكَرْنا . وإنْ غَصَبَ فرسًا فقاتَلَ عليه ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ حُكْمُه حكمَ فرَسِه ؛ لأنَّ الفرَسَ يتْبَعُ الفارِسَ فى حُكْمِه ، فيَتْبَعُه إذا كان مَغْصُوبًا ، قياسًا على فَرَسِه . واحْتَمَلَ أنْ يكونَ / سهمُ الفرَسِ لمالِكِه ؛ لأنَّ الجنايَةَ من راكِبه ، والنَّقْصَ فيه ، فيخْتَصُّ المنعُ به ، وبما هو تابعٌ له ، وفَرَسُه تابِعَةٌ له ؛ لأنَّ ما كانَ لها فهو له ، والفرَسُ هٰهُنا لغيرِه ، وسَهْمُها لمالِكِها ، فلا ينْقُصُ سَهْمُها بنَقْصِ سَهْمِه ، كما لو قاتَلَ العبْدُ على فرسٍ لسيِّدِه . ولو قاتَلَ العبدُ بغيرِ إذْنِ

١٠/٤١و

---

(٩) فى ب ، م : « يسهم » .

(١٠) فى م زيادة : « كلها » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٨٥ .

سيِّده على فَرَسٍ لسَيِّده ، خُرِّجَ فيه الوَجْهان اللَّذان ذكَرْناهما فيما إذا غَصَبَ فرسًا فقاتَلَ عليه ؛ لأنَّه هـٰهُنا بمنزلَةِ المَغْصُوبِ .

فصل : ولا يجوزُ تَفْضِيلُ بعضِ الغانِمين على بعضٍ في القِسْمَةِ ، إلَّا أنْ يُنَفِّلَ بعضَهم من الغَنِيمَةِ نَفَلًا ، على ما ذكَرْنا في الأنْفالِ ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قسَم للفارِسِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ ، وللراجِلِ سَهْمًا[12] ، وسَوَّى بينهم . ولأنَّهم اشْتَرَكُوا في الغنيمَةِ على سبيلِ التَّسْوِيَةِ ، فتجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهم[13] ، كسائِرِ الشُّرَكاءِ .

فصل : وإنْ قال الإمامُ : مَنْ أخَذَ شيئًا فهو له . جازَ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ ، وأحَدُ[14] قَوْلَي الشافِعِيِّ . قال أحمد ، في السَّرِيَّةِ تخرُجُ ، فيقولُ الوالي : مَنْ جاءَ بشيءٍ فهو له ، ومَنْ لم يَجِئْ بشيءٍ فلا شيءَ له : الأنفالُ إلى الإمامِ ، وما[15] فَعَلَ من شيءٍ جازَ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال في[16] يومِ بدْرٍ : « مَنْ أخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »[17] . ولأنَّهم[18] على هذا غَزَوْا ، ورَضُوا به . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو القَوْلُ الثاني للشافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقْسِمُ الغنائِمَ والخُلَفاءُ بعدَه ، ولأنَّ ذلك يُفْضِي إلى اشْتِغالِهم بالنَّهْبِ عن القتالِ ، وظَفَرِ العَدُوِّ بهم ، فلا يجوزُ ، ولأنَّ الاغْتِنامَ سببٌ لاسْتِحْقاقِهم لها على سَبِيلِ التَّساوِي ، فلا يزولُ ذلك بقولِ الإمامِ ، كسائِرِ الاكْتسابِ . وأمَّا قضِيَّةُ بَدْرٍ ، فإنَّها مَنْسُوخَةٌ ، فإنَّهم اخْتلَفُوا فيها ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[19] .

---

(12) تقدم تخريجه ، في صفحة 86

(13) سقط من : م .

(14) في الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(15) في ا ، ب ، م : « ما » .

(16) سقط من : ب .

(17) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ، السنن الكبرى 6/315 .

(18) في م : « ولأن » .

(19) سورة الأنفال 1 .

١٦٥٣ – مسألة ؛ قال : (وإذَا أُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جاءَهُمْ مَدَدًا ، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسْرٍ ، حَظٌّ)

١٠/٤١ ظ وجملةُ ذلك أنَّ الغنيمةَ لمَنْ حَضرَ[١] / الْوَقْعَةَ[٢] ، فمَنْ تجَدَّدَ بعدَ ذلك من مَدَدٍ يلْحَقُ بالمسلمين ، أو أَسِيرٍ ينْفَلِتُ من الكُفَّارِ ، فيَلْحَقُ بجَيْشِ المسلمين ، أو كافرٍ يُسْلِمُ ، فلا حَقَّ له[٣] فيها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حَنيفَةَ فى المَدَدِ : إنْ لحِقَهُم قبلَ القِسْمَةِ أو إحْرازِها بدارِ الإسلامِ ، شارَكَهم ؛ لأنَّ تَمامَ مِلْكِها بتَمامِ الاسْتيلاءِ ، وهو الإحْرازُ إلى دارِ الإسلامِ ، أو قِسْمَتُها ، فمَنْ جاءَ قبلَ ذلك فقد أدْرَكَها قبلَ مِلْكِها ، فاسْتَحَقَّ[٤] منها ، كما لو جاءَ فى أثناءِ الحربِ ، وإنْ ماتَ أحدٌ من العَسْكَرِ قبلَ ذلك ، فلا شىءَ له ؛ لما ذكَرْنا ، وقد روَى الشَّعْبِىُّ ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كتَبَ إلى سعدٍ ، أسْهِمْ لمَنْ أتاكَ قبلَ أنْ تَتفقَّأَ[٥] قَتْلَى فارِسَ[٦] . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنّ أبانَ بن سعيدِ بن العاص وأصحابَه ، قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ بخَيْبَرَ ، بعدَ أن فَتَحَها ، فقال أبانُ : اقْسِمْ لنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . ولم يَقْسِمْ له رسولُ اللهِ ﷺ . رواه أبو داوُدَ[٧] . وعن طارِقِ بن شِهابٍ ، أنَّ أهلَ البصرةِ غَزَوْا نَهاوَنْدَ[٨] ، فأمَدَّهم أهلُ

---

(١) فى ا ، ب ، م : « شهد » .

(٢) فى م : « الموقعة » .

(٣) فى ب ، م : « لهم » .

(٤) فى م : « فاستحل » .

(٥) أى : تتشقق وتتفسخ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٠٣/٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٠/١٢ . وسعيد ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٦/٢ . والبيهقى ، فى : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥٠/٩ .

(٧) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٦/٢ ، ٦٧ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧٦/٥ ، ١٧٧ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ . والبيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٤/٦ .

(٨) نهاوند : مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

الكوفَةِ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عُمَرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، فكتَبَ عُمَرُ : إنَّ الغَنيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[٩] . رواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[١٠] . ورُوِىَ نحوُه عن عثمانَ فى غزوةِ أرْمِينِيَةَ[١١] ، ولأنَّه مَدَدٌ لحِقَ بعدَ تَقَضِّى الحربِ ، أشْبَهَ ما لو جاءَ بعد القِسْمَةِ ، أو بعدَ إحْرازِها بدارِ الإسلامِ ، ولأنَّ سببَ مِلْكِها الاسْتيلاءُ عليها ، وقد حصلَ قبلَ مَجىءِ الْمَدَدِ . وقولُهم : إنَّ مِلْكَها بإحْرازِها إلى دارِ الإسلامِ . مَمْنوعٌ ، بل هو بالاسْتيلاءِ ، وقد اسْتَوْلَى عليها الجيشُ قبل الْمَدَدِ ، وحديثُ الشَّعْبِىِّ مرْسَلٌ ، يرويه المُجالِدُ ، وقد تُكُلِّم فيه ، ثم هم لا يعمَلُون به ، ولا نحنُ ، فقد حصلَ الإجماعُ منَّا على خلافِه ، فكيف يُحْتَجُّ به ؟

فصل : وحُكْمُ الأسيرِ يهْرُبُ إلى المسلمين حكْمُ الْمَدَدِ ، سواءٌ قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ . وقال أبو حنيفة : لا يُسْهَمُ له إلّا أنْ يقاتِلَ ؛ لأنَّه لم يأتِ للقتالِ بخلافِ المدَدِ . ولَنا ، أنَّ مَن استحَقَّ إذا قاتَلَ اسْتحَقَّ وإنْ لم يقاتِلْ ، كالْمَدَدِ ، وسائرِ مَنْ حضَرَ الوَقْعَةَ .

٤٢/١٠ و

فصل : وإنْ لحِقَهُم الْمَدَدُ / بعدَ تقَضِّى الحرب ، وقبلَ حِيازَةِ الغنيمَةِ ، أو جاءَهم أسيرٌ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يُشارِكُهم ؛ لأنَّه جاءَ قبلَ إحْرازِها . وقال القاضِى : تُمْلَكُ الغنيمةُ بانْقضاءِ الحرْبِ قبل [١٢]حِيازَةِ الغَنِيمَةِ[١٢] . فعلى هذا ، لا يُسْهَمُ لهم[١٣] . وإنْ حازُوا الغنيمةَ ، ثم جاءَهم قومٌ من الكُفَّارِ يقاتِلُونهم ، فأدْرَكَهم الْمَدَدُ ، فقاتَلُوا معهم ، فقد نَصَّ أحمدُ ، على أنَّه لا شىءَ للْمَدَدِ ، فإنَّه قال : إذا غَنِمَ المسلمُون غنيمةً ، فلَحِقَهم العَدُوُّ وجاءَ المسلمين مَدَدٌ ، فقاتَلُوا العَدُوَّ معهم [١٤]حتّى سَلَّمُوا الغنيمَةَ[١٤] ، فلا شىءَ لهم فى الغنيمةِ ؛ لأنَّهم إنَّما قاتَلُوا عن أصحابِهم ، ولم يُقاتِلُوا عن الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّ الغَنِيمةَ

---

(٩) فى م : « الواقعة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٨٤ .

(١١) أرمينية : اسم لصقع عظيم فى ناحية الشمال ، وهى من برذعة إلى باب الأبواب ، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم . معجم البلدان ٢١٩/١ ، ٢٢٠ .

وما روى عن عثمان ، أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٥/٦ .

(١٢-١٢) فى م : « حيازتها » .

(١٣) فى الأصل : « له » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

قد صارَتْ فى أيدِيهم وحَوَوْها . قيلَ له : فإنَّ أهلَ المِصِّيصةِ[١٥] غنِمُوا ثم استَنْقذَ منهم العدُوُّ ، فجاءَ أهلُ طَرَسُوسَ[١٦] ، فقاتَلُوا معَهم حتّى استَنْقَذُوه ؟ فقال : أحبُّ إلىَّ[١٧] أنْ يصْطَلِحُوا ، [١٨]أعْجَبُ إلىَّ أنْ يصْطلِحُوا[١٨] . أمَّا فى الصُّورةِ الأُولَى ، فإنَّ الأوَّلِين قدْ أحْرَزُوا الغنيمةَ ومَلَكُوها بحِيَازَتِهم ، فكانَتْ لهُم دونَ مَنْ قاتَلَ معَهم . أما فى الصُّورَةِ الثانيةِ ، فإنَّما حَصَلَتِ الغنيمةُ بقتالِ الذين استَنْقَذُوها فى المرَّةِ الثانيَةِ ، فيَنْبَغِى أنْ يَشْتَرِكُوا فيها ، لأنَّ الإحْرازَ الأوَّلَ قد زالَ بأخْذِ الكُفَّارِ لها ، [١٩]ويَحْتَمِلُ أنَّ الأوَّلِين قد مَلَكُوها بالحيازَةِ الأُولى ، ولم يَزُلْ مِلْكُهم بأَخْذِ الكُفَّارِ لها[١٩] منهم ، فلهذا أحَبَّ أحمدُ أنْ يَصْطَلِحُوا عليها .

١٦٥٤ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ ، فَلَمْ يَحْضُرِ الْغَنِيمَةَ ، أُسْهِمَ لَهُ)

هذا مثلُ الرسولِ والدَّليلِ والطَّليعَةِ والجَاسُوسِ وأشْباهِهِم ، يُبْعَثُون لمَصْلَحَةِ الجيشِ ، فإنَّهم يُشارِكُون الجيشَ . وبهذا قال أبو بكر بن أبى مَرْيم ، وراشدُ بن سَعْدٍ ، وعَطِيَّةُ ابن قَيْسٍ ، قالوا : وقد تخلَّفَ عثمانُ يومَ بَدْرٍ ، فأجْرَى له رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ . ويُرْوَى عن ابن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ــ يعنى يومَ بَدْرٍ ــ فقال : « إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِى حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وإنِّى أُبَايِعُ لَهُ » . فضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسَهْمِه ، ولم يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيرِه . روَاه أبو داوُدَ[١] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : إنَّما تغَيَّبَ عثمانُ عن بَدْرٍ ، لأنَّه كانَتْ تَحْتَه ابنةُ / رسولِ الله ﷺ ، وكانَتْ مريضَةً ، فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ[٢] شَهِدَ بَدْرًا وسَهْمَهُ » . روَاه البُخارِىُّ[٣] ، ولأنَّه

١٠/٤٢ظ

(١٥) المصيصة : مدينة على شاطىء جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٤/٥٥٨ .

(١٦) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٣/٥٢٦ .

(١٧) سقط من : ا .

(١٨ – ١٨) سقط من : م .

(١٩ – ١٩) سقط من : ب .

(١) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب=

فى مَصْلَحَتِهم، فاسْتَحَقَّ سهْمًا من غنيمَتِهم، كالسَّرِيَّةِ مع الجيشِ ، والجيشِ مع السَّرِيَّةِ.

فصل: وسُئِلَ أحمد عن قَوْمٍ خَلَّفهم الأميرُ فى بلادِ العَدُوِّ ، وغَزَا ، وغَنِمَ ، ولم يَمُرَّ بهم ، فرجَعُوا ، هلْ يُسْهِمُ لهم؟ قال: نَعَمْ يُسْهِمُ لهم؛ لأنَّ الأميرَ خلَّفهم. قيل له: فإنْ نَادَى الأميرُ: مَنْ كان ضَعِيفًا فليتخَلَّفْ. فتَخَلَّفَ قومٌ فصارُوا إلى لُؤْلُؤةٍ ، وفيها المسلمون ، فأقامُوا حَتَّى فَصَلُوا ، فقال: إذا كانُوا قد الْتَجأُوا إلى مَأْمَنٍ لهم ، لم يُسْهِمْ لهم ، ولو تَخَلَّفُوا وأقامُوا فى مَوْضِعِ خَوْفٍ ، أُسْهِمَ لهم. وقال فى قومٍ خَلَّفهم الأميرُ ، وأغارَ فى جَلْدِ الخيلِ ، فقال: إنْ أقامُوا فى بلدِ العَدُوِّ حتى رجَعَ ، أُسْهِمَ لهم ، وإنْ رَجَعُوا حتَّى صارُوا إلى مَأْمَنِهم ، فلا شىءَ لهم. قيل له: فإنْ اعتلَّ رجلٌ ، أو اعتلَّت دابَّته وقد أدْرَبَ ، فقال له الأميرُ: أَقِمْ أُسْهِمْ لك ، أو انْصرِفْ إلى أهلِك أُسْهِمْ لك. فكرِهَه ، وقال: هذا ينْصَرِفُ إلى أهلِه ، فكيفَ يُسْهِمُ له!

فصل: يجوزُ قِسْمةُ[4] الغَنائِمِ فى دارِ الحَرْبِ. وبهذا قال مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذرِ ، وأبو ثَوْرٍ. وقالَ أصحابُ الرَّأْىِ: لا تُقْسَمُ[5] إلَّا فى دارِ الإسلامِ؛ لأنَّ المِلْكَ لَا[6] يتمُّ عليها إلَّا بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ ، ولا يحْصُلُ إلَّا بإحْرازِها فى دارِ الإسلامِ. وإنْ قُسِمَتْ أساءَ قاسِمُها ، وجازَت قِسْمَتُه؛ لأنَّها مسألةٌ مُجْتَهدٌ فيها ، فإذا حكمَ الإمامُ فيها بما يُوافِقُ قولَ بعضِ المُجْتهِدين ، نفَذَ حُكْمُه. ولَنا ، ما رَوَى أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، قال: قُلْتُ للأَوْزاعِىِّ: هل قسَم رسولُ الله ﷺ شيئًا من الغنائمِ بالمدينةِ؟ قال: لا أعْلَمُه[7] ، إنَّما كانَ[8] الناسُ يتْبَعُونَ غنائمَهم ، ويَقْسِمُونها فى أرْضِ عَدُوِّهم ، ولم يَقْفُلْ رسولُ الله ﷺ عن غَزاةٍ قطُّ أصابَ فيها غنيمةً إلَّا خَمَّسَه وقَسَمَه من قبلِ أنْ يقْفُلَ ، من ذلك غَزْوَةُ بنى المُصْطَلِقِ / ، وهَوازِنَ ، وخَيْبَرَ. ولأنَّ كلَّ دارٍ صحَّت القِسْمَةُ فيها

١٠/٤٣و

= فضائل الصحابة ، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤/ ١٠٨ ، ٥/ ١٨ ، ١٢٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى: باب مناقب عثمان بن عفان ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ١٦٠ ، ١٦١. والإمام أحمد ، فى: المسند ٢/ ١٠١ ، ١٢٠.

(٤) فى م: «قسم».

(٥) فى م: «تنقسم».

(٦) فى ا ، ب: «لم».

(٧) فى ا: «أعلم».

(٨) فى ا: «كانت».

جازَتْ ، كدارِ الإسلامِ ، ولأنَّ المِلْكَ ثبَتَ فيها بالقَهْرِ والغَلَبةِ[9] والاسْتِيلاءِ ، فصَحَّتْ قِسْمَتُها ، كما لو أُحْرِزَت بدارِ الإسلامِ . والدليلُ على ثُبوتِ المِلْكِ فيها أمورٌ ثلاثة ؛ أحدُها ، أنَّ سَبَبَ المِلْكِ الاسْتِيلاءُ التَّامُّ ، وقد وُجِدَ ، فإنَّنا أثْبَتْنا أيْدِيَنا عليها حَقِيقةً ، وقَهَرْناهم ، ونَفَيْناهم عنها ، والاسْتِيلاءُ يدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلِى ، فيَثْبُتُ به[10] المِلْكُ ، كما فى المُباحات . الثانى ، أنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ قد زالَ عنها ، بدليلِ أنَّه لا ينفُذُ عِتْقُهم فى العَبِيدِ الذين حَصَلُوا فى الغنيمةِ ، ولا يصِحُّ تصَرُّفُهم فيها ، ولم يُزِلْ مِلْكُهم إلى غيرِ مالِك ، إذ ليست فى هذه الحالِ مُباحةً ، فعُلِمَ[11] أنَّ مِلْكَهم[12] زالَ إلى الغانِمين . الثالثُ ، أنَّه لو أَسْلَمَ عبدُ الحَرْبِىِّ ، ولَحِقَ بجيشِ المسلمين ، صارَ حُرًّا ، وهذا يدُلُّ على زَوالِ مِلْكِ الكافِرِ ، وثُبوتِ المِلْكِ لِمَنْ قَهَرَه ، وبهذا يحْصُلُ الجوابُ عمّا ذكَرُوه .

١٦٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (وإذَا سُبُوا ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِه ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)

أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ التَّفْرِيقَ بين الأُمِّ وولَدِها الطِّفْلِ غيرُ جائِزٍ . هذا قولُ مالك فى أهلِ المدينةِ ، والأَوْزاعِىِّ فى أهلِ الشامِ ، واللَّيْثِ فى أهلِ مصرَ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ فيه . والأصلُ فيه ما رَوَى أبو أيُّوبَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وولَدِها ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . أخرجَهُ التِّرمِذِىّ[1] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وقال النَّبىُّ ﷺ : « لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »[2] . قال أحمدُ : لا يُفَرَّقُ بين الأُمِّ وولَدِها وإنْ رَضِيَت . وذلك ـ واللهُ أعْلَمَ ـ لما فيه من الإضْرارِ بالولَدِ ، ولأنَّ المرأةَ قد ترْضَى بما فيه ضَرَرُها ، ثمّ يتَغيَّرُ قَلْبُها بعدَ

---

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل ، ب ، م : « علم » .

(١٢) فى م : « ملكها » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٢٣٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٥/٨ . وانظر ما تقدم فى : ٣٧٠/٦ .

ذلك فتَنْدَمُ . ولا يجوزُ التَّفْرِيقُ بين الأَبِ وولَدِه . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ، ومذهبُ الشافِعِيِّ . وقال بعضُ أصحابه : يجوزُ . وهو قولُ مالِك ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الْحَضانَةِ بنَفْسِه ، ولأنَّه لا نصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصوصِ عليه ، لأنَّ الأُمَّ أشْفَقُ منه ./ولَنا ، أنَّه أحَدُ الأبَوَيْن ، فأشْبَهَ الأُمَّ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه ليس من أهلِ الْحَضانَةِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ كوْنِ الولَدِ كبيرًا بالغًا أو طفْلًا . وهذه إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، ولأن الوالِدَةَ تتضَرَّرُ بمُفارَقَةِ ولَدِها الكبيرِ ، ولهذا حَرُمَ عليه الجِهادُ بدُونِ إذْنِهما . والرِّوايةُ الثانِيَةُ ، يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بالصَّغِيرِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم سعيدُ بن عبد[3] العزيز ، ومالِك ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ سلَمَةَ بن الأكْوَعِ أتَى بامْرَأةٍ وابنَتِها ، فنَفَّلَه أبو بكرٍ ابْنَتَها ، فاسْتَوْهَبَها منه النَّبِيُّ ﷺ ، فوَهَبَها له[4] ، ولم يُنْكِرِ التَّفْرِيقَ بينهما . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ إليه مارِيَةُ وأختُها سِيرِينُ ، فأَمْسَكَ مارِيَةَ ، ووَهَبَ سِيرِينَ لحسَّان بن ثابتٍ[5] . ولأنَّ الأحْرارَ يتفرَّقُون بعدَ الكِبَرِ ، فإنَّ المرْأةَ تُزَوِّجُ ابنَتَها ، فالعَبِيدُ أوْلَى . وبما ذَكَرْناه يتَخَصَّصُ عُمومُ حديثِ النَّهْيِ . واختلَفُوا فى حَدِّ الكِبَرِ الذى يُجَوِّزُ[6] التَّفْرِيقَ ، فرُوِىَ عن أحمدَ : يجوزُ التَّفْرِيقُ بينهما إذا بلغَ الولدُ . وهو قولُ سعيدِ بن عبد العزيز ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، وقَوْلٌ للشافِعِيِّ[7] . وقال مالكٌ : إذا أثْغَرَ . وقال الأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ : إذا اسْتَغْنَى عن أمِّه ، ونَفَعَ نَفْسَه . وقال الشافِعِيُّ ، فى أحَدِ قوْلَيْه : إذا صارَ ابنَ سبعِ سِنِين أو ثمانِ سِنِين . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا كان يَلْبَسُ وَحْدَه ، ويَتَوَضَّأُ وحْدَه ؛ لأنَّه إذا كانَ كذلك يَسْتَغْنِى عن أُمِّه ، وكذلك خُيِّرَ الغلامُ بين أُمِّه وأبيه إذا صار كذلك . ولأنَّه جازَ التَّفْرِيقُ بينهما بتَخْيِيرِه ، فجازَ بَيْعُه وقِسْمَتُه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » . فقيل : إلى مَتَى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ

١٠/٤٣ ظ

---

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٦) فى م زيادة : « معه » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الشافعى » .

الْجَارِيَةُ »[8] . ولأنَّ ما دُونَ البُلوغ مُوَلًّى عليه ، فأشْبَهَ الطِّفْلَ .

١٠/٤٤و **فصل** : وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهما بالبَيْعِ ، فالبَيْعُ فاسِدٌ . وبه قال الشافِعِىُّ . /وقال أبو حنيفةَ : [9]يصِحُّ البَيْعُ[9] ؛ لأنَّ النَّهْىَ لِمَعْنًى فى غيرِ المَعْقُودِ عليه ، فأشْبَهَ البَيْعَ فى وقتِ النِّداءِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داوُدَ ، [10]فى « سُنَنِه »[10] ، بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فرَّقَ بينَ الأُمِّ وولَدِها ، فنَهاهُ[11] رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وردَّ البَيْعَ . والأَصْلُ ممنوعٌ ، ولا يَصِحُّ ما ذكَرُوه ، فإنَّه نَهَى عنه لما يلحَقُ الْمَبِيعَ من الضَّرَرِ ، فهو لمعنًى فيه .

١٦٥٦ – مسألة ؛ قال : (والْجَدُّ فِى ذٰلِكَ كَالْأَبِ ، والْجَدَّةُ فِيه[1] كَالْأُمِّ)

وجملَةُ ذلك أنَّ الجَدَّ والجَدَّةَ ، فى تَحْرِيمِ التَّفرِيقِ بينَهُما وبَيْنَ ولَدِ ولدِهما ، كالأَبَوَيْنِ ؛ لأنَّ الجَدَّ أبٌ ، والجَدَّةَ أُمٌّ ، ولذلك يقُومان مَقامَ الأَبوَيْنِ فى اسْتِحْقاقِ الْحَضانَةِ والميراثِ والنَّفَقَةِ ، فقاما مَقامَهما فى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ ، ويسْتَوِى فى ذلك الجَدُّ والجَدَّةُ من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّ للجميعِ وِلادَةً ومَحْرَمِيَّةً ، فاسْتَوَوا فى ذلك ، كاسْتِوائِهم فى مَنْعِ شهادَةِ بعضِهم لبَعْضٍ .

١٦٥٧ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ، وَلَا أُخْتَيْنِ)

وجملَتُه أنَّه يحْرُمُ التَّفْرِيقُ بين الإِخْوَةِ فى القِسْمَةِ[1] ، والبَيْعِ ، ونحوِه[2] . وبهذا قال أصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِك ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يجوزُ ؛ لأنَّها قرابَةٌ لا تَمْنَعُ قَبولَ الشهادَةِ ، فلم يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ ، كقرابَةِ ابنِ العَمِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ،

---

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٢٨/٩ .

(٩ – ٩) فى ب : « البيع صحيح » .

(١٠ – ١٠) سقط من : الأصل ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى التفريق بين السبى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٨/٢ .

(١١) فى م : « فنها » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(١) فى الأصل : « الغنيمة » .

(٢) سقط من : م .

رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : وَهَبَ لى رسولُ الله ﷺ غُلامَيْن أَخَوَيْن ، فبِعْتُ أحدَهما ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : « مَا فعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فأَخْبَرْتُه ، فقال : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رواه التِّرْمِذِىُّ[٣] . وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . ورَوَى عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ ، عن أبيه ، قال : كتَبَ إلينا عمرُ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تُفرِّقُوا بينَ الأَخَوَيْن ، ولا بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها ، فى البيعِ[٤] . ولأنَّه[٥] ذو رَحِمٍ مَحْرَمٌ[٦] ، فلم يَجُزِ التَّفرِيقُ بينَهما ، كالولدِ والوالِدِ .

فصل : ويجوزُ التَّفْرِيقُ بين سائِرِ الأقارِبِ ، فى ظاهرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وقال غيرُه من أصحابِنا : لا يجوزُ التَّفْرِيقُ بين ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخيها ، والخالَةِ [٧]مع ابنِ[٧] أُخْتِها ؛ لما ذكَرْنا من القياسِ . ولَنا / ، أنَّ الأَصْلَ حِلُّ البَيْعِ والتَّفْرِيقِ ، ولا يَصِحُّ القياسُ على الإِخْوَةِ ؛ لأنَّهم أقربُ ، ولذلك يَحْجُبُونَ غيرَهم عن الميراثِ ، فيَبْقَى فى مَن عداهُم على مُقْتَضَى الأصْلِ . فأمَّا مَنْ ليس بَيْنَهما رَحِمٌ مَحْرَمٌ ، فلا يُمنَعُ من التَّفريقِ بينَهم عندَ أحَدٍ عَلِمْناه ؛ لعدَمِ النَّصِّ فيهم ، وامْتِناعِ القياسِ على المَنْصوصِ . وكذلك يجوزُ التَّفْريقُ بيْنَ الأُمِّ من الرَّضاعِ وولَدِها ، والأُخْتِ وأُخْتِها ؛ لذلك ، ولأَنَّ قرابَةَ الرَّضاعِ لا تُوجِبُ عِتْقَ أحدِهما على صاحبِه ، ولا نفقةً ، ولا ميراثًا ، فلم تَمْنَعِ التَّفرِيقَ ، كالصداقَةِ .

١٠/٤٤ ظ

فصل : وإذا كان فى المَغْنَمِ مَنْ لا يجوزُ التَّفْريقُ بَيْنَهم ، وكان قدْرُهم حِصَّةَ واحِدٍ[٨] من الغانِمين ، دُفِعُوا إلى واحِدٍ . وإنْ كان فيهم فضْلٌ ، فرَضِىَ بردِّ قِيمَةِ الفضْلِ ، جازَ . وإنْ لم يكُنْ ذلك ، بِيعُوا جُمْلَةً ، وقُسِمَ ثَمَنُهم ، أو يُجْعَلُوا[٩] فى الخُمسِ . ويجوزُ التَّفْرِيقُ بينهم فى العِتْقِ والفِدَاءِ ؛ لأنَّ العِتْقَ لا تَفْرِقَةَ فيه فى المكانِ ، والفِداءَ تخليصٌ ، فهو كالعِتْقِ .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب تفريق السبى بين الوالد وولده والقرابات ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٧ .

(٥) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٦) سقط من : ا .

(٧-٧) فى الأصل : « وابن » .

(٨) فى ب ، م : « واحدة » .

(٩) فى ا : « يجعل » .

١٦٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَن اشْتَرَى مِنهُمْ وهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَتَبَيَّنَ أنْ لَا نَسبَ بَيْنَهُمْ ، رَدَّ إلى المَقْسِمِ الْفَضْلَ الَّذِى فِيهِ بالتَّفْرِيقِ)

وجملَته أنَّ مَنْ اشْتَرى من الْمَغنَمِ اثْنَيْن أو أكْثَرَ ، وحُسِبُوا عليه بنصيبه ، بناءً على أنّهم أقارِبُ ، يحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينهم ، فبانَ أنَّه لا نَسَبَ بينَهم ، وجَبَ عليه رَدُّ الفَضْلِ الذى فيهم على الْمَغْنَمِ ؛ لأنَّ قيمَتَهم تزيدُ بذلِك ، فإنَّ مَن[١] اشْتَرَى اثنَتَيْنِ[٢] ، بناءً على أنَّ إحْداهُما أمُّ الأُخْرَى ، لا يحِلُّ له الجَمْعُ بينهما فى الوطْءِ ، ولا بَيْعُ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى ، كانتْ[٣] قيمَتُهما قليلةً لذلك ، فإنْ بانَ أنَّ إحداهُما أجْنَبِيَّةٌ من الأُخْرَى ، أُبيحَ له وطْؤُهما ، وبَيْعُ إحْداهما ، فتَكْثُرُ قيمَتُهما ، فَيَجِبُ رَدُّ الفَضْلِ ، كما لو اشتراهُما فوجَدَ معهما حُلِيًّا أو ذَهَبًا[٤] ، وكما لو أخَذَ دراهِمَ ، فبانَتْ أكثرَ ممَّا حُسِبَ عليه .

١٦٥٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سُبِىَ مِنْ أطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أوْ مَعَ أحَدِ أبَوَيْه ، فَهُوَ مُسْلمٌ ، ومَنْ سُبِىَ مَعَ أبَوَيْه ، فَهوَ عَلَى دِينِهِمَا)

١٠/٤٥و / وجُمْلَتُه أنَّه إذا سُبِىَ مَنْ لم يبلُغْ من أولادِ الكُفَّارِ ، صار رَقِيقًا ، ولا يخلُو من ثلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ يُسْبَى مُنْفَرِدًا عن أبَوَيْه ، فهذا يصيرُ مُسْلِمًا إجْماعًا ؛ لأنَّ الدِّينَ إنَّما يَثْبُتُ له تَبَعًا ، وقد انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُه لأبَوَيْه ، لانْقطاعِه عنهُما ، وإخْراجِه عن دارِهِما ، ومصيرِه إلى دارِ الإسلامِ تبعًا لسَابِيه المسلمِ ، فكان تابعًا له فى دِينِه . والثانى ، أنْ يُسْبَى مع أحَدِ أبوَيْه ، فإنَّه يُحْكَمُ بإسْلامِه (١أيضا . وبهذا قال الأوزاعِىُّ . وقال أبو حنيفَةَ ، والشافِعِىُّ : يكون تابعًا لأبيه فى الكُفْرِ ؛ لأنَّه لم ينْفَرِدْ عن أحدِ أبوَيْه ، فلم يُحْكَمْ بإسْلامِه١) ، كما لو سُبِىَ معهما . وقال مالك : إنْ سُبِىَ مع أبِيه يَتْبَعْه[٢] ؛ لأنَّ الولدَ يتْبَعُ أباه فى الدِّينِ ، (١كما يَتْبَعُه فى النَّسَبِ ، وإنْ سُبِىَ مع أُمِّه فهو مسلمٌ ؛ لأنَّه لا يتْبَعُها فى النَّسَبِ ، فكذلك فى الدِّينِ١) .

---

(١) سقط من : ب ، م .
(٢) فى ب ، م : « اثنين » .
(٣) فى م : « فكانت » .
(٤) فى م زيادة : « فتكثر قيمتهما » . تكرار .
(١ ـ ١) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢) فى ا : « تبعه » .

ولَنا ، قولُ النَّبيّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِه ، [٣]أَوْ يُنَصِّرانِهِ ، أو[٣] يُمَجِّسانِهِ »[٤] . فمَفْهُومُه أنَّه لا يَتْبَعُ أحدَهما ؛ لأنَّ الحُكْمَ مَتى عُلِّقَ بشَيْئَيْن ، لا يَثْبُتُ بأَحدِهما ، ولأنَّه يتْبَعُ سَابِيه مُنْفَرِدًا ، فيتبَعُه مع أحَدِ أبوَيْه ، قياسًا على مالَوْ أَسْلَمَ أحدُ الأبوَيْن ، يُحَقِّقُه أنّ كلَّ شخصٍ غُلِّبَ حُكْمُ إسلامِه مُنْفَرِدًا غُلِّبَ مع أحدِ الأبوَيْن ، كالمسلمِ من الأبوَيْن . الثالث ، أنْ يُسْبَى مع أبوَيْه ، فإنَّه يكونُ على دينِهما . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال الأوْزَاعِيُّ : يكونُ مسلمًا ؛ لأنَّ السَّابِيَ أحَقُّ به ، لكَوْنِه ملَكَه بالسَّبْيِ ، وزالَت وِلايَةُ أبوَيْه عنه ، وانْقطَعَ مِيراثُهُما منه ومِيراثُه منهما ، فكان أوْلَى به منهما . ولَنا ، قولُه عليه السلام : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، [٥]أو يُنَصِّرانِه ، أو[٥] يُمَجِّسانِهِ » . وهما معه ، ومِلْكُ السَّابِي له لا يَمْنَعُ اتِّباعَه لأَبوَيْه ، بدليلِ مالو وُلِدَ في مِلْكِه من عبدِه وأَمَتِه الكافِرَيْن .

فصل : وإذا سُبِيَ المُتَزَوِّجُ من الكُفَّارِ ، لم يَخْلُ من ثلاثةِ أحوالٍ ؛ أحدُها ، أن يُسْبَى الزَّوجانِ معًا ، فلا ينْفسِخُ نِكاحُهما . وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ، والأوْزاعِيُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : ينْفَسِخُ نِكاحُهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٦] / والمُحْصَناتُ المُزَوَّجاتُ[٧] ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسَّبْيِ ، قال أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ : نزلَتْ هذه الآيَةُ في سَبْيِ أوْطاسَ[٨] . وقال ابنُ عبَّاس : إلَّا ذَواتِ الأَزْواجِ من المَسْبِيَّاتِ[٨] . ولأنَّه اسْتَوْلَى على مَحلِّ حقِّ الكافِرِ ، فزالَ مِلْكُه ، كما لو سَباها وَحْدَها . ولَنا ، أنَّ الرِّقَّ مَعْنًى لا يَمْنَعُ ابتداءَ النِّكاحِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدامَتَه ، كالعِتْقِ ، والآيَةُ نزلَت في سَبايا أوْطاسَ ، وكانوا أخَذُوا النِّساءَ دُونَ أزْواجِهِنَّ ، وعمومُ الآيَةِ مَخْصُوصٌ بالمملُوكَةِ المُزَوَّجَةِ في دارِ الإسلامِ ،

١٠/٤٥ ظ

(٣ - ٣) في ا : « وينصرانه و » .

(٤) تقدم تخريجه في : ٢٧٨/١٢ .

(٥ - ٥) في الأصل ، ا ، ب : « وينصرانه و » .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في ب : « المتزوجات » .

(٨) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ٤٠٥/١ . وانظر لقول أبي سعيد وقول ابن عباس ما أخرجه الطبري في تفسير الآية . تفسير الطبري (المعارف) ١٥١/٨ - ١٥٣ .

فيُخَصُّ منه مَحَلُّ النِّزاعِ بالقياسِ عليه . الحالُ الثانى ، أنْ تُسْبَى المرأةُ وحدَها ، فيَنْفَسِخُ النِّكاحُ ، بلا خِلافٍ عَلِمْناه . والآيَةُ دالَّةٌ عليه ، وقَدْ روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، قال : أَصَبْنَا سَبايَا يومَ أَوْطاسَ ، ولَهُنَّ أَزْواجٌ فى قَوْمِهِنَّ ، فذَكَرُوا[9] ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ ، فنزَلَت : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ . رواه التِّرمِذِىُّ[10] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إلَّا أنَّ أبا حَنِيفَةَ قال : إذا سُبِيَتِ المرأةُ وحدها ، ثُمَّ سُبِىَ زَوْجُها بعدَها بيومٍ ، لم ينفَسِخِ النِّكاحُ . ولَنا ، أنَّ السَّبَبَ المُقْتَضِى للفَسْخِ وُجِدَ ، فانْفَسَخَ النِّكاحُ ، كما لو سُبِىَ بعدَ شَهْرٍ . الحالُ الثالث ، سُبِىَ الرَّجلُ وَحْدَه ، فلا ينْفَسِخُ النِّكاحُ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا القياسُ يقْتَضِيه ، وقد سَبَى النَّبِىُّ ﷺ سبعين من الكُفَّارِ يومَ بَدْرٍ ، فمَنَّ على بعضِهم ، وفادَى بعضًا ، فلم يحْكُمْ عليهم بفَسْخِ أنْكِحَتِهِم[11] . ولأنَّنا إذا لم نَحْكُمْ بفَسْخ النكاحِ فيما إذا سُبِيَا معًا ، مع الاسْتِيلاءِ على مَحَلِّ حقِّه ، فلأَنْ لا يَنْفَسِخُ نكاحُه مع عَدَمِ الاسْتِيلاءِ عليه[12] أَوْلَى . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا سُبِىَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ ، انْفَسَخَ النِّكاحُ . ولم يُفَرِّقْ . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ الزَّوجَيْنِ افْترَقَتْ بهما الدَّارُ ، وطرأ المِلْكُ على أحدِهما ، فانْفَسَخَ النكاحُ ، كما[12] لو سُبِيَتِ / المرأةُ وحدَها . وقال الشافِعِىُّ : إنْ سُبِىَ واسْتُرِقَّ ، انْفَسخَ نِكاحُه ، وإنْ مُنَّ عليه أو فُودِىَ ، لم يَنْفَسِخْ[13] . ولَنا ، ما ذكَرْناه ، وأنَّ السَّبْىَ لم يُزِلْ مِلْكَه عن مالِه فى دارِ الحَرْبِ ، فلم يُزِلْه عن زوجتِه ، كما لم يُزِلْه عن أَمَتِه .

١٠/٤٦ و

فصل : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا فى سَبْىِ الزَّوجَيْن ، بينَ أنْ يسبِيَهما رجلٌ واحدٌ أو رجلان ، ويَنْبغِى أنْ يُفرَّقَ بينهما ، فإنَّهما إذا كانا مع رَجُلَيْن ، كان مالِكُ المرأةِ مُنْفَرِدًا بها ، ولا زوجَ معه لها ، فتَحِلُّ له ؛ لِقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ . وذكرَ الأَوْزاعِىُّ ، أنَّ الزَّوجَيْنِ إذا سُبِيا ، فهما على النِّكاحِ فى المَقاسِمِ ،

---

(٩) فى ب ، م : « فذكر » .

(١٠) فى : باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٩٧ .

(١١) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٥ ، ٤٦ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى ب زيادة : « نكاحه » .

فإن اشْتراهُما رجلٌ ، فله أن يفرِّق بينهما إنْ شاءَ ، أو يُقِرَّهما على النِّكاح . ولنا ، أنَّ تَجدُّدَ المِلْكِ فى الزَّوْجَيْن لرجلٍ لا يَقْتَضِى جوازَ الفَسْخ ، كما لو اشْتَرَى زَوجَيْن مُسْلِمَيْن . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَ الزَّوجَيْن فى القِسْمَةِ والبَيْع ؛ لأنَّ الشرْعَ لم يَرِدْ بذلك .

فصل : إذا أسْلَمَ الحَرْبِىُّ فى دارِ الحَرْبِ ، حُقِنَ مالُه ودَمُه وأولادُه الصِّغار من السَّبْىِ . وإنْ دخلَ دارَ الإسلامِ فأسلمَ ، وله أوْلادٌ صغارٌ فى دارِ الحَرْبِ ، صارُوا مسلمين ، ولم يَجُزْ سَبْيُهم . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : ما كانَ فى يدَيْه من مالِه ورَقيقِه ومَتاعِه وولدِه الصِّغارِ ، تُرِكَ[14] له ، وما كان من أمْوالِه بدارِ الحربِ ، جازَ سَبْيُهم ؛ لأنَّهم[15] لم يثْبُتْ إسْلامُهم بإسْلامِه ، لاخْتلافِ الدَّارَيْن بينهم ، ولهذا إذا سُبِىَ الطِّفلُ وأبَواهُ فى دارِ الكفرِ ، لم يتْبَعْهُما ، ويتْبَعُ سَابِيه فى الإسلامِ ، وما كان من أرضٍ أو دارٍ فهو فَىْءٌ ، وكذلك زوجتُه إذا كانت كافِرَةً ، وما فى بطْنِها فَىْءٌ . ولَنا ، أنَّ أولادَه أولادُ مسلمٍ ، فوَجَبَ أنْ يتْبَعُوه فى[16] الإسلامِ ، كما لو كانُوا معَهُ فى الدَّارِ ، ولأنَّ مالَه مالُ مسلمٍ ، فلا يجوزُ اغْتِنامُه ، كما لو كان فى دارِ الإسلام ، وبذلك يُفارِقُ مالَ الْحَرْبِىِّ وأولادَه . وما ذكَرَه أبو حنيفة لا يَلْزَمُ ؛ فإنَّنا نَجْعَلُه تَبَعًا للسَّابِى ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ بقاءَ أبَوَيْه ، فأمَّا أولادُه الكبارُ ، فلا يَعْصِمُهم ؛ لأنَّهم لا يتْبَعُونَه ، ولا يَعْصِمُ زَوْجتَه لذلك ، فإنْ سُبِيَتْ صارَتْ رَقِيقًا ، ولم /ينفَسِخْ نِكاحُه برقِّها ، ولكن يكونُ حُكْمُها فى النِّكاحِ وفَسْخِه حكمَ مالو لم تُسْبَ ، على مامَرَّ فى نكاحِ المُشْرِكِ[17] . فإنْ كانت حامِلًا من زوجِها ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُ الحَمْلِ ، وكان حُرًّا مسلمًا . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُحْكَمُ برقِّهِ مع أُمِّه ؛ لأنَّ ما سَرَى إليه العِتْقُ سَرَى إليه الرِّقُّ ، كسائِرِ أعْضائِها . ولَنا ، أنَّه مَحْكومٌ بحُرِّيَّته وإسْلامِه ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه ، كالمُنْفَصِلِ ، ويُخالِفُ الأعْضاءَ ؛ لأنَّها لا تنفَرِدُ بحُكْمٍ عن الأصْلِ .

١٠/٤٦ ظ

فصل : وإذا أسلَمَ الْحَرْبِىُّ فى دارِ الحربِ ، وله مالٌ وعَقارٌ ، أو دخلَ إليها مسلمٌ فابْتاعَ عَقارًا أو مالًا ، فظهرَ المسلِمُون على مالِه وعَقارِه لم يَمْلِكُوه ، وكان له . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفة : يُغْنَمُ العَقارُ ، وأمَّا غيرُه ، فما كان في يَدِه أو يَدِ مسلمٍ ، لم

---

(١٤) فى م : « وترك » .

(١٥) فى ب ، م : « لأنه » .

(١٦) فى ب ، م زيادة : « دار » .

(١٧) فى م : « أهل الشرك » .

يُغْنَمْ . واحْتَجَّ بأنَّها بُقْعَةٌ من دارِ الحرْبِ ، فجازَ اغْتِنامُها ، كما لو كانَتْ لِحَرْبِىٍّ . ولَنا ، أنَّه مالُ مسلِمٍ ، فأشْبَهَ ما لو كانتْ[18] فى دارِ الإسْلامِ .

فصل : إذا اسْتأْجَرَ المسلمُ أرضًا من حَرْبِىٍّ ، ثم اسْتَوْلَى عليها المسلمون ، فهى غَنِيمةٌ ، ومنَافِعُها للمُسْتأْجِرِ ؛ لأنَّ المنافعَ مِلْكُ المسلمِ . فإنْ قيلَ : فلِمَ أجَزْتُم اسْتِرْقاقَ الكافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ إذا كان زوجُها قد أسلَمَ ، وفى استرقاقِها إبْطالُ حَقِّ زَوْجِها ؟ قُلْنا : يجوزُ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، ولا[19] أمانَ لها ، فجازَ اسْتِرْقاقُها ، كما لو لم تكُنْ زوجةَ مسلِمٍ ، ولا يَبْطُلُ نِكاحُه ، بل هو باقٍ ، ولأنَّ مَنْفَعةَ النِّكاحِ لا تَجْرِى مَجْرَى الأمْوالِ ، بدليلِ أنَّها لا تُضْمَنُ باليَدِ ، ولا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عنها ، بخلافِ حَقِّ الإجارَةِ .

فصل : إذا أسْلَم عبدُ الْحَرْبِىِّ أو أَمَتُه ، وخرَجَ إلينا ، فهو حُرٌّ . وإنْ أسَرَ سَيِّدَه وأولادَه ، وأخَذَ مالَه ، وخرجَ إلينا ، فهو حُرٌّ ، والمالُ له ، والسَّبْىُ رَقِيقُه . وإنْ أسلمَ وأقامَ بدارِ الحرْبِ ، فهو / على رِقِّه . وإنْ أسْلَمَت أمُّ ولَدِ الْحَرْبِىِّ ، وخرَجَتْ إلينا ، عَتَقَتْ ، واسْتَبْرَأَت نَفْسَها . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقال به كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال فى أُمِّ الولدِ : تَزَوَّجُ إنْ شاءَتْ من غيرِ اسْتِبْراءٍ . وأهلُ العلمِ على خلافِه ، لأنَّها أمُّ ولدٍ عَتَقَتْ ، فلم يجُزْ أنْ تتزوَّجَ بغيرِ اسْتِبْراءٍ ، كما لو كانت لِذمِّىٍّ . وروَى سعيدُ بنُ منصورٍ[20] : حَدَّثَنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن الحَجَّاجِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعْتِقُ العَبِيدَ إذا جاءُوا قبلَ مَوالِيهم . وعن أبى سعيدٍ الأعْسَمِ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى العبدِ وسيِّدِه [21]قَضِيَّتَيْن ؛ قَضَى أنَّ العبدَ إذا خرَجَ من دارِ الحرْبِ قبلَ سَيِّدِه أنَّه حُرٌّ ، فإنْ خرَجَ سيِّدُه[21] بعدُ ، لم يُرَدَّ عليه ، وقَضَى أنَّ السَّيِّدَ إذا خرَجَ قبلَ العَبْدِ ثم خرَجَ العبْدُ ، رُدَّ على

١٠/٤٧و

---

(١٨) فى النسخ : « كاتب » تصحيف .

(١٩) سقطت الواو من : ا .

(٢٠) فى : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٩٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢١ - ٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

سيِّده . روَاه سعيدٌ أيضا[٢٢] ، وعن الشَّعْبِىِّ ، عن رجلٍ من ثَقِيفٍ ، قال : سأَلْنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَة ، وكان عبدًا لنا ، أَتى رسولَ الله ﷺ وهو مُحاصِرٌ ثَقِيفًا ، فأسلَم ، فأَبَى أن يَرُدَّه علينا ، وقال : « هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فلم يَرُدَّه علينا[٢٣] .

١٦٦٠ – مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١] وإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، إِذَا قُسِمَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ[١])

يعنى إذا أَخَذَ الكُفَّارُ أَمْوالَ المسلمين ، ثم قهَرَهُم المسلمون ، فأَخَذُوها منهم ، فإنْ عُلِمَ صاحِبُها قبلَ قَسْمِها ، رُدَّت إليه بغيرِ شىءٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وسَلْمانُ[٢] بن رَبيعةَ ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ / : لا يُرَدُّ إليه ، وهو للجَيْشِ . ونحوُه عن عمرِو بن دِينَار ؛ لأنَّ الكُفَارَ ملَكُوه باسْتِيلائِهم ، فصار غنيمةً ، كسائرِ أموالِهم . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ غلامًا له أبَقَ إلى العَدُوِّ ، فظَهَرَ عليه المسلمون ، فردَّهُ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عمرَ ، ولم يُقْسَمْ . وعنه ، قال : ذَهَبَ فرسٌ له ، فأَخَذَها العَدُوُّ ، فظَهَرَ عليه المسلمون ، فرُدَّ عليه فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ . روَاهما أبو دَاوُدَ[٣] . وعن رَجاءِ[٤] بن حَيْوَةَ ، أنَّ أبا عُبَيْدَةَ كتَبَ إلى عمرَ بن الخَطَّاب ، فيما أَحْرَزَ

١٠/٤٧ ظ

---

(٢٢) فى الباب السابق ، الموضع السابق .
(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٨ ، ٣١٠ .
(١ – ١) جاء هذا فى النسخ على أنه من الشرح . والتفصيل الآتى فى الشرح يوضح أنه من متن الخرق .
(٢) فى ا : « سليمان » .
(٣) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٩ .
كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يُرَدّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٢ .
(٤) فى ا ، ب ، م : « جابر » . خطأ .

المشركون من المسلمين ، ثم ظهرَ المسلمون عليهم بعدُ . قال : مَنْ وَجَدَ مالَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به ، ما لم يُقْسَمْ . رواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[٥] . فأمَّا ما أدركَه بعدَ أنْ قُسِمَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، أنَّ صاحِبَه أحقُّ به ، بالثَّمَنِ الذى حُسِبَ[٦] على مَنْ أخَذَه ، وكذلك إنْ بِيعَ ثم قُسِمَ ثمنُه ، فهو أحقُّ به بالثمنِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالكٍ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجُلًا وجَدَ بعيرًا له كان المشركون أصابُوه ، فقال له النَّبىُّ ﷺ : « إنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أنْ نَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ »[٧] . ولأنَّه إنَّما امْتَنَعَ أخْذُه له بغيرِ شىءٍ كيْلا يُفضِىَ إلى حِرْمانِ أخْذِه من الغَنيمَةِ ، أو يَضِيعَ الثَّمَنُ على المُشْتَرِى ، وحقُّهُما ينْجَبِرُ بالثَّمَنِ ، فيَرْجِعُ صاحبُ المالِ فى عَيْنِ مالِه ، بمنزلةِ مُشْتَرى الشِّقْصِ المشْفُوعِ . إلَّا أنَّ المَحْكِيَّ عن مالكٍ وأبى حَنِيفَةَ ، أنَّه يأخُذُه بالقِيمَةِ . ويُرْوَى عن مُجاهِدٍ مثلُه . والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ ، أنَّه إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له فيه بحالٍ . نَصَّ عليه ، فى روايةِ أبى داودَ وغيرِه . وهو[٨] قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وَسَلْمانَ بن ربيعةَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : أمَّا قولُ مَن قال : هو أحَقُّ به[٩] بالقيمَةِ . فهو قولٌ ضعيفٌ عن مُجاهِد . وقال الشافِعِىُّ : يأْخُذُه صاحِبُه قبلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها ، ويُعْطَى مُشْتَرِيه ثَمنَه من خُمسِ الْمَصالِحِ ؛ /لأنَّه لم يزُلْ عن مِلْكِ صاحِبِه ، فوَجَبَ أنْ يستَحِقَّ أخْذَه بغيرِ شىءٍ ، كما قبلَ القِسْمَةِ ، ويُعْطَى مَنْ حُسِبَ عليه القيمةَ ؛ لئلَّا يُفْضِىَ إلى حِرْمانِ آخِذِه حَقَّه من الغنيمةِ ، وجُعِلَ من سَهْمِ الْمَصالِحِ ؛ لأنَّ هذا منها . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عَمَرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، كتَبَ إلى السَّائِبِ : أيُّما رجُلٍ من المسلمين أصابَ رَقِيقَه ومَتاعه بعيْنِه ، فهو أحَقُّ به من غيرِه ، وإن أصابَه فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ[١٠] إليه . وقال سلمانُ بنُ

٤٨/١٠ و

(٥) أخرجه سعيد ، فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ١١٢ .
(٦) فى ا ، ب ، م زيادة : « به » .
(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤/ ١١٤ ، ١١٥ . والبيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٩/ ١١١ .
(٨) فى ب : « وهذا » .
(٩) سقط من : الأصل ، م .
(١٠) فى م زيادة : « له » .

رَبِيعةَ : إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له[11] فيه . روَاهما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[12] . ولأنَّه إجماعٌ . قال أحمد : إنَّما قال الناسُ[13] فيها قَوْلَيْن ؛ إذا قُسِمَ[14] فلا شيءَ له . وقال قومٌ : إذا قُسِمَ[13] فهو له بالثَّمنِ . فأمَّا أنْ يكونَ له بعدَ القِسْمَةِ بغيرِ ذلك ، فلم يقُلْه أحَدٌ ، ومتى ما[15] انْقَسَم أهلُ العَصْرِ على قَوْلَيْن فى حُكْمٍ ، لم يَجُزْ إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، لأنَّه يُخالِفُ الإجْماعَ ، فلم يَجُزِ المصيرُ إليه . وقد روَى أصحابُنا عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وإنْ أدْرَكَهُ بَعْدَ أنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »[16] . والمعمولُ على ما ذَكَرْنا من الإجْماعِ ، وقولُهم : لم يَزُلْ مِلْكُ صاحِبِه عنه . غيرُ مُسلَّمٍ .

فصل : وإنْ أُخَذَه أحَدُ الرَّعِيَّةِ بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو بغيرِ شيءٍ ، فصاحِبُه أحَقُّ به بغيرِ شيءٍ . وقال أبو حنيفة : لا يأخُذُه إلَّا بالقِيمَةِ ، لأنَّه صار مِلْكًا لواحِدٍ بعَيْنِه ، فأشْبَهَ مالو قُسِمَ . ولَنا ، [17] ما رُوِىَ[17] ، أنَّ قومًا أغارُوا على سَرْحِ النَّبِىِّ ﷺ ، فأخَذُوا ناقَتَه ، وجارِيَةً من الأنْصارِ ، فأقامَتْ عِنْدَهم أيَّامًا ، ثم خَرَجَت فى بعضِ الليلِ ، قالتْ : فما وَضَعْتُ يَدِى على ناقةٍ إلَّا رَغَتْ ، حتى وَضَعْتُها على ناقةٍ ذَلُولٍ ، فامْتَطَيْتُها ، ثم تَوَجَّهْتُ إلى المدينةِ ، ونَذَرْتُ إنْ نَجَّانِىَ اللهُ عليها أنْ أنْحَرَها ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَعْرَفْتُ الناقَةَ ، فإذا هى ناقَةُ رسولِ الله ﷺ ، فأُخَذَها ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، /إنِّى نَذَرْتُ أنْ أنْحرَها . فقال : « بِئْسَمَا جَازَيْتِهَا ، لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ[18] » . وفى رواية : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . [19] رواه أحمدُ ، ومسلمٌ[19] . ولأنَّه لم يحصُلْ فى يدِه بعِوَضٍ ، فكان صاحِبُه أحَقَّ

١٠/٤٨ ظ

---

(١١) سقط من : ب .

(١٢) فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .
كما أخرج الأول البيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(١٣ – ١٣) سقط من : ب .

(١٤) فى الأصل ، ا : « اقتسم » .

(١٥) سقط من : ا .

(١٦) أورده الهيثمى ، فى : باب فى من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٦/٢ .

(١٧ – ١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يرد فى : م .

(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وتقدم تخريج الحديث ، فى صفحة ٣٤ .

به ، كالو أدْرَكَه فى الغَنِيمةِ قبلَ قَسْمِه[20] . فأما إن اشْتَراه رجُلٌ من العَدُوِّ ، فليس لصاحِبه أخْذُه إلَّا بثَمَنِه ؛ لما روَى سعيدٌ[21] ، حَدَّثَنا عثمانُ بن مَطَرٍ الشَّيْبانِىُّ ، حَدَّثَنا أبو حَرِيزٍ ، عن الشَّعْبِىِّ ، قال : أغارَ أهلُ ماه[22] وأهلُ جَلُولاءَ[23] على العرَبِ ، فأصابُوا سَبايَا مِن سَبايَا العرَبِ ، ورَقِيقًا ، ومتاعًا ، ثمّ إنَّ السائِبَ بن الأقْرَعِ عامِلَ عمرَ غَزاهُم ، ففَتَح ماهَ ، فكتَبَ إلى عمرَ فى سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم ، قد اشْتَراه التُّجَّارُ من أهلِ ماه ، فكتَبَ إليه عمرُ : إنَّ المسلمَ أخو المسلمِ ، لا يخُونُه ، ولا يخْذُلُه ، فأيُّما رجُلٍ من المسلمين أصابَ رقيقَه ومتاعَه بعيْنِه ، فهو أحَقُّ به ، وإنْ أصابَهُ فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ إليه ، وأيُّما حُرٌّ اشْتَراه التُّجَّارُ ، فإنَّه يُرَدُّ عليهم رُءوسُ أموالِهم ، فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرى . وقال القاضى : ما حَصَلَ فى يدِه بهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شِراءٍ ، فهو كالو وجَدَه صاحِبُه بعدَ القِسْمَةِ ، هل[24] يكونُ صاحِبُه أحقَّ به بالقيمَةِ ؟ على روايتَيْن ، والأَوْلَى ما ذكرناه . وإنْ علِمَ الإمامُ بمالِ المسلمِ قبلَ قَسْمِه ، فقَسَمَه ، وجبَ ردُّه ، وكان صاحِبُه أحَقَّ به بغيرِ شىءٍ ؛ لأنَّ قِسْمَتَهُ كانتْ باطِلَةً من أصْلِها .

فصل : وإنْ غَنِمَ المسلمون من المشركِين شيئًا عليه علامةُ المسلمين ، فلم يُعْلَمْ صاحِبُه ، فهو غَنِيمةٌ . قال أحمدُ ، فى مَراكِبَ تجىءُ من مصرَ ، يَقْطَعُ عليها الرُّومُ فيأْخُذُونها ، ثم يأْخُذُها المسلمون منهم : إنْ عُرِفَ صاحبُها فلا يُؤْكَلُ منها . وهذا يدُلُّ على أنَّه إذا لم يُعرَفْ صاحِبُها جازَ الأكْلُ منها . ونحوُ هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، قالا فى المُصْحَفِ يحْصُلُ فى الغنائِم : يُباعُ . وقال الشافِعِىُّ : يُوقَفُ حتَّى يجىءَ صاحِبُه . وإنْ وُجِدَ شىءٌ موسومٌ عليه : حُبِّسَ فى سبيلِ اللهِ . رُدَّ كما كان . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . /وقال الثَّوْرِىُّ : يُقْسَمُ ما لم يأْتِ صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ هذا قد عُرِفَ   ١٠/٤٩و

---

(٢٠) فى ب : « القسمة » .

(٢١) هو الذى تقدم بعضه قريبا فى المسألة نفسها .

(٢٢) ماه : هى ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهى مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٤٠٦ ، ٨٢٧ .

(٢٣) جلولاء : ناحية من نواحى السواد فى طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ٢/١٠٧ .

(٢٤) فى ب : « فهل » .

مَصْرِفُه وهو الحُبُسُ ، فهو بمَنْزِلَة مالو عُرِفَ صاحِبُه . قيل لأحمدَ : فالجواميسُ تُدْرَكُ وقَدْ ساقَها العدوُّ للمسلمين ، وقد رُدَّتْ ، يُؤْكَلُ منها ؟ قال : إذا عُرِفَ لمَنْ هى ، فلا يُؤْكَلُ منها . قيل لأحمدَ : فما حازَ العَدُوُّ للمسلمين ، فأصابَه[25] المسلمون ، أعليهم أنْ يقفوه حتّى يَتَبَيَّنَ صاحِبُه ؟ قال : إذا عُرِفَ فقيل : هو[26] لفُلانٍ . وكان صاحِبُه بالقُرْبِ . قيل له : أُصِيبَ غلامٌ فى بلادِ الرومِ ، فقال : أنا لفلانٍ . رجُلٍ بمصرَ[27] ؟ قال : إذا عُرِفَ الرجلُ ، لم يُقْسَمْ مالُه[28] ، ورُدَّ على صاحِبِه . قيل له : أصَبْنا مَرْكَبًا فى بلادِ الرُّومِ ، فيها النَّواتِيَّةُ[29] ، قالُوا : هذا لفلانٍ ، وهذا لفلانٍ . قال : هذا قد عُرِفَ صاحِبُه ، لا يُقْسَمُ .

فصل : قال القاضى : يَمْلِكُ الكُفَّارُ أموالَ المسلمين بالقَهْرِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنِيفَةَ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَمْلِكُونها . وهو قولُ الشافِعِىِّ . قال[30] : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، حيثُ قال : إنْ أدْرَكَه صاحِبُه قبلَ القَسْمِ[31] ؛ فهو أحَقُّ به . قال[32] : وإنّما مَنَعَه أخْذَه بعدَ قَسْمِه ، لأنَّ قِسْمَةَ الإمامِ له تَجْرِى مَجْرَى الحُكْمِ ، ومتى صادَفَ الحكمُ أمرًا مُجْتهَدًا فيه ، نفَذَ حُكْمُه . وحُكِىَ عن أحمدَ فى ذلك روايتان ، واحتَجَّ من قال : لا يَمْلِكُونها بحديثِ ناقَةِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّه مالٌ معصومٌ ، طرأَتْ عليه يَدٌ عادِيَةٌ ، فلم يُمْلَكْ بها ، كالغَصْبِ ، ولأنَّ مَنْ لا يملِكُ رَقَبَةَ غيرِه بالقَهْرِ ، لم يَمْلِكْ مالَه به ، كالمُسلمِ مع المسلمِ . ووَجْهُ الأوَّل ، أنَّ القَهْرَ سببٌ يَملِكُ به المسلمُ مالَ الكافِرِ ، فملَكَ به الكافِرُ مالَ المسلمِ ، كالبَيْعِ . فأمَّا النّاقَةُ ، فإنَّما أخذَها النَّبِىُّ ﷺ ، لأنَّه أدْرَكَها غيرَ مَقْسُومَةٍ ولا مُشْتَراةٍ . فعلى هذا ، يَمْلِكُونَها قبلَ حِيازَتِها إلى دارِ الكُفْرِ . وهو قولُ مالكٍ . وذكر القاضِى أنَّهم إنَّما يَمْلِكُونها بالحيازَةِ إلى دارِهم . وهو قولُ أبى حنيفة . / وحُكِىَ فى

10/49 ظ

---

(25) فى ا : « فأصابوه » .

(26) فى ا : « هذا » .

(27) سقط من : م .

(28) سقط من : ا ، ب .

(29) النواتى : الملاح الذى يدير السفينة فى البحر .

(30) سقط من : ا .

(31) فى م : « القسمة » .

(32) سقط من : ب ، م .

ذلك عن أحمد روايتان . ووَجْهُ[٣٣] الأوَّل ، أنَّ الاسْتيلاءَ سَبَبٌ للمِلْك ، فيَثْبُتُ قبلَ الحِيازَةِ إلى الدَّارِ ، كاسْتيلاءِ المسلمين على مالِ الكُفَّارِ ، ولأنَّ ما كان سببًا للمِلْك ، أثْبَته حيثُ وُجِدَ ، كالهِبَةِ والبَيْعِ . وفائِدَةُ الخلافِ فى ثُبُوتِ المِلْكِ وعَدَمِه ، أنَّ مَنْ أثْبَتَ المِلْكَ للكُفَّارِ فى أموالِ المسلمين ، أباحَ للمسلمين إذا ظَهَرُوا عليها قِسْمَتَها ، والتَّصَرُّفَ فيها ، مالَمْ يعلمُوا صاحِبَها ، وأنَّ الكافِرَ إذا أسْلَمَ وهى فى يَدِه ، فهو أحَقُّ بها . ومَنْ لم يُثْبِتِ المِلْكَ ، اقْتَضَى مذهبُه عَكْسَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا أعْلَمُ خلافًا فى أنَّ الكافِرَ الْحَرْبِىَّ ، إذا أسْلَمَ ، أو دَخَلَ إلينا[٣٤] بأمانٍ ، بعدَ أنْ اسْتَوْلَى على مالِ مسلمٍ فأتْلَفَه ، أنَّه لا يَلْزَمُه ضَمانُه . وإنْ أسْلَمَ وهو فى يَدِه ، فهو له ، بغَيْرِ خلافٍ فى المَذْهَبِ ؛ لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ »[٣٥] . وإنْ كان أخَذَه من المُسْتَوْلِي عليه بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شراءٍ ، فكذلك ؛ لأنَّه اسْتَوْلَى عليه فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ ما لو[٣٦] اسْتَوْلَى عليه[٣٧] بقَهْرِه للمسلِمِ . وعن أحمد ، أنَّ صاحِبَه يكونُ أحقَّ به بالقِيمَةِ . وإن اسْتَوْلَى على جارِيَةِ مُسْلِم فاسْتَوْلَدَها ، ثم أَسْلَم ، فهى له ، وهى أمُّ ولِدٍ له . نَصَّ عليه أحمد ؛ لأنَّها مالٌ ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الأموالِ . وإنْ غَنِمَها المسلمون وأولادَها قبلَ إسْلامِ سَابِيها ، فعُلِمَ صاحِبُها ، رُدَّت إليه ، وكان أولادُها غَنِيمةً ؛ لأنَّهم أولادُ كافِرٍ حَدَثُوا بعدَ مِلْكِ الكافِرِ لها .

فصل : وإن اسْتَوْلَوْا على حُرٍّ ، لم يَمْلِكُوه ، سواءٌ كان مسلمًا أو ذِمِّيًّا . لا أعلمُ فى هذا خلافًا ؛ لأنَّه لا يُضْمَنُ بالقِيمةِ ، ولا يثْبُتُ عليه يَدٌ بحالٍ ، وكلُّ ما يُضْمَنُ بالقِيمةِ يَمْلكُونَه بالقَهْرِ ، كالعُرُوضِ ، والعَبْدِ القِنِّ ، والمُدَبَّرِ ، والمُكاتَبِ ، وأُمِّ الوَلَدِ . وقال أبو حنيفة : لا يَمْلِكون المُكاتَبَ وأُمَّ الولِدِ ؛ لأنَّهما لا يجوزُ نقلُ / المِلْكِ فيهما ، فهما كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّهما يُضْمَنان بالقِيمةِ ، فيَمْلكُونَهما ، كالعَبْدِ القِنِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْلِكُوا المُكاتَبَ دونَ

١٠/٥٠و

---

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .
(٣٤) سقط من ا ، ب .
(٣٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أسلم على شىء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١١٣ .
(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .
(٣٧) سقط من : ا .

أُمِّ الوَلَدِ ؛ لأنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها ، ولا يَثْبُتُ فيها لغيرِ سَيِّدِها . وفائدَةُ الخلافِ ؛ أنَّ مَنْ قال بثُبوتِ المِلْكِ فيهما ، قال : متى قُسِما ، أو اشتراهُما إنسانٌ ، لم يكنْ لسَيِّدِهما أخْذُهما إلَّا بالثمَنِ . قال الزُّهْرِيُّ ، فى أُمِّ الوَلدِ : يأْخُذُها سَيِّدُها[٣٨] بقيمَةِ عَدْلٍ . وقال مالِكٌ : يفْدِيها الإِمامُ ، فإنْ لم يفْعَلْ ، يأْخُذُها سيِّدُها بقيمةِ عدْلٍ ، ولا يدَعُها يَسْتَحِلُّ فَرْجَها مَنْ لا تَحِلُّ له . ومن قال : لا يثبُتُ المِلْكُ فيهما . رُدَّا إلى ما كانا عليه على كلِّ حالٍ ، كالحُرِّ ، وإن اشْتراهما إنسانٌ ، فالحُكْمُ فيهما كالحُكْمِ فى الحُرِّ إذا اشْتراهُ .

فصل : إذا أَبَقَ عبدُ المسلِمِ إلى دارِ الحَرْبِ ، فأَخَذُوه ، ملَكُوه كالمالِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، وأبى يوسفَ ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يَمْلِكُونَه . وعن أحمدَ مثلُ ذلك ؛ لأنَّه إذا صارَ فى دارِ الحَرْبِ ، زالَتْ يدُ مَوْلاه عنه ، وصار فى يَدِ نَفْسِه ، فلم يُمْلَكْ ، كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ لو أخَذُوه من دارِ الإِسْلامِ مَلَكُوه ، فإذا أخَذُوه من دارِ الحرْبِ مَلَكُوه ، كالبَهِيمةِ .

١٦٦١ — مسألة ؛ قال : (ومَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجَرًا ، أَوْ عُودًا ، أَوْ صَادَ حُوتًا أَوْ ظَبْيًا ، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ ، إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَكْلِه ، والْمَنْفَعَةِ بِهِ)

يعنى إذا أخذَ شيئًا له قيمةٌ من دارِ الحَرْبِ ، فالمسلمون شُرَكاؤُه فيه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ . وقال الشافِعِيُّ : ينْفرِدُ آخِذُه بمِلْكِه ؛ لأنَّه لو أخَذَه من دارِ الإِسلامِ مَلَكَهُ ، فإذا أخَذَه من دارِ الحَرْبِ ، مَلَكَهُ ، كالشَّىءِ التَّافِهِ . وهذا قولُ مَكْحُول ، والأَوْزاعِيِّ ، ونُقِلَ ذلِك عن القاسم ، وسالِم . ولَنا ، أنَّه مالٌ ذو قيمَةٍ ، مأخوذٌ من أرْضِ الحَرْبِ[١] بظَهْرِ المسلمين ، فكان غَنِيمةً ، كالمَطْعومات ، وفارَقَ ما أخَذَه[٢] من دارِ الإِسلامِ ، لأنَّه لا يحْتاجُ إلى الجيشِ فى أخْذِه . فأمَّا إن احتاجَ إلى أكْلِه ، والانْتِفاعِ به ، فله ذلك ، ولا يَرُدُّه ؛ لأنَّه لو وَجَدَ / طعامًا مَمْلوكًا للكُفَّارِ ، كان له أكْلُه إذا احْتاجَ إليه[٣] ، فما أخَذَه من الصُّيودِ والمُباحاتِ أوْلى .

١٠/٥٠ظ

(٣٨) فى ا ، ب ، م : « لسيدها » .

(١) فى ب : « العدو » .

(٢) فى الأصل ، م : « أخذوه » .

(٣) سقط من : م .

فصل : وإنْ أخَذَ من بُيوتِهم ، أو خارِجٍ منها ، ما لا قِيمَةَ له فى أرْضِهم ، كالمِسَنِّ ، والأقْلامِ ، والأحْجارِ ، والأدْوِيَةِ ، فله أخْذُه ، وهو أحَقُّ به ، وإنْ صارَتْ له قِيمةٌ بنَقْلِه أو مُعالَجَتِه . نَصَّ أحمدُ على نحوِ هذا . وبه قال مَكْحُولٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشافِعِيُّ . وقال الثَّوْرِيُّ : إذا جاءَ به إلى دارِ الإسْلامِ ، دفَعَه فى الْمَقْسِمِ ، وإنْ عالجَهُ فصارَ له ثمنٌ ، أُعْطِىَ بقَدْرِ عَمَلِه فيه ، وبَقِيَّتَه فى المَقْسِمِ . ولَنا ، أنَّ القِيمَةَ إنَّما[4] صارَتْ له بعَمَلِه أو بنَقْلِه[5] ، فلم تكُنْ غنيمةً ، كما لو لم تَصِرْ له قِيمَةٌ[6] .

فصل : وإنْ تَرَكَ صاحِبُ الْمَقْسِمِ[7] شيئًا من الغَنِيمَةِ ، عَجْزًا عن حَمْلِه ، فقال : مَنْ أخَذَ شيئًا فهو له . فمَنْ حَمَلَ شيئًا فهو له . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ عن قومٍ غَنِمُوا غنائِمَ كثيرةً ، فيَبْقَى خُرْثِىُّ المتاعِ ، ممَّا لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى ، فيدَعُه الوالِى بمنزلَةِ العَقارِ والفَخَّارِ وما أشْبَهَ ذلك ، أيأْخُذُه الإنسانُ لنَفْسِه ؟ قال : نعم ، إذا تُرِكَ ، ولم يُشْتَرَ . ونحوُ هذا قولُ مالِكٍ . ونَقَلَ عنه أبو طالبٍ ، فى المتاعِ لا يقْدِرُون على حَمْلِه : إذا حَمَلَه رجُلٌ يُقْسَمُ . وهذا قولُ إبراهيمَ . قال الخَلَّالُ : روَى أبو طالبٍ هذا[8] فى ثلاثَةِ مَواضِعَ ؛ فى موضِعٍ منها وَافَقَ أصحابَه ، وفى موضِعٍ خالَفَهُم . قال : ولا أشُكُّ[9] أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال هذا أوَّلًا ، ثم تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنَّ للإمامِ أنْ يُبِيحَه وأنْ يُحَرِّمَهُ ، وأنَّ لهم أن يأْخُذُوه إذا تَرَكَه الإمامُ إذا لم يجِدْ مَنْ يحمِلُه ؛ [10]لأنَّه إذا لم يجِدْ مَنْ يحمِلُه[10] ، ولم يَقْدِرْ على حَمْلِه ، بمنزِلَةِ ما لا قِيمةَ له ، فصارَ كالذى ذكَرْناه فى الفَصْلِ قبلَ هذا .

فصل : وإنْ وجَدَ فى أرضِهم رِكازًا ، فإنْ كان فى موضِعٍ يَقْدِرُ عليه بنَفْسِه ، فهو كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ ، فيه الخُمسُ ، وباقِيه له ، وإنْ قَدَرَ عليه بجماعَةِ المسلمين ، فهو

---

(٤) فى م : « إذا » .

(٥) فى ب : « نقله » .

(٦) فى م : « القيمة » .

(٧) فى ا : « القسم » .

(٨) فى ا ، ب ، م : « هذه » .

(٩) فى ب ، م : « شك » .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

غَنيمةٌ . ونحوُ هذا قولُ مالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافِعِىُّ : إنْ وَجَدَه فى / مَواتِهم ، فهو كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ . ولَنا ؛ ما رَوَى عاصِمُ بن كُلَيْب ، عن أبى الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِىِّ[11] ، قال : أَصَبْتُ بأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ ، فيها دنانِيرُ[12] ، فى إمْرَةِ معاوِيَةَ ، وعلينا مَعْنُ بن يَزِيدَ السُّلَمِىُّ ، فأَتَيْتُه بها ، فقسَمَها بين المسلمين ، وأعطانِى مثلَ ما أعْطَى رجُلًا[13] منهم ، ثم قال : لولا أنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . لأَعْطَيْتُك . ثمَّ أخَذَ يعْرِضُ علىَّ مِن نَصِيبه ، فأَبَيْتُ . أخرَجَه أبو داوُدَ[14] . ولأنَّه مالُ مُشْرِكٍ ، مَظْهُورٌ[15] عليه بقوَّةِ جَيْشِ المُسْلِمين ، فكان غَنِيمةً ، كأموالِهم الظَّاهِرَةِ .

٥١/١٠ و

فصل : وسُئِلَ أحمدُ ، عن الدَّابَّةِ تخْرُجُ من بلدِ الرُّومِ ، أو تَنْفَلِتُ ، فتدْخُلُ القَرْيَةَ ، وعن القومِ يَضِلُّون عن الطريقِ ، فيَدْخُلُون القريَةَ من قُرَى المسلمين ، فيأخذُونَهم ؟ فقال : يكونُ[16] لأَهْلِ القَرْيَةِ كلِّهم ، يتقاسَمُونَهم . وسُئِلَ عن قومٍ يكونُون فى حِصْنٍ أو رِبَاطٍ ، فيَخْرُجُ منهم قومٌ إلى قَتْلاهم[17] ، فيُصِيبُون دَوَابَّ[18] أو سِلاحًا ؟ فقال أبو عبد الله : تكونُ بينَ أهلِ الرِّباطِ وأهلِ الحَضْرَةِ من القَرْيَةِ . وسُئِلَ عن مَرْكَبٍ بَعَثَ به مَلِكُ الرُّومِ ، وفيه[19] رِجالُه ، فطَرَحَتْهُ الرِّيحُ إلى طَرَطُوسَ ، فخرجَ إليه أهلُ طَرَطُوسَ ، فقتَلُوا الرِّجالَ ، وأخذُوا الأَموالَ ؟ فقال : هذا فَىْءٌ للمسلمين[20] ، ممَّا أفاءَه[21] اللهُ عليهم .

---

(١١) فى النسخ : « الحرمى » . والتصويب من سنن أبى داود . واسمه حطان بن خفاف ، تابعى مشهور . انظر : عون المعبود ٣٦/٣ .

(١٢) فى الأصل ، ا ، ب : « ذهب » . والمثبت من السنن .

(١٣) فى م : « رجل » .

(١٤) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٤/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٠/٣ .

(١٥) فى م : « ظهر » .

(١٦) فى م : « يكونون » .

(١٧) فى ب ، م : « قتالهم » والمراد أنهم يخرجون ليأخذوا سلب القتلى .

(١٨) فى النسخ : « دوابا » .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠) فى ب ، م : « المسلمين » .

(٢١) فى ب ، م : « أفاء » .

وقال الزُّهْرِىُّ : هو لِمَنْ غَنِمَه ، وفيه الخُمْسُ . وقال أبو الخَطَّاب : مَن ضَلَّ الطريقَ منهم ، أو حَمَلَتْه الرِّيحُ إلينا ، فهو لِمَنْ أخَذَه . فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ ؛ لأنَّه مُباحٌ[22] أخَذَه أحَدُ المسلمين بغيرِ قُوَّةِ مُسْلِمٍ ، فكان له ، كالحَطَبِ[23] . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، يكون فَيْئًا .

فصل : ومَنْ وَجَدَ فى دارِهم لُقَطَةً ، فإنْ كانتْ من مَتاعِ المسلمين ، فهى لُقَطةٌ يُعَرِّفُها سَنةً ثم يَمْلِكُها ، وإنْ كانَتْ من مَتاعِ المشرِكين ، فهى غَنِيمةٌ ، وإن احْتَمَلَتِ[24] الأَمْرَين ، عَرَّفَها حَوْلًا ، ثم جَعَلَها فى الغَنيمةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . ويُعَرِّفُها فى بلدِ المسلمين ، لأنَّها تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ ، فغُلِّبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين فى التَّعْرِيفِ ، وحُكْمُ مالِ أهْلِ الحَرْبِ فى كَوْنِها غَنِيمةً احْتِياطًا .

١٠/٥١ظ **١٦٦٢ –** / مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِى الْمَقْسِمِ**[1])

أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ ، إلَّا مَنْ شذَّ منهم ، على أنَّ للغُزاةِ إذا دَخلُوا أرضَ الحَرْبِ ، أنْ يأْكُلُوا ما[2] وجَدُوا من الطعامِ ، ويَعْلِفُوا دوابَّهم من أعْلافِهم ؛ منهم سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والقاسِمُ ، وسالمٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا يُؤْخَذُ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وقال سليمانُ بن موسى : لا يُتْرَكُ إلَّا أنْ يَنْهَى عنه الإمامُ ، فيُتَّقَى نَهْيُه . ولَنا ، ما روَى عبدُ الله بن أبى أَوْفَى ، قال : أصَبْنَا طعامًا يومَ خَيْبَرَ ، فكانَ الرجلُ [3]يَجِىءُ فيأْخُذُ[3] منه مِقْدارَ ما يكْفِيه ، ثم ينْصرِفُ . رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ[4] . ورُوِىَ أنَّ صاحِبَ جيشِ الشامِ ، كتَبَ إلى عمرَ :

---

(٢٢) فى الأصل ، م : « متاع » .
(٢٣) فى ب : « كالحاطب » .
(٢٤) فى ب ، م : « احتمل » .
(١) فى ا : « القسمة » .
(٢) فى م : « مما » .
(٣-٣) فى م : « يأخذ » .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن النهبى إذا كان الطعام قلة فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٠ .

إنَّا أصَبْنا أرضًا كثيرةَ الطَّعامِ والعَلَفِ ، وكرِهْتُ أنْ أتقدَّمَ فى شىءٍ من ذلك . فكتَبَ إليه : دَعِ الناسَ يعْلِفُون ويأكُلُون ، فمَنْ باعَ منهم شيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، ففيه خُمْسُ اللهِ وسِهامُ المسلمين . رواه سعيدٌ[٥] . وقد رَوَى عبدُ الله بن مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جِرابٌ من شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ ، فالْتَزَمْتُه ، وقلتُ : واللهِ لا أُعْطِى أحدًا منه شيئًا . فالْتَفَتُّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ ، فاسْتَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . ولأنَّ الحاجةَ تدْعُو إلى هذا ، وفى المَنْعِ منه مَضَرَّةٌ بالجيشِ وبدَوابِّهم ، فإنَّه يعْسُرُ عليهم نَقْلُ الطّعامِ والعَلَفِ من دارِ الإسلامِ ، ولا يَجِدُون بدارِ الحَرْب ما يَشْتَرُونَه ، ولو وجَدُوه لم يجدُوا ثمَنه ، ولا يُمْكِنُ قِسْمةُ ما يأخُذُه الواحِدُ منهم ، ولو قُسِمَ لم يحْصُلْ للواحِدِ منهم شىءٌ ينْتَفِعُ به ، ولا يَدْفَعُ به حاجَتَهُ ، فأباحَ اللهُ تعالَى لهم ذلك ، فمَنْ أخذَ من الطَّعامِ شيئًا ممَّا يُقْتاتُ أو يصلُحُ به القُوتُ ، من الأُدْمِ أو غيرِه[٧] ، أو العَلَفِ لدابَّتِه ، فهو أحَقُّ به ، سواءٌ كان له ما يَسْتَغْنِى به عنه ، أو لم يكُنْ له ، / ويكونُ أحَقَّ بما يأخُذُه من غيرِه ، فإنْ فضَلَ منه ما لا حاجَةَ به إليه ، رَدَّه على المسلمين ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ له ما يَحْتاجُ إليه . وإنْ أعْطاهُ أحَدٌ من أهْلِ الجيشِ ما يحْتاجُ إليه ، جازَ له أخْذُه ، وصارَ أحَقَّ به من غيرِه . وإنْ باعَ شيئًا من الطعامِ أو العلَفِ ، رَدَّ قِيمَتَه[٨] فى الغَنِيمَةِ ؛ لما ذَكَرْنا[٩] من حديثِ عمرَ . ورُوِىَ مثلُه عن فُضالةَ بن عُبَيْدٍ[١٠] . وبه قال سُليمانُ بن مُوسَى ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ . وكرِهَ القاسِمُ وسالمٌ ومالكٌ بَيْعَه . قال القاضى : لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يَبِيعَهُ من غازٍ أو غيرِه ، فإنْ باعَه لغيرِه ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه يَبِيعُ[١١] مالَ الغنيمَةِ بغيرِ ولايَةٍ ولا نيابَةٍ ، فيجبُ رَدُّ الْمَبِيعِ ، ونَقْضُ البَيْعِ ، فإنْ تعذَّرَ رَدُّه ، رَدَّ قِيمَتَه ، أو ثمَنَهُ إنْ كان أكثرَ من قِيمَتِه إلى المَغْنَمِ . وعلى هذا الوَجْهِ ، حُمِلَ كلامُ الخِرَقِىِّ . وإنْ باعَه لغازٍ ، لم

١٠/٥٢و

---

(٥) فى : باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب بيع الطعام فى دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه فى : ١/١١٠ . ويصحح : صحيح البخارى ٥/٧٢ إلى ٥/١٧٢ .

(٧) فى م : « وغيره » .

(٨) فى م : « ثمنه » .

(٩) فى ا : « ذكرناه » .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق . انظر حاشية ٥ .

(١١) فى م : « بيع » .

يَحِلَّ ، إمَّا[12] أنْ يُبْدِلَهُ بطعامٍ أو عَلَفٍ ممَّا له الانْتفاعُ به أو بغيرِه ، فإنْ باعَه بمِثْلِه ، فليس هذا بَيْعًا فى الحقيقةِ ، إنَّما سَلَّم إليه مُباحًا ، وأخَذَ مثلَه مُباحًا ، ولكُلٍّ واحدٍ منهما الانْتفاعُ بما أخَذَه ، وصارَ أحقَّ به ؛ لثُبُوتِ يَدِه عليه . فعلى هذا ، لو باعَ صاعًا بصاعَيْن ، أو افْترقا[13] قبلَ القَبْضِ ، جازَ ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ . وإنْ باعَه به نَسِيئَةً ، أو أقْرَضَه إيَّاه ، فأخَذَه ، فهو[14] أحَقُّ به ، ولا يَلْزَمُه إيفاؤُه ، فإنْ وفَّاهُ ، أو رَدَّه إليه ، عادَتِ اليَدُ[15] إليه ، وإنْ باعَهُ بغَيْرِ الطعامِ والعَلَفِ ، فالبَيْعُ أيضًا غيرُ صَحيحٍ ، ويصيرُ المُشْتَرِى أحَقَّ به ؛ لثُبُوتِ يَدِه عليه ، ولا ثَمَنَ عليه . وإنْ أخَذَ منه ، وجَبَ ردُّه إليه .

فصل : وإنْ وَجَدَ دُهْنًا ، فهو[16] كسائرِ الطعامِ ؛ لما ذكَرْنا من حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ولأنَّه طعامٌ ، فأشْبَهَ البُرَّ والشَّعِيرَ . وإنْ كان غيرَ مَأْكولٍ ، فاحْتاجَ أنْ يَدَّهِنَ به ، أو يَدْهُنَ به[17] دابَّتَه ، فظاهِرُ كلامِ أحمَدَ جَوازُه ، إذا كان من حاجَةٍ . قال أحمدُ[14] ، فى زَيْتِ الرُّومِ : إذا كان من ضَرورَةٍ أو صُداعٍ ، فلا بأسَ ، فأمَّا التَّزَيُّنُ ، فلا يُعْجِبُنِى ، وقال الشافِعِىُّ : ليس له دَهْنُ دابَّتِه من جَرَبٍ ولا يُوَقِّحُها[18] إلَّا بالْقِيمةِ ؛ لأنَّ ذلك لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليه . ويحتَمِلُ / كلامُ أحمَدَ مثلَ هذا ؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ ولا عَلَفٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا ممَّا يحْتاجُ إليه لإصلاحِ نَفْسِه ودابَّتِه ، أشْبَهَ الطَّعامَ والعَلَفَ . وله أكْلُ ما يتدَاوَى به ، وشُرْبُ[19] الشَّرابِ من الجُلَّابِ[20] والسَّكَنْجَبِينِ[21] وغَيْرِهما ، عندَ الحاجَةِ إليه ؛ لأنَّه من الطعامِ . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : ليس له تناوُلُه ؛ لأنَّه ليس من القُوتِ ،

١٠/٥٢ ظ

(١٢) فى م : « إلا » .
(١٣) فى م : « وافترقا » .
(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(١٥) سقط من : الأصل .
(١٦) سقط من : م .
(١٧) سقط من : الأصل ، ب ، م .
(١٨) وقَّح حافر الدابة : صلَّبه بالشحم المذاب إذا رقَّ من كثرة المشى .
(١٩) فى ا : « ويشرب » .
(٢٠) الجلاب : ماء الورد .
(٢١) السكنجبين : شراب مكون من حامض وحلو .

ولا يصلُحُ به القُوتُ ، ولأنّه لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجَةِ إليه ،[22] فلم يُبَحْ[22] مع[23] وُجودِها ، كغيرِ الطَّعامِ . ولَنا ، أنّه طعامٌ احْتِيجَ إليه ، أشْبَهَ الفواكِهَ ، وما ذَكَرُوه يبطُلُ بالفاكهَةِ ، وإنَّما اعْتَبَرْنا الحاجَةَ هٰهُنا ، لأنَّ هذا لا يُتناوَلُ فى العادَةِ إلَّا عندَ الحاجَةِ إليه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثَوْبَه بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ ولا عَلَفٍ ، ويُرادُ للتَّحسينِ والزِّينَةِ ، فلا يكونُ فى معناهُما . ولو كان مع الغازى فَهْدٌ أو كلْبُ الصَّيْدِ[24] ، لم يكُنْ له إطْعامُه من الغَنِيمَةِ ، فإنْ أطْعَمهما[25] غَرِمَ قِيمةَ ما أطْعَمَهما[25] ؛ لأنّ هذا يُرادُ للتَّفرُّجِ والزِّينَةِ ، وليس ممَّا يُحْتاجُ إليه فى الغَزْوِ ، بخلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يجوزُ لُبْسُ الثِّيابِ ، ولا رُكوبُ دابَّةٍ من المَغْنَمِ ، لما روَى رُوَيْفِعُ بن ثابت الأنْصارىُّ ، عن رسولِ الله ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا[26] أعْجَفَها رَدَّها فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا[26] أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه سعيدٌ[27] .

فصل : ولا يجوزُ الانْتِفاعُ بجُلودِهم ، واتِّخاذُ النَّعْلِ والْجُرُبِ منها ، ولا الخُيوطِ والحبالِ . وبهذا قال ابنُ مُحَيْرِيزٍ ، ويحيى بن أبى كَثِير ، وإسماعيلُ بن عَيَّاش ، والشافِعِىُّ . ورَخَّصَ فى اتِّخاذِ الْجُرُبِ من جُلودِ المَغْنَمِ[28] سليمانُ بن موسى . ورَخَّصَ مالِكٌ فى الإبْرَةِ ، والحَبْلِ يُتَّخَذُ من الشَّعَرِ ، والنَّعْلِ والخُفِّ يُتَّخَذُ من جُلودِ البَقَرِ . ولَنا/ ، ما رَوَى ١٠/٥٣و

(٢٢ - ٢٢) فى م : « فلا يباح » .

(٢٣) فى ب : « عند » .

(٢٤) سقط من : ب ، وفى ا : « للصيد » .

(٢٥) فى الأصل ، ب ، م : « أطعمها » .

(٢٦ - ٢٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٧) فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٠ .

(٢٨) فى الأصل ، م : « الغنم » .

قَيْسُ بن أبي حَازِمٍ ، أنَّ رجلًا أَتَى رسولَ الله ﷺ بكُبَّةِ[٢٩] شَعَرٍ من المَغْنَمِ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّا نَعْمَلُ[٣٠] الشَّعَرَ ، فهَبْها لِي . قال : « نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ » . رواه سعيدٌ[٣١] . ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَدُّوا الْخَيْطَ والْمِخْيَطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وشَنَارٌ[٣٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣٣] . ولأنَّ ذلِكَ من الغَنِيمةِ ، لا تَدْعُو [٣٤] إلى أَخْذِه حاجَةٌ[٣٤] عامَّةٌ ، فلم يجُزْ أخْذُه ، كالثيابِ .

فصل : فأمَّا كُتُبُهم ، فإنْ كانتْ ممَّا يُنْتَفَعُ به ، ككُتُبِ الطِّبِّ واللُّغَةِ والشِّعْرِ ، فهى غَنِيمةٌ ، وإنْ كانَتْ ممَّا لا يُنْتَفَعُ به ، ككتابِ التَّوْراةِ والإنْجيلِ ، فأمْكَنَ الانتفاعُ بجُلُودِها أو وَرَقِها بعدَ غسْلِه ، غُسِلَ ، وهو غَنِيمةٌ ، وإلَّا فلا يجُوزُ بَيْعُها .

فصل : وإنْ أخَذُوا من الكُفَّارِ جوارِحَ للصَّيْدِ ، كالفُهودِ والبُزاةِ ، فهى غَنِيمةٌ تُقْسَمُ . وإنْ كانت كِلابًا ، لم يجُزْ بَيْعُها . وإنْ لم يُرِدْها أحدٌ من الغانِمين ، جازَ إرْسالُها ، أو إعْطاؤُها غيرَ الغانمين ، وإنْ رغِبَ فيها بعضُ الغانِمين دُونَ بعْضٍ ، دُفِعَتْ إليه ، ولم تُحْسَبْ[٣٥] عليه ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها ، وإنْ رَغِبَ فيها الجميعُ ، أو جماعةٌ كثيرةٌ ، فأمْكَنَ قِسْمَتُها[٣٦] ، فيكُونُ[٣٧] عَدَدًا من غيرِ تَقْوِيمٍ ، وإنْ تَعَذَّرَ ذلك ، أو تنازَعُوا فى[٣٨] الجَيِّدِ

---

(٢٩) فى م زيادة : « من » . والكبة ؛ بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٣٠) فى م : « لنعمل » .

(٣١) فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٤ .

(٣٢) الشنار : العيب والعار .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٧ ، ٥٨ . والنسائى ، فى : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٦/٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ . والدارمى ، فى : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والمخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٤ ، ٤/١٢٨ ، ٥/٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٣٤-٣٤) فى ب : « الحاجة إلى أخذه » .

(٣٥) فى ا : « تحتسب » .

(٣٦) فى م : « قسمها » .

(٣٧) فى م : « يكون » .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

منها ، فطَلَبَه كلُّ واحِدٍ منهم ، أُقْرِعَ بينهم فيها . وإنْ وجَدُوا خنازِيرَ ، قَتَلُوها ؛ لأنَّها مُؤْذِيَةٌ ، ولا نَفْعَ فيها . وإنْ وجَدُوا خَمْرًا أراقُوه ، وإنْ كانَ فى ظُروفِه نَفْعٌ للمسلمين ، أَخَذُوها ، وإنْ لم يكُنْ فيها نفعٌ ، كَسَرُوها ؛ لئلَّا يَعُودُوا إلى اسْتِعْمالِها .

فصل : وللغازِى أنْ يعْلِفَ دَوابَّه ، ويُطْعِمَ رَقِيقَه ، مِمَّا يجُوزُ له الأكْلُ منه ، سواءٌ كانُوا لِلْقُنْيَةِ[39] أو للتِّجارةِ[39] . قال أبو داوُدَ : قلتُ لأبى عبدِ الله : يَشْتَرِى الرجلُ السَّبْىَ فى بلادِ الرُّومِ ، يُطْعِمُهم من طَعامِ الرُّومِ ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُهم . ورَوَى عنه ابنُه عبدُ الله ، قال : سألْتُ أبى عن[40] الرَّجُلِ يدْخُلُ بلادَ الرُّومِ ، ومعه الجارِيَةُ والدَّابَّةُ للتِّجارةِ ، [41] إنْ أطْعَمَهُما - يعنِى الجارِيَةَ وعَلَفَ الدابَّةِ ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى ذلك . فإنْ لم تكُنْ للتجارةِ [41] ، فلم يَرَ به بأْسًا . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يجُوزُ إطْعامُ ما كانَ للتِّجارةِ ؛ لأنَّه ليسَ مِمَّا يسْتَعِينُ به على الغَزْوِ . وقال الخَلَّالُ : رجَعَ أحمدُ عن هذه الرِّوايَةِ ، ورَوَى عنه جماعَةٌ بعدَ هذا ، أنَّه لا بأْسَ به ؛ وذلك لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، فأشْبَهَ ما لا يُرادُ به التِّجارَةُ .

١٠/٥٣ ظ

١٦٦٣ - مسألة ؛ قال : (ويُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، ويُشارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)

وجُمْلَتُه أنَّ الجيشَ إذا فَصَلَ غازِيًا ، فخَرَجَت منه سَرِيَّةٌ أو أكثرُ ، فأيُّهما غَنِمَ ، شارَكَه[1] الآخَرُ . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وحَمَّادٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال النَّخَعِيُّ : إنْ شاءَ الإمامُ خَمَّسَ ما تأْتِى به السَّرِيَّةُ ، وإنْ شاءَ نَفَّلَهم إيَّاهُ كلَّهم . وقد[2] رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا غزا هَوازِنَ ، بعَثَ سَرِيَّةً من الجيشِ قِبَلَ أوْطاس ، فغَنِمَت السَّرِيَّةُ ، فأشْرَكَ بيْنَها وبينَ الجَيْشِ[3] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورَوَيْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ويَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى

(٣٩ - ٣٩) فى الأصل : « كان لنفسه » .

(٤٠) سقط من : ا ، ب .

(٤١ - ٤١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) فى ب : « يشاركه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٩٧ .

قَعَدِهِمْ »[٤] . وفى تَنفِيلِ النَّبىِّ ﷺ فى الْبَداءةِ الرُّبعَ ، وفى الرَّجْعَةِ الثُلُثَ ، دليلٌ على اشْتِراكِهِم فيما سِوَى ذلك ؛ لأنَّهم لو اخْتَصُّوا بما غَنِمُوه ، لَما كان ثُلثُه نَفلًا ، ولأنَّهم جيشٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحِبه ، فيَشْتركون ، كما لو غَنِمَ أحَدُ جانِبَى الجيشِ . وإنْ أقامَ الأميرُ ببَلَدِ الإسلامِ ، وبَعَثَ سَرِيَّةً أو جيْشًا ، فما غَنِمَت السَّرِيَّةُ فهو لها وَحْدَها ؛ لأنَّه إنَّما يَشْتَرِكُ المجاهدون ، والمُقِيمُ فى بلدِ الإسلامِ ليس بمُجاهِدٍ . وإنْ نَفَّذَ من بلدِ الإسْلامِ جَيْشَيْن أو سَرِيَّتَيْن ، فكُلُّ[٥] واحِدَةٍ تَنْفرِدُ بما غَنِمَتْه ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ منهما انْفرَدَت بالغَزْوِ ، فانْفرَدَت بالغَنِيمَةِ ، بخلافِ ما إذا فَصَلَ الجيشُ ، فدَخَلَ بجُمْلَتِه بلادَ الكُفَّارِ ، فإنَّ جَمِيعَهم اشتَرَكُوا فى الجِهادِ ، فاشْتَرَكُوا فى الغَنِيمَةِ .

١٠/٥٤و **١٦٦٤ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، طَرَحَهُ فِى / مَقْسِمِ تِلْكَ الغَزَاةِ[١] ، فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ)**

والأُخْرَى ، مُباحٌ[٢] لَهُ أكْلُه إذَا كَانَ يَسِيرًا . أمَّا الكثيرُ ، فيجبُ رَدُّه ، بغيرِ خلافٍ نعلَمُه ؛ لأنَّ ما كانَ مُباحًا له فى دارِ الحرْبِ ، فإذا أخَذَه على وجْهٍ يفْضُلُ منه كثيرٌ إلى دارِ الإسلامِ ، فقد أخَذَ مالا يحْتاجُ إليه ، فيَلْزَمُه[٣] رَدُّه ؛ لأنَّ الأصْلَ تحْريمُه ، لكَوْنِه مشْتَرَكًا بينَ الغانِمين ، كسائِرِ المالِ . وإنَّما أُبِيحَ منه ما دَعَت الحاجَةُ إليه ، فما زادَ يَبْقَى على أصْلِ التَّحْرِيمِ ، ولهذا لم يُبَحْ له بَيْعُه . وأمَّا اليَسِيرُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، يَجِبُ رَدُّه أيضا ، وهو اخْتيارُ أبى بكرٍ ، وقولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذرِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لما ذكَرْنا فى الكثيرِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « أدُّوا الْخَيْطَ والمِخْيَطَ »[٤] . ولأنَّه

---

(٤) أخرج نحوه أبو داود ، فى : باب فى السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/٧٣ ، ٤٨٨ . وانظر تخريج حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . الذى تقدم فى : ١١/٤٦٠ .

(٥) فى ا ، م : « لكل » .

(١) فى ا ، ب : « الغنيمة » .

(٢) فى م : « يباح » .

(٣) فى ب : « فلزمه » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٣٠ .

من الغَنِيمَةِ ، ولم يُقْسَمْ ، فلم يُبَحْ فى دارِ الإسلامِ كالكَبِيرِ ، أو كما لو أخَذَه فى دارِ الإسْلامِ .
والثانيةُ ، يُباحُ . وهو قولُ مَكْحولٍ ، وخالِدِ بن مَعْدانَ ، وعَطاءِ الخُراسانِىِّ ، ومالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ . قال أحمدُ : أهلُ الشامِ يتساهَلُون فى هذا . وقد رَوَى القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن ، عن بعضِ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال : كُنَّا نأكُلُ الجَزَرَ[5] فى الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمُه ، حتَّى أنْ كُنَّا لنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأَخْرِجَتُنا منه[6] مُمْلَأَةٌ . رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ[7] . وعن عبدِ الله بن يَسارٍ السُّلَمِىِّ ، قال : دَخَلْتُ على رجلٍ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، فقَدَّمَ إلىَّ تُمَيْرًا[8] من تُمَيْرِ الرُّومِ ، فقُلْتُ[9] : لقد سبَقْتَ الناسَ بهذا . قال : ليس هذا من العامِ ، هذا من العامِ الأوَّلِ . رواه الأثْرَمُ ، فى « سُنَنِه » . وقال الأوْزاعِىُّ : أدْرَكْتُ الناسَ يقْدَمُون بالْقَدِيدِ ، فيُهْدِيه بعضُهم إلى بعضٍ ، لا يُنْكِرُه إمامٌ ولا عامِلٌ ولا جماعَةٌ . وهذا نقلٌ للإجْماعِ . ولأنَّه أُبيحَ إمْساكُه عن القِسْمَةِ ، فأُبيحَ فى دارِ الإسلامِ ، كمُباحاتِ دارِ الحَرْبِ التى لا قيمَةَ لها فيها[10] . ويُفارِقُ الكبيرَ فإنَّه لا يجوزُ إمْساكُه عن القِسْمةِ ، ولأنَّ اليَسِيرَ تَجْرِى المُسامَحَةُ فيه ، ونَفْعُه قليلٌ ، بخلافِ الكثيرِ .

١٦٦٥ – / مسألة ؛ قال : (**وَإذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَسِيرًا مِنْ أَيْدِى الْعَدُوِّ ، لَزِمَ الْأَسِيرَ أَنْ يُؤَدِّىَ إلَى الْمُشْتَرِى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ**[1]) ١٠/٥٤ ظ

لا يَخْلُو هذا من حالَيْن ؛ أحدِهما ، أنْ يَشْتَرِيَه بإذْنِه ، فهذا يَلْزَمُه أنْ يُؤَدِّىَ إلى المُشْتَرِى ما أدَّاه فيه ، بغيرِ خلافٍ نعلَمُه ، إذا وَزَنَ بإذْنِه ؛ لأنَّه[1] إذا أَذِنَ فيه ، كان نائبَه فى شِرَاءِ نفسِه ، فكانَ الثَّمَنُ على الآمِرِ ، كالوَكِيلِ . والثانى ، أنْ يشترِيَه بغيرِ إذْنِه ، فيَلْزَمُ

---

(٥) فى م : « الجزور » . والجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر : عون المعبود ١٩/٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦١/٢ .

(٨) التتمير : تقطيع اللحم صغارا وتجفيفه .

(٩) فى ا : « فقلنا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : م .

الأسيرَ الثَّمنُ أيضا عند أحمَد . وبه قال الحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه تبرَّعَ بما لا يَلْزَمُه ، ولم يُؤْذَنْ[2] له فيه ، فأشْبَهَ ما لو عمَّر دارَه . [3]وقال اللَّيْثُ إنْ كان الأسِيرُ مُوسِرًا كقولِنا ، وإنْ كان معْسِرًا ، أدَّى ذلك[4] بَيْتُ المالِ[3] . ولَنا ، ما رَوَى سعيدٌ[5] : ثنا عثمانُ بن مَطَرٍ ، ثنا أبو حَرِيزٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : أغارَ أهلُ ماهَ وأهلُ جَلُولاءَ على العَرَبِ ، فأصابُوا سَبايا من سَبايَا العربِ ، فكتَبَ السَّائِبُ بن الأقْرَعِ إلى عمرَ في سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم ، قد اشْتراه التُّجَّارُ من أهلِ مَاهَ ، فكتَبَ عمرُ : أيُّما رجُلٍ أصابَ رَقِيقَه ومَتاعَه بعينِه ، فهو أحَقُّ به من غيرِه ، وإنْ أصابَه في أيْدِي التُّجَّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ إليه ، وأيُّما حُرٍّ اشْتراهُ التُّجَّارُ ، فإنَّه يُرَدُّ إليهم رُءوسُ أمْوالِهم ؛ فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرى . فحَكَمَ للتُّجَّارِ برُءُوسِ أمْوالِهم . ولأنَّ الأسِيرَ يجبُ عليه فِداءُ نفسِه ، ليتخَلَّصَ من حُكْمِ الكُفَّارِ ، ويَخْرُجَ من تحتِ أيْدِيهم ، فإذا نابَ عنه غيرُه في ذلك ، وجبَ عليه قَضاؤُه ، كما لو قَضَى الحاكِمُ عنه حَقًّا امْتَنَع من أدائِه .

فصل : فإن اخْتَلَفا في قَدْرِ ما اشْتراهُ به ، فالقوْلُ قولُ الأسِيرِ . وهو قولُ الشافِعِيِّ إذا أذِنَ له . وقال الأوْزاعِيُّ : القولُ قولُ المُشْتِرِي ؛ لأنَّهما اخْتلَفَا في فِعْلِه ، وهو أعلَمُ بفِعْلِه . ولَنا ، أنَّ الأسيرَ مُنْكِرٌ للزِّيادَةِ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ ، ولأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه من هذه الزِّيادَةِ ، فيترجَّحُ[6] قولُه بالأصْلِ .

١٠/٥٥و **١٦٦٦ــ** / مسألة ؛ قال : (**وَإذَا سَبَى الْمُشْرِكُونَ مَنْ يُؤَدِّي إلَيْنَا الْجِزْيَةَ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، رُدُّوا إلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ**[1] ، **وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا ، وَمَا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ أوْ**

---

(٢) في م : « يأذن » .

(٣ - ٣) سقط من : ا .

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١١٩ .

(٦) في ب : « فيرجح » .

(١) سقط من : ا .

رَقِيقٍ ، رُدَّ إِلَيْهِمْ ، إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، وَيُفَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُفَادَى بِالْمُسْلِمِينَ)

وجملةُ ذلك أنَّ أهلَ الحربِ إذا استَوْلَوا على أهلِ ذِمَّتِنَا ، فَسَبَوْهُم ، وأَخَذُوا أموالَهم ، ثم قُدِرَ عليهم ، وَجَبَ رَدُّهم إلى ذِمَّتِهم ، ولم يَجُز استرْقاقُهم . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، ولا نعلَمُ لهم مُخالفًا ؛ وذلك لأنَّ ذِمَّتَهُم باقِيَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وحُكْمُ أموالِهم ، حُكْمُ أموالِ المسلمين فى حُرْمَتِها . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا ، وأموالُهُم كأَموالِنا[2] . فمتَى عُلِمَ صاحِبُها قبلَ قَسْمِها ، وجَبَ رَدُّها إليه ، فإنْ عُلِمَ به[3] بعدَ القِسْمَةِ ، فعلى الرِّوايتين ؛ إحداهُما ، لا حَقَّ له فيه . والثانِيةُ ، هو له بثَمَنِه ؛ لأنَّ أموالَهم مَعْصومَةٌ كأموالِ المسلمين . وأما فِداؤُهم ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَجِبُ فِداؤُهم ، سواءٌ كانُوا فى مَعُونَتِنا أو لم يكونُوا . وهذا قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّنا الْتَزَمْنا حِفْظَهم ، بمُعاهَدَتِهم ، وأخْذِ جِزْيَتِهم ، فلَزِمَنا القتالُ مِن وَرائِهم ، والقيامُ دُونَهم ، فإذا عَجَزْنا عن ذلك ، وأمْكَنَنا تَخْلِيصُهم ، لزِمَنا ذلك ، كمَنْ يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شىءٍ ، فإذا أتْلَفه غَرِمَه . وقال القاضى : إنَّما يجبُ فِداؤُهم إذا استعانَ بهم الإمامُ فى قتالِه فسُبُوا ، وجَبَ عليه فِداؤُهم ؛ لأنَّ أسْرَهُم كان لمَعْنًى من جِهَتِه . وهو المنصوصُ عن أحمدَ . ومتى وجَبَ فِداؤُهم ، فإنَّه يُبْدَأُ بفداءِ المسلمين قَبْلَهم ؛ لأنَّ حُرْمَةَ المسلم أعظمُ ، والخَوْفَ عليه أشدُّ ، وهو مُعَرَّضٌ لِفتْنَتِه عن دِينِ الحَقِّ ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ويَجِبُ فِداءُ أسْرَى المُسْلِمينَ إذا أَمْكَنَ . وبهذا قال عمرُ بن عبد العزيز ، / ومالكٌ ، وإسحاقُ . ويُرْوَى عن ابن الزُّبَيْرِ ، أنَّه سأَلَ الحسنَ بن علىٍّ : عَلَى مَنْ فَكاكُ الأَسيرِ ؟ قال : على الأرْضِ التى يُقاتِل عليها . وثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وعُودُوا الْمَرِيضَ ، وفُكُّوا الْعَانِىَ »[4] . ورَوَى سعيدٌ[5] ، بإسْنادِه عن حِبَّان بن

١٠/٥٥ ظ

(٢) تقدم ، فى صفحة ٤٩ . ولم نجده .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٨٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

أبى[٦] جَبَلَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى فَيْئِهِمْ أنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ ، ويُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ » . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه كتَبَ كتابًا بين المهاجرين والأنصارِ « أنْ يَعْقِلُوا مَعاقِلَهُمْ ، وأنْ يَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »[٧] . وفادَى النَّبىُّ ﷺ رجلَيْن من المسلمين بالرَّجُلِ الذى أخَذَه من بنى عُقَيْل[٨] ، وفادَى بالمرأةِ التى استَوْهَبَها من سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَجُلَيْن[٨] .

١٦٦٧ ـ مسألة ؛ قال : (وإِذَا حَازَ الْأَمِيرُ الْمَغَانِمَ ، ووَكَّلَ[١] مَنْ يَحْفَظُهَا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ ، بأَنْ لا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ)

وجملَةُ ذلك أنَّ الْمَغانِمَ إذا جُمِعَت ، وفيها طعامٌ أو عَلَفٌ ، لم يَجُزْ لأَحَدٍ أخْذُه إلَّا لضَرُورَةٍ ؛ لأنَّنا إنَّما أَبَحْنا أخْذَه قبلَ جَمْعِه ، لأنَّه لم يَثْبُتْ فيه مِلْكُ المسلمين بعدُ ، فأشْبَهَ المُباحاتِ من الحَطَبِ والحَشِيشِ ، فإذا حِيزَت الْمَغانِمُ ، ثَبَتَ مِلْكُ المسلمين فيها ، فخَرَجَت عن حَيِّزِ المُباحاتِ ، وصارَتْ كسائِرِ أمْلاكِهم ، فلم يَجُزْ الأَكْلُ منها إلَّا لضرورَةٍ ، وهو أنْ لا يَجِدُوا ما يأْكُلُونَه ، فحينَئِذٍ يجُوزُ ؛ لأنَّ حِفْظَ نُفوسِهم ودَوابِّهم أهَمُّ ، وسواءٌ حِيزَت فى دارِ الحَرْبِ أو فى دارِ الإسْلامِ . وقال القاضى : ما كانتْ فى دارِ الحَرْبِ ، جازَ الأكلُ منها وإنْ حِيزَتْ ؛ لأنَّ دارَ الحربِ مَظِنَّةُ الحاجَةِ ، لعُسْرِ نَقْلِ المِيرَةِ إليها ، بخلافِ دارِ الإسلامِ . وكلام الخِرَقِىِّ عامٌّ فى الموضِعَيْن ، والمَعْنَى يقتَضِيه ؛ فإنَّ ما ثَبَت عليه أيْدِى المسلمين ، وتَحَقَّقَ مِلْكُهم له ، لا يَنْبَغِى أنْ يُؤْخَذَ إلَّا برِضَاهُم ، كسائِرِ أمْلاكِهم ، ولأنَّ حِيازَتَه فى دارِ الحربِ تُثْبِتُ المِلْكَ فيه ، بدليلِ جَوازِ قِسْمَتِه ، /وثُبوتِ أحكامِ المِلْكِ فيه ، بخلافِ ما قبلَ الحِيازَةِ ، فإنَّ المِلْكَ لم يثْبُتْ فيه بعدُ . ١٠/٥٦و

١٦٦٨ ـ مسألة ؛ قال : (ومَن اشْتَرَى مِنَ الْمَغْنَمِ فِى بِلَادِ الرُّومِ ، فَتَغَلَّبَ[١] عَلَيْهِ

---

(٦) سقط من : م .
(٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٧١ ، ٢/٢٠٤ .
(٨) تقدم تخريجهما ، فى صفحة ٤٨ .
(١) سقط من : الأصل .
(١) فى م : « فغلب » .

الْعَدُوُّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وإنْ كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الثَّمَنُ ، رُدَّ إلَيْه)

وجملتُه أنَّ الأميرَ إذا باعَ من الْمَغْنَمِ شيئًا قبلَ قَسْمِهِ لمَصْلَحَةٍ ، صَحَّ بيعُه ، فإنْ عادَ الكُفَّارُ ، فغَلَبُوا على المَبِيعِ ، فأَخَذُوه من المُشْتَرِى فى دارِ الحَرْبِ ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان لتَفْرِيطٍ[2] من المُشْتَرِى ، مثل أنْ خَرَجَ به من العَسْكَرِ[3] ، ونحوِ ذلك ، فضَمانُه عليه ؛ لأنَّ ذَهابَه حَصَلَ بتَفْرِيطِهِ ، فكانَ من ضَمانِه ، كما لو أَتْلَفَه ، وإنْ حَصَلَ بغيرِ تَفْرِيطِه[4] ، ففيه[5] رِوايتان ؛ إحداهُما ، يَنْفَسِخُ البيعُ ، ويكونُ من ضَمانِ أهلِ الغَنِيمةِ ، فإنْ كان الثَّمنُ لم يُؤْخَذْ من المُشْتَرِى ، سَقَطَ عنه ، وإنْ كان أُخِذَ منه ، رُدَّ إليه ؛ لأنَّ القَبْضَ لم يَكْمُلْ ، لكَوْنِ المالِ فى دارِ الحرْبِ غيرَ مُحْرَزٍ ، وكَوْنِه على خَطرٍ من العَدُوِّ ، فأَشْبَهَ الثَّمرَ الْمَبِيعَ على رُءوسِ الشَّجَرِ إذا تلِفَ قبلَ الجِذاذِ . والثانيةُ ، هو من ضَمانِ المُشْتَرِى ، وعليه ثمنُه . وهذا أكثَرُ الرِّواياتِ عن أحمد . واخْتارَهُ الخَلَّالُ ، وأبو بكرٍ صاحِبُه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبوضٌ ، أُبِيحَ لمُشْتَرِيه ، فكانَ ضَمانُه عليه ، كما لو أُحْرِزَ إلى دارِ الإسلامِ ، ولأنَّ أَخْذَ العَدُوِّ له تَلَفٌ ، فلم يَضْمَنْه البائعُ ، كسائرِ أنْواعِ التَّلَفِ ، ولأنَّ نَماءَه للمُشْتَرِى ، فكان ضَمانُه عليه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ »[6] .

فصل : وإذا قُسِمَتِ الغنائِمُ فى دارِ الحَرْبِ ، جازَ لمَنْ أخَذَ سَهْمَه التَّصَرُّفُ فيه ، بالبَيْعِ وغيرِه . فإنْ باعَ بعضُهم بعضًا شيئًا منها ، فغَلَبَ عليه العَدُوُّ ، ففى ضَمانِ البائعِ له وَجْهانِ ؛ بناءً على الرِّوايتَيْن فى التى قبلَها . وإنْ اشْتراهُ مُشْتَرٍ من المُشْتَرِى ، فكذلك ، فإذا قُلْنا : هو من ضَمانِ البائعِ . رَجَعَ البائعُ[7] الثانى على البائعِ الأَوَّلِ ، بما رَجَعَ به عليه .

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجُلِ يشْتَرِى الجارِيَةَ من المَغْنَمِ ، / عليها[8] الحُلِىُّ فى عُنُقِها ١٠/٥٦ظ

---

(٢) فى ا ، ب : « التفريط » .

(٣) فى م : « المعسكر » .

(٤) فى ب ، م : « تفريط » .

(٥) فى م : « فيه » .

(٦) تقدم تخريجه فى : ٦/٢٣ .

(٧) سقط من : ا ، ب .

(٨) فى الأصل ، م : « معها » .

والثِّيابُ : يَرُدُّ ذلك فى الْمَغْنَمِ ، إلَّا شيئًا تَلْبَسُه ، من قَمِيصٍ ومِقْنَعةٍ وإزَارٍ . وهذا قولُ حَكِيم بن حِزَام ، ومَكْحولٍ ، ويَزِيدَ بن أبى مالِك ، والمُتَوَكِّلِ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . ويُشْبِهُ قولَ الشافِعِىِّ . واحْتَجَّ إسحاقُ بقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، ولَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلبائِعِ »[9] . وقال الشَّعْبِىُّ : يَجْعَلُه فى بَيْتِ المالِ . وكان مالكٌ يُرَخِّصُ فى اليَسِيرِ ، كالقُرْطَيْن وأشْباهِهِما ، ولا يَرَى ذلك فى الكثيرِ . ويُمْكِنُ أنْ يُفصَّلَ القولُ فى هذا ، فيُقالُ : ما كان عليها ظاهرًا مَرْئِيًّا ، يُشاهِدُه البائِعُ والمُشْتَرِى ، كالقُرْطِ والخاتَمِ والقِلادَةِ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البائِعَ إنَّما باعَها بما عَلَيْها ، والمُشْتَرِىَ اشْتَراها بذلك ، فيَدْخُلُ فى البَيْعِ ، كثيابِ البِذْلَةِ وحِلْيَةِ السَّيْفِ ، وما خَفِىَ فلم يَعْلَمْ به البائِعُ ، رَدَّه ؛ لأنَّ البَيْعَ وقَعَ عليها بدُونِه ، فلم يَدْخُلْ فى البَيْعِ ، كجارِيةٍ أُخْرَى .

فصل : قال أحمدُ : لا يجوزُ لأميرِ الجيشِ أنْ يشتَرِىَ من مَغْنَمِ المسلمين شيئًا ؛ لأنَّه يُحابَى ، ولأنَّ عمرَ رَدَّ ما اشْتَراه ابْنُه فى غزوةِ جَلُولَاءَ ، وقال : إنَّه يُحابَى[10] . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه هو البائِعُ أو وكيلُه ، فكأنَّه يَشْتَرِى من نَفْسِه أو وكيلِ نفْسِه . قال أبو داودَ : قيل لأبى عبد الله : إذا قَوَّمَ أصْحابُ المَقاسِمِ[11] شيئًا معروفًا ، فقالُوا فى الجُلودِ[12] : الماعِزِ بكذا . والخِرْفانِ بكذا . يَحْتاجُ إليه ، يأخُذُه بتلك القيمَةِ ، ولا يأْتِى المَقاسِمَ[11] ؟ فرخَّصَ فيه . وذلك لأنَّه يشُقُّ الاسْتِئْذانُ فيه ، فسُومِحَ فيه ، كما سُومِحَ فى دُخولِ الحَمَّام ، ورُكوبِ سَفينةِ المَلَّاحِ ، من غيرِ تَقْديرِ أُجْرَةٍ[13] .

١٦٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ ، لَمْ يُحَرَّقُوا بالنَّارِ**)

أمَّا العدُوُّ إذا قُدِرَ عليه ، فلا يجوزُ تَحْرِيقُه بالنَّارِ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه . وقد كان أبو بكر الصِّدِّيقُ[1] رَضِىَ اللهُ عنه ، يأمُرُ بتَحْرِيقِ أهلِ الرِّدَّةِ بالنارِ[2] . وفعَلَ ذلك خالدُ بن الوليد

---

(٩) تقدم تخريجه فى : ٦/٢١ .
(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التأريخ . المصنف ٢/٥٧٦ ، ٥٧٧ .
(١١) فى ب ، م : « المغانم » .
(١٢) فى م : « جلود » .
(١٣) فى م : « أجر » .
(١) سقط من : م .
(٢) تقدم تخريجه : فى : ١٢/٢٦٩ .

بأمْرِه ، فأمَّا اليومَ فلا أعلمُ / فيه بينَ الناسِ خِلافًا . وقد رَوَى حمزةُ الأَسْلَمِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فخَرَجْتُ فيها ، فقال : « إنْ أَخَذْتُم فُلَانًا ، فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ » . فوَلَّيْتُ ، فنادانِى ، فرَجَعْتُ ، فقال : « إنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، ولَا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاه أبو داودَ ، وسعيدٌ[3] . ورَوَى أحاديثَ سِواهُ فى هذا المعنى . ورَوَى البُخارِىُّ[4] ، وغيرُه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ نحوَ حديثِ حمزة . فأمَّا رَمْيُهم قبلَ أخْذِهم بالنارِ ، فإنْ أمْكَنَ أخْذُهم بدُونِها ، لم يَجُزْ رَمْيُهم بها ؛ لأنَّهُم فى معنَى المَقْدورِ عليه ، وأمَّا عندَ العَجْزِ عنهم بغيرِها ، فجائِزٌ ، فى قولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . ورَوَى سعيدٌ[5] ، بإسْنادِه عن صَفْوانَ بن عمرٍو ، وجَرِيرِ بن عثمانَ ، أنَّ جُنادَةَ بن أبى[6] أُمَيَّةَ الأَزْدِىَّ ، وعبدَ الله بن قَيْس الْفَزارِىَّ ، وغيرَهما من وُلاةِ البَحْرَيْن[7] ، ومَنْ بعدَهم ، كانُوا يَرْمُون العَدُوَّ من الرُّومِ وغيرِهم بالنَّارِ ، ويُحَرِّقُونَهم ، هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبدُ الله بن قَيْسٍ : لم يَزَلْ أمْرُ المسلمين على ذلك .

فصل : وكذلك الحُكْمُ فى فَتْحِ الْبُثُوق عليهم ، لتَغْرِيقِهم[8] ، إنْ قُدِرَ عليهم بغيرِه ، لم يجُزْ ، إذا تَضمَّنَ ذلك إتْلافَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[9] والذُّرِّيَّة ، الذين يحْرُمُ إتْلافُهم قَصْدًا ، وإنْ لم يُقْدَرْ عليهم إلَّا به ، جازَ ، كما يجوزُ الْبَياتُ المُتَضمِّنُ لذلك . ويجوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيق

٥٧/١٠ و

---

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ /٢٤٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ /٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ /٤٩٤ .

(٤) فى : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ /٧٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

(٥) فى : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ /٢٤٤ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل ، ا ، ب : « البحر » . وكان جنادة واليا على البحرين لمعاوية .

(٨) فى ب ، م : « ليغرقهم » .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

عليهم . وظاهِرُ كلامِ أحمد جَوازُه مع الحاجَةِ وعَدَمِها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نصبَ الْمَنْجَنِيقَ على أهلِ الطَّائِفِ(١٠) . وممَّنْ رأَى ذلك الثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : جاءَ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه نَصَبَ الْمَنْجَنيقَ على أهلِ الطَّائِفِ . وعن عمرِو بن العاص ، أنَّه نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ على أهلِ(١١) الإسْكَنْدرِيَّة(١٢) . ولأنَّ القتالَ به مُعْتادٌ ، فأشْبَهَ الرَّمْىَ بالسِّهامِ .

٥٧/١٠ ظ

فصل : ويجوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ ، وهو كَبْسُهم ليلًا ، وقَتْلُهم وهم غارُّون . قال/ أحمدُ : لا بأْسَ بالْبَياتِ ، وهل غَزْوُ الرُّومِ إلَّا الْبياتُ ! قال : ولا نعلَمُ أحدًا كَرِهَ بَياتَ العَدُوِّ . وقُرِئَ(١٣) عليه : سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ(١٤) ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن الدِّيارِ من المشركين ، نُبَيِّتُهم فنُصِيبُ من نِسائِهم وذَرارِيِّهم ؟ فقال : « هُمْ مِنْهُمْ »(١٥) . فقال : إسْنادٌ جَيِّدٌ . فإنْ قيلَ : فقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّة(١٦) . قُلْنا : هذا محمولٌ على التَّعمُّدِ لقَتْلِهم . قال أحمد : أمَّا أنْ يتعمَّدَ قَتْلَهم ، فلا . قال : وحديثُ الصَّعْبِ بعدَ نَهْيِه عن قَتْلِ النِّساءِ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ عن قَتْلِ النساءِ حينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ . وعلى أنَّ الجَمْعَ بينهما(١٧) مُمْكِنٌ ، يُحْمَلُ النَّهْىُ على التَّعمُّدِ ، والإباحَةُ على ما عَداهُ .

فصل : قال الأوْزاعِيُّ : إذا كان فى الْمَطْمُورَةِ(١٨) العَدُوُّ ، فعَلِمْتَ أنَّكَ تَقْدِرُ عليهم بغيرِ النَّارِ ، فأحَبُّ إليَّ أنْ يَكُفَّ عن النَّارِ(١٩) ، وإنْ لم يُمْكِنْ ذلك ، وأَبَوْا أنْ يَخْرُجُوا ،

---

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

(١٣) فى م : « وقرأ » .

(١٤) فى م : « عبد الله » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٠ .

(١٦) تقدم تخريجه فى : ٢٦٥/١٢ .

(١٧) فى الأصل ، ب ، م : « بينها » .

(١٨) المطمورة : الحفيرة تحت الأرض . وهى ما يعرف اليوم بالخندق .

(١٩) فى ب : « ذلك » .

فلا أرَى بَأْسًا ، وإنْ كان مَعَهم ذُرِّيَّةٌ ، قد كان المسلمون يُقاتِلُون بها . ونحوَ ذلك قال سفيانُ ، وهشامٌ . ويُدَخِّنُ عليهم . وقال أحمد : أَهْلُ الشامِ أَعْلَمُ بهذا .

فصل : وإنْ تَتَرَّسُوا فى الحربِ بنسائِهم وصِبْيانِهم ، جازَ رَمْيُهم ، ويقْصدُ المُقاتِلَةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَماهُم بالْمَنْجَنِيقِ ومعهم النِّساءُ والصِّبيانُ ، ولأنَّ كَفَّ المسلمين عنهم يُفْضِى إلى تَعْطيلِ الجهاد ، لأنَّهم مَتَى علِمُوا ذلك تَتَرَّسُوا بهم عندَ خَوْفِهم[٢٠] فيَنْقَطِعُ الجِهادُ . وسواءٌ كانت الحربُ مُلْتَحِمَةً أو غيرَ مُلْتحِمةٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يكُنْ يتحَيَّنُ بالرَّمْيِ حالَ الْتحامِ الحَرْبِ .

فصل : ولو وَقَفَت امرأةٌ فى صَفِّ الكُفَّارِ ، أو على حِصْنِهم ، فشَتَمَتِ المسلِمينَ ، أو تَكَشَّفَتْ لهم ، جازَ رَمْيُها قَصْدًا ؛ لما رَوَى سعيدٌ[٢١] : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال : لمَّا حاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطَّائِف أَشْرَفَت امرأةٌ ، فكشَفَتْ عن قُبُلِها ، فقالتْ : هَادُونَكُمْ ، فارْمُوا[٢٢] . فَرماها رجلٌ من المسلمين ، / فما أَخْطأَ ذلك منها . ويجوزُ النَّظَرُ إلى فَرْجِها للحاجَةِ إلى رَمْيِها ؛ لأنَّ ذلك من ضَرُورَةِ رَمْيِها . وكذلك يجوزُ رَمْيُها إذا كانت تَلْتَقِطُ لهم السِّهامَ ، أو تَسْقِيهم الماءَ ، أو تُحَرِّضُهم على القِتالِ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المُقاتِلِ . وهكذا الحُكْمُ فى الصَّبِىِّ والشَّيْخ وسائِرِ مَنْ مُنِعَ مِن قَتْلِه منهم .

٥٨/١٠ و

فصل : وإنْ تَتَرَّسُوا بمُسْلِمٍ ، ولم تَدْعُ حاجَةٌ إلى رَمْيِهم ، لكَوْنِ الحَرْبِ غيرَ قائِمَةٍ ، أو لإِمْكانِ القُدْرَةِ عليهم بدُونِه ، أو للأَمْنِ[٢٣] من شَرِّهم[٢٤] ، لم يَجُزْ رَمْيُهم . فإنْ رَماهُم فأصابَ مسلمًا ، فعَلَيْه ضَمانُه . وإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى رَمْيِهم للخَوْفِ على المسلمين ، جازَ رَمْيُهم ؛ لأنَّها حالُ ضَرُورةٍ ، ويقْصِدُ الكُفَّارَ . وإنْ لم يُخَفْ على

---

(٢٠) فى م : « حقوقهم » . تحريف .

(٢١) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٣١١ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المرأة تقاتل فتقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٨٢ .

(٢٢) فى م : « فارموها » .

(٢٣) فى ا : « والأمن » .

(٢٤) فى الأصل : « أسرهم » .

المسلمين ، لكن لم يُقْدَرْ عليهم إلَّا بالرَّمْي ، فقال الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : لا يجوزُ رَمْيُهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾[٢٥] الآية . قال اللَّيْثُ : تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ على فَتْحِه ، أفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ . وقال الأوزاعِيُّ : كيف يَرْمُون مَنْ لا يَرَوْنَه[٢٦] ! إنَّما يَرْمُون أطفالَ المسلمين . وقال القاضى ، والشافِعِيُّ : يجوزُ رَمْيُهم إذا كانت الحربُ قائِمَةً ؛ لأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجِهادِ . فعلى هذا ، إنْ قَتَلَ مسلمًا ، فعليه الكَفَّارَةُ ، وفى الدِّيَةِ على عاقِلَتِه روايتان ؛ إحداهُما ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قَتَلَ مؤمنًا خطأً ، فيدْخُلُ[٢٧] فى عُمومِ قولِه تعالى : [٢٨] ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[٢٩] . والثانيةُ ، لا دِيَةَ له ؛ لأنَّه قُتِلَ فى دارِ الحَرْبِ برَمْيٍ مُباحٍ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالى[٢٨] : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢٩] . ولم يَذْكُرْ دِيَةً . وقال أبو حنيفةَ : لا دِيَةَ له ، ولا كَفَّارَةَ فيه ؛ لأنَّه رَمْىٌ أُبِيحَ مع العلمِ بحقيقَةِ الحالِ ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كرَمْيِ مَنْ أُبِيحَ دمُه . ولَنا ، الآيةُ المذكورَةُ ، وأنَّه قَتَلَ مَعْصُومًا بالإيمانِ ، والقاتِلُ من أهلِ الضَّمانِ ، فأشْبَهَ ما[٣٠] لو لم[٣١] يَتَتَرَّسُوا[٣٢] به .

١٠/٥٨ظ **١٦٧٠** – مسألة ؛ قال : (**وَلَمْ[١] يُغَرِّقُوا النَّحْلَ**)

/ وجملَتُه أنَّ تَغْرِيقَ النَّحْلِ وتحريقَه لا يجوزُ ، فى قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ . وقيل لمالِكٍ : أنُحَرِّقُ بيوتَ نَحْلِهم ؟ قال : أمَّا النَّحْلُ فلا أدْرِى ما هو ؟ ومُقْتَضَى مذهبِ أبى حنيفة إباحَتُه ؛ لأنَّ فيه غَيْظًا لهم[٢] وإضْعافًا ، فأشْبَهَ قَتْلَ

(٢٥) سورة الفتح ٢٥ .
(٢٦) فى الأصل : « يرمونه » .
(٢٧) فى ب : « فدخل » .
(٢٨ – ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢٩) سورة النساء ٩٢ .
(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .
(٣١) سقط من : ا .
(٣٢) فى الأصل ، م : « يتترس » .
(١) فى م : « ولا » .
(٢) سقط من : ب .

بهائِمِهِم حالَ قتالِهِم . ولَنا ، ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال ليزيدَ ابن أبي سفيان ، وهو يُوصِيه ، حين بَعَثَه أميرًا على القتال بالشام : ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّهُ . ورُوِي عن ابنِ مسعود ، أنَّه قَدِمَ عليه ابنُ أخيه من غَزَاةٍ غَزاها ، فقال : لَعَلَّك حَرَّقْتَ حَرْثًا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّك غَرَّقْتَ نَحْلًا ؟ قال : نعم . قال : لعلَّك قَتَلْتَ صَبِيًّا ؟ قال : نعم . قال : لِيَكُنْ غَزْوُك كِفَافًا . أَخْرَجَهُما سعيد[3] . ونحْوُ ذلِكَ عن ثَوْبان[4] . وقدْ ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النَّحْلَةِ[5] ، ونَهَى أنْ يُقْتَلَ شيءٌ من الدَّوابِّ صَبْرًا[6] . ولأنَّه إفسادٌ ، فيدْخُلُ في عُمومِ[7] قوله تعالى : ﴿ وإذَا تَوَلَّى سَعَى فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[8] . ولأنَّه حيوانٌ ذو رُوحٍ ، فلم يجُزْ قتلُه لغَيْظِ المشركين ، كنِسائِهِم وصِبْيانِهِم . وأمَّا أخذُ العَسَلِ وأَكْلُه فمباحٌ ؛ لأنَّه من الطَّعامِ المُباحِ .

١٦٧١ – مسألة ؛ قال : (ولَا يَعْقِرُ شَاةً ، ولَا دَابَّةً ، إلَّا لِأَكْلٍ[1] لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ[2])

أمَّا عَقْرُ دَوابِّهِم في غيرِ حالِ الحربِ ، لمُغايَظَتِهِم ، والإفسادِ عليهم ، فلا يجوزُ ، سَواءٌ

---

(٣) تقدم تخريج الأول ، فى صفحة ١٨ . وأخرج سعيد الثانى ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٦ .

(٥) فى ب : « النحل » . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذرّ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سورة البقرة ٢٠٥ .

(١) فى ا زيادة : « ما » .

(٢) فى م : « منهم » .

خِفْنَا أَخْذَهُم لها أو لم نَخَفْ . وبهذا قال الأَوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : يجوزُ ؛ لأَنَّ فيه غَيْظًا لهم ، وإضْعافًا لقُوَّتِهم ، فأشْبَهَ قَتْلَها حالَ قِتالِهم . ولَنا ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى وصِيَّتِه ليزيدَ حين بعَثَه أميرًا : يا يزيدُ ، لا تقتُلْ صَبِيًّا ، ولا امرأةً ، ولا هَرِمًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا دَابَّةً عَجْماءَ ، ولا شاةً ، إلَّا لِمَأْكَلةٍ ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّهُ ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ . ولأَنَّ النَّبِىَّ / ﷺ نَهَى عَنْ قتلِ شيءٍ من الدَّوابِّ صَبْرًا . ولأَنَّه حيوانٌ ذو حُرْمَةٍ ، فأشْبَهَ النِّساءَ والصِّبْيانَ . وأمَّا حالُ الحَرْبِ ، فيجوزُ فيها قتلُ المشركين كيفَ أمْكَن ، بخلافِ حالِهم إذا قُدِرَ عليهم ، ولهذا جازَ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ فى الْبَياتِ ، وفى المَطْمُورَةِ ، إذا لم يتعمَّدْ قَتْلَهم مُنْفَرِدين ، بخلافِ حالَةِ القُدْرَةِ عليهم ، وقتلُ بَهائِمِهم يتوَصَّلُ به إلى قَتْلِهم وهَزِيمَتِهم . وقد ذكَرْنا حديثَ الْمَدَدِيِّ الذى عقر بالرُّومِيِّ فَرسَه[3] . ورُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ ، عَقَرَ فرَسَ أبى سفيانَ به يومَ أُحُدٍ ، فرمَتْ به ، فخلَّصَهُ ابنُ شَعُوب[4] . وليس فى هذا خِلافٌ .

١٠/٥٩و

فصل : فأمَّا عقرُها للأَكْلِ ، فإنْ كانت الحاجَةُ داعِيَةً إليه ، ولا بُدَّ منه ، فمباحٌ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأَنَّ الحاجَةَ تُبِيحُ مالَ المَعْصومِ ، فمالُ الكافرِ أوْلَى . وإن لم تكُنْ الحاجةُ داعيَةً إليه[5] ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان الحيوانُ لا يُرادُ إلَّا للأَكْلِ ، كالدَّجاجِ والْحَمامِ وسائِرِ الطَّيرِ والصَّيْدِ ، فحكمُه حكمُ الطَّعامِ . فى قولِ الجميع ؛ لأَنَّه لا يُرادُ لغيرِ الأَكْلِ ، وتَقِلُّ قِيمَتُه ، فأشْبَهَ الطَّعامَ . وإنْ كان ممَّا يُحْتاجُ إليه فى القتالِ ، كالخيلِ ، لم يُبَحْ ذَبْحُه للأَكْلِ ، فى قولِهم جميعًا . وإنْ كان غيرَ ذلك ، كالغَنَمِ والبقرِ ، لم يُبَحْ . فى قولِ الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ إباحَتُه ؛ لأَنَّ هذا الحيوانَ مثلُ الطَّعامِ فى بابِ الأَكْلِ والقُوتِ ، فكان مِثْلَه فى إباحَتِه . وإذا ذَبَحَ الحيوانَ ، أَكَلَ لحمَهُ ، وليس له الانْتِفاعُ بجِلْدِه ؛ لأَنَّه إنَّما

---

(٣) تقدم فى صفحة ٦٦ .

(٤) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدى ، فى المغازى ١/٢٧٣ . وذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٤/١١٢ . أن البيهقى ذكرها من طريق الشافعى بغير إسناد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

أُبيحَ له ما يأْكُلُه دُونَ غيرِه . قال[٦] عبدُ الرحمن بن مُعاذِ بن جَبَلٍ : كلُوا لحمَ الشاةِ ، وردُّوا إهابَها إلى الْمَغْنَمِ . ولأنَّ هذا حيوانٌ مأْكُولٌ ، فأُبيحَ أَكْلُه ، كالطَّيرِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ ، ما رَوَى سعيدٌ[٧] : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ ، عن ثَعْلَبةَ بن الحَكَم ، قال : أَصَبْنا غَنَمًا للعَدُوِّ ، فانْتَهَبْناها[٨] ، فنَصَبْنا قُدُورَنا ، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ بالقُدورِ وهي تَغْلِي ، فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ، ثم قال لهم : « إنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » . ولأنَّ هذه الحيواناتِ تكْثُرُ قِيمَتُها ، وتَشِحُّ أَنْفُسُ الغانِمين بها ، ويُمْكِنُ حَمْلُها إلى دارِ الإِسلامِ ، بخلافِ الطَّيْرِ /والطَّعامِ ، لكنْ إنْ أَذِنَ الأميرُ فيها جازَ ؛ لما رَوَى عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ ، قال : كُنَّا إذا خَرَجْنا في سَرِيَّةٍ ، فأَصَبْنا غَنَمًا ، نادَى مُنادِي الإمام : ألا مَنْ أرادَ أنْ يتناوَلَ شيئًا من هذه الغَنَمِ فلْيَتَناوَلْ ، إنَّا لا نسْتَطِيعُ سِيَاقَها[٩] . رواه سعيدٌ[١٠] . وكذلك إنْ قسَمها ؛ لما رَوَى مُعاذٌ ، قال : غَزَوْنا مع النَّبيِّ ﷺ خَيْبَرَ ، فأَصَبْنا غَنَمًا ، فقسَم بيْنَنا النَّبيُّ ﷺ طَائِفَةً ، وجعَلَ بَقِيَّتَها في الْمَغْنَمِ . رواه أبو داوُدَ[١١] . وقال سعيدٌ[١٢] : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[١٣] بن عُبَيْدٍ[١٤] ، أنَّ رجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بأَرْضِ الرُّومِ ، فلما بَرَدَتْ ، قال : يا أَيُّها الناسُ ، خُذُوا من لحمِ هذه الجَزُورِ ، فقد أذِنَّا لكُم . فقال مكحولٌ : يا غَسانِيُّ ، ألا[١٥] تأْتِينا من لحمِ هذه الجَزُورِ ؟ فقال الغَسَّانِيُّ : يا أبا عبد الله ، أما تَرَى ما[١٦] عليها من النُّهْبَى ؟ قال مكحولٌ : لا نُهْبَى في المَأْذُونِ فيه .

١٠/٥٩ ظ

(٦) في م : « وقال » .

(٧) في : باب ما جاء في النهي عن النهبى ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤١ .

كما أخرجه ابن ملجه ، في : باب النهي عن النهبة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٤ ، ٣٦٧ .

(٨) في م : « فانتهبنا » .

(٩) في م : « سياقتها » .

(١٠) في الباب السابق . السنن ٢/٢٤٢ .

(١١) في : باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ .

(١٢) في الباب السابق . السنن ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(١٣) في م : « عبد الله » .

(١٤) في سنن سعيد : « عبد الله » .

(١٥) في م : « لا » .

(١٦) سقط من : م .

فصل : ولم يُفرِّقْ أصحابُنا بينَ جميعِ البهائِمِ في هذه المسألَةِ ، ويَقْوَى عندى أنَّ ما عَجَزَ المسلمون عن سِياقَتِه وأخْذِه ، إنْ كان ممَّا يسْتَعِينَ به الكُفَّارُ في القتالِ ، كالخيلِ ، جازَ عَقْرُه وإتْلافُه ؛ لأنَّه ممَّا يحْرُمُ إيصالُه إلى الكُفَّارِ بالبَيْعِ ، فتَرْكُه لهم بغيرِ عِوَضٍ أوْلَى بالتَّحْريمِ ، وإنْ كان ممَّا يصْلُحُ للأَكْلِ ، فللمسلمين ذَبْحُه ، والأكْلُ منه ، مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، وماعدا هٰذين القِسْمَين ، لا يجوزُ إتْلافُه ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ إفسادٍ وإتْلافٍ ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذَبْحِ الحيوانِ لغَيْرِ مَأْكَلَةٍ[17] .

١٦٧٢ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا يَقْطَعُ شَجَرَهُمْ ، ولَا يُحَرِّقُ زَرْعَهُمْ ، إلَّا أنْ يَكُونُوا يفعَلُونَ ذٰلِكَ فِي بَلَدِنَا[1] ، فَيُفْعَلُ ذٰلِكَ بِهِمْ لِيَنْتَهُوا**)

وجُمْلَتُه أنَّ الشَّجَرَ والزرعَ ينْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ماتَدْعُو الحاجَةُ إلى إتْلافِه ، كالذى يقْرُبُ من حُصونِهم ، ويَمْنَعُ من قتالِهم ، أو يُسْتَرُون به من المسلمين ، أو يحْتاجُ إلى قَطْعِه لتَوْسِعَةِ طريقٍ ، أو تَمَكُّنٍ من قِتالٍ[2] ، أو سَدِّ بَثْقٍ ، أو إصلاحِ طريقٍ ، أو سِتارَةِ مَنْجَنِيقٍ ، أو غيرِه ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيُفْعَلُ بهم ذلك ، لِيَنْتَهُوا ، فهذا يجوزُ ، بغيرِ خلافٍ نعلمُه . الثانى ، ما / يَتَضَرَّرُ المسلمون بقَطْعِه ؛ لكَوْنِهم يَنْتَفِعُونَ ببقائِه لعَلُوفَتِهم ، أو يستَظِلُّون به ، أو يَأْكُلُون من ثَمرِه ، أو تكونُ العادَةُ لم تَجْرِ بذلك[3] بيْنَنَا وبينَ عَدُوِّنا ، فإذا فَعَلْناه بهم فَعَلُوه بنا ، فهذا يَحْرُمُ ؛ لما فيه من الإضْرارِ بالمسلمين . [4]الثالثُ ، ما عَدا هٰذيْن القِسْمَيْن ، ممَّا لا ضَرَرَ فيه بالمسلمين[4] ، ولا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الكُفَّارِ ، والإضْرارِ بهم ، ففيه روايتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ أبي بكرٍ ووَصِيَّتِه[5] ، وقد رُوِىَ نحو ذلك مَرْفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ ، ولأنَّ فيه إتلافًا مَحْضًا ، فلم يجُزْ ، كعَقْرِ الحيوانِ . وبهذا قال الأوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، يجوزُ . وبهذا قال مالِكٌ ،

١٠/٦٠و

---

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٣٥٢ .

(١) فى م : « بلادنا » .

(٢) فى م : « قتل » .

(٣) سقط من : ب .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِر . وقال[6] إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ، إذا كان أنْكَى فى العدُوِّ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[7] . وروَى ابنُ عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نخلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وقطَع ، وهى[8] البُوَيْرَةُ ، فأنزلَ الله تعالَى : ﴿ ما قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ . ولها يقولُ حَسَّانُ[9] :

وَهانَ على سَراةِ بنى لُؤَىٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مُتَّفَقٌ عليه[10] . وعن الزُّهْرِىِّ ،[11] قال : فحدَّثَنى عُرْوَةُ[11] ، قال : فحَدَّثَنِى أُسامَةُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه ، فقال : « أغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا ، وحَرِّقْ » . رواه أبو داوُدَ[12] . قيل لأبى مُسْهِرٍ : أُبْنَى[13] . قال : نحن أعْلَمُ ، هى[14] يُبْنَا[15] فِلَسْطِين . والصحيح أنَّها أُبْنَى[16] ، كما جاءَت الرِّوايةُ ، وهى قريةٌ من أرْضِ الكركِ ، فى أطْرافِ

---

(٦) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٧) سورة الحشر ٥ .

(٨) فى م : « وهو » .

(٩) البيت له ، فى : سيرة ابن هشام ٣/٢٧٢ ، وفتوح البلدان ١/١٩ ، ومعجم ما استعجم ١/٢٨٥ ، ومعجم البلدان ١/٧٦٥ . وهو بغير نسبة فى : اللسان والتاج (ط ى ر) . وانظر حاشية الديوان ٢٥٣ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦/١٨٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨ ، ٩٤٩ .

(١١ - ١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨ .

(١٣) فى النسخ : « أبنا » . والمثبت من : سنن أبى داود .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى النسخ : « يبنا » . والمثبت من : السنن .

(١٦) فى م : « أبناء » .

الشامِ ، فى النَّاحِيَةِ التى قُتِلَ فيها أبُوه ، فأمَّا يُبْنَا فهى من أرضِ فِلَسْطِين ، ولم يكُنْ أُسامَةُ لِيَصِلَ إليها ، ولا يأْمُرُه النَّبِىُّ ﷺ بالإغارَةِ عليها ، لبُعْدِها ، والخَطرِ بالمصيرِ إليها ، لتَوَسُّطِها فى البلادِ ، وبُعْدِها من طَرَفِ الشام ، فما كان النَّبِىُّ ﷺ ليأْمُرَه بالتَّغْرِيرِ بالمسلمين ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخالَفَةِ لَفْظِ الرِّواية ، وفَسادِ المَعْنَى !

١٠/٦٠ظ **١٦٧٣** ـ / مسألة ؛ قال : (**ولَا يَتَزَوَّجُ فِى أرْضِ الْعَدُوِّ ، إلَّا أنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، ويَعْزِلَ عَنْهَا . ولَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، ومَن اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لم يَطَأْهَا فِى الفَرْجِ ، وَهُوَ فِى أَرْضِهِمْ**)

يعنى ـ واللهُ أعلمُ ـ مَنْ دَخَلَ أرْضَ العَدُوِّ بأمانٍ ، فأمَّا[1] إنْ كان فى جيشِ المسلمين ، فمُباحٌ له أنْ يتزوَّجَ . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بن أبى هِلَال ، أنَّه بَلَغَه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ زَوَّجَ أبا بكرٍ أسماءَ بنتَ[2] عُمَيْسٍ ، وهم تَحْتَ الرَّاياتِ . أخْرجَهُ سعيدٌ[3] . ولأنَّ الكُفَّارَ لا يَدَ لهم عليه ، فأشْبَهَ مَنْ فى دارِ الإسلامِ . وأمَّا الأسِيرُ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَحِلُّ له التَّزَوُّجُ ما دامَ أسِيرًا ، لأنَّه مَنَعَه مِن وَطْءِ امْرَأتِه إذا أُسِرَتْ مَعَه ، مع صِحَّةِ نِكاحِهما . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، فإنَّه قال : لا يَحِلُّ للأسيرِ أنْ يتزوَّجَ ، ما كان فى أيْدِى[4] العَدُوِّ[5] . وكَرِهَ الحَسَنُ أنْ يتزوَّجَ ما كان[6] فى أرضِ[4] المشركين ؛ ولأنَّ[7] الأسيرَ إذا وُلِدَ له ولَدٌ كان رقيقًا لهم ، ولا يأمَنُ أنْ يطأَ امرأتَه غيرُه منهم . وسُئِلَ أحمدُ عن أسيرٍ أُسِرَتْ[8] معه امْرأتُه ، أيَطَؤُها ؟ [9] فقال : كيفَ يَطَؤُها[9] ، ولعلَّ[10] غيرَه منهم يَطَؤُها ! قال الأثْرَمُ :

---

(١) سقط من : ب .

(٢) فى ب ، م : « ابنة » .

(٣) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٣١٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

(٥) فى الأصل : « المشركين » .

(٦) فى م : « دام » .

(٧) سقطت الواو من : م .

(٨) فى م : « اشتريت » تحريف .

(٩ - ٩) سقط من : ا .

(١٠) فى م : « فلعل » .

قلتُ له : ولَعَلَّها تَعْلَقُ بولَدٍ ، فيكونُ مَعهم . قال : وهذا أيضًا . وأمّا الذى يَدْخُلُ إليهم بأمانٍ ، كالتاجرِ ونحوِه ، فهو الذى أرادَ الخِرَقِىُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، فلا يَنْبَغِى له التزوُّجُ ؛ لأنَّه لا يأمَنُ أنْ تأتِىَ امْرَأتُه بولَدٍ ، فيَسْتَوْلِىَ عليه الكُفَّارُ ، ورُبَّما نَشَأَ بينهم ، فيصيرُ على دِينِهم . فإنْ غَلَبَت عليه الشَّهْوَةُ ، أُبيحَ له نِكاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لأنَّها حالُ ضَرُورةٍ ، ويَعْزِلُ عنها ، كيلا تأْتِىَ بولَدٍ . ولا يَتزوَّجُ منهم ؛ لأنَّ امْرَأتَه إذا كانَتْ منهم ، غَلَبَتْه على ولَدِها ، فيَتْبَعُها على دِينِها . وقال القاضى ، فى قولِ الخِرَقِىِّ : هذا نَهْىُ كراهَةٍ ، لا نَهْىُ تَحْريمٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُواْ بأَموالِكُمْ ﴾[11] . ولأنَّ الأَصْلَ الحِلُّ ، فلا يَحْرُمُ بالشَّكِّ والتَّوَهُّمِ ، وإنّما كَرِهْنا له التَّزَوُّجَ منهم مَخافَةَ أنْ يغْلِبُوا على ولَدِه ، / فيَسْتَرِقُّوهُ ، ويُعَلِّمُوه الكُفْرَ ، ففى تَزْويجه تَعْريضٌ لهذا الفَسادِ العظيمِ ، وازْدادَتْ الكَراهَةُ إذا تَزَوَّجَ منهم ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ امْرَأَتَه تَغْلِبُه على ولَدِها ، فتكفِّرُه ، كما أنَّ حكْمَ الإسْلامِ تَغْليبُ[12] الإسلامِ فيما إذا أسْلَمَ أَحَدُ الأَبوَيْنِ ، أو تَزَوَّجَ مسلمٌ[13] ذِمِّيَّةً ، وإذا[14] اشْتَرَى منهم جارِيَةً ، لم يَطَأْها فى الفَرْجِ فى أرضِهِم ، مَخافَةَ أنْ يغْلِبوهُ على ولَدِها ، فيَسْتَرِقُّوه ، ويُكَفِّرُوه .

١٠/٦١و

فصل فى الهجْرة : وهى الخروجُ من دارِ الكُفْرِ إلى دارِ الإسلامِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّـٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنْتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾[15] . الآياتِ . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ ، لَا تَرَاءَا نَارَاهُما »[16] . رواه أبو داوُدَ ، [17]والنَّسائىُّ ، والتِّرمِذىُّ[17] . ومَعْناه لا يكونُ بمَوْضِعٍ يرَى نارَهم ، ويَرَوْنَ نارَه ، إذا

---

(١١) سورة النساء ٢٤ .

(١٢) فى م : « تغلب » .

(١٣) فى م : « المسلم » .

(١٤) سقطت « إذا » من : م .

(١٥) سورة النساء ٩٧ .

(١٦) فى الأصل ، ا : « نارهما » .

(١٧ - ١٧) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٣ . والنسائى ، فى : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما=

أُوقِدَتْ . فى آيٍ وأخبار سِوَى هٰذَيْن كثيرٍ . وحُكْمُ الهِجْرَةِ باقٍ ، لا يَنْقَطِعُ إلى يومِ القيامَةِ . فى قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْم . وقال قَوْمٌ : قد انْقطَعَت الهِجْرَةُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »[18] . وقال : « قَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ ، ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »[18] . ورُوِىَ أنَّ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ لمَّا أَسْلَم ، قيل له : لا دِينَ لِمَنْ لم يُهاجِرْ . فأَتَى المدينَةَ ، فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ أَبَا وَهْبٍ ؟ » قال : قيل : إنَّه لا دِينَ لِمَنْ لم يُهاجِر . قال : « ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَباطِحِ مَكَّةَ ، أَقِرُّوا عَلَى مَسَاكِنِكُمْ ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ » . رَوَى ذلك[19] كلَّه[20] سعيدٌ[21] . ولَنا ، ما رَوَى مُعاوِيَةُ ، قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تنقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . رَواه أبو داوُدَ[22] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهادُ » . رواه سعيدٌ[23] ، وغيرُه / ، مع إطلاقِ الآياتِ والأَخْبارِ الدَّالَّةِ عليها ، وتَحقُّقِ المعنَى المُقْتَضِى لها فى كلِّ زمانٍ . وأمَّا الأَحاديثُ الأُوَلُ ، (١٠/٦١ ظ)

= جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... ﴾ ، وباب وجوب النفير ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ . ومسلم ، فى : باب المبايعة بعد فتح مكة ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣٠ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٢/٢١٥ ، ٣/٢٢ ، ٤٠١ ، ٥/٧١ ، ١٨٧ ، ٦/٤٦٦ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فى ب زيادة : « عن » .

(٢١) فى : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٣٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ .

(٢٢) فى : باب فى الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أن الهجرة لا تنقطع ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٩ .

(٢٣) فى : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٣٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٩٢ ، ٤/٦٢ ، ٥/٢٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

فأرادَ بها ، لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ من بَلَدٍ قد فُتِحَ . وقَوْلُه لِصَفْوانَ : « إنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ » . يَعْنِى من مَكَّةَ ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ الخروجُ من بَلَدِ الكُفَّارِ ، فإذا فُتِحَ لم يَبْقَ بلدَ الكُفَّارِ ، فلا تَبْقَى منه هِجْرَةٌ . وهكذا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لا يَبْقَى منه هِجْرَةٌ ، وإنَّما الهِجْرَةُ إليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فالناسُ فى الهِجْرَةِ على ثلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، مَنْ تَجبُ عليه ، وهو مَنْ يَقْدِرُ عليها ، ولا يُمْكِنُه إظْهارُ دِينِه ، أوْلا[24] تُمْكِنُه إقامَةُ واجباتِ دِينِه مع المُقامِ بينَ الكُفَّارِ ، فهذا تَجِبُ عليه الهِجْرَةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنْتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ . وهذا وَعِيدٌ شديدٌ يَدُلُّ على الوُجوبِ . ولأنَّ القيامَ بواجبِ دِينِه واجِبٌ على مَنْ قَدَرَ عليه ، والهِجْرَةُ من ضَرُورَةِ الواجِبِ وتَتِمَّتِه ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو[25] واجِبٌ . الثانى ؛ مَنْ لا هِجْرَةَ عليه . وهو مَنْ يَعْجِزُ عَنْها ، إمَّا لمَرَضٍ ، أو إكراهٍ على الإقامَةِ ، أو ضَعْفٍ ؛ من النِّساءِ والوِلْدانِ وشِبْهِهِم ، فهذا لا هِجْرَةَ عليه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[26] . ولا تُوصَفُ باسْتِحْبابٍ ؛ لأنَّها غيرُ مَقْدُورٍ عليها . والثالثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ له ، ولا تَجبُ عليه . وهو مَنْ يَقْدِرُ عليها ، لكنَّه يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهارِ دِينِه ، وإقامَتِه فى دارِ الكُفْرِ[27] ، فتُسْتَحَبُّ له ، ليَتَمَكَّنَ من جهادِهِم ، وتَكْثِيرِ المسلمين ، ومَعُونَتِهم ، ويَتَخَلَّصَ من تَكْثِيرِ الكُفَّارِ ، ومُخالَطَتِهم ، ورُؤْيَةِ المُنْكَرِ بينَهم . ولا تَجبُ عليه ؛ لإمْكانِ إقامَةِ واجِبِ / دينِه بدُونِ الهِجْرَةِ . وقد كان العَبَّاسُ عَمُّ النَّبِىِّ ﷺ مُقِيمًا بمكَّةَ مع إسْلامِه[28] . ورَوَيْنا أنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ ، حين أرادَ أنْ يُهاجِرَ ، جاءَه قومُه بنو عَدِىٍّ ، فقالوا له : أقِمْ عندَنا ، وأنْتَ على دِينِكَ ، ونحن نَمْنَعُك ممَّنْ يُرِيدُ

١٠/٦٢و

---

(٢٤) فى ا ، م : « ولا » .

(٢٥) سقط من : ا .

(٢٦) سورة النساء ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٧) فى ب : « الكفار » .

(٢٨) هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح . انظر الإصابة ٣/٦٣١ .

أذاكَ ، واكْفِنا ما كُنْتَ تَكْفِينا . وكان يقُومُ بيَتامَى بنى عَدِىٍّ وأَرامِلِهم ، فتَخَلَّفَ عن الهجرَةِ مُدَّةً ، ثم هاجَرَ بعدُ ، فقال له النَّبىُّ ﷺ : « قَوْمُك كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِى [29] لى ، قَوْمِى [29] أَخْرَجُونِى ، وأَرَادُوا قَتْلِى ، وقَوْمُكَ حَفِظُوكَ ومَنَعُوك » . فقال : يا رَسولَ اللهِ : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إلى طاعَةِ اللهِ ، وجِهادِ عَدُوِّه ، وقَوْمِى ثَبَّطُونِى عن الهِجْرَةِ ، وطاعَةِ اللهِ . أو نَحْوَ هذا القَوْلِ[30] .

١٦٧٤ ـ مسألة ؛ قال : (مَنْ دَخَلَ إلَى أرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِى مَالِهِمْ ، ولَمْ يُعامِلْهُمْ بِالرِّبَا)

أَمَّا تحريمُ الرِّبَا فى دارِ الحَرْبِ ، فقد ذَكَرْناه فى بابِ [1] الرِّبا [2] ، مع أنَّ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] وسائِرَ الآياتِ ، والأَخْبارَ الدّالَّةَ على تحْريمِ الرِّبا عامَّةٌ تتَناوَلُ الرِّبَا فى كلِّ مكانٍ وزمانٍ . وأَمَّا خِيانَتُهم ، فمُحَرَّمَةٌ ؛ لأنَّهُم إنّما أَعْطَوْه الأَمانَ مَشْروطًا بتَرْكِه خِيانَتَهم ، وأَمْنِه إيّاهُم من نَفْسِه ، وإنْ لم يكُنْ ذلك[4] مذكورًا فى اللفظِ ، فهو معلومٌ فى المَعْنَى ، ولذلك مَنْ جاءَنا منهم بأمَانٍ ، فخانَنا ، كان ناقِضًا لعَهْدِه . فإذا ثَبَتَ هذا ، لم تَحِلَّ له خِيانَتُهم ، لأنَّه غَدْرٌ ، ولا يَصْلُحُ فى دِينِنا الغَدْرُ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[5] . فإنْ خانَهم ، أو سَرَقَ منهم ، أو اقْتَرَضَ شيئًا ، وجَبَ عليه رَدُّ ما أَخَذَ إلى أرْبابِه ، فإنْ جاءَ أربابُه إلى دارِ الإِسلامِ بأَمانٍ أو إيمانٍ ، رَدَّه عليهم ، وإلَّا

(٢٩ – ٢٩) سقط من : ا ، ب .

(٣٠) انظر : الإصابة ٦/٤٥٩ .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى : ٦/٩٨ ، ٩٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) سقط من : ا ، ب .

(٥) تقدم تخريجه فى : ٦/٣٠ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/١٠٤ .

بَعَثَ به إليهم ؛ لأنَّه أَخذَه على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ[٦] عليه أخْذُه ، فلَزِمَه رَدُّه[٧] ، كما لو أَخذَه من مالِ مُسْلِمٍ .

١٦٧٥ – مسألة ؛ قال : (**ومَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَنَقَضُوهُ ، حُورِبُوا ، وقُتِلَ رِجالُهُمْ ، ولَمْ تُسْبَ ذَرارِيهم ، ولم يُسْتَرَقُّوا ، إلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِه**)

/ وجملةُ ذلك أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ ، أو أَخذَ رجلٌ الأمانَ لنَفْسِه وذُرِّيَّتِه ، ثم نَقَضَ العَهْدَ ، فإنَّه يُقْتَلُ رجالُهم ، ولا تُسْبَى ذَرارِيهم المَوْجُودُون قبلَ النَّقْضِ ، لأنَّ العَهْدَ شمِلَهم جميعًا ، ودَخَلَت فيه[١] الذُّرِّيَّةُ ، والنَّقْضُ إنَّما وُجِدَ من رجالِهم ، فتَخْتَصُّ إباحَةُ الدِّماءِ بهم ، ومن المُمْكِنِ أنْ ينْفرِدَ الرجلُ بالعَهْدِ والأمانِ ، دونَ ذُرِّيَّتِه وذُرِّيَّتُه دونَه ، فجازَ أنْ ينْتَقِضَ العَهْدُ فيه دُونَهم ، والنَّقْضُ إنَّما وُجِدَ من الرجالِ البالِغين ، دُونَ الذُّرِّيَّةِ ، فيَجِبُ أنْ يخْتَصَّ حُكْمُه بهم . قال أحمد : قالت امرأةُ عَلْقَمَةَ [٢]بن عُلاثَةَ[٢] لما ارْتَدَّ : إنْ كان عَلْقَمَةُ ارتَدَّ ، فأنا لم أرْتَدَّ[٣] . وقال الحسنُ ، في مَن نَقَضَ العَهْدَ : ليس على الذُّرِّيَّةِ شيءٌ . فأمَّا مَنْ وُلِدَ فيهم بعدَ نَقْضِ العَهْدِ ، جازَ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ له أمانٌ بحالٍ . وسواءٌ فيما ذَكَرْنا لحِقُوا بدارِ الحَرْبِ ، أو أقامُوا بدارِ الإسلامِ . فأمَّا نِساؤُهم ، فمَنْ لحِقَت[٤] منهُنَّ بدارِ الحربِ طائِعَةً ، أو وافَقَت زَوْجَها في نَقْضِ العَهْدِ ، جازَ سَبْيُها ؛ لأنَّها بالِغَةٌ عاقِلَةٌ نقَضَتِ العَهْدَ ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ ، ومَنْ لم تَنْقُضِ العَهْدَ ، لم يَنْتَقِضْ[٥] عَهْدُها بنَقْضِ زَوْجِها .

فصل : وأمَّا أهلُ الهُدْنَةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ ، حَلَّتْ دِماؤُهم وأموالُهم ، وسَبْىُ ذَرارِيهم ؛

١٠/٦٢ ظ

---

(٦) في ا ، م : « حرم » .

(٧) في م : « رد ما أخذه » .

(١) في م : « فيهم » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٢٦٤ . ونقله عنه ابن حجر ، في الإصابة ٤/٥٥٥ .

(٤) في ا ، ب : « لحق » .

(٥) في ب : « ينقض » .

لأنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ رجالَ بنى قُرَيْظَةَ ، وسَبَى ذَرارِيهم ، وأخَذَ أموالَهم ، حين نَقَضُوا عَهْدَه[٦] . ولمَّا هادَنَ قُرَيْشًا فنَقَضَت[٧] عَهْدَه ، حَلَّ له منهم ما كانَ حَرُمَ عليه منهم[٨] . ولأنَّ الهُدْنَةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، ينْتَهِي بانْقِضاءِ مُدَّتِه[٩] ، فيـزولُ بنَقْضِه وفَسْخِه ، كعَقْدِ الإجارَةِ ، بخلافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ .

فصل : ومَعْنَى الهُدْنَةِ ، أنْ يَعْقِدَ لأَهْلِ الحَرْبِ عَقْدًا على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً ، بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ . وتُسَمَّى مُهادَنَةً ومُوادعَةً ومُعاهَدَةً ، وذلك جائزٌ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَـٰهَدتُّم مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾[١٠] . / وقـال سُبْحانَـه ١٠/٦٣و وتعالَـى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُـواْ للسَّلْـمِ فَٱجْنَـحْ لَهَـا ﴾[١١] . ورَوَى مَرْوانُ ، ومِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صالَحَ سُهَيْلَ بن عمرٍو بالحُدَيْبِيَةِ ، على وَضْعِ القِتالِ عشرَ سِنِين[١٢] . ولأنَّه قد يَكُونُ بالمسلمين ضَعْفٌ ، فيُهادِنُهم حتى يَقْوَى المسلمون . ولا يجوزُ ذلك إلَّا للنَّظَرِ للمسلمين ؛ إمَّا أنْ يكونَ بهم ضَعْفٌ عن قتالِهم ، وإمَّا أنْ يطمَعَ فى إسْلامِهم بهُدْنَتِهم ، أو فى أدائِهم الجِزْيَةَ ، والْتِزامِهم أحْكامَ المِلَّةِ ، أو غيرِ ذلك من المصالِحِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا تَجوزُ المُهادَنَةُ مُطْلَقًا من غيرِ تَقْديرِ مُدَّةٍ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى تَرْكِ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ . ولا يجوزُ أنْ يُشْترطَ نَقْضُها لمن شاءَ منهما ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى ضِدِّ المَقْصودِ منها . وإنْ شرطَ الإمامُ لنفسِه ذلك دُونَهم ، لم يَجُزْ أيضا . ذكَرَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه يُنافِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو شَرَطَ ذلك فى البَيْعِ والنِّكاحِ . وقال القاضى ، والشافِعِيُّ :

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٦ .

(٧) فى ب : « ونقضوا » .

(٨) انظر ما يأتى فى صلح الحديبية .

(٩) فى ا : « مدة » .

(١٠) سورة التوبة ١ .

(١١) سورة الأنفال ٦١ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٨ . والبيهقى ، فى : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٣٠ .

يصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صالَحَ أهلَ خَيْبَرَ على أنْ يُقِرَّهم ما أقَرَّهُم اللهُ تعالى[(١٣)] . ولا يَصِحُّ هذا ، فإنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلا يجوزُ اشْتِراطُ نَقْضِه ، كسائِرِ العُقودِ اللَّازِمَةِ ، ولم يكُنْ بينَ النَّبِىِّ ﷺ وبَيْنَ أهلِ خَيْبَرَ هُدْنَةٌ ، فإنَّه فَتَحَها عَنْوَةً ، وإنَّما ساقاهم[(١٤)] ، وقال لهم ذلك . وهذا يدُلُّ على جَوازِ المُساقاةِ ، وليس هذا بهُدْنَةٍ اتِّفاقًا ، وقد وافَقُوا الجماعَةَ فى[(١٥)] أنَّه لو شَرَطَ فى عَقْدِ الهدنَةِ أنِّى أُقِرُّكم ما أقَرَّكم اللهُ . لم يَصِحَّ ، فكيفَ يَصِحُّ منهم الاحْتِجاجُ به ، مع إجماعِهِم مع غيرِهم على أنَّه لا يجوزُ اشْتِراطُه !

فصل : ولا يجوزُ عقدُ الهُدْنَةِ إلَّا على مدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لما ذَكَرْناه . قال القاضى : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تجوزُ أكثرَ من عشرِ سِنِين . وهو اختيارُ أبى بَكْرٍ ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[(١٦)] . عامٌّ خُصَّ منه مدَّةُ العشرِ لمُصالَحَةِ النَّبِىِّ ﷺ قُرَيْشًا يومَ الحُدَيْبِيةِ عشرًا ، ففيما زادَ يَبْقَى على مُقْتَضَى العُمومِ . فعَلَى هذا ، إنْ زادَ المدَّةَ على عشرٍ ، بطَلَ فى الزِّيادَةِ . وهل تَبْطُلُ فى / العشرِ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على تَفْريقِ الصَّفْقَةِ . وقال أبو الخَطَّاب : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه يجوزُ على أكثرَ من عشرٍ ، على ما يَراهُ الإمامُ من المصلَحَةِ . وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ فى العشرِ ، [(١٧)] فجازَ على[(١٧)] الزِّيادَةِ عليها ، كعَقْدِ الإجارَةِ ، والعامُّ مَخْصوصٌ فى العشرِ لمَعْنًى موجودٍ فيما زادَ عليها ، وهو أنَّ المصلحةَ قد تكونُ فى الصُّلْحِ أكثرَ منها فى الحَرْبِ .

٦٣/١٠ ظ

فصل : وتجوزُ مُهادَنَتُهم على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ هادَنَهم يومَ الحُدَيْبِيَةِ على غيرِ مالٍ[(١٨)] . ويجوزُ ذلك على مالٍ يأخذُه منهم ؛ فإنَّها إذا جازَت على غيرِ مالٍ ، فعلَى مالٍ

---

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك ، من كتاب الشروط ، وفى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وباب الموادعة من غير وقت ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣/٢٥٢ ، ٤/١٢٠ ، ١٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢/٧٠٣ .

(١٤) فى النسخ : « ساقهم » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سورة التوبة ٥ .

(١٧-١٧) فى ب : « فزاد فى » . وفى م : « فجازت » .

(١٨) انظر ما تقدم فى حاشية ١٢ .

أَوْلَى . وأمّا إنْ[١٩] صالَحهم على مالٍ نَبْذُلُه لهم ، فقد أطلقَ أحمدُ القولَ بالمنْع منه . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ فيه صَغارًا للمسلمين . وهذا محمولٌ على غيرِ حالِ الضرورَةِ ، فأمَّا إنْ دَعَت إليه ضَرورةٌ ، وهو أنْ يخافَ على المسلمين الهَلاكَ أو الأَسْرَ ، فيجوزُ ؛ لأنَّه يجوزُ للأَسيرِ فِداءُ نَفْسِه بالمالِ ، فكذا هذا[٢٠] ، ولأنَّ بَذْلَ[٢١] المالِ إنْ كان فيه صَغارٌ ، فإنَّه يجوزُ تَحمُّلُه لدَفْعِ صَغارٍ أعْظَمَ منه ، وهو القَتْلُ ، والأَسْرُ ، وسَبْىُ الذُّرِّيَّةِ الذين يُفْضِى سَبْيُهم إلى كُفْرِهم . وقد رَوَى عبدُ الرزَّاق[٢٢] ، فى المغازِى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ ، وهو مع أبى سفيانَ - يعنى يومَ الأحْزابِ - : « أَرَأَيْتَ إنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصارِ ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وتُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ ؟ » . فأرْسَلَ إليه عُيَيْنَةُ : إنْ جَعَلْتَ لى الشَّطْرَ فَعَلْتُ . قال مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِى ابنُ أبى نَجِيحٍ ، أنَّ سعدَ بن مُعاذٍ وسَعْدَ بن عُبادَةَ قالا : يا رسولَ الله ، والله لقد كان يَجُرُّ سُرْمَه فى الجاهليَّةِ فى عامِ السَّنَةِ حَوْلَ المدِينَةِ ، ما يُطِيقُ أنْ يدْخُلَها ، فالآنَ حينَ جاءَ اللهُ بالإسلامِ ، نُعْطِيهم ذلك ! فقال النَّبِىُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إذًا » . ولولا أنَّ ذلك جائزٌ ، لَما بَذَلَه النَّبِىُّ ﷺ . ورُوِىَ أنَّ الحارثَ بن عمرٍو الغَطَفانِىَّ ، بَعَثَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : إنْ جَعَلْتَ لى شَطْرَ ثِمارِ المدينةِ ، وإلَّا / مَلأْتُها عليك خَيْلًا ورجالًا[٢٣] . فقال له النَّبِىّ ﷺ : « حَتَّى أُشَاوِرَ السُّعُودَ » . يعنى سعدَ بن عُبادَةَ ، وسعدَ بن مُعاذٍ ، وسعدَ بن زُرارَةَ ، فشاوَرَهم النَّبِىُّ ﷺ ، فقالُوا : يا رسولَ الله ، إنْ كان هذا أمْرًا من السماءِ ، فتَسْلِيمٌ لأَمْرِ اللهِ تعالى ، وإنْ كان برأْيِكَ وهواكَ ، اتَّبَعْنا رأْيَكَ وهَواكَ ، وإنْ لم يكُنْ أمْرًا من السماءِ ولا برأْيِكَ وهواكَ ، فواللهِ ما كُنَّا نُعطِيهم فى الجاهِلِيَّةِ بُسْرَةً ولا تَمْرةً إلَّا شِراءً أو قِرًى ، فكيفَ[٢٤] وقد أعزَّنا اللهُ بالإسلامِ ! فقال النَّبِىُّ ﷺ لرسولِه : « أَتَسْمَعُ ؟ »[٢٥]

١٠/٦٤و

---

(١٩) فى ا : « إذا » .

(٢٠) فى م : « ههنا » .

(٢١) فى م : « بذله » .

(٢٢) فى : باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازى . المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢٣) فى م : « ورجلا » .

(٢٤) سقط من : ا .

(٢٥) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى البزار والطبرانى . انظر : مجمع الزوائد ٦/١٣٢ .

فعَرَضَهُ النَّبيُّ ﷺ ليَعْلَمَ ضَعْفَهم من قُوَّتِهم ، فلولا جَوازُه عندَ الضَّعْفِ ، لَما عرَضَه عليهم .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ ولا الذِّمَّةِ إلَّا من الإمامِ أو نائبِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيرِه ، ولأنَّه يتعَلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ وما يَراهُ من المصلحَةِ ، على ما قَدَّمْناه ، ولأنَّ تَجْويزَه من غيرِ الإمامِ يتضمَّنُ تعْطيلَ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ ، أو إلى تِلْك الناحِيَةِ ، وفيه افْتِياتٌ على الإمامِ . فإنْ هادَنَهم غيرُ الإمامِ أو نائبُه ، لم يَصِحَّ . وإنْ دخلَ بعضُهم دارَ الإسلامِ بهذا الصُّلْحِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دخلَ مُعْتقِدًا للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ . وإنْ عَقَدَ الإمامُ الهُدْنَةَ ، ثم ماتَ أو عُزِلَ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُه ، وعلى مَنْ بعْدَه الوَفاءُ به ؛ لأنَّ الإمامَ عقَدَه باجْتهادِه ، فلم يُجزْ للحاكمِ نَقْضُ أحكامِ مَنْ قَبْلَه باجْتهادِه . وإذا عقدَ الهُدْنَةَ ، لزِمَه الوَفاءُ بها ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[26] . وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[27] . ولأنَّه لو لم يَفِ بها ، لم يُسْكَنْ إلى عَقْدِه ، وقد يحتاجُ إلى عَقْدِها ، فإنْ نَقَضُوا العَقْدَ[28] ، جازَ قِتالُهم ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[29] . وقال / تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[30] . ولمّا نَقَضَت قريشٌ عَهْدَ النَّبيِّ ﷺ ، خرَجَ إليهم ، فقاتَلَهم ، وفتَحَ مكَّةَ[31] . وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، فسَكَتَ باقِيهم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنْكارٌ ، ولا مُراسَلَةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّؤٌ ، فالكلُّ ناقِضُون ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا هادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَت خُزاعَةُ مع النَّبيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع

١٠/٦٤ ظ

(٢٦) سورة المائدة ١ .

(٢٧) سورة التوبة ٤ .

(٢٨) فى م : « العهد » .

(٢٩) سورة التوبة ١٢ .

(٣٠) سورة التوبة ٧ .

(٣١) أخرجه البيهقى فى : باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، من كتاب السير ، وفى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ١٢٠ ، ٢٢٨ .

قريشٍ ، فعدَتْ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ ، وأعانَهم بعضُ قُرَيْشٍ ، وسَكَتَ الباقون ، فكان ذلك نَقْضَ عهدِهم ، وسارَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقاتَلَهُم . ولأنَّ سُكوتَهم يدلُّ على رِضاهُم ، كما أنّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهِم يدخلُ فيه جَميعُهم ؛ لدلالَةِ سُكوتِهم على رِضَاهم ، كذلك في النَّقْضِ . وإنْ أنكرَ مَنْ لم يَنْقُضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعْتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بأنِّى مُنْكِرٌ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم ينْتَقِضْ فى حَقِّهِ ، ويأْمُرُه الإمامُ بالتَّمَيُّزِ [32] ، ليأخُذَ النَّاقِضَ وحدَه ، فإن امْتَنَع من التَّمَيُّزِ ، أو إسْلامِ النَّاقِضِ ، صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّه منَع من أخْذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بمنزلَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْه التَّمَيُّزُ ، لم ينتَقِضْ [33] عَهْدُه ؛ لأنَّه كالأسيرِ . فإنْ أَسَرَ الإمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسيرُ أنَّه لم يَنْقُضْ ، وأشكلَ ذلك عليه ، قُبِلَ قولُ الأسيرِ ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلك إلَّا مِنْ قِبَلِه [34] .

فصل : وإنْ خافَ نَقْضَ العَهْدِ منهم ، جازَ أنْ ينْبِذَ إليهم عَهْدَهُم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [35] . يَعْنِى أَعْلِمْهم بنَقْضِ عَهْدِهم ، حتَّى تصيرَ أنتَ وهم سَواءً فى العِلْمِ ، ولا يَكْفِى وُقوعُ ذلك فى قَلْبِه [36] ، حتى يكونَ عن أمَارَةٍ تَدُلُّ على ما خافَه . ولا يجوزُ أنْ يبْدَأَهُم بقتالٍ ولا غارةٍ قبلَ إعْلامِهِم بنَقْضِ العَهْدِ ؛ للآيَةِ ، ولأنَّهم آمِنُون منه [37] بحُكْمِ العَهْدِ ، فلا يجوزُ قَتْلُهم ، ولا أخْذُ مالِهم . فإنْ قيل : فقد قُلْتُم : إنَّ الذِّمِّىَّ إذا خِيفَ منه الخيانَةُ ، لم يَنْتَقِض [38] عَهْدُه . قُلْنا : عَقْدُ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ / لأنَّه يجبُ على الإمامِ إجابَتُهم [39] إليه ، وهو نَوْعُ مُعاوَضَةٍ ، وعَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، بخلافِ الهُدْنَةِ والأمانِ ، ولهذا لو نَقَضَ بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الباقِينَ ، بخلافِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ فى قَبْضَةِ الإمامِ ، وتجبُ ولايَتُه ، ولا يُخْشَى الضَّرَرُ كثيرًا من

١٠/٦٥و

(٣٢) فى ب : « بالتمييز » .

(٣٣) فى ب : « ينقض » .

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « قبلهم » .

(٣٥) سورة الأنفال ٥٨ .

(٣٦) فى م : « قبوله » .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) فى ب : « ينقض » .

(٣٩) فى ب : « إحالتهم » .

نَقْضِهِم ، بخلافِ أهلِ الهُدْنَةِ ، فإنَّه يُخافُ منهم الغارَةُ على المسلمين ، والضَّرَرُ الكثير بأخْذِهم للمسلمين .

فصل : وإذا عَقَدَ الهُدْنَةَ ، فعليه حِمايَتُهم من المسلمين وأهلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه آمَنَهُم مِمَّن[٤٠] هو فى قَبْضَتِه وتحتَ يَدِه ، كما أمَّنَ مَنْ فى قَبْضَتِه منهم . ومَن أتْلَفَ من المسلمين أو مِن[٤١] أهلِ الذِّمَّةِ عليهم شيئًا ، فعليه ضَمانُه ، ولا تَلْزَمُه حِمايَتُهم من أهلِ الحَرْبِ ، ولا حمايةُ بعضِهم من بعضٍ ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ الْتِزامُ الكَفِّ عنهم فقط . فإنْ أغارَ عليهم قومٌ آخرون فسَبَوْهُم ، لم يَلْزَمْه اسْتِنْقاذُهم ، وليس للمسلمين شِراؤُهم ؛ لأنَّهم فى عَهْدِهم ، فلا يجوزُ لهم أذاهُم ولا اسْتِرْقاقُهم . وذكر الشافِعِىُّ ما يدُلُّ على هذا . ويَحْتَمِلُ جوازَ ذلك . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، لأنَّه لا يجِبُ أنْ يدْفَعَ عنهم ، فلا يَحْرُمُ اسْتِرْقاقُهم ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ . فعلى هذا ، إن اسْتَوْلَى المسلمون على الذين أسَرُوهُم ، وأخَذُوا أموالَهم ، فاسْتَنقذُوا ذلك منهم ، لم يلزَمْ رَدُّه إليهم ، على هذا القَوْلِ . ومُقْتَضَى[٤٢] القولِ الأوَّلِ وُجوبُ رَدِّه ، كما تُرَدُّ أمْوالُ أهلِ الذِّمَّةِ إليهم .

فصل : وإذا عَقَدَ الهُدْنَةَ مُطْلَقًا ، فجاءَنا منهم إنسانٌ مُسْلِمًا أو بأمانٍ ، لم يجِبْ رَدُّه إليهم ، ولم يجُزْ ذلك ، سواءٌ كان حُرًّا أو عبدًا ، أو رجلًا أو امرأةً . ولا يجبُ رَدُّ مَهْرِ المرأةِ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : إنْ خَرَجَ العَبْدُ إلينا قبلَ إسْلامِه ، [٤٣]ثم أسْلَمَ[٤٣] ، لم يُرَدَّ إليهم ، وإنْ أسْلَمَ قبلَ خُروجِه ، ثم خَرَجَ إلينا ، لم يَصِرْ حُرًّا ، لأنَّهم فى أمانٍ مِنَّا ، والهُدْنَةُ تَمْنَعُ من جوازِ القَهْرِ . وقال الشافِعِىُّ فى [٤٤]قولٍ له[٤٤] : إذا جاءَت امْرَأةٌ[٤٥] مُسْلِمةٌ ، وجَبَ رَدُّ مَهْرِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾[٤٦] . يعنى رَدَّ المهرِ[٤٧] إلى زَوْجِها إذا

---

(٤٠) فى الأصل ، م : « مما » .

(٤١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٢) فى ب : « ويقتضى » .

(٤٣ – ٤٣) سقط من : م .

(٤٤ – ٤٤) فى م : « قوله » .

(٤٥) فى م زيادة : « له » .

(٤٦) سورة الممتحنة ١٠ .

(٤٧) فى م : « مهرها » .

١٠/٦٥ظ جاءَ يطلُبُها / ، وإنْ جاءَ غيرُه ، لم يُرَدَّ إليه شيءٌ . ولَنا ، أنَّه من غَيْرِ أهلِ دارِ الإسلامِ ، خَرَجَ إلينا ، فلم يَجبْ[٤٨] رَدُّه ، ولا رَدُّ شيءٍ بدلًا عنه ، كالحُرِّ من الرجالِ ، وكالعَبْدِ إذا خَرَجَ ثم أسْلَمَ . وقولُهم : إنَّهم[٤٩] فى أمانٍ مِنَّا . قُلْنا : إنَّما أمَّنَّاهم[٥٠] ممَّنْ هو فى دارِ الإسلامِ ، الذين هم فى قَبْضَةِ الإمامِ ، فأما مَن[٥١] هو فى دارِهم ، ومَنْ ليس فى قَبْضَتِه ، فلا يُمْنَعُ منه ، بدليلِ ما لو خَرَجَ العبدُ قبلَ إسْلامِه ، ولهذا لمَّا قَتَلَ أبو بَصِيرٍ الرجُلَ الذى جاءَ لِردِّه ، لم يُنْكِرْهُ النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يُضَمِّنْه[٥٢] ، ولما انْفَرَدَ هو وأبو جَنْدَلٍ وأصحابُهما عن النَّبِىِّ ﷺ فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، فقَطَعُوا الطَّرِيقَ عليهم ، وقَتَلُوا[٥٣] من قَتَلُوا[٥٣] منهم ، وأخذُوا المالَ ، لم يُنْكِرْ ذلك النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يأمُرْهم بردِّ ما أخَذُوه ، ولا غَرامَةِ ما أتْلَفُوه[٥٢] . وهذا الذى أسْلَمَ كان فى دارِهم وقَبْضَتِهم ، وقَهرهم على نفسِه ، فصارَ حُرًّا ، كما لو أسْلَم بعدَ خُروجِه . وأمَّا المرأةُ ، فلا يجِبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّها لم تأْخُذْ منهم[٥٤] شيئًا ، ولو أخَذَتْه كانتْ قد قَهَرَتْهُم عليه فى دارِ القَهْرِ ، ولو وجَبَ عليها عِوَضُه ، لَوجَبَ مَهْرُ المِثْلِ دُونَ المُسَمَّى . والآيةُ ، قال قَتادَةُ : تُبِيحُ رَدَّ المَهْرِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والثَّوْرِىُّ : لا يُعْمَلُ بها اليومَ[٥٥] . وعلى أنَّ الآيةَ إنَّما نَزَلَت فى قَضِيَّةِ الحُدَيْبِيَةِ ، حينَ كان النَّبِىُّ ﷺ شَرَطَ لهم رَدَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، فلما مَنَع اللهُ رَدَّ النِّساءِ ، أَمَرَ بردِّ مُهورِهِنَّ[٥٦] ، وكلامُنا فيما إذا وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، فليس هو فى مَعْنَى ما تَناوَلَه الأمْرُ . وإنْ وَقَعَ الكلامُ فيما إذا شَرَطَ رَدَّ النِّساءِ ، لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الذى كان النَّبِىُّ ﷺ شَرَطَه ، كان صحيحًا ، وقد نُسِخَ ، فإذا

---

(٤٨) فى ا : « يجز » .

(٤٩) فى الأصل ، م : « إنه » .

(٥٠) فى ا : « أمانهم » .

(٥١) سقط من : م .

(٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣١ .

(٥٣ - ٥٣) سقط من : ا .

(٥٤) فى م : « منه » .

(٥٥) فى ب : « لليوم » .

(٥٦) انظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٦٢ .

شَرَطَه[٥٧] الآنَ كان باطِلًا ، فلا يجوزُ قِياسُه على الصَّحيحِ ، ولا إلْحاقُه به .

فصل : والشروطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ صحيحٌ ؛ مثل أنْ يَشْتَرِطَ عليهم مالًا ، أو مَعُونَةَ المسلمين عندَ حاجَتِهم إليهم ، أو يَشْتَرِطَ[٥٨] لهم أنْ يَرُدَّ من جاءَه من الرجالِ مسلمًا أو بأمانٍ . فهذا يَصِحُّ . وقال / أصحابُ[٥٩] الشافِعِىِّ : لا يَصِحُّ شرطُ رَدِّ المسلمِ ، إلَّا أنْ يكونَ له عَشِيرةٌ تَحْمِيه وتَمْنَعُه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ شرطَ ذلك فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، ووَفَّى لهم به ، فرَدَّ أبا جَنْدَلِ[٦٠] بنِ سُهَيْلٍ[٦٠] وأبا بَصِيرٍ ، ولم يَخُصَّ بالشَّرْطِ ذا العشيرَةِ ، ولأنَّ ذَا العَشِيرةِ إذا كانت عَشِيرَتُه هى التى تَفْتِنُه وتُؤْذِيه ، فهو كمَنْ لا عَشِيرةَ له ، لكنْ لا يجوزُ هذا الشَّرْطُ إلَّا عندَ شدَّةِ الحاجَةِ إليه ، وتَعَيُّنِ المصلحَةِ[٦١] فيه ، ومتى شرطَ لهم ذلك ، لزِمَ الوفاءُ به ، بمعنَى[٦٢] أنَّهم إذا جاءُوا فى طَلَبِه ، لم يَمْنَعْهم أخْذَه ، ولا يُجْبِرُه[٦٣] الإمامُ على المُضِىِّ معه ، وله أنْ يأمُرَه[٦٤] سِرًّا بالهَرَبِ منهم ، ومُقاتَلَتِهم ، فإنَّ أبا بَصِيرٍ لمَّا جاءَ النَّبِىَّ ﷺ ، وجاءَ الكفارُ فى طلَبِه ، قال له النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْه ، ولَعَلَّ اللهَ أنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » فلمَّا رجَعَ مع الرَّجُلَين ، قتَلَ أحدَهما فى طريقِه ، ثم رَجَعَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد أوْفَى اللهُ ذِمَّتَك ، قد رَدَدْتَنِى إليهم ، وأنْجانِى[٦٥] اللهُ منهم . فلم يُنْكِرْ عليه النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يَلُمْه ، بل قال : « وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجالٌ ! » فلمَّا سَمِعَ ذلك أبو بَصِيرٍ ، لَحِقَ بساحِلِ البحرِ ، وانْحازَ إليه أبو جَنْدَلِ بن سُهَيْلٍ ومَنْ معه من

١٠/٦٦و

---

(٥٧) فى الأصل ، م : « شرط » .

(٥٨) فى الأصل : « يشرط » .

(٥٩) سقط من : ب .

(٦٠ – ٦٠) سقط من : م .

(٦١) فى ب : « المصالحة » .

(٦٢) فى ا : « يعنى » .

(٦٣) فى الأصل : « يجبرهم » .

(٦٤) فى الأصل : « يأمرهم » .

(٦٥) فى ا ، م : « فأنجانى » .

المُسْتَضْعَفِين بمكّةَ ، فجعلُوا لا تَمُرُّ عليهم(٦٦) عِيرٌ لقُرَيْشٍ إلَّا عَرَضُوا لها ، فأخَذُوها ، وقَتَلُوا مَنْ معها ، فأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ ، إلى النَّبيِّ ﷺ ، تُناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ ، أنْ يضُمَّهم إليه ، ولا يَرُدَّ إليهم أحَدًا جاءَهُ ، فَفَعَلَ . فيجوزُ حينئذٍ لمن أسْلَمَ من الكُفَّارِ أنْ يتحَيَّزُوا ناحِيَةً ، ويقتلُون(٦٧) مَنْ قَدَرُوا عليه من الكُفَّارِ ، ويأْخذُون أمْوالَهم ، ولا يدخلُون فى الصُّلْح . وإنْ ضَمَّهُم الإمامُ إليه بإذْنِ الكُفَّارِ ، دَخَلُوا فى الصُّلْح ، وحَرُمَ عليهم قَتْلُ الكُفَّارِ وأمْوالُهم .

١٠/٦٦ظ وَرُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لمَّا جاءَ أبو جَنْدَلٍ / إلى النَّبىِّ ﷺ هارِبًا من الكُفَّارِ ، يَرْسُفُ فى قُيودِه ، قامَ إليه أبُوه(٦٦) فلَطَمَه ، وجَعَلَ يَرُدُّه ، قال عمرُ : فقُمْتُ إلى جانِبِ أبى جَنْدَلٍ ، فقُلْتُ : إنَّهُم الكُفَّارُ ، وإنَّما دَمُ أَحَدِهم دَمُ كَلْبٍ . وجَعَلْتُ أُدْنِى منه قائِمَ السَّيْفِ لعلَّه أنْ يأخُذَه ، فيَضْرِبَ به أباه ، قال : فَضَنَّ الرجلُ بأبيه(٦٨) . الثانى ، شَرْطٌ فاسِدٌ ، مثل أنْ يشْتَرِطَ رَدَّ النِّساءِ ، أو مُهورِهِنَّ ، أو رَدَّ سِلاحِهم ، أو إعْطاءَهم شيئًا من سِلَاحِنا ، أو من آلاتِ الحَرْبِ ، أو يشْتَرِطَ لهم مالًا فى مَوْضِعٍ لا يجوزُ بَذْلُه ، أو يشْتَرِطَ نَقْضَها متى شاءُوا(٦٩) ، أو(٧٠) أنَّ لكلِّ طائِفَةٍ منهم نَقْضًا ، أو يشْتَرِطَ رَدَّ الصِّبيانِ ، أو رَدَّ(٧١) الرِّجالِ ، مع عدَمِ الحاجَةِ إليه . فهذه كلُّها شروطٌ فاسِدَةٌ ، لا يجوزُ الوفاءُ بها . وهل يفْسُدُ العَقْدُ بها ؟ على وجْهَيْن ، بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البَيْعِ ، إلَّا فيما إذا شَرَطَ أنَّ لكُلِّ واحِدٍ منهما(٧٢) نَقْضَها متى شاءَ ، فينْبَغِى أن لا تَصِحَّ وَجْهًا واحِدًا ، لأنَّ طائفةَ الكُفَّارِ يَبْنُون على هذا الشَّرْطِ ، فلا يحْصُلُ الأَمْنُ منهم ، ولا أَمْنُهم منَّا ، فيفُوتُ مَعْنَى الهُدْنَةِ . وإنَّما لم يصحَّ شرطُ رَدِّ النساءِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾

---

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦٧) كذا فى النسخ بالرفع . وانظر الأفعال الآتية .

(٦٨) أخرج نحوه ابن أبى شيبة ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/ ٤٥٠ .

(٦٩) فى ب : « شاءت » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) فى ب : « يرد » .

(٧٢) فى م : « منهم » .

إلى قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[٧٣] . وقال النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ »[٧٤] . وتُفارِقُ المرأةُ الرَّجُلَ من ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ؛ أنَّها لا تأْمَنُ من[٧٥] أنْ[٧٦] تُزَوَّجَ[٧٧] كافِرًا يَسْتَحِلُّها ، أوْ يُكْرِهُهَا مَنْ يَنالُها ، وإليه أشارَ اللهُ تعالى بقولِه : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٧٣] . الثانى ، أنَّها رُبَّما فُتِنَتْ عن دِينِها ؛ لأنَّها أضْعَفُ قَلْبًا ، وأقلُّ مَعْرِفَةً من الرجل[٧٨] . الثالثُ ، أنَّ المرأةَ لا يُمْكِنُها فى العادةِ الهَرَبُ والتَّخَلُّصُ ، بخلافِ الرَّجُلِ . ولا يجوزُ رَدُّ الصِّبْيانِ العُقَلاءِ إذا جاءُوا مسلمين ؛ لأنَّهم بمنزلَةِ المَرْأةِ فى الضَّعْفِ فى العقلِ والمعرفَةِ ، والعجْزِ عن التَّخَلُّصِ والهَرَبِ . فأمَّا الطِّفْلُ الذى / لا يصِحُّ إسْلامُه ، فيجوزُ رَدُّه ، لأنَّه ليس بمسلِمٍ . ١٠/٦٧و

فصل : وإذا طَلَبَت امْرأةٌ أو صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، الخروجَ من عندِ الكُفَّارِ ، جازَ لكلِّ مسلِمٍ إخْراجُها ؛ لما رُوِىَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا خَرَجَ من مكَّة ، وقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ على الطريقِ ، فلمَّا مَرَّ بها علىٌّ قالَتْ : يا ابْنَ عَمٍّ ، إلى مَنْ تَدَعُنِى ؟ فتناوَلَها ، فدَفعها إلى فاطِمَةَ ، حتى قَدِمَ بها المدينةَ[٧٩] .

١٦٧٦ – مسألة ؛ قال : (وإذَا اسْتَأْجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ ، لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ ، وأُعْطُوا مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ)

نصَّ أحمدُ على هذا ، فى رِوايةِ جماعةٍ ، فقال ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ وحَنْبَلٍ ، فى الإمامِ يسْتأْجِرُ قومًا يدْخُلُ بهم بلادَ العَدُوِّ : لا يُسْهِمُ لهم ، ويُوفِى لهم بما اسْتُؤْجِرُوا عليه . وقال

---

(٧٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٧٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٥٩ .

(٧٥) سقط من : ا .

(٧٦) سقط من : ب .

(٧٧) فى ا ، ب : « تتزوج » .

(٧٨) فى ا : « الرجال » .

(٧٩) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القاضي : هذا محمولٌ على اسْتِئْجارِ مَنْ لا يَجِبُ عليه الجهادُ ، (١كالعبيدِ والكُفَّارِ . أمَّا الرِّجالُ المسلمون(٢) الأَحْرارُ ، فلا يصِحُّ اسْتِئْجارُهم على الجهادِ١) ؛ لأنَّ الغَزْوَ يتعيَّنُ بحضُورِهِ على مَنْ كان من أهْلِه ، فإذا تعيَّنَ عليه الفَرْضُ ، لم يجُزْ أنْ يفْعَلَه عن غيرِه ، كمَنْ عليه حِجَّةُ الإِسلامِ ، (٣لا يجوزُ٣) أنْ يحُجَّ عن غيرِه . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ والخِرَقِيِّ على(٤) ظاهِرِه ، في صِحَّةِ الاسْتِئْجارِ على الغَزْوِ لمَن لم يتعيَّنْ عليه ؛ لما رَوَى أبو داوُدَ(٥) ، بإسْنادِه عن عبد الله بن عمرٍو ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لِلْغَازِي أَجْرُه ، ولِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ (٦وأَجْرُ الْغَازِي٦) » . ورَوَى سعيدُ بن منصورٍ(٧) ، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي ، ويَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، ويَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّه أمرٌ لا يخْتَصُّ فاعلُه أنْ يكونَ من أهلِ القُرْبَةِ ، فصحَّ الاسْتِئْجارُ عليه ، كبناء المساجِدِ ، (٨أو لم٨) يتعيَّنْ عليه الجهادُ ، فصَحَّ أنْ يُؤْجرَ نفسه عليه كالعَبْدِ . ويفارِقُ الحجَّ ، حيثُ إنَّه ليس بفَرْضِ عَيْنٍ ، وإنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، وفي/ المَنْعِ من أخْذِ الجُعْلِ عليه تَعْطيلٌ له ، ومَنْعٌ له مِمَّن(٩) فيه للمسلمين نَفْعٌ ، وبهم إليه حاجَةٌ ، فينْبَغِي أنْ يجوزَ ، بخلافِ الحَجِّ . إذا ثبَتَ هذا ، فإنْ قُلْنا بالأَوَّلِ ، فالإِجارَةُ فاسِدَةٌ ، وعليه الأُجْرَةُ يَرُدُّها ، وله سَهْمُه ؛ لأنَّ غَزْوَه بغيرِ أُجْرَةٍ . وإنْ قُلْنا بصحَّتِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ ، رَحِمَهما اللهُ ، أنَّه لا يُسْهَمُ(١٠) له ؛ لأنَّ غَزْوَه بعِوَضٍ ، فكأنَّه واقِعٌ من غيرِه ، فلا يستَحِقُّ شيئًا . وقد

١٠ ٦٧/١ظ

(١ – ١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في م : « والمسلمون » .

(٣–٣) في ا ، ب : « لم يجز » .

(٤) في ب : « في » .

(٥) في : باب الرخصة في أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ /١٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ /١٧٤ .

(٦ – ٦) سقط من : م .

(٧) في : باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ /١٤١ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ /٢٧ .

(٨ – ٨) في الأصل : « ولم » .

(٩) في م : « مما » .

(١٠) في م : « سهم » .

رَوَى أبو داوُدَ[١١] ، بإسْنادِه عن يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ[١٢] ، قال : أذَّنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أجيرًا يكْفِينِى ، وأُجْرِى له سَهْمَه ، فوَجَدْتُ رجلًا ، فلما دَنَا الرَّحِيلُ ، قال : ما أدْرِى ما السُّهْمانُ وما يَبْلُغ سَهْمِى ، فَسَمِّ لى شيئًا كان السَّهْمِ أو لم يَكُنْ . فسَمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ ، فلمَّا حضَرَتْ غَنِيمةٌ أرَدْتُ أنْ أُجْرِىَ له سَهْمَه ، فذَكَرْتُ الدَّنانيرَ ، فجِئْتُ إلى[١٣] النَّبِىِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ له أمْرَه ، فقال : « مَا أَجِدُ لَهُ فِى غَزْوَتِه [١٤]هٰذِهِ فِى[١٤] الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى » . ويَحْتَمِلُ أنْ يُسْهَمَ له . وهو اخْتيارُ الخَلَّالِ . قال : ورَوَى جماعةٌ عن أحمدَ ، أنَّ للأجِيرِ السَّهْمَ إذا قاتَلَ . ورَوَى عنه جماعةٌ ، أنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ القتالَ فلَه السَّهْمُ . قال : وهذا الذى[١٥] أعْتمِدُ عليه من قَوْلِ أبى عبد الله . وَوَجْهُ ذلك ، ما تَقَدَّمَ من حَدِيثِ عبدِ الله بن عمْرٍو ، وحَدِيثِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، وقولِ عمرَ : الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[١٦] . ولأنَّه حاضِرٌ للوَقْعَةِ من أهلِ القتالِ ، فيُسْهَمُ له كغيرِ الأجيرِ . فأمّا الذين يُعْطَوْنَ من حَقِّهِم من الفَىْءِ ، فلهم سِهامُهم ، لأنَّ ذلك حَقٌّ جَعَلَه اللهُ له[١٧] لِيَغْزُوَ ، لا أنَّه عِوَضٌ عن جِهادِه ، بل نَفْعُ جهادِه له لا لغيرِه . وكذلك مَنْ يُعْطَوْنَ من الصَّدَقاتِ ، وهم الذين إذا نَشِطُوا للغَزْوِ أُعْطُوا ، فإنَّهم يُعْطَوْنَ مَعُونةً لهم ، لا عِوَضًا ، ولذلك إذا دفَع[١٨] إلى الغزاةِ ما[١٩] يَتَقَوَّوْنَ به ، ويَسْتَعِينُون به ، كان له فيه الثَّوابُ ، ولم يكن عِوَضًا . قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[٢٠] .

---

(١١) فى : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٦ . والبيهقى ، فى : باب من استأجر إنسانا للخدمة فى الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٢٩ .

(١٢) فى الأصل ، ا ، م : « منبه » تصحيف . وفى ب : « أمية » ، وهو أبوه ، وورد فى بعض نسخ سنن أبى داود . انظر : عون المعبود ٢ / ٣٢٣ .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤ - ١٤) فى م : « فى هذه » .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٨٤ .

(١٧) فى الأصل ، ا ، م : « لهم » .

(١٨) فى الأصل ، ب : « دافع » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ٣٢ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٥٠٧ . وأبو داود ، فى : باب ما يجزئ من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من جهز =

١٠/٦٨و /**فصل**: فأمَّا الأجيرُ للخِدْمَةِ فى الغَزْوِ، أو الذى[٢١] يَكْرِى دَابَّةً له[٢١]، ويخرُجُ معها، ويَشْهَدُ الوَقْعَةَ، فعَن أحمدَ، فيه روايتان؛ إحداهُما، لا سَهْمَ له. وهو قولُ الأوْزاعِىِّ، وإسحاقَ، قالا: المُسْتأْجَرُ على خِدْمَةِ القومِ لا سَهْمَ له. ووَجْهُه حديثُ يَعْلَى بن مُنْيَةَ. والثانية، يُسْهَمُ لهما، إذا شَهِدَا القتالَ مع الناسِ. وهو قولُ مالِك، وابنِ المُنْذِرِ. وبه قال اللَّيْثُ إذا قاتَلَ، وإن اشتَغَلَ بالخِدْمَةِ فلا سَهْمَ له. واحْتَجَّ ابنُ المُنذِر بحديثِ سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، أنَّه كان أجيرًا لِطَلْحَةَ حينَ أدْرَكَ عبدَ الرحمٰن بنَ عُيَيْنَة، حين أغارَ على سَرْحِ رسولِ الله ﷺ، فأعْطاه النَّبِىُّ ﷺ سَهْمَ الفارِسِ والرَّاجِلِ[٢٢]. وقال القاضى: يُسْهَمُ له إذا كان مع المُجاهِدين، وقَصْدُه[٢٣] الجهادَ، فأمَّا لغيرِ ذلك فلا. وقال الثَّوْرِىُّ: يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ، ويُرْفَعُ عمَّن استَأْجَرَه نَفَقةُ ما اشْتَغَلَ عنه.

فصل: فأمَّا التاجِرُ والصَّانِعُ، كالخياطِ والخبَّازِ والبَيْطارِ والحَدَّادِ والإِسْكاف، فقال أحمد: يُسْهَمُ لهم إذا حَضَرُوا. قال أصحابُنا: قاتَلُوا أو لم يقاتِلُوا. وبه قال فى التاجِرِ الحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، والثَّوْرِىُّ، والأوْزاعِىُّ، والشافِعِىُّ. وقال مالِكٌ، وأبو حنيفةَ: لا يُسْهَمُ لهم[٢٤]، إلَّا أنْ يُقاتِلُوا. وعن الشافِعِىِّ كقولِنا. وعنه، لا يُسْهَمُ له بحالٍ. قال القاضى، فى التاجِرِ والأجيرِ: إذا كانا مع المُجاهدين، وقَصْدُهما الجهادُ، وإنَّما مَعَه المتاعُ إنْ طُلِبَ منه باعَه، والأجيرُ قَصْدُه الجهادُ أيضًا، فهذانِ يُسْهَمُ لهما؛ لأنَّهما[٢٥] غازِيَان، والصُّنَّاعُ بمنزِلَةِ التُّجَّارِ[٢٦]، متى كانُوا مُسْتَعِدِّين للقتالِ، ومعهم السِّلاحُ،

= غازيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/١٢٧. والنسائى، فى: باب فضل من جهز غازيا، من كتاب الجهاد. المجتبى ٦/٣٨. وابن ماجه، فى: باب من جهز غازيا، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٢١، ٩٢٢. والدارمى، فى: باب فى فضل من جهز غازيا، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٢٠٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٠، ٥٣، ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، ٥/١٩٢، ١٩٣.

(٢١ - ٢١) فى الأصل: «يكون دوابه له».

(٢٢) تقدم تخريجه، فى صفحة ٣٤.

(٢٣) فى م: «وصحبة».

(٢٤) فى ب: «له».

(٢٥) فى النسخ: «لأنهم».

(٢٦) فى ا، ب: «التاجر».

فمتى عَرَضَ اشْتَغَلُوا به ، أُسْهِمَ لهم ؛ لأنَّهم فى الجهادِ بمنزلَةِ غيرِهم ، وإنَّما يَشْتَغِلُون بغيرِه عندَ فَراغِهم منه .

فصل : إذا دَخَلَ قومٌ لا مَنَعَةَ لهم دارَ الحَرْبِ ، بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فغَنِمُوا ، فعَن أحمد فيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، أنَّ[27] غَنِيمَتَهم كغَنِيمَةِ غيرِهم ، يُخَمِّسُه الإمامُ ، ويَقْسِمُ باقيَه بَيْنَهم . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم الشافِعِىُّ /؛ لعمومِ قولِه سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[28] . الآية . والقياسُ على ما إذا دَخَلُوا بإذْنِ الإمامِ . والثانِيَةُ ، هو لهم مِنْ غيرِ أنْ يُخَمَّسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه اكْتِسابٌ مُباحٌ من غيرِ جهادٍ ، فكان لهم ، فأَشْبَهَ[29] الاحْتِطابَ[30] ، فإنَّ الجهادَ إنَّما يكونُ بإذْنِ الإمامِ ، أو من طائفَةٍ لهم مَنَعَةٌ وقُوَّةٌ ، فأمَّا هذا فَتَلَصُّصٌ وسَرِقَةٌ ومُجرَّدُ اكْتِساب . والثالثة ، أنَّه لا حَقَّ لهم فيه . قال أحمد ، فى عَبْدٍ أبَقَ إلى الرُّومِ ، ثم رجَعَ ومعه مَتاعٌ : فالعَبْدُ لمَوْلاهُ ، وما مَعَه من المَتاعِ والمالِ فهو للمسلمين ؛ لأنَّهم عُصاةٌ بِفِعْلِهم ، فلم يكُنْ لهم فيه حَقٌّ . والأُولَى[31] أَوْلَى . قال الأوزاعِىُّ : لمَّا أقْفَلَ عمرُ بن عبد العزيز الجيشَ الذى كانُوا[32] مع مَسْلَمَة ، كُسِرَ مَرْكَبُ بعضِهم ، فأخذَ المشركون ناسًا من القِبْطِ ، فكانُوا خَدَمًا لهم ، فخرَجُوا يومًا إلى عِيدٍ لهم ، وخَلَّفُوا القِبْطَ فى مَرْكَبِهم ، وشَرِبَ الآخَرُون ، ورَفَعَ القِبْطُ القِلَعَ[33] وفى المَرْكَبِ[33] مَتاعُ الآخَرِينَ وسلاحُهم ، فلم يضَعُوا قِلَعَهم حتى أتَوْا بيروتَ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فكتَبَ عمرُ : نَفِّلُوهم القِلَعَ وكلَّ شىءٍ جاءُوا به إلَّا الخُمْسَ . رواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[34] . وإنْ كانت الطائِفَةُ ذاتَ مَنَعَةٍ ،

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) سورة الأنفال ٤١ .

(٢٩) فى ا ، ب ، م : « أشبه » .

(٣٠) فى ا ، ب : « كالاحتطاب » .

(٣١) فى ا : « والأول » .

(٣٢) فى م : « كان » .

(٣٣ – ٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أخرجه سعيد ، فى : باب ما يخمس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٤ .

١٠/٦٨ ظ

غَزَوْا بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ففيهم[٣٥] روايتان ؛ إحداهُما ، لا شىءَ لهم ، وهو فَىْءٌ للمسلمين . والثانيةُ ، يُخَمَّسُ ، والباقى لهم . وهذه[٣٦] أصَحُّ . ووَجْهُ الرِّوايَتَيْن ما تَقَدَّمَ . ويُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ كالرِّوايَةِ الثالثة ، وهو أنَّ الجميعَ[٣٧] لهم من غيرِ خُمْسٍ ؛ لكونه [٣٨]اكْتِسابًا مباحًا[٣٨] من غيرِ جهادٍ .

١٦٧٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَلَّ [١]مِنَ الْغَنِيمَةِ[١] ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ ، إلَّا الْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)

الغَالُّ : هو الذى يكْتُمُ ما يَأْخُذُه[٢] من الغَنِيمَةِ ، فلا يُطْلِعُ الإمامَ عليه ، ولا يضَعُه مع الْغَنِيمَةِ ، فحُكْمُه أنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كلُّه . وبهذا قال الحَسَنُ ، وفُقَهاءُ الشامِ ، منهم مَكْحُولٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والوليدُ بن هِشام ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابر . وأُتِىَ سعيدُ بنُ عبدِ الملك بغَالٍّ ، فجمَعَ مالَه وأَحْرَقَه ، وعمرُ بنُ عبد العزيز حاضِرٌ ذلك ، فلم يَعِبْهُ . وقال يزيدُ ابن يزيدَ بنِ جابر / : السُّنَّةُ فى الذى يَغُلُّ ، أنْ يُحَرَّقَ رَحْلُه[٣] . رواهما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[٤] . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْى : لا يُحَرَّقُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ ، فإنّ عبدَ اللهِ بن عمرٍو[٥] رَوَى ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أصابَ غنيمةً ، أمرَ بلالًا فنادَى فى الناسِ ، فيجيئُون بغَنائِمِهم ، فيُخَمِّسُه ، ويَقْسِمُه ، فجاءَ رجلٌ بعد ذلك بزِمامٍ من شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا فيما كُنَّا أَصَبْنا من الْغَنِيمَةِ . فقال : « سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ » . قال : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِىءَ بِهِ ؟ » .

٦٩/١٠ و

---

(٣٥) فى م : « ففيه » .
(٣٦) فى م : « وهذا » .
(٣٧) فى ا ، ب : « الجمع » .
(٣٨ – ٣٨) فى النسخ : « اكتساب مباح » .
(١ – ١) سقط من : ا .
(٢) فى ب : « أخذه » .
(٣) سقط من : ب .
(٤) أخرج الأول سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٠ . ولم نجد الثانى فيه .
(٥) فى م : « عمر » خطأ .

فاعْتَذَرَ ، فقال : « كُنْ[٦] أنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقيامَةِ ، فَلَنْ أقْبَلَهُ عَنْكَ[٧] » . أخْرَجَه أبو داوُدَ[٨] . ولأنَّ إحْراقَ الْمَتاعِ إضاعَةٌ له ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ . ولَنا ؛ ما رَوَى صالحُ بنُ محمد بن زائِدةَ[٩] ، قال : دَخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ ، فأُتِىَ بِرَجُلٍ قد غَلَّ ، فسأَلَ[١٠] سالمًا عنه ، فقال : سَمِعْتُ أبى يُحدِّثُ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَاحْرِقُوا مَتاعَهُ ، واضْرِبُوهُ » . قال : فَوَجَدْنا فى مَتاعِهِ مُصْحَفًا ، فسأل سالمًا عنه ، فقال : بِعْهُ ، وتَصَدَّقْ بثَمَنِه[١١] . أخْرَجَه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ ، والأثْرَمُ[١٢] . ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ أحْرَقُوا متاعَ الغالِّ[١٣] . فأمَّا حَدِيثُهم ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فإنَّ الرَّجُلَ لم يعْتَرِفْ أنَّه أخَذَ ما أخَذَه على سبيلِ الغُلولِ ، ولا أخَذَه لنَفْسِه ، وإنَّما تَوانَى فى الْمَجِىءِ به ، وليس الخلافُ فيه ، ولأنَّ الرجُلَ جاءَ به من عِنْدِ نَفْسِه تائِبًا مُعْتَذِرًا ، والتَّوْبَةُ تجُبُّ ما قَبْلَها ، وتَمْحُو الحَوْبَةَ . وأمَّا النَّهْىُ عن إضاعَةِ المالِ ، فإنَّما نُهِىَ عنه إذا لم تكُنْ فيه مصلحَةٌ ، فأمَّا إذا كان فيه مَصْلحةٌ ، فلا بأسَ به ، ولا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كإلقاءِ الْمَتاعِ فى البحْرِ إذا خِيفَ الغَرَقُ ، وقَطْعُ يدِ العَبْدِ السارِقِ ، مع أنَّ المالَ لا تكادُ المصلحَةُ تُحصلُ به إلَّا بذهابِه ، فأكْلُه إتْلافُه ، وإنْفاقُه إذْهابُه ، ولا يُعَدُّ شىءٌ من ذلك

---

(٦) سقط من : ا .

(٧) فى م : « منك » .

(٨) فى : باب فى الغلول إذا كان يسيرا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ .

(٩) فى ا : « زيادة » . وفى م : « زرارة » .

(١٠) أى مسلمة .

(١١) فى ب : « عنه » .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٩ . وأبو داود ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣١ .

(١٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يقطع من غلّ ... ، ولا يحرق . ومن قال : يحرق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٠٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يوجد عنده الغلول ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٩٦ .

١٠/٦٩ظ تَضْيِيعًا ولا إفْسادًا ، ولا يُنْهَى[١٤] عنه . وأمَّا المُصْحَفُ ، فلا يُحَرَّقُ ؛ / لحُرْمَتِه ، ولما تقدَّمَ من قولِ سالِمٍ فيه ، والحيوانُ لا يُحَرَّقُ ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يُعَذِّبَ بالنارِ إلَّا رَبُّها[١٥] ، ولحُرْمَةِ الحيوانِ فى نفسِه ، ولأنَّه لا يَدْخلُ فى اسمِ المَتاعِ المأْمُورِ بإحْراقِه . وهذا لا خِلافَ فيه . ولا تُحَرَّقُ آلةُ الدَّابَّةِ أيضًا . نصَّ عليه أحمد ؛ لأنَّه يُحْتاجُ إليها[١٦] للانْتِفاعِ بها ، [١٧]ولأنَّها تابعَةٌ[١٧] لما يُحَرَّقُ ، فأشْبَهَ جِلْدَ المُصْحَفِ وكِيسَه . وقال الأوْزاعِيُّ : يُحَرَّقُ سَرْجُه وإكافُه . ولَنا ، أنَّه مَلْبُوسُ حيوانٍ ، فلا يُحَرَّقُ ، كثيابِ الغَالِّ . ولا تُحَرَّقُ ثيابُ الغالِّ التى عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَرْكُه عُرْيانًا ، ولا ما غَلَّ ؛ لأنَّه من غَنيمةِ المسلمين . قيل لأحمدَ : فالذى أصابَ فى[١٨] الغُلولِ ، أىَّ شىءٍ يُصْنَعُ به ؟ قال : يُرْفَعُ إلى المَغْنَمِ . وكذلك قال الأَوْزَاعِيُّ . ولا سِلاحُهُ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه للقتالِ ، ولا نفقَتُه ؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يُحَرَّقُ عادَةً ، وجميعُ ذلك ، أو ما أبْقَت النارُ من حديدٍ أو غيرِه ، فهو لصاحِبِه ؛ لأنَّ مِلْكَه كان ثابتًا عليه ، ولم يُوجَدْ ما يُزيلُه ، وإنَّما عُوقِبَ بإحْراقِ مَتاعِه ، فما لم يَحْتَرِقْ يَبْقَى على ما كان . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباعَ المصحفُ ، ويُتَصَدَّقَ به ؛ لقولِ سالِمٍ فيه . وإنْ كان معه شىءٌ من كُتُبِ الحديثِ أو العلمِ ، فيَنْبَغِى أنْ لا تُحَرَّقَ أيضًا ؛ لأنَّ نفْعَ ذلك يعودُ إلى الدِّين ، وليس المقصودُ الإضرارَ به فى دِينِه ، وإنّما القَصْدُ الإضْرارُ به فى شىءٍ من دُنْياهُ .

فصل : وإنْ لم يُحَرَّقْ رَحْلُه حتى استَحْدَثَ مَتاعًا آخَرَ ، أو رجَعَ إلى بلَدِه ، أُحْرِقَ ما كانَ معه[١٩] حالَ الغُلولِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى الذى يرجِعُ إلى بلدِه . قال : يَنْبَغِى أنْ يُحَرَّقَ ما كانَ معه فى أرْضِ العَدُوِّ . وإنْ ماتَ قبل إحْراقِ رَحْلِه ، لم يُحَرَّقْ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه[٢٠] عُقوبَةٌ ، فتسقُطُ بالموتِ ، كالحدودِ ، ولأنَّه بالموتِ انتقَلَ إلى ورثَتِه ، فإحْراقُه عُقوبَةٌ لغيرِ الجانِى . وإنْ باعَ متاعَهُ ، أو وَهَبَه ، احْتَمَلَ أنْ لا يُحَرَّقَ ؛ لأنَّه صارَ لغيرِه ،

---

(١٤) فى ب : « نهى » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٣٩ .

(١٦) فى الأصل ، ا ، ب : « إليه » .

(١٧ - ١٧) فى الأصل ، ا ، ب : « ولأنه تابع » .

(١٨) فى ا : « من » .

(١٩) فى م زيادة : « من » .

(٢٠) فى م : « لأنها » .

أشْبَهَ ما لو انْتَقَلَ عنه بالموتِ . / واحتملَ أنْ يُنْقَضَ البيعُ والهِبَةُ ويُحَرَّق ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حَقٌّ سابِقٌ على البَيْعِ والهِبَةِ ، فوَجَبَ تقْديمُه ، كالقِصاصِ فى حَقِّ الجانِى . ١٠/٧٠و

فصل : وإنْ كان الغالُّ صَبِيًّا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه . وبه قال الأَوْزاعِىُّ ؛ لأنَّ الإِحْراقَ عُقوبَةٌ ، وليس هو من أهلِها ، فأشْبَهَ الحَدَّ . وإنْ كان عبدًا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه ؛ لأنَّه لِسَيِّدِه ، فلا يُعاقَبُ سَيِّدُه [٢١] بجنايَةِ عَبْدِه [٢١] . وإن اسْتَهْلكَ ما غَلَّه ، فهو فى رقَبَتِه ؛ لأنَّه من جنايَتِه . وإنْ غَلَّت امرأةٌ أو ذِمِّىٌّ أُحْرِقَ مَتاعُهما ؛ لأنَّهُما مِن أهلِ العُقوبَةِ ، ولذلك يُقْطَعان فى السَّرِقَةِ ، ويُحدَّان فى الزِّنَى وغيرِه . وإنْ أَنْكَرَ الغُلولَ ، وذكَرَ [٢٢] أنَّه ابْتاعَ ما بيَدِه ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه ، حتى يثْبُتَ غُلولُه ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ ؛ لأنَّه عُقوبَةٌ [٢٣] ، فلا يَجِبُ قبلَ ثُبوتِه بذلك ، كالحدِّ ، ولا يُقْبَلُ فى بَيِّنَتِه إلَّا عَدْلان ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحْرَمُ الغَالُّ سَهْمَه . وقال أبو بكرٍ : فى ذلك رِوايتان ؛ إحداهُما ، يُحْرَمُ سَهْمَه ؛ لأنَّه قد جاءَ فى الحديثِ : « يُحْرَمُ سَهْمَهُ » . فإنْ صحَّ ، فالحُكْمُ به [٢٤] . وقال الأَوْزاعِىُّ ، فى الصَّبِىِّ يغُلُّ : يُحْرَمُ سَهْمَه ، ولا يُحَرَّقُ مَتاعُه . ولَنا ، أنَّ سَبَبَ الاسْتِحْقاقِ مَوْجودٌ ، فيَسْتَحِقُّ ، كما لو لم يَغُلَّ [٢٥] ، ولم يثْبُتْ حِرْمانُ سَهْمِه فى خَبَرٍ ، ولا قياسٍ ، فيَبْقَى بحالِه ، ولا يُحَرَّقُ سَهْمُه ، لأنَّه ليس من رَحْلِه .

فصل : إذا تابَ الغالُّ قبلَ القِسْمَةِ ، رَدَّ ما أَخَذَه فى المَقْسِمِ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّه إلى أهْلِه . فإنْ تابَ بعد القِسْمَةِ ، فمُقْتَضَى المذهبِ أنْ يُؤَدِّىَ خُمسَه إلى الإمامِ ، ويتَصدَّقَ بالباقى . وهذا قولُ الحَسَنِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، واللَّيْثِ . ورَوَى سعيدُ بن منصورٍ [٢٦] ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ ، عن صَفْوانَ ابنِ عمرٍو ، عن حَوْشَبِ بن سَيْفٍ ، قال : غَزَا الناسُ الرُّومَ ، وعليهم عبدُ الرحمن بن خالدِ

(٢١ – ٢١) فى ا ، ب : « بجنايته » .

(٢٢) فى ب : « وادعى » .

(٢٣) فى م زيادة : « به » .

(٢٤) فى الأصل ، ا ، م : « له » .

(٢٥) فى م : « يعلم » .

(٢٦) فى : باب ما جاء فى من غلَّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧ .

ابن الوليد ، فغلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ،[27] فلمَّا قُسِمَتِ الغَنِيمةُ ،وتَفَرَّقَ الناسُ ، نَدِمَ ، فأتَى عبدَ الرحمنِ ، فقال : قد غَلَلْتُ مائةَ دينارٍ[27] ، فاقْبِضْها . قال : قد تفرَّقَ الناسُ ، فلَنْ أَقْبِضَها منكَ حَتَّى / تُوافِيَ اللهَ بها يومَ القيامَةِ . فأتَى مُعاوِيَةَ ، فذكَرَ ذلك له ، فقال له مثلَ ذلك . فخَرَجَ وهو يبْكِي ، فمَرَّ بعبدِ اللهِ بن الشاعرِ السَّكْسَكِيِّ ، فقال : ما يُبْكِيكَ ؟ فأَخْبَرَه، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[28] ، أَمُطِيعِي أنْتَ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : نعم. قال : فانْطَلِقْ إلى مُعاوِيَةَ فقُلْ له : خُذْ مِنِّي خُمْسَكَ ، فأَعْطِه عشرين دينارًا ، وانْظُرْ إلى الثمانين الباقيةِ ، فتَصَدَّقْ بها عن ذلك الجيشِ ، فإنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ أسماءَهم ومَكانَهم ، وإنَّ اللهَ يقبلُ التَّوْبَةَ عن عبادِه . فقال مُعاوية : أَحْسَنَ واللهِ ، لَأَنْ أكونَ أنا أَفْتَيْتُه بهذا أحبُّ إلَيَّ من أنْ يكونَ لى مثلُ[29] كلِّ شيءٍ امْتَلَكْتُ[30] . وعن ابن مسعودٍ ، أنَّه رَأَى أنْ يُتَصَدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه . وقال الشافِعِيُّ : لا أعرفُ للصَّدَقَةِ[31] وَجْهًا ، وقد جاءَ فى حديث الغالِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [32] قال له[32] : « لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ولَنا ، قولُ مَنْ ذَكَرْنا من الصَّحابَةِ ومَنْ بعدَهم ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ تَرْكَه تَضْيِيعٌ له ، وتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِه التى خُلِقَ لها ، ولا يتخفَّفُ بِه شيءٌ من إثْمِ الغَالِّ ، وفى الصَّدَقَةِ به[33] نَفْعٌ لِمَنْ يصلُ إليه من المساكين ، وما يحْصُلُ من أجْرِ الصَّدَقَةِ يصِلُ إلى صاحِبِه ، فيذْهَبُ به الإثمُ عن الغَالِّ ، فيكونُ أَوْلَى .

70/10ظ

١٦٧٨ ـ مسألة ؛ قال : (ولا يُقامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا من الغُزاةِ ، أو ما يُوجِبُ قِصاصًا ، فى أَرْضِ الحَرْبِ ، لم يُقَمْ

(27 – 27) سقط من : ب . نقل نظر .

(28) سورة البقرة 156 .

(29) سقط من : ا .

(30) فى ب : « أملكت » .

(31) فى ب : « الصدقة » .

(32 – 32) سقط من : م .

(33) سقط من : م .

عليه حَتَّى يقْفُلَ ، فيُقامَ عليه حَدُّه . وبهذا قال الأَوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُقامُ الحَدُّ فى كلِّ مَوْضِعٍ ؛ لأَنَّ أَمْرَ اللهِ تعالى بإقامَتِه مُطْلَقٌ فى كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، إلَّا أنَّ الشافِعِيَّ قال : إذا لم يكُنْ أميرُ الجيشِ الإمامَ ، أو أميرَ إقْليمٍ ، فليس له إقامَةُ الحَدِّ ، ويُؤَخِّرُ حَتَّى يأْتِيَ الإمامَ ؛ لأنَّ إقامَةَ الحدودِ إليه ، وكذلك إنْ كان بالمسلمين حاجَةٌ إلى المَحْدُودِ ، أو قوَّةٌ به ، أو شُغْلٌ عنه ، أُخِّرَ . /وقال أبو حنيفة : لا حَدَّ ولا قِصاصَ فى دارِ الحَرْبِ ، ولا إذا رَجَعَ . ولَنا ، على وُجُوبِ الحَدِّ ، أَمْرُ اللهِ تعالى ورَسُولِه به ، وعلى تأْخيرِه ، ما رَوَى بُسْرُ بن[1] أَرْطاةَ ، أنَّه أُتِيَ برجلٍ فى الغَزاةِ قد[2] سَرَقَ بُخْتِيَّةً[3] ، فقال : لولا أنِّى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى الْغَزَاةِ » لقَطَعْتُكَ . أخرَجَه أبو داوُدَ ، وغيرُه[4] . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[5] ، بإسْنادِه عن الأَحْوَصِ بن حَكِيمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ كتبَ إلى الناسِ ، أنْ لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ ولا رَجُلًا من المسلمين حَدًّا ، وهو غازٍ ، حتى يقْطعَ الدَّرْبَ قافِلًا ؛ لئلَّا تَلْحقَه حَمِيَّةُ الشيطانِ ، فيَلْحَقَ بالكُفَّارِ . وعن أبى الدَّرْداءِ مثلُ ذلك . وعن عَلْقَمَةَ ، قال : كُنَّا فى جيشٍ فى أرضِ الرُّومِ ، ومَعنا حُذَيْفَةُ بن الْيَمان ، وعلينا الوليدُ بنُ عُقْبةَ ، فشَرِبَ[6] الخمرَ ، فأَرَدْنا أنْ نَحُدَّه ، فقال حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أميرَكم وقَدْ دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، فيَطْمَعُوا فيكم[7] . وأُتِيَ سعدٌ بأبى مِحْجَنٍ يومَ القادِسِيَّةِ ، وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأَمَرَ به إلى القَيْدِ ، فلمَّا الْتَقَى الناسُ قال أبو مِحْجَنٍ :

١٠/٧١و

---

(١) فى الأصل ، ب زيادة : « أبى » . وفى م زيادة : « أبا » .

(٢) فى ا ، ب : « وقد » .

(٣) البختية من الإبل : الخراسانية .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يسرق فى الغزو ، أيقطع ؟ ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ /٤٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ /٢٣١ . والدارمى ، فى : باب فى أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ، سنن الدارمى ٢ /٢٣١ .

(٥) فى : باب كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ /١٩٦ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو ؟ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ /١٩٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠ /١٠٣ .

(٦) فى ب : « يشرب » .

(٧) أخرجه سعيد ، فى الباب السابق . السنن ٢ /١٩٧ . وعبد الرزاق ، فى : الباب السابق . المصنف ٥ /١٩٨ .

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الخيلُ بالْقَنا وأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا[8]

فقال لابْنَةِ خَصْفَةَ[9] امْرَأَة سعد : أَطْلِقِينِى ، ولَكِ اللهُ عَلَىّ إنْ سَلَّمَنِى اللهُ أنْ أرجعَ حتى أضعَ رِجْلِى فى القيدِ ، فإنْ قُتِلْتُ ، اسْتَرَحْتُم مِنِّى . قال : فحلَّتْه حينَ الْتقَى الناسُ ، وكانَتْ بسعدٍ جِرَاحَةٌ ، فلم يخْرُجْ يومَئِذٍ إلى الناسِ . قال : وصَعَدُوا به فوقَ العُذَيْبِ[10] ينْظُرُ إلى الناسِ ، واسْتَعْمَلَ على الخيلِ خالدَ بن عُرْفُطَةَ ، فوثَبَ أبو مِحْجَنٍ على فرسٍ لسعدٍ يُقال لها البَلْقاءُ ، ثم أخذَ رُمْحًا ، ثم خرجَ ، فجعَلَ لا يَحْمِلُ على ناحِيَةٍ من العَدُوِّ إلَّا هَزَمَهم ، وجَعَلَ الناسُ يقولُون : هذا مَلَكٌ ؛ لما يَرَوْنَه يصْنَعُ ، وجعلَ سعدٌ يقول : الضَّبْرُ[11] ضَبْرُ البَلْقاءِ ، والطَّعْنُ طَعْنُ أبى مِحْجَنٍ ، وأبو مِحْجَنٍ فى القَيْدِ . فلما هُزِمَ العَدُوُّ ، رجَعَ أبو مِحْجَنٍ حتى وَضَعَ رِجْلَيْه فى القَيْد . فأَخْبَرَت ابنةُ خَصْفَةَ سعدًا بما كان من أمرِه ، فقال سعدٌ : لا واللهِ ، لا أَضْرِبُ اليومَ رجُلًا أَبْلَى اللهُ المسلمين به[12] /ما أَبْلاهُم . فخلَّى سَبِيلَه . فقال أبو مِحْجَنٍ : قد كنتُ أشْرَبُها إذْ يُقامُ عَلَيَّ الحَدُّ وأُطَهَّرُ منها ، فأَمَّا إذا بَهْرَجْتَنِى[13] ، فواللهِ لا أشْرَبُها أبدًا[14] . وهذا اتِّفاقٌ لم يظْهَرْ خلافُه . فأمَّا إذا رَجَعَ ، فإنَّه يُقامُ الحَدُّ عليه ؛ لعُمومِ الآياتِ والأخْبارِ ، وإنَّما أُخِّرَ لعارِضٍ ، كما يُؤَخَّرُ لمَرَضٍ أو شُغْلٍ ، فإذا زالَ العارِضُ ، أُقِيمَ الحَدُّ ، لوُجودِ مُقْتَضِيه ، وانْتفاءِ مُعارِضِه ؛ ولهذا قال عمرُ : حتى يقْطَعَ الدَّرْبَ قافِلًا .

١٠/٧١ظ

فصل : وتُقامُ الحُدودُ فى الثُّغورِ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّها من بلادِ الإسلامِ ،

---

(٨) البيت فى : طبقات فحول الشعراء ١/٢٦٨ ، والشعر والشعراء ١/٤٢٣ .

(٩) فى الأصل ، ا ، والإصابة ٧/٧٠٥ : « حفصة » . وفى ب ، م . وسنن سعيد : « حصفة » . والمثبت فى : طبقات ابن سعد ٣/١٣٨ ، ٥/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وتاريخ الطبرى .

(١٠) العذيب : ماء بين القادسية والمغيثة . معجم البلدان ٣/٦٢٦ .

(١١) الضبر : العَدْو .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) بهرجتنى : هدرتنى بإسقاط الحد عنى .

(١٤) أخرجه سعيد ، فى الموضع السابق . السنن ٢/١٩٧ ، ١٩٨ . وابن أبى شيبة ، فى : أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ١٢/٥٦٠ – ٥٦٢ . وانظر القصة ، فى : تاريخ الطبرى ٣/٥٧٥ ، والاستيعاب ٤/١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، والإصابة ٧/٣٦١ ، ٣٦٢ .

والحاجةُ داعِيَةٌ إلى زَجْرِ أهلِها ، كالحاجَةِ إلى زَجْرِ غيرِهم ، وقد كتبَ عمرُ إلى أبى عُبَيْدَةَ ، أنْ يجلدَ مَنْ شَرِبَ الخمرَ ثمانينَ ، وهو بالشامِ ، وهو من الثُّغورِ[15] .

١٦٧٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذا فُتِحَ حِصْنٌ ، لَمْ يُقْتَلْ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ ، أو يُنْبِتْ ، أو يَبْلُغْ خَمْسَ عشرَةَ سَنَةً**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الإمامَ إذا ظَفِرَ بالكُفَّارِ ، لم يَجُزْ أنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا (١لم يَبْلُغْ١) ، بغيرِ خلافٍ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ[2] النِّساءِ والصِّبْيانِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ ، ففى قَتْلِه إتْلافُ المالِ ، وإذا سُبِىَ مُنْفَرِدًا صارَ مسلمًا ، فإتْلافُه إتْلافُ مَنْ يُمْكِنُ جَعْلُه مسلمًا ، والبُلوغُ يحصلُ بأَحَدِ أسبابٍ ثلاثة ؛ أحدُها ، الاحْتِلامُ ، وهو خُروجُ المَنِيِّ من ذَكَرِ الذَّكَرِ[4] أو قُبُلِ الأُنْثَى فى يَقَظةٍ أو مَنامٍ . وهذا لا خِلافَ فيه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾[5] ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[6] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . وقال لمُعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا » . رَوَاهما أبو داوُدَ[7] . الثانى ، إنْباتُ الشَّعَرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ ، وهو علامَةٌ على البُلوغِ ، بدليلِ ما

---

(١٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٠٥ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) فى م : « القتل » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٢٦٥ .

(٤) فى م : « الرجل » .

(٥) سورة النور ٥٨ .

(٦) سورة النور ٥٩ .

(٧) الأول أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/١٠٤ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧/٣٢٠ .
والثانى تقدم تخريجه ، فى : ٤/٣٠ .

رَوَى عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ ، قال : كُنْتُ مِنْ سَبْىِ[8] قُرَيْظَةَ ، فكانُوا ينْظُرُون ، فمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ ، ومَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ ، فكُنْتُ فى مَن لم يُنْبِتْ . / أَخْرَجَه الأَثْرَمُ ، والتِّرْمِذِىُّ[9] . ‎٧٢/١٠و
وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وعن كَثِيرِ بن السَّائِبِ ، قال : حدثنى أبناءُ قُرَيْظَةَ ، أنَّهم عُرِضُوا على النَّبِىِّ ﷺ ، فمَن كان منهم مُحْتَلِمًا أو نَبَتَتْ عانَتُه قُتِلَ ، ومَنْ لا ، تُرِكَ . أَخْرَجَه الأَثْرَمُ[10] . وعن أَسْلَمَ مولَى عمرَ ، أنَّ عمرَ كان يكتبُ إلى أُمراءِ الأَجْنادِ ، أَنْ لا يَقْتُلُوا إلَّا مَنْ جَرَتْ عليه الْمَواسِى ، ولا يأْخُذُوا الجِزْيَةَ إلَّا مِمَّنْ جَرَت عليه الْمَواسِى[11] . وحُكِىَ عن الشافِعِىِّ ، أنَّ هذا بُلوغٌ فى حَقِّ الكُفَّارِ ، لأنَّه لا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلى قولِهم فى الاحْتِلامِ ، وعَدَدِ السِّنين ، وليس بعلامَةٍ عليه[12] فى[13] المسلمين ؛ لإمْكانِ ذلك فيهم[14] . ولَنا ، قولُ أبى نَضْرَةَ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ ، حين اخْتُلِفَ فى بُلوغِ تَمِيمِ بن فَرَعٍ المَهْرِىِّ : انظُرُوا ، فإنْ كان قد أَشْعَرَ ، فاقْسِمُوا له . فنَظَرَ إليه بعضُ القومِ ، فإذا هو قد أَنْبَتَ ، فقَسَمُوا[15] له[16] . ولم يظْهَرْ خلافُ هذا ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه عَلَمٌ على البلوغِ فى حَقِّ الكافِرِ ، فكان عَلَمًا عليه فى حَقِّ المُسْلِمِ ، كالعَلَمَيْن الآخَرَيْن ، ولأنَّه أمْرٌ يُلازِمُ البُلوغَ غالبًا ، فكان عَلَمًا عليه ، كالاحْتِلامِ . وقولُهم : إنَّه يَتَعَذَّرُ فى حَقِّ الكافِرِ مَعْرِفَةُ الاحْتِلامِ والسِّنِّ . قُلْنا : لا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فى الذِّمِّىِّ الناشِئِ بين المسلمين ، ثم تَعَذُّرُ المَعْرِفَةِ لا يُوجِبُ جَعْلَ ما ليس بعلامَةٍ علامَةً ، كغيرِ الإنْباتِ . الثالثُ ، بلوغُ خمسَ عشرَةَ سنةً ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : عُرِضْتُ على النَّبِىِّ ﷺ ، وأنا ابنُ أربعَ عشرَةَ سنةً ، فلم يُجِزْنى

---

(٨) فى ا ، ب : « فى » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٥٩٨ .

(١٠) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤١ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٥ ، ١٩٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ . وأبو عبيد ، فى : باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) فى م زيادة : « حق » .

(١٤) فى ب : « منهم » .

(١٥) فى ب : « فقسم » .

(١٦) تقدم فى صفحة ٩٦ .

فى القتالِ ، وعُرِضْتُ عليه ، وأنا ابنُ خمسَ عشرَةَ ، فأجازَنِى فى المُقاتِلَةِ . قال نافِعٌ : فحدَّثتُ عمرَ بن عبد العزيز بهذا الحَدِيثِ ، فقال : هذا فَصْلُ ما بينَ الرِّجالِ وبينَ الغِلْمان . مُتَّفَقٌ عليه[١٧] . وهذه العَلاماتُ الثَّلاثُ فى حَقِّ الذَّكَرِ والأُنْثَى ، وتَزِيدُ الأُنْثَى بِعَلامَتَيْن ؛ الحَيْضِ ، والحَمْلِ ، فمَنْ لم يُوجَدْ فيه علامَةٌ مِنْهُنَّ ، فهو صَبِىٌّ يَحْرُمُ قَتْلُه .

فصل : ولا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ ، ولا شَيْخٌ فانٍ . وبذلك قال مالِكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكْرٍ الصِّدِّيق ، ومُجاهِد . ورُوِىَ عن ابن عبَّاسٍ / فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[١٨] . يقول : لا تَقْتُلُوا النِّساءَ والصِّبْيانَ والشيخَ الكبير[١٩] . وقال الشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه ، وابنُ المُنْذِرِ : يجوزُ قَتْلُ الشُّيوخِ[٢٠] ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ »[٢١] . رواه أبو داوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[٢٢] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢٣] . وهذا عامٌّ يَتناوَلُ بعُمُومِه الشُّيوخَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعرفُ حُجَّةً فى تَرْكِ قَتْلِ الشيوخِ يُسْتَثْنَى بها مِنْ عمومِ قولِه : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢٣] . ولأنَّه كافِرٌ لا نَفْعَ فى حياتِه ، فيُقْتَلُ كالشَّابِّ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داوُدَ ، فى « سُنَنِه »[٢٤] . ورُوِىَ عن أبى بكْرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أَوْصَى[٢٥] يزيدَ حين وَجَّهَهُ إلى الشامِ ، فقال : لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، ولا امْرَأَةً ، ولَا هَرِمًا . وعن

١٠/٧٢ظ

---

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٥٩٩ .

(١٨) سورة البقرة ١٩٠ .

(١٩) أخرجه ابن جرير الطبرى ، فى تفسير الآية رقم ١٩٠ ، من سورة البقرة . تفسير الطبرى ٢/١٩٠ .

(٢٠) فى ا : « الشيخ » .

(٢١) شرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٢ ، ٢٠ .

(٢٣) سورة التوبة ٥ .

(٢٤) فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ .

(٢٥) فى ا ، م : « وصى » .

عمرَ ، أنَّه أوْصَى[٢٦] سَلِمَةَ[٢٧] بن قَيْس[٢٨] ، فقال : « لا تَقْتُلوا امْرأةً ، ولَا صَبِيًّا ، ولَا شَيْخًا هِمًّا[٢٩] » . رواهما سعيدٌ[٣٠] . ولأنَّه ليس من أهلِ القِتَالِ ، فلا يُقْتَل ، كالمَرْأةِ . وقد أوْمَأَ النَّبِىُّ ﷺ إلى هذه العِلَّة فى المرأةِ ، فقال : « مَا بَالُهَا[٣١] قُتِلَتْ ، وَهِىَ لَا تُقاتِلُ »[٣٢] . والآيةُ مَخْصوصَةٌ بما رَوَيْنا ، ولأنَّه قد خَرَجَ من عُمومِها المرأةُ ، والشَّيْخُ الهِمُّ فى مَعْناها ، فنَقِيسُه عليها . وأمَّا حديثُهم ، فأرادَ به الشُّيوخَ الذين فيهم قُوَّةٌ على القتالِ ، أو مَعُونةٌ عليه ، برَأْيٍ أو تَدْبيرٍ ، جَمْعًا بين الأحاديث ، ولأنَّ أحادِيثَنا خاصَّةٌ فى الهَرِمِ ، وحديثَهم عامٌّ فى الشُّيوخِ كلِّهم ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بالعَجُوزِ التى لا نَفْعَ فيها .

فصل : ولا يُقْتَلُ زَمِنٌ ولا أعْمَى ولا راهِبٌ ، والخِلافُ فيهم كالخلافِ فى الشَّيْخِ ، وحُجَّتُهم هٰهُنا حُجَّتُهم فيه . ولَنا ، فى الزَّمِنِ والأعْمَى ، أنَّهما ليسا من أهلِ القتالِ ، فأشْبَهَا المرأةَ ، وفى الرَّاهِبِ ، ما رُوِىَ فى حديثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : وستَمُرُّونَ على أقْوامٍ فى الصَّوامِعِ ، [٣٣]هم احْتَبَسُوا[٣٣] أنْفُسَهم فيها ، فدَعْهُم[٣٤] حَتَّى / يُميتَهم اللهُ على ضَلالِهم . ولأنَّهم لا يُقاتِلُونَ تَدَيُّنًا ، فأشْبَهوا مَنْ لا يَقْدِرُ على القتالِ . ١٠/٧٣و

---

(٢٦) فى الأصل ، ا ، م : « وصى » .

(٢٧) بكسر اللام . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ .

(٢٨) فى م : « أقيس » .

(٢٩) الهِمّ : الكبير الفانى .

(٣٠) الأول تقدم تخريجه عند سعيد ، فى صفحة ١٨ . وتقدم أيضا فى ١٤٣ . والثانى لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(٣١) فى م : « بال هذه » .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٩/٢ ، ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

(٣٣-٣٣) فى م : « قد حبسوا » .

(٣٤) فى م : « فدعوهم » .

فصل : ولا يُقْتَلُ العَبِيدُ . وبه قال الشافِعِىُّ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « أَدْرِكُوا خَالِدًا ، فَمُرُوهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا »[٣٥] . وهم العَبِيدُ ؛ ولأنَّهم[٣٦] يصيرون رَقيقًا للمسلمين بنَفْسِ السَّبْىِ ، فأشْبَهُوا النِّساءَ والصِّبْيانَ .

فصل : ومَنْ قاتَلَ ممَّنْ ذكَرْنا جميعِهم ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قَتَلَ يومَ قُرَيْظَةَ امرأةً أَلْقَتْ رَحًا على محمود بن مَسْلَمةَ[٣٧] . ومَن كان من هؤلاءِ الرِّجالِ المذكورين ذا رَأْىٍ يُعِينُ به فى الحربِ ، جازَ قتلُه ؛ لأنَّ دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنَيْنٍ ، وهو شيخٌ لا قِتالَ فيه ، وكانوا خَرَجُوا به معهم ، يتَيَمَّنُونَ به[٣٨] ، ويستعِينُونَ برَأْيِه ، فلم يُنْكِرِ النَّبىُّ ﷺ قَتْلَه[٣٩] . ولأنَّ الرَّأْىَ من أعْظَمِ الْمَعُونَةِ فى الحربِ ، وقد جاءَ عن مُعاوِيَةَ ، أنَّه قال لمَرْوانَ والأَسْوَدِ : أَمْدَدْتُما عليًّا بقَيْسِ بن سعدٍ[٤٠] ، وبرأْيِه ومُكايَدَتِه ، فواللهِ لو أنَّكُما أَمْدَدْتُماه بثمانِيَةِ آلافِ مُقاتِلٍ ، ما كان بأَغْيَظَ لى مِن ذلك[٤١] .

١٦٨٠ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هٰؤُلَاءِ [١]أو النِّساءِ أو الْمَشَايِخِ أو الرُّهْبَانِ فِى الْمَعْرَكَةِ ، قُتِلُوا[١]**)

لا نعلمُ فيه خلافًا . وبهذا قال الأَوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٨٨ ، ٤ / ١٧٨ .

(٣٦) سقطت الواو من : م .

(٣٧) فى ب ، م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدى ، فى المغازى ٢ / ٦٤٥ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، فى الإصابة ٦ / ٤٣ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذى ألقى عليه الحجر مرحب . والذى قتلته المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢ / ٢٤٢ ، والسيرة الحلبية ٢ / ٦٦٨ .

(٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٧ ، والبيهقى ، فى : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٩١ ، ٩٢ .

(٤٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ، وكان من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تفليس ، ومات بها فى ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤١) الخبر فى : سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٠ .

(١ – ١) فى م : « والنساء والمشايخ والرهبان فى المعركة قتل » .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقد جاءَ عن ابن عباسٍ ، قال : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بامْرَأةٍ مَقْتولَةٍ يومَ الخَنْدَقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هٰذِهِ ؟ » قال رجُلٌ : أنا يا رَسُولَ الله . قال : « ولِمَ ؟ » قال : نازَعَتْنِى قائِمَ سيْفِى . قال[2] : فسَكَتَ[3] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وقَفَ على امْرأةٍ مَقْتُولةٍ ، فقال : « مَا بَالُهَا قُتِلَتْ ، وَهِىَ لَا تُقاتِلُ »[4] . وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما نَهَى عن قَتْلِ المرْأَةِ إذا لم تُقاتِلْ ، ولأنَّ هؤلاء إنَّما لم يُقْتَلُوا لأنَّهم فى العادَةِ لا يُقاتِلُون .

فصل : فأمَّا المريضُ ، فيُقْتَلُ إذا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتَلَ ؛ لأنَّه بمنزلَةِ الإجْهازِ على الجريحِ ، إلَّا أنْ يكونَ مَأْيُوسًا من بُرْئِه ، فيكونُ بمنزلَةِ الزَّمِنِ ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّه لا يُخافُ منه أن يصيرَ إلى حالٍ يُقاتِلُ فيها .

١٠/٧٣ظ **فصل** : / فأمَّا الفَلَّاحُ الذى لا يُقاتِلُ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يُقْتَلَ ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : اتَّقُوا اللهَ فى الفَلَّاحين ، الذين لا يَنْصِبُونَ لكم الحَرْبَ[5] . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا يُقْتَلُ الحَرَّاثُ ، إذا عُلِمَ أنَّه ليس من المُقاتِلَةِ . وقال الشافِعِىُّ : يُقْتَلُ ، إلَّا أنْ يُؤدِّىَ الجزْيَةَ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ المشركين . ولَنا ، قَوْلُ عمرَ ، وأنَّ أصْحابَ رسولِ الله ﷺ لم يَقْتُلُوهم حِينَ فَتَحُوا البلادَ ، ولأنَّهم لا يُقاتِلُون ، فأشْبَهُوا الشُّيُوخَ والرُّهْبانَ .

فصل : إذا حاصَرَ الإمامُ حِصْنًا ، لزِمَتْه مُصابَرَتُه[6] ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إلَّا بخَصْلَةٍ من خِصَالٍ خَمْسٍ ؛ أحدُها ، أنْ يُسْلِمُوا ، فيُحْرِزُوا بالإسلامِ دماءَهم وأموالَهم ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتّى يَقُولُوا : لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ . فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى

---

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠١ ، ٢٠٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما يمتنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٩ .

(٦) فى ا : « مصابرتهم » .

دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّها »[7] . وإنْ أسْلَمُوا بَعْدَ الفَتْحِ ، عَصَمُوا دماءَهم دونَ أموالِهم ، ويَرِقُّون . الثانيةُ ، أنْ يبْذُلُوا مالًا على المُوادَعَةِ ، فيجوزُ قبولُه منهم ، سواءٌ أعْطَوْه جُمْلةً أو جعَلُوه خَراجًا مُسْتمِرًّا ، يُؤْخَذُ منهم كلَّ عامٍ . فإنْ كانُوا[8] ممَّنْ تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ، فبَذَلُوها ، لَزِمَه قَبُولُها منهم ، وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[9] . وإنْ بَذَلُوا مالًا على غيرِ وَجْهِ الجِزْيَةِ ، فرَأى المصلحةَ فى قَبُولِه ، قَبِلَه ، ولا يلزمُه قَبولُه إذا لم يَرَ المصلحةَ فيه . الثالثةُ ، أنْ يفتَحَه . الرابعةُ ، أنْ يَرَى المصلحةَ فى الانْصِرافِ عنه ؛ إمَّا لضَرَرٍ فى الإقامَةِ ، وإمَّا لليَأْسِ منه ، وإمَّا لمَصْلَحَةٍ يَنْتَهِزُها تَفُوتُ بإقامَتِه ، فينْصَرِفُ عنه ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ حاصَرَ أهلَ الطَّائِفِ ، فلم يَنَلْ منهم شيئًا ، فقال : « إنَّا قَافِلُونَ إنْ شَاءَ اللهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أنَرْجِعُ عنه[10] ولم نَفْتَحْه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فغَدَوا عليه[11] ، فأصابَهُم الجِراحُ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « إنَّا قَافِلُون غَدًا » . فأعْجَبَهم ، فقَفَلَ رسولُ الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[12] . الخامِسَةُ ، أنْ ينْزِلوا على حُكْمِ / حاكِمٍ ، [13]فيجوزُ ؛ لما رُوِىَ عن[14] النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه لمَّا حاصَرَ بنى قُرَيْظَةَ ، رضُوا بأنْ ينزِلُوا على حُكْمِ[13] سعدِ ابنِ مُعاذٍ ، فأجابَهُم إلى ذلك[15] ؛ والكلامُ فيه فى فَصْلَيْن ؛ أحدُهُما ، صِفَةُ الحاكِمِ . ١٠/٧٤و

---

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٦ .

(٨) فى ١ ، ب : « كان » .

(٩) سورة التوبة ٢٩ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ تؤتى الملك من تشاء ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/١٩٨ ، ٩/١٧٢ . ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١ .

(١٣ – ١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) فى م : « أن » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٦ .

والثانى ، صفةُ الحُكْمِ . (١٦فأمَّا الحاكمُ١٦) فيُعْتَبَرُ فيه سبعةُ شُروطٍ ؛ أنْ يكونَ[١٧] حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عاقِلًا ، بالِغًا ، ذكَرًا ، عَدْلًا ، فَقِيهًا ، كما يُشْتَرَطُ فى حاكمِ المسلمين . ويجوزُ أنْ يكونَ أَعْمَى ؛ لأنَّ عَدَمَ البَصَرِ لا يضُرُّ فى مسألَتِنا ، لأنَّ المَقْصودَ رَأْيُهُ ، (١٨ومعرفَةُ المصلَحَةِ١٨) فى أحدِ أقْسامِ الحُكْمِ ، ولا يضُرُّ عدَمُ البصَرِ فيه ، بخلافِ القضاءِ ، فإنَّه لا يَسْتَغْنِى عن البصرِ[١٩] ، ليَعْرِفَ المُدَّعِىَ من المُدَّعَى عليه ، والشاهِدَ من المَشْهُودِ له والمشهودِ عليه ، والمُقِرَّ من المُقَرِّ له . ويُعْتَبَرُ من الفِقْه هٰهُنا ما يَتَعلَّقُ بهذا الحُكْمِ ، ممَّا يجوزُ فيه ، ويُعْتَبَرُ له ، ونحو ذلك ، ولا يُعْتَبَرُ فِقْهُه فى جميعِ الأحكامِ التى لا تَعَلُّقَ[٢٠] لها[٢١] بهذا ، ولهذا حُكِّمَ سعدُ بن مُعاذ ، ولم يثْبُتْ أنَّه كان عالمًا بجميعِ الأحكامِ ، وإذا حَكَّمُوا رَجُلَيْن ، جازَ ، ويكون الحُكْمُ ما اتَّفَقَا عليه . وإنْ جَعَلُوا الحُكْمَ إلى رجلٍ يُعَيِّنُه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّه لا يَخْتارُ إلَّا مَنْ يَصْلُحُ . وإنْ نَزَلُوا على حكمِ رجلٍ منهم ، أو جَعَلُوا التَّعْيِينَ إليهم ، لم يجُزْ ؛ لأنَّهم ربَّما اخْتارُوا مَنْ لا يَصْلُحُ . وإنْ عَيَّنُوا رجُلًا يصْلُحُ ، فرَضِيَه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّ بنى قُرَيْظَةَ رَضُوا بحُكْمِ سعدِ بن مُعاذٍ ، وعَيَّنُوه ، فَرَضِيَه النَّبِىُّ ﷺ ، وأجازَ حُكْمَه . وقال : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ[٢٢] بِحُكْمِ اللهِ » . وإنْ ماتَ مَن اتَّفَقُوا عليه ، فاتَّفَقُوا على غيرِه ممَّنْ يَصْلُحُ ، قامَ مَقامَه ، وإنْ لم يتَّفِقُوا على مَنْ يقومُ مَقامَه ، أو طَلَبُوا حَكَمًا لا يصْلُحُ ، رُدُّوا إلى مَأْمَنِهم ، وكانُوا على الحِصارِ حتى يتَّفِقُوا ، وكذلك إنْ رَضُوا باثْنَيْن ، فماتَ أحدُهما ، فاتفقُوا على مَن يقومُ مَقامَه ، جازَ ، وإلَّا رُدُّوا إلى مَأْمَنِهم . وكذلك إذا[٢٣] رضُوا بتَحْكيمِ مَنْ لم تَجْتَمِعْ الشَّرائِطُ فيه ، ووافَقَهُم الإمامُ عليه ، ثم بانَ أنَّه

(١٦ – ١٦) سقط من : م .

(١٧) فى م زيادة : « الحاكم » .

(١٨ – ١٨) فى ا ، ب : « ومعرفته للمصلحة » .

(١٩) فى ب زيادة : « فيه » .

(٢٠) فى ب : « تتعلق » .

(٢١) فى م : « به » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٣) فى م : « إن » .

لا يصْلُحُ ، لم يُحَكَّمْ ، ويُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهم كما كانُوا . وأمَّا صِفَةُ الحُكْمِ ، فإنْ حَكَمَ أنْ[٢٤] تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهم ، وتُسْبَى[٢٥] ذَرارِيُّهم / ، نُفِّذَ حُكْمُه ، لأنَّ سعدَ بن مُعاذٍ حَكَمَ فى بنى قُرَيْظَةَ بذلك ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أرْقِعَةٍ » . وإنْ حَكَمَ بالمَنِّ على المُقاتِلَةِ ، وسَبْىِ الذُّرِّيَّةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُ حكمُه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إليه فيما يَرَى المصلَحَةَ فيه ، فكان له الْمَنُّ ، كالإمامِ فى الأسيرِ . واختارَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّ حُكْمَه لا يَلْزَمُ ، لأنَّ عليه أنْ يَحْكُمَ بما فيه الحَظُّ ، ولا حَظَّ للمسلمين فى الْمَنِّ . وإنْ حَكَمَ بالمَنِّ على الذُّرِّيَّةِ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ المَنَّ على الذُّرِّيَّةِ إذا سُبُوا ، فكذلك الحاكِمُ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يَتَعَيَّنِ السَّبْىُ فيهم ، بخلافِ مَنْ سُبِىَ ، فإنَّه يصيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ . وإن حَكَمَ عليهم بالفِداءِ ، جازَ ؛ لأنَّ الإمامَ يَتَخَيَّرُ[٢٦] فى الأَسْرَى بين القَتْلِ والفِداءِ ، والاسْتِرقاقِ والمَنِّ ، فكذلك الحاكِمُ . وإنْ حَكَمَ عليهم بإعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَلْزَمْ حُكْمُه ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يثْبُتُ إلَّا بالتَّراضِى ، ولذلك لا يَمْلِكُ الإمامُ إجْبارَ الأسيرِ على إعْطاءِ الجِزْيَةِ . وإنْ حَكَمَ بالقَتْلِ والسَّبْىِ ، جازَ للإمامِ المَنُّ على بَعْضِهم ؛ لأنَّ ثابتَ بن قَيْس سَأَلَ فى الزُّبَيرِ بن بَاطا ، من قُرَيْظَةَ ، ومالِه ، رسولَ اللهِ ﷺ فأجابَه[٢٧] . ويُخالِفُ مالَ الغَنِيمَةِ إذا حازَه المسلمون ؛ لأنَّ مُلْكَهم اسْتَقَرَّ عليه . وإنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عليهم ، عَصَمُوا دماءَهُم وأموالَهُم ؛ لأنَّهم أسْلَمُوا وهم أحرارٌ ، وأموالُهم لهم ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، بخلافِ الأسيرِ ، فإنَّ الأسيرَ قد ثَبَتَت اليَدُ عليه ، كما تثبتُ على الذُّرِّيَّةِ ، فلذلك جازَ اسْتِرْقاقُه . وإنْ أَسْلَمُوا بعدَ الحُكْمِ عليهم ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان قد حَكَمَ عليهم بالقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لأنَّ مَنْ أَسْلَمَ فقد[٢٨] عَصَمَ دَمَه ، ولم يجز اسْتِرْقاقُهم ؛ لأنَّهم

١٠/٧٤ظ

---

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) فى ا : « وسبى » .

(٢٦) فى م : « مخير » .

(٢٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره الواقدى ، فى المغازى ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢٨) سقط من : ا .

أسْلَمُوا قبلَ اسْتِرْقاقِهم . قال أبو الخَطَّاب : ويَحْتَمِلُ جوازَ اسْتِرْقاقِهم ، كما لو أسْلَمُوا بعدَ الأسْرِ ، ويكونُ المالُ على ما حَكَمَ فيه . وإن حَكَمَ بأنَّ المالَ للمسلمين ، كان غنيمةً ؛ لأنَّهُم أخَذُوه بالقَهْرِ والحَصْرِ .

١٠/٧٥و **١٦٨١ - /مسألة ؛ قال : (وإذَا خُلِّىَ الأَسِيرُ مِنَّا ، وحَلَفَ أنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ بِشَىْءٍ يُعَيِّنُهُ ، أو يَعُودَ إلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِمْ)**

وجُمْلَتُه أنَّ الأسيرَ إذا خَلَّاهُ الكُفَّارُ ، واسْتَحْلَفُوه على أنْ يبْعَثَ إليهم بفِدَائِه أو يعودَ إليهم ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ أكْرَهُوه بالعذابِ ، لم يَلْزَمْه الوفاءُ لهم برُجوعٍ ولا فِداءٍ ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ فلم يَلْزَمْه ما أُكْرِهَ عليه ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه »[1] وإنْ لم يُكْرَهْ عليه ، وقَدَرَ على الفداءِ الذى الْتَزَمَه ، لَزِمَه[2] أداؤُه . وبهذا قال عطاءٌ ، والحَسَنُ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ . وقال الشافعِىُّ نَصًّا[3] : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه حُرٌّ لا يَسْتَحِقُّونَ بَدَلَه . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[4] . ولمَّا صالَحَ النَّبِىُّ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على رَدِّ مَنْ جاءَهُ مُسْلِمًا وَفَّى لَهُمْ[5] ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ »[6] . ولأنَّ فى الوَفاءِ مَصْلحةً للأُسارَى ، وفى الغَدْرِ مَفْسَدَةً فى حَقِّهم ، لأنَّهم لا يُؤَمَّنُونَ بَعْدَه ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه ، فلَزِمَه الوَفاءُ به ، كما يَلْزَمُه الوفاءُ بعَقْدِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّه عاهَدَهُم على أداءِ مالٍ ، فلَزِمَه الوفاءُ به ، كثَمَنِ الْمَبيعِ ، والمشْرُوطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ فى مَوْضِعٍ يجوزُ شَرْطُه ، وما ذَكَرُوه باطِلٌ بما إذا شرطَ رَدَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، أو شَرَطَ لهم مالًا فى عَقْدِ الهُدْنَةِ . فأمَّا إنْ عَجَزَ عن الفِدَاءِ ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان المُفادَى امرأةً ، لم تُرْجَعْ إليهم ، ولم يَحِلَّ لها ذلك ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[7] . ولأنَّ فى رُجُوعِها تَسْلِيطًا لهم على وَطْئِها حَرامًا ، وقد مَنَعَ اللهُ

---

(١) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٤٦ .
(٢) فى م : « ألزمه » .
(٣) فى م : « أيضا » . وانظر : الشرح الكبير ٥/٥٩٦ .
(٤) سورة النحل ٩١ .
(٥) فى م زيادة : « بذلك » .
(٦) تقدم فى صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .
(٧) سورة الممتحنة ١٠ .

تعالَى رسولَه رَدَّ النِّساءِ إلى الكُفَّارِ بَعْدَ صُلْحِه على رَدِّهِنَّ فى قِصَّة الحُدَيْبِيَةِ ، وفيها : فجاءَ نِسْوَةٌ مؤمناتٌ فنَهاهُم اللهُ أنْ يَرُدُّوهُن . رواه أبو دَاوُدَ ، وغيرُه[8] . وإنْ كان رجلًا ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، لا يُرْجَعُ أيضا . وهو قولُ الحَسَن ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إليهم مَعْصِيَةٌ ، فلم يَلْزَمْ بالشَّرْطِ ، كما لو كان امرأةً ، وكما لو شَرَطَ قَتْلَ مُسْلِمٍ ، أو شُرْبَ الخمرِ . والثانيةُ ، يَلْزَمُه . وهو قولُ / عثمانَ ، والزُّهْرِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، ومحمد بن سُوقَةَ[9] ؛ لما ذكَرْنا فى بَعْثِ الفِدَاءِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد عاهَدَ قريشًا على رَدِّ مَنْ جاءَه مُسْلِمًا ، ورَدَّ أبا بَصِيرٍ ، وقال : « إنّا لَا يَصْلُحُ فى دِينِنَا الْغَدْرُ » . وفارَقَ ردَّ المَرْأَةِ ، فإنَّ اللهَ تعالَى فَرَّقَ بينهما فى هذا الحُكْمِ ، حينَ صالَحَ النَّبِىُّ ﷺ قُرَيْشًا على رَدِّ من جاءَه منهم مُسْلِمًا ، فأمْضَى اللهُ ذلك فى الرِّجالِ ، ونَسَخَه فى النِّساءِ . وقد ذَكَرْنا الفرقَ بينهما من ثلاثةِ أوْجُهٍ تَقَدَّمَتْ .

١٠/٧٥ ظ

فصل : فإنْ أَطْلَقُوه وآمَنُوه ، صارُوا فى أمانٍ منه ؛ لأنَّ أمانَهم له يَقْتَضِى سَلامَتَهم منه ، فإنْ أمْكَنَه المُضِىُّ إلى دارِ الإِسْلامِ ، لزِمَه ، وإنْ تَعَذَّرَ عليه ، أقامَ ، وكان حكْمُه حُكْمَ مَنْ أَسْلَمَ فى دارِ الحَرْبِ . فإنْ أخَذَ فى الخروجِ ، فأدْرَكُوه وتَبِعُوه ، قاتَلَهُم ، وبَطَلَ الأمانُ ؛ لأنَّهم طَلَبُوا منه المُقامَ وهو مَعْصِيَةٌ . فأمّا إنْ أَطْلَقُوه ولم يُؤَمِّنُوه ، فلَه أنْ يأْخُذَ منهم ما قَدَرَ عليه ، ويَسْرِقَ ويَهْرُبَ ؛ لأنَّه لم يُؤَمِّنْهم ولم يُؤَمِّنُوه . وإنْ أَطْلَقُوه ، وشَرَطُوا عليه المُقامَ عندَهم ، لزِمَه ما شَرَطُوا عليه . (10نَصَّ عليه10) ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ[11] عندَ شُرُوطِهم »[12] . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : لا يلزَمُه . فأمَّا إنْ أَطْلَقُوه على أنَّه رَقِيقٌ لهم ، فقال أبو الخَطَّاب : له أنْ يسرِقَ ويَهْرُبَ ويقتُلَ ؛ لأنَّ كَوْنَه رَقِيقًا حُكْمٌ شَرْعِىٌّ ، لا يثْبُتُ عليه بقولِه ، ولو ثَبَتَ لم يقْتَضِ أمانًا له منهم ، ولا لهم منه . وهذا مذْهَبُ الشافِعِىِّ .

---

(8) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ .

(9) محمد بن سوقة الغنوى الكوفى العابد ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، وروى عنه مالك بن مغول ، والثورى ، وابن المبارك ، وغيرهم ، ثقة مرضىّ فاضل . تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٠ - ١٠) سقط من : م . نقل نظر .

(١١) فى ا ، ب ، م : « المؤمنون » .

(١٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٣٠ ، وفى صفحة ١٥٢ .

وإنْ أَحْلَفُوه على هذا ، فإنْ كان مُكْرَهًا على اليمينِ ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ، وإنْ كان مُخْتارًا فحَنَثَ ، كفَّرَ[13] يَمِينَه . ويَحْتَمِلُ أنْ تَلْزَمَه الإِقامَةُ ، على الرِّوايَةِ التى تُلْزِمُهُ الرُّجُوعَ إليهم فى المسألَةِ الأُولَى ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ .

فصل : وإن اشْتَرَى الأَسِيرُ شيئًا مُخْتارًا ، أو اقْتَرَضَه ، فالعَقْدُ صحِيحٌ ، ويلزَمُه[14] الوفاءُ لهم ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ؛ فأشْبَهَ ما لو فعَلَه غيرُ الأسِيرِ . وإنْ كان مُكْرَهًا ، لم يَصِحَّ ، فإنْ أَكْرَهُوه على قَبْضِه ، لم يَضْمَنْه ، ولكن عليه رَدُّه إليهم إنْ كان باقيًا ؛ لأنَّهم دَفَعُوه إليه بحُكْمِ العَقْدِ ، وإنْ قَبَضَه / باخْتِيارِه ، ضمِنَهُ ؛ لأنَّه قَبَضَه عن عَقْدٍ فاسِدٍ . وإنْ باعَهُ والعَيْنُ قائِمَةٌ ، لزِمَه رَدُّها ؛ لأَنَّ العَقْدَ باطِلٌ ، وإنْ عُدِمَت العَيْنُ ، رَدَّ قِيمَتَها . ١٠/٧٦و

١٦٨٢ – مسألة ؛ قال : (ولا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرَيْنِ ، ومُباحٌ له أنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَإنْ خشِيَ الأَسْرَ ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا الْتَقَى المسلمون والكُفَّارُ ، وجَبَ الثَّباتُ ، وحَرُمَ الفِرارُ ؛ بدليل قولِه تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[1] . الآية . وقال تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] . وذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الفِرارَ يَوْمَ الزَّحْفِ ، فعَدَّه من الكبائِرِ[3] . وحُكِيَ عن الحَسَنِ ، والضَّحَّاكِ ، أنَّ هذا كان يومَ بَدْرٍ خاصَّةً ، ولا يَجِبُ فى غيرِها . والأَمْرُ مُطْلَقٌ ، وخَبَرُ النَّبِىِّ ﷺ عامٌّ ، فلا يجوزُ التَّقْيِيدُ والتَّخْصِيصُ إلَّا بدليلٍ . وإنَّما يَجِبُ الثَّباتُ بشَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ يكونَ الكُفَّارُ لا يزيدُون على ضِعْفِ المسلمين ، فإنْ زادُوا عليه ،

---

(١٣) فى ا زيادة : « عن » .

(١٤) فى م : « ويلزم » .

(١) سورة الأنفال ١٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ واذكرو الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٤/١٢ ، ٨/٢١٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٢ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/١٠٤ .

جازَ الفِرارُ ، لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[٤] . وهذا إنْ كان لفظُه لفظَ الخَبَرِ ، فهو أمْرٌ ، بدَليلِ قولِه : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ . ولو كانَ خبرًا على حَقِيقَتِه ، لم يكُنْ رَدُّنا مِن غلَبَةِ الواحِدِ للعشرةِ إلى غَلَبةِ الاثْنَيْن تَخْفيفًا ، ولأنَّ خبرَ اللهِ تعالَى صِدْقٌ لا يقَعُ بخلافِ مُخْبرِه ، وقد عُلِمَ أنَّ الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يحْصُلُ للمسلمين فى كلِّ مَوْطِنٍ يكُونُ العَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دُونَ ، فعُلِمَ أنَّه أمْرٌ وفرضٌ ، ولم يأْتِ شىءٌ ينْسَخُ هذه الآيةَ ، لا فى كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فوَجَبَ الحكمُ بها . قال ابنُ عبَّاسٍ : نَزلتْ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[٥] . فشقَّ ذلك على المسلمين حينَ فَرَضَ اللهُ عليهم ألَّا يَفِرَّ واحدٌ من عشرةٍ ، ثم جاءَ تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ . فلمَّا خفَّفَ اللهُ عنهم من العَدَدِ ، نَقَصَ من الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خَفَّفَ من العَدَدِ . روَاه أبو / داود[٦] ، وقال ابنُ عبَّاسٍ : مَنْ فَرَّ مِن اثْنَيْن ، فقَدْ فَرَّ ، ومَنْ فَرَّ من ثلاثةٍ فما فَرَّ[٧] . الثانى ، أنْ لا يقْصِدَ بفِرارِه التَّحَيُّزَ إلى فِئَةٍ ، ولا التَّحَرُّفَ لقتالٍ ، فإنْ قصدَ أحَدَ هٰذَيْن ، فهو مُباحٌ له ؛ [٨]لقولِ اللهِ تعالَى[٨] : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾[٩] . ومَعْنَى التَّحَرُّفِ للقِتالِ ، أنْ ينْحازَ إلى مَوْضِعٍ يكونُ القتالُ فيه أمْكَنَ ، مثل أنْ ينْحازَ مِن مُواجَهةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ إلى اسْتِدْبارِهما[١٠] ، أو من نَزلةٍ إلى عُلُوٍّ ، أو من مَعْطَشَةٍ إلى مَوْضِعِ ماءٍ ، أو يَفِرَّ بينَ أيْدِيهم لتَنْتَقِضَ صُفوفُهُم ، أو تَنْفَرِدَ خَيْلُهم من رجَّالَتِهم[١١] ، أو

١٠/٧٦ظ

---

(٤) سورة الأنفال ٦٦ . وفى ا زيادة : ﴿ وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ .

(٥) سورة الأنفال ٦٥ .

(٦) فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٧٦ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٥/٣٥٢ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٠٩ . وانظر حاشيته . وأخرجه البيهقى ، فى : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٧٦ .

(٨ - ٨) فى م : « لأن الله تعالى قال » .

(٩) سورة الأنفال ١٦ .

(١٠) فى الأصل ، ب : « استدبارها » .

(١١) فى ا : « رجالهم » .

ليجدَ فيهم فُرْصَةً ، أو ليستَنِدَ إلى جبلٍ ، ونحوِ ذلك ممَّا جَرَتْ به عادَةُ أهلِ الحَرْبِ . وقد رُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يومًا في خُطْبَتِه إذْ قال : يا ساريَةُ بن زُنَيْم ، الجَبَلَ ، ظَلَمَ الذِّئْبُ من اسْتَرْعاه الغنمَ . فأنْكَرَها الناسُ . فقال عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه : دَعُوه . فلما نزَلَ سألُوه عمَّا قال ، فلم يعْتَرِفْ به ، وكان قد بعَثَ سارِيَةَ إلى ناحِيَةِ العراقِ لغَزْوِهم[١٢] ، فلمّا قَدِمَ ذلك الجيشُ أخْبَرُوا أنَّهم لَقُوا عَدُوَّهم يومَ جُمُعَةٍ ، فظهرَ عليهِمْ ، فسَمِعُوا صوتَ عمرَ ، فتَحَيَّزُوا إلى الجبلِ ، فنَجَوا من عَدُوِّهم وانْتَصَرُوا عليهم[١٣] . وأمَّا التَّحَيُّزُ إلى فِئَةٍ ، فهو أن يصيرَ إلى فِئَةٍ من المسلمين ، ليكونَ معهم ، فيَقْوَى[١٤] بهم على عَدُوِّه[١٥] . وسواء بَعُدَت المسافةُ أو قَرُبَتْ . قال القاضي : لو كانَتْ الفِئَةُ بخُراسانَ ، والفئةُ بالحجازِ ، جازَ التَّحَيُّزُ إليها . ونحوَه ذكرَ أصْحابُ[١٦] الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ ابنَ عمر رَوَى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إنِّي فِئَةٌ لَكُمْ » . وكانُوا بمكانٍ بعيدٍ منه . وقال عمرُ : أنا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِم . وكان بالمدينةِ وجُيوشُه بمِصرَ والشَّامِ والعراقِ وخُراسانَ . روَاهما سعيدٌ[١٧] . وقال عمرُ : رَحِمَ اللهُ أبا عُبَيْدَةَ ، لو كان تحيَّزَ إليَّ ، لكُنْتُ له فِئَةً[١٨] . وإذا خَشِيَ الأَسْرَ ، فالأَوْلَى له أن يقاتلَ حتّى يُقْتَلَ ، ولا يُسَلِّمُ نفسَه للأسْرِ ؛ لأنَّه يفوزُ بالثَّوابِ[١٩] والدرجَةِ[٢٠] الرَّفِيعَةِ ، ويسْلَمُ من تَحَكُّمِ الكُفَّارِ عليه بالتَّعْذِيبِ والاسْتِخْدامِ والفِتْنَةِ . وإنْ استأسَرَ جازَ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ / ﷺ بعَثَ عشرةً عَيْنًا ، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت ، فنَفَرَت[٢١] إليهم ١٠/٧٧و

---

(١٢) في ا ، ب : « ليغزوهم » .

(١٣) ذكر طرقه في كنز العمال ١٢/٥٧١ – ٥٧٤ .

(١٤) في ب : « يتقوى » .

(١٥) في م : « عدوهم » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في : باب من قال : الإمام فئة كل مسلم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ .
كما أخرجهما البيهقي ، في : باب من تولى متحرفًا لقتال ... ، من كتاب السير ٩/٧٦ ، ٧٧ .
وأخرج الأول أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٤٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذي ٧/٢١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من تولى متحرفا لقتال ... ، من كتاب السير ٩/٧٧ .

(١٩) في الأصل ، ب ، م : « بثواب » .

(٢٠) سقطت الواو من : م .

(٢١) في ب : « فنفروا » .

هُذَيْلٍ بقريبٍ من مائَةِ رجُلٍ رامٍ ، فلمَّا أَحَسَّ بهم عاصِمٌ وأصحابُه ، لَجَأُوا إلى فَدْفَدٍ[22] ، فقالوا لهم : انْزِلُوا فأعطونا بأَيْدِيكم ، ولكم العَهْدُ والميثاقُ أنْ لا نَقْتُلَ منكم أحدًا . فقال عاصمٌ : أمَّا أنا فلا أنْزِلُ فى ذِمَّةِ كافرٍ . فَرَمَوْهم بالنَّبْلِ ، فقتَلُوا عاصِمًا فى سبعةٍ معه ، ونزل إليهم ثلاثةٌ على العَهْدِ والميثاقِ ، منهم خُبَيْبٌ ، وزيدُ بن الدَّثِنَةِ ، فلمَّا اسْتَمْكَنُوا منهم ، أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهم ، فَرَبَطُوهم بها . مُتَّفَقٌ عليه[23] . فعاصمٌ أخذَ بالعَزِيمَةِ ، وخُبَيْبٌ وزيد أخَذا بالرُّخْصَةِ ، وكلُّهم محمودٌ غيرُ مَذْمُومٍ ولا مَلُومٍ .

فصل : وإذا كان العَدُوّ أكثرَ من ضِعْفِ المسلمين ، فغلَب على ظَنِّ المسلمين الظَّفَرُ ، فالأَوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لما فى ذلك من المَصْلَحَةِ ، وإن انْصَرَفُوا جازَ ؛ لأنَّهم لا يأْمَنُون العَطَبَ ، والحُكْمُ عُلِّقَ على مَظِنَّتِه ، وهو كَوْنُهم أقلَّ من نِصْفِ[24] عَدُوِّهم[25] ، ولذلك لزِمَهُم الثَّباتُ إذا كانوا أكثرَ من النِّصْفِ ، وإنْ غلبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَهم الثَّباتُ إنْ[26] غَلَبَ على ظَنِّهم الظَّفَرُ ؛ لما فيه من المصلحَةِ . وإن غَلَبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فى الإقامَةِ ، والنَّجاةُ فى الانْصِرافِ ، فالأَوْلَى لهم الانْصِرافُ ، وإنْ ثَبَتُوا جازَ ؛ لأنَّ لهم غرضًا فى الشهادَةِ ، ويَجوزُ أنْ يغْلِبُوا أيضًا . وإنْ غلبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فى الإقامَةِ والانْصِرافِ ، فالأَوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لِيَنالُوا دَرَجَةَ الشُّهداءِ المُقْبِلين على القتالِ مُحْتَسِبِين ، فيكونُون أفْضَلَ من المُوَلِّين ، ولأنَّه يجوزُ أنْ يَغْلِبُوا أيضًا ؛ فإن الله تعالَى يقول : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[27] . ولذلك صَبَرَ عاصمٌ وأصحابُه ، فقاتَلُوا حَتَّى أكرَمَهُم الله بالشَّهادَةِ .

---

(22) الفدفد : المكان الصلب الغليظ .

(23) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ... ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٨٢ ، ٥/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٤ ، ٣١٠ . ولم نجده فى صحيح مسلم ، وانظر : تحفة الأشراف ١٠/٢٨٩ .

(24) فى ب : « ضعف » .

(25) فى الأصل ، م : « عددهم » .

(26) فى ا ، ب : « إذا » .

(27) سورة البقرة ٢٤٩ .

فصل : فإنْ جاءَ العَدُوُّ بلدًا ، فلأَهْلِه التَّحَصُّنُ منهم ، وإنْ كانُوا أكْثَرَ من نصْفِهم ؛ لِيَلْحَقَهم مَدَدٌ أو قُوَّةٌ ، ولا يكونُ ذلك تَوَلِّيًا ولا فِرارًا ، إنَّما التَّوَلِّى بعدَ اللِّقاءِ[28] . وإنْ لَقُوهُم خارِجَ الحِصْنِ ، فلهُم التَّحَيُّزُ إلى الحِصْنِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ للقتالِ ، أو التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ . وإنْ غَزَوْا فذَهَبَت دَوابُّهم ، فليس ذلك عُذْرًا فى الْفِرارِ ، لأنَّ / القتالَ مُمْكِنٌ للرَّجَّالَةِ . وإنْ تَحَيَّزُوا إلى جَبلٍ لِيُقاتِلُوا فيه رَجَّالَةً ، فلا بَأْسَ ، لأنَّه تَحَرُّفٌ للقتالِ . وإنْ ذَهَبَ سِلاحُهم ، فتَحَيَّزُوا إلى مكانٍ يُمْكِنُهم القتالُ فيه بالحِجارَةِ ، والتستُّرُ بالشَّجَرِ ونحوِه ؛ أو لهم فى التَّحَيُّزِ إليه فائِدَةٌ ، جازَ .

١٠/٧٧ظ

فصل : فإنْ وَلَّى قومٌ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، وأَحْرَزَها الباقُون ، فلا شىءَ للفارِّين ؛ لأنَّ إحْرازَها حصلَ بغيرِهم ، فكان مِلْكُها لمَنْ أَحْرَزَها . وإنْ ذَكَرُوا أنَّهم فَرُّوا مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ ، أو مُتَحَرِّفِينَ للقتالِ ، فلا شىءَ لهم أيضًا ؛ لذلك . وإنْ فَرُّوا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، لم يسْقُطْ حقُّهُم منها ؛ لأنَّهم ملَكُوا الغَنِيمَةَ بحِيازَتِها[29] ، فلم يَزُلْ مِلْكُهم عنها بفِرَارِهم .

فصل : فإذا أَلْقَى الكُفَّارُ نارًا فى سفينَةٍ فيها مسلمون ، فاشْتَعَلَت فيها ، فما غَلَبَ على ظَنِّهم السَّلامةُ فيه ، من بقائِهم فى مَرْكَبِهم ، أو إلْقاءِ نُفُوسِهم فى الماءِ ، فالأَوْلَى لهم فِعْلُه ، وإنْ اسْتَوَى عِنْدَهم الأَمْرَانِ ، فقال أحمد : كيفَ شاءَ يَصْنَعُ[30] . قال الأَوْزَاعِىُّ : هما مَوْتَتان ، فاخْتَرْ أَيْسَرَهما . وقال أبو الخَطَّاب : فيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّهم[31] يلزمهم المقامُ ؛ لأنَّهم إذا رَمَوْا نُفُوسَهم فى الماءِ ، كان مَوْتُهم بفِعْلِهم ، وإنْ [32]أقامُوا فموتُهُم بِفِعْلِ غيرِهم[32] .

١٦٨٣ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَجَرَ نفْسَهُ ، بَعْدَ أنْ غَنِمُوا ، عَلَى حِفْظِ الغنيمَةِ** ،

---

(٢٨) فى م : « لقاء العدو » .

(٢٩) فى ب ، م : « لحيازتها » .

(٣٠) فى ا : « صنع » .

(٣١) فى الأصل : « أنه » .

(٣٢ – ٣٢) فى الأصل ، ب : « أقام فموته بفعل غيره » .

فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَخَذَ ، إنْ كَانَ رَاجِلًا ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُها)

وجملتُه أنَّ الغَنِيمَةَ إذا احتاجَتْ إلى مَنْ يَحْفَظُها ، أو يَسُوقُ[1] الدَّوابَّ التى هى منها ، أو يَرْعاها ، أو يَحْمِلُها ، فإنَّ للإمامِ أنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك ، ويُؤَدِّىَ أُجْرَتَها منها ؛ لأنَّ ذلك من مُؤْنَتِها ، فهو كعَلَفِ الدَّوابِّ ، وطَعامِ السَّبْىِ . ومَنْ أَجَرَ نَفْسَه على فِعْلِ شىءٍ من ذلك ، فله أُجْرَتُه مُباحَةً ؛ لأنَّه أجَرَ نفْسَه لِفِعْلٍ بالمسلمين إليه حاجَةٌ ، فحلَّتْ له أُجْرَتُه ، كما لو أجَرَ نَفْسَه على الدَّلالَةِ إلى الطريق . فأمَّا قولُه : إنْ كان راجِلًا أو على دَابَّةٍ يملِكُها . فإنَّه يَعْنِى به أنَّه[2] لا يَرْكَبُ من دَوابِّ المَغْنَمِ ، ولا فَرَسًا حَبِيسًا . قال أحمدُ : لا بأْسَ أنْ يُؤْجِرَ الرجلُ نفْسَه على دَابَّتِه . وكرِهَ/أنْ يستأجِرَ القومَ على سِيَاقِ الرَّمَكِ[3] على فَرَسٍ حَبِيسٍ ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُ الفرَسَ المَوْقُوفَةَ للجهادِ فيما يخْتَصُّ مَنْفَعَةَ نَفْسِه . فإنْ أَجَرَ نفسَه ، فرَكِبَ الدَّابَّةَ الحَبِيسَ ، أو دَابَّةً من الْمَغنَمِ ، لم تَطِبْ له أُجْرَةٌ ؛ لأنَّ المُعِينَ له على العمَلِ يخْتَصُّ نَفْعَ[4] نفْسِه ، فلا يجوزُ أنْ يسْتَعْمِلَ فيه دَوابَّ المَغْنَمِ ، ولا دَوابَّ الْحَبِيسِ . ويَنْبَغِى أنْ يَلْزَمَه بقَدْرِ أجْرِ[5] الدَّابَّةِ ، يُرَدُّ فى الغَنِيمَةِ[6] إنْ كانتْ[7] من الغَنِيمَةِ ، أو يُصْرَفَ[8] فى نَفقَةِ دَوابِّ الْحَبِيسِ إنْ كان الفَرَسُ حَبِيسًا .

٧٨/١٠ و

فصل : فإنْ شرَطَ فى الإجارَةِ رُكوبَ دَابَّةٍ من الغَنِيمَةِ ، فيَنْبَغِى أنْ يجوزَ ؛ لأنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ أُجْرَةٍ تُدْفَعُ إليه من المَغْنَمِ . ولو أجَرَ نفسَه بدابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من الْمَغنَمِ ، صَحَّ . فإذا جعلَ أُجْرَهُ رُكوبَها ، كان أَوْلَى ، إلَّا أنْ يكونَ العملُ مجهولًا ، فلا يجوزُ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ إجارَتِها كَوْنَ عِوَضِها مَعْلومًا . وإنْ شَرَطَ فى الإجارَةِ رُكوبَ دَابَّةٍ من الحَبِيسِ ، لم يجُزْ ؛ لأنَّها إنَّما حُبِسَت على الجِهادِ ، وليس هذا بِجهادٍ ، إنَّما هو نَفْعٌ لأهلِ الغَنِيمَةِ .

---

(١) فى الأصل ، ب ، م : « سوق » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الرمكة ؛ محركة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) فى م : « منفعة » .

(٥) فى ا : « أجرة »

(٦) فى ب : « المغنم » .

(٧) فى م : « كان » .

(٨) فى ا : « يصرفه » .

فصل : ولا يجوزُ الانْتِفاعُ من الغَنِيمَةِ بِرُكوبِ دَابَّةٍ منها ، ولا لُبْسِ ثَوبٍ من ثِيابِها ؛ لما رَوَى رُوَيْفِعُ بن ثابت ، قال : لا أقولُ لكم إلَّا ما سَمِعْتُ من[9] رسولِ الله ﷺ يقولُ يومَ خَيْبَرَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً من فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذا أَعْجَفَها ، رَدَّها فِيهِ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو دَاوُد ، والأَثْرَمُ[10] . وعن رجلٍ من بَلْقَيْنِ ، قال : أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ وهو بوادِي القُرَى ، فقلتُ : ما تقولُ فى الغَنِيمَةِ ؟ فقال : « لِلهِ خُمْسُها ، وأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ » . فقلتُ : فما أَحَدٌ أَوْلَى به من أَحَدٍ ؟ قال : « لَا ، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ » . رواه الأَثْرَمُ[11] . ولأنَّ الغَنِيمةَ مشْتَرَكةٌ بين الغانِمين وأَهْلِ الخُمْسِ ، فلم يجُزْ لواحِدٍ الاخْتِصاصُ بمَنْفَعَتِه ، كغيرِه من الأَمْوالِ المُشْتَرَكَةِ . فإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى القتالِ بسِلاحِهم ، فلا بأْسَ . قال أحمد : إذا كان أَنْكَى فيهم ، أو خافَ على نفْسِه ، فنعم . وذكَر حديثَ سَيْفِ أبى جَهْلٍ ، وهو ما رَوَى عبدُ الله بن مسعود ، قال : انْتَهَيْتُ إلى أبى جَهْلٍ يومَ بَدْرٍ / وقد ضُرِبَتْ رِجْلُه ، فقلتُ : الحمدُ لله الذى أَخْزَاكَ يا أبا جَهْلٍ . فأَضْرِبُه بسَيْفٍ معى غيرِ طائلٍ ، فوقَعَ سَيْفُه من يَدِه ، فأَخَذْتُ سَيْفَه ، فضَرَبْتُه بِهِ حَتَّى بَرَدَ . رواه الأَثْرَمُ . وفى رُكوبِ الفَرَسِ للجهادِ رِوايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ ، كما يجوزُ فى السِّلاحِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأَنَّها تتعَرَّضُ للعَطَبِ غالِبًا ، وقِيمَتَها كثيرةٌ ، بخلافِ السلاحِ .

١٠/٧٨ظ

١٦٨٤ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ لَقِىَ عِلْجًا ، فَقَالَ لَهُ : قِفْ ، أو : أَلْقِ سِلاحَك . فَقَدْ أَمَّنَهُ**)

قد تَقَدَّمَ الكلامُ فى مَن يصحُّ أمانُه ، ونذكُرُ هٰهُنا صِفَةَ الأمانِ ، فالذى ورَدَ به الشَّرْعُ[1]

---

(٩) سقط من : ا .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٩ .

(١١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إخراج الخمس ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٢٤ ، ٩/٦٢ .

(١) فى ب : « المشرع » .

لفظتان ؛ أَجَرْتُك ، وَأَمَّنْتُك . لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[٢] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »[٣]. وقال : « مَنْ دخَلَ دارَ أبى سُفْيانَ فهو آمِنٌ ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ[٤] بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »[٥] . وفى مَعْنَى ذلك إذا قال : لا تَخَفْ ، لا تَذْهَلْ ، لا تَخْشَ ، لا خَوْفَ عَلَيْكَ ، لا بَأْسَ عَلَيْكَ . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه قال : إذا قُلْتُم : لا بَأْسَ ، أو لا تَذْهَلْ[٦] ، أو مترس[٧] ، فقد أَمَّنْتُمُوهُم ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[٨] . وفى رِواية أُخْرَى : إذا قالَ الرجُلُ للرجُلِ : لا تَخَفْ . فقد أَمَّنَهُ ، وإذا قال : لا تَذْهَلْ . فقد أَمَّنَهُ ؛ فإنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[٨] . ورُوِىَ أنَّ عمرَ قال للهُرْمُزانِ : تَكَلَّمْ ، ولا بَأْسَ عَلَيْكَ . فلمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عمرُ بقَتْلِه ، فقال أَنَسُ بنُ مالِكٍ : ليس لك إلى ذلك سبيلٌ ، قد أَمَّنْتَه . فقال عمرُ : كَلَّا . فقال الزُّبَيْرُ : قد قُلْتَ له : تَكَلَّمْ ، ولا بَأْسَ عَلَيْكَ . فدَرَأَ عنه عمرُ القَتْلَ . رواه سعيدٌ وغيرُه[٩] . وهذا كلُّه لا نَعْلَمُ فيه خلافًا . فأمَّا إنْ قالَ له : قُمْ ، أو قِفْ ، أو أَلْقِ سلاحَكَ . فقال أصحابُنا : هو أمانٌ أيضا ؛ لأنَّ الكافِرَ يعْتقِدُ هذا أمانًا ، فأشْبَهَ قولَه : أَمَّنْتُك . وقال الأَوْزَاعِىُّ : إن ادَّعَى الكافِرُ أنَّه أمانٌ[١٠] ، أو

---

(٢) سورة التوبة ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٧٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٦–١٤٠٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر مكة ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٤ .

(٦) كذا فى النسخ . وفى بعض مصادر التخريج : « لا تدحل » . أى « لا تخف » . وفى بعضها : « لا تدهل » . بالنبطية ، أى لا تخف أيضا .

(٧) أى : لا تخف . فارسية .

(٨) كتاب عمر إلى أبى موسى ، أخرجه الدارقطنى ، فى : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى ، من كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطنى ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ . والبيهقى ، فى : باب كيف الأمان ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/٩٦ ، ١٠/١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٩ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفى : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ١١/٣٢٨ ، ٣٢٩ . وذكره برمته وكيع ، فى : أخبار القضاة ١/٧٠–٧٣ . وانظر حاشيته .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٧٨ .

(١٠) فى م : « أمن » .

قال : إنَّما وَقَفْتُ لِنِدَائِك . فهو آمِنٌ[11] ، وإن لم يَدَّعِ ذلك فلا يُقْبَلُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا ليس بأَمانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يُشْعِرُ به ، وهو يُسْتَعْمَلُ[12] للإِرْهابِ والتَّخْوِيف ، فلم يكُنْ أمانًا ، كقولِه[13] : لأَقْتُلَنَّكَ . لكن يُرْجَعُ إلى القائِلِ ، فإنْ قال : نَوَيْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ ، وإن قال : لم أُرِدْ[14] / أمانَه . نَظَرْنا فى الكافِرِ ؛ فإنْ قال : اعْتَقَدْتُه أمانًا . رُدَّ إلى مَأْمَنِه ، ولم يجُزْ قَتْلُه ، وإنْ لم يَعْتَقِدْه أمانًا فليس بأمانٍ ، كما لو أشارَ إليهم بما اعْتَقَدُوه أمانًا . ١٠/٧٩و

فصل : فإنْ أشارَ المسلمُ إليهم بما يَرَوْنَه أمانًا ، وقال : أَرَدْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ ، وإنْ قال : لم أُرِدْ به الأمانَ . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه أَعْلَمُ بِنِيَّتِه . فإنْ خَرَجَ الكُفّارُ من حِصْنِهم بناءً على هذه الإشارَةِ ، لم يجُزْ قَتْلُهُم ، ولكنْ يُرَدُّون إلى مَأْمَنِهم . وقد[15] قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : واللهِ لو أنَّ أَحَدَكُم أشارَ بإصْبَعِهِ إلى السماءِ إلى مُشْرِكٍ ، فنزلَ بأمانِه ، فقَتَلَه ، لقَتَلْتُه به . رواه سعيدٌ[16] . وإنْ ماتَ المسلمُ أو غابَ ، فإنَّهم يُرَدُّون إلى مَأْمَنِهم . وبهذا قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . فإنْ قيل : فكيفَ صَحَّحْتُم الأمانَ بالإشارَةِ ، مع القُدْرَةِ على النُّطْقِ ، بخلافِ البَيْعِ والطَّلاقِ والعِتْقِ ؟ قُلْنا : تَغْلِيبًا لحَقْنِ الدَّمِ ، كما حُقِنَ دَمُ مَن[17] له شُبْهةُ كتابٍ ، تَغْلِيبًا لحَقْنِ دَمِه ، ولأنَّ الكُفّارَ فى الغالِبِ لا يَفْهَمُون كلامَ المسلمين ، والمسلمون لا يَفْهَمُون كلامَهُم ، فدَعَت الحاجَةُ إلى التَّكْلِيمِ بالإشارَةِ ، بخلافِ غيرِه .

فصل : إذا سُبِيَت كافِرَةٌ ، فجاءَ قَرابَتُها[18] يَطْلُبُها ، وقال : إنَّ عِنْدِى أسيرًا مُسْلِمًا ، فأَطْلِقُوها حتّى أُحْضِرَه . فقال الإمامُ : أَحْضِرْهُ . فأَحْضَرَهُ ، لَزِمَ إطْلاقُها ؛ لأنَّ

---

(١١) فى ب : « أمان » .

(١٢) فى ا ، ب : « مستعمل » .

(١٣) فى ا ، م : « لقوله » .

(١٤) فى ا زيادة : « به » .

(١٥) سقطت « قد » من : م .

(١٦) فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب السنن ٢ / ٢٢٩ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فى م : « ابنها » .

المفهومَ من هذا إجَابَتُه إلى ما سأَل . وإنْ قال الإمامُ : لم أُرِدْ إجابَتَه ، لم يُجْبَرْ على تَرْكِ أسيرِه ، ورُدَّ إلى مَأْمَنِه . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : يُطْلَقُ الأسيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حُرٌّ لا يجوزُ أنْ يكونَ [19] ثَمَنَ مَمْلوكَةٍ [19] ، ويُقالُ له : إن اخْتَرْتَ شراءَها ، فأْتِ بثَمَنِها . ولَنا ، أنَّ هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فيَجِبُ الوفاءُ به ، كما لو صَرَّحَ به ، ولأنَّ الكافِرَ فَهِمَ منه ذلك ، وبَنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فَهِمَ الأمانَ من الإشارَةِ . وقولُهم : إنَّ الحُرَّ لا يكونُ ثَمنَ مَمْلوكَةٍ . قُلْنا : لكنْ يصِحُّ أنْ يُفادَى بها ، فقد فادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالأسيرَةِ التى أخَذَها من سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَجُلَيْن [20] من المسلمين [21] ، وفادَى / رَجُلَيْن [20] من المسلمين بأسِيرٍ من الكُفَّارِ [21] ، ووَفَّى لهم برَدِّ مَنْ جاءَه مسلمًا ، وقال : « إنَّه لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » [22] . وإنْ كان رَدُّ المسلمِ [23] إليهم ليس بحَقٍّ لهم ، ولأنَّه الْتَزَمَ إطْلاقَها ؛ فلَزِمَه ذلك ؛ لقولِه عليه السلام : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » [24] . وقوله : « إنَّه لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » .

١٠/٧٩ظ

١٦٨٥ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أوْ لِوَلَدِه ، أوْ لسَيِّدِه ، لَمْ يُقْطَعْ)

يعني إذا كان السَّارِقُ بعضَ الغانِمين ، أو أباه ، أو سَيِّدَه ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ له شُبْهَةً ، وهو حَقُّه المُتَعَلِّقُ بها ، فيكونُ ذلك مانِعًا مِن قَطْعِه ، لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فأشْبَهَ ما لو سَرَقَ من مالٍ مُشْتَرَكٍ بينه وبَيْنَ غيرِه . وهكذا إنْ كان لابْنِه وإنْ عَلَا . وهو قولُ أبي حَنيفَةَ ، والشافِعِيِّ . وزادَ أبو حنيفةَ : إذا كان لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فيها حَقٌّ لم يُقْطَعْ . مَبْنِيٌّ على أنَّه لا يُقْطَعُ بسرقَةِ مالِهم . وقد سبَقَ الكلامُ في هذا [1] . ولو كان

(١٩-١٩) في ب : « ثمنا لمملوكة » .

(٢٠) في ب ، م : « برجلين » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٣) في م : « مسلم » .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٦/٣٠ . وفي صفحة ١٥٢ .

(١) تقدم في : ١٢/٤٦١ .

لأَحَدِ الزَّوْجَين فيها حَقٌّ فسَرَقَ منها الآخرُ ، لم يُقْطَعْ عندَ مَنْ لا يَرَى أنَّ أحدَهُما يُقْطَعُ بسرِقَةِ مالِ الآخَرِ . وقد سَبَقَ ذِكْرُ هذا[٢] .

فصل : والسَّارِقُ من الغَنِيمَةِ غيرُ الغَالِّ ، فلا يَجْرِى مَجْراهُ فى إحْراقِ رَحْلِه ، ولا يَجْرِى الغَالُّ مَجْرَى السَّارِقِ فى قَطْعِ يَدِه . وذكَر بعضُ أصحابِنا أنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُه ؛ لأنَّه فى معنى الغَالِّ ، ولأنَّه لمَّا دُرِئَ عنه الحَدُّ ، وَجَبَ أنْ يُشْرَعَ فى حَقِّه عُقوبَةٌ أُخْرَى ، كسارِقِ الثَّمَرِ يَغْرَمُ مِثْلَىْ ما سَرَقَ . ولَنا ، أنَّ هذا لا يقَعُ[٣] عليه اسمُ الغَالِّ حقيقةً ، ولا هو فى مَعْناه ؛ لأنَّ الغُلولَ يكْثُرُ لكَوْنِه أخْذَ مالٍ لا حافِظَ له ، ولا يُطَّلَعُ عليه غالبًا[٤] ، فيَحْتاجُ إلى زَاجرٍ عنه ، وليس كذلك السَّرِقَةُ ، فإنَّها أخْذُ مالٍ مَحْفوظٍ ، فالحاجَةُ إلى الزَّجْرِ عنه أقلُّ .

١٦٨٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ وَطِئَ جارِيَةً قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ ، أُدِّبَ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزِّنَى[١] ، وأُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا ، فَطُرِحَ فى الْمَقْسِمِ ، إلَّا أنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا**)

١٠/٨٠و /يعنى إذا كان الواطِئُ من الغانمين ، أو ممَّنْ لولَدِه فيها حَقٌّ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ المِلْكَ يثْبُتُ للغانِمين فى الغَنِيمَةِ ، فيكونُ للواطِئِ حَقٌّ فى هذه الجارِيَةِ وإنْ كان قليلًا ، فيُدْرَأُ عنه الحَدُّ للشُّبْهَةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . وقال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه الحَدُّ ؛ لقولِ الله تعالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] . وهذا زانٍ ، ولأنَّه وَطِئَ فى غيرِ مِلْكٍ ، عامِدًا ، عالِمًا بالتَّحْرِيم ، فلَزِمَه الحَدُّ ، كما لو وَطِئَ جارِيةَ غَيْرِه . وقال الأوْزاعِيُّ : كلُّ مَنْ سَلَفَ مِن عُلَمائِنا يقولُ : عليه أدْنَى الحَدَّيْنِ ، مِائَةَ جَلْدَةٍ . ومَنَعَ بعضُ الفُقَهاءِ ثُبُوتَ المِلْكِ فى الغَنِيمَةِ ، وقال : إنَّما يثْبُتُ بالاخْتِيارِ[٣] ، بدليلِ أنَّ

---

(٢) تقدم فى : ١٢/٤٦١ .

(٣) فى م : « يقطع » .

(٤) فى ب : « عالما » .

(١) فى ا ، ب ، م : « الزانى » .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) فى م : « بالأخبار » .

أَحَدَهُم لو قالَ : أَسْقَطْتُ حَقِّى . سَقَطَ ، ولو ثَبَتَ مِلْكُه ، لم يزُلْ بذلك ، كالوارِثِ .
ولَنا ، أنَّ له فيها شُبْهَةَ المِلْكِ ، فلم يَجِبْ عليه الحَدُّ ، كَوَطْءِ [٤] جارِيةٍ له فيها شِرْكٌ [٤] ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بوَطْءِ الجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ وجارِيةِ ابْنِه ، فنَقِيسُ عليه هذا ، ومَنْعُ المِلْكِ لا يصِحُّ ؛ لأنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ قد زالَ ، ولا يزُولُ إلَّا إلى مالِكٍ ، ولأنَّه تَصِحُّ قِسْمَتُه ، ويَمْلِكُ الْغانمون طلَبَ قِسْمَتِها ، فأشْبَهَتْ مالَ الوارِثِ ، وإنَّما [٥] كَثُرَ الغانمون فقَلَّ نصيبُ الواطِىءِ ، ولم يستَقِرَّ فى شىءٍ بعَيْنِه ، وكان للإمامِ تَعْيينُ نَصِيبِ كُلِّ واحِدٍ بغيرِ اخْتِيارِه ، فلذلك جازَ أنْ يسْقُطَ بالإِسْقاطِ ، بخلافِ الميراثِ ، وضَعْفُ المِلْكِ لا يُخْرِجُه عن كونِه شُبْهَةً فى الحدِّ الذى يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ولهذا يسْقُطُ الحَدُّ بأدْنَى شىءٍ ، وإنْ لم يكنْ حَقِيقةَ المِلْكِ فهو شُبْهَةٌ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُعَزَّرُ ، ولا يبْلَغُ بالتَّعْزِيرِ [٦] الحَدَّ ، على ما أسْلَفْناهُ ، ويُؤْخَذُ منه مَهْرُ مِثْلِها ، فيُطْرَحُ فى المَقْسِمِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال القاضى : إنَّه يسْقُطُ عنه من المَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِه منها ، ويَجِبُ عليه بَقِيَّتُه ، كما لو وَطِئَ جارِيةً مُشْتَرَكَةً بينَه وبينَ غيرِه . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّنا إذا أسْقَطْنا عنه حِصَّتَه ، وأَخَذْنا الباقِىَ فطَرَحْناه فى المَغْنَمِ ، ثم قَسَمْناه على الجميعِ وهو فيهم ، عادَ إليه سَهْمٌ من حِصَّةِ غيرِه ، ولأنَّ قَدْرَ حِصَّتِه قد لا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُه ؛ لقِلَّةِ المَهْرِ وكَثْرَةِ الغانمين ، ثم إذا أَخَذْناه ، فإنْ قَسَمْناه مُفْرَدًا / على مَنْ سِواهُ ، لم يُمْكِنْ ، وإنْ خَلَطْناه ببَقِيَّةِ الغَنِيمَةِ ، ثم قسَمْناه على الجميعِ ، أخذَ سَهْمًا ممَّا ليس له فيه حَقٌّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ وَلَدَت منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، يلحَقُه نَسَبُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : هو رقِيقٌ ، ولا [٥] يلْحَقُه نَسَبُه ؛ لأنَّ الغانمين إنَّما يَمْلِكون بالقِسْمَةِ ، فقد صادَفَ وطؤُه غيرَ ملكِه . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ سَقَطَ فيه الحَدُّ بشُبْهَةِ المِلْكِ ، فيَلْحَقُ فيه النَّسَبُ ، كَوَطْءِ جارِيَةِ ابْنِه ، وما ذَكَرُوه غيرُ مُسَلَّمٍ ، ثم يبْطُلُ بوَطْءِ جارِيَةِ ابْنِه . ويُفارِقُ الزِّنَى ؛ فإنَّه يُوجِبُ الحَدَّ . وإذا ثبَتَ هذا ، فإنَّ الأَمَةَ تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له فى الحالِ . وقال الشافِعِىُّ : لا تَصِيرُ أمَّ وَلَدٍ له [٧] فى الحالِ ؛ لأنَّها ليستْ مِلْكًا له . فإذا مَلَكَها بعدَ

١٠/٨٠ظ

(٤ - ٤) فى م : « الجارية المشتركة » .

(٥) سقطت الواو من : م .

(٦) فى ب : « التعزير » .

(٧) سقط من : م .

ذلك ، فهل تصيرُ أُمَّ ولَدٍ ؟ فيها قَوْلان ؛ ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ يلْحَقُ به النَّسَبُ لشُبْهَةِ الملكِ ، فتَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ ، كوَطْءِ جارِيَةِ ابنِه ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرُوه بجارِيَةِ الابْنِ ، ولا نُسَلِّمُ ما ذَكَرُوه ، فإنَّا قَدْ بَيَّنَّا أنَّ الملكَ يثْبُتُ فى الغَنِيمَةِ بمُجَرَّدِ الاغْتِنامِ ، وعليه قِيمَتُها تُطْرَحُ فى الْمَغْنَمِ ؛ لأنَّه فَوَّتَها عليهم ، وأَخْرَجَها من الغَنِيمةِ بفِعْلِه ، فلَزِمَتْه قيمَتُها ، كما لو قتَلَها ، فإنْ كان مُعْسِرًا كان فى ذِمَّتِه قِيمتُها . وقال القاضى : إنْ[8] كان مُعْسِرًا حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِه من الغَنِيمَةِ ، فصارت[9] أُمَّ وَلَدٍ ، وباقِيها رَقِيقٌ للغانِمين ؛ لأنَّ كَوْنَها أُمَّ ولَدٍ إنَّما يثْبُتُ بالسِّرَايَةِ فى مِلْكِ غيرِه ، فلم يَسْرِ فى حَقِّ المُعْسِرِ ، كالإِعْتاقِ . ولَنا ، أنَّه اسْتِيلادٌ جَعَلَ بعْضَها أُمَّ ولَدٍ ، فيَجْعَلُ جَمِيعَها أُمَّ وَلَدٍ ، كاسْتِيلادِ جارِيَةِ الابْنِ ، وفارقَ العِتْقَ ؛ لأنَّ الاسْتِيلادَ أقْوَى ، لكَوْنِه فِعْلًا ، وينْفُذُ من المجنونِ . فأمَّا قيمَةُ الولَدِ ، فقال أبو بكرٍ : فيها روايتان ؛ إحْداهُما ، تَلْزَمُه قِيمَتُه حين وَضْعِه ، تُطْرَحُ فى الْمَغْنَمِ ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه ، فأَشْبَهَ ولَدَ المَغْرورِ . والثانِيَةُ ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه مَلَكَها حين عَلِقَتْ ، ولم يثْبُتْ مِلْكُ الغانمين فى الولَدِ بحالٍ ، فأشْبَهَ ولَدَ الأَبِ من جارِيَةِ ابْنِه إذا وَطِئَها ، ولأنه يَعْتِقُ حين عُلوقِه ، ولا قِيمةَ له حينئذٍ . وقال القاضِى : إذا صارَ نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ ، يكونُ الوَلَدُ كلُّه حُرًّا ، وعليه قِيمةُ نِصْفِه .

١٠/٨١و **فصل** : وإذا كان فى الغَنِيمَةِ مَنْ / يَعْتِقُ على بعضِ الغانمين ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان رجلًا لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ العبَّاسَ عَمَّ النَّبِىِّ ﷺ وعَمَّ عَلِىٍّ وعُقَيْلًا أخا عَلِىٍّ كانا فى أَسْرَى بَدْرٍ ، فلم يَعْتِقَا عليهما[10] ، ولأنَّ الرجُلَ لا يصِيرُ رَقِيقًا[11] بنفْسِ السَّبْىِ . وإن اسْتُرِقَّ ، أو كان الأسِيرُ امرأةً أو صَبِيًّا عَتَقَ عليه قَدْرُ نَصِيبِه ، وسَرَى إلى باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وإنْ كان مُعْسِرًا لم يَعْتِقْ عليه إلَّا مِلْكُه منه . وقال الشافِعِىُّ : لا يَعْتِقُ منه شىءٌ . وهذا مُقْتَضَى قولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه[12] بمُجَرَّدِ الاغْتِنامِ ، ولو ملك لم يَتَعَيَّنْ مِلْكُه فيه ، وإنْ قَسَمَهُ ،

---

(٨) فى م : « إذا » .

(٩) فى الأصل ، ب : « فصار » .

(١٠) نص رواة السيرة على أسر عقيل بن أبى طالب ، ولم يذكروا معه العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان أسلم ، وكان يكتم إسلامه خوف قومه . انظر : السيرة النبوية ٢/٣ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) فى ب ، م : « يملك » .

وجَعَلَه فى نَصِيبِه ، واخْتارَ تَمَلُّكَه ، عَتَقَ عليه ، وإلَّا فلا ، وإنْ جُعِلَ له بعضُه ، فاخْتارَ تَمَلُّكَه . عَتَقَ عليه ، وقُوِّمَ عليه الباقِى . ولَنا ، ما بَيَّنَّاهُ مِنْ أنَّ المِلْكَ يثبُتُ للغانِمِين لكَوْنِ الاسْتيلاءِ التَّامِّ وُجِدَ منهم ، وهو سَبَبٌ للمِلْكِ ، ولأَنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ[13] زالَ ، ولا يزُولُ إلَّا إلى المسلمين .

فصل : فإنْ أَعْتَقَ بعضُ الغانمين عَبْدًا من الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ ، فإنْ كان ممَّنْ لم يثْبُتْ فيه الرِّقُّ ، كالرَّجُلِ قبلَ اسْتِرْقاقِهِ ، لم يَعْتِقْ ؛ لما ذَكَرْناه قبلُ ، وإنْ كان رَقِيقًا كالمرأةِ والصَّبِىِّ ، عَتَقَ عليه قَدْرُ حِصَّتِه ، وسَرَى إلى باقِيهِ إنْ كان مُوسِرًا ، وعليه قِيمَةُ باقِيه تُطْرَحُ فى المَقْسِمِ ، وإنْ كان مُعْسِرًا عَتَقَ عليه قَدْرُ مِلْكِه من الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه مُوسِرٌ بقَدْرِ حِصَّتِه من الغَنِيمَةِ ، فإنْ كان بقَدْرِ حَقِّهِ من الغنيمةِ عَتَقَ ، ولم يأْخُذْ شيئًا ، وإنْ كان دونَ حَقِّه ، أخَذَ باقِىَ حَقِّهِ ، وإنْ كان أكثرَ من حَقِّهِ ، لم يَعْتِقْ إلَّا قَدْرُ حَقِّه ، فإنْ أعْتَقَ عَبْدًا ثانِيًا ، وفَضَلَ من حَقِّهِ عن الأَوَّلِ شىءٌ ، عَتَقَ بقَدْرِه من الثانى ، وإنْ لم يفْضُلْ شىءٌ ، لم يَعْتِقْ من الثانى شىءٌ .

فصل : يُكْرَهُ نقلُ رُءُوسِ المشركين من بَلَدٍ إلى بلدٍ ، والمُثْلَةُ بقَتْلاهُم وتَعْذِيبُهم ؛ لما رَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ ، ويَنْهانا عن المُثْلَةِ . وعن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الْإيمانِ » . روَاهما أبو دَاوُدَ[14] . وعن شَدَّاد بن أَوْسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ » . رواه النَّسائِىُّ[15] ، وعن عُقْبَةَ[16] بن عامرٍ ، أنَّه قَدِمَ على أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، برَأْسِ يَنَاقَ[17] البِطْرِيقِ ، فأنْكَرَ ذلك ، فقال : يا خليفةَ / رسولِ اللهِ ، فإنَّهم يَفْعَلُونَ ذلِك بِنَا . قال :   ١٠/٨١ظ

---

(١٣) فى م زيادة : « قد » .

(١٤) فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٩ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٨ ، ٥/١٢ ، ٢٠ . وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٩٣ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٥١٦ .

(١٦) فى م : « عبد الله » . خطأ .

(١٧) سقط من : م .

فَاسْتِنَانٌ بفارِسَ والرومِ ! لا يُحْمَلُ إلَىَّ رأسٌ ، فإنَّما يَكْفِى الكتابُ والخَبَرُ[18] . وقال الزُّهْرِىُّ : لم يُحْمَلْ إلى النَّبِىِّ ﷺ رأسٌ قَطُّ ، وحُمِلَ إلى أبى بَكْرٍ رأسٌ فأنْكَرَ ، وأوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إليه الرُّءُوسُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ . ويُكْرَه رَمْيُها فى الْمَنْجَنِيقِ . نَصَّ عليه أحمد . وإنْ فَعَلُوا ذلك لمَصْلَحَةٍ جازَ ؛ لما رَوَيْنا ، أنَّ عمرَو بن العاص حينَ حاصَرَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، ظُفِرَ برجُلٍ من المُسْلِمين ، فأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فجاءَ قومُه عَمْرًا مُغْضَبِين[19] ، فقال لهم[20] عَمْرو : خُذُوا رَجُلًا منهم فاقْطَعُوا رَأْسَه ، فارْمُوا به إليهم فى الْمَنْجَنِيقِ ، فَفَعَلُوا ذلك ، فَرَمَى أهلُ الإِسْكَنْدرِيَّةِ رأسَ المسلمِ إلى قَوْمِه[21] .

فصل : يجوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ من أهلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ صاحِبِ مصرَ[22] . فإنْ كان ذلك فى حالِ الغَزْوِ ، فقال أبو الخَطَّابِ : ما أهْدَاهُ المشركون لأَمِيرِ الجَيْشِ ، أو لِبَعْضِ قُوَّادِه ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّه لا يفعلُ ذلك إلَّا لخَوْفِه من المسلمين . فظاهِرُ هذا أنَّ ما أُهْدِىَ لآحادِ الرَّعِيَّةِ فهو له . وقال القاضِى : هو غَنِيمَةٌ أيضا . وإنْ كان من دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإِسلامِ ، فهو لِمَنْ أُهْدِىَ[23] له ، سواءٌ كان الإِمامَ أو غيرَه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبِلَ الهَدِيَّةَ ، فكانَتْ له دونَ غيرِه[24] . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ومحمد[25] بن الحسن[25] . وقال أبو حنيفة : هو للمُهْدَى له بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه خُصَّ بها ، أشْبَهَ إذا كان فى دارِ الإِسلامِ . وحُكِىَ ذلك رِوايَةً عن أحمد . ولَنا ، أنَّه أخَذَ ذلك بظَهْرِ الجيشِ ، أشْبَهَ ما[26] أخذَه قَهْرًا ، ولأنَّه إذا أهْدَى للإِمامِ أو الأمير[27] ، فالظَاهِرُ أنَّه يُدارِى

---

(18) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٩/١٣٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(19) فى ا : « متغضبين » .

(20) سقط من : ا .

(21) ذكره ابن عبد الحكم ، فى فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

(22) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٧٠ .

(23) فى الأصل ، ا ، ب : « أهديت » .

(24) انظر : الموضع السابق فى السنن الكبرى .

(25 – 25) سقط من : م .

(26) فى م زيادة : « لو » .

(27) فى الأصل ، ا ، ب : « أمير » .

عن نفْسِه به[٢٨] ، فأشْبَهَ ما أُخِذَ منه قَهْرًا . وأما إن أَهْدَى لآحادِ المسلمين ، فلم يَقْصِدْ به ذلك فى الظَّاهرِ ، لعَدَمِ الخوفِ منه ، فيكونُ له ، كما لو أُهْدِىَ إليه إلى[٢٩] دارِ الإسلامِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُنْظَرَ ، فإنْ كان بينهما مُهادَاةٌ قبلَ ذلك ، فله ما أَهْدَى إليه ، وإنْ تجدَّد ذلك بالدُّخولِ إلى دارِهم ، فهو للمسلمين ، كقَوْلِنا فى الهَدِيَّةِ إلى القاضِى .

---

(٢٨) سقط من : ا ، ب .
(٢٩) فى م : « فى » .

كتاب الجِزْيَة

٨٢/١٠و وهي الوَظِيفَةُ المَأْخُوذَةُ من الكافِرِ لإقامَتِه بدارِ الإسلامِ في كلِّ عامٍ ، وهي / فِعْلَةٌ من جَزَى يَجْزِي : إذا قَضَى . قال الله تعالَى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾[1] . تقولُ العَربُ : جَزَيْت دَيْنِي . إذ قَضَيْته . والأَصْلُ فيها الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقولُ اللهِ تعالَى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَـٰبَ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[2] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى الْمُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّـه قالَ لجُنْدِ كِسْرَى يومَ نَهاوَنْدَ[3] : أمَرنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنا أنْ نُقاتِلَكُم حتى تَعْبُدُوا اللهَ وحدَه[4] ، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ . أخْرَجه البُخاريُّ[5] . وعن بُرَيْدَةَ ، أنَّه[6] قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ، أوْصاهُ بتَقْوَى اللهِ تَعالَى في خاصَّةِ نَفْسِه ، وبمَنْ معه من المسلمين خيرًا ، وقال له : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى خِصَالٍ ثَلاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ ، فَإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ[7] ، وكُفَّ عنْهُمْ ، فإنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإنْ أَجَابُوكَ ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ »[8] . في أخْبارٍ كثيرةٍ . وأَجْمَعَ المسلمون على جَوازِ أَخْذِ الجِزْيَةِ في الجُمْلَةِ .

---

(١) سورة البقرة ٤٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٨٢٧ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٤/١١٨ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

١٦٨٧ – مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِىٍّ ، أَوْ نَصْرَانِىٍّ ، أَوْ مَجُوسِىٍّ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ)

وجملَتُه أنَّ الذين تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفان ؛ أَهْلُ كتابٍ ، ومَنْ له[١] شُبْهَةُ كتابٍ ، فأَهْلُ الكتابِ اليهودُ والنَّصارَى ومَنْ دانَ بدِينِهم ، كالسَّامِرَةِ[٢] يَدِينُون بالتَّوْراةِ ، ويعْمَلون بشريعَةِ مُوسَى [٣]عليه السَّلامُ[٣] ، وإنّما خالَفُوهم فى فُروعِ دِينِهم ، وفِرَقِ النَّصارَى من اليَعْقُوبيَّةِ[٤] ، والنَّسْطُورِيّةِ[٥] ، والمَلْكَيَّةِ[٦] ، والفِرنْجِ[٧] ، والرُّومِ ، والأَرْمَنِ ، وغيرِهم ، ممَّن دانَ بالإِنْجيلِ ، وانْتَسَبَ إلى عيسَى [٣]عليه السلام[٣] ، والعملِ بشَريعَتِه ، فكلُّهم من أهلِ الإِنْجيلِ ، ومَنْ عَدَا هؤلاء من الكُفَّارِ ، فليس من أهلِ الكتابِ ؛ بدليلِ قولِ الله تعالَى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[٨] . واخْتلَفَ أهلُ / العلمِ فى الصَّابِئِين[٩] ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّهم جِنْسٌ من النَّصارَى . وقال فى موضعٍ آخرَ : بَلَغَنِى أنَّهم يُسْبِتُون ، فهؤلاء إذا أسْبَتُوا[١٠] فهم من اليهودِ . ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه

١٠/٨٢ظ

---

(١) فى ا : « لهم » .

(٢) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) اليعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالى ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحما ودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .

(٥) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذى ظهر فى زمان المأمون ، وتصرف فى الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .

(٦) كذا فى النسخ . وفى الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذى ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ، قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة .

(٧) فى م : « والفرنجة » .

(٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(٩) قال الشهرستانى : مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين ، ويدَّعون أن مذهبهم الاكتساب ، والحنفاء تدَّعى أن مذهبها هو الفطرة . الملل والنحل ٢/٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(١٠) فى م : « سبتوا » .

قال : هم يُسْبِتُون . وقال مُجاهِد : هم بينَ اليهودِ والنَّصارَى . وقال السُّدِّىُّ والرَّبيعُ : هم من أهلِ الكتابِ . وتَوَقَّفَ الشافِعِىُّ فى أمْرِهم . والصَّحيحُ أنَّه يُنْظَرُ فيهم ؛ فإنْ كانُوا يُوافِقُون أحدَ أهلِ الكتابَيْن فى نَبِيِّهم وكتابِهم فهم منهم ، وإنْ خالَفُوهم فى ذلك فليس هم من أهلِ الكتابِ . ويُرْوَى عنهم أنَّهم يقولُون : إنَّ الفَلَكَ حَىٌّ ناطِقٌ ، وإنَّ الكواكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ . فإنْ كانُوا كذلك ، فهم كعَبَدَةِ الأوْثانِ ، وأمَّا أهلُ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داود ، فلا تُقْبَلُ مِنهم الجِزْيَةُ ؛ لأنَّهم من غيرِ الطائِفَتَيْن ، ولأنَّ هذه الصُّحُفَ لم تكنْ فيها شرائِعُ ، إنَّما هى مَواعِظُ وأمْثالٌ ، كذلك وَصَفَ النَّبِىُّ ﷺ صُحُفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داوُدَ ، فى حديثِ أبى ذَرٍّ(١١) . وأمَّا الذين لهم شُبْهَةُ كتابٍ ، فهم الْمَجُوسُ ، فإنَّه يُرْوَى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ ، فصارَ لهم بذلك شُبْهَةٌ أوْجَبَتْ حَقْنَ دمائِهم ، وأَخْذَ الجِزْيَةِ منهم ، ولم ينْتَهِضْ فى(١٢) إباحَةِ نكاحِ نسائِهم ولا ذَبائِحِهم دلِيلٌ(١٣) . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلْمِ . ونُقِلَ(١٤) عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّهم من أهلِ الكِتابِ ، وتَحِلُّ نِساؤُهم وذَبائِحُهُم ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : أنا أَعْلَمُ الناسِ بالمجُوسِ ، كان لهم عِلْمٌ يَعْلَمُونه ، وكتابٌ يَدْرُسونَه ، وأنَّ مِلكَهُم سَكِرَ ، فوقَعَ على بِنْتِه أو أُخْتِه(١٥) ، فاطَّلَعَ عليه بعضُ أهلِ مملكَتِه ، فلمَّا صَحَا جاءُوا يُقِيمُون عليه الحَدَّ ، فامْتَنَع منهم ، ودَعَا أهلَ مَمْلكَتِه ، وقال : أتَعْلَمُون دِينًا خيرًا من دينِ آدَمَ ، وقد أنْكَحَ بَنِيه بَناتِه ، فأنا على دينِ آدَمَ . قال : فتابَعَهُ قومٌ ، وقاتَلُوا الذين يُخالِفُونه(١٦) ، حتى قَتَلُوهم ، فأَصْبَحُوا وقد أُسْرِىَ بكتابِهم ، ورُفِعَ العِلْمُ الذى فى صُدورِهم ، فهم أهلُ كتابٍ ، وقد أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ - وأُراهُ قال : وعمرُ - منهم الجِزْيَةَ . رَواه الشافِعِىُّ ، وسعيدٌ ، وغيرُهما(١٧) . ولأنَّ

---

(١١) أخرجه عن أبى ذرٍّ عبدُ بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطى ، فى تفسير سورة الأعلى . الدر المنثور ٦/٣٤١ .

(١٢) فى ا ، ب : « إلى » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) فى ب : « وروى » .

(١٥) فى م : « وأخته » .

(١٦) فى ب ، م : « يخالفونهم » .

(١٧) أخرجه الشافعى ، انظر : باب ما جاء فى الجزية ، من كتاب الجهاد . ترتيب المسند ٢/١٣١ .

النَّبِيَّ ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[١٨] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ الْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن / قَبْلِنَا ﴾ . والْمَجُوسُ من غيرِ الطائِفَتَيْن ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . يدُلُّ على أنَّهم غيرُهم . ورَوَى البُخارِيُّ[١٩] ، بإسْنادِه عن بَجالَةَ ، أنَّه قال : ولم يكُنْ عمرُ أخَذَ الجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ ، حتى حَدَّثَه عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ . ولو كانُوا أهلَ كتابٍ ، لَما وقَفَ عمرُ فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم مع أمْرِ الله تعالَى بأخْذِ الجِزْيَةِ من أهلِ الكتابِ . وما ذكرُوه هو الذى صارَ لهم به شُبْهَةُ الكِتابِ . وقد قال أبو عُبَيْدٍ : لا أحسبُ ما رَوَوْه عن عَلِيٍّ فى هذا مَحْفُوظًا ، ولو كان له أصْلٌ ، لما حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءَهم ، وهو كان أوْلَى بعِلْمِ ذلك . ويجوزُ أنْ يصحَّ هذا مع تَحْرِيمِ نِسائِهم وذَبائِحِهم ؛ لأنَّ الكتابَ المُبِيحَ لذلك هو الكتابُ المُنَزَّلُ على إحْدَى الطائفَتَيْن ، وليس هؤلاء منهم ، ولأنَّ كتابَهم رُفِعَ ، فلم يَنْتَهِضْ [٢٠]فى الإباحَةِ[٢٠] ، وثَبَتَ[٢١] به حَقْنُ دِمَائِهم . فأمَّا قولُ أبى ثَوْرٍ فى حِلِّ ذَبائِحِهم ونِسائِهِمْ ، فيُخالِفُ الإجْماعَ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه . وقولُه عليه السلام : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ أخْذَ الجِزْيَةِ مِن أهلِ الكِتابَيْن[٢٢] والمَجُوسِ ثابتٌ بالإجْماعِ ، لا نَعْلَمُ فيه[٢٣] خلافًا ، فإنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أجْمَعُوا على ذلك ، وعَمِلَ به الخُلَفاءُ الرَّاشِدون ، ومَنْ بَعْدَهم إلى زَمَنِنا هذا ، من غيرِ نَكِيرٍ ولا مُخالِفٍ ، وبه يقولُ أهلُ العلمِ من أهلِ الحِجَازِ والعِراقِ والشَّامِ ومصرَ وغيرِهم ، مع دَلالَةِ الكتابِ على أخْذِ الجِزْيَةِ من أهلِ الكتابِ ، ودَلالَةِ السُّنَّةِ على أخْذِ الجِزْيَةِ من الْمَجُوسِ ، بما رَوَيْنا من قولِ المُغِيرَةِ لأهْلِ فارِس : أمَرَنا نَبِيُّنا أنْ نُقاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَه ، أو

٨٣/١٠ و

= كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٨٩ . ولم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ٩/٥٤٧ .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٢ .

(٢٠ – ٢٠) فى ا ، ب ، م : « للإباحة » .

(٢١) فى ا ، م : « ويثبت » .

(٢٢) فى م : « الكتاب » .

(٢٣) فى م : « فى هذا » .

تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ[٢٤] . وحَدِيثِ بُرَيْدَةَ[٢٥] وعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ ، وقولِ النَّبيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . ولا فرقَ بين كَوْنِهم عَجَمًا أو عَرَبًا . وبهذا قال مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يوسفَ : لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ من العربِ ؛ لأنَّهم شَرُفُوا بكَوْنِهم من رَهْطِ النَّبيِّ ﷺ . ولَنا ، عمومُ الآيَةِ ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خالِدَ بن الوليدِ إلى دُومَةِ الْجَنْدَلِ[٢٦] ، فأَخَذَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، فصالَحَه على الجِزْيَةِ ، وهو من العَرَبِ . رواه أبو دَاوُدَ[٢٧] . وأَخَذَ / الجِزْيَةَ من نَصارَى نَجْرانَ ، وهم عَرَبٌ[٢٨] . وبَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٩] . وأَمَرَه أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دينارًا[٣٠] . وكانوا عَرَبًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ قومًا من العَجَمِ كانوا سُكَّانًا باليمنِ ، حيثُ وَجَّهَ مُعاذًا . ولو كان لَكان في أَمْرِه أنْ يأْخُذَ من جميعِهم من كُلِّ حالِمٍ دينارًا ، دليلٌ على أنَّ العربَ تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ . وحَديثُ بُرَيْدَةَ فيه[٣١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأْمُرُ مَنْ بَعَثَه على سَرِيَّةٍ ، أنْ يدعُوَ عَدُوَّه إلى أداءِ الجِزْيَةِ ، ولم

١٠/٨٣ظ

---

(٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠٢ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

(٢٦) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢/٦٢٥ .

(٢٧) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢/١٤٩ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٨٧ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢/١٤٧ ، ١٥٨ ، ٩/١٤٠ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذي ٣/١١٧ ، ١١٨ . والنسائي ، في : باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ... ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٤١ . والدارمي ، في : باب فضل الزكاة ، وباب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١/٣٧٩ ، ٣٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٣ .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في : ٤/٣٠ .

(٣١) سقط من : ب .

يَخُصَّ بها[٣٢] عَجَمِيًّا دونَ غيرِه ، وأكثرُ ما كان النَّبىُّ ﷺ يَغْزُو العَرَبَ ، ولأنَّ ذلك إجماعٌ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أرادَ الجِزْيَةَ مِن نَصارَى بنى تَغْلِبَ ، فأَبَوْا ذلك ، وسأَلُوه أنْ يأْخُذَ منهم مِثْلَما يأخُذُ من المسلمين ، فأَبَى ذلك عليهم ، حتى لَحِقُوا بالرُّومِ ، ثم صالَحَهم على ما يَأْخُذُه[٣٣] منهم عِوَضًا عن الجِزْيَةِ[٣٤] . فالمأخوذُ منهم جِزْيَةٌ غيرَ أنَّه على غيرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غيرِهم ، وما أَنْكَرَ أخذَ الجِزْيَةِ منهم أحَدٌ ، فكان ذلك إجماعًا ، وقد ثَبَتَ بالقَطْعِ واليَقِينِ أنَّ كثيرًا من نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهم ، كانوا فى عَصْرِ الصَّحابَةِ فى بلادِ الإسلامِ ، ولا يجوزُ إقْرارُهم فيها بغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فثَبَتَ يَقِينًا أنَّهم أخَذُوا الجِزْيَةَ منهم ، وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ مَن دَخَلَ فى دِينِهم قبلَ تَبْدِيلِ كِتابِهم أو بَعْدَه ، ولا بين أنْ يكونَ ابنَ كتابِيَّيْن ، أو ابنَ وَثَنِيَّيْن ، أو ابنَ كتابِىٍّ ووَثَنِىٍّ . وقال أبو الخَطَّاب : مَن دَخَلَ فى دِينِهم بعدَ تَبْدِيلِ كتابِهم ، لم تُقْبَلْ منه الجِزْيَةُ ، ومَنْ وُلِدَ بين أبَوَيْن أحدُهما تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، والآخَرُ لا تُقْبَلُ منه ، فهل تُقْبَلُ منه ؟ على وَجْهَيْن . وهذا مذهَبُ الشافِعِىِّ . ولَنا ، عمومُ النَّصِّ فيهم ، ولأنَّهم من أهلِ دِينٍ تُقْبَلُ من أهْلِه الجِزْيَةُ ، فيُقَرُّون بها كغيرِهم ، وإنَّما تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ إذا كانُوا مُقِيمين على ما عُوهِدُوا عليه ، من بذْلِ الجِزْيَةِ ، والْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ، لأنَّ اللهَ تعالَى أمَرَ بقِتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، أى يَلْتَزِمُوا أداءَها ، فما لم يُوجَدْ ذلك ، يَبْقَوا على إباحَةِ دِمَائِهم وأَمْوالِهم .

١٠/٨٤و

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ المُؤَبَّدَةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ أحدُهُما ، أنْ يَلْتَزِمُوا / إعْطاءَ جِزْيَةٍ[٣٥] فى كلِّ حَوْلٍ . والثانى ، الْتِزامُ أحْكامِ الإسْلامِ ، وهو قَبُولُ ما يَحْكُمُ به عليهم ، من أداءِ حَقٍّ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٣٦] . وقولِ النَّبىِّ ﷺ فى حديثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ »[٣٧] . ولا تُعْتَبَرُ حقيقةُ الإعْطاءِ ، ولا جَرَيانُ

---

(٣٢) فى ا : « به » .

(٣٣) فى ا : « يأخذ » .

(٣٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب نصارى العرب تضعّف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٦ .

(٣٥) فى م : « الجزية » .

(٣٦) سورة التوبة ٢٩ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

الأحْكامِ ، لأنَّ إعْطاءَ الجزْيَةِ إنَّما يكونُ فى آخرِ الحَوْلِ ، والكَفُّ عنهم فى ابْتدائِه عندَ البَذْلِ ، والمرادُ بقولِه : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[38] . أى يَلْتَزِمُوا الإعْطاءَ ، ويُجِيبُوا إلى بَذْلِه ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ . والمرادُ به الْتِزامُ ذلك دونَ حَقِيقَتِه ؛ فإنَّ الزَّكاةَ إنَّما يجبُ أداؤُها عندَ الحَوْلِ ؛ لقولِه عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[39] .

١٦٨٨ ـ مسألة ؛ قال : (ومَنْ سِوَاهُمْ ، فَالْإِسْلَامُ أو الْقَتْلُ)

يَعْنِى مَنْ سِوَى اليَهُودِ والنَّصارَى والمجُوسِ لا تُقْبَلُ منهم الْجِزْيَةُ ، ولا يُقَرُّون بها ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا الإِسْلامُ ، فإنْ لم يُسْلِمُوا قُتِلُوا . هذا ظاهِرُ مذهبِ أحمَدَ . ورَوَى عنه الحَسَنُ بنُ ثَوابٍ ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأَوْثانِ من العربِ ؛ لأنَّ حديثَ بُرَيْدَةَ يدُلُّ بعُمومِه على قَبُولِ الْجِزْيَةِ من كلِّ كافِرٍ ، إلَّا أنَّه خَرَجَ منه عَبَدَةُ الأوْثانِ من العربِ ؛ لتَغَلُّظِ كُفْرِهم من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، دِينُهم . والثانى ، كَوْنُهم من رَهْطِ النَّبىِّ ﷺ . وقال الشافِعِىُّ : لا تُقْبَلُ إلَّا من أهلِ الكتابِ والْمَجُوسِ ، لكن فى أهلِ الكُتُبِ غيرِ اليَهُودِ والنَّصارَى ، مثل أهلِ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داوُدَ ، ومَن تمسَّكَ بدينِ آدمَ وإدْرِيسَ ، وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقَرُّون بالْجِزْيَةِ ؛ لأنَّهم من أهلِ الكتابِ ، فأشْبَهُوا اليهودَ والنَّصارَى . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ إلَّا العربَ ؛ لأنَّهُم[1] رَهْطُ النَّبىِّ ﷺ ، فلا يُقَرُّون على غيرِ دِينِه ، وغيرُهم يُقَرُّ بالْجِزْيَةِ ، لأنَّه يُقَرُّ بالاسْتِرْقاقِ ، فأُقِرَّ[2] بالجِزْيَةِ ، كالْمَجُوسِ . /وعن مالكٍ ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِهِمْ إلَّا مُشْرِكِى قُرَيْشٍ ، لأنَّهم ارْتَدُّوا . وعن الأوْزَاعِىِّ ، وسعيدِ بن عبد العزيز ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِهم . وهو قولُ عبدِ الرحمن بن يَزِيدَ بن جابرٍ ، لحديثِ بُرَيْدَةَ[3] ، ولأنَّه كافِرٌ ، فيُقَرُّ بالْجِزْيَةِ ، كأهلِ

١٠/٨٤ظ

(٣٨) لم ترد فى : ا ، ب ، م .
(٣٩) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦/٤ .
(١) فى ب : « فإنهم » .
(٢) فى م : « فأقروا » .
(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

الكتاب . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ ﴾[٤] . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ . فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا »[٥] . وهذا عامٌّ خُصَّ منه أهلُ الكتابِ بالآيَةِ ، والمَجُوسُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الْكِتَابِ »[٦] . فمَنْ عَداهم من الكُفَّارِ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمومِ . وقد بَيَّنَّا أنَّ أهلَ [٧]الصُّحُفِ من[٧] غيرِ أهلِ الكتابِ الْمُرادُ بالآيةِ فيما تقدَّم .

فصل : وإذا عَقَدَ[٨] الذِّمَّةَ لكفارٍ زَعَمُوا أنَّهم من أهلِ الكتابِ ، ثم تبَيَّنَ أنَّهم عَبَدَةُ أوْثانٍ[٩] ، فالعَقْدُ باطِلٌ من أصْلِه . وإنْ شَكَكْنا فيهم ، لم ينْتَقِضْ عَهْدُهم بالشَّكِّ ؛ لأنَّ الأصلَ صِحَّتُه ، فإنْ أقرَّ بعضُهم بذلِك دونَ بَعْضٍ ، قُبِلَ من المُقِرِّ فى نفسِه ، فانْتَقَضَ عَهْدُه ، وبَقِىَ فى[١٠] حَقِّ [١١]مَنْ لم[١١] يُقِرَّ بحالِه .

١٦٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُم الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ أدْوَنِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أوْسَطِهِمْ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، ومِنْ أيْسَرِهِمْ ثَمانِيَةٌ وأرْبَعُون دِرْهَمًا**)

الكلامُ فى هذه المسألَةِ فى فَصْلَيْن : أحدُهما ، فى تقديرِ الجِزْيَةِ . والثانى ، فى كِمِّيَةِ مِقْدارِها .

فأمَّا **الأوَّلُ** ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْدَاها[١] ، أنَّها مُقَدَّرَةٌ بمِقْدارٍ[٢] لا يُزادُ عليه ، ولا

---

(٤) سورة التوبة ٥ .
(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .
(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤٧/٩ .
(٧-٧) فى م : « من الصحف » .
(٨) فى ا : « عقدت » .
(٩) فى ب ، م : « الأوثان » .
(١٠) سقط من : ا .
(١١-١١) فى م : « لم من » .
(١) فى الأصل ، ب ، م : « أحدها » .
(٢) فى م : « بمقدر » .

يُنْقَصُ منه . وهذا قولُ أبى حنيفَةَ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَرَضَها مُقَدَّرَةً ، بقولِه لمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ »[3] . وفَرَضَها عمرُ مُقَدَّرَةً بمَحْضَرٍ من الصحابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا . والثانِيَةُ ، أنَّها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فيها[4] إلى اجْتهادِ الإمامِ فى الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبى عبد الله : فيُزادُ / اليومَ فيه[5] ، ويُنْقَصُ ؟ [6] يعنى مِن[7] الْجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزادُ فيه ويُنْقَصُ[6] على قَدْرِ طاقَتِهم ، على قَدْرِ ما يَرَى الإمامُ . وذكَر أنَّه زِيدَ عليهم فيما مَضَى دِرْهمانِ ، فجعَلَه خمسين . قال الخَلَّالُ : العملُ فى قولِ أبى عبدالله على ما رَواه الجماعَةُ ، [8] فإنَّه قال[8] : لا بَأْسَ للإمامِ أنْ يَزِيدَ فى ذلك ويَنْقُصَ[9] على ما رَواه عنه أصْحابُه[10] فى عشرةِ مَواضِعَ ، فاسْتَقَرَّ قولُه على ذلك . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، أَمَر مُعاذًا أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دِينارًا ، وصالَحَ أهلَ نَجْرانَ على ألفَىْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ فى صَفَر ، والنِّصْفُ فى رَجَبٍ . روَاهما أبو داوُدَ[11] . وعمرُ جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقاتٍ ؛ على الغَنِىِّ ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى المُتوَسِّطِ أربعةً وعشرين درهمًا ، وعلى الفقيرِ اثْنَىْ عشرَ درهمًا[12] . وصالَحَ بنى تَغْلِبَ على مِثْلَىْ[13] ما على المسلمين من الزكاةِ[14] . وهذا يدلُّ على أنَّها إلى رَأْىِ الإمامِ ، لولا ذلك

١٠/٨٥و

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠/٤ . ومعافر : برود يمنية .

(٤) فى الأصل : « فيه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦ - ٦) سقط من : ا . نقل نظر .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨ - ٨) فى ا ، ب ، م : « بأنه » .

(٩) فى ا ، ب زيادة : « منه » .

(١٠) فى م زيادة : « عنه » .

(١١) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ١٤٩/٢ .

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤١/١٢ . والبيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

(١٣) فى الأصل ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٠٧ .

لَكَانَتْ على قَدْرٍ واحِدٍ فى جميعِ هذه الْمَواضِعِ ، ولم يجزْ أنْ تختلِفَ . قال البُخاريُّ[١٥] : قال ابنُ عُيَيْنَةَ : عن ابنِ[١٦] أبى نَجِيحٍ ، قلتُ لِمُجاهِدٍ : ما شأْنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ ، وأهلُ اليَمَنِ عليهم دينارٌ ؟ قال : جُعِلَ ذلك من أجلِ اليسارِ . ولأنَّها عِوَضٌ فلم تَتَقَدَّرْ[١٧] كالأُجرَةِ . والرِّوايةُ الثالثة ، أنَّ أقلَّها مُقَدَّرٌ بدينارٍ ، وأكْثَرَها غيرُ مُقَدَّرٍ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ، فتجوزُ الزِّيادةُ ، ولا يجوزُ النُّقْصانُ ؛ لأنَّ عمرَ زادَ على ما فَرضَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْقُصْ منه . ورُوِىَ أنَّه زادَ على ثمانيةٍ وأرْبَعِين ، فجعلَها خَمْسِين[١٨] .

الفصل الثانى : أنَّنا إذا قُلْنا بالرِّوايةِ الأُولَى ، وأنَّها[١٩] مُقَدَّرَةٌ ، فقَدْرُها فى حَقِّ المُوسِرِ ثمانيةٌ وأربعون دِرْهمًا ، وفى حَقِّ المُتوسِّطِ أربعةٌ وعشرون ، وفى حَقِّ الفقيرِ اثْنا عَشَرَ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ : هى فى حَقِّ الغَنىِّ أربعون درهمًا أو أربعةُ دنانيرَ ، وفى حَقِّ الفقيرِ عشرةُ دراهمَ أو دِينارٌ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ[٢٠] . وقال الشافِعِىُّ : الواجبُ دينارٌ فى حقِّ كلِّ واحِدٍ ؛ لحديثِ مُعاذ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دينارًا . رواه أبو داوُدَ ، وغيرُه[٢١] . إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ جَعْلُها / على ثلاثِ طَبَقاتٍ ، كما ذكَرْناه ؛ لنَخْرُجَ[٢٢] من الخِلافِ . قالوا : وقَضاءُ النَّبِىِّ ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ من غيرِه . ولَنا ، حَديثُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو حَديثٌ لا شَكَّ فى صِحَّتِه وشُهْرَتِه بين الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عَنهم ، وغيرِهم ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، ولا خالَفَ[٢٣] فيه ، وعَمِلَ به مَنْ بعدَه من

١٠/٨٥ظ

---

(١٥) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١١٧/٤ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٧ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فى م : « تقدر » .

(١٨) انظر : السنن الكبرى ، فى الموضع السابق .

(١٩) فى الأصل ، ا : « فإنها » .

(٢٠) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤٠/١٢ . والبيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

(٢١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠/٤ .

(٢٢) فى ا زيادة : « به » .

(٢٣) فى م : « خلاف » .

الخُلَفاءِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فصارَ إجْماعًا لا يجوزُ الخَطأُ عليه ، وقد وافَقَ الشافِعِىُّ على اسْتِحبابِ العَمَلِ به . وأمَّا حديثُ مُعاذٍ ، فلا يَخْلُو من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه فَعَلَ ذلك لِغَلَبَةِ الفقْرِ عليهم ، بدليلِ قَوْلِ مُجاهدٍ : إنَّ[24] ذلك من أجْلِ اليَسارِ . والوَجْهُ الثانى ، أنْ يكونَ التَّقْديرُ غيرَ واجبٍ ، بل هو مَوْكولٌ إلى اجْتهادِ الإمام . ولأنَّ الجزْيَةَ وَجبتْ صَغارًا أو عُقوبةً ، فتخْتَلِفُ باخْتِلافِ أحْوالِهم ، كالعُقوبةِ فى البَدَنِ ؛ منهم مَنْ يُقْتَلُ ، ومنهم مَنْ يُسْتَرَقُّ ، ولا يصِحُّ كَوْنُها عِوَضًا عن سُكْنَى[25] الدَّارِ ؛ لأنَّها لو كانت كذلك ، لَوَجَبَت على النِّساءِ والصِّبْيانِ والزَّمْنَى والمَكافيفِ .

فصل : وحَدُّ اليَسارِ فى حَقِّهِم ، ما عَدَّه النَّاسُ غِنًى فى العادةِ ، وليس بمُقَدَّرٍ ؛ لأنَّ التَّقْديراتِ بابُها التَّوْقيفُ ، ولا تَوْقيفَ فى هذا ، فرُجِعَ[26] فيه إلى العادةِ والعُرْفِ .

فصل : إذا بَذَلُوا الجزْيَةَ ، لزِمَ قَبُولُها ، وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[27] . فجَعَلَ إعْطاءَ الجزْيَةِ غايةً لقتالِهم ، فمتَى بذَلُوها ، لم يجُزْ قتالُهم ، وقولِ النَّبىِّ ﷺ : « فَادْعُهُم إلَى أدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ »[28] . وإنْ قُلْنا : إنَّ الجِزْيَةَ غيرُ مُقَدَّرَةِ الأكْثَرِ . لم يحْرُمْ قِتالُهم حَتَّى يُجِيبُوا إلى بَذْلِ ما لا يجوزُ طَلَبُ أكثرَ منه ، ممَّا يَحْتَمِلُه[29] حالُهم .

فصل : وتَجِبُ الجزْيَةُ فى آخرِ كلِّ حَوْلٍ . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : تَجِبُ بأوَّلِه ، ويُطالَبُ بها عَقِيبَ العَقْدِ ، وتجِبُ الثانيةُ فى أوَّلِ الحَوْلِ الثانى ؛ لقولِ الله تعالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ . ولَنا ، أنَّه مالٌ يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ الحَوْلِ ، أو يُؤْخَذُ فى

---

(٢٤) فى م : « لأن » .

(٢٥) فى ا : « سكن » .

(٢٦) فى م : « فيرجع » .

(٢٧) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢٩) فى ب : « يحمله » .

آخرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فلم يَجِبْ[٣٠] بأوَّلِه ، / كالزَّكاةِ والدِّيَةِ ، وأمَّا الآيةُ ، فالمرادُ بها الْتزامُ إعْطائِها ، دونَ نَفْسِ الإعْطاءِ ، ولهذا يَحْرُمُ قِتالُهم بمُجَرَّدِ بَذْلِها قَبْلَ أخْذِها .

١٠/٨٦و

فصل : وتُؤْخَذُ الجزْيَةُ مِمَّا يُسِّرَ من أمْوالِهم ، ولا يَتعيَّنُ أخْذُها من ذهبٍ ولا فِضَّةٍ . نَصَّ عليه أحمد . وهو قولُ الشافِعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وغيرِهم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن ، أمرَه أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دينارًا ، أو عِدْلَه مَعَافِرَ . وكان النَّبِيُّ ﷺ يأْخُذُ من نَصارَى نَجْرانَ أَلْفَيْ حُلَّةٍ . وكان عمرُ يُؤْتَى بنَعَمٍ كثيرةٍ ، يأخذُها من الجزْيَةِ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يأْخُذُ الْجِزْيَةَ من كلِّ ذى صَنْعَةٍ من مَتاعِه ، من صاحِبِ الإبَرِ إبَرًا ، ومن صاحِبِ المَسالِّ مَسالًّا ، ومن صاحِبِ الحِبالِ حِبالًا ، ثم يدْعُو الناسَ فيُعْطِيهم الذَّهبَ والفِضَّةَ فيقْتَسِمُونَه[٣١] ، ثم يقول : خُذُوا فاقْتَسِمُوا . فيقولون : لا حاجَةَ لنا فيه . فيقول : أخَذْتُم خِيَارَه ، وترَكْتُم شِرارَه ، لتَحْمِلُنَّه[٣٢] . وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُؤْخَذُ بالْقِيمَةِ ؛ لقوله عليه السلام : « أوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ » .

فصل : ولا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ والهُدْنَةِ إلَّا من الإمامِ أو نائِبِه . وبهذا قال الشافِعيُّ ، ولا نعلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ ذلك يتعَلَّقُ بنظَرِ الإمامِ وما يَراه من المَصْلَحَةِ ، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، فلم يجُزْ أنْ يُفْتاتَ به على الإمامِ . فإنْ فَعَلَه غيرُ الإمامِ أو نائِبِه ، لم يَصِحَّ ، لكنْ إنْ عَقَدَه[٣٣] على ما لا يَجوزُ أنْ يُطْلَبَ منهم أكثرُ منه ، لَزِمَ الإمامَ إجابَتُهم إليه ، وعَقْدُها عليه .

فصل : ويجوزُ أنْ يُشْرَطَ[٣٤] عليهم فى عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيافَةُ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين ؛ لما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه عن الأَحْنَفِ بن قَيْس ، أن عمرَ شَرَطَ [٣٥]على أهلِ الذِّمَّةِ[٣٥]

---

(٣٠) فى ا : « يوجب » .

(٣١) فى ب : « فيقسمونه » .

(٣٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ، ٤٥ .

(٣٣) فى ا : « عقدها » .

(٣٤) فى ا ، ب : « يشترط » .

(٣٥-٣٥) فى م : « عليهم » .

ضِيافَةَ يومٍ وليلةٍ ، وأنْ يُصْلِحُوا الْقناطِرَ ، وإنْ قُتِلَ رجلٌ من المسلمين بأرْضِهم فعليهم دِيَتُه[٣٦] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه قَضَى على أهلِ الذِّمَّةِ ضِيافةَ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين ثلاثةَ أيامٍ ، وعَلَفَ دَوابِّهم ، وما يُصْلِحُهم[٣٧] . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضرَب على نَصارَى أيْلَةَ[٣٨] ثلاثَمائةِ دينارٍ ، وكانوا ثلاثَمائةِ نَفْسٍ ، فى كلِّ سنةٍ ، وأنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ[٣٩] بهم من المسلمين ثلاثةَ أيامٍ[٤٠] . / ولأنَّ فى هذا ضَرْبًا من المَصْلَحَةِ ؛ لأنَّهم ربما امْتَنَعُوا من مُبايَعَةِ المسلمين إضْرارًا بهم ، فإذا شُرِطَتْ عليهم الضِّيافَةُ ، أُمِنَ ذلك ، وإنْ لم تُشْتَرَطِ الضِّيافَةُ عليهم ، لم تجبْ . ذكَرَه القاضِى . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ومن أصحابنا من قال[٤١] : تجبُ بغيرِ شَرْطٍ ؛ كوُجُوبِها[٤٢] على المسلمين . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه أداءُ مالٍ ، فلم يَجِبْ بغَيْرِ رِضَاهم ، كالجِزْيَةِ . فإن شَرَطَها عليهم ، فامْتَنَعُوا من قَبُولِها ، لم تُعْقَدْ لهم الذِّمَّةُ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ قِتالُهم عليها . ولَنا ، أنَّه شَرْطٌ سائغٌ ، امْتَنَعُوا من قَبُولِه ، فقُوتِلُوا عليه ، كالجِزْيَةِ .

٨٦/١٠ ظ

فصل : ذكَرَ القاضِى ، أنَّه إذا شَرَطَ الضيافَةَ ، فإنَّه يُبَيِّنُ أيَّامَ الضِّيافَةِ ، وعدَدَ مَنْ يُضافُ من الرَّجَّالَةِ والفُرْسانِ ؛ فيقول : تُضِيفُون فى كلِّ سنةٍ مائةَ يومٍ ، [٤٣] كلَّ يومٍ [٤٣] عشرةً من المسلمين ، من خُبْزٍ كذا ، وأُدْمٍ كذا ، وللفَرَسِ من التِّبْنِ كذا ، ومن الشَّعِيرِ كذا . فإنْ شَرَطَ الضِّيافةَ مطْلَقًا ، صَحَّ فى الظاهِرِ ؛ لأنَّ عمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، شَرَطَ عليهم ضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ بهم من المُسْلِمين ، من غيرِ عَدَدٍ ولا تَقْدِيرٍ . قال أبو بكر : وإذا[٤٤] أَطْلَقَ مُدَّةَ

---

(٣٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ .

(٣٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ . ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم . وورد ذكر علف الدواب ، فى : الأموال ١٤٥ .

(٣٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام . معجم البلدان ١/٤٢٢ .

(٣٩) فى ب : « يمر » .

(٤٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب كم الجزية ؟ ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٥ .

(٤١) سقط من : م .

(٤٢) فى ا ، ب ، م : « لوجوبها » .

(٤٣ - ٤٣) سقط من : م . نقل نظر .

(٤٤) سقطت الواو من : ب ، م .

الضِّيافَةِ ، فالواجِبُ يومٌ وليلةٌ ؛ لأنَّ ذلك الواجِبُ على المسلمين ، ولا يُكَلَّفُونَ الذَّبيحَةَ ، ولا ضيافَتَهم بأَرْفَعَ مِن طَعامِهِم ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّهُ شَكَا إليه أهلُ الذِّمَّةِ أنَّ المُسْلِمين يُكَلِّفُونَهُم الذَّبيحَةَ ، فقال : أَطْعِمُوهم ممَّا تَأْكُلُون[٤٥] . وقال الأَوْزاعِىُّ : ولا يُكَلَّفُونَ الذَّبيحَةَ ، ولا الشَّعِيرَ . وقال القاضى : إذا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا لم يلزَمْهم الشَّعِيرُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يلزَمهم ذلك للخَيْلِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به[٤٦] ، فهو كالخُبْزِ للرَّجُلِ . وللمُسْلِمين النُّزولُ فى الكَنائِسِ والْبِيَعِ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صالَحَ أهلَ الشامِ على أنْ يُوَسِّعُوا أبوابَ بِيَعِهم وكنائِسِهم لمَنْ يجتازُ بهم من المسلمين ، لِيَدْخُلوها رُكْبانًا[٤٧] . فإنْ لم يجِدُوا مكانًا ، فلهم النُّزُولُ فى الأَفْنِيَةِ وفُضولِ المنازِلِ ، وليس لهم تَحْويلُ صاحِبِ المنزِلِ منه . والسَّابِقُ إلى منزِلٍ أحَقُّ به ممَّنْ يأْتِى بعدَه . فإنِ امتنَعَ بعضُهم من القِيامِ بما شَرَط ، أُجْبِرَ عليه ، فإنِ امْتَنَعَ الجميعُ ، أُجْبِرُوا ، /فإنْ لم يُمْكِنْ إلَّا بالمُقاتَلَةِ ، قُوتِلُوا ، فإنْ قاتَلُوا ، فقد نَقَضُوا العَهْدَ .

١٠/٨٧و

فصل : وتُقْسَمُ الضِّيافَةُ بينهم على قَدْرِ جِزْيَتِهم ، فإنْ جَعَلَ الضِّيافَةَ مكانَ الجِزْيَةِ ، جازَ ؛ لما رُوِىَ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كتَبَ فى الجاهِلِيَّةِ لِراهِبٍ من أَهْلِ الشام : إنَّنِى إنْ وَلِيتُ هذه الأَرْضَ ، أَسْقَطْتُ عَنكَ خَراجَكَ . فلمَّا قَدِمَ الْجابِيَةَ[٤٨] ، وهو أميرُ المؤمنين ، جاءَه بكتابِه ، فعَرَفَه ، وقال : إنَّنِى جَعَلْتُ لك ما ليس لى ، ولكنْ اخْتَرْ ؛ إنْ شِئْتَ أداءَ الخَراجِ ، وإنْ شِئْتَ أنْ تُضِيفَ المسلمين . فاخْتارَ الضِّيافَةَ . ويُشْتَرَطُ عليه ضِيافةٌ يبْلُغُ قَدرُها أقلَّ الجِزْيَةِ ، إذا قُلْنا : الجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ . لئلَّا ينْقُصَ خَراجُه عن أقَلِّ الجِزْيَةِ ، وذُكِرَ أنَّ مِن الشُّروطِ الفاسدةِ ، اشْتراطُ الاكْتفاءِ بضِيافَتِهم عن جِزْيَتِهم ؛

---

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٧ ، ٨٨ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٢ . ويأتى بتمامه فى صدر المسألة ١٧٠٠ .

(٤٨) الجابية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/٣ .

لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بقتالِهم مَمْدُودًا إلى إعْطاءِ الجزْيَةِ ، فإذا[49] لم[50] يُعْطِها ، كان قِتالُه[51] مُباحًا . ووَجْهُ الأوَّلِ اشْتراطُ مالٍ ، يَبْلُغُ قَدْرَ الجزْيَةِ ، فجازَ ، كما لو شَرَطَ عليهم عِدْلَ الجزْيَةِ مَعَافِرَ .

فصل : وإذا شَرَطَ فى عَقْدِ الذِّمَّةِ شَرْطًا فاسِدًا ، مثل أنْ يشْتَرِطَ أن لا جِزْيَةَ عليهم ، أو إظهارَ المُنْكَرِ ، أو إسْكانَهُم الحجازَ ، أو إدخالَهم الحَرَمَ ، ونحوَ هذا الشَّرْطِ[52] ، فقال القاضى : يَفسُدُ العَقْدُ به ؛ لأنَّه شَرَطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ ، فأَفْسَدَ العَقْدَ ، كما لو شَرَطَ قِتالَ المسلمين . ويَحْتَمِلُ أن يفسُدَ الشَّرْطُ وَحْدَه ، ويَصِحَّ العَقْدُ ، بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ والمُضاربَةِ .

١٦٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

لا نَعْلَمُ بين أهلِ العلْمِ خلافًا فى هذا . وبه قال مالِك ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال ابنُ المُنْذِر : ولا أعلمُ عن غيرِهم خِلافَهم . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَ إلى أمراءِ الأجْنادِ ، أن اضْرِبُوا الجزْيَةَ ، ولا تَضْرِبُوهَا على النِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولا تَضْرِبُوها إلَّا على مَنْ جَرَت عليه المَواسِى . روَاه سعيدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والأَثْرَمُ[1] . وقولُ النَّبىِّ ﷺ لمُعاذ : « خُذْ مِن كُلِّ حالِمٍ دِينَارًا »[2] . /دليلٌ على أنَّها لا تَجِب على غَيْرِ بالغٍ . ولأنَّ الجِزْيَةَ[3] تُؤْخَذُ لحَقْنِ الدَّمِ ، وهؤلاء دِماؤُهم مَحْقُونَةٌ بِدُونِها .

١٠/٨٧ظ

فصل : وإن بَذَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ ، أُخْبِرَت أنَّها لا جِزْيَةَ عليها ، فإنْ قالت : فأنا

(٤٩) فى ب : « فإن » .
(٥٠) سقط من : م .
(٥١) فى م : « قتالهم » .
(٥٢) سقط من : ا ، ب ، م .
(١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٧٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى : ٣٠/٤ .
(٣) فى م : « الدية » .

أتبرَّعُ بها . أو : أنا أُؤَدِّيها . قُبِلَت منها ، ولم تكُنْ جِزْيةً ، بل هِبَةً تَلْزَمُ بالقَبْضِ . فإنْ شَرَطَتْه على نَفْسِها ، ثم رَجَعَتْ ، كان لها ذلك . وإنْ بَذَلَت الجِزْيَةَ ؛ لتَصِيرَ[٤] إلى دارِ الإسْلامِ ، مُكِّنَتْ من ذلك بغيرِ شيءٍ ، ولكن يُشْتَرَطُ عليها التزامُ أحْكامِ الإسلامِ ، وتُعْقَدُ لها الذِّمَّةُ ، ولا يُؤْخَذُ منها شيءٌ ، إلَّا أنْ تَتَبَرَّعَ به بعدَ مَعْرِفَتِها أنَّه لا شيءَ عليها . وإنْ أُخِذَ منها شيءٌ على غيرِ ذلك ، رُدَّ إليها ؛ لأنَّها بَذَلَتْه مُعْتَقِدَةً أنَّه عليها ، وأنَّ دَمَها لا يُحْقَنُ إلَّا به ، فأشْبَهَ مَن أدَّى مالًا إلى مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّه له ، فتَبَيَّنَ أنَّه ليس له . ولو حاصَرَ المسلمون حِصْنًا ليس فيه إلَّا نِساءٌ ، فبَذَلْنَ الجِزْيَةَ ؛ لتُعْقَدَ لهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَت لَهُنَّ بغير شيءٍ ، وحَرُمَ اسْتِرْقاقُهُنَّ ، كالتى قبلَها سَواءً . فإنْ كان فى الحِصْنِ معهنَّ رجالٌ ، فسألُوا[٥] الصُّلْحَ ، لتكونَ الجِزْيَةُ على النِّساءِ والصِّبْيان دونَ الرِّجالِ ، لم تَصِحَّ ، لأنَّهم جَعَلُوها على غيرِ مَنْ هى عليه ، وبَرَّأُوا مَنْ تَجب عليه . وإنْ بَذَلُوا جِزْيَةً عن الرِّجالِ ، ويؤدُّوا[٦] عن النِّساءِ والصِّبيان من أمْوالِهم ، جازَ ، وكان ذلك زِيادَةً فى جِزْيَتِهم . وإنْ كان من أموالِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهم يَجْعلُونَ الجِزْيَةَ على مَنْ لا تَلْزَمُه . فإنْ كان القَدْرُ الذى بذَلُوه من أموالِهم ممَّا يُجْزِئُ فى الجِزْيَةِ ، أُخِذَ منهم ، وسَقَطَ الباقِى .

فصل : ومَنْ بَلَغَ من أولادِ أهلِ الذِّمَّةِ ، أو أفاقَ من مَجانِينِهم ، فهو من أهْلِها بالعَقْدِ الأوَّلِ ، لا يَحْتاجُ إلى اسْتِئْنافِ عَقْدٍ له . وقال القاضى ، فى موضعٍ : هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْتِزامِ العَقْدِ وبَيْنَ أنْ[٧] يُرَدَّ إلى مَأْمَنِه ، فإنْ اختارَ الذِّمَّةَ ، عُقِدَت له ، وإلَّا أُلْحِقَ بمَأْمَنِه . وهو قولُ الشافِعِىِّ . ولَنا ، أنَّه لم يأْتِ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خُلَفائِه ، تَجْدِيدُ العَقْدِ لهؤلاء ، ولأنَّ العقدَ يكونُ / مع سادَتِهم ، فيَدْخُل فيه سائِرُهم ، ولأنَّه عَقْدُ عَهْدٍ مع الكُفَّارِ ، فلم يَحْتَجْ إلى اسْتِئنافِه لذلك ، كالهُدْنَةِ ، ولأنَّ الصِّغارَ والمجانينَ دخَلُوا فى العَقْدِ ، فلم يحْتَجْ إلى تجْدِيدِه لهم عندَ تَغَيُّرِ أحوالِهم ، كغيرِهم ، ولأنَّه عَقْدٌ دَخَلُوا[٨] فيه ، فيَلْزَمُهم بعدَ البُلوغِ والإفاقَةِ ، كالإسلامِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ كان البلوغُ والإفاقةُ فى

١٠/٨٨و

---

(٤) فى ب ، م : « فتصير » .

(٥) فى الأصل : « فسألوه » .

(٦) أى : وأن يؤدوا .

(٧) فى م : « أو » .

(٨) فى م : « خلوا » .

أوَّلِ حَوْلِ قومِه ، أُخِذَ منه فى آخِرِه معَهم ، وإنْ كان فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أُخِذَ منه عندَ تَمامِ الحَوْلِ بِقِسْطِه ، ولم يُتْرَكْ حتَّى يتمَّ حَوْلُه ، لئلَّا يحْتاجَ إلى إفْرادِه بحَوْلٍ وضبْطِ حوْلِ كلِّ إنسانٍ منْهم ، وربَّما أفْضَى إلى أنْ يصيرَ لكلِّ واحِدٍ حولٌ مُفْرَدٌ[٩] .

فصل : ومَن كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، فله ثلاثةُ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يكونَ جُنونُه غيرَ مَضْبُوطٍ ، مثل مَن[١٠] يُفِيقُ[١١] ساعةً من أيَّامٍ أو من يومٍ[١١] ، أو يُصْرَعُ[١١] ساعةً من أيَّامٍ أو من يَوْمٍ[١١] ، فهذا يُعْتَبَرُ حالُه بالأغْلَبِ ؛ لأنَّ مُدّةَ الإفاقةِ[١٢] غيرُ مُمْكِنٍ مُراعاتُها ، لتَعذُّرِ ضَبْطِها . الثانى ، أن يكونَ مَضْبُوطًا ، مثل من يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومَيْنِ ، أو أقَلَّ من ذلك ، أو أكْثَرَ ، إلَّا أنَّه مَضْبُوطٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ الأغْلَبُ من حالِه . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه يُجَنُّ ويُفِيقُ ، فيُعْتَبَرُ الأغْلَبُ من حالِـه ، كالأوَّلِ . والثانى ، تُلَفَّقُ أيَّامُ إفاقتِه ؛ لأنَّه لو كان مُفِيقًا فى الكُلِّ ، وجَبَت الجِزْيَةُ ، فإذا وُجِدَت الإفاقةُ فى بعضِ الحَـوْلِ ، وجَبَ فيمـا[١٣] يَجب به[١٤] لو انْفَـرَدَ . فعلى هذا الوَجْهِ ، فى أخْذِ الجِزْيَةِ وجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّ أيامه تُلَفَّقُ ، فإذا كَمَلَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه ؛ لأنَّ أخْذَها قبلَ ذلك ، أَخْذٌ لجِزْيَتِه قبلَ كَمالِ الحَوْلِ ، فلم يَجُزْ ، كالصَّحِيحِ . والثانى ، يُؤْخَذُ منه فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ ما أفاقَ منه ، كما لو أفاقَ فى بعضِ الحَوْلِ إفاقةً مُسْتَمِرَّةً . وإنْ كان يُجَنُّ ثُلُثَ الحَوْلِ ، ويُفِيقُ ثُلُثَيْه ، أو بالعَكْسِ ، ففيه الوَجْهان . كما ذكَرْنا . فإن اسْتَوَت إفاقتُه وجنُونُه ، مثل مَنْ[١٥] يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومًا ، أو يُجَنُّ نصفَ الحَوْلِ ويُفِيقُ نصْفَه عادةً ، لُفِّقَتْ إفاقتُه ؛ لأنَّه تعذَّرَ اعتبارُ الأغْلَبِ لعَدَمِه ، فتَعَيَّنَ الاحْتِمالُ الآخَرُ . الحالُ الثالثُ ، أنْ يُجَنَّ نصفَ حوْلٍ ، ثم يُفِيقَ إفاقةً مُسْتَمِرَّةً ، أو يُفِيقَ

---

(٩) فى م : « منفردا » .

(١٠) فى ب : « أن » .

(١١ – ١١) فى م : « ساعة من يوم أو أيام » .

(١٢) فى ب زيادة : « غير مضبوطة و » .

(١٣) فى ا ، ب : « ما » .

(١٤) فى ا : « فيه » .

(١٥) فى ا : « أن » .

نصفَه ، ثم يُجَنَّ جُنونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزْيَةَ عليه فى الثانى ، وعليه فى / الأوَّلِ من الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما أفاقَ من الحَوْلِ ، على ما تَقَدَّمَ شَرْحُه . واللهُ أعلمُ . ١٠/٨٨ظ

١٦٩١ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا عَلَى فَقِيرٍ)

يعنى الفقِيرَ العاجِزَ عن أدائِها . وهذا أحَدُ أقْوالِ الشافِعِىِّ . وقال فى الآخَرِ : يجِبُ عليه ؛ لقَوْلِه عليه السّلام : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[١] . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مَحْقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزْيَةُ ، كالقادِرِ[٢] . ولَنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقاتٍ ، جعَل أدْناها على الفقيرِ المُعْتَمِلِ[٣] ، فيدُلُّ على أنَّ غيرَ المُعْتَمِلِ لا شىءَ عليه ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] . ولأنَّ هذا مالٌ يجِبُ بحُلُولِ الحَوْلِ ، فلا يلْزَمُ الفقيرَ العاجِزَ ، كالزَّكاةِ والعَقْلِ ، ولأنَّ الخَراجَ ينْقَسِمُ إلى خَراجِ أرضٍ ، وخَراجِ رُءوسٍ ، ثم ثَبَتَ أنَّ خَراجَ الأرْضِ على قَدْرِ طاقَتِها ، وما لا طاقَةَ له لا شىءَ عليه ، كذلك خَراجُ الرُّءُوسِ . وأمَّا الحديثُ ، فيَتَناوَلُ الأخْذَ ممَّن يُمْكِنُ الأخْذُ منه ، ومَنْ لا يُمْكِنُ الأخْذُ منه ، فالأخْذُ منه مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به !

١٦٩٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا أَعْمَى)

هؤلاء الثلاثةُ ومَنْ فى مَعْناهُم ممَّنْ به داءٌ لا يسْتطيعُ معه القِتالَ ، ولا يُرْجَى بُرْؤُه ، لا جِزْيَةَ عليهم . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : عليهم الجِزْيَةُ ، بناءً على قَتْلِهم . وقَدْ سَبَقَ قولُنا فى أنَّهم لا يُقْتَلُون[١] ، فلا تَجِبُ عليهم الجِزْيَةُ ، كالنِّساءِ والصِّبْيان .

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٤/٣٠ .

(٢) فى م زيادة : « عليه » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١) فى صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٦٩٣ – مسألة ؛ قال : (ولَا عَلَى[١] سَيِّدِ عَبْدٍ عَنْ عَبْدِهِ ، إذَا كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا)

لا خلافَ فى هذا نَعْلَمُه ، لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ »[٢] . وعن ابن عمرَ مثلُه[٢] . ولأنَّ ما لَزِمَ العَبْدَ إنَّما يُؤَدِّيه سَيِّدُه ، فيُؤَدِّى إيجابُه على عَبْدِ المُسْلِمِ إلى إيجابِ الجِزْيَةِ على مسلمٍ . فأمَّا إنْ كان العبدُ لكافرٍ ، فالمنصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه لا جِزْيَةَ عليه أيضًا . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلْمِ ، على أنَّه لا جِزْيَةَ على العبدِ . وذلك لما ذكَرْنا[٣] من / الحديث ، ولأنَّه مَحْقُونُ الدَّمِ ، فأشْبَهَ النِّساءَ والصِّبْيانَ ، أو لا مالَ له ، فأشْبَهَ الفقيرَ العاجزَ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِىِّ إيجابَ الجِزْيَةِ عليه يُؤَدِّيها سَيِّدُه . ورُوِىَ ذلك نَصًّا[٤] عن أحمدَ . ورُوِىَ عن عمَرَ بن الخطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا مِمَّا فى أيْدِيهم ؛ لأنَّهُم أهلُ خَراجٍ ، يَبِيعُ بعضُهم بعضًا ، ولا يُقِرَّنَّ أحدُكم بالصَّغارِ بعدَ إذْ أنْقَذَه اللهُ منه[٥] . قال أحمدُ : أرادَ عمرُ[٦] أنْ يُوَفِّرَ الْجِزيَةَ ؛ لأنَّ المسلمَ إذا اشْتراه سَقَطَ عنه أداءُ ما يُؤْخَذُ منه ، والذِّمِّىُّ يُؤَدِّى عنه وعن مَمْلوكِه خَراجَ جَماجِمِهم . ورُوِىَ عن علىٍّ مثلُ حديثِ عمَرَ[٧] . ولأنَّه ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قوىٌّ مكتَسِبٌ ، فوجَبَت عليه الجِزْيَةُ ، كالحُرِّ . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : ومَنْ بَعْضُه حُرٌّ ، فقياسُ المذهبِ أنَّ عليه من الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ؛

---

(١) سقط من : ب .

(٢) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعا ، وروى موقوفا على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ٤/١٢٣ .

(٣) فى م : « ذكر » .

(٤) فى م : « أيضا » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٤٠ . وأبو عبيد ، فى : باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا ... ، الأموال ٧٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى فى النهى عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقى والأموال ، فى الموضعين السابقين .

لأنَّه حُكْمٌ يتجزَّأ ، يختلِفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، فيُقْسَمُ على قَدْرِ ما فيه ، كالإِرْثِ .

فصل : ولا جِزْيَةَ على أهلِ الصَّوامِعِ من الرُّهْبانِ . ويَحْتَمِلُ وُجوبَها عليهم . وهذا أحدُ قَوْلَي الشافِعِيّ . ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه فرَضَ على رُهْبانِ الدِّياراتِ الجِزْيَةَ على كُلِّ راهِبٍ دينارَيْن[8] . وَوَجْهُ ذلك عمومُ النُّصوصِ ، ولأنَّه كافرٌ صحيحٌ قادرٌ على أداءِ الجِزْيَةِ ، فأَشْبَهَ الشَّمَّاسَ[9] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّهم مَحْقُونون بدُونِ الجِزْيَةِ ، فلم تجبْ عليهم ، كالنِّساءِ ، وقد ذكَرْنا أنَّه يحْرُمُ قَتْلُهم[10] ، والنُّصوصُ مخصوصةٌ بالنِّساءِ ، وهؤلاء في مَعْناهُنَّ ، ولأنَّه لا كَسْبَ له ، فأشْبَهَ الفقيرَ غيرَ المُعْتَمِلِ .

١٦٩٤ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الذِّمِّيَّ إذا أسْلَمَ في أثناءِ الحَوْلِ ، لم تجبْ عليه الجِزْيَةُ ، وإنْ أسْلَمَ بعدَ الحَوْلِ سقَطَتْ عنه . وهذا قولُ مالك ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِر : إنْ أسْلَمَ بعد الحَوْلِ ، لم تسقُطْ ؛ لأنَّه[1] دَيْنٌ يسْتَحِقُّه[2] صاحبُه ، واسْتَحَقَّ المُطالَبَةَ به في حالِ الكُفْرِ ، فلم يَسْقُطْ بالإسلامِ ، كالخراجِ وسائرِ الدُّيُونِ / . وللشافِعِيِّ فيما إذا أسْلَم في أثناءِ الحولِ قَوْلان ؛ أحدُهما ، عليه من الجِزْيَةِ بالقِسْطِ ، كما لو أفاقَ بعضَ[3] الحَوْلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[4] . ورَوَى ابنُ عبَّاسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ » . رواه الخَلَّالُ[5] . وذكَرَ أنَّ أحمدَ سُئِلَ عنه ، فقال :

١٠/٨٩ ظ

---

(٨) ذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٩) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(١٠) في صفحة ١٧٨ .

(١) في ب ، م : « لأنها » .

(٢) في ا : « استحقه » .

(٣) في م : « بعدل » .

(٤) سورة الأنفال ٣٨ .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الذمي يُسلم في بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود =

ليس يَرْوِيهِ غيرُ جَرِيرٍ . قال أحمدُ : وقد رُوِى عن عمرَ أنَّه قال : إنْ أخذَها فى كَفِّه[6] ثم أسْلَمَ ، رَدَّها عليه . ورُوِىَ عن النَّبىّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا يَنْبَغِى لِلْمُسْلِمِ أنْ يُؤَدِّىَ الْخَرَاجَ »[7] . يعنى الجِزْيَةَ . ورُوِى أنَّ ذِمِّيًّا أسْلَمَ ، فطُولِبَ بالجِزْيَةِ ، وقيل : إنَّما أسْلَمْتَ تَعَوُّذًا . قال : إنَّ فى الإسلامِ مَعاذًا . فرُفِعَ إلى عمرَ ، فقال عمرُ : إنَّ فى الإسلامِ مَعاذًا . وكتَب ألَّا تُؤْخَذَ منه الجِزْيَةُ . رواه أبو عُبَيْدٍ بنحوٍ من هذا المعنى[8] . ولأنَّ الجِزْيَةَ صَغارٌ ، فلا تُؤْخَذُ منه ، كما لو أسْلَمَ قبلَ الحَوْلِ ، ولأنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بسَبَبِ الكُفْرِ ، فيُسْقِطُها الإسْلامُ ، كالقَتْلِ . وبهذا فارَق سائِرَ الدُّيونِ .

فصل : وإن ماتَ الذِّمِّىُّ بعدَ الحَوْلِ ، لم تَسْقُطِ الجِزْيَةُ عنه ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمد . ذكَره أحمدُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . وحكى أبو الخَطَّابِ ، عن القاضى ، أنَّها تسقُطُ بالمَوْتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . ورواه أبو عُبَيْدٍ[9] عن عمرَ بنِ عبد العزيز ؛ لأنَّها عُقوبَةٌ ، فتسقُطُ بالموتِ ، كالحدودِ ، ولأنَّها تسْقُطُ بالإسلامِ ، فتَسْقُطُ بالموتِ ، كما قبلَ الحَوْلِ . ولَنا ، أنَّه دَيْنٌ وجَبَ عليه فى حياتِه ، فلمْ يَسْقُطْ بمَوْتِه ، كدُيونِ الآدَمِيِّين ، والحدُّ يسْقُط بفَواتِ مَحلِّه ، وتَعذُّرِ اسْتيفائِه ، بخلافِ الجِزْيَةِ . وفارَق الإسْلامَ ؛ فإنَّه الأَصْلُ ، والجِزْيَةُ بَدَلٌ عنه ، فإذا أتَى بالأَصْلِ اسْتَغْنَى عن البدَلِ ، كمَنْ وجَدَ الماءَ لا يَحتاجُ معه إلى[10] التَّيَمُّمِ ، بخلافِ الموتِ ، ولأنَّ الإسلامَ قُرْبَةٌ وطاعةٌ ، يصْلُحُ أنْ يكونَ مَعاذًا من الجِزْيَةِ ، كما ذكر عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، والموتُ بخلافِه .

= ١٥٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

(٦) فى ب : « يده » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .

(٨) فى : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفىء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

(٩) فى : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . أو مات وهى عليه ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٩ .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : ولا تتداخَلُ الجِزْيَةُ ، بل[11] إذا اجْتمَعتْ عليه جِزْيَةُ سِنِين ، اسْتُوفِيَتْ[12] كلُّها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تتَداخلُ ؛ لأنَّها عُقوبَةٌ ، فتتداخَلُ ، كالحُدودِ . ولَنا ، أنَّها[13] حَقٌّ مَالِيٌّ[14] ، يجِبُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ ، فلم تتداخَلْ ، كالدِّيَةِ .

١٦٩٥ ـ / مسألة ؛ قال : (**وإذَا أُعْتِقَ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سَوَاءٌ كَانَ المُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا أو كَافِرًا**) ١٠/٩٠و

هذا الصَّحِيحُ عن أحمدَ ، رواه عنه جماعةٌ . ورُوِىَ ذلكَ عن عمرَ بن عبد العزيز . وبه قال سُفيانُ ، واللَّيْثُ ، وابنُ لَهِيعَةَ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، يُقَرُّ بغَيْرِ جِزْيَةٍ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ الولاءَ شُعْبَةٌ من الرِّقِّ ، وهو ثابِتٌ عليه . ووَهَّنَ الخلالُ هذه الرِّوايةَ ، وقال : هذا قولٌ قديمٌ ، رجَعَ عنه أحمدُ ، والعملُ على ما رَوَاه الجماعةُ . وعن مالكٍ كقَوْلِ الجماعةِ . وعنه ، إنْ كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا ، فلا جِزْيَةَ عليه ، لأنَّ عليه الولاءَ لِمُسْلِمٍ ، فأشْبَهَ مالو كان عليه الرِّقُّ . ولَنا ، أنَّه حرٌّ مُكلَّفٌ مُوسِرٌ من أهل القتالِ[1] ، فلم يُقَرَّ فى دارِنا بغَيْرِ جِزْيَةٍ ، كالحُرِّ الأصْلِىِّ . فإذا ثَبَت هذا ، فإنَّ حُكْمَه فيما يُسْتَقْبَلُ من جِزْيَتِه حكمُ من بَلَغَ من صِبْيانِهم ، أو أفاقَ من مَجانينِهم ، على ما مَضَى .

١٦٩٦ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، وتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أمْوَالِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ وثَمَرِهِمْ ، مِثْلَىْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمينَ**)

بنو تغْلِبَ بن وائل ، من العربِ ، من رَبِيعةَ بن نِزَارٍ ، انْتَقَلُوا فى الجاهِلِيَّةِ إلى النَّصْرانِيَّةِ ،

---

(١١) سقط من : ا ، ب .

(١٢) فى م زيادة : « منه » .

(١٣) فى ا : « أنه » .

(١٤) فى م : « مال » .

(١) فى م : « القتل » .

فدَعاهُم عمرُ إلى بَذْلِ الجزْيَةِ ، فأَبَوْا ، وأَنِفُوا ، وقالُوا : نحنُ عَرَبٌ ، خُذْ منَّا كما يأخُذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصَّدَقةِ . فقال عمرُ : لا آخُذُ من مُشْرِكٍ صَدَقةً . فلحِقَ بعضُهم بالرُّومِ ، فقال النعمانُ بنُ زُرْعَةَ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ القومَ لهم بأسٌ وشِدَّةٌ[1] ، وهم عَرَبٌ يأْنَفُون من الجزْيَةِ ، فَلا تُعِنْ عليك عَدُوَّك بهم ، وخُذْ منهم الجزْيَةَ باسم الصَّدَقَةِ . فبَعَثَ عمرُ فى طلَبِهم ، فرَدَّهم ، وضَعَّفَ عليهم من الإبلِ من كلِّ خمْسٍ شاتَيْن ، ومن كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعَيْن[2] ، ومن كلِّ عشرين دِينارًا دِينارًا[3] ، ومن كلِّ مائتَىْ درْهمٍ عشرةَ دراهمَ ، وفيما سقَتِ السماءُ الخُمْسَ ، وفيما سُقِىَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولابٍ العُشْرَ[4] . فاسْتَقَرَّ ذلك من / قَوْلِ عمرَ ، ولم يُخالِفْه أحدٌ من الصَّحابَةِ ، فصارَ إجْماعًا . وقال به الفُقَهاءُ بعدَ الصَّحابَةِ ؛ منهم ابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالِح ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والشافِعِىُّ . ويُرْوَى[5] عن عمرَ بن عبدِ العزيز ، أنَّه أبَى على نَصارَى بنى تغْلِبَ إلَّا الجزْيَةَ ، وقال : لا واللهِ إلَّا الجزْيَةَ ، وإلَّا فَقَدْ آذنتُكُم بالحَرْبِ . والحُجَّةُ لهذا عمومُ الآيَةِ فيهم . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لئِنْ تَفَرَّغْتُ لبَنِى تَغْلِبَ لَيكُونَنَّ لى فيهم رَأْىٌ ، لأَقْتُلَنَّ مُقاتِلَتَهم ، ولأَسْبِيَنَّ ذَرارِيَّهم ، فقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ ، وبرِئَتْ منهم الذِّمَّةُ حينَ نَصَّرُوا أولادَهم[6] . وذلك أنَّ عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، صالَحَهم على أنْ لا يُنَصِّرُوا أولادَهم . والعملُ على الأوَّلِ ؛ لما ذَكَرْنا من الإجْماعِ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ هذا المأْخوذَ منهم جِزْيَةٌ باسم الصَّدَقَة ، فإنَّ الجِزْيَةَ يجوزُ أخذُها من العُرُوضِ .

١٠/٩٠ظ

فصل : قال أصحابُنا : تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضاعَفَةً من مالِ مَنْ تُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ لو كان مُسْلِمًا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ . وذُكِرَ أنَّه قولُ أهلِ الحجازِ . فعلى هذا ، تُؤْخَذُ

---

(١) فى ب : « شديد » .

(٢) فى الأصل ، ا ، ب : « تبيعا » .

(٣) فى الأصل ، ا ، ب : « دينار » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٧ .

(٥) فى ب : « وروى » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٧ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

من مالِ نسائِهم وصِبْيانِهم ومَجانِينِهم وزَمْناهُم[٧] ومَكافِيفِهم وشُيوخِهم ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ لا يُوجِبُ الزَّكاةَ في مالِ صَبِيٍّ ولا مَجْنُونٍ ، فكذا الواجِبُ على بني تَغْلِبَ ، لا يجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ولا مَجْنونٍ ، إلَّا في الأرْضِ خاصَّةً . وذهبَ الشافِعِيُّ إلى أنَّ هذا جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ باسمِ الصَّدَقةِ ، فلا تُؤْخَذُ ممَّنْ لا جِزْيَةَ عليه ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ والْمَجانِينِ . قال : وقد رُوِيَ عن عمرَ أنَّه قال : هؤلاء حَمْقَى ، رَضُوا بالمَعْنَى ، وأبَوا الاسْمَ . وقال النُّعْمانُ بن زُرْعةَ : خُذْ منهم الجِزْيَةَ باسْمِ الصَّدَقةِ . ولأنَّهم أهلُ ذِمَّةٍ ، فكان الواجِبُ عليهم جِزْيَةً لا صَدَقةً ، كغيْرِهم من أهلِ الذِّمَّةِ ، ولأنَّه مالٌ يُؤْخَذُ من أهلِ الكتابِ لحَقْنِ دمائِهم ومَساكِنِهم ، فكان جِزْيَةً ، كما لو أُخِذَ باسمِ الجِزْيَةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ الزكاةَ طُهْرَةٌ ، وهؤلاءِ لا طُهْرَةَ لهم . فعلَى هذا ، يكونُ مَصْرِفُ المَأْخوذِ منهم ، مَصْرِفَ الفَيْءِ ، لا مَصْرِفَ الصَّدَقاتِ ، وهذا أقْيَسُ . واحتَجَّ أصحابُنا بأنَّهم سألُوا / عمرَ أنْ يأْخُذَ منهم ما يأْخُذُ بعضُكم[٨] من بعْضٍ . فأجابَهُم عمرُ إليه بَعد الامْتناعِ منه ، والذى يأخُذُه بعضُنا من بعضٍ هو الزَّكاةُ ، من كلِّ مالٍ زَكَوِيٍّ لأيِّ مسلمٍ كان ، من صغيرٍ وكبيرٍ ، وصحيحٍ ومريضٍ ، كذلك[٩] المأْخُوذُ من بني تَغْلِبَ ، ولأنَّ نساءَهم وصِبْيانَهم صِينُوا عن السَّبْيِ بهذا الصُّلْحِ ، ودَخلُوا في حُكْمِه ، فجازَ أنْ يدْخُلوا في الواجِبِ به ، كالرِّجالِ العُقَلاءِ . وعلى هذا ، مَنْ كان مِنْهم فقيرًا أو له مالٌ غيرُ زَكَوِيٍّ كالدُّورِ ، وثيابِ البِذْلةِ ، وعَبيدِ الخِدْمَةِ ، لا شيءَ عليه ، كما لا يجِبُ ذلك على أهلِ الزَّكاةِ من المسلمين ، ولا تُؤْخَذُ ممَّا لم يبْلُغْ نِصابًا . فأمَّا مَصْرِفُ المأْخُوذِ منهم ، فاختارَ القاضى أنَّ مَصْرِفَه مَصْرِفُ الفَيْءِ ؛ لأنَّه مأْخوذٌ من مُشْرِكٍ ، ولأنَّه جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بالصَّدَقةِ . وقال أبو الخَطَّاب : مَصْرِفُه إلى أهلِ الصَّدقاتِ ؛ لأنَّه مُسَمًّى باسْمِ الصَّدَقةِ ، مَسْلوكٌ به في مَن يُؤْخَذُ منه مَسْلَكَ الصَّدَقةِ ، فيكونُ مَصْرِفُه[١٠] مَصْرِفَها . والأوَّلُ أقْيَسُ وأصحُّ ؛ لأنَّ مَعْنَى الشيءِ أخَصُّ به من اسْمِه ، ولهذا لو سُمِّيَ رَجلٌ أسدًا ، أو نَمِرًا ، أو أسْوَدَ ، أو أحْمَرَ ، لم يَصِرْ له حكمُ المُسَمَّى بذلك ، ولأنَّ

١٠/٩١و

---

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى الأصل : « بعضهم » .

(٩) فى ب : « وكذلك » .

(١٠) فى م : « مصرفها » .

هذا لو كان صدقةً على الحقيقةِ، لجازَ دَفْعُها إلى فُقَراءِ من أخذَت منْهم؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ: « أعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ، فتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ »[11].

فصل: فإنْ بذَلَ التَّغْلِبىُّ أداءَ الجزْيَةِ، وتُحَطُّ عنهُ الصَّدَقَةُ، لم يُقْبَلْ منه؛ لأنَّ الصُّلْحَ وقَعَ على هذا، فلا يُغَيَّرُ. ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ منه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾[12]. وهذا قَدْ أعْطَى الجِزْيَةَ، وإنْ كان باذِلُ[13] الْجِزْيَةِ منهم حَرْبِيًّا، قُبِلَت منه؛ للآيَةِ، وخَبَرِ بُرَيْدَةَ: « ادْعُهُم إلَى أدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإنْ أجابُوكَ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُم »[14]. ولأنَّه لَمْ يدْخُلْ فى صُلْحِ الأوَّلين، فلم يلْزَمْه حُكْمُه، وهو كتابِىٌّ باذِلٌ للجِزْيَةِ، فيُحْقَنُ بها دَمُه. وإنْ أرادَ إمامٌ[15] نَقْضَ صُلْحِهِم، وتجديدَ الجِزْيَةِ عليهِم، كفِعْلِ عمرَ بن عبد العزيز، لم يكُنْ له ذلك؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ على التَّأْبِيدِ، وقد عَقَدَه معهم عمرُ بن الْخَطَّابِ، رَضِىَ اللهُ عنه، فلم يكُنْ لغيرِه نَقْضُه، ما دامُوا على العَهْدِ.

١٠/٩١ظ **فصل**: / فأمّا سائِرُ أهلِ الكتابِ من النَّصارَى واليَهُودِ العربِ وغيرِهم، فالجِزْيَةُ منهم مَقْبولَةٌ، ولا يُؤْخَذُونَ بما يُؤْخَذُ به نَصارَى بنى تَغْلِبَ. نَصَّ أحمدُ على هذا، ورَواه عن الزُّهْرِىِّ. قال: ونذهَبُ إلى أنْ يأْخُذَ من مَواشِى بنى تَغْلِبَ خاصَّةً الصَّدَقَةَ، ونُضعِّفُ عليهم، كما فعلَ عمرُ، رَضِىَ اللهُ عنه. وذكرَ القاضى وأبو الخطَّابِ، أنَّ حُكْمَ مَنْ تَنصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وبَهْرَا، أو تَهَوَّدَ مِنْ كِنانَةَ وحِمْيَرَ، أو تَمجَّسَ من تَمِيمٍ، حُكْمُ بنى تَغْلِبَ سَواءٌ. وذُكِر ذلك عن الشافعىِّ. نَصَّ عليه، فى تَنُوخَ وبَهْرَا؛ لأنَّهم من العَرَبِ، فأشْبَهُوا بنى تَغْلِبَ. ولَنا، عمومُ قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾. وأنَّ النَّبىَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ، فقال: « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[16]. وهم عرَبٌ. وقَبِلَ الْجِزْيَةَ من أهلِ نَجْرانَ، وهم من بنى الحارِث بن

---

(١١) تقدم تخريجه فى: ١/٢٧٥، ٤/٥.

(١٢) سورة التوبة ٢٩. ولم يرد فى الأصل، ا: ﴿ عن يد ﴾.

(١٣) فى الأصل، م: « باذلوا ».

(١٤) تقدم تخريجه، فى صفحة ٢٠٢.

(١٥) فى ب: « الإمام ».

(١٦) تقدم تخريجه، فى: ٤/٣٠.

كعْب . قال الزُّهْرِيُّ : أوَّلُ من أعْطَى الجِزْيَةَ أهلُ نَجْرانَ ، وكانُوا نَصارَى . وأخذ الجِزْيَةَ من أُكَيْدِر دُومَةَ ، وهو عَرَبِيٌّ . وحُكْمُ الجِزْيَةِ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، فى كلِّ كتابِيٍّ ، عَرَبيًّا كان أو غيرَ عَرَبِيٍّ ، إلَّا ما خُصَّ به بنو تَغْلِبَ ، لمُصالَحَةِ عمرَ إيَّاهُم ، [17] ففى مَن عداهم يَبْقَى الحُكْمُ على عُمومِ الكتابِ وشَواهِدِ السُّنَّةِ ، ولم يكُنْ بينَ غيرِ بنى تَغْلِبَ وبين أَحَدٍ من الأئِمَّةِ صلحٌ كصُلْحِ بنى تَغْلِبَ ، فيما بلَغَنا ، ولا يَصِحُّ قياسُ غيرِ بنى تَغْلِبَ عليهم ؛ لوُجُوهٍ ؛ أحدُها ، أنَّ قياسَ سائِرِ العَرَبِ عليهم يُخالِفُ النُّصوصَ التى ذكَرْناها ، ولا يصِحُّ قياسُ المنصوصِ عليه على ما تَلْزَمُ منه مُخالَفَةُ النَّصِّ . الثانى ، أنَّ العِلَّةَ فى بنى تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، ولم يُوجَدِ الصُّلْحُ مع غيرِهم ، ولا يصِحُّ القياسُ مع تَخَلُّفِ العِلَّةِ . الثالث ، أنَّ بنى تَغْلِبَ كانُوا ذَوِى قُوَّةٍ وشَوْكَةٍ ، لحِقُوا بالرُّومِ ، وخِيفَ منهم الضَّرَرُ إنْ لم يُصالَحُوا ، ولم يُوجَدْ هذا فى غيرِهم . فإنْ وُجِدَ هذا فى غيرِهم ، فامْتَنَعُوا من أداءِ الجِزْيَةِ ، وخِيفَ الضَّرَرُ بتَرْكِ مُصالَحَتِهم ، فرأَى الإمامُ مُصالَحَتَهم على أداءِ الجِزْيَةِ باسْمِ الصَّدَقَةِ ، جازَ ذلك ، إذا كان المَأْخوذُ منهم بقَدْرِ ما / يجِبُ عليهم من الجِزْيَةِ أو زِيادَةً ، [18] وذكر هذا أبو إسحاق صاحبُ « المُهَذَّبِ » ، فى كتابه . والحُجَّةُ فى هذا قِصَّةُ بنى تَغْلِبَ ، وقياسُهم عليه [18] . قال علىُّ بن سعيد : سمِعْتُ أحمدَ يقول : أهلُ الكتابِ ليس عليهم فى مَواشِيهِم [19] صَدَقَةٌ ، ولا فى أموالِهم ، إنَّما تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ ، إلَّا أن يكونُوا صُولِحُوا على أنْ تُؤْخَذَ منهم ، كما صَنَعَ عمرُ بنصارَى [20] بنى تَغْلِبَ ، حين أضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ فى صُلْحِه إيَّاهم ، إذا كانوا فى مَعْناهم ، أمَّا قِياسُ مَنْ لم يُصالَحْ عليهم ، فى جَعْلِ جِزْيَتِهم صَدَقَةً ، فلا يصحُّ . واللهُ أعلمُ .

٩٢/١٠ و

فصل : وإذا اتَّجَرَ نَصْرانِىٌّ تَغْلِبِىٌّ ، فمرَّ بالعاشِرِ ، فقال أحمدُ : يُؤْخَذُ منه العُشْرُ ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ من أهلِ الذِّمَّةِ . ورَوَى بإسْنادِه ، عن زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، أنَّ عمرَ بعَثَه

(١٧-١٧) فى ب ، م : « ففيما » .

(١٨-١٨) جاء فى ا ، ب ، م : بعد قول : « فى صلحه إياهم » الآتى .
وانظر المهذب ٢/٢٥٠ .

(١٩) فى الأصل : « رءوسهم » .

(٢٠) فى م : « فى نصارى » .

مُصدِّقًا ، فأَمَرَهُ[21] أنْ يأْخُذَ من نَصارَى بنى تَغْلِبَ العُشْرَ ، ومن نَصارَى أهلِ الكتابِ نِصْفَ العُشْرِ . ورواه أبو عُبَيْدٍ[22] . وقال : حَدِيثُ داودَ بن كُرْدُوس ، والنُّعمانِ بن زُرْعَةَ[23] ، هو الذى عليه العَمَلُ ، أنْ يكونَ عليهم الضِّعْفُ ممَّا على المسلمين ، ألَا تسْمَعُه يقول : مِنْ كُلِّ عشرين درهمًا درهمًا ؟ وإنّما يُؤْخَذُ من المسلمين إذا مَرُّوا بأمْوالِهم رُبْعُ العُشْرِ من كُلِّ أربعين درهمًا دِرْهَمٌ ، فذاك ضِعْفُ هذا . وهذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : مِثْلَىْ[24] ما يُؤْخَذُ من المسلمين . وهو أَقْيَسُ ؛ فإنَّ الواجِبَ فى سائرِ أموالِهم ضِعْفُ ما على المسلمين ، لا ضِعْفُ ما على أهلِ الذِّمَّةِ .

١٦٩٧ – مسألة ؛ قال : (ولَا تُؤْكَلُ ذَبائِحُهمْ ، ولَا تُنْكَحُ نِساؤُهُمْ . فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ . والرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، تُؤْكَلُ ذَبائِحُهُمْ ، وتُنْكَحُ نِساؤُهُمْ)

اخْتَلَفَت الرِّوايةُ عن أبى عبدالله ، فى أَكْلِ ذَبائِحِهم ، ونِكاحِ نسائِهم ، فعنه ، لا يَحِلُّ ذلك . وهو قَوْلُ علىِّ بن أبى طالِب[1] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ، ولم يُبِحِ الشافِعِىُّ ذبائحَ العَرَبِ من أهلِ الكتابِ كلِّهم . وكَرِهَ ذبائحَ بنى تَغْلِبَ عَطاءٌ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، والنَّخَعِىُّ . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّهُم لم يتَمَسَّكُوا من دِينهم إلَّا بشُرْبِ الخَمْرِ[1] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّهم دخَلُوا فى دينِ الكُفْرِ بعدَ التَّبْديلِ ، / فلم يَحِلَّ ذلك منهم . والرِّوايةُ الثانيةُ ، تَحِلُّ ذبائِحُهم ونساؤُهم . وهذا الصَّحِيحُ عن أحمدَ ، رَواه عنه الجماعةُ ، وكان آخرَ الروايتَيْن عنه . قال إبراهيمُ بن الحارِث : فكان آخِرُ قولِه على

١٠/٩٢ ظ

(٢١) فى ب ، م : « فأمر » .

(٢٢) فى : باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٩ .

(٢٣) الذى تقدم فى أول المسألة .

(٢٤) فى ب ، م : « مثلا » . وتقدم .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ذبائح نصارى العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ .

أنَّه لا يَرَى بذبائِحِهم بأْسًا . وهذا قولُ ابن عباس . ورُوِى نحوُه عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ[٢] ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال الحسَنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وعَطاءٌ الخُراسانِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال الأثْرَمُ : وما عَلِمْتُ أحدًا كَرِهَه من أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ إلَّا عليًّا . وذلك لدخُولِهم فى عُمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣] . ولأنَّهم أهلُ كتابٍ يُقَرُّونَ على دينِهم ببَذْلِ المالِ ، فتَحِلُّ ذبائِحُهم ونساؤُهم ، كبَنِى إسْرائِيلَ .

١٦٩٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ يَجُزْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ فِى السَّنَةِ)

اشتهرَ هذا عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وصَحَّتِ الرِّوايَةُ عنه به[١] . وقال الشافِعِىُّ : ليس عليه إلَّا الْجِزْيَةُ ، إلَّا أنْ يدْخُلَ أرضَ الحِجازِ ، فيُنْظَرَ فى حالِه ؛ فإنْ كان لرِسالَةٍ ، أو نَقْلِ مِيرَةٍ ، أُذِنَ له بغَيْرِ شىءٍ ، وإنْ كان لِتجارَةٍ لا حاجَةَ بأهلِ الحجازِ إليها ، لم يَأْذَنْ[٢] له إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ عليه عِوَضًا بحَسَبِ ما يراهُ ، والأَوْلَى أنْ يشترطَ عليه[٣] نِصْفَ العُشْرِ ؛ لأنَّ عمرَ شرَطَ نصفَ العُشْرِ على مَنْ دخَلَ الحجازَ من أهلِ الذِّمَّةِ[٤] . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى » . رواه أبو داودَ[٥] . وروَى الإمامُ أحمدُ ، عن سفيانَ ، عن هِشامٍ ، عن أنسِ بن سِيرِينَ ، قال :

---

(٢) أخرجه البيهقى ، فى البابين السابقين . السنن الكبرى ٩/٢١٦ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ .

وورد هكذا فى ا ، ب : « ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ » .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٥ ، ٩٧ .

(٢) فى ا : « يؤذن » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٤) هو الذى تقدم فى أول المسألة . وانظر كلام المصنف الآتى على قوله : « على من دخل الحجاز » .

(٥) فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥١ .
كما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٣/٤٧٤ ، ٤/٣٢٢ ، ٥/٤١٠ .

بَعَثَنِى أَنَسُ بن مالِك إلى العُشُورِ ، فقُلْت : تَبْعَثُنِى إلى العُشورِ من بينِ عُمَّالِك ! قال : أمَا تَرْضَى أنْ أجْعَلَكَ على ما جَعَلَنِى عليه عمرُ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ؟ أمَرَنِى أنْ آخذَ من المسلمين رُبْعَ العُشْرِ ، ومن أهلِ الذِّمَّةِ نصفَ العُشْرِ[6] . وهذا كان بالعراقِ . وروَى أبو عُبَيْدٍ ، فى كتاب « الأَمْوالِ »[7] ، بإسْنادِه عن لَاحِقِ بن حُمَيْد ، أنَّ عمرَ بعَثَ/ عثمانَ ابن حُنَيْفٍ إلى الكُوفَة ، فجعلَ على أهلِ الذِّمَّةِ فى أمْوالِهم التى يَخْتلِفُون فيها ، فى كلِّ عشرين دِرْهمًا درهمًا . وقد ذكَرْنا حديثَ زِياد بن حُدَيْرٍ[8] ، أنَّ عمرَ أمَرَه أنْ يأخُذَ من نَصارَى بنى تَغْلِبَ العُشْرَ ، ومن نَصارَى أهلِ الكتابِ نصفَ العُشْرِ . وهذا كان بالعراق ، واشتهَرتْ هذه القصصُ ولم تُنْكَرْ ، فكانَتْ إجْماعًا ، وعمِلَ به الخلفاءُ بعدَه ، ولم يأْتِ تَخْصيصُ الحجازِ بِنِصْفِ العُشْرِ فى شىءٍ من الأَحاديثِ عَلِمْناهُ ، لا عن عمرَ ولا عن[9] غيرِه من أصْحابِ النَّبىِّ ﷺ ، بل ظاهِرُ أحادِيثِهم ، أنَّ ذلك فى غيرِ الحجازِ ، وما وجَبَ من المالِ فى الحجازِ ، وجَبَ فى غيره ، كالدُّيونِ والصَّدَقاتِ .

١٠/٩٣و

فصل : ولا تُؤْخَذُ منهم[9] فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ جماعةٍ من أصحابه . وقال : كذا رُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، عن عمرَ ، حين كتبَ ، ألَّا يأخذَ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً ، أنْ يأخُذَ من الذِّمِّىِّ نصفَ العشرِ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، فى الدَّاخلين أرْضَ الحجازِ . وروَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه ، قال : جاء شيخٌ[10] نَصْرانِىٌّ إلى عمرَ ، فقال : إنَّ عامِلَك عَشَرَنِى فى السَّنَةِ مرَّتَيْن . قال : ومَنْ أَنْتَ ؟ قال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ . قال عمرُ : وأنا الشيخُ الْحَنِيفُ . ثم كتَبَ إلى عامِلِه ، أنْ لا تَعْشِرُوا[11] فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً[12] .

---

(٦) هو الذى تقدم تخريجه فيما اشتهر عن عمر ، فى أول المسألة .

(٧) فى : باب أرض العنوة تقر فى أيدى أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٣٦ .
وعبد الرزاق ، فى : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ٦/١٠٠ ، ١٠١ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢٨ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) فى م : « رجل » .

(١١) فى ا : « تعشر » .

(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١١ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ٦/٩٩ .

ولأنَّ الجزْيَةَ والزَّكاةَ إنَّما تُؤْخَذُ فى السنةِ مرَّةً واحِدَةً ، فكذلك هذا . فإذا ثَبت هذا ، فإنَّه متى أَخَذَ منهم ذلك مَرَّةً ، كتَبَ لهم حُجَّةً بأدائِهم ؛ لتكونَ وَثِيقةً لهم ، وحُجَّةً على مَنْ يَمُرُّون عليه ، فلا يَعْشِرُهم ثانيةً ، فإنْ مَرَّ ثانِيَةً بأكثرَ من المالِ الذى أُخِذَ منه ، أَخَذَ من الزِّيادَةِ ؛ لأنَّها لم تُعْشَرْ .

فصل : ولا يُؤْخَذُ منهم من غيرِ مالِ التجارَةِ شىءٌ[13] ، فلو مرَّ بالعاشرِ منهم مُنْتقِلٌ ومعه أموالُه أو سائمةٌ[14] ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ . نصَّ عليه أحمد ، وإنْ كانت ماشِيَتُه للتِّجارَةِ ، أُخِذَ منه نصفُ عُشْرِها . واختلفَت الرِّوايَةُ فى القَدْرِ الذى يُؤْخَذُ منه نِصْفُ العُشْرِ ، فروَى عنه صالحٌ ، من كلِّ عشرين دينارًا دينارٌ[15] . يعنى فإذا نَقَصَت من العشرين فليس عليه شىءٌ ؛ لأنَّ ما دونَ النِّصابِ لا تجِبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغْلِبىٍّ ، فلا يجِبُ فيه / على ذِمِّىٍّ شىءٌ ، كالذى دُونَ العشرةِ . وروَى صالحٌ أيضًا[16] ، أنَّه قال : إذا مَرُّوا بالعاشِرِ ، فإنْ كانُوا أهلَ الحَرْبِ ، أَخَذَ منهم العُشْرَ ، من العشرةِ واحدًا ، وإنْ كانُوا من أهلِ الذِّمَّةِ أخَذَ منهم نصفَ العُشْرِ ، من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا[17] ، فإذا نقَصتْ فليس عليه شىءٌ ، وإنْ نقصَ مالُ الحربىِّ عن عشرةِ دنانيرَ ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ولا يُؤْخَذُ منهم إلَّا مرَّةً واحِدَةً ؛ المسلمُ والذِّمِّىُّ فى ذلك سواءٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ[18] فى العشرةِ نصفَ مِثْقالٍ ، وليس فيما دونَ العشرةِ شىءٌ . نَصَّ على هذا ، فى روايةِ أبى الحارث ، قال : قلتُ إذا كان مع الذِّمِّىِّ عشرةُ دنانيرَ ؟ قال : تأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإنْ كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرَ ؟ قال : إذا نقَصتْ لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ . وذلك لأنَّ العشرةَ مالٌ يبلغُ واجبُه نصفَ دينار ، فوجب فيه ، كالعشرين فى حقِّ المسلمِ . أو نقولُ : مالٌ مَعْشُورٌ ، فوجَبَ فى العشرةِ منه كمالِ الحَرْبىِّ . وقال ابنُ حامد : يؤْخَذُ عُشْرُ الْحَرْبىِّ ونصفُ عُشْرِ الذِّمِّىِّ ،

١٠/٩٣ظ

---

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى ا : « متاعه » .

(١٥) فى م : « دينارا » على تقدير : يأخذ .

(١٦) فى ب زيادة : « عن » .

(١٧) فى ب : « دينار » .

(١٨) سقط من : ب .

من ما قلَّ أو كثُرَ ؛ لأنَّ عمرَ قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عشرين درهمًا درهمًا . ولأنَّه حَقٌّ عليه ، فوجَبَ فى قليله وكثيره ، كنَصِيبِ المالِكِ فى أرضِه التى عامَلَه عليها . ولَنا ، أنَّه عُشْرٌ أو نصفُ عشرٍ وجَبَ بالشَّرْعِ ، فاعْتُبِرَ له نِصابٌ[19] ، كزكاةِ الزرْعِ والثَّمَرِ ، ولأنَّه حقٌّ يتقدَّرُ بالحَوْلِ ، فاعتُبِرَ له النِّصابُ ، كالزكاةِ . وأمَّا قولُ عمرَ ، فالمرادُ به – واللهُ أعلمُ – بيانُ قَدْرِ المأْخُوذِ ، وأنَّه نصفُ العشرِ ، ومَعْناه إذا كان معه عشرةُ دنانيرَ فخُذْ من كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ؛ لأنَّ فى صدْرِ الحديثِ أنَّ عمرَ بعَثَ مُصَدِّقًا ، وأمرَه أنْ يأْخُذَ من المسلمين من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومن أهلِ الذِّمَّةِ من كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومن أهلِ الحَرْبِ من كلِّ عشرةٍ واحدًا . وإنَّما يُؤْخَذُ ذلك من المُسْلِمِ إذا كان معه نِصابٌ ، فكذلك من غيرِه .

فصل : واخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمَد ، فى العاشِرِ يمرُّ عليه الذِّمِّيُّ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، فقال فى مَوْضِعٍ : قال عمرُ : وَلُّوهُم[20] بَيْعَها . لا يكونُ إلَّا على الآخِذِ منها . وروَى بإسْنادِه ، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ، فى قولِ عمرَ : وَلُّوهم[20] / بَيْعَ الخمرِ والخنزيرِ بعُشْرِها[21] . قال أحمد : إسْنادٌ جيِّدٌ . وممَّنْ رأى ذلك مَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . ووافَقَهم محمدُ ابنُ الحسنِ فى الخمرِ خاصَّةً . وذكَرَ القاضى أنَّ أحمدَ نَصَّ على أنَّه لا يُؤْخَذُ منهم شىءٌ . وبه قال عمرُ بن عبد العزيز ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . قال عمرُ بن عبد العزيز : الخمرُ لا يَعْشِرُها مسلمٌ . ورُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ بعَثَ إليه بأربعين ألفَ درْهَمٍ صدقَةَ الخمرِ ، فكتَبَ إليه عمرُ : بَعَثْتَ إلَىَّ بصدَقَةِ الخمرِ ، وأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين . فأخْبَرَ بذلك الناسَ ، وقال : واللهِ لا أسْتَعْمِلَنَّكَ على شىءٍ بعدَها . قال : فنَزَعَه[22] . قال أبو عُبَيْدٍ : ومَعْنَى قولِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وَلُّوهم بَيْعَها ، وخذُوا أنتُم

١٠/٩٤و

---

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٢٣ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا . من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

(٢٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

من الثَّمَنِ . أنَّ المسلمين كانُوا يأخذُون من أهلِ الذِّمَّةِ الخمرَ والخنازيرَ من جِزْيَتِهِم ، وخَراجِ أرْضِهِم بقِيمَتِهِما[٢٣] ، ثم يتولَّى المسلمون بَيْعَها ، فأنْكَرَه عمرُ ، ثم رَخَّصَ لهم أنْ يأخُذُوا من أثْمانِها ، إذا كان أهلُ الذِّمَّةِ المُتَولِّين بَيْعَها . وروَى بإسْنادِه عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ، أنَّ بلالًا قال لعمرَ : إنَّ عُمَّالَك يأخُذُون الخمرَ والخنازيرَ في الخراجِ . فقال : لا تأخذُوها منهم ، ولكن وَلُّوهم بيْعَها ، وخُذُوا أنتُم من الثَّمَنِ .

فصل : ويجوزُ أخْذُ ثمنِ الخمرِ والخِنزيرِ منهم عن[٢٤] جِزْيَةِ رُءوسِهِم ، وخَراجِ أرْضِهِم ، احْتِجاجًا بقولِ عمرَ هذا ؛ ولأنَّها من أمْوالِهِم التي نُقِرُّهم على اقْتنائِها ، والتَّصَرُّفِ فيها ، فجازَ أخْذُ أثْمانِها[٢٥] منهم ، كثيابِهِم .

فصل : وإذا مَرَّ الذِّمِّيُّ بالعاشِرِ ، وعليه دينٌ بقَدْرِ ما مَعَه ، أو يَنْقُصُه[٢٦] عن النِّصابِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ ذلك يَمْنَعُ أخْذَ نصفِ العُشْرِ منه ؛ لأنَّه حَقٌّ يُعْتَبَرُ له النِّصابُ والحَوْلُ ، فيَمْنَعه[٢٧] الدَّيْنُ ، كالزَّكاةِ . فإنِ ادَّعَى أنَّ عليه دَيْنًا ، لم يُقْبَلْ ذلك إلَّا ببَيِّنَةٍ من المسلمين ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه منه . وإنْ مَرَّ بجارِيَةٍ ، فادَّعَى أنَّها بنْتُه أو أختُه ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، يُقْبَلُ قولُه . قال الخَلَّالُ : وهو أشْبَهُ القَوْلَيْن ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ مِلْكِه فيها . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ[٢٨] ؛ لأنَّها في يَدِه ، فأشْبَهَتْ بَهِيمَتَه[٢٩] .

١٦٩٩ – / مسألة ؛ قال : (وإذَا دَخَلَ إلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ) ١٠/٩٤ظ

وقال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذُ منهم[١] شيءٌ ، إلَّا أنْ يكونوا يأخُذُون مِنَّا شيئًا ، فنأخُذُ منهم

---

(٢٣) في ب ، م : « بقيمتها » .
(٢٤) في م : « على » .
(٢٥) في الأصل ، ا : « أثمانهما » .
(٢٦) في م : « ينقص » .
(٢٧) في ب ، م : « فمنعه » .
(٢٨) في م زيادة : « إلا ببينة » .
(٢٩) في م : « بهيمة » .
(١) في ب ، م : « منه » .

مثلَه ؛ لما رُوِىَ عن أبى مِجْلَزٍ لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ ، قال : قالُوا لعمرَ : كيف نأخذُ من أهلِ الحَرْبِ إذا قَدِمُوا علينا ؟ قال : كيف يأخُذُون منكم إذا دَخَلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرَ . قال : فكذلك خُذُوا منهم[2] . وعن زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : كُنَّا لا نَعْشِرُ مسلمًا ولا مُعاهدًا . قال : مَنْ كنْتُم تَعْشِرُون ؟ قال : كُفَّارَ أهلِ الحَرْبِ ، نَأْخُذُ[3] منهم كما يأخُذُون مِنَّا[4] . وقال الشافِعِىُّ : إنْ دَخَلَ إلينا لِتجارَةٍ[5] لا يحتاجُ إليها المسلمون ، لم يأذَنْ له الإمامُ إلَّا بِعِوَضٍ يَشْرِطُه عليه[6] ، ومَهْما شَرَطَ جازَ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يشْتَرِطَ العُشْرَ ، لِيُوافِقَ[7] فعلَ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وإنْ أذِنَ مُطْلَقًا مِن غيرِ شَرْطٍ ، فالمذهبُ أنَّه لا يُؤْخَذُ منهم شىءٌ ؛ لأنَّه أمانٌ من غيرِ شَرْطٍ ، فلم يُسْتَحَقَّ به شىءٌ ، كالهُدْنةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجبَ العُشْرُ ؛ لأنَّ عمرَ أَخَذَهُ . ولَنا ، ما رَوَيْناه فى المسألَةِ التى قَبْلَها ، ولأنَّ[8] عمرَ أخذَ منهم العُشْرَ ، واشْتَهرَ ذلك فيما بين الصحابَةِ ، وعمِلَ به الخلفاءُ[9] بعدَه ، (10) والأئِمَّةُ بعدَه (10) فى كلِّ عصرٍ[11] ، من غيرِ نكيرٍ ، فأىُّ إجماعٍ يكونُ أقْوَى من هذا ؟ ولم يُنْقَلْ أنَّه شَرَطَ ذلك عليهم عندَ دُخولِهم ، ولا يثْبُتُ ذلك بالتَّخْمِينِ من غيرِ نَقْلٍ ، ولأنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ يُحْمَلُ على المَعْهودِ فى الشَّرْعِ ، وقد استمَرَّ أَخْذُ العُشْرِ منهم فى زمنِ الخلفاءِ الراشدين ، فيجبُ أخذُه . فأمَّا سؤالُ عمرَ عمَّا يأخذُون مِنَّا ، فإنَّما كان لأنَّهُم سأَلُوه عن كيفيَّةِ الأَخْذِ ومقدارِه ، ثمَّ اسْتَمَرَّ الأخذُ من غيرِ سؤالٍ ، ولو تقَيَّدَ أخْذُنا منهم بأخْذِهم مِنَّا ، لَوَجَبَ أنْ يُسْأَلَ عنه فى كلِّ وقْتٍ .

---

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يأخذ من الذمى إذا اتَّجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ .

(3) فى م : « فنأخذ » .

(4) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٩٩ . وأبو عبيد ، فى : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/ ٢١١ .

(5) فى ب ، م : « بتجارة » .

(6) سقط من : الأصل ، ا .

(7) فى م زيادة : « فعله » .

(8) فى م : « وأن » .

(9) فى م زيادة : « الراشدون » .

(10 - 10) سقط من : ب .

(11) فى م : « عصره » .

فصل : ويُؤْخَذُ منهم العُشْرُ من كلِّ مالٍ للتجارَةِ ، فى ظاهرِ كلام الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : إذا دَخَلُوا فى نَقْلِ مِيرَةٍ بالنَّاسِ إليها حاجَةٌ ، أُذِنَ لهم فى الدُّخولِ بغيرِ عُشْرٍ يُؤْخَذُ منهم . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ دُخولَهم / نَفْعٌ للمسلمين . ولَنا ، عُمومُ ما رَوَيْناه . ١٠/٩٥و ورَوَى صالحٌ عن أبيه ، عن عبد الرحمن بنِ مَهْدِىٍّ ، عن مالِك ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّه كان يأْخُذُ من النَّبَطِ من القُطْنِيَّةِ[١٢] العُشْرَ ، ومن الحِنْطَةِ والزَّبِيبِ نصفَ العُشْرِ ، ليَكْثُرَ الحِمْلُ إلى المدينةِ[١٣] . وهذا يدلُّ على أنَّه يُخفِّفُ عنهم إذا رَأَى المصلحةَ فيه ، وله التَّرْكُ أيضًا إذا رأَى المَصْلَحَةَ .

فصل : ويُؤْخَذُ العُشْرُ من كلِّ حَرْبِىٍّ تاجِرٍ ، ونصْفُ العُشْرِ من كلِّ ذِمِّىٍّ تاجِرٍ ، سواءٌ كان ذكرًا أو أُنْثَى ، أو صغيرًا أو كبيرًا ، وقال القاضى : ليس على المرأةِ عُشْرٌ ولا نِصْفُ عُشْرٍ ، سواءٌ كانت حَرْبِيَّةً أو ذِمِّيَّةً ، لكنْ إنْ دَخَلَتِ الحجازَ عُشِرَتْ ؛ لأنَّها مَمْنُوعَةٌ من الإقامَةِ به[١٤] . ولا يُعْرَفُ هذا التَّفْصيلُ عن أحمدَ ، ولا يَقْتَضِيه مذهبُه ؛ لأنَّه يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فى أمْوالِ نساءِ بنى تَغْلِبَ وصِبْيانِهم ، فكذلك[١٥] يُوجِبُ العُشْرَ أو نِصْفَه فى مالِ النِّساءِ ، وعُمومُ الأحادِيثِ المَرْوِيَّةِ ليس فيها تخصيصٌ للرِّجالِ دونَ النِّساءِ ، وليس هذا بجِزْيَةٍ ، وإنَّما هو حَقٌّ يختَصُّ[١٦] بمالِ التِّجارَةِ ، لِتَوسُّعِه فى دارِ الإسلامِ ، وانْتِفاعِه بالتجارَةِ فيها ، فيَسْتَوِى فيه الرجلُ والمرأةُ ، كالزَّكاةِ فى حَقِّ المسلمين .

فصل : ولا يُعْشَرُون فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً ، ولا يُؤْخَذُ من أقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دنانِيرَ . نَصَّ عليهما أحمد . وحُكِىَ عن أبى عبد الله ابنِ حامِد ، أنَّ الحَرْبِىَّ يُعْشَرُ كلَّما دخَلَ إلينا . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا منه مرَّةً واحِدَةً ، لا نَأْمَنُ أنْ يدخُلوا ، فإذا جاءَ

---

(١٢) القطنية : الحبوب التى تطبخ .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٩٩ .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) فى م : « وكذلك » .

(١٦) فى الأصل : « تخصيص » .

وقتُ السَّنةِ[١٧] لم يدخُلوا ، فيتعَذَّرُ[١٨] الأخذُ منهم . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ يُؤْخذُ من التِّجارَةِ ، فلا يُؤْخذُ أكثرَ من مَرَّةٍ فى السنةِ ، كالزَّكاةِ ، ونصفِ العشْرِ من الذِّمِّىّ . وقولهم : يَفوتُ . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّه يُؤْخذُ منه أوَّلَ مايدْخُلُ مرَّةً ، ويَكْتُبُ الآخِذُ له بما أخَذَ منه ، فلا يُؤْخذُ منه شىءٌ حتى تَمْضِىَ تلك السَّنةُ ، فإذا جاءَ فى العام الثانى ، أُخِذَ منه فى أوَّلِ مايَدْخُلُ ، وإنْ لم يدْخُلْ ، فما فات من حَقِّ السنةِ الأُولَى شىءٌ .

١٠/٩٥ظ / **فصل** : وليس لأَهْلِ الحَرْبِ دُخولُ دارِ الإسلامِ بغَيْرِ أمانٍ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يدْخُلَ جاسوسًا ، أو مُتلصِّصًا ، فيَضُرُّ بالمسلمين ، فإنْ دخَلَ بغيرِ أمانٍ ، سُئِلَ ، فإنْ قال : جِئْتُ رسولًا . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه تَتَعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ على ذلك ، ولم تزَلِ الرُّسُلُ تأْتِى من غيرِ تَقَدُّمِ أمانٍ . وإنْ قال : جِئْتُ تاجرًا . نَظَرْنا ؛ فإنْ كانَ معه مَتاعٌ يَبِيعُه ، قُبِلَ قولُه أيضًا ، وحُقِنَ دَمُه ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بدخُولِ تُجَّارِهم إلينا ، وتُجَّارِنا إليهم ، وإن لم يكُنْ معه ما يَتَّجِرُ به ، لم يُقْبَلْ قولُه ؛ لأنَّ التِّجارَةَ لا تحْصُلُ بغيرِ مالٍ . وكذلك مُدَّعِى الرِّسالَةِ ، إذا لم يكنْ معه رسالةٌ يُؤَدِّيها ، أو كان ممَّنْ لا يكونُ مثلُه رسولًا . وإنْ قال : أَمَّنَنِى مسلِمٌ . فهل يُقْبَلُ منه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ ، تَغْليبًا لحَقْنِ دمِه ، كما يُقْبَلُ من الرَّسولِ والتَّاجرِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ إقامَةَ البيِّنَةِ عليه مُمْكِنَةٌ . فإنْ قالَ مسلمٌ : أنا أمَّنْتُه . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه يمْلِكُ أنْ يُؤَمِّنَه ، فقُبِلَ قولُه فيه[١٩] ، كالحاكِمِ إذا قال : حَكَمْتُ لفلانٍ على فلانٍ بحقٍّ . وإنْ كان جاسوسًا ، خُيِّرَ الإمامُ فيه بين أرْبَعةِ أشياءَ ؛ كالأسيرِ . وإنْ كان ممَّنْ ضَلَّ الطريقَ ، أو حَمَلَتْه الرِّيحُ إلينا فى مَرْكَبٍ ، فقد ذكَرْنا حُكْمَه[٢٠] .

١٧٠٠ — مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، بِمُخَالَفَةِ شَىْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)

وجملةُ ذلك ، أنَّه يَنْبَغِى للإمامِ عند عَقْدِ الهُدْنَةِ أنْ يشْترِطَ عليهم شُروطًا ، نحوَ ما شَرَطَه

---

(١٧) فى م زيادة : « الأخرى » .

(١٨) فى م : « فتعذر » .

(١٩) سقط من : ا .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٨٣ .

عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وقد رُوِيَتْ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى ذلك أخبارٌ ، منها ما رَوَاه الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ ، قال : حَدَّثَنا غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، قالُوا : كَتَبَ أهلُ الجزيرَةِ إلى عبدِ الرحمن بن غَنْمٍ : إنَّا حينَ قَدِمْتُمْ[1] بلادَنا ، طَلَبْنا إليكَ الأمانَ لأنْفُسِنا وأهلِ مِلَّتِنا ، على أنَّا شَرَطْنا لكَ على أنفُسِنا أن لا نُحْدِثَ فى مَدينَتِنا كنيسةً ، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا ، ولا قلايةً[2] ، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ من / كنائِسِنا ، ولا ما كانَ منها فى خِطَطِ المسلمين ، ولا نَمْنَعَ كنائِسَنا من المسلمين أنْ ينْزِلُوها فى الليلِ والنهارِ ، وأنْ نُوَسِّعَ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبِيلِ ، ولا نأوِىَ فيها ولا فى مَنازِلِنا[3] جاسوسًا ، وأنْ لا نَكْتُمَ أمْرَ من غَشَّ المسلمين ، وأنْ لا نَضْرِبَ نَواقيسَنا إلَّا ضربًا خَفِيًّا فى جَوْفِ كنائِسِنا ، ولا نُظْهِرَ عليها صليبًا ، ولا نرفَعَ أصْواتَنا فى الصلاةِ ، ولا القراءَةِ فى كنائِسِنا فيما يَحضُرُه المسلمون ، ولا نُخْرِجَ صَلِيبَنا ولا كتابَنا فى سُوقِ المسلمين ، وأنْ لا نَخْرُجَ بَاعُوثًا[4] ولا شَعانِينَ[5] ، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا مع أمْواتِنا ، ولا نُظْهِرَ النِّيرانَ معهم فى أسْواقِ المسلمين ، وأنْ لا نُجاوِرَهم بالخنازيرِ ، ولا نَبيعَ الخمورَ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًا ، ولا نُرَغِّبَ فى دِينِنا ، ولا نَدْعوَ إليه أحدًا ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا من الرَّقيقِ الذين جَرَتْ عليهم سِهامُ المسلمين ، وأنْ لا نَمْنَعَ أحدًا من أقْرِبائِنا إذا أرادَ الدُّخولَ فى الإسلامِ ، وأنْ نَلزَمَ زِيَّنا حيثما كُنَّا ، وأنْ لا نَتَشَبَّه بالمسلمين فى لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ ولا عِمامَةٍ ولا نَعْلَيْن ، ولا فَرْقِ شَعَرٍ ، ولا فى مَواكِبِهم ، ولا نتكلَّمَ بكلامِهم ، وأنْ لا نَتَكَنَّى بكُناهم ، وأنْ نَجُزَّ مَقادِمَ رُءوسِنا ، ولَا نَفْرِقَ نَواصِيَنا ، ونَشُدَّ الزَّنانيرَ على أوْساطِنا ، ولا نَنْقُشَ خَواتِيمَنا بالعربيَّةِ ، ولا نَرْكَبَ السُّرُوجَ ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا من السِّلاحِ ، ولا نَحْمِلَه ، ولا نَتَقَلَّدَ السيوفَ ، وأن نُوَقِّرَ المسلمين فى مَجالِسِهِم ، ونُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، ونَقُومَ لهم عن المجالِسِ إذا أرادُوا المجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عليهم فى مَنازِلِهم ، ولا نُعَلِّمَ أوْلادَنا القرآنَ ، ولا يُشارِكَ أحدٌ مِنَّا مسلمًا فى تِجارَةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ إلى المسلمِ أمرُ

١٠/٩٦و

---

(١) فى الأصل ، ا ، ب : « قدمنا » وفى م : « قدمنا من » .

(٢) فى النسخ : « قلابة » . والمثبت من سنن البيهقى . والقلاية : شبه صومعة تكون فى كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ى) .

(٣) فى ب : « منازلها » .

(٤) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٥) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

التِّجارَةِ ، وأنْ نُضِيفَ كُلَّ مسلمٍ عابرِ سَبِيلٍ ثلاثةَ أيامٍ ، ونُطْعِمَه من أوْسَطِ ما نَجِدُ ، ضَمِنَّا ذلك على أنفُسِنا ، وذَرارِيِّنا ، وأزْواجِنا ، ومَساكِنِنا ، وإنْ نحنُ غَيَّرْنا أو خالَفْنا عمَّا شَرَطْنا على أنفُسِنا ، وقَبِلْنا الأمانَ عليه ، فلا ذِمَّةَ لَنا ، وقد حَلَّ لك مِنَّا ما يَحِلُّ لأَهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . فكَتَبَ بذلك عبدُ الرحمنِ بن غَنْمٍ إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فكَتَبَ لهم عمرُ : أنْ أمْضِ لهم ما سَألُوه ، /وألحِقْ فيه حَرْفَيْن ، اشْتَرِطْ أنَّ[6] عليهم مع ما شَرَطُوا على أنفُسِهم أنْ لا يَشْتَرُوا من سَبَايانا شيئًا ، ومَنْ ضَرَبَ مسلمًا عَمْدًا ، فقد خَلَعَ عَهْدَه . فأنْفَذَ عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ ذلك ، وأقَرَّ مَنْ أقامَ من الرُّومِ فى مَدائِنِ الشام على هذا الشَّرْطِ[7] . فهذه جُمْلَةُ شروطِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فإذا صُولِحُوا عليها ، ثم نَقَضَ بعضُهم شيئًا منها ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ عَهْدَه يَنْتَقِضُ به . وهو ظاهِرُ ما رَوَيْناه ؛ لقولِهم فى الكتابِ : إنْ نحنُ خالَفْنا ، فقد حَلَّ لَكَ مِنَّا ما يَحِلُّ لَكَ من أهلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . وقال عمرُ : مَنْ[8] ضَرَبَ مسلمًا عَمْدًا ، فقد خَلَعَ عَهْدَه . ولأنَّه عَقْدٌ بشرطٍ فمتى لم يُوجَدِ الشَّرْطُ ، زالَ حُكْمُ العَقْدِ ، كما لو امْتَنَعَ مِن الْتزامِ الأحكامِ . وذكَرَ القاضى ، والشريفُ أبو جَعْفَر ، أنَّ الشُّرُوطَ[9] قِسْمان ؛ أحدُهما يَنْتَقِضُ العهدُ بمُخالَفَتِه ، وهو أحَدَ عَشَرَ شيئًا ؛ الامتناعُ من بَذْلِ الْجِزيَةِ ، وجَرْى أحْكامِنا عليهم إذا حَكَمَ بها حاكِمٌ ، والاجتماعُ على قتالِ المسلمين ، والزِّنَى بمُسْلِمَةٍ ، وإصابَتُها باسْمِ نكاحٍ ، وفَتْنُ مسلمٍ عن دِينِه ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ عليه ، وقتلُه ، وإيواءُ جاسوسِ المشركين ، والمُعاوَنَةُ على المسلمين بدلالَةِ المشركين على عَوْراتِهم أو مُكاتَبَتِهم ، وذِكْرُ اللهِ تعالى أو كتابِه أو دينِه أو رسولِه بسُوءٍ ، فالخَصْلَتان الأُولَيان يَنْتَقِضُ العَهْدُ بهما بلا خِلافٍ فى المذهبِ . وهو مذْهَبُ الشافِعِىِّ . وفى معناهما قتالُهم للمسلمين مُنْفَرِدين أو مع أهلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ إطلاقَ الأمانِ يقْتَضِى ذلك ، فإذا فعَلُوه نَقَضُوا الأمانَ ؛ لأنَّهم إذا قاتلُونا[10] ، لَزِمَنا قِتالُهم ، وذلك ضِدٌّ

١٠/٩٦ ظ

---

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢١٥ .

(٨) فى م : « ومن » .

(٩) فى ا : « المشروط » .

(١٠) فى ا : « قاتلوا » .

الأمانِ ، وسائرُ الخِصال فيها روايتان ؛ إحْدَاهما[11] ، أَنَّ العَهْدَ ينتقِضُ بها ، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك أو لم يُشْرَطْ[12] . ومذهَبُ[13] الشافِعِيِّ قريبٌ من هذا . إلَّا أنَّ ما لَمْ يُشْرَطْ[14] عليهم ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بتَرْكِه ، ما خلا الخِصال الثَّلاثِ[15] الأُولَى ، فإنَّه يَتعَيَّنُ شرطُها ، ويَنْتَقِضُ العَهْدُ بتَرْكِها بكلِّ حالٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ العهدُ إلَّا بالامْتِناعِ من الإمام /على وجْهٍ[16] يتعذَّرُ معه أخذُ الجزْيَةِ منهم . ولَنا ، مع ما ذكَرْناه ، ما رُوِى أنَّ عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ قد أرادَ استِكْراهَ امرأةٍ مسلِمَةٍ[17] على الزِّنَى[17] ، فقال : ما عَلَى هذا صالَحْناكُم . وأمرَ به فصُلِبَ فى بيتِ المَقْدِسِ[18] . ولأنَّ فيه ضَرَرًا على المسلمين ، فأشْبَهَ الامْتناعَ من بَذْلِ الجزْيَةِ . وكلُّ موضعٍ قُلْنا : لا ينْتَقِضُ عهدُه . فإنَّه إنْ فعلَ ما فيه حَدٌّ أُقيمَ عليه حَدُّه أو قِصاصُه ، وإن لم يوجِبْ حدًّا ، عُزِّرَ ، ويُفْعَلُ به ما ينْكَفُّ به أمثالُه عن فِعْلِه . فإنْ أرادَ أحدٌ منهم فِعْلَ ذلك كُفَّ عنه ، فإنْ مانَعَ بالقتالِ نُقِضَ عهدُه . ومَنْ حَكَمْنا بنَقْضِ عَهْدِه منهم ، خُيِّرَ الإمامُ فيه بينَ[19] أربعةِ أشياءَ[19] ؛ القتلُ ، والاسْتِرْقاقُ ، والفِداءُ ، والمَنُّ ، كالأسيرِ الْحَرْبِىِّ ؛ لأنَّه كافِرٌ قَدَرْنا عليه فى دارِنا بغيرِ عَهْدٍ ولا عَقْدٍ ، ولا شُبْهَةِ ذلك ، فأشْبَهَ اللِّصَّ الْحَرْبِىَّ . ويخْتَصُّ ذلك به دونَ ذُرِّيَّتِه ؛ لأنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجِدَ منه دُونَهم ، فاخْتَصَّ به ، كما لو أتَى ما يُوجِبُ حَدًّا أو تَعْزِيرًا .

١٠/٩٧و

فصل : أمصارُ المسلمين على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ما مَصَّرَه المسلمون ، كالبَصْرَةِ والكوفَةِ وبغدادَ ووَاسِطَ ، فلا يجوزُ فيه إحْداثُ كنيسةٍ ولا بِيعَةٍ ولا مُجْتَمَعٍ لصلاتِهم ، ولا

---

(١١) فى ا ، ب ، م : « أحدهما » .
(١٢) فى ب ، م : « يشترطوا » .
(١٣) فى م : « وظاهر مذهب » .
(١٤) فى ا ، م : « يشترط » .
(١٥) فى م : « ثلاث » .
(١٦) فى م زيادة : « لا » .
(١٧ – ١٧) سقط من : الأصل .
(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الذمى يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .
(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

يجوزُ صُلْحُهم على ذلك ، بدليل ما رُوِىَ عن عِكْرِمَةَ ، قال : قال ابنُ عبَّاس : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العربُ ، فليس للعجَمِ أنْ يبْنُوا فيه بِيعَةً ، ولا يضْرِبُوا فيه ناقُوسًا ، ولا يشْرَبُوا فيه خمرًا ، ولا يتَّخِذُوا فيه خِنْزيرًا . رواه الإمامُ أحمدُ[٢٠] ، واحتَجَّ به . ولأنَّ هذا البلدَ مِلْكٌ للمسلمين ، فلا يجوزُ أنْ يبْنُوا فيه مَجامِعَ للكُفْرِ . وما وُجِدَ في هذه البلاد من البِيَعِ والكنائِسِ ، مثل كنيسة الرُّومِ في بغداد ، فهذه كانت في قُرَى أهلِ الذِّمَّةِ ، فأُقِرَّتْ على ما كانتْ عليه . القسم الثانى ، ما فَتَحَهُ المسلمون عَنْوَةً ، فلا يجوزُ إحْداثُ شيءٍ من ذلك فيه ؛ لأنَّها صارَتْ ملكًا للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، يجبُ هَدْمُه ، وتَحْرُمُ تَبْقِيَتُه ؛ لأنَّها بلادٌ مملوكَةٌ للمسلمين ، فلم يَجُزْ أنْ تكونَ فيها بِيعَةٌ ، كالبلادِ ١٠/٩٧ظ / التى اخْتَطَّها المسلمُون . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّ في حديثِ ابنِ عباس : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العَجَمُ ، فَفَتَحَه اللهُ على العَرِبِ ، فنزَلُوه ، فإنَّ للعجَمِ ما في عَهْدِهم . ولأنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فَتَحُوا كثيرًا من البلادِ عَنْوَةً ، فلم يَهْدِمُوا شيئًا من الكنائِس . ويَشْهَدُ لصِحَّةِ هذا ، وجودُ الكنائِسِ والبِيَعِ في البلادِ التى فُتِحَتْ عَنْوَةً ، ومعلومٌ أنَّها ما أُحْدِثَتْ ، فيَلْزَمُ أنْ تكونَ موجودةً فأُبْقِيَتْ . وقد كَتَبَ عمرُ بن عبد العزيز ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى عُمَّالِه ، أنْ لا يهدِموا بِيعَةً ولا كنيسةً ولا بَيْتَ نارٍ . ولأنَّ الإجماعَ قد حَصَلَ على ذلك ، فإنَّها موجودَةٌ في بلادِ[٢١] المسلمين من غيرِ نَكِيرٍ . القسمُ الثالثُ ، ما فُتِحَ صُلْحًا ، وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، أنْ يُصالِحَهم على أنَّ الأرْضَ لهم ، ولنا الخراجُ عنها ، فلهم إحداثُ ما يخْتارون[٢٢] فيها ؛ لأنَّ الدارَ لَهم . والثانى ، أنْ يُصالِحَهُم على أنَّ الدارَ للمسلمين ، ويُؤَدُّون[٢٣] الجزْيَةَ إلينا ، فالحُكْمُ في البِيَعِ والكنائِسِ على ما يَقَعُ عليه الصُّلْحُ معهم ، من إحْداثِ ذلك ، وعِمارَتِه ؛ لأنَّه إذا جازَ أنْ يقَعَ الصُّلْحُ معهم على أن الكُلَّ لهم ، جازَ أنْ

---

(٢٠) وأخرجه البيهقى ، في : باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢٠٢ . وعبد الرزاق ، في : باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٦٠ .

(٢١) في الأصل : « بلد » .

(٢٢) في م : « يحتاجون » .

(٢٣) أى : « وهم يؤدون » .

يُصالَحُوا على أنْ يكونَ بعضُ البَلَدِ لهم . ، ويكون[24] مَوْضِعُ الكنائِسِ والبِيَعِ مُعَيَّنًا[25] والأَوْلَى أنْ يُصالِحَهم على ما صالَحهم عليه عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ويَشْتَرِطَ عليهم الشُّروطَ المذكورَةَ فى كتابِ عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، أنْ لا يُحْدِثُوا بِيعَةً ، ولا كنيسَةً ، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ ، ولا قلايةً . وإنْ وقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا من غيرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ على[26] ما وَقَعَ عليه صُلْحُ عمرَ ، وأُخِذُوا بشُروطِه . فأمَّا الذين صالَحَهُم عمرُ ، وعَقَدَ معهم الذِّمَّةَ ، فهم على ما فى كتابِ عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، مَأْخوذُون بشروطِه كلِّها ، وما وُجِدَ فى بلادِ المسلمين من الكنائِسِ والبِيَعِ ، فهى على ما كانتْ عليه فى زَمَنِ فاتِحِيها ومَنْ بَعْدَهم ، وكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يجوزُ إقرارُها . لم يَجُزْ هَدْمُها ، ولهم رَمُّ ما تشعَّثَ منها / ، وإصلاحُها ؛ لأنَّ المَنْعَ من ذلك يُفْضِى إلى خَرابِها وذَهابِها ، فجَرَى مَجْرَى هَدْمِها . وإنْ وقَعَت كلُّها ، لم يجُزْ بناؤُها . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ . وعن أحمد ، أنَّه يجوزُ . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه بناءٌ لما اسْتَهْدَمَ ، فأشْبَهَ بناءَ بعضِها إذا انْهَدَمَ ، ورَمَّ شَعَثِها ، ولأنَّ اسْتِدامَتَها جائزَةٌ ، وبناؤُها كاستدامَتِها . وحَمل الخَلَّالُ قولَ أحمدَ : لهم أنْ يبْنُوا ما انْهَدَمَ منها . أى إذا انْهَدَمَ بعْضُها ، ومَنْعَهُ من بناءِ ما انْهَدَمَ ، على[27] ما إذا[27] انْهَدَمَت كُلُّها ، فجَمَعَ بين الرِّوايَتَيْن . ولَنا ، أنَّ فى كتابِ أهلِ الجزيرَةِ لعياض[28] بن غَنْمٍ : ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ من كَنائِسِنا . وروى كثيرُ بن مُرَّة ، قال : سمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِى الإِسْلَامِ ، ولَا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ مِنْهَا »[29] . ولأنَّ هذا بناءُ كنيسَةٍ[30] فى دارِ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو ابْتُدِئَ بناؤُها . وفارَقَ رَمّ[31] ما تَشعَّثَ[31] ؛ فإنَّه إبْقاءٌ واسْتِدامَةٌ ، وهذا إحْداثٌ .

98/10و

---

(24) فى م زيادة : « معهم » .

(25) فى م : « معنا » خطأ .

(26) سقط من : الأصل ، م .

(27-27) فى م : « إذا ما » .

(28) كذا فى النسخ . وسبق « عبد الرحمن » فى صفحة 237 . وعياض يرد ذكره فى الجزية أيضا ، ولكن فى غير هذا الموضع . انظر : الأموال 43 . وخبر عياض بن غنم مع أهل الجزيرة ، فى : تاريخ الطبرى 4/53 - 55 .

(29) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير 1/880 . وعزاه إلى الديلمى وابن عساكر .

(30) فى ب : « لكنيسة » .

(31-31) فى م : « شعثها » .

فصل : ومَن استَحْدَثَ من أهلِ الذِّمَّةِ بناءً ، لم يُجزْ له مَنْعُه حتى يكونَ أطْولَ من بناءِ المسلمين المُجاورين له ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّـه قال : « الْإِسْلَامُ يَعْلُـو وَلَا يُعْلَى »[٣٢] . ولأنَّ فى ذلك رُتْبَةً على المسلمين ، وأهلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعون من ذلك ، ولهذا يُمْنَعُونَ من صُدورِ المجالِسِ ، ويُلْجَأُون إلى أضْيَقِ الطُّرُق . ولا يُمْنَعُ من تَعْلِيَةِ بنائِه على مَنْ ليس بمُجاوِرٍ له ؛ لأنَّ عُلُوَّها إنَّما يكونُ ضررًا على المُجاوِرِ لها ، دونَ غيرِه . وفى جَوازِ مُساواةِ المسلمين وَجْهان ؛ أحدُهما ، الجوازُ ؛ لأنَّه ليس بمُسْتطيلٍ على المسلمين . والثانى ، المَنْعُ ؛ لقولِه عليه السلام : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » . ولأنَّهم مُنِعُوا من مُساواةِ المسلمين فى لِباسِهم وشُعورِهم ورُكوبِهم ، كذلك فى بنائِهم . فإنْ كان للذِّمِّىِّ دارٌ عالِيَةٌ ، فملكَ المسلمُ دارًا /إلى جانِبِها ، أو بَنَى المسلمُ إلى جانِبِ دارِ ذِمِّىٍّ دارًا دُونَها ، أو اشْتَرَى ذِمِّىٌّ دارًا عاليةً لمسلمٍ ، فلَهُ سُكْنَى دارِه ، ولا يلْزَمُه هَدْمُها ؛ لأنَّه لم يَعْلُ على المسلمين شيئًا . فإن انْهَدَمَتْ دارُه العالِيَةُ ، ثم جَدَّدَ بناءَها[٣٣] ، لم يُجزْ له تَعْلِيَتُه على بناءِ المسلمين . وإن انْهَدَمَ ما عَلَا منها ، لم تكُنْ له إعادَتُه . وإنْ تَشَعَّثَ منه شىءٌ ولم يَنْهدِمْ ، فله رَمُّه وإصْلاحُه ؛ لأنَّه مَلَكَ اسْتدامَتَه ، فملَك رَمَّ شَعَثِه ، كالكَنِيسَـةِ .

١٠/٩٨ظ

فصل : ولا يجوزُ لأحَدٍ منهم سُكْنَى الحجازِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ . إلَّا أنَّ مالِكًا قال : أرَى أنْ يُجْلَوْا من أرضِ العربِ كلِّها ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[٣٤] . ورَوَى أبو داوُدَ[٣٥] ، بإسْنادِه عن عمر ، أنَّه سمِعَ رسولَ

---

(٣٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٧/٢ . والبيهقى موصولا ، فى : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠٥/٦ .

(٣٣) فى الأصل ، ا : « بناؤه » .

(٣٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٥/٦ .

(٣٥) فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٤٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٧/٧ ، ١٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

الله ﷺ يقول : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : أَوْصَى رسولُ الله ﷺ بثلاثةِ أشياءَ ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . وسكتَ عن الثالث . رواه أبو داوُدَ[36] . وجزيرةُ العربِ ما بَيْنَ الوادِى إلى أقْصَى الْيَمَنِ . قالَه سعيدُ بن عبد العزيز . وقال الأَصْمَعِيُّ وأبو عُبَيْدٍ : هى من رِيفِ العراقِ إلى عَدَن طُولًا ، ومن تِهامَةَ وما وَراءَها إلى أطْرافِ الشامِ عَرْضًا . وقال أبو عُبَيْدَةَ : هى من حَفْرِ أبي موسى[37] إلى اليَمَنِ طُولًا ، ومن رَمْلِ يَبْرِينَ[38] إلى مُنْقَطَعِ السَّماوَةِ[39] عَرْضًا . قال الخليلُ : إنَّما قيلَ لها جزيرةٌ[40] ؛ لأنَّ بحرَ الحَبَشِ[41] وبحرَ فارِس والفُراتَ قد أحاطَتْ بها ، ونُسِبَتْ إلى العربِ ، لأنَّها أرْضُها ومَسْكَنُها ومَعْدِنُها . وقال أحمد : جزيرةُ العربِ المدينةُ وما وَالاها . يعنى أنَّ المْمنوعَ من سُكْنَى الكُفَّارِ به[42] المدينةُ وما وَالَاها ، وهو مكَّةُ واليَمامَةُ وخَيْبَرُ واليَنْبُعُ وفَدَكُ ومَخاليفُها ، / وما والاها . وهذا قولُ الشافِعِيّ ؛ لأنَّهم لم يُجْلَوْا من تَيْماءَ[43] ، ولا من اليَمَنِ . وقد رُوِىَ عن أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ ، أنَّه قال : إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به النَّبىُّ ﷺ . أنْ[44] قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »[45] . فأمَّا إخْراجُ أهلِ نَجْرانَ منه ، فلأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صالَحَهُم على تَرْكِ الرِّبا ، فنَقَضُوا

١٠/٩٩و

---

(٣٦) فى : الباب السابق .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١٢١ .

ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/١٢٥٨ .

(٣٧) حفر أبي موسى : ركايا أحفرها أبو موسى الأشعرى على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢/٢٩٤ .

(٣٨) يبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ٤/١٠٠٥ .

(٣٩) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ٣/١٣١ .

(٤٠) فى ا ، ب زيادة : « العرب » .

(٤١) فى النسخ : « الجيش » تصحيف . وبحر الحبش هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .

(٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) تيماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادى القرى . معجم البلدان ١/٩٠٧ .

(٤٤) فى م : « أنه » .

(٤٥) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٣ .

والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٤/٥٧ .

عَهْدَه[٤٦] . فكأنَّ جزيرةَ العرَبِ فى تلك الأحاديث أُرِيدَ بها الحجازُ ، وإنَّما سُمِّىَ حِجازًا ، لأنَّه حَجَزَ بين تِهامَةَ ونَجْد . ولا يُمْنَعُون أيضًا من أطْرافِ الحجازِ ، كتَيْماءَ وفَيْد[٤٧] ونحوِهما ؛ لأنَّ عمرَ لم يَمْنَعْهُم مِن ذلك .

فصل : ويجوزُ لهم دخولُ الحجازِ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّ النَّصارَى كانُوا يَتَّجِرُون إلى المدينةِ فى زَمَنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأتاه شيخٌ بالمدينةِ ، فقال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ ، وإنَّ عامِلَك عَشَرَنِى مَرَّتَيْن . فقال عمرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ[٤٨] . وكَتَبَ له عمرُ ، أنْ لا يُعْشَرُوا[٤٩] فى السَّنةِ إلَّا مَرَّةً[٥٠] . ولَا يأْذَنُ لهم فى الإقامَةِ أكثرَ من ثلاثَةِ أيَّامٍ - على ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه - ثمّ ينْتَقِلُ عنه . وقال القاضى : يُقيمُ أربعَةَ أيامٍ حَدَّ ما يُتِمُّ المسافِرُ الصلاةَ . والحُكْمُ فى دُخولِهم إلى الحجازِ فى اعْتبارِ الإذنِ ، كالحُكْمِ فى دُخولِ أهلِ الحَرْبِ دارَ الإسْلامِ . وإذا مَرِضَ بالحجازِ ، جازَتْ له الإقامةُ ، لأنَّه يَشُقُّ الانْتِقالُ على المريضِ ، وتجوزُ الإقامةُ لمَنْ يُمَرِّضُه ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى عنه . وإنْ كان له دَيْنٌ على أحَدٍ[٥١] ، وكان حالًّا ، أُجْبِرَ غَرِيمُه على وَفائِه ، فإنْ تعذَّرَ وَفاؤُه لمَطْلٍ ، أو تَغَيَّبَ عنه ، فيَنْبَغِى أنْ يُمَكَّنَ من الإقامَةِ ، ليَسْتَوْفِىَ دينَه ؛ لأنَّ التَّعدِّى من غيرِه ، وفى إخْراجِه ذَهابُ مالِه . وإنْ كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، لم يُمَكَّنْ من الإقامَةِ ، ويُوَكِّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيه له ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه . وإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إلى الإقامَةِ لِيَبِيعَ بِضاعَتَه ، احْتَمَلَ أنْ يجوزَ ؛ لأنَّ فى تَكْليفِه تَرْكَها أو حَمْلَها معه ضَياعَ مالِه ، وذلك ممَّا يَمْنَعُ من الدُّخولِ بالبضائِعِ إلى الحجازِ ، فتَفُوتُ مَصْلحتُهم ، وتَلحَقُهم المَضَرَّةُ ، بانْقِطاعِ / الجَلَبِ عنهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يُمْنَعَ من الإقامَةِ ؛ لأنَّ له من الإقامَةِ بُدًّا . فإنْ أرادَ الانْتِقالَ إلى مكانٍ آخَرَ من الحجازِ ، جازَ ، ويقيمُ فيه أيضًا ثلاثةَ أيامٍ ، أو أربعةً ، على[٥٢] الخلافِ فيه ، وكذلك إذا انتقلَ منه إلى مكانٍ آخَرَ ،

١٠/٩٩ظ

---

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٩ .

(٤٧) فيد : بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٣/٩٢٧ .

(٤٨) فى ا : « الحنفى » .

(٤٩) فى ا : « يعشر » .

(٥٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٣٠ .

(٥١) فى ب : « غريم » .

(٥٢) سقط من : م .

جازَ ، ولو حصَلَت الإقامَةُ فى الجميعِ شهرًا . وإذا ماتَ بالحجازِ دُفِنَ به ؛ لأنَّه يَشُقُّ نَقْلُه ، وإذا جازَت الإقامَةُ للمريضِ ، فدَفْنُ المَيِّتِ أوْلَى .

فصل : فأمَّا الحَرَمُ ، فليس لهم دُخولُه بحالٍ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : لهم دخولُه كالحجازِ كلِّه ، ولا يَسْتَوْطِنُون به ، ولهم دخولُ الكَعْبَةِ ، والمَنْعُ[53] من الاسْتِيطانِ لا يَمْنَعُ الدُّخولَ والتَّصرُّفَ ، كالحجازِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[54] . والمرادُ به الحَرَمُ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾[54] يُريدُ : ضَرَرًا بتأخِيرِ الجَلَبِ عن الحَرَمِ دُونَ المَسْجِدِ . ويجوزُ تَسْمِيَةُ الحرمِ المسجدَ الحرامَ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى ﴾[55] . وإنَّما أُسْرِىَ به من بيتِ أمِّ هانِىءٍ من خارجِ المسجدِ . ويُخالِفُ الحجازَ ، لأنَّ اللهَ تعالى مَنَعَ منه[56] مع إذْنِه فى الحجازِ ، فإنَّ هذه الآيةَ نَزَلَت واليَهودُ بخَيْبَرَ والمدينةِ وغيرِهما من الحجازِ ، ولم يُمْنَعُوا من الإقامَةِ به ، وأوَّلُ مَنْ أَجْلاهُم عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه[57] . ولأنَّ الحرَمَ أشْرَفُ ، لتعلُّقِ النُّسُكِ به ، ويَحْرُمُ[58] صَيْدُه وشجَرُه والمُلْتَجِئُ إليه ، فلا يُقاسُ غيرُه[59] عليه . فإنْ أرادَ كافِرٌ الدُّخولَ إليه ، مُنِع منه . فإنْ كانت معه مِيرَةٌ أو تجارَةٌ ، خرَجَ إليه من يَشْتَرِى منه ، ولم يُتْرَكْ هو يدخلُ . وإنْ كان رسولًا إلى إمامٍ بالحرمِ ، خَرَجَ إليه مَنْ يسْمَعُ رسالَتَه ، ويُبَلِّغُها إيَّاه . فإنْ قال : لا بُدَّ لى من لقاءِ الإمامِ ، وكانت المصْلَحَةُ فى ذلك ، خَرَجَ إليه الإمامُ ، ولم يَأْذَنْ له فى الدُّخولِ ، فإنْ دخل الحرمَ عالِمًا بالمَنْعِ ، عُزِّرَ ، وإنْ دَخَلَ جاهلًا ، نُهِىَ وهُدِّدَ . فإنْ مرِضَ بالحَرَمِ[56] أو ماتَ / ، أُخْرِجَ ولم يُدْفَنْ به ؛ لأنَّ حُرْمَةَ ١٠/١٠٠و

---

(٥٣) فى الأصل : « وليس المنع » .

(٥٤) سورة التوبة ٢٨ .

(٥٥) سورة الإسراء ١ .

(٥٦) سقط من : ب .

(٥٧) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/٨٩٣ . والبيهقى ، فى : باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٥٥ ، ٥٦ .

(٥٨) فى ا ، ب : « وتحريم » .

(٥٩) سقط من : م .

الحَرَمِ أعْظَمُ . ويُفارِقُ الحجازَ من وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ دُخولَه إلى الحَرَمِ حَرامٌ ، وإقامَتَه به حَرامٌ ، بخلافِ الحجازِ . والثانى ، أنَّ خروجَه من الحَرَمِ سهلٌ مُمْكِنٌ ، لقُرْبِ الحِلِّ منه ، وخُروجَه من الحجازِ فى مَرَضِه صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وإنْ دُفِنَ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ، إلَّا أنْ يَصْعُبَ إخْراجُه ؛ لنَتْنِه وتقَطُّعِه . وإنْ صالَحَهم الإمامُ على دُخولِ الحرمِ بعِوَضٍ ، فالصُّلْحُ باطلٌ . فإنْ دَخَلُوا إلى المَوضِعِ الذى صالَحَهم عليه ، لم يُرَدَّ عليهم العِوَضُ ؛ لأنَّهم قد اسْتَوْفُوا ما صالَحَهُم عليه . وإنْ وَصَلُوا إلى بعضِه ، أُخِذَ من العِوَضِ بقَدْرِه . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرَدَّ عليهم بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما اسْتَوْفُوه[٦٠] لا قِيمَةَ له ، والعَقْدُ لم يُوجِبْ العِوَضَ ، لِكَوْنِه باطلًا .

فصل : فأمَّا مساجدُ الحِلِّ ، فليس لهم دُخولُها بغيرِ إذْنِ المسلمين ، لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، [٦١]بَصُرَ بمَجُوسِىٍّ وهو على المِنْبَرِ ، وقد دخَلَ المسجدَ ، فنـزَلَ ، وضَرَبَه ، وأخْرَجَه من باب[٦٢] كِنْدَةَ[٦١] . فإنْ أُذِنَ لهم فى دُخولِها ، جازَ ، فى الصَّحيحِ من المذهبِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَ عليه وفْدُ أهلِ الطائِفِ ، فأنْزَلَهم فى[٦٣] المسجدِ قبلَ إسْلامِهم[٦٤] . وقال سعيدُ بن المُسيَّبِ : قد كان أبو سُفْيانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ المدينَةِ[٦٥] وهو على شِرْكِه[٦٦] . وقَدِمَ عُمَيْرُ[٦٧] بن وَهْبٍ ، فدَخَلَ المسجدَ والنَّبِىُّ ﷺ فيه ، ليَفْتِكَ به ، فرَزَقَه اللهُ الإسلامَ[٦٨] . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، ليس لهم دخولُه بحالٍ ؛ لأنَّ أبا موسى دَخَلَ على عمرَ ومعه كتابٌ قد كُتِبَ فيه حسابُ عَمَلِه ، فقال له عمرُ : ادْعُ الذى كَتَبَه ليَقْرأَهُ . قال : إنَّه لا يَدْخُلُ المسجدَ . قال : ولِمَ [٦٩]لا يَدْخُلُ المسجدَ[٦٩] ؟ قال : إنَّه نَصْرانِىٌّ[٧٠] . [٦٩]وهذا اتِّفاقٌ منهم على أنه لا يدخلَ المسجدَ[٦٩] ، وفيه دليلٌ على شُهْرَةِ ذلك بينهم ،

---

(٦٠) فى ا ، ب : « استوفوا » .

(٦١ – ٦١) سقط من : ا ، ب . وأثر على هذا لم نجده .

(٦٢) فى م : « أبواب » .

(٦٣) فى م : « من » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر الطائف ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٦ .

(٦٥) فى ا : « الحديبية » . خطأ .

(٦٦) ورد الخبر فى سيرة ابن هشام ٢/٣٩٧ .

(٦٧) فى ب : « عمر » .

(٦٨) ذكره ابن هشام ، فى السيرة ١/٦٦٢ .

(٦٩ – ٦٩) سقط من : م .

(٧٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ٩/٢٠٤ ، ١٠/١٢٧ .

وتَقَرُّرِه عندهم . ولأنَّ حَدثَ الجنابَةِ والحَيْضِ والنّفاسِ يَمْنَعُ المُقامَ فى المسجِدِ ، فحَدَثُ الشِّرْكِ أَوْلَى .

فصل : والمأْخُوذُ فى أحْكامِ الذِّمَّةِ ينقَسِمُ خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يَتِمُّ العَقْدُ إلَّا بذِكْرِه ، وهو شيئان ؛ الْتزامُ الجِزْيَةِ ، وجَرَيانُ أحكامِنا عليهم . فإنْ أخلَّ بذكْرِ واحِدٍ منهما ، لم / يَصِحّ العَقْدُ . وفى معناهما تَرْكُ قِتالِ المسلمين ، فإنَّه وإنْ لم يذْكُر لفظَه ، فذِكْرُ المعاهَدَةِ يَقْتَضِيه . القسم الثانى ، ما فيه ضَرَرٌ على المسلمين فى أنْفسِهم ، وهو ثمانِى خِصالٍ ، ذكَرْناها فيما تقدَّمَ[71] . القسم الثالث ، ما فيه غَضاضَةٌ على المسلمين ، وهو ذكرُ ربِّهم أو كتابِهم أو دينِهم أو رسولِهم بسُوءٍ . القسمُ الرابعُ ، ما فيه إظهارُ مُنْكَرٍ ، وهو خَمْسَةُ أشياء ؛ إحداثُ البِيَعِ والكنائِسِ ونحوِها ، ورَفْعُ أصْواتِهم بكُتُبِهم بينَ المُسْلِمين ، وإظهارُ الخَمْرِ[72] والخنزيرِ ، والضَّرْبُ بالنَّواقِيسِ ، وتَعْلِيَةُ البُنْيان على أبْنِيَةِ المسلمين ، والإقامَةُ بالحجازِ ، ودُخولُ الحَرَمِ ، فيَلْزَمُهُم الكَفُّ عنه ، سواءٌ شُرِطَ عليهم أو لم يُشْرَطْ ، فى جميعِ ما فى هذه الأقسامِ الثلاثة . القسمُ الخامسُ ، التَّمَيُّزُ على المسلمين فى أربعَةِ أشياء ؛ لباسِهم ، وشُعُورِهم ، ورُكُوبِهم ، وكُناهُم . أمَّا لِباسُهم ، فهو أنْ يَلْبَسُوا ثوبًا يُخالِفُ لَوْنُه لونَ سائِرِ الثِّيابِ ، فعادَةُ اليهودِ العَسَلِىُّ ، وعادَةُ النَّصارَى الأَدْكَنُ ، وهو الفَاخِتِىُّ ، ويكونُ هذا فى[73] ثوبٍ واحِدٍ ، لا فى جميعِها ، ليقَعَ الفَرْقُ ، ويضيفُ إلى هذا شَدَّ الزُّنَّارِ فوقَ ثَوْبِه[74] ، إنْ كان نَصْرانِيًّا ، أو عَلامةً أُخرَى إنْ لم يكُن نَصْرانيًّا ، كخِرْقَةٍ يجعلُها فى عمامَتِه أو قَلَنْسُوَتِه ، يُخالِفُ لونُها لونَها ، ويُخْتَمُ فى رَقَبَتِه خاتَمَ رَصاصٍ أو حديدٍ أو جُلْجُلٍ ؛ ليُفرَّقَ بينه وبين المسلمين فى الحَمَّامِ ، ويَلْبَسُ نساؤُهم ثَوْبًا مُلوَّنًا ، ويُشَدُّ الزُّنَّارُ تحت ثيابِهم ، وتُخْتَمُ فى رقَبَتِها . ولا يُمْنَعون لُبْسَ فاخِرِ الثِّيابِ ، ولا العمائِمِ ، ولا الطَّيْلَسانِ ؛ لأنَّ التَّمْييزَ حَصَلَ بالْغِيارِ والزُّنَّارِ . وأمَّا الشُّعورُ ، فإنَّهم يَحْذِفُون مَقادِيمَ[75]

١٠/١٠٠ظ

(٧١) فى صفحة ٢٣٨ .

(٧٢) فى ب : « الخمور » .

(٧٣) سقط من : ا ، ب .

(٧٤) فى ا : « ثيابه » .

(٧٥) فى ا : « مقادم » .

رءُوسِهم ، ويَجُزُّون شعورَهم ، ولَا يفرِقُون شعورَهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَق شعَره[٧٦] . وأمَّا الرُّكوبُ ، فلا يرْكَبُون الخيلَ ؛ لأنَّ رُكوبَها عِزٌّ ، ولهم ركوبُ ما سِوَاها ، ولا يرْكَبُون السُّروجَ ، ويركبون عَرْضًا ، رِجْلَاه إلى جانِبٍ وظَهْرُه إلى آخَرَ ؛ لما رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، أنَّ عمرَ أمَرَ بجَزِّ نَواصِى أهلِ الذِّمَّةِ ، وأنْ يَشُدُّوا/ الْمَناطِقَ ، وأنْ يرْكَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ[٧٧] . ويُمْنَعُونَ تقلُّدَ السيوفِ ، وحملَ السِّلاحِ ، واتِّخاذَه . وأمَّا الكُنَى ، فلا يكْتَنُون[٧٨] بكُنَى المسلمين ، كأبى القاسِمِ ، وأبى عبدِ الله ، وأبى محمد ، وأبى بكْرٍ ، وأبى الحسنِ ، وشِبْهِها ، ولا يُمْنَعون الكُنَى بالكُلِّيَّةِ ، فإنَّ أحمدَ قال لطبيبٍ نَصْرانِيٍّ : يا أبا إسحاق . وقال : أليس النَّبيُّ ﷺ حين[٧٩] دَخَلَ على سعد[٨٠] بن عُبادَةَ قال : « أما تَرَى ما يَقُولُ أبُوا الخبابِ ؟ »[٨١] . وقال لأُسْقُفِ نَجْرانَ : « أسْلِمْ أبَا الْحَارِثِ »[٨٢] . وقال عمرُ لنَصْرانِيٍّ : يا أبا حَسَّانَ ، أسْلِمْ تَسْلَمْ .

١٠١/١٠ و

فصل : وإذا عَقَدَ معهم الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أسماءَهم ، وأسماءَ آباءِهم ، وعَدَدَهم ، وحُلاهم ، ودِينَهم ، فيقولُ : فلانُ بن فُلانٍ الفُلانِىُّ ، طويلٌ أو قصيرٌ أو رَبْعَةٌ ، أسمرُ أو أبيضُ ، أدْعَجُ العَيْنَيْن[٨٣] ، أقْنَى الأنْفِ ، مَقْرونُ الحاجِبَيْن . ونحوَ هذا من صِفَاتِهم التى يتمَيَّزُ بها كلُّ واحِدٍ من الآخَرِ ، ويجْعَلُ لكلِّ عشرةٍ عَرِّيفًا يُراعِى مَنْ يبلُغُ منهم أو يُفيقُ من

---

(٧٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠٩/٧ . ومسلم ، فى : باب صفة شعره ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب اتخاذ الجمة والذوائب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ، ١١٢٠ . والإمام مالك ، فى : باب السنة فى الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٨/٢ .

(٧٧) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب الجزية كيف تجبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

(٧٨) فى الأصل ، ا ، م : « يتكنوا » .

(٧٩) فى م : « لما » .

(٨٠) فى ا ، ب ، م : « سعيد » . خطأ .

(٨١) فى أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٧٦٩/٢ : « أبو الحباب » .

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يعاد اليهودى ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣١٦/١٠ .

(٨٣) فى الأصل ، ب ، م : « العين » .

جُنونٍ ، أو يَقْدَمُ من غَيْبَةٍ ، أو يُسْلِمُ ، أو يموتُ ، أو يَغِيبُ ، ويَجْبِى جِزْيَتَهم ، فيكونُ ذلك أَحْوَطَ لِحِفْظِ جِزْيَتِهِم .

فصل : وإذا ماتَ الإمامُ ، أو عُزِلَ ، ووَلِى غَيرُه ، فإنْ عَرَفَ ما عَقَدَ عليه عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كان قَبْلَه ، وكان عقدًا صحيحا ، أقَرَّهم عليه ؛ لأنَّ الخلفاءَ أقَرُّوا عقدَ عمرَ ، ولم يجدِّدُوا عقدًا سِواهُ ، ولأنَّ عقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وإنْ كان فاسدًا ، ردَّه إلى الصِّحَّةِ . وإنْ لم يَعْرِفْ ، فشَهِدَ به مُسْلمان ، أو كان أمرُه ظاهرًا ، عَمِلَ به . وإنْ أشْكَلَ عليه ، سَأَلَهم ، فإن ادَّعُوا العَهْدَ[84] بما يصْلُحُ أنْ يكونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قولَهم ، وعَمِلَ به ، وإنْ شاءَ اسْتَحْلفهم استظْهارًا ، فإنْ بانَ له بعدَ ذلك أنَّهُم نَقَضُوا من المَشْروطِ عليهم شيئًا ، رَجَعَ بما نَقَضُوا ، وإنْ قالُوا : كُنَّا نُؤَدِّى كذا وكذا جزْيةً[85] ، وكذا وكذا هَدِيَّةً . اسْتَحْلَفَهُم يمينًا واحدةً ؛ لأَنَّ الظاهِرَ[86] فيما يدْفَعُونه[87] أنَّه جِزْيَةٌ . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه إذا لم يَعْرِفْ ما عُوهِدُوا عليه ، اسْتَأْنَفَ العَقْدَ معهم ؛ لأَنَّ عَقْدَ الأوَّلِ لم يَثْبُتْ عنده ، فصار كالمَعْدُومِ .

١٧٠١ – / مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبًا**[1]) ١٠/١٠١ظ

يعنى يصيرُ حكمه حُكْمَ أهلِ الحَرْبِ ، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً ، ومتى قُدِرَ عليه ، أُبيحَ منه ما يُباحُ من الْحَرْبِىِّ ؛ من القَتْلِ ، والأَسْرِ[2] ، وأَخْذِ المالِ . وإنْ هَرَبَ الذِّمِّىُّ بأهلِه وذُرِّيَّتِه ، أُبيحَ من البالِغين منهم ما يُباحُ مِنْ أهلِ الحَرْبِ ، ولم يُبَحْ سَبْىُ الذُّرِّيَّةِ ؛ لأَنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجِدَ من[3] البالِغين دُونَ الذُّرِّيَّةِ .

---

(٨٤) فى الأصل ، ا ، ب : « للعهد » .

(٨٥) فى م : « تجربة » خطأ .

(٨٦) فى م : « الظاهرة » .

(٨٧) فى ب : « يدعونه » .

(١) فى ب : « حربيا » .

(٢) فى م : « والاسترقاق » .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

فصل : وإنْ نَقَضت طائِفَةٌ من أهْلِ الذِّمّةِ ، جازَ غَزْوُهم وقَتْلُهم . وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بالناقِضِ دونَ غيرِه . وإنْ لم ينْقُضُوا ، لكِنْ خافَ النَّقْضَ منهم ، لم يجُزْ أنْ يَنْبِذَ إليهم عهدَهم ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهم ، بدليلِ أنَّ الإمامَ تَلْزَمُه إجابَتُهم إليه ، بخلافِ عَقْدِ الأمانِ والهُدْنَةِ ؛ فإنّه[4] لمصلَحَةِ المسلمين ، ولأنَّ عقدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لأنّه مُؤَبَّدٌ ، وهو مُعاوَضَةٌ ، ولذلك إذا نَقَضَ بعضُ أهْلِ الذِّمَّةِ العَهْدَ ، وسَكَتَ بَعْضُهم ، لم يكُنْ سُكُوتُهم نَقْضًا ، وفى عَقْدِ الهُدْنَةِ يكونُ نَقْضًا .

فصل : وإذا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، فعليه حِمايَتُهم من المسلمين وأَهْلِ الحَرْبِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ بالعَهْدِ حِفْظَهم ، ولهذا قال عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بذَلُوا الجزيَةَ لتكونَ أموالُهم كأمْوالِنا ، ودماؤُهم كدِمائِنا[5] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى وصِيَّتِه للخليفةِ بعده : وأُوصِيه بأهلِ ذِمَّةِ المسلمين خيرًا ، أنْ يُوفِىَ لهم بعَهْدِهم ، ويُخاطِرَ[6] مِن ورائِهم[7] .

فصل : وإذا تحاكَمَ إلينا مسلِمٌ مع ذِمِّىٍّ ، وجَبَ الحكمُ بينهم ؛ لأنَّ علينا[8] حِفْظَ الذِّمِّىِّ مِن ظُلْمِ المسلمِ ، وحِفْظَ المسلمِ منه . وإنْ تحاكَمَ بعضُهم مع بعضٍ ، أو استَعْدَى بعضُهم على بعضٍ ، خُيِّرَ الحاكمُ[9] بينَ الحُكْمِ بينهم أو الإعْراضِ[10] عنهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[11] . فإنْ حَكَمَ بينهم ، لم يحْكُمْ إلَّا بحُكْمِ الإسْلامِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى / : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾[12] . قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

١٠٢/١٠ و

---

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٩ .

(٦) فى ب ، م : « ويحاط » . وفى صحيح البخارى ، وسنن البيهقى : « ويقاتل » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى ٨٤/٤ . والبيهقى ، فى : باب الوصاة بأهل الذمة ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٨) فى م : « عليا » .

(٩) فى ا : « الإمام » .

(١٠) فى م : « والإعراض » .

(١١) سورة المائدة ٤٢ .

(١٢) سورة المائدة ٤٢ .

أَهْوَاءَهُمْ ﴾[١٣] . وإذَا استَعْدَت المرأةُ على زَوْجها فى طلاقٍ أو ظِهارٍ أو إيلاءٍ ، فإنْ شاءَ أعْداها ، وإنْ شاءَ تَرَكَها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . فإنْ أُحْضِرَ زَوْجُها ، حُكِمَ عليه بما يُحْكَمُ على المسلِم فى مثلِ ذلك . فإنْ كانَ قد ظاهَرَ منها[١٤] ، مَنَعه وَطْأَها حَتَّى يُكَفِّرَ ، وتَكْفِيرُه بالإطْعَامِ وحْدَهُ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، ولا يَمْلِكُ شراءَهَا ، ولا يَصِحُّ منه الصِّيامُ .

فصل : ولا يجوزُ تَمْكِينُه من شِراءِ مُصْحَفٍ ، ولا حَدِيثِ رسولِ الله ﷺ ، ولا فِقْهٍ ، فإنْ فَعَلَ ، فالشِّراءُ باطِلٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ[١٥] ابْتِذالَه . وكَرِه أحمدُ بَيْعَهُم الثِّيابَ المكْتوبَ عليها ذِكْرُ الله تعالى . قال مُهَنَّا : سألْتُ[١٦] أبا عبدِ الله : هل تَكْرَهُ للرَّجُلِ المسلمِ أنْ يُعَلِّمَ غُلامًا مَجُوسيًّا شيئًا من القرآن ؟ قال : إنْ أَسْلَمَ فنعم ، وإلَّا فأَكْرَهُ أنْ يَضَعَ القرآنَ فى غيرِ مَوْضِعِه . قلتُ : فَيُعَلِّمُه أنْ يُصَلِّىَ على النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الفَضْلُ بن زِيادٍ : سألْتُ أبا عبدِ الله عن الرجُلِ يَرْهَنُ المصحفَ عندَ أهلِ الذِّمَّةِ ؟ قال : لا ، نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ ، مَخافَةَ أنْ [١٧] ينالَه العَدُوُّ [١٧] .

فصل : ولا يجوزُ تصْديرُهم فى المجالسِ ، ولا بَداءَتُهم بالسَّلامِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى بالسَّلَامِ ، وإذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَقِهَا » . أخرجَه التِّرمِذِىُّ[١٨] ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه[١٩] قال : « إنَّا غادُونَ غدًا ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وإنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وعَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَه الإمامُ أحمدُ[٢٠] .

---

(١٣) سورة المائدة ٤٩ .
(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(١٥) فى ا : « متضمن » .
(١٦) فى م زيادة : « أحمد » .
(١٧–١٧) فى ب : « تناله أيديهم » . وتقدم تخريج الحديث فى : ١٠/٢٠٥ .
(١٨) فى : باب ما جاء فى التسلم على أهل الكتاب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٠٣ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .
(١٩) سقط من : الأصل ، ا .
(٢٠) فى : المسند ٦/٣٩٨ .

وبإسْنادِه[21] عن أنسٍ ، أنَّه قال : نُهينا ، أو أُمِرْنا ، أنْ لا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : « وعَلَيْكُمْ » . قال أبو داوُدَ : قلتُ لأبى عبد الله : تَكْرَهُ أنْ يقولَ الرجلُ للذِّمِّيِّ / : كيف أصْبَحْتَ ؟[22] أو كيف أنتَ[22] أو كَيْفَ حالُك ؟ أو نحوَ هذا ؟ قال : نعم أكْرَهُه[23] ، هذا عِنْدِى أكثرُ من السَّلامِ . وقال أبو عبد الله : إذا لَقِيتَه فى الطَّريقِ ، فلا تُوسِعْ له . وذلك لما تقدَّمَ فى[24] حديثِ أبى هُرَيْرَةَ . ورُوِىَ عن ابن عمرَ ، أنَّه مَرَّ على رجُلٍ ، فسلَّمَ عليه ، فقيلَ : إنَّه كافِرٌ . فقال : رُدَّ علىَّ ما سَلَّمْتُ عليك . فرَدَّ عليه فقال : أكثرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَك . ثم الْتَفتَ إلى أصحابِه ، فقال : « أكْثَرَ » للجزْيَةِ . وقال يَعْقُوبُ بن بَخْتان : سألْتُ أبا عبد الله ، فقلتُ : نُعامِلُ اليهودَ والنَّصارَى ، فنَأْتِيهم فى مَنازِلِهم ، وعندَهُم قومٌ مسلمون ، أنُسَلِّمُ[25] عليهم ؟ قال : نعم ، تَنْوِى السَّلامَ على المسلمين . وسُئِلَ عن مُصافَحَةِ أهلِ الذِّمَّةِ ، فكرِهَه .

10/102 ظ

فصل : وما يَذْكُرُه[26] بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ من أنَّ الجِزْيَةَ لا تَلْزَمُهم ، وأنَّ معهم كتابًا من النَّبِىِّ ﷺ بإسْقاطِها عنهم ، لا يَصِحُّ . وسُئِلَ عن ذلك أبو العباس ابن سُرَيْجٍ ، فقال : ما نَقَلَ ذلك أحدٌ من المسلمين . وذَكَرَ أنَّهم طُولِبُوا بذلك ، فأخْرَجُوا كتابًا ذَكَرُوا أنَّه بخَطِّ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَه عن رسولِ الله ﷺ ، كان فيه شهادَةُ سَعْدِ بن مُعاذ ، ومعاوِيَةَ ، وتاريخُه بعد مَوْت سَعْدٍ وقَبْلَ إسلامِ مُعاوِيَةَ ، فاسْتُدِلَّ بذلك على بُطْلانِه[27] . ولأنَّ قولَهم غيرُ مقبولٍ ، ولم يَرْوِ ذلك مَنْ يُعْتَمَدُ على رِوايَتِه .

فصل : قال أبو الخَطَّابِ : يُمْتَهَنُون عند أَخْذِ الجِزْيَةِ ، ويُطالُ قيامُهم ، وتُجَرُّ أيْدِيهم عند أخْذِها . ذَهَبَ إلى قولِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(21) سقطت الواو من : م . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 3/113 .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف 6/11 .
(22 – 22) جاء فى ب ، م بعد قوله : « أو كيف حالك » .
(23) سقط من : م .
(24) فى م : « من » .
(25) فى م : « أسلم » .
(26) فى م : « يذكر » .
(27) انظر : ما جاء فى تلخيص الحبير 4/124 ، 125 . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادى ذكرها السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى 4/35 .

صٰغِرُونَ ﴾[٢٨] . وقيل : الصَّغارُ الْتزامُهم[٢٩] الجزْيَةَ ، وجَرَيانُ أحْكامِنا عليهم . ولا يُقْبَلُ منهم إرْسالُها ، بل يَحْضُرُ الذِّمِّىُّ بنَفْسِه بها ، ويُؤَدِّيها وهو قائِمٌ والآخِذُ جالِسٌ ، ولا يشْتَطُّ عليهم فى أَخْذِها ، ولا يُعَذَّبُون إذا أعْسَرُوا عن أدائِها ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أُتِىَ بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عُبَيْدٍ : وأَحْسَبُه من الجزْيَةِ ، فقال : إنِّى لأَظُنُّكم قد أهْلَكْتُم الناسَ . قالُوا : لا والله ، ما أخَذْنا /إلَّا عَفْوًا صفْوًا . قال : بلا سَوْطٍ ولا نَوْطٍ[٣٠] ؟ قالُوا : نعم . قال : الحمدُ للهِ الذى لم يجْعَلْ ذلك على يَدَىَّ ، ولا فى سُلْطانِى . وقَدِمَ عليه سعيدُ بن عامرِ بن حِذْيَم ، فَعَلاه عمرُ بالدِّرَّةِ ، فقال سعيد : سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَك ، إنْ تُعاقِبْ نَصْبِرْ ، وإنْ تَعْفُ نَشْكُرْ ، وإنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ما على المسلِمِ إلَّا هذا ، مالَكَ تُبْطِئُ بالْخَراجِ ؟ فقال : أَمَرْتَنا أنْ لا نَزِيدَ الفلَّاحين على أربعةِ دنانيرَ ، فلسْنا نَزِيدُهم على ذلك ، ولكنَّا[٣١] نُؤَخِّرُهم [٣٢]إلى غَلَّاتِهم[٣٢] . قال عمر : لا أعْزِلَنَّكَ ما حَيِيتُ . روَاهما أبو عُبَيْدٍ[٣٣] . وقال : إنَّما وَجْهُ التأخِيرِ إلى الغَلَّةِ الرِّفْقُ بهم . قال : ولم نَسْمَعْ فى اسْتِيداءِ الخراجِ والجِزْيَةِ وَقْتًا غيرَ هذا . واسْتَعْملَ علىُّ بن أبى طالبٍ رجُلًا على عُكْبَرَى[٣٤] ، فقال له على رُءُوسِ الناسِ : لا تَدَعَنَّ لهم درهمًا من الْخَراجِ . وشَدَّدَ عليه القَوْلَ ، ثم قال : الْقَنِى عندَ انْتِصافِ النَّهارِ . فأتَاه فقال : إنِّى كنتُ[٣٥] أمَرْتُكَ بأَمْرٍ ، وإنِّى أتقَدَّمُ إليك الآن ، فإنْ عَصَيْتَنِى نَزَعْتُك ، لا تَبِيعَنَّ لهم فى خَراجِهم حِمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسْوَةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وارْفُقْ بِهم ، وافْعَلْ بهم[٣٦] .

١٠٣/١٠ و

---

(٢٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٩) فى ا ، ب : « التزام » .

(٣٠) فى النسخ : « بوط » . والنوط : التعليق .

(٣١) فى م : « ولكن » .

(٣٢–٣٢) سقط من : ا ، ب .

(٣٣) فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٣٤) عكبرى : بليدة من نواحى دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) أخرجه البيهقى بمعناه ، فى : باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، فى الباب السابق . الأموال ٤٤ .

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجل له المرأةُ النَّصْرانِيَّةُ : لا يأْذَنُ لها أنْ تخْرُجَ إلى عِيدٍ ، أو تذهبَ إلى بيعَةٍ ، وله أنْ يَمْنَعَها ذلك . وكذلك فى الأَمَةِ . قيل له : أَلَهُ[37] أنْ يَمْنَعَها شُرْبَ الخَمْرِ ؟ قال : يَأْمُرُها ، فإنْ لم تَقْبَلْ فليس له مَنْعُها . قيل له : فإنْ طَلَبَت منه أنْ يَشْتَرِىَ لها زُنَّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِى زُنَّارًا ، تخْرُجُ هى تَشْتَرِى لنَفْسِها . وسُئِلَ عن الذِّمِّىِّ يُعامِلُ بالرِّبَا ، ويَبِيعُ الخَمْرَ والخنزيرَ ، ثم يُسْلِمُ ، وذلك المالُ فى يده ، فقال : لا يَلْزَمُه أنْ يُخْرِجَ منه شيئًا ؛ لأنَّ ذلك مَضَى فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ نكاحَهُم فى الكُفْرِ إذا أسْلَمَ . وسُئِلَ عن الْمَجُوسِيَّيْن يجْعلان ولدَهما مُسْلِمًا ، فيمُوتُ وهو ابنُ خمسِ سِنِين ؟ فقال : يُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلمين ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَأَبَوَاهُ [38]يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ[38] »[39] . يعنى أنَّ هٰذين لم يُمَجِّساه ، فيَبْقَى على الفِطْرَةِ . /وسُئِلَ أبو عبد الله عن أوْلادِ المشركين ؟ فقال : أذْهَبُ إلى قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ »[40] . قال : وكان ابنُ عبَّاس يقولُ : « فأَبَواهُ يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرانِه » حتَّى سَمِع : « اللهُ أعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » . فتَرَكَ قولَه . وسأَلَه ابنُ الشافِعِىِّ ، فقال : يا أبا عبد الله ذَرارِىُّ المشركين أو المسلمين ؟ فقال : هذه مَسائِلُ أهلِ الزَّيْغِ . وقال أبو عبد الله : سأَلَ بِشْرُ بن السَّرِىِّ[41] سُفْيانَ الثَّوْرِىَّ ، عن أطْفالِ المشركين ، فصاحَ به ، وقال : يا صَبِىُّ ، أنت تسأَلُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحن نُمِرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءَتْ ، ولا نقولُ شيئًا . وسُئِلَ عن أطْفالِ المسلمين ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أنَّهم فى الجَنَّةِ . وذكَرُوا له حديثَ

١٠/١٠٣ ظ

---

(٣٧) فى م : « إنه » .

(٣٨ - ٣٨) فى ب : « يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

(٣٩) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧٨/١٢ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٥/٢ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والنسائى ، فى : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٤١) بشر بن السرى الأفوه ، كان فصيحا بالمواعظ ، مفوها ، ذا صلاح ، توفى سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ٣١٨/١ .

عائِشَةَ ، الذى قالتْ فيه : عُصْفورٌ من عَصافيرِ الجنَّةِ[٤٢] . فقال : وهذا حَدِيثٌ ! وذكر فيه رجلًا ضعَّفَه طَلْحَةُ . وسُئِلَ عن الرجُلِ يُسْلِمُ بشَرْطِ أنْ لا يُصَلِّىَ إلَّا صلاتَيْن ؟ فقال : يَصِحُّ[٤٣] إسْلامُه ، ويُؤْخَذُ بالخَمْسِ . وقال : مَعْنَى حديث حَكِيم بن حِزَامٍ : بايَعْتُ النَّبىَّ ﷺ[٤٤] أنْ لا أخِرَّ إلَّا قائمًا[٤٥] . أنَّه لا يَرْكَعُ فى الصلاةِ ، بل يقْرأُ ثم يَسْجُدُ من غيرِ رُكوعٍ . قال : وحَدِيثُ قَتادَةَ عن نَصْرِ بن عاصِمٍ ، أنَّ رجُلًا منهم بايَعَ النَّبىَّ ﷺ على[٤٦] أنْ يُصَلِّىَ طَرَفِي النَّهارِ[٤٧] .

---

(٤٢) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٣١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٦ ، ٤٧ .

(٤٣) فى ا ، ب : « لا يصح » .

(٤٤) فى م زيادة : « على » .

(٤٥) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٠٢ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الصَّيْدِ والذَّبائح

الأَصْلُ فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ : فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[(1)] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[(2)] . وقال سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ / ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[(3)] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فرَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، قال : أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقُلْتُ : يا رسولَ الله إنَّا بأَرْضِ صَيْدٍ ، أصيدُ بقَوْسِي ، وأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، [(4)] وأَصِيدُ بكَلْبِي الذى ليس بمُعَلَّمٍ ، فأَخْبِرْنِى ماذا يَصْلُح لى ؟ قال : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بأرْضِ صَيْدٍ ، فمَا صِدْتَ بقَوْسِكَ[(4)] ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ [(4)] الْمُعَلَّمِ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ ، ومَا صِدْتَ بكَلْبِكَ[(4)] الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه ، فكُلْ »[(5)] . وعن عَدِيِّ بن حاتِمٍ ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ الله ، إنَّا نُرْسِلُ[(6)] الكلبَ

١٠/١٠٤ و

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية المجوس ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١١/٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . وفى : باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩/٧ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ - ١٩٥ ، ٢٥٧ ، ٣٧٩ .

(٦) فى م : « رسل » .

المُعَلَّمَ ، فيُمْسِكُ علينا ؟ قال : « كُلْ » . قلتُ : وإنْ قَتَلَ ؟ قال : « كُلْ [مَا][7] لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قال : وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ[8] ، فقال : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، ومَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفق عليهما[9] . وأجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على إباحَةِ الاصْطِيادِ والأكْلِ من الصَّيْدِ .

١٧٠٢ – مسألة ؛ قال أبو القاسِم ، رحمه اللهُ : (**وَإذَا سَمَّى وأرْسَلَ كَلْبَه أوْ فَهْدَهُ المُعَلَّمَ ، واصْطَادَ ، وقَتَلَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[1] ، جَازَ أكْلُهُ**)

أمَّا ما أُدْرِكَ ذَكاتُه من الصَّيْدِ ، فلا يُشْتَرَطُ فى إباحَتِه سِوَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ ؛ ولذلك قال عليه السلام : « ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . وأمَّا ما قَتَلَهُ[2] الجارِحُ ، فيُشْتَرَطُ فى إباحَتِه شروطٌ سَبْعَة ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ الصَّائِدُ من أهْلِ

---

(٧) تكملة من مصادر التخريج .

(٨) يأتى التعريف به فى أول المسألة ١٧١٤ .

(٩) أخرج الأول البخارى ، فى : باب إذا أكل الكلب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب إذا قتل الكلب ، وباب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٠ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٨ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٧٠ ، ٧١ ، ٧/ ١١١ ، ١١٤ . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . سنن أبى داود ٢/ ٩٧ ، ٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض ، المجتبى ٧/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « قتل » .

الذَّكاةِ ، فإنْ كانَ وثَنِيًّا ، أو مُرْتَدًّا ، أو مَجُوسِيًّا ، أو مِنْ غيرِ المسلمين وأهْلِ الكتاب ، أو مَجْنُونًا ، لم يُبَحْ صَيْدُه ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ أُقِيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، والجارِحُ آلةٌ كالسِّكِّينِ ، وعَقْرُه للحيوانِ بمنزلَةِ إفْراءِ الأوْداجِ . قال النَّبِيُّ ﷺ : « فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاتُه »[3] . والصَّائِدُ بمنزلَةِ المُذَكِّي ، فتُشْتَرَطُ الأهْلِيَّةُ فيه . الشرطُ الثاني ، أنْ يُسَمِّيَ عندَ إرْسالِ الجارِحِ ، فإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أو / سَهْوًا ، لم يُبَحْ . هذا تَحْقِيقُ المذهَبِ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ وداودَ . ونقَلَ حَنْبَلٌ ، [4]عن أحمد ، إنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ والكلبِ ، أُبِيحَ . قال الخلّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ[4] في نَقْلِه ؛ فإنَّ[5] في أوّلِ مَسْأَلتِه ، إذا نَسِيَ وقتَلَ ، لم يَأْكُلْ . ومِمَّنْ أباحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ في النِّسْيانِ دونَ العَمْدِ أبو حنيفةَ ومالكٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَإِ والنِّسْيانِ »[6] . ولأنَّ إرْسالَ الجارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّذْكِيَةِ ، فعُفِيَ عن النِّسْيانِ [7]فيه ، كالذَّكاةِ . وعن أحمدَ ، أنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْتَرَطُ على إرْسالِ الكَلْبِ في العَمْدِ والنِّسْيانِ[7] ، ولا يَلْزَمُ ذلك في إرْسالِ السَّهْمِ ؛ [8]لأنَّ السَّهْمَ[8] آلةٌ[9] حَقِيقةً ، وليس له اخْتِيارٌ ، فهو بمَنْزِلَةِ السِّكِّينِ ، بخلافِ الحيوانِ ، فإنَّه يفْعَلُ باخْتِيارِه . وقال الشافِعِيُّ : يُباحُ مَتْروكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أو سَهْوًا[10] ؛ لأنَّ البَراءَ رَوَى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ ، سَمَّى أوْ لَمْ يُسَمِّ »[11] . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رضِيَ الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ

١٠/١٠٤ ظ

---

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ... ﴾ الآية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١١٠ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) سقط من : ا .

(٦) تقدم تخريجه في : ١/١٤٦ .

(٧ - ٧) سقط من : ا ، ب . نقل نظر .

(٨ - ٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) في م : « إليه » خطأ .

(١٠) في ب : « وسهوا » .

(١١) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث . نصب الراية ٤/١٨٢ ، ١٨٣ . وانظر ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٤/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٣٩ .

ﷺ سُئِلَ فقيل : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ منَّا يذْبَحُ وينْسَى أنْ يُسَمِّيَ الله ؟ فقال : « اسْمُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[١٢] . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى مثلُ هذا . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١٣] . وقال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[١٤] . وقال النبيُّ ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فكُلْ » . قلتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ معه كَلْبًا آخرَ ؟ قال : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . متَّفَقٌ عليه[١٥] . وفى لفْظٍ : « وإذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكْنَ وقَتَلْنَ ، فلا تَأْكُلْ »[١٦] . وفى حديثِ أبى ثَعْلَبَةَ : « وما صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »[١٧] . وهذه نصوصٌ صَحِيحَةٌ لا يُعَرَّجُ على ما خَالَفَها . وقولُه : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيانِ » . يَقْتَضِي نَفْيَ

---

(١٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٩٥ . والبيهقى ، فى : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٠ .

(١٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٤) سورة المائدة ٤ .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب تفسير المشبَّهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد ... ﴾ ، وباب صيد المعراض ، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١/٥٥ ، ٣/٧٠ ، ٧١ ، ٧/١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ ، ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ . والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٨٠ .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، ١٥٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٨ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٦ .

١٠٥/١٠و الإثمِ[١٨] ، لا جَعْلَ الشَّرطِ المَعْدومِ كالموجُودِ ، بدليلِ ما لَوْ نَسِيَ / شَرْطَ الصَّلاةِ . والفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ والذَّبيحَةِ ، أنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ فى مَحلِّه ، فجازَ أنْ يُسامَحَ[١٩] فيه ، بخلافِ الصَّيْدِ . وأمَّا أحاديثُ أصْحابِ الشافِعِيِّ ، فلم يذكُرْها أصحابُ السُّنَنِ المشهورَةِ ، وإنْ صَحَّتْ فهى فى الذَّبيحَةِ ، ولا يصحُّ قياسُ الصَّيْدِ عليها ؛ لما ذكَرْنا ، مع ما فى الصَّيْدِ من النُّصوصِ الخاصَّةِ . إذا ثبَتَ هذا ، فالتَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ قولُه : « بِسْمِ اللهِ » . لأنَّ إطْلاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلى ذلك ، وقَدْ ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا ذَبَحَ قالَ : « بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ »[٢٠] . وكانَ ابنُ عمرَ يقولُه . ولا خِلافَ فى أنَّ قَوْلَ[٢١] : « بسمِ اللهِ » يُجْزِئُه . وإنْ قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى . لم يكْفِ ؛ لأنَّ ذلك طَلَبُ حاجَةٍ . وإنْ هَلَّلَ ، أو سَبَّحَ ، أو كَبَّرَ ، أو حَمَدَ اللهَ تعالَى ، احْتَمَلَ الإجْزاءَ ؛ لأنَّه ذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالَى على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، واحْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسْمِيَةِ لا يَتَناوَلُه . وإنْ ذكرَ اسمَ اللهِ تعالَى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، أَجْزَأَه وإنْ أَحْسَنَ العربيَّةَ ؛ لأنَّ المَقْصودَ ذِكْرُ اسمِ اللهِ ، وهو يَحْصُلُ بجميعِ اللُّغاتِ ، بخلافِ التَّكْبيرِ فى الصَّلاةِ ، فإنَّ المَقْصُودَ لفظُه . وتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عندَ الإرْسالِ ؛ لأنَّه الفِعْلُ الموجودُ من المُرْسِلِ ، فتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَه ، كما تُعْتَبَرُ عندَ الذَّبْحِ من الذَّابِحِ ، وعندَ إرْسالِ السَّهْمِ من الرَّامِى . نصَّ أحمدُ على هذا . ولا تُشْرَعُ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ مع التَّسْمِيَةِ فى ذَبْحٍ ولا صَيْدٍ . وبه قال الليثُ . واختارَ أبو إسحاقَ بن شَاقْلَا اسْتِحْبابَ ذلك . وهو قولُ الشافِعِيِّ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه عَشْرًا »[٢٢] . وجاءَ فى تفسيرِ قولِه تعالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٢٣] . لا[٢٤] أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ مَعِى . ولَنا ،

---

(١٨) فى م : « الاسم » تحريف .

(١٩) فى م : « يتسامح » .

(٢٠) تقدم تخريجه فى : ٢٩٩/٥ .

(٢١) فى م : « قوله » .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٥١/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٣١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦١/٣ .

(٢٣) سورة الشرح ٤ .

(٢٤) فى ب : « أن لا » .

قَوْلُه عليه السلام : « مَوْطِنَـانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا ؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، والعُطَاسِ » . رواه أبو محمَّد الخَلَّالُ بإسْنادِه[٢٥] ، ولأنَّه إذا ذَكَرَ غيرَ اللهِ تعالَى أشْبَهَ المُهِلَّ لغيرِ اللهِ . الشَّرط الثالِثُ ، أنْ يُرْسِلَ الجارِحَةَ على الصَّيْدِ ، فإن اسْتَرْسَلَت / بنَفْسِها فقَتَلَت ، لم يُبَحْ . وبهذا ١٠/١٠٥ظ قال ربيعَةُ ، ومـالكٌ ، والشافِعِـىُّ ، وأبـو ثَوْرٍ ، وأصْحـابُ الـرَّأْىِ . وقـال عَطـاءٌ ، والأوْزاعِىُّ : يُؤْكَلُ صَيْدُه إذا أَخْرَجَه للصَّيْدِ . وقال إسحاقُ : إذا سَمَّى عند انْفِلَاتِه ، أُبِيحَ صَيْدُه . ورَوَى بإسْنادِه عَن ابنِ عمـرَ ، أنَّـه سُئِـلَ عن الكـلابِ [٢٦]تَنْفَـلِتُ من مرابِضِها[٢٦] فتَصِيدُ الصَّيْدَ ؟ قال : اذكُرِ اسْمَ اللهِ ، وكُلْ . قال إسحاقُ : فهذا الذى أخْتارُ إن[٢٧] لـم يتعمَّدْ هو إرْسالَه من غيرِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عليه . قال الخَلَّالُ : هذا على مَعْنَى قولِ أبى عبد الله . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فكُلْ » . ولأنَّ إرسالَ الجارِحَةِ جُعِلَ بمنزِلَةِ الذَّبْحِ ، ولهذا اعْتُبِرَت التَّسْمِيَةُ معه ، وإن استرسَلَ بنَفْسِه فسمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزادَ فى عَدْوِه ، أُبِيحَ صَيْدُه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافِعِىُّ : لا يباحُ . وعن مالكٍ[٢٨] كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ زَجْرَه أثَّر فى عَدْوِه ، فصارَ كما لو أُرْسَلَه ؛ وذلك لأنَّ فعلَ الإنسانِ متى انْضافَ إلى فعلِ غيرِه ، فالاعْتبارُ بفِعْلِ الإنْسانِ ، بدَليلِ ما لَوْ صالَ الكلبُ على إنسانٍ ، فأغْراه إنسانٌ ، فالضمانُ على مَنْ أَغْراهُ . وإنْ[٢٩] أرْسَلَه بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، ثم سمَّى وزجَرَه ، فزادَ فى عَدْوِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّه يُباحُ ؛ فإنَّه قال : إذا أرْسلَ ، ثم سَمَّى فانْزَجَرَ ، أو أُرسلَ وسمَّى ، فالمعنى قريبٌ من السَّواء . وظاهِرُ هذا الإباحَةُ ؛ لأنَّه انْزَجَرَ بتَسْمِيَتِه وزَجْرِه ، فأشْبَهَ التى قبلَها . وقال القاضى : لا يُباحُ صَيْدُه ؛ لأنَّ الحكم يُعَلَّقُ[٣٠] بالإرْسالِ الأوَّل ، بخلافِ ما إذا اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه ، فإنَّه لا

---

(٢٥) وأخرج البيهقى نحوه ، فى : باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٦/٩ .

(٢٦-٢٦) فى ب : « تفلت من مرابطها » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) فى ب ، م : « عطاء » .

(٢٩) فى ا ، ب : « ومن » .

(٣٠) فى م : « يتعلق » .

يتعلَّقُ به حَظْرٌ[٣١] ولا إباحَةٌ . الشرطُ الرابع ، أنْ يكونَ الجارِحُ مُعَلَّمًا . ولا خِلافَ فى اعْتبارِ هذا الشرطِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وما تقدَّم من حديثِ أبى ثَعْلَبَةَ[٣٢] . ويُعْتَبَرُ فى تعْليمِه ثلاثةُ شُروطٍ ؛ إذا أرْسَلَه اسْتَرْسَلَ ، وإذا زَجَرَه انْزَجَر ، وإذا / أمْسَكَ لم يأْكُلْ . ويتكَرَّرُ هذا منه مرَّةً بعدَ أُخرَى حتى يَصِيرَ مُعلَّمًا فى حُكْمِ العُرْفِ ، وأقلُّ ذلك ثلاثٌ . قالَه القاضى . وهو قولُ أبى يوسفَ ، ومحمد . ولم يُقَدِّرْ أصحابُ الشافِعِىِّ عدَدَ المرَّاتِ ؛ لأنَّ التَّقديرَ بالتَّوْقيفِ ، ولا تَوْقيفَ فى هذا ، بل قَدْرُه بما يصيرُ به فى العُرْفِ مُعَلَّمًا . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه إذا تكَرَّرَ مرَّتَيْنِ ، صارَ مُعَلَّمًا ؛ لأنَّ التَّكْرارَ يحْصُلُ بمرَّتَيْن . وقال الشريفُ أبو جعفر ، وأبو الخَطَّاب : يحْصُلُ ذلك بمرَّةٍ ، ولا يُعْتبرُ التَّكْرارُ ؛ لأنَّه تَعَلُّمُ صَنْعةٍ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه التَّكْرارُ ، كسائرِ الصنائعِ . ولَنا ، أنَّ ترْكَه للأَكْلِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ لشِبَعٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لتعلُّمٍ ، فلا يَتَميَّزُ ذلك إلَّا بالتَّكْرارِ ، وما اعْتُبِرَ فيه التَّكْرارُ ، اعْتُبِرَ ثلاثًا ، كالمَسْحِ فى الاسْتِجْمارِ ، وعددِ الأقْراءِ[٣٣] والشُّهودِ فى العِدَّةِ ، والغَسَلاتِ فى الوُضوءِ . ويُفارِقُ الصَّنائعَ ، فإنَّها لا يتمَكَّنُ من فِعْلِها إلَّا مَنْ تَعَلَّمها ، فإذا فَعَلَها ، عُلِمَ أنَّه قَدْ تَعَلَّمها وعرَفَها ، وتَرْكُ الأَكْلِ مُمْكِنُ الوجودِ من المُتعلِّمِ وغيرِه ، ويُوجَدُ من الصِّنْفَيْنِ جميعًا ، فلا يتميَّزُ به أحدُهما من الآخرِ حتى يتكرَّر . وحُكِىَ عن ربيعةَ ومالكٍ ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ[٣٤] تَرْكُ الأَكْلِ ؛ لما رَوَى أبو ثَعْلبَة الخُشَنِىُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، وإنْ أَكَلَ » . ذكره الإمامُ أحمدُ ، ورواه أبو داودَ[٣٥] . ولَنا ، أنَّ العادَةَ فى المُعلَّمِ تَرْكُ الأَكْلِ ، فاعْتُبِرَ شَرْطًا ، كالانْزجارِ إذا زُجِرَ ، وحديثُ أبى ثَعْلَبَةَ مُعارَضٌ بما رُوِىَ عن عدِىِّ بن حاتِمٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فإنْ

١٠/١٠٦و

(٣١) فى م : « حذر » تحريف .

(٣٢) فى ب زيادة : « الخشنى » .

(٣٣) فى ا ، م : « الإقرار » .

(٣٤) فى م : « يتميز » .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٣ ، ١٩٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ .

أكلَ فلا تأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »[٣٦] . وهذا أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ لأنَّه[٣٧] رَاجِحٌ ، فإنَّه[٣٧] مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّه مُتضَمِّنٌ للزيادَةِ ، وهو ذِكْرُ الحُكْمِ مُعَلَّلا . ثم إنَّ حديثَ أبى ثَعْلَبَة مَحمولٌ على جارِحَةٍ ثَبَتَ تعليمُها ؛ لقوله : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ » . ولا يثبُتُ التَّعْليمُ حتى يتْرُكَ الأَكْلَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الانْزِجارَ بالزَّجْرِ إنَّما يُعْتبَرُ[٣٨] قبلَ إرْسالِه[٣٨] على الصَّيْدِ ، أو رُؤْيَتِه ، أمّا بعدَ ذلك ، فإنَّه لا يَنْزَجِرُ بحالٍ . / ١٠/١٠٦ظ

الشرطُ الخامِسُ ، أنْ لا يأْكُلَ[٣٩] من الصَّيْدِ ، فإنْ أكلَ منه ، لم يُبَحْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . ويُرْوَى ذلك عن ابن عبّاس ، وأبى هُرَيْرَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعُبَيْدُ بن عُمَيْر ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ ، وأبو بُرْدَةَ ، وسعيدُ بن جُبَيْر ، وعِكْرِمَةُ ، والضَّحَّاكُ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ : يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بن أبى وَقَّاصٍ ، وسَلْمانَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ . حكاه عنهم الإمامُ أحمدُ . وبه قال مالِكٌ . وللشافِعِىِّ قَوْلان ، كالمَذْهبَيْن . واحْتَجَّ مَنْ أباحَهُ بعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وحَديثِ أبى ثَعْلَبَةَ ، ولأنَّه صَيْدٌ جارِحٌ مُعَلَّمٌ ، فأُبِيحَ ، كما لو لم يأكُلْ . فإنَّ الأكلَ يحْتَمِلُ أنْ يكونَ لفَرْطِ جُوعٍ أو غيظٍ على الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عَدِىِّ بن حاتِمٍ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تعالَى ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وإنْ قَتَلَ ؟ قال : « وإنْ قَتَلَ ، إلّا أنْ يَأْكُلَ الكلبُ ، [٤٠]فإنْ أَكَلَ[٤٠] ، فَلا تَأْكُلْ ، فَإنِّى أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّما أمْسَكَهُ[٤١] عَلَى[٤٢] نَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّ ما كان شَرْطًا فى الصَّيْدِ الأوَّلِ ، كان شرطًا فى سائرِ صُيودِهِ ، كالإرْسالِ والتَّعْليمِ . وأمّا الآيةُ فلا تَتناوَلُ هذا الصَّيْدَ ؛ لأنَّه[٤٣]

---

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٣٧ - ٣٧) سقط من : م .

(٣٨ - ٣٨) فى م : « بإرساله » .

(٣٩) فى م : « يؤكل » .

(٤٠ - ٤٠) سقط من : ب .

(٤١) فى ب ، م : « أمسك » .

(٤٢) فى ب : « عن » .

(٤٣) فى م : « فإنه » .

قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إنّما أَمْسَكَ على نفسِه . وأمَّا حديثُ أبي ثَعْلَبَةَ ، فقد قال أحمدُ : يَخْتَلِفُون عن هُشَيْمٍ فيه . وعلى أنَّ حديثَنا أصَحُّ ؛ لأنَّه مُتَّفقٌ عليه وعَدِيّ بن حاتِمٍ أضْبَطُ ، ولفظُه أَبْيَنُ ؛ لأنَّه ذكَرَ الحُكْمَ والعِلَّةَ . قال أحمد : حديثُ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ ، من أصَحِّ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، الشَّعْبِيُّ يقول : كان جارِي ورَبِيطِي ، فحدَّثَنِي . والعملُ عليه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أَكَلَ منه بعدَ أنْ قَتَلَه وانْصَرَفَ عنه ، وإذا ثَبَتَ هذا فإذًا لا يحْرُمُ ما تَقَدَّمَ من صُيودِه ، في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لو كانَ مُعَلَّمًا ما أَكَلَ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأَخْبارِ ، وإنَّما خُصَّ(٤٤) ما أَكَلَ منه ، ففيما عَداهُ يجبُ القضاءُ بالعُمومِ ، ولأنَّ اجْتماعَ شُروطِ التَّعْليمِ حاصلٌ(٤٥) ، فوجَبَ الحكمُ به ، ولهذا حكَمْنا بحِلِّ صَيْدِه ، فإذا وُجِدَ الأَكْلُ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ لِنِسْيانٍ ، أو (٤٦) فَرْطِ جُوعٍ(٤٦) ، أو / نَسِيَ التَّعْلِيمَ ، فلا يُتْرَكُ ما ثَبَتَ يَقِينًا بالاحْتمالِ . ١٠/١٠٧و

فصل : فإنْ شَرِبَ دَمَه ، ولم يأْكُلْ منه ، لم يَحْرُمْ . نَصَّ عليه أحمد . وبه قال عَطاءٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَه الشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ؛ لأنَّه في مَعْنَى الأَكْلِ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأَخْبارِ ، وإنَّما خَرَجَ منه ما أَكَلَ منه(٤٧) بحديثِ عَدِيٍّ : « فإنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وهذا لم يأْكُلْ ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَقْصِدُه الصَّائِدُ منه ، ولا يَنْتَفِعُ به ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أنْ يكونَ مُمْسِكًا على صَائِدِه .

فصل : ولا يَحْرُمُ ما صادَه الكلبُ بعدَ الصَّيْدِ الذى أَكَلَ منه . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِيِّ أنَّه يَخْرُجُ عن أنْ يكونَ مُعَلَّمًا ، فتُعْتَبَرُ له شروطُ التَّعْليمِ ابْتِداءً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذكَرْنا في صَيْدِه الذى قَبْلَ الأَكْلِ . الشرطُ السادِسُ ، أنْ يجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإنْ خَنَقَه ، أو قَتَلَه بصَدْمَتِه ، لم يُبَحْ . قال الشريفُ : وبه قال أكثرُهم . وقال الشافِعِيُّ ، في قولٍ له : يُباحُ ؛ لعُمومِ الآيةِ والخَبَرِ . ولَنا ، أنَّه قَتَلَه بغيرِ جَرْحٍ ، أشْبَهَ ما قَتَلَه بالحجَرِ والبُنْدُقِ ، ولأنَّ اللهَ

---

(٤٤) في م زيادة : « منه » .

(٤٥) في م : « حاصلة » .

(٤٦ - ٤٦) في م : « لفرط جوعه » .

(٤٧) سقط من : ا .

تعالى حَرَّمَ المَوْقُوذَةَ ، وهذا كذلك ، وهذا يَخُصُّ ما ذكروه ، وقولُ النبيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[48] ، فَكُلْ »[49] . يَدُلُّ على أنَّه لا يُباحُ ما لَمْ يُنْهِرِ الدَّمَ . الشرطُ السابعُ ، أَنْ يُرْسِلَهُ على صَيْدٍ ، فإنْ أَرْسَلَه وهو لا يَرَى شيئًا ، ولا يُحِسُّ به ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يُبَحْ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلْه على الصَّيْدِ ، وإنَّما اسْتَرْسَلَ بنفسِه . وهكذا إنْ رَمَى سَهْمًا إلى غَرَضٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، أو رَمَى به إلى فوقِ رَأْسِه فوقَعَ على صَيْدٍ فقتَلَه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ برَمْيِه عَيْنًا ، فأشْبَهَ مَنْ نصَبَ سِكِّينًا ، فانْذَبَحت بها شاةٌ .

فصل : وكُلُّ ما يَقْبَلُ التَّعْليمَ ، ويُمْكِنُ الاصْطِيادُ به من سباعِ البهائِمِ ، كالفَهْدِ ، أو جَوارِحِ الطَّيْرِ ، فحُكْمُه حُكْمُ الكَلْبِ في إباحَةِ صَيْدِه . قال ابنُ عبّاسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ : هي الكلابُ المُعَلَّمةُ ، وكلُّ طيرٍ تَعلَّمَ الصَّيْدَ ، والفُهُودُ والصُّقُورُ وأشباهُها . وبمعنى هذا قال طاوُسٌ ، ويحيى بن أبي كَثِيرٍ ، والحَسَنُ ، ومالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن ابن عمرَ ، ومُجاهِدٍ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّيْدُ إلَّا بالكَلْبِ ؛ / لقَولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . يعني كَلَّبْتُم من الكلابِ . ولَنا ، ما رُوِيَ عن عدِيٍّ ، قال : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ البَازِيِّ ، فقال : « إذا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ »[50] . ولأنَّه جارِحٌ يُصادُ

١٠/١٠٧ ظ

---

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٤/٩١ ، ٧/١١٨ ، ١١٩ . وأبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٨٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/١٤٠ ، ١٤٢ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صيد البزاة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ .

به عادةً ، ويَقْبَلُ التَّعليمَ ، فأشْبَهَ الكَلْبَ . فأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ الجوارِحَ الكَواسِبُ . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[٥١] . أى كسَبْتُم . وفلانٌ جارِحَةُ أهلِه ، أى كاسِبُهم . ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ من التَّكْلِيبِ وهو الإغراءُ .

فصل : وهل يَجِبُ غسلُ أثَرِ فَمِ الكَلْبِ من الصَّيْدِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَجِبُ ؛ لأنّ اللهَ تعالَى ورسولَه أمَرَا بأكْلِه ، ولم يأْمُرَا بغَسْلِه . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قد ثَبَتَتْ نَجاسَتُه ، فيَجِبُ غَسْلُ ما أصابَه ، كبَوْلِه .

١٧٠٣ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا أرْسَلَ الْبَازِىَّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَصَادَ ، وقَتَلَ ، أَكَلَ وإنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ؛ لأَنَّ تَعْلِيمَهُ بأنْ يَأْكُلَ)

وجملَتُه أنَّه يُشْتَرَطُ فى الصَّيْدِ بالبازِىِّ ما يُشْتَرَطُ فى الصَّيْدِ بالكَلْبِ ، إلَّا تَرْكُ الأَكْلِ ، فلا يُشْتَرَط ، ويُباحُ صَيْدُه وإنْ أَكَلَ منه . وبهذا قال ابنُ عبّاسٍ . وإليه ذَهَبَ النَّخَعِىُّ ، وحَمَّادُ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . ونَصَّ الشافِعِىُّ على أنَّه كالكَلْبِ فى تَحْرِيمِ ما[١] أَكَلَ منه من صيْدِهِ ؛ لأنَّ مُجالِدًا رَوَى عن الشَّعْبِىِّ ، عن عَدِىِّ[٢] بن حَاتِمٍ[٢] ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « فَإنْ أَكَلَ الْكَلْبُ والْبَازِىُّ ، فَلَا تَأْكُلْ »[٣] . ولأنَّه جارِحٌ أكَلَ ممَّا صادَه عَقِيبَ قَتْلِه ، فأشْبَهَ سِباعَ الْبهائِمِ . ولَنا ، إجْماعُ الصحابَةِ ، رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إذا أكَلَ الكلْبُ ، فلا تأْكُلْ من[٤] الصَّيْدِ ، وإذا أكَلَ الصَّقْرُ ، فكُلْ ؛ لأنَّكَ تَسْتَطيعُ أنْ تَضْرِبَ الكَلْبَ ، ولا تستطيعُ أنْ تضرِبَ الصَّقْرَ[٥] . وقد ذكَرْنا عن أربعةٍ من الصحابَةِ إباحَةَ ما أكَلَ منه الكلبُ ، وخالفَهم ابنُ عباس فيه وَوَافقَهم فى الصَّقْرِ ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ فى عصرِهم خلافُهم ، ولأنَّ جوارِحَ الطيرِ تُعَلَّمُ بالأكْلِ ، ويتعذَّرُ تَعْلِيمُها

---

(٥١) سورة الأنعام ٦٠ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ بالنهار ﴾ .

(١) فى م زيادة : « كان » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أورده البيهقى ، فى : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/ ٢٣٨ .

بِتَرْكِ الأَكْلِ ، فلم يَقْدَحْ فى تَعْليمِها ، بخِلافِ الكلبِ والفهْدِ . وأمَّا الخبرُ ، فلا يَصِحُّ ، يَرْوِيه مُجالِدٌ ، وهو ضعيفٌ . قال أحمد : مُجالِدٌ يُصَيِّرُ القِصَّةَ واحِدةً ، كم من أُعْجوبَةٍ لمُجالِدٍ . والرِّواياتُ / الصَّحِيحةُ تُخالِفُه ، ولا يصِحُّ قِياسُ الطَّيْرِ على السِّباعِ ؛ لما بَيْنَهُما من الفَرْقِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فكُلُّ جارِحٍ من الطيرِ أُمْكَنَ تَعْلِيمُه ، والاصطيادُ به ، من الْبازِىِّ والصَّقْرِ والشَّاهِين والعُقابِ ، حَلَّ صَيْدُهَا على ما ذكَرْناه . ١٠٨/١٠و

١٧٠٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، إِذَا كَانَ بَهِيمًا ؛ لأَنَّهُ شَيْطَانٌ)

البَهِيمُ : الذى لا يُخالِطُ لونَه لونٌ سِواهُ[1] . قال أحمدُ : الذى ليس فيه بَياضٌ . قال ثعلبٌ ، وإبراهيمُ الْحَرْبِىُّ : كُلُّ لَوْنٍ لم يُخالِطْه لَوْنٌ[2] آخرُ فهو[3] بهيمٌ . قيلَ لهما : من كُلِّ لَوْنٍ ؟ قالا : نَعَمْ . وممَّن كرِهَ صَيْدَه الحَسَنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ . قال أحمد : ما أعْرِفُ أحدًا يُرَخِّصُ فيه . يَعْنِى من السَّلَفِ . وأباحَ صَيْدَه أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، والقياسِ على غيرِه من الكلابِ . ولَنا ، أنَّه كَلْبٌ يحْرُمُ اقْتِناؤُه ، ويجِبُ قَتْلُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه ، كغيرِ المُعَلَّمِ ، ودليلُ تَحْرِيمِ اقْتِنائِه قولُ النَّبىِّ ﷺ : « فاقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ » . رواه سعيدٌ ، وغيرُه[4] . ورَوَى مسلمٌ ، فى « صَحِيحِه »[5] ، بإسْنادِه عن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ ، قال : أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ

---

(١) فى م : « سواده » .

(٢) فى م : « لونه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ليس فيما نشر من سنن سعيد ، وانظر : تخريج الحديث التالى .

(٥) فى : باب الأمر بقتل الكلاب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وباب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب إلا ... ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٣/٣ ، ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٧ . وانظر ما تقدم فى : ٣٥٦/٦ .

الكلابِ ، ثُمَّ نَهَى عن قتْلِها ، فقال : « عَلَيْكُم بالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ، ذِى النُّكْتَتَيْنِ[٦] ، فإنَّه شَيْطَانٌ » . فأَمَرَ بقتْلِه ، وما وَجَبَ قَتْلُه حَرُمَ اقتناؤُه وتَعليمُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه لغيرِ المُعَلَّم ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمَّاه شيطانًا ، ولا يجوزُ اقتناءُ الشيطانِ ، وإباحَةُ الصَّيدِ المَقْتُولِ رُخصَةٌ ، فلا تُسْتَباحُ بمُحَرَّمٍ[٧] كسائِرِ الرُّخَصِ ، والعُموماتُ مَخْصوصةٌ بما ذكَرْناه ، وإن كان فيه نُكْتَتانِ فوقَ عَيْنَيْه ، لم يَخْرُجْ بذلك عن كونِه بَهِيمًا[٨] ؛ لما ذكَرْناه من الخبرِ .

١٧٠٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدْرَكَ[١] الصَّيْدَ وفِيهِ رُوحٌ ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُؤْكَلْ)

يعنى ، واللهُ أعلمُ ، ما كان فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فأمّا ما كانت حياتُه كحياةِ المَذْبُوحِ ، فهذا يُباحُ من غيرِ ذَبْحٍ ، فى قَوْلِهم جميعًا ، فإنَّ الذَّكاةَ فى مِثْلِ هذا لا تُفِيدُ شيئًا . وكذلك لو ذبَحَهُ مَجُوسِىٌّ ، ثم أعادَ ذَبْحَه مُسْلِمٌ . لم يَحِلَّ ، /فأَمَّا إنْ أَدْرَكَه وفيه حَياةٌ مُسْتقِرَّةٌ ، فلم يذبَحْهُ حتى ماتَ ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ لم يتَّسِعِ الزَّمانُ لذَكاته حتى ماتَ ، [٢]فإنَّه يَحِلُّ[٢] أيضًا . قال قَتادَةُ : يأْكُلُه ما لم يتوانَ فى ذَكاتِه ، أو يتْرُكْه عَمْدًا وهو قادِرٌ على أنْ يُذَكِّيَهُ . ونحوُه قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ . ورُوِىَ ذلك[٣] عن الحَسَن ، والنَّخَعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يحِلُّ ؛ لأنَّه أدْرَكَه حَيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً ، فتعلَّقَتْ إباحَتُه بتَذْكِيَتِه ، كما لو اتَّسَعَ الزمانُ . ولَنا ، أنَّه لم يقْدِرْ على ذَكاتِه بوَجْهٍ يُنسَبُ فيه إلى التَّفْرِيطِ ، ولم يَتَّسِعْ لها الزمانُ ، فكان عَقْرُه ذَكاتَه ، كالذى قَتَله[٤] . ويفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ لأنَّه أمْكَنَه ذَكاتُه ، وفرَّطَ بتَرْكِها . ولو أدْرَكَه وفيه حياةٌ مُسْتقِرَّةٌ يَعيش بها زَمَنًا[٣] طويلًا ، وأمْكَنَتْه ذَكاتُه ، فلم يُذَكِّه[٥] حتى ماتَ ، لم يُبَحْ ، سَواءٌ كان به جُرْحٌ لا[٣] يعيشُ معه أولا . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو

١٠٨/١٠ ظ

---

(٦) فى صحيح مسلم : « ذى النقطتين » .

(٧) فى ا : « بالمحرم » .

(٨) فى م : « نهيا » .

(١) فى م : « أراد » .

(٢ – ٢) فى ب ، م : « حل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « قبله » .

(٥) فى الأصل ، م : « يدركه » .

ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ ما كان كذلك ، فهو فى حُكْمِ الحَىِّ ، بدليلِ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كانَتْ (٦) جراحَاتُه مُوحِيَةً (٦) ، فأوْصَى ، وأُجيزَت وَصاياه وأقوالُه فى تلك الحالِ ، ولا سَقَطَت عنه الصلاةُ والعباداتُ ، ولأنَّه تَرَكَ تذكِيَتَه مع القُدْرَةِ عليها ، فأشْبَهَ غيرَ الصَّيْدِ .

١٧٠٦ – مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أَشْلَى الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَيُؤْكَل**)

يعنى : أغْرَى الكَلْبَ به ، وأرْسَلَه عليه . ومعنى أشْلَى فى العربيَّة : دَعا . (١) إلَّا أنَّ (١) العامَّةَ تسْتعمِلُه بمعنى أغْراهُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الخِرَقِىّ أرادَ دَعاهُ ثمَّ أرْسَلَه ؛ لأنَّ إرْسالَه على الصَّيْدِ يَتَضَمَّنُ دُعاءَهُ إليه . واخْتَلَفَ قولُ أحمدَ فى هذه المسألَةِ ، فعنه مِثْلُ قوْلِ الْخِرَقِىّ . وهو قَوْلُ الحسَنِ ، وإبراهيمَ . وقال فى موضِعٍ : إنِّى لأقْشَعِرُّ من هذا . يعنى أنَّه لا يَراهُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه مقدُورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بقَتْلِ الجارِحِ له ، كبَهيمَةِ الأنعامِ ، وكما لو أخَذَه سليمًا . وَوَجْهُ الأُولَى ، أنَّه صَيْدٌ قَتَلَه الجارِحُ له من غيرِ إمْكانِ ذَكاتِه ، فأُبيحَ ، كما لو أدْرَكَه مَيِّتًا ، ولأنَّها حالٌ تتعَذَّرُ فيها الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ غالبًا ، فجازَ أنْ تكونَ ذكاتُه على حَسَبِ الإمْكانِ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ . وحُكِىَ عن القاضى ، أنَّه قال فى هذا يتْرُكه حتى يموتَ ، / فيحلَّ ؛ لأنَّه صَيْدٌ تَعذَّرَت تَذْكِيَتُه ، فأُبيحَ بمَوْتِه مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ له ، كالذى تَعذَّرَت تَذْكِيَتُه لِقلَّةِ لَبَّتِه . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يُباحُ بغيرِ التَّذْكِيَةِ إذا كان معه آلةُ الذَّكاةِ ، فلم يُبَحْ بغيرِها إذا لم يكُنْ معه آلةٌ ، كسائِرِ المَقْدُورِ على تَذْكِيَتِهِ . ومسألَةُ الخِرَقِىِّ محمولةٌ على ما يُخافُ مَوْتُه إنْ لم يقْتُلْه الحيوانُ أو يُذَكَّى ، فإنْ كان به حياةٌ يُمْكِنُ بَقاؤُه إلى أنْ يأتِىَ به مَنْزِلَهُ ، فليس فيه اخْتِلافٌ أنَّه لا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ ، لأنَّه مقدورٌ على تَذْكِيَتِهِ .

١٠٩/١٠ و

(٦ – ٦) فى ب : « جراحته مرجية » .

وموحية : مسرعة به إلى الموت .

(١ – ١) فى الأصل : « لأن » .

١٧٠٧ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، فَأَصَابَ**[١] **معه غَيْرَهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ فى الْحَيَاةِ ، فيُذَكَّى**)

مَعْنَى المسألَةِ أنْ يُرْسِلَ كَلْبَه على صَيْدٍ ، فيَجِدَ الصَّيدَ مَيِّتًا ، ويجدَ مع كَلْبه كَلْبًا لا يعرفُ حالَه ، ولا يَدْرِى هل وُجِدَتْ فيه شرائطُ إباحَةِ[٢] صَيْدِه أو لا ، ولا يَعْلَمُ أيُّهما قَتَلَهُ ؟ أو يَعْلَمُ أنَّهما جميعًا قَتَلاه ، أو أنَّ قاتِلَه الكلبُ المجهولُ ، فإنَّه لا يُباحُ ، إلَّا أنْ يُدْرِكَه حَيًّا فيُذَكِّيَهُ . وبهذا قال عطاءٌ ، والقاسِمُ بن مُخَيْمِرَةَ[٣] ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ لهم مخالِفًا . والأصْلُ فيه ما رَوَى عَدِىُّ بن حاتم قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : أُرْسِلُ كَلْبِى فأَجِدُ معه كَلْبًا آخرَ ؟ قال : « لَا تأْكُلْ ، فَإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وفى لفظ : « فإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِك كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أنْ يَكُونَ أخذَه[٤] مَعَهُ[٥] ، وقَدْ قتَلَهُ ، فَلَا تأْكُلْه ، فَإنَّك إنَّما ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ » . وفى لفظٍ : « فَإنَّك لَا تَدْرِى أيُّهما قَتَل » . أخْرَجَه البُخارِىُّ[٦] . ولأنَّه شَكٌّ فى الاصْطِيادِ المبيح ، فوجَبَ إبْقاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فأمَّا إنْ عَلِمَ أنَّ كَلْبَه الذى قَتَلَ وَحْدَه ، أو أنَّ الكَلْبَ الآخرَ ممَّا يُباحُ صَيْدُه ، أُبِيحَ ؛ بدلالَةِ تَعْليلِ تَحْرِيمِه : « فَإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وقولِه : « فَإنَّكَ لَا تَدْرِى أيُّهُما قَتَل » . ولأنَّه لم يشُكَّ فى المُبِيحِ ، فلم يَحْرُمْ ، كما لو كان هو أَرْسَلَ الكَلْبَيْنِ وسَمَّى . ولو جهِلَ حالَ الكلبِ المُشارِكِ لكلبِه ، ثم انْكَشَفَ له أنَّه مُسَمًّى عليه ، مُجْتَمِعةٌ فيه الشَّرائِطُ ، حَلَّ الصَّيْدُ ، ولو اعتَقَدَ حِلَّه لجَهْلِه بمُشارَكَةِ الآخرِ له ، أو لاعْتِقادِه أنَّه كلبٌ

---

(١) فى م : « فأضاف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمدانى الكوفى ، نزيل دمشق ، تابعى ثقة ، له أحاديث ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠١ – ٢٠٤ .

(٤) فى النسخ : « أخذ » .

(٥) فى م : « منه » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

مُسَمًّى عليه ، ثم بانَ خِلافُه[٧] ، حَرُمَ ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الإِباحَةِ والتَّحْرِيمِ لا تَتَغَيَّرُ باعْتقادِ[٨] خِلافِها ، ولا الجهلِ بوُجودِها .

فصل : وإنْ أَرْسَلَ كَلْبَه ، وأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَه ، فَقَتَلا صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ حَرامٌ ، / فإذا اجْتَمعَ الحَظْرُ والإِباحَةُ ، غَلَبَ الحَظْرُ ، كالمُتَولِّدِ بين ما يُؤْكَلُ وما ١٠/١٠٩ ظ لا يُؤْكَلُ ، ولأنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ ، والحِلُّ مَوْقوفٌ على شَرْطٍ ، وهو تَذْكِيَةُ مَنْ هو من أهلِ الذَّكاةِ ، أو صَيْدُه الذى حصلَت التَّذْكِيَةُ به ، ولم يتحقَّقْ ذلك . وكذلك إنْ رَمَياه بسَهْمَيْهما ، فأَصَاباه ، فماتَ ، ولا فَرْقَ بين أنْ يقعَ سَهْماهما فيه دَفْعَةً واحدةً ، أو يقعَ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، إلَّا أنْ يكونَ الأوَّلُ قد عقَرَه عقْرًا مُوحِيًا ، مثل أنْ ذَبَحَه ، أو جَعَلَه فى حُكْمِ المذْبوحِ ، ثم أصابَه الثانى وهو غيرُ مُوحٍ[٩] ، فيكونُ الحكمُ للأوَّلِ ، فإنْ كان الأوَّلُ المسلِمَ ، أُبيحَ ، وإنْ كان الْمَجُوسِيَّ ، لم يُبَحْ . وإنْ كان الثانى مُوحِيًا أيضا ، فقال أكثرُ أصْحابِنا : الحُكْمُ للأوَّلِ أيضا ؛ لأنَّ الإِباحَةَ حصَلَتْ به ، فأشْبَهَ ما لو كان الثانى غيرَ مُوحٍ . ويَجِىءُ على قولِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا يُباح ؛ لقولِه : وإذا ذَبَحَ فأَتَى على الْمَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ حتى وقَعَتْ فى الماءِ ، أو وَطِئَ عليها شىءٌ ، لم تُؤْكَلْ . ولأنَّ الرُّوحَ خَرَجَت بالجَرْحَيْنِ ، فأشْبَهَ ما لو جَرَحاه معا . وإنْ كان الأوَّلُ ليس بمُوحٍ ، والثانى مُوحٍ[١٠] ، فالحُكْم للثانى فى الحظْرِ والإِباحَةِ . وإنْ أرسَلَ المسلِمُ والْمَجُوسِىُّ كلبًا واحدًا ، فقتلَ صَيْدًا ، لم يُبَحْ لذلك ، وكذلك لو أَرْسَلَه مُسْلمانِ[١١] وسمَّى أحدُهما دونَ[١٢] الآخرِ . وكذلك لو أرسَلَ المُسلِمُ كلبَيْن ، أحدُهما مُعَلَّمٌ والآخرُ غيرُ مُعلَّمٍ ، فقَتَلا صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وكذلك إنْ أرسلَ كلبَه المُعَلَّمَ ، فاسْتَرْسَلَ معه مُعَلَّمٌ آخرُ بنَفْسِه ، فقَتَلا الصَّيْدَ ، لم يَحِلَّ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ربيعةُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(٧) فى م : « بخلافه » .

(٨) فى ب ، م : « باعتقاده » .

(٩) فى ب ، م : « مذبوح » .

(١٠) على أن جملة المبتدأ والخبر حال .

(١١) فى م : « مسلما » خطأ .

(١٢) فى ب : « ولم يسم » .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال الأوْزاعِيُّ : يحلُّ هـٰهُنا . ولَنا ، أنَّ إرْسالَ الكلبِ على الصَّيْدِ شرطٌ[١٣] لما بَيَّنّاه ، ولم يُوجَدْ فى أحدِهما .

فصل : فإنْ أرْسَلَ مسلمٌ كَلْبَه ، وأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كلبَه ، فرَدَّ كلبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيْدَ إلى كلبِ المسلمِ ، فقَتَلَه ، حَلَّ أكْلُه . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ ؛ لأنّ كلبَ الْمَجُوسِيِّ عاوَنَ فى اصْطيادِه ، فأشْبَهَ إذا عَقَرَه . ولَنا ، أنَّ جارِحَةَ المسلمِ انْفَرَدَت بِقَتْلِه ، فأُبِيحَ ، كما لو رَمَى الْمَجُوسِيُّ سَهْمَه ، فرَدَّ الصَّيْدَ ، فأصابَه سَهْمُ مُسْلِمٍ[١٤] ، فقَتَلَه ، أو أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً ، فذَبَحَها مسلمٌ . وبهذا يبْطُلُ ما قالَه .

فصل : وإذا صادَ الْمَجُوسِيُّ بكلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَحْ صَيْدُه . فى قولِهم جميعا . وإنْ صادَ المسلمُ ، بكلْبِ مَجُوسِيٍّ[١٥] ، فقَتَلَ ، حَلَّ صَيْدُه . / وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحَكَمُ ، ومالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ[١٦] ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ : لا يُباحُ . وكَرِهَه جابرٌ ، والحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ؛ لقولِه تَعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[١٧] . وهذا لم يُعَلِّمْه . وعن الحسنِ ، أنَّه كَرِه الصَّيْدَ بكلبِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ ، لهذه الآية . ولَنا ، أنَّه آلةٌ صادَ بها المسلمُ ، فحَلَّ صَيْدُه ، كالقَوْسِ والسَّهْمِ . قال ابنُ المُسَيَّبِ : هو[١٨] بمنزلَةِ شَفْرَتِه . والآية دَلَّت على إباحَةِ الصَّيْدِ بما عَلَّمْناه وما عَلَّمَه غيرُنا ، فهو فى مَعْناه ، فيَثْبُتُ الحكمُ بالقِياسِ الذى ذكرْناه ، يُحقِّقُه أنَّ التَّعْليمَ إنَّما أثَّرَ فى جَعْلِه آلةً ، ولا تُشْتَرَطُ[١٩] الأَهْلِيَّةُ فى ذلك ، كعمَلِ

١٠/١١٠و

(١٣) فى النسخ : « شرطا » .

(١٤) فى ا ، ب : « المسلم » .

(١٥) فى م : « المجوسى » .

(١٦) فى ا زيادة : « وإسحاق » .

(١٧) سورة المائدة ٤ .

(١٨) فى م : « هى » .

(١٩) فى م : « تشرط » .

القَوْسِ والسَّهمِ ، وإنَّما تُشْتَرَطُ فيما أقِيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، وهو إرْسالُ الآلَةِ ، من الكلْبِ والسَّهْمِ ، وقد وُجِدَ الشَّرْطُ هٰهُنا .

فصل : إذا أُرْسَلَ جماعةٌ كلابًا ، وسَمَّوْا ، فوجَدُوا الصَّيْدَ قتيلًا ، لا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَه ، حلَّ أكلُه . فإن اخْتَلَفُوا فى قاتِلِه ، وكانت الكلابُ مُتَعلِّقَةً به ، فهو بينهم على السَّواءِ ؛ لأنَّ الجميعَ مُشْتَرِكَةٌ فى إمْساكِه ، فأشْبَهَ ما لو كان فى أيْدِى الصائِدين[20] أو عَبيدِهم . وإنْ كان البعضُ مُتعلِّقًا به دونَ باقِيها ، فهو لِمَنْ كَلْبُه مُتَعلِّقٌ به ، وعلى مَن حكَمْنا له به اليمينُ فى المَسْأَلَتَيْن ؛ لأنَّ دَعْواه مُحْتمِلةٌ ، فكانت اليمينُ[21] عليه ، كصاحِبِ اليَدِ . وإنْ كان قتيلًا والكلابُ ناحيةً ، وقَفَ الأمْرُ حتى يصْطلِحُوا . ويحتملُ أنْ يُقْرَعَ بينهم ، فمَنْ قرَع صاحبَه حَلَفَ ، وكان له . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ . وقياسًا[22] على ما لو تَداعيَا دَابَّةً فى يَدِ غيرِهما . وعلى الأوَّلِ ، إذا خِيفَ فسادُه ، قَبْلَ اصْطلاحِهم عليه ، بَاعُوه ، ثم اصْطَلَحُوا على ثَمَنِه .

١٧٠٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا سَمَّى ، ورَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ**[1] **، غَيْرَهُ ، جَازَ أَكْلُه**)

وجُمْلَةُ ذلك[2] الأمْرِ ، أنَّ الصَّيْدَ بالسِّهامِ وكلِّ مُحَدَّدٍ جائِزٌ ، بلا خِلافٍ ، وهو داخِلٌ فى مُطْلَقِ قولِه تعالَى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[3] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »[4] . وعن أبى قتادةَ أنَّه كان مع رسولِ الله ﷺ ، فرأى حمارًا وَحْشِيًّا ، فاسْتَوَى على فَرَسِه ، وأخَذَ رُمْحَه ، ثم شَدَّ على الحمارِ فقتَلَه ، فلمّا أدْرَكُوا رسولَ الله ﷺ سألُوه عن ذلك ، فقال : « إنّما هِىَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » . مُتَّفَقٌ

(٢٠) فى الأصل ، م : « الصيادين » .
(٢١) سقط من : الأصل ، ب ، م .
(٢٢) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .
(١) فى الأصل ، ب ، م : « فأصابت » .
(٢) سقط من : ا .
(٣) سورة المائدة ٢ .
(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٦ .

١١٠/١٠ ظ عليه[٥] . ويعتبرُ فيه / من الشروطِ ما ذَكَرْنا فى الجارِحِ ، إلَّا التَّعْليمَ . وتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عند إرسالِ السَّهْمِ ، والطَّعْنِ إنْ كان برُمْحٍ ، والضَّرْبِ إنْ كان ممّا يُضرَبُ ؛ لأنَّه الفِعْلُ الصَّادِرُ منه . وإنْ تَقدَّمَت التَّسْمِيَةُ بزَمَنٍ يسيرٍ ، جازَ ، كما ذكَرْنا فى النِّيَّةِ فى العباداتِ . ويُعْتَبَرُ أنْ يقْصدَ الصَّيْدَ ، فلو رَمَى هَدَفًا فأصابَ صَيْدًا ، أو قَصَدَ رَمْىَ إنسانٍ أو حجرٍ ، أو[٦] رَمَى عَبَثًا غيرَ قاصِدٍ صيدًا فقتَلَه ، لم يَحِلَّ . وإنْ قَصَدَ صَيْدًا ، فأصابَهُ وغيرَه ، حَلَّا جميعًا ، والجارِحُ فى هذا بمنزلَةِ السَّهْمِ . نَصَّ أحمدُ على هذه المسائِلِ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وقَتادَةَ ، وأبى حنيفةَ ، والشافِعِيِّ ، إلَّا أنَّ الشافِعِيَّ قال : إذا أُرْسَلَ الكلبَ على صَيْدٍ ، فأخذَ آخَرَ فى طريقِه ، حَلَّ ، وإنْ عَدَا[٧] عن طريقِه إليه ، ففيه وَجْهان[٨] . وقال مالِكٌ : إذا أرْسَلَ كلْبَه على صَيْدٍ[٩] بعَيْنِه ، فأخَذَ غيرَه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدَه ، إلَّا أنْ يُرْسِلَه على صُيودٍ كِبارٍ ، فتتفرَّقُ عن صِغارٍ ، فإنَّها تُباحُ إذا أخَذَها . ولَنا ، عُمومُ قولِه تعالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٠] . وقولُه عليه السلام : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ »[١١] . وقولُ النبيِّ ﷺ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ »[١٢] . ولأنَّه أرْسلَ آلةَ الصَّيْدِ على صَيْدٍ ، فحلَّ ما صادَهُ ،

---

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١٣٢ . ويضاف إليه لما هنا : وأخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٤/٤٩ ، ٧/١١٥ ، ١١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧٦ . والنسائى ، فى : باب ما يجوز أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٤٢ ، ١٤٣ . والدارمى ، فى : باب أكل لحم الصيد للمحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٨ ، ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٠١ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « عدل » .

(٨) فى م : « روايتان » .

(٩) فى م : « صيده » .

(١٠) سورة المائدة ٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٤ ، ٤/١٩٣ ، ١٩٥ ، ٥/٣٨٨ .

كما لو أُرْسَلَها على كِبارٍ فتَفرَّقَت عن صِغَارٍ فأَخَذَها ، على مالِكٍ ، أو كما لو أخَذَ صَيْدًا فى طَرِيقه ، على الشافِعِىِّ . ولأنَّه لا يمكنُ تعليمُ الجارِحِ اصْطِيادَ واحِدٍ بعَيْنِه دونَ واحِدٍ ، فسَقَطَ اعتبارُه ، فأمَّا إنْ أرسلَ سَهْمَهُ أو الجارِحَ ، ولا يرَى صَيْدًا ، ولا يعلمُه ، فصادَ ، لم يَحِلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدًا ، ولأن[13] القَصْدَ لا يتحقَّقُ لما لا يعلمُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ فى الكلبِ . وقال الحَسَنُ ، ومُعاوِيَةُ بن قُرَّةَ : يأكُلُه ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، ولأنَّه قصَدَ الصَّيْدَ ، فحلَّ له ما صادَه ، كما لو رآه . ولَنا ، أنَّ قصدَ الصَّيْدِ شرْطٌ ، ولا يصِحّ القَصْدُ[14] مع عَدَمِ العلمِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يقْصِدِ الصَّيْدَ .

فصل : وإنْ رأى سَوادًا ، أو سمِعَ حِسًّا ، فظنَّهُ آدَمِيًّا ، أو بهيمةً ، أو حجَرًا ، فرَماه فقتَلَه ، فإذا هو صيْدٌ ، لم يُبَحْ . وبهذا قال مالِك ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : يُباحُ . وقال الشافِعِىُّ : يُباحُ إنْ كان المُرْسَلُ سَهْمًا ، ولا يباحُ إنْ كان جارِحًا . واحتجَّ مَنْ أباحَهُ بعُمومِ الآيَةِ والخبَرِ ، ولأنَّه قصدَ الاصْطِيادَ ، وسَمَّى فأشبه ما لو عَلِمَه صَيْدًا . ولَنا ، أنَّه لم يقْصِدِ الصَّيْدَ ، فلم يُبَحْ ، كما لو رَمَى هَدَفًا فأصابَ صَيْدًا ، وكما فى الجارِحِ عند / الشافِعِىِّ . وإنْ ظنَّه كلبًا أو خِنْزيرًا ، لم يُبَحْ ؛ لذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يُباحُ ؛ لأنَّه مُمَّا يباحُ قَتْلُه . ولَنا ، ما تقدَّمَ . فأمَّا إنْ ظَنَّه صَيْدًا ، حَلَّ ؛ لأنَّه ظَنَّ وُجودَ الصَّيْدِ ، أشْبَهَ ما لو رآه . وإنْ شَكَّ هل هو صَيْدٌ أو لا ؟ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه ليسَ بصَيْدٍ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على العلمِ ، ولم يُوجَدْ ذلك . وإنْ رَمَى حجرًا يظُنُّه صَيْدًا ، فقتَلَ صَيْدًا ، فقال أبو الخَطَّاب : لا يُباحُ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدًا على الحقيقَةِ . ويحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ؛ لأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على الظَّنِّ ، وقد وُجِدَ ، فصَحَّ قَصْدُه ، فينبغِى أنْ يَحِلَّ صَيْدُه .

١٠/١١١و

١٧٠٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا رمَاهُ ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِه ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وسَهْمُه فِيه ، ولَا أَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، حَلَّ[1] أَكْلُهُ**)

هذا[2] المشهورُ عن أحمد ، وكذلك لو أرسَلَ كَلْبَهُ على صَيْدٍ ، فغابَ عن عَيْنِه ، ثم

---

(١٣) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٤) فى م : « العقد » تحريف .

(١) فى ا : « جاز » .

(٢) فى م زيادة : « هو » .

وجَدَه مَيِّتًا ، ومعه كَلْبُه ، حَلَّ . وهذا قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ . وعن أحمدَ ، إنْ غابَ نهارًا ، فلا بَأْسَ ، وإنْ غابَ ليلًا ، لم يأْكُلْه . وعن مالِكٍ كالرِّوايَتَيْن . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه إنْ غابَ مُدَّةً طويلةً ، لم يُبَحْ ، وإنْ كانَتْ يَسيرَةً ، أُبيحَ ؛ لأنَّه قيل له : إنْ غابَ يومًا ؟ قال : يومٌ كثيرٌ . ووَجْهُ ذلك قولُ ابنِ عَبّاسٍ : إذا رَمَيْتَ فأَقْعَصْتَ[3] ، فكُلْ ، وإنْ رَمَيْتَ فوَجَدْتَ فيه سَهْمَكَ من يومِكَ أو لَيْلَتِكَ ، فكُلْ ، وإنْ باتَ عَنْكَ ليلةً ، فلا تأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِى ما حَدَثَ فيه (4) بَعْدَ ذلك (4) . وكرِهَ عطاءٌ والثَّوْرِىُّ أكْلَ ما غابَ . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وللشافِعِىِّ فيه قَوْلان ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال : كُلْ ما أَصْمَيْتَ ، وما أَنْمَيْتَ فلا تأْكُلْ[5] . قال الحَكَمُ : الإِصْماءُ : الإِقْعاصُ . يعنى أنَّه يموتُ فى الحالِ . والإِنْماءُ أنْ يَغيبَ عَنْكَ . يعنى أنَّه لا يموتُ فى الحالِ . قال الشاعِرُ[6] :

فَهْوَ لَا تَنْمِى رَمِيَّتُه ... مالَهُ لَا عُدَّ مِن نَفَرِهْ

وقال أبو حنيفةَ : يُباحُ إنْ لم يكُنْ تَرَكَ طَلَبَه ، وإنْ تشاغَلَ عنه ثم وَجَدَه ، لم يُبَحْ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِىُّ بن حاتِمٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وإنْ وجَدْتَه غَرِيقًا فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . متَّفَقٌ عليه[7] . وعن عمرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أفْتِنِى فى سَهْمِى . قال : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قال : وإنْ تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فيه أثَرًا غيرَ سَهْمِك ، أو

---

(3) فى ا ، ب : « فأقصعت » .

(4 – 4) فى ب : « بعدك » .

(5) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤١/٩ .

(6) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ١٢٥ .

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٣/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ .

تَجِدْه قد صَلَّ[٨] » . رَواه أبو داودَ[٩] . وعن أبى ثَعْلَبَةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَأَدْرَكْتَه بَعْدَ ثَلاثٍ وسَهْمُكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ »[١٠] . ولأَنَّ جَرْحَه بسَهْمِه سَبَبُ إباحَتِه ، وقد وُجِدَ يَقِينًا ، والمُعارِضُ له مَشْكوكٌ فيه ، فلا نَزُولُ عن / اليقينِ ١٠/١١١ظ بالشَّكِّ ، ولأنَّه وَجَدَه وسَهْمُه فيه ، ولم يَجِدْ به أثرَ[١١] آخَر ، فأشْبَهَ ما لو لم يَتْرُكْ طَلَبَه عندَ أبى حنيفةَ ، أو كما لو غابَ نهارًا ، أو مُدَّةً يسيرة ، أو كما لو لم يغِبْ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ فى حِلِّه شَرْطان ؛ أحدُهما ، أنْ يجدَ سَهْمَه فيه ، أو أثَرَه ويَعْلَمَ أنَّه أثَرُ سَهْمِه ، لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك ، فهو شاكٌّ فى وُجودِ الْمُبيحِ ، فلا يثْبُتُ بالشَّكِّ . والثانى ، أنْ لا يجدَ به أثرًا غيرَ [١٢] أثرِ سَهْمِه [١٢] ، ممَّا يَحْتَمِلُ أنَّه قَتَلَه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « ما لَمْ تجدْ فِيهِ أثَرًا[١٣] غيْرَ سَهْمِكَ » وفى لفظٍ : « وإنْ وجَدْتَ فِيهِ أثَرًا[١٤] غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلا تَأْكُلْه ، فإنَّك[١٥] لا تَدْرِى ، أَقَتَلْتَهُ أنْتَ أو غيرُك » . رَواه الدَّارَقُطْنِىّ[١٦] . وفى لفْظٍ : « إذا وَجَدْتَ فِيهِ[١٧] سَهْمَكَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهَ سَبُعٌ ، فكُلْ مِنْهُ » . رَواه النَّسائِىّ[١٨] ، وفى حديثِ عَدِىٍّ ، أنّ النبىَّ ﷺ قال : « فإنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يومَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أثَرُ

---

(٨) فى ا ، ب : « ضل » . وصل اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(٩) فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٩ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٨ .

(١٠) أخرجه مسلم ، فى : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٢ . وأبو داود ، فى : باب فى اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ١٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٩٤ .

(١١) فى ا : « أثرا » .

(١٢ - ١٢) فى م : « سهمه » . خطأ .

(١٣) فى ا ، ب : « أثر » .

(١٤) فى ا : « أثر » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة .... سنن الدارقطنى ٤/ ٢٩٤ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٨) فى : باب الذى يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٦ .

سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وَإنْ وَقَعَ فِى الماءِ ، فَلَا تأْكُلْ » . روَاه البخارِىُّ . وقال عليه السلام : « وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقًا فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . ولأنَّه إذا وُجِدَ[19] به أثَرٌ يصلُحُ أنْ يكونَ قد قَتَلَه ، فقد تَحَقَّقَ المُعارِضُ ، فلم يُبَحْ ، كما لو وَجَدَ مع كلبِه كلْبًا سِواهُ ، فأمَّا إنْ كانَ الأثَرُ ممَّا لا يقْتُلُ مثلُه ، مثل أكلِ حَيَوانٍ ضَعِيفٍ ، كالسِّنَّوْرِ والثَّعْلَبِ ، من حيوانٍ قَوِىٍّ ، فهو مُباحٌ ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ هذا لم يقْتُلْه ، فأشْبَه ما لو تَهَشَّمَ من وقْعَتِه .

١٧١٠ — مسألة ؛ قال : (وإذَا رَمَاهُ ، فَوَقَعَ فِى ماءٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ)

يَعْنِى وَقَعَ فى ماءٍ يقتلُه[1] مثلُه ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقْتلُه مثلُه . ولا فَرْقَ فى قولِ الْخِرَقِىِّ بين كَوْنِ الجراحَةِ مُوحِيَةً أو غيرَ مُوحِيَةٍ . هذا المشهورُ عن أحمدَ ، وظاهِرُ قولِ ابنِ مَسْعُود ، وعَطاءٍ ، ورَبِيعَةَ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وأكثرُ أصْحابِنا المتأخِّرين[2] يقولُون : إنْ كانَت الجِراحَةُ موحِيَةً ، مثل إنْ ذَبَحَه أو أَبانَ حِشْوَتَه ، لم يَضُرَّ وُقوعُه فى الماءِ ولا تَرَدِّيه . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وقَتادَةَ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ هذا صارَ فى حُكْمِ المَيِّتِ بالذَّبْحِ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه ما أصابَهُ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، قولُه : « وإنْ وَقَعَ فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ »[3] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ الماءَ أعانَ على خُروجِ رُوحِه ، فصارَ بمنزلَةِ ما لو كانت الجراحَةُ غيرَ مُوحِيَةٍ ، ولا خلافَ فى تحريمِه إذا كانَت الجِراحَةُ غيرَ موحِيَةٍ . ولو وقَعَ الحيوانُ فى الماءِ على وجْهٍ لا يقتُلُه ، مثل أنْ يكونَ رأسُه خارِجًا من الماءِ ، أو يكونَ من طَيْرِ الماءِ الذى لا يقتلُه الماءُ ، أو كان التَّرَدِّى لا يقتلُ مثلَ ذلك الحيوان ، فلا خِلافَ فى إباحَتِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فإنْ وَجَدْتَه غريقًا فى الماءِ فلا تأْكُلْه » / ولأنَّ الوُقوعَ فى الماءِ والتَّرَدِّىَ إنَّما حُرِّمَ خَشْيَةَ أنْ يكونَ قاتِلًا أو مُعِينًا على القَتْلِ ، وهذا مُنْتَفٍ فيما ذَكَرْناه . ١٠/١١٢و

فصل : فإنْ رَمَى طائِرًا فى الهواءِ ، أو على شَجَرَةٍ ، أو جَبَلٍ ، فَوَقَعَ إلى الأَرْضِ ،

---

(١٩) فى م : « كان » .

(١) فى ا : « يقتل » .

(٢) فى ب : « المتأخرون » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٧٦ .

فماتَ ، حلَّ . وبه قال الشافعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : لا يَحِلّ ، إلَّا أنْ تكونَ الجراحَةُ مُوحِيَةً ، أو يمُوتَ قبلَ سقُوطِه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾[4] . ولأنَّه اجْتَمَعَ المُبيحُ والحاظِرُ ، فغُلِّبَ الحَظْرُ ، كما لو غرِقَ . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ سَقَطَ بالإصابَةِ سُقوطًا لا يُمْكِنُ الاحْترازُ عن سقوطِهِ عليه ، فوجَبَ أنْ يَحِلَّ ، كما لو أصابَ الصَّيْدَ فوقَعَ على جنْبِه . ويُخالِفُ ما ذكرُوه ، فإنَّ الماءَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وهو قاتِلٌ ، بخلافِ الأَرْضِ .

١٧١١ – مسألة ؛ قال : (وإذا رَمَى صَيْدًا ، فقتَلَ جماعَةً ، فكُلُّه حلالٌ)

قد سَبَقَ شرحُ هذه المسألَةِ ، فيما إذا رَمَى صيدًا فأصابَ غيرَه[1] .

فصل : قال أحمد : لا بَأْسَ بصَيْدِ اللَّيْلِ . فقيلَ له : فقَوْلُ[2] النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِها[3] »[4] . فقال : هذا كان أحدُهم[5] يريدُ الأمْرَ ، فيثيرُ الطيرَ حتّى يتفاءَلَ ، إنْ كان عن يمينِه قالَ كذا ، وإنْ كان[6] عن يسارِه قال كذا ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « أقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِناتِها[3] » . ورُوِى له عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ[7] النَّبيَّ ﷺ قال : « لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهَا أَمَانٌ »[8] . فقال : هذا ليس بشيءٍ ، يَرْوِيه فُراتُ ابنُ السَّائِبِ ، وليس بشيءٍ ، ورَواهُ عنه حفصُ بن عمرَ ، ولا أعْرِفُه . قال يزيدُ بنُ هارون : ما علمتُ أنَّ أحدًا كرِهَ صَيْدَ اللَّيْلِ . وقال يَحْيَى بن مَعِين : ليس بِه بأْسٌ . وسُئِلَ[9] : هل يُكْرَهُ للرَّجُلِ صيدُ الفِراخِ الصِّغارِ ، مثل الوَرَشانِ[10] وغيرِه ؟ يعنى من أوْكارِها . فلم يَكْرَهْهُ .

---

(٤) سورة المائدة ٣ .

(١) فى صفحة ٢٧٣ .

(٢) فى م : « قول » .

(٣) فى م : « وكناتها » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨١ .

(٥) فى الأصل ، م : « أحدكم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « جاء » .

(٧) فى الأصل : « عن » .

(٨) أخرجه الطبرانى فى : المعجم الكبير ٣/ ١٤٢ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) الورشان : طائر مثل الحمام ، أكبر قليلا منه .

١٧١٢ - مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، لَمْ يَأْكُلْ[١] مَا أبانَ[٢] مِنْهُ ، ويَأْكُلُ[٣] مَا سِوَاهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن ، والأُخْرَى يَأْكُلُه وَمَا أَبَانَ مِنْهُ**)

وجملَتُه أنَّه إذا رَمَى صَيْدًا ، أو ضَرَبَه ، فبانَ بعضُه ، لم يَخْلُ من أحوالٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها ، أنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَتَيْن ، أو يقْطَعَ رأسَه ، فهذا جميعُه حَلالٌ ، سواءٌ كانت القِطْعتان مُتساوِيَتَيْن أو مُتفاوِتَتَيْن . وبهذا قال الشافِعِيُّ . ورُوِىَ ذلك عن عِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِيِّ ، وقَتادَةَ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ كانَتا مُتساوِيَتَيْن ، أو التى مع الرأْسِ أقلَّ ، حَلَّتا ، وإنْ كانت الأُخْرَى أقلَّ ، لم يَحِلَّ ، وحَلَّ الرَّأْسُ وما مَعَه ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ فهو مَيِّتٌ »[٤] . ولَنا ، /أنَّه جُزْءٌ لا تَبْقَى الحياةُ مع فَقْدِه ، فأُبِيحَ ، كما لو تساوَت القِطْعَتان . الحالُ الثانى ، أنْ يَبِينَ منه عُضْوٌ ، وتَبْقَى فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فالبائِنُ مُحَرَّمٌ[٥] بكُلِّ حالٍ ، سواءٌ بَقِىَ الحيوانُ حَيًّا ، أو أدْرَكَه فذَكَّاه ، أو رَماهُ بسَهْمٍ آخَرَ فقَتَلَه ، إلَّا أنَّه إنْ ذكَّاه حَلَّ بكُلِّ حالٍ دونَ ما أبانَ منه . وإنْ ضَرَبَه فى غيرِ مَذْبَحِه فقَتَلَه ، نظَرْتَ ؛ فإنْ لم يكُنْ أثْبَتَه بالضَّرْبَةِ الأُولَى ، حَلَّ ، دونَ ما أبانَ منه ، وإنْ كان أثْبَتَه ، لم يَحِلَّ شىءٌ منه ؛ لأنَّ ذَكاةَ المَقْدُورِ عليه فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . الحالُ الثالِثُ ، أبانَ منه عُضْوًا ، ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فهذه التى ذكَرَ الْخِرَقِىُّ فيها رِوايَتَيْن ؛ أشْهَرُهُما عن أحمدَ ، إباحَتُهُما . قال أحمدُ : إنَّما حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ : « ما قَطَعْتَ مِنَ الْحَىِّ مَيْتَةٌ » . إذا قُطِعَتْ وهى حَيَّةٌ ، تَمْشِى وتَذْهَبُ . أمَّا إذا كانت البَيْنُونَةُ والموتُ جميعًا ، أو بعدَه بقليلٍ ، إذا كان فى عِلاجِ الموتِ ، فلا بأْسَ به ، ألَا تَرَى الذى يُذْبَحُ رُبَّما مَكَثَ ساعَةً ، ورُبَّما مَشَى حتى يمُوتَ ! وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ورُوِى ذلك عن عَلِىٍّ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ . وقال قَتادَةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكْرِمَةُ : إنْ وَقَعا معًا أكَلَهُما ، وإنْ مَشَى بعدَ قَطْعِ العُضْوِ أكَلَه ، ولم يأْكُلِ العُضْوَ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، لا يُباحُ ما أبانَ[٦] منه . وهذا مذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا أُبِينَ من حَىٍّ فهو

١١٢/١٠ظ

---

(١) فى ب ، م : « يؤكل » .

(٢) فى م : « بان » .

(٣) فى م : « ويؤكل » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١/٩٩ .

(٥) فى ب : « يحرم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « بان » .

مَيِّتٌ » . ولأنَّ هذه البَيْنُونَةَ لا تمْنعُ بقاءَ الحيوانِ فى العادَةِ ، فلم يُبَحْ أكْلُ البائِنِ ، كما لو [٧] أدْرَكَه الصَّيَّادُ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . والأُولَى المشهورةُ ؛ لأنَّ ما كان ذَكاةً لبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكاةً لجَمِيعِه ، كما لو قَدَّهُ نِصْفَيْن ، والخبرُ يقْتَضِى أنْ يكونَ الباقِى حَيًّا ، حتى يكونَ المُنْفَصِلُ منه مَيِّتًا ، وكذا نقول . قال أبو الخطاب : فإنْ بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ ، رِوايةً واحِدَةً .

فصل : قال أحمدُ : حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأْسًا ، كان المسلمون يفْعَلُون ذلك فى مَغازِيهم ، وما زالَ الناسُ [٨] يفْعلون ذلك [٨] فى مَغازِيهم . واسْتَحْسَنَه أبو عبدِ الله . قال : والطَّرِيدَةُ الصيدُ يقعُ بين القومِ ، فيقطَعُ ذا منه بسَيْفِه قِطْعَةً ، ويقْطَعُ الآخَرُ أيضًا ، حتَّى يُؤْتَى عليه وهو حَىٌّ . قال : وليس هو عِنْدِى إلَّا أنَّ الصَّيْدَ يقَعُ بينهم ، لا يَقْدِرُون على ذَكاتِه ، فيأْخذُونَه قِطَعًا .

١٧١٣ – مسألة ؛ قال : (**وَكَذٰلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْد**)

وجملَتُه أنَّه إذا نَصَبَ المناجِلَ [١] للصَّيْدِ ، [٢] وسَمَّى عليها [٢] ، فعَقَرتْ صَيْدًا ، أو قَتَلَتْه ، حَلَّ . فإنْ بانَ / منه عضْوٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ البائِنِ بضَرْبَةِ الصَّائِدِ . رُوِىَ نحْوُ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ الحَسَنِ ، وقَتادَةَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُباحُ بحالٍ ؛ لأنَّه لم يُذَكِّه [٣] أحدٌ ، وإنّما قتَلَت الْمَناجِلُ بنَفْسِها ، ولم يُوجَدْ من الصَّائِدِ إلَّا السَّبَبُ ، فجرَى ذلك مَجْرَى مَن نَصَبَ سِكِّينًا ، فذَبَحَت شاةً ، ولأنَّه لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيْدًا ، فقتَلَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ، فهذا أوْلَى . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « كُلْ ما رَدَّت عَلَيْكَ يَدُكَ » [٤] . ولأنَّه قتَلَ

١٠/١١٣و

---

(٧) فى ب ، م زيادة : « لم » .

(٨ – ٨) فى م : « يفعلونه » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « يدركه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٥/٤ .

الصَّيْدَ بحديدَةٍ على الوَجْهِ المُعْتادِ ، فأشْبَهَ ما لو رَماه بها ، ولأنَّه قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ بما لَهُ حَدٌّ جَرَت العادَةُ بالصَّيْدِ به ، أشْبَهَ ما ذَكَرْنا ، والسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى المُباشَرَةِ فى الضَّمانِ ، فكذلك فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، وفارَقَ ما إذا نصَبَ سِكِّينًا ؛ فإنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالصَّيْدِ بها ، وإذا رَمَى سهْمًا ، ولم يرَ صَيْدًا ، فليس ذلك بمُعْتادٍ ، والظَّاهِرُ أنَّه لا يُصيبُ صَيْدًا ، فلم يَصِحَّ قَصْدُه ، وهذا بخلافِه .

فصل : فأمّا ما قَتَلَتْه الشَّبَكَةُ أو الحَبْلُ[٥] ، فهو مُحَرَّمٌ . لا نعلَمُ فيه خلافًا ، إلَّا عن الحَسَنِ ، أنَّه يُباحُ ما قَتَله الحَبْلُ إذا سَمَّى ، فدخَلَ فيه وجَرَحَه . وهذا قولٌ شاذٌّ ، يُخالِفُ عَوامَّ أهلِ العلمِ ، ولأنَّه قَتَلَه[٦] بما ليس له حَدٌّ ، أشْبَهَ ما لو قتَلَه بالبُنْدُقِ .

١٧١٤ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا صَادَ بالْمِعْرَاضِ ، أكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّه ، ولَمْ[١] يَأْكُلْ ما قَتَلَ بِعَرْضِهِ)

المِعْرَاضُ : عودٌ مُحَدَّدٌ[٢] ، ورُبّما جُعِلَ فى رأْسِه حديدَةٌ . قال أحمدُ : المِعْراضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحْذَفُ به الصَّيْدُ ، فربَّما أصابَ الصَّيْدَ بحَدِّه ، فخَرَقَ وقَتَلَ ، فيُباحُ ، وربَّما أصابَ بعَرْضِه ، فقَتَلَ بثُقْلِه ، فيكونُ مَوْقُوذًا ، فلا يُباحُ . وهذا قولُ علىٍّ وسَلْمانَ[٣] ، وعَمَّارٍ ، وابنِ عبّاسٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الأوْزَاعِىُّ ، وأهلُ الشام : يُباحُ ما قَتَله بحَدِّه وعَرْضِه . وقال ابنُ عمرَ : ما رُمِىَ من الصَّيْدِ بجُلاهِقٍ أو مِعْراضٍ ، فهو من الْمَوْقُوذَةِ . وبه قال الحسنُ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، وما قَتَلَ بعَرْضِه فهُوَ وَقِيذٌ ، فَلَا

---

(٥) فى الأصل ، ا ، ب : « والحبل » .

(٦) فى الأصل ، ا : « قتل » .

(١) فى م : « ولا » .

(٢) فى ب : « محدود » .

(٣) فى م : « وعثمان » .

تَأْكُلْ »[٤] متَّفَقٌ عليه[٥] . وهذا نصٌّ ، ولأنَّ ما قَتَلَه بحَدِّه بمَنْزِلَةِ ما طَعَنَه برُمْحِه ، أو رَماهُ بسَهْمِه ، ولأنَّه مُحَدَّدٌ خَرَقَ وقَتَلَ بحَدِّه ، وما قتلَ بعرضِه إنّما يقْتُلُه بثُقْلِه ، فهو مَوْقُوذٌ ، كالذى رَماه بحَجَرٍ أو بُنْدُقَةٍ[٦] .

فصل[٧] : وحُكْمُ سائِرِ آلاتِ / الصَّيْدِ حُكْمُ المِعْراضِ ، فى أنَّها إذا قَتَلَتْ بعَرْضِها ولم تَجْرَحْ ، لم يُبَحِ الصَّيْدُ ، كالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بعَرْضِه فيقتُلُه ، والرُّمْحِ والحَرْبَةِ والسَّيْفِ يُضْرَبُ به صَفْحًا فيقْتُلُ ، فكُلُّ ذلك حَرامٌ . وهكذا إنْ أصابَ بحَدِّه فلم يَجْرَحْ ، وقَتَلَ بثُقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا خَرَقَ ، فكُلْ » . ولأنَّه إذا لم يجرَحْه ، فإنما يَقْتُلُ[٨] بثُقْلِه ، فأشْبَهَ ما أصابَ بعَرْضِه . ١١٣/١٠ ظ

١٧١٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذَا رَمَى صَيْدًا فعَقَرَه ، ورَمَاهُ آخَرُ فَأَثْبَتَهُ ، ورَمَاهُ آخَرُ فقَتَلَهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ ، وكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيمَةُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِه**)

أمَّا الذى عَقَرَه ولم يُثْبِتْه ، فلا شىءَ له ولا عليه ؛ لأنَّه حينَ ضَرَبَه كان مُباحًا لا مِلْكَ لأَحَدٍ فيه ، ولم يثْبُتْ له فيه حَقٌّ ؛ لأنَّه باقٍ على امْتِناعِه ، وأما الذى أَثْبَتَه فقد مَلَكَه ؛ لأنَّه أزالَ امْتِناعَه ، فصارَ بمنزِلَةِ إمْساكِه ، فإذا ضَرَبَه الثالِثُ فقَتَلَه ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه قَتَلَ حيوانًا مَمْلُوكًا لغيرِه . وهذا محمولٌ على أنَّ جُرْحَ المُثْبِتِ ليس بمُوحٍ ، بدليلِ أنَّه نَسَبَ القتلَ إلى الثالِثِ ، ويَضْمَنُه مَجْروحًا جُرْحَيْن[١] الجرح الأَوَّلَ والثانِىَ ؛ لأنَّه قتَلَه وهُما فيه . فأمَّا إباحَتُه ، فيُنْظَرُ فيه ، فإنْ كان القاتِلُ أصابَ مذْبَحَه حلَّ ؛ لأنَّه صادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ ، وليس عليه إلَّا أرْشُ ذَبْحِه ، كما لو ذَبَحَ شاةً لغيرِه ، وإنْ كان أصابَ غيرَ مَذْبَحِه لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه لمَّا أثْبَتَه صارَ مَقْدُورًا عليه ، لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّبْحِ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ، فإذا قتَلَه بغيرِ ذلك لم

---

(٤) فى ا : « تأكله » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٦) فى م : « ببندقة » .

(٧) فى ب ، م زيادة : « قال » .

(٨) فى م : « يقتله » .

(١) فى م : « حين » .

يَحِلَّ ، كما لو قتَل شاةً . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالِك ، والشافِعِىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمد .

فصل : وإذا[2] رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، ثمّ رَماهُ آخَرُ فأصابَهُ ، لم تخلُ رَمْيَةُ الأوَّلِ من قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، أنْ تكونَ مُوحِيَةً ، مثل أنْ تَنْحَرَه ، أو تَذْبَحه ، أو تَقَعَ فى خاصِرَتِه أو قلبه ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانِى ، فإنْ كانَتْ غيرَ مُوحِيَةٍ ، فهو حَلالٌ ، ولا ضَمانَ على الثانى ، إلَّا أنْ ينْقُصَه برَمْيِه شيئًا ، فيضْمَنُ[3] ما نَقَصَه ؛ لأنَّه بالرَّمْيَةِ الأُولَى صارَ مَذْبُوحًا . وإنْ كانت رَمْيَةُ الثانِى مُوحِيَةً ، فقال القاضِى وأصحابُه : يحِلُّ ، كالتى قبلَها . وهو مَذْهَبُ الشافِعِىِّ . ويجِىءُ على قولِ الخِرَقِىِّ أنْ يكونَ حرامًا ، كقوله فى مَن ذَبَحَ ، فأتَى على الْمَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ حتى وَقَعَتْ فى الماءِ ، أو وَطِئَ عليها شىءٌ ، لم يُؤْكَلْ . القسم الثانى ، أنْ يكونَ جَرْحُ الأوَّلِ غيرَ مُوحٍ ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانِى ، فإنْ / كانت مُوحِيَةً ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لما ذَكَرْنا ، إلَّا أنْ تكونَ ذبحَتْه أو نَحَرَتْه ، وإنْ كانتْ غيرَ مُوحِيَةٍ ، فلها ثلاثُ صُوَرٍ ؛ إحْداها ، أنَّه ذُكِّىَ بعدَ ذلك ، فيَحِلُّ . والثانِيَةُ ، لم يُذَكَّ حتى ماتَ ، فإنَّه يحْرُمُ ؛ لأنَّه ماتَ من جَرْحَيْنِ ؛ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فحَرُمَ ، كما لو ماتَ من جَرْحِ مسلمٍ ومَجُوسِىٍّ ، وعلى الثانى ضَمانُ جميعِه ؛ لأنَّ جَرْحَه هو الذى حَرَّمَه ، فكان جميعُ الضَّمانِ عليه . والثالِثَةُ ، قَدَرَ على ذَكاتِه فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، حَرُمَ لِمَعْنَيَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه تَرَكَ ذَكاتَه مع إمْكانِها . والثانى ، أنَّه ماتَ من جَرْحَيْن ؛ مُبِيحٍ ، ومُحَرِّمٍ ، ويلزمُ الثانىَ الضَّمانُ ، وفى قَدْرِه احْتِمالان ؛ أحدُهما ، يضْمَنُ جميعَه ، كالتى قبلَها . قال القاضِى : هذا قولُ الْخِرَقِىِّ ؛ لإيجابِه الضَّمانَ فى مَسْأَلتِه على الثالِثِ من غيرِ تَفْرِيقٍ . وليستْ هذه مَسْأَلةَ الخِرَقِىِّ لقولِه : ثم رَماه الثالِثُ فقتَلَه . فتَعَيَّن حَمْلُها على أنَّ جَرْحَ الثانِى ما[4] كان مُوحِيًا لا غيرُ . الاحتمالُ الثانى ، أنْ يضْمَنَ الثانِى بقِسْطِ جَرْحِه ؛ لأنَّ الأوَّلَ إذا تركَ الذَّبْحَ مع إمْكانِه ، صارَ جَرْحُه حاظِرًا أيضًا ، بدليلِ ما لو انْفَردَ وقَتَلَ الصيدَ ، فيكونُ الضَّمانُ

١١٤/١٠ و

---

(٢) فى ب ، م : « وإن » .

(٣) فى ب : « فضمن » .

(٤) سقط من : م .

مُنْقَسِمًا عليهما . وذكرَ القاضِي ، فى قِسْمَتِه عليهما ، أنَّه يُقَسَّطُ أَرْشُ جَرْحِ الأَوَّلِ ، وعلى الثانى أَرْشُ جِراحَتِه ، ثم يُقْسَمُ ما بَقِىَ من القيمَةِ بينهما نِصْفَيْن . وفرَضَ المسأَلَةَ فى صَيْدٍ قِيمَتُه عشرةُ دراهِم ، نقَصَه جَرْحُ الأَوَّلِ درهَمًا ، ونقَصَه جَرْحُ الثانى درهمًا ، فعليه دِرْهَمٌ ، ويُقْسَمُ الباقى وهو ثمانيةٌ بينهما نِصْفَيْن ، فيكونُ على الثانِى خَمْسَةُ دَراهِمَ ؛ دِرْهَمٌ بالمباشَرَةِ ، وأربعةٌ بالسِّرايةِ ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ وهى خمسةٌ . وإن كان أرْشُ جَرْحِ[5] الثانى درهَمَيْن ، لزِماهُ ، ويَلْزَمُه[6] نِصْفُ السَّبْعَةِ الباقِيَةِ ، ثلاثةٌ ونِصْفٌ ، فيَلْزَمُه خمسةٌ ونصفٌ ، وتسْقطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ أربعةٌ ونصفٌ . وإنْ كانت جِنايَتُهما على حيوانٍ مَمْلُوكٍ لغيرِهما ، قُسِمَ الضَّمانُ عليهما كذلك . ويتوجَّهُ على هذه الطريقَةِ ، أنَّه سَوَّى بينَ الجنايَتَيْن ، مع أنَّ الثانىَ جَنَى عليه وقيمَتُه دونَ قيمَتِه يومَ جَنَى عليه الأَوَّلُ ، وأنَّه لم يدْخُلْ أَرْشُ الجنايَةِ فى بدَلِ النَّفْسِ ، كما يدْخُلُ فى الجنايَةِ على الآدَمِىِّ . والجوابُ عن هذا ، أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما انْفَردَ بإتْلافِ ما قيمَتُه دِرْهَمٌ ، وتَساوَيَا فى إتْلافِ الباقِى بالسِّرايةِ ، فتساوَيَا فى الضَّمانِ ، وإنَّما يدْخُلُ أرشُ الجنايةِ فى بدلِ النَّفْسِ التى لا/ يَنْقُصُ بَدَلُها بإتْلافِ بعضِها ، ١٠/١١٤ظ وهو الآدَمِىُّ ، أمَّا البهائمُ ، فإنَّه إذا جَنَى عليها جِنايةً أَرْشُها دِرْهَمٌ ، نقصَ ذلك من قيمَتِها ، فإذا سَرَى إلى النَّفْسِ ، أَوْجَبْنا ما بَقِىَ من قِيمَةِ النَّفْسِ ، ولم يدْخُلِ الأَرْشُ فيها .

وذكرَ أصحابُ الشافِعِىِّ فى قِسْمةِ الضَّمانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أصَحُّها عندَهم أنْ يُقالَ : إنَّ الأَوَّلَ أتْلَفَ نصفَ نفسٍ قيمتُها عشرةٌ ، فيلزَمُه[7] خمسَةٌ ، والثانِى أتْلَفَ نصفَ نفسٍ قيمَتُها تسعةٌ ، فيَلْزَمُه أربَعَةٌ ونصفٌ ، فيكونُ المجموعُ تسعةً ونصفًا ، وهى أقلُّ من قيمَتِه ، لأنَّها عشرةٌ ، فتُقْسَمُ العشرةُ على تِسْعَةٍ ونصْفٍ ، فيسقُطُ عن الأَوَّلِ ما يُقابِلُ أَرْبَعَةً ونصفًا ، ويَتوجَّه على هذا ، أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يلزَمُه أكثرُ من قيمَةِ نصفِ الصَّيْدِ حين جَنَى عليه .

وإنْ كانت الجِراحاتُ من ثلاثةٍ ، فإنْ كان الأَوَّلُ هو أَثْبَتَه ، فعلى طَرِيقَةِ القاضِى ، على كلِّ واحِدٍ أَرْشُ جَرْحِه ، وتُقْسَمُ السِّرايةُ عليهم أثلاثًا ، وإن كان المُثْبِتُ له هو الثانِىَ ، فجَرْحُه

---

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) فى ب : « ولزمه » .

(٧) فى ب : « فلزمه » .

الأَوَّل هَدْرٌ لا عِبْـرَةَ بها ، والحكـمُ فى جِراحَتَـيِ[8] الآخَرَيْـن كما ذكَرْنـا ، وعلى الطريقَـةِ الأُخرَى ، الأوَّل أتْلَفَ ثُلُثَ نفسٍ قيمتُها عشرةٌ ، فيلزَمُه ثلاثةٌ وثُلُثٌ ، والثانى أتْلَفَ ثُلُثَها ، وقيمتُها تسعةٌ ، فيَلزَمُه ثلاثةٌ ، والثالثُ أتْلَفَ ثُلُثَها ، وقيمتُها ثمانيَةٌ ، فيلزَمُه دِرْهمان وثُلُثان ، فمجموعُ ذلك تسعَةٌ ، تُقْسَمُ عليها العشرةُ ، حِصَّةُ كلِّ واحِدٍ منهم ما يُقابِلُ ما أتْلَفَه . وإن أتْلفُوا شاةً مَمْلوكَةً لغيرِهم ضَمِنُوها كذلك .

فصل : فإنْ رَمَياهُ معًا فقتَلاه ، كان حَلالًا ، ومَلَكاهُ ؛ لأَنَّهُما اشْتَرَكا فى سَبَبِ المِلْكِ والحِلِّ ، تَساوَى الجَرْحان أو تَفاوَتا ؛ لأنَّ مَوْتَه كان بهمَا ، فإنْ كان أحدُهما مُوحِيًا والآخَرُ غيرَ مُوحٍ ، ولا يُثْبِتُه مِثْلُه ، فهو لصاحِبِ الجَرْحِ المُوحِى ، لأنَّه الذى أثبتَه وقتَلَه ، ولا شىءَ على الآخَرِ ؛ لأنَّ جَرْحَه كان قبلَ ثُبوتِ ملكِ الآخَرِ فيه . وإنْ أصابَهُ أحَدُهما بعدَ صاحِبِه ، فوجَداهُ[9] مَيِّتًا ، ولم نَعْلَمْ هل صارَ بالأوَّلِ مُمْتنِعًا[10] أوْلَا ؟ حَلَّ ؛ لأنَّ الأصْلَ الامْتِناعُ ، ويكونُ بَيْنَهُما ؛ لأنَّ أيْدِيَهما عليه . فإنْ قال كُلُّ واحِدٍ منهما : أناأثْبَتُّه ، ثم قَتَلْتَه أنتَ . حَرُمَ ؛ لأنَّهما اتَّفَقا على تَحْريمِه ، ويَتحالَفان لِأجْلِ[11] الضَّمانِ . وإن اتَّفقا على الأوَّلِ منهما ، فادَّعَى الأوَّلُ أنَّه أثْبَتَهُ ، ثم قتَلَه الآخَرُ[12] ، وأنْكَرَ الثانِى / إثباتَ الأوَّلِ له ، فالقولُ قولُ الثانى ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأوَّلِ ؛ لإقْرارِه بتَحْريمِه ، والقولُ قولُ الثانى فى عَدَمِ الامْتِناعِ مع يَمِينِه . وإن عُلِمت جِراحَةُ كُلِّ واحِدٍ منهما ، نُظِرَ[13] فيها ، فإنْ عُلِمَ أنَّ جِراحَةَ الأوَّلِ لا يَبْقَى معها امْتناعٌ ، مثلَ أن كسرَ جَناحَ الطائرِ ، أو ساقَ الظَّبْيِ ، فالقولُ قولُ الأوَّلِ بغيرِ يَمِينٍ ، وإنْ عُلِمَ أنَّه لا يُزِيلُ الامْتِناعَ ، مثل خَدْشِ الجِلْدِ ، فالقولُ قولُ الثانى ، وإن احتملَ الأمْرَيْنِ ، فالقَوْلُ قولُ الثانى ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأنَّ ما ادَّعاه الأوَّلُ مُحْتَمِلٌ .

١٠/١١٥و

---

(٨) فى م : « جراحة » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « فوجدناه » .

(١٠) أى : هل صار قادرا على الفرار أو غير قادر . والشك يفسَّر لصالح الحلّ .

(١١) فى م : « لأخذ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى م : « نظرنا » .

فصل : وإذا[١٤] رَمَى صَيْدًا فأصابَهُ ، وبَقِىَ على امتناعِه حتى دخلَ دارَ إنسانٍ فأَخَذَه ، فهو لمن أَخَذَهُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم[١٥] يَمْلِكْه ، لكَوْنِه مُمْتنِعًا ، فمَلَكَه الثانى بأخْذِه . ولو رَمَى طائرًا على شجرةٍ فى دارِ قومٍ ، فطَرَحَهُ فى دارِهِم فأَخَذُوه ، فهو للرَّامِى دُونَهم ؛ لأنَّه[١٦] مَلَكَه بإزالَةِ امْتِناعِه .

فصل : قال أصحابُنا : وإذا تَعَلَّق صيدٌ فى شَرَكِ إنسانٍ أو شَبَكَتِه ، مَلَكَه ؛ لأنَّه أثْبَتَهُ بآلَتِه ، فإنْ أخَذَه أحدٌ[١٧] ، لزِمَه رَدُّه عليه ؛ لأنَّ آلتَه أثْبَتَتْه ، فأشْبَهَ مالو أثبتَهُ بسَهْمِه . فإنْ لم تُمْسِكْه الشَّبَكَةُ ، بل انْفَلَتَ منها فى الحالِ ، أو بَعْدَ حِينٍ ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّه لم يُثْبِتْه . وإنْ أَخَذَ الشَّبَكَةَ وانْفَلَتَ بها ، فصادَهُ إنسانٌ ، ملَكَه ، ويَرُدُّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها ؛ لأنَّه لم يُثْبِتْه . وإنْ كان يَمْشِى بالشَّبَكَةِ على وَجْهٍ لا يقْدِرُ على الامْتِناعِ ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّها أزالَتْ امْتِناعَه . وإنْ[١٨] أمْسَكَهُ الصائدُ ، وثَبَتَتْ يدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ منه ، لم يزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه امْتَنَعَ منه[١٩] بعدَ ثُبوتِ مِلْكِه ، فلم يزُلْ مِلْكُه عنه ، كما لو شَرَدَتْ فرَسُه ، أو نَدَّ بَعِيرُه . فإن اصْطادَ صَيْدًا ، فوَجَدَ عليه عَلامَةً ، مثل أنْ يجدَ فى عُنُقِه قِلادَةً ، أو فى أُذُنِه قُرْطًا ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ الذى اصْطادَهُ مَلَكَه ، فلا يزولُ مِلْكُه بالانْفِلاتِ . وكذلك إنْ وَجَدَ طائرًا مَقْصوصَ الجَناحِ . فإنْ قيل : يَحْتَمِلُ أنَّ الذى أَمْسَكَه أوَّلًا مُحْرِمٌ لم يَمْلِكْه ، أو أنَّه أَرْسَلَه على سبيلِ التَّخْلِيَةِ وإزالَةِ المِلْكِ عنه ، كإلْقاءِ الشىءِ التافِهِ . قُلْنا : أمَّا الأوَّلُ فنادِرٌ ، وهو مخالِفٌ للظاهِرِ ؛ لأنَّ ظاهرَ [٢٠] حالِ المُحْرِمِ [٢٠] أنَّه لا يصيدُ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ، وأما الثانِى فخِلافُ الأَصْلِ ، فإنَّ الأَصْلَ بقاءُ مِلْكِه عليه ، وما ذَكَرُوه مُحْتَمِلٌ ، فلا يزولُ المِلْكُ بالشَّكِّ . وإنْ عُلِمَ أنَّ مالِكَه أرْسَلَه اخْتِيارًا ، فقال أصحابُنا : لا يَزُولُ المِلْكُ عنه / ١٠/١١٥ ظ

---

(١٤) فى م : « وإن » .

(١٥) فى ب : « لا » .

(١٦) فى م : « لأن » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) فى م : « وإذا » .

(١٩) فى الأصل ، ب : « عليه » .

(٢٠ - ٢٠) فى ب : « الحال » .

بالإِرْسالِ والإِعْتاق ، كما لو أَرْسَلَ البعيرَ والبقرَةَ . ويَحْتَمِلُ أنْ يزولَ المِلْكُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ، فالإِرْسالُ يرُدُّه إلى أصْلِه ، ويفارِقُ بَهيمةَ الأَنْعامِ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الأَصْلَ هـٰهُنا الإِباحَةُ ، وبَهيمَةُ الأَنْعامِ بخِلافِه . الثانى ، أنّ الإِرْسالَ هـٰهُنا يُفِيدُ ، وهو رَدُّ الصَّيْدِ إلى الْخَلاصِ من إمْسَاكِ[21] الآدَمِيِّين وحَبْسِهم ، ولهذا رُوِىَ عن أبى الدَّرْداءِ ، أنَّه اشْتَرَى عُصْفُورًا من صَبِىٍّ فأَرْسَلَه . ويجبُ إرْسالُ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا أَحْرَمَ ، أو دَخَلَ الحَرَمَ وهو فى يَدِه ، بخلافِ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، فإنَّ إرْسالَه تَضْيِيعٌ له ، وربَّما هلَكَ إذا لم يكُنْ له مَن يَقُومُ به .

١٧١٦ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كَانَ فِى سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فسَقَطَت فِى حِجْرِهِ ، فَهِىَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ**)

وذلك لأنَّ السَّمَكَةَ من الصَّيْدِ المُباحِ ، يُمْلَكُ بالسَّبْقِ إليه ، وهذه حَصَلَتْ فى يَدِ الذى هى فى حِجْرِه ، وحِجْرُه له ، ويَدُه عليه ، دونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ ، ألَا تَرَى أنَّهما لو تَنازَعا كِيسًا فى حِجْرِه ، كان أحَقَّ به من صاحِبِ السفينَةِ ، كذا هـٰهُنا . ومَفْهومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ السمكَةَ إذا وَقَعَت فى السَّفِينَةِ ، فهى لصاحِبِها . وذَكَرَه ابنُ أبى موسَى ؛ لأنَّ السَّفِينةَ مِلْكُهُ ، ويدُه عليها ، فما حصلَ من المُباحِ فيها ، كان أحقَّ به ، كحِجْرِه .

فصل : فإنْ كانَت السَّمَكَةُ وثَبَتْ بسبَبِ فعلِ إنسانٍ لقَصْدِ الصيدِ ، كالصَّيَّادِ الذى يجْعَلُ فى السفينةِ[1] ضَوْءًا بالليلِ ، ويدُقُّ بشىءٍ كالجَرَسِ ليَثِبَ السَّمَكُ فى السفينَةِ[1] ، فهذا للصائِدِ دون مَنْ وَقَعَ فى حِجْرِه ؛ لأنَّ الصائِدَ أثْبَتَها بذلك ، فصارَ كمَنْ رَمَى طائرًا فألْقاه فى دارِ قَوْمٍ . وإنْ لم يقْصِدِ الصَّيْدَ بهذا ، بل حصلَ اتِّفاقًا ، كانت لمَن وقَعَتْ فى حِجْرِه .

١٧١٧ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بشَىْءٍ نَجِسٍ**)

ومعنى ذلك أنْ يُتْرَكَ فى الماءِ شىءٌ نَجِسٌ ، كالعَذِرَةِ والْمَيتَةِ وشِبْهِهما[1] ، ليأْكُلَه

---

(٢١) فى م : « أيدى » .

(١ – ١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) فى م : « شبهها » .

السَّمَكُ ، فيَصِيدُوه به ، فكَرِه أحمدُ ذلك ، وقال : هو حَرامٌ ، لا يُصادُ به . وإنّما كرِهَ أحمدُ ذلك ؛ لما يتضَمَّنُ من أكْلِ السَّمَكِ للنَّجاسَةِ[2] . وسواءٌ فى هذا ما يتفرَّقُ ، كالدَّمِ والعَذِرَةِ ، وما لا يتفرَّقُ ، كالجُرَذِ / وقِطْعَةٍ من المَيْتَةِ ، وكرِهَ أحمدُ الصَّيدَ ببَناتِ وَرْدانَ[3] ، وقال : إنَّ مَأْواها الحُشُوشُ . وكرِهَ الصيدَ بالضَّفادِعِ ، وقال : الضِّفْدَعُ نُهِىَ عن قَتْلِه . ١١٦/١٠و

فصل : وكَرِهَ الصيْدَ بالخراطِيمِ[4] ، وكُلِّ شىءٍ فيه الرُّوحُ ، لما فيه من تَعْذيبِ الحيوانِ ، فإن اصطادَ ، فالصَّيْدُ مباحٌ . وكرِهَ الصَّيْدَ بالشِّباشِ ، وهو طائِرٌ يخيطُ عَيْنَيْه[5] ويُرْبَطُ[6] ، من أجلِ تَعْذيبِه . ولم يرَ بأْسًا بالصَّيدِ بالشَّبَكَةِ ، والشَّرَكِ ، وشىءٍ فيه دَبْقٌ[7] يَمْنَعُ الطيرَ من الطَّيَرانِ ، وأنْ يطْعَمَ شيئًا إذا أكلَه سَكِرَ وأخَذَه .

١٧١٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ولَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ ، ولَا ذَبِيحَتُه ، وإنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أهْلِ الْكِتَابِ**)

يعنى ما قتَلَه من الصَّيدِ ولم تُدْرَكْ ذكاتُه . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم ؛ الشافِعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وأصحابُه . وقال الأوزاعِىُّ ، وإسحاقُ : تُباحُ ذَبِيحَتُه إذا ذَهَبَ إلى النَّصْرانِيَّةِ أو اليهودِيَّةِ ؛ لأنَّ مَنْ تَوَلَّى قومًا فهو مِنْهُم . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ على كُفْرِه ، فلم تُبَحْ ذَبِيحَتُه ، كعَبَدَةِ الأَوْثانِ . وقد مَضَت هذه المَسْأَلَةُ فى بابِ المُرْتَدِّ[1] .

١٧١٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أو سَاهِيًا ، لم**

---

(٢) فى م : « النجاسة » .

(٣) بنت وردان : دويبة مثل الخنفساء حمراء اللون .

(٤) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهى الخمر السريعة الإسكار .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « عينه » .

(٦) فى م : « أو يربط » .

(٧) الدبق : مادة لزجة يصاد بها الطير والذباب ونحو ذلك .

(١) تقدمت فى : ٢٧٧/١٢ .

يُؤْكَلْ ، وإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وإنْ تَرَكَها ساهِيًا ، أُكِلَتْ[1])

أمّا الصَّيْدُ فقد مَضَى القولُ فيه[2] ، وأما الذَّبِيحَةُ فالمشهورُ من مذهَبِ أحمَدَ ، أنَّها شرطٌ مع الذِّكْرِ ، وتسْقُطُ بالسَّهْوِ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وإسحاقُ . ومِمَّنْ أبَاحَ ما نُسِيَت التَّسْمِيَةُ عليه ، عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعبدُ الرحمنِ بن أبي لَيْلَى ، وجعفرُ بنُ محمد ، ورَبِيعَةُ . وعن أحمد ، أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجِبَةٍ في عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وبه قال الشافِعِيُّ ؛ لما ذَكَرْنا في الصَّيْدِ. قال أحمدُ : إنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] . يعني الْمَيْتَةَ . وذُكِرَ ذلك عن ابنِ عَبّاس[4] . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عبّاس : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فلا بَأْسَ . ورَوَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، بإسْنادِه عن راشِدِ بن سعد[5] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ذَبِيحَةُ المسْلِمِ حَلالٌ وإنْ لم يُسَمِّ ، إذا[6] لَمْ يَتَعَمَّدْ »[7] . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا[8] ، ولم نعرِفْ لهم في الصحابَةِ مُخالِفًا . وقولُه تعالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . محمولٌ على ما تُرِكَت التَّسْمِيَةُ عليه عَمْدًا ، بدليلِ قولِه : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ . والأكْلُ مِمَّا نُسِيَت / التَّسْمِيَةُ عليه ليس بِفِسْقٍ . ويفارِقُ الصَّيْدَ ؛ لأنَّ ذَبْحَه في غيرِ مَحَلٍّ ، فاعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً له ، والذَّبِيحَةُ بخلافِ ذلك . ١٠/١١٦ظ

فصل : والتَّسْمِيَةُ على الذبيحَةِ مُعْتبرَةٌ حالَ الذَّبْحِ ، أو قريبًا منه ، كما تُعْتَبَرُ على

---

(١) في ا : « حلت » .

(٢) في صفحة ٢٥٨ .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١١٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٦٠ .

(٥) في ب : « سعيد » . وفي م : « ربيعة » .

(٦) في م : « إذا » .

(٧) ذكره السيوطي بلفظه ، في : الجامع الكبير ١/٥٢٦ .

وأخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٠ .

(٨) في ب زيادة : « من الصحابة » .

الطهارَةِ . وإنْ سَمَّى على شاةٍ ، ثم أخذَ أُخْرَى فذَبَحها بتلك التَّسْمِية ، لم يَجُزْ ، سواءٌ أرْسَلَ الأُولَى أو ذَبَحها ؛ لأنَّه لم يقصِد الثانيَةَ بهذه التَّسْمِيَة . وإنْ رأى قَطِيعًا من الغَنَمِ ، فقال : بسمِ اللهِ . ثمَّ أخذَ شاةً فذَبَحها بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يَحِلَّ . وإنْ جَهِلَ كَوْنَ ذلك لا يُجْزِئُ ، لم يَجْرِ مَجْرَى النِّسْيانِ ؛ لأنَّ النِّسْيانَ يُسْقِطُ المُؤاخَذَةَ ، والجاهِلُ مُؤاخَذٌ ، ولذلك يُفْطِرُ الجاهِلُ بالأَكْلِ فى الصَّوْمِ دونَ النَّاسِى . وإنْ أضْجَعَ شاةً لِيَذْبَحَها ، وسَمَّى[9] ، ثم أَلْقَى السِّكِّينَ ، وأخَذَ أُخْرَى ، أو رَدَّ سلامًا ، أو كَلَّمَ إنْسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً ، ونحو ذلك ، وذَبَحَ[10] ، حَلَّ ، لأنَّه سَمَّى على تِلْك الشَّاةِ بعَيْنِها ، ولم يفْصِلْ بينهما إلَّا بِفصْلٍ يَسِيرٍ ، فأشْبَهَ ما لو لم يَتَكَلَّمْ .

فصل : وإنْ سَمَّى الصائِدُ على صَيْدٍ ، فأصابَ غيرَه ، حَلَّ . وإنْ سَمَّى على سَهْمٍ ثم ألْقاهُ ، وأخَذَ غَيْرَه فرَمَى به ، لم يُبَحْ ما صادَ[11] به ؛ لأنَّه لمَّا لم يُمْكِنِ اعْتبارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بعَيْنِه ، اعْتُبِرتْ على الآلَةِ التى يَصِيدُ بها ، بخلافِ الذَّبِيحَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ، قياسًا على ما لو سَمَّى على سِكِّينٍ ، ثم ألْقاها وأخَذَ غيرَها . وسقُوطُ اعْتِبارِ تَعْيِينِ الصَّيْدِ لمَشَقَّتِه ، لا يَقْتَضِى اعتبارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ .

١٧٢٠ – مسألة ؛ قال : (**وإذَا نَدَّ بَعِيرُه[1] ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْه ، فَرَماهُ بِسَهْمٍ أو نَحْوِهِ ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ ، فَقَتَلَهُ ، أُكِلَ**)

[2]وكذلك إنْ[2] تَرَدَّى فى بِئْرٍ ، فلم يَقْدِرْ على تَذْكِيَتِه ، فجرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عليه ، فقتَلَه ، أُكِلَ ، إلَّا أنْ تكونَ رأسُه فى الماءِ ، فلا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قَتْلِه . هذا قولُ أكثرِ الفُقهاءِ . رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباس ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مسروقٌ ، والأَسْوَدُ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ،

---

(٩) فى ب : « ثم سمى » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى م : « صاده » .

(١) فى ا ، م : « بعير » .

(٢ – ٢) فى ب : « إذا » .

وإسْحاقُ ، والشَّعْبِيُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والشافِعِيُّ[٣] ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ أَكْلُه إلَّا أنْ يُذَكَّى . وهو قولُ ربيعَةَ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : لَعَلَّ مالِكًا لم يسمَعْ حديثَ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ . واحْتُجَّ لمالِكٍ بأنَّ الحيوانَ الإِنْسِيَّ إذا تَوَحَّشَ لم يثبتْ له حكمُ الوحْشِيِّ ، بدليلِ أنَّه لا يَجِبُ على المُحْرِمِ الْجَزاءُ بقَتْلِه[٤] ، ولا يصيرُ الحمارُ الأَهْلِيُّ مباحًا إذا تَوَحَّشَ . ولَنا ، ما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَدَّ بَعِيرٌ ، وكانَ في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوه فأَعْياهُمْ ، فأَهْوَى إليه رَجُلٌ بسَهْمٍ ، فحَبَسَه اللهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ لِهٰذِهِ الْبَهائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُم مِنْهَا ، فاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » . وفي لَفْظٍ : « فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ ، فاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وحَرِبَ[٦] ثَوْرٌ في بعضِ دُورِ الأَنْصارِ ، فضَرَبَه رَجُلٌ بالسَّيْفِ ، وذكَرَ اسمَ اللهِ عليه ، فسُئِلَ عنه عَلِيٌّ فقال : ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ[٧] . فأمَرَهم بأَكْلِه . وتَرَدَّى بعيرٌ في بئرٍ ، فذُكِّيَ من قِبَلِ شاكِلَتِه ، فبِيعَ بعِشْرِين دِرْهَمًا ، فأخَذَ ابنُ عمرَ عُشْرَهُ بدِرْهَمَيْنِ . ولأنَّ الاعْتِبارَ في الذَّكاةِ بحالِ الحيوانِ وَقْتَ ذَبْحِه ، لا بأَصْلِه ، بدليلِ الوَحْشِيِّ إذا قُدِرَ عليه ، وجَبَت

١٠/١١٧و

---

(٣) في م : « وإسحاق » تكرار .

(٤) في الأصل : « في قتله » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا من الغنم ... ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفي . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ما ندَّ من البهائم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٢٨٧/٦ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد ، وفي : باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٦٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ذكاة النادِّ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمي ، في : باب في البهيمة إذا ندَّت ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .

(٦) حرب : اشتد غضبه .

(٧) أي : سريعة .

تَذْكِيَتُه فى الحلْقِ واللَّبَّةِ ، فكذلك الأَهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ يُعْتَبرُ بحالِه . وبهذا فارَقَ ما ذَكَرُوه ، فإذا تَرَدَّى فلم يُقْدَرْ على تَذْكِيَتِه ، فهو مَعْجُوزٌ عن تَذْكِيَتِه ، فأشْبَهَ الوَحْشِىَّ ، فأمَّا إنْ كان رأْسُ المُتَرَدِّى فى الماءِ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قتْلِه ، فيحْصُلُ قَتْلُه بمُبِيحٍ وحاظِرٍ ، فيَحْرُمُ ، كما لو جرَحَه مسلمٌ ومَجُوسِىٌّ .

١٧٢١ – مسألة ؛ قال : (والمُسْلِمُ والْكِتَابِىُّ فى كُلِّ ما وَصَفْتُ سَواءٌ)

يعنى فى الاصْطِيادِ والذَّبْحِ . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على إباحَةِ ذبائِحِ أهلِ الكتابِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] . يعنى ذَبائِحَهم . قال البُخارِىُّ[2] : قال ابنُ عبَّاس : طَعامُهم ذَبائِحُهم . وكذلك قال مُجاهِدٌ وقَتادَةُ . ورُوِىَ معناه عن ابنِ مسعود ، وأكثرُ أهل العلمِ يَرَوْنَ إباحَةَ صَيْدِهِم أيضا . قال ذلك عَطاءٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْى . ولا نعلَمُ أحدًا حَرَّمَ صيدَ أَهْلِ الكتابِ إلَّا مالِكًا ، أباحَ ذبائِحَهُم ، وحَرَّمَ صَيْدَهُم . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ صَيْدَهم من طَعامِهم ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيةِ ، ولأنَّ مَنْ حَلَّتْ ذَبِيحَتُه ، حَلَّ صَيْدُه ، كالمسلِمِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ العدْلِ والفاسِقِ من المسلمين وأَهْلِ الكتابِ . وعن ابنِ عبّاسٍ : لا تُؤكَل ذَبِيحةُ الأَقْلَفِ[3] . وعن أحمد مثلُه . والصَّحِيحُ إباحَتُه ؛ لأنَّه[4] مُسْلِم ، فأشْبَهَ سائِرَ المسلمين ، وإذا أُبِيحَتْ ذَبِيحَةُ القاذِفِ والزانى وشارِبِ الخَمْرِ ، مع تحقيقِ فِسْقِه ، وذَبِيحَةُ النَّصْرانِىِّ وهو كافِرٌ أَقْلَفُ ، فالمسلِمُ أَوْلَى .

فصل : ولا فَرْقَ بين الحربِىِّ والذِّمِّىِّ ، فى إباحَةِ ذَبِيحَة الكِتابِىِّ منهم ، وتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ / سِواهُ ، وسُئِلَ أحمدُ عن ذبائِح نَصارَى أهلِ الحربِ ، فقال : لا بَأْسَ بها ، حديثُ عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ فى الشَّحْمِ[5] . قال إسحاقُ : أجادَ . وقال ابنُ المنذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَنْ ١٠/١١٧ظ

---

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) فى : باب ذبائح أهل الكتاب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٢٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، فى : باب ذبيحة الأقلف والسبى ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٨٣/٤ .
والأقلف : الذى لم يختن .

(٤) فى ا ، م : « فإنه » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١٠/١ .

نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ؛ منهم مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ولا فَرْقَ بين الكِتابِيِّ العربيِّ وغيرِه ، إلَّا أنَّ في نَصارَى العربِ اخْتلافًا ذكَرْناه في بابِ الجِزْيَةِ[6] . وسُئِلَ مكحولٌ عن ذبائحِ العَرَبِ . فقال : أمَّا بَهْرَا وتَنوخُ وسُلَيْحٌ ، فلا بَأْسَ ، وأما بنو تَغْلِبَ فلا خَيْرَ في ذبائِحِهم . والصحيحُ إباحَةُ ذبائِحِ الجميعِ ؛ لعُمومِ الآيَةِ فيهم .

فصل : فإنْ كان أحَدُ أبوَيِ الكِتابيِّ ممَّنْ لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه ، والآخَرُ ممَّنْ تَحِلُّ ذَبيحَتُه ، فقال أصحابُنا : لا يَحِلُّ صَيْدُه ولا ذَبيحَتُه . وبه قال الشافِعِيُّ إذا كان الأَبُ غيرَ كتابِيٍّ ، وإنْ كان الأَبُ كتابِيًّا ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، تُباحُ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبي ثَورٍ . والثاني ، لا تُباحُ ؛ لأنَّه وُجِدَ ما يَقْتَضِي التَّحْريمَ ، والإباحَةَ ، فغُلِّبَ ما يقْتضِي التَّحْريمَ ، كما لو جَرَحَه مسلِمٌ ومَجوسِيٌّ ، وبيانُ وُجودِ ما يقْتَضِي التَّحريمَ ، أنَّ كَوْنَه ابنَ مَجُوسِيٍّ أو وَثَنِيٍّ يقْتَضِي تحريمَ ذبيحَتِه . وقال أبو حنيفة : تُباحُ ذَبيحَتُه بكلِّ حالٍ ؛ لعمومِ النَّصِّ ، ولأنَّه كتابِيٌّ يُقَرُّ على دِينِه ، فتَحِلُّ ذَبيحَتُه ، كما لو كان ابْنَ كتابِيَّيْن . [7]وأمَّا إنْ[7] كان ابنَ وَثَنِيَّيْن أو مَجُوسِيَّيْن ، فمُقْتَضَى مذْهَبِ الأَئِمَّةِ الثلاثَةِ تحريمُه ، ومُقْتَضَى مذهبِ أبي حَنِيفَةَ حِلُّه ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بدِينِ الذَّابِحِ ، لا بِدينِ[8] أبيهِ ، بِدَلِيلِ أنَّ الاعْتِبارَ في قَبُولِ الجِزْيَةِ بذلك ، ولعُمومِ النَّصِّ والقِياسِ .

فصل : فأما ما ذَبَحُوه لكنائِسِهم وأعْيادِهم[9] ، فنَنْظُرُ فيه ؛ فإنْ ذَبَحَه لهم مسلِمٌ ، فهو مُباحٌ . نَصَّ عليه . وقال أحمدُ ، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ[10] ، في الْمَجُوسِيِّ يَذْبحُ لإلٰهِهِ[11] ، ويدفَعُ الشاةَ إلى المسلمِ يَذْبَحُها فيُسَمِّي : يجوزُ الأَكْلُ منها . وقال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ : سَأَلْتُ أحمدَ عمّا يُقَرَّبُ لآلِهَتِهم ، يَذْبَحُه رجُلٌ مسلِمٌ ، قال : لا بَأْسَ به . وإنْ ذَبَحَها

---

(٦) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٧-٧) في ب : « وإن » .

(٨) في ب : « دين » .

(٩) في ب : « أو لأعيادهم » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ب : « للآلهة » .

الكِتابِىُّ ، وسَمَّى اللهَ وَحْدَه ، حَلَّتْ[12] أيضًا ؛ لأنَّ شَرْطَ الحِلِّ وُجِدَ . وإنْ عُلِمَ أنَّه ذكرَ اسمَ غيرِ اللهِ عليها ، أو تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لم تَحِلَّ . قال حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ قال : لا يُؤْكَلُ . يعنى ما ذُبِحَ لأَعْيادِهم وكنائِسِهم ؛ لأنَّه أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به . وقال فى موضِعٍ : يَدَعُونَ التَّسْمِيَةَ على عمدٍ ، إنَّما يَذْبَحُون للمَسِيحِ . فأمَّا ما سِوَى ذلك ، فرُوِيَتْ عن أحمدَ الكَراهَةُ فيما ذُبِحَ لكنائِسِهم وأعيادِهم مُطْلَقًا . / وهو قولُ مَيْمُونِ بن مِهْرانَ ؛ لأنَّه ذُبِحَ لغيرِ اللهِ . ورُوِىَ عن أحمدَ إباحَتُه . وسُئِلَ عنه العِرْباضُ بن سارِيَةَ ، فقال : كُلُوا ، وأطْعِمُونِى . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ ، وأبى مُسْلِمٍ الخَوْلَانِىِّ . وأكَلَه أبو الدَّرْداءِ ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ . ورَخَّصَ فيه عمرُو بنُ الأَسْودِ ، ومكحولٌ ، وضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . وهذا من طعامِهم . قال القاضى : ما ذَبَحَه الكِتابِىُّ لِعيدِه أو نَجْمٍ أو صَنَمٍ أو نَبِىٍّ ، فسَمَّاه على ذَبِيحَتِه ، حَرُمَ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[13] . وإنْ سَمَّى اللهَ وَحْدَه ، حَلَّ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[14] . لكنَّه يُكْرَهُ ؛ لِقَصْدِه بِقَلْبِه الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ .

١٠/١١٨و

١٧٢٢ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بالبُنْدُقِ[1] أو[2] الحَجَرِ ؛ لِأَنَّه مَوْقُوذٌ**)

يعنى الحجرَ الذى لا حَدَّ له ، فأمَّا المحدَّدُ كالصَّوَّانِ ، فهو كالمِعْرَاضِ ، إنْ قُتِلَ بحَدِّه أُبِيحَ[3] ، وإنْ قُتِلَ بعَرْضِه أو ثُقْلِه فهو وَقِيذٌ لا يُباحُ . وهذا قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ . وقال ابنُ عمرَ ، فى المقتولَةِ بالبُنْدُقِ : تلك المَوْقُوذَةُ . وكَرِهَ ذلك سالِمٌ ، والقاسِمُ ، ومُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيما قُتِلَ بها ابنُ المُسَيَّبِ . ورُوِى أيضًا عن عَمَّارٍ ، وعبدِ الرحمن بن أبى لَيْلَى . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ

(١٢) فى ب : « حل » .
(١٣) سورة المائدة ٣ .
(١٤) سورة الأنعام ١١٨ .
(١) فى الأصل ، ب : « البندق » .
(٢) فى ب : « ولا » .
(٣) فى ا ، ب : « حل » .

تعالَى : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾[٤] . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنادِه عن إبراهيمَ ، عن عَدِىٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إلَّا ما ذَكَّيْتَ »[٥] . وقال فى المِعْرَاضِ : « إذَا أُصِيبَ بِعَرْضِه ، فَقَتَلَ ، فإنَّهُ وَقِيذٌ »[٦] . وقال عمرُ : لِيَتَّقِ أحدُكم أنْ يحْذِفَ الأَرْنَبَ بالعَصا والحجَرِ . ثم قال : ولْيُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ الرِّماحُ والنَّبْلُ[٧] . إذا ثَبَتَ هذا ، فسَواءٌ شَدَخَه أو لم يَشْدَخْه ، حتى لو رَماهُ[٨] بِبُنْدُقَةٍ فَقَطَعَت حُلْقُومَ طائِرٍ ومَرِيئَه ، أو أطارَتْ رَأْسَه ، لم يَحِلَّ . وكذلك إنْ فعَلَ ذلك بحَجَرٍ غيرِ مَحْدُودٍ[٩] .

١٧٢٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِىِّ وذَبِيحَتُهُ[١] ، إلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ ، فَإِنَّه لَا ذَكَاةَ لَهُ)

أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تحريمِ صَيْدِ الْمَجُوسِىِّ وذَبِيحَتِه ، إلَّا ما لا ذَكاةَ له ، كالسَّمَكِ والْجَرادِ ، فإنَّهم أجْمَعُوا على إباحَتِه ، غيرَ أنَّ مالِكًا ، واللَّيْثَ ، وأبا ثَوْرٍ ، شَذُّوا عن الجماعَةِ ، وأفْرَطُوا ؛ فأمَّا مالِكٌ واللَّيْثُ فقالا : لا نَرَى أنْ يُؤْكَلَ الجرادُ إذا صادَه المَجُوسِىُّ . ورَخَّصَا فى السَّمَكِ . وأبو ثَوْرٍ أباحَ صَيْدَه وذَبِيحَتَه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ »[٢] . ولأنَّهم يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ ، فيُباحُ صَيْدُهم وذَبائِحُهم ، كاليَهُودِ والنَّصارَى . واحْتَجَّ برِوايَةٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ . وهذا قولٌ يُخالِفُ الإجماعَ ، فلا عِبْرَةَ به . قال إبراهيمُ الحَرْبِىّ : خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإجماعَ . قال أحمدُ : ههُنا قومٌ لا يَرَوْنَ بذبائِحِ المجوسِ بأْسًا ، ما أعْجَبَ هذا ! يُعَرِّضُ بأبِى ثَوْرٍ . وممَّنْ رُوِيَتْ عنه كَراهِيَةُ ذَبائِحِهم ابنُ مسعود ، وابنُ عبّاسٍ ، وعلىٌّ ، وجابرٌ ، وأبو بُرْدَةَ ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ ،

١٠/١١٨ ظ

---

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨٠ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٨ . ولم يعزه إلى عمر .

(٨) فى ا : « رما » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « محدد » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٩/٥٤٧ .

وعِكْرِمَةُ، والحسنُ بنُ محمد[٣]، وعطاءٌ، ومُجاهِدٌ ، وعبدُ الرحمن بن أبى لَيْلَى ، وسعيدُ بن جُبَيْر ، ومُرَّةُ الهَمْدَانِيُّ[٤] ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال أحمد : ولا أَعْلَمُ أحدًا قال بخلافه ، إلَّا أنْ يكونَ صاحِبَ بِدْعَةٍ . ولأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٥] . فمفهومُه تحريمُ طعامِ غيرِهم من الكُفَّارِ ، ولأنَّهم لا كتابَ لهم ، فلم تَحِلَّ ذبائِحُهم كأهْلِ الأوْثانِ . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسنادِه عن قَيْسِ بن سَكَنٍ الأَسَدِيّ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّكُم نَزَلْتُم بِفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرانِيٍّ فَكُلُوا ، وإنْ كَانَ[٦] ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فلا تَأْكُلُوا »[٧] . ولأنَّ كُفْرَهم مع كونِهم غيرَ أهلِ كتابٍ ، يَقْتَضِي تحريمَ ذبائِحِهم ونسائِهم ، بدليلِ سائِرِ الكُفَّارِ من غيرِ أهلِ الكتابِ ، وإنَّما أُخِذَتْ منهم الجِزْيَةُ ؛ لأنَّ شُبْهَةَ الكتابِ تَقْتَضِي التحريمَ لدمائِهم ، فلمَّا غُلِّبَتْ فى التَّحْرِيمِ لدمائِهم ، فيجِبُ أنْ يُغَلَّبَ عدَمُ الكتابِ فى تَحْرِيمِ الذَّبائحِ والنِّساءِ ، احْتِياطًا[٨] للتَّحْرِيمِ فى المَوْضِعَيْنِ ، ولأنَّه إجْماعٌ ، فإنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، ولا فى مَن بعدَهُم ، إلَّا رِوايةً عن سعيد ، رُوِىَ عنه خِلافُها . ولا خِلافَ فى إباحَةِ ما صادُوه من الحيتانِ . حُكِيَ عن الحسنِ البَصْرِيّ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ سَبْعِين من الصَّحابَةِ يأْكُلُونَ صَيْدَ المَجوسِيّ [٩]من الحيتانِ[٩] ، لا يتَلَجْلَجُ[١٠] فى صدورِهم شىءٌ من ذلك . رواه سعيدُ بنُ

---

(٣) الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، وأبوه يعرف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم ، كان من ظرفاء بنى هاشم وأهل الفضل منهم ، ثقة ، توفى سنة تسع وتسعين أو مائة . تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٤) مرة بن شراحيل الهمدانى ، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير ، لقب بذلك لعبادته ، تابعى توفى فى زمان الحجاج بعد دير الجماجم ، وقيل : توفى سنة ست وسبعين . تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) سورة المائدة ٥ .

(٦) فى م : « كانت » .

(٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٨) فى ب : « واحتياطا » .

(٩ - ٩) سقط من : ا .

(١٠) فى م : « يختلج » .

منصور . والجرادُ كالحِيتانِ فى ذلك ؛ لأنَّه لا ذكاةَ له ، ولأنَّه تُباحُ مَيْتَتُه ، فلم يَحْرُمْ بصَيْدِ المَجُوسِيِّ ، كالحُوتِ .

فصل : وحُكْمُ سائِرِ الكُفَّارِ ، من عَبَدَةِ الأَوْثانِ والزَّنادِقَةِ وغيرِهم ، حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ ، فى تَحْرِيمِ ذبائِحِهم وصَيْدِهم ، إلَّا الحيتانَ والجرادَ وسائِرَ ما تُباحُ مَيْتَتُه ، فإنَّ ما صادُوه مُباحٌ ؛ لأنَّه لا يزيدُ بذلك عن مَوْتِه بغيرِ سَبَبٍ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ؛ السَّمَكُ ، والْجَرادُ »[11] . وقال فى البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[12] .

فصل : قال أحمدُ / : وطَعامُ الْمَجُوسِ[13] ليس به بَأْسٌ أنْ يُؤْكَلَ ، وإذا أُهْدِىَ إليه أنْ يُقْبَلَ ، إنَّما تُكْرَه ذبائِحُهم ، أو شىءٌ فيه دَسَمٌ . يعنى من اللحْمِ . ولم يَرَ بالسَّمْنِ والْخُبزِ بأْسًا . وسُئِلَ عمَّا يَصْنَعُ المَجُوسُ لأمْواتِهم ، ويُزَمْزِمُون[14] عليهم أيَّامًا عَشْرًا ، ثم[15] يَقْسِمُون[16] ذلك فى الجيرانِ ؟ قال : لا بَأْسَ بذلك . وعن الشَّعْبِىِّ : كُلْ مَعَ المَجُوسِىِّ وإنْ زَمْزَمَ . ورَوَى أحمدُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كان يأْكُلُ من كَوامِيخِ[17] الْمَجُوسِ ، وأَعْجَبَه ذلكِ . ورَوَى هشامٌ ، عن الحسنِ ، أنَّه كانَ لا يَرَى بأْسًا بطعامِ الْمَجُوسِ فى المصرِ ، ولا بشَوارِيزِهم[18] ، ولا بكَوامِيخِهم .

١٧٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَكَذلِكَ كُلُّ[1] مَا مَاتَ مِنَ الْحِيتَانِ فِى الْمَاءِ ، وإنْ طَفَا)

قولُه طَفَا : يعنى ارْتَفَعَ على وجهِ الماءِ . قال عبدُ الله بنُ رَواحَةَ[2] :

وَأَنَّ العَــرْشَ فَوْقَ الماءِ طافٍ وفَــوْقَ العَــرْشِ رَبُّ العَالَمِينَــا

---

(١١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفى : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٣ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٣ ، ١٤ .

(١٣) فى ب ، م : « المجوسى » .

(١٤) الزمزمة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فى ب ، م : « يقتسمون » .

(١٧) الكامخ ؛ بفتح الميم : إدام .

(١٨) الشواريز : جمع الشيراز ، وهو اللبن الرائب .

(١) سقط من : ب .

(٢) البيت فى ديوانه ١٦٥ . وهو فى : الاستيعاب ٣/٩٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ ، اللسان (ع ر ض) فى قصة .

وجملةُ ذلك أنَّ السَمَكَ وغيرَه من ذواتِ الماءِ التى لا تعيشُ إلَّا فيه ، إذا ماتَتْ فهى حَلالٌ ، سواءٌ ماتَتْ بسَبَبٍ أو غيرِ سبَبٍ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ فى البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه »[٣] . قال أحمدُ : هذا خيرٌ من مائَةِ حَدِيثٍ . وأمّا ما ماتَ بسبَبٍ ، مثل أنْ صادَه[٤] إنسانٌ ، أو نَبَذَهُ البَحْرُ ، أو جَزَرَ عنه ، فإنَّ العُلَماءَ أجْمَعُوا على إباحَتِه ، وكذلك ما حُبِسَ فى الماءِ بحَظِيرَةٍ حتى يموتَ ، فلا خلافَ أيضًا فى حِلِّه . قال أحمدُ : الطَّافِى يُؤْكَلُ ، وما جَزَرَ عنه الماءُ أجودُ ، والسَّمَكُ الذى نَبَذَه البحرُ لم يَخْتَلِفِ النَّاسُ فيه ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى الطَّافِى ، وليس به بأْسٌ . وممَّن أباحَ الطَّافِىَ من السَّمكِ أبو بكرٍ الصِّدِّيق ، وأبو أيُّوبَ ، رضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال (٥ مالكٌ ، و ٥) الشافِعِىُّ . وممَّنْ أباحَ ما وُجِدَ من الْحِيتانِ عَطاءٌ ، ومَكْحولٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ . وكرِهَ الطَّافِىَ جابرٌ ، وطاوسٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ جابرًا قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا أَلْقَى البَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فكُلُوهُ ، ومَامَاتَ فيه وطَفَا ، فلا تَأْكُلُوهُ » . رواه أبو داودَ[٦] . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ ﴾[٧] . قال ابنُ عبّاسٍ : طعامُه ما ماتَ فيه[٨] . وأيضًا الحديثُ الذى قَدَّمْناه . وقال أبو بكرٍ الصديق ، رضِىَ اللهُ عنه : الطَّافِى حَلالٌ[٨] . ولأنَّه لو ماتَ فى البرِّ أُبِيحَ ، فإذا ماتَ فى البحرِ أُبِيحَ ، كالجرادِ . فأمَّا حديثُ جابرٍ ، فإنَّما هو مَوْقُوفٌ عليه ، كذلك قال أبو داود : رواه

---

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٣ ، ١٤ .

(٤) فى ب : « يصيده » .

(٥ – ٥) سقط من : م .

(٦) فى : باب فى أكل الطافى من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطافى من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨١ .

(٧) سورة المائدة ٩٦ .

(٨) أخرجهما البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٣ ، ٢٥٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى الطافى من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٨١ ، ٥٨٢ .

١٠/١١٩ظ الثِّقاتُ فأَوْقفُوه على جابرٍ ، وقد أُسْنِدَ من وَجْهٍ ضعيفٍ . / وإنْ صَحَّ فنَحْمِلُه على نَهْيِ الكَراهَةِ ؛ لأنَّه إذا ماتَ رَسا[٩] فى أسفَلِه ، فإذا أنْتَنَ طفَا ، فكرِهَه لِنَتْنِه ، لا لتَحْرِيمِه .

فصل : يُباحُ أكْلُ الْجرادِ بإجْماعِ أهلِ العلمِ . وقد قال عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى : غَزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ ، نأْكُلُ الجَرادَ . رواه البخارِىُّ ، وأبو داودَ[١٠] . ولا فَرْقَ بين أنْ يمُوتَ بسببٍ أو غيرِ[١١] سببٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المنذِرِ . وعن أحمد ، أنَّه إذا قَتلَه البردُ ، لم يُؤْكَلْ . وعنه ، لا يُؤْكَلُ إذا ماتَ بغيرِ سبَبٍ . وهو قولُ مالِكٍ . ويُرْوَى أيضًا عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ . ولَنا ، عمومُ قولِه عليه السلام : « أُحِلَّت لَنا مَيْتَتان ودَمانِ ، فالمَيْتتانِ السَّمَكُ والجَرادُ »[١٢] . ولم يفصِّلْ . ولأنَّه تُباحُ مَيْتَتُه ، فلم يُعْتبَرْ له سببٌ ، كالسَّمَكِ ، ولأنَّه لو افْتَقَرَ إلى سبَبٍ ، لَافْتَقَرَ إلى ذَبْحٍ وذابِحٍ وآلَةٍ ، كبهيمَةِ الأَنْعامِ .

فصل : ويُباحُ أكْلُ الجَرادِ بما فيه ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوزُ أنْ يُقْلَى من غيرِ أنْ يُشَقَّ جَوْفُه[١٣] ، وقال أصحابُ الشافِعِىِّ فى السَّمكِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ رَجيعَه نَجسٌ . ولَنا ، عُمومُ النَّصِّ فى إباحَتِه ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ مُسَلَّمٍ . وإنْ بَلَعَ إنسانٌ شيئًا منه حَيًّا كُرِهَ ؛ لأنَّ فيه تَعْذِيبًا له .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن السَّمَكِ يُلْقَى فى النَّارِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِى . والجَرادِ ؟ [١٤]فقال : ما يُعْجِبُنِى ، والجَرادُ[١٤] أَسْهَلُ ، فإنَّ هذا له دَمٌ . ولم يَكْرَهْ أكْلَ السَّمَكِ إذا

---

(٩) فى ا ، م : « رسب » . ورسم الكلمة فى الأصل ، ب : « رسى » .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١١٧/٧ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢١/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٦/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٥/٨ ، ١٦ . والنسائى ، فى : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(١١) فى م : « بغير » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩٨ .

(١٣) فى م : « بطنه » .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

أُلْقِىَ فى النَّارِ ، إنّما كَرِهَ تَعْذِيبَه بالنَّارِ . وأمَّا الجَرادُ فسَهَّلَ فى إلْقائِه ؛ لأنَّه لا دَمَ له ، ولأنَّ السَّمَكَ لا حاجَةَ إلى إلْقائِه فى النَّارِ ، لإمْكانِ تَرْكِه حتَّى يموتَ بسُرْعَةٍ ، والجَرادُ لا يموتُ فى الحالِ ، بل يَبْقى مُدَّةً طويلَةً . وفى « مُسْنَدِ الشافِعِىِّ »[15] أنّ كَعْبًا كان مُحْرِمًا ، فمَرَّت به رَجْلٌ[16] من جَرادٍ ، فنَسِىَ ، وأَخَذَ جرادَتَيْن ، فألقاهُما فى النَّارِ ، [17] فشَواهما فى النارِ[17] ، وذَكَرَ ذلك لعُمَرَ ، فلم يُنْكِرْ عمرُ تَرْكَهُما فى النارِ . وذُكِرَ له حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ : كان الجرادُ يُقْلَى له . فقالَ : إنّما يُؤْخَذُ الجَرادُ فتُقْطَعُ أَجْنِحَتُه ، ثم يُلْقَى فى الزَّيْتِ وهو حَىٌّ .

١٧٢٥ – مسألة ؛ قال : (**وذَكاةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ والْأَنْعامِ[1] فِى الْحَلْقِ واللَّبَّةِ**)

قد ذكَرْنا حُكْمَ المَعْجُوزِ عنه ، من الصَّيْدِ والأنْعامِ ، فأمَّا المَقْدورُ عليه منهما ، فلا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ . وتفتَقِرُ الذَّكاةُ إلى خَمْسَةِ أشياء ؛ ذابِحٍ ، وآلةٍ ، ومَحَلٍّ ، وفِعْلٍ ، وذِكْرٍ . أمَّا الذابِحُ فيُعْتَبَرُ له شَرْطان ؛ دِينُه ، وهو كونُه مسلمًا أو كتابيًّا ، وعَقْلُه ، وهو أنْ يكونَ ذا عقْلٍ يَعْرِفُ الذَّبْحَ ليَقْصِدَه[2] ، فإنْ كان لا يَعْقِلُ ، كالطِّفلِ الذى لا يُمَيِّزُ ، والمجنونِ ، والسَّكْرانِ ، / لم يحلَّ ما ذَبَحه ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فأشْبَهَ ما لو ضَرَبَ إنسانًا بالسَّيْفِ فقطَعَ عُنُقَ شاةٍ . وأما الآلَةُ ، فلها شرطان ؛ أحدُهُما ، أنْ تكونَ مُحَدَّدَةً ، تقطعُ أو تَخْرِقُ بحدِّها ، لا بثِقَلِها . والثانى ، أنْ لا تكونَ سِنًّا ولا ظُفْرًا . فإذا اجْتَمعَ هذان الشَّرْطان فى شىءٍ ، حَلَّ الذَّبْحُ به ، سواءٌ كان حَديدًا ، أو حَجَرًا ، أو لِيطَةً[3] ، أو خَشَبًا ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ[4] ، مَا لَمْ يكُنْ سِنًّا أوْ ظُفْرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وعن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال : قُلْتُ :

١٢٠/١٠ و

---

(١٥) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(١٦) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(١٧ – ١٧) فى م : « وشواها » .

(١) فى ب : « وبهيمة الأنعام » .

(٢) فى م : « ليقصد » .

(٣) فى م : « بلطة » . والليطة : قشر القصبة والقوس والقناة .

(٤) فى ب ، م : « فكلوا » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٦٥ .

يا رسولَ الله، أرأيْتَ إنْ أحَدُنا أصابَ صَيْدًا، وليس معه سِكِّينٌ، أيذْبَحُ بالْمَرْوَةِ وشَقَّةِ العَصا؟ فقال: «أمْرِرِ الدَّمَ بمَا شِئْتَ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ». والمَرْوَةُ: الصَّوَّانُ. وعن رجُلٍ من بنى حارِثَةَ، أنَّه كان يَرْعَى لِقْحَةً[6]، فأخَذَها الموتُ، فلم يجِدْ شيئًا ينْحَرُها به، فأخَذَ وَتِدًا، فوَجَأَها به فى لَبَّتِها حتى أُهَرِيقَ دَمُها، ثم جاءَ إلى[7] النَّبِىِّ ﷺ، فأَمَرَه بأكْلِها. رواهما[8] أبو داوُدَ[9]. وبهذا[10] قال الشافِعِىُّ، وإسْحاقُ، وأبو ثَوْرٍ. ونحوُه قولُ مالِكٍ، وعمرِو بن دينار. وبه قال أبو حَنِيفَةَ، إلَّا فى السِّنِّ والظُّفْرِ، قال: إذا كانَا مُتَّصِلَيْن، لَم يُجزِ الذَّبْحُ بهما، وإنْ كانا مُنْفَصِلَيْن، جازَ. ولَنا، عُمومُ حديثِ رافِعٍ، ولأنَّ ما لم تَجُزِ الذَّكاةُ به مُتَّصِلًا، لم تَجُزْ مُنْفَصِلًا، كغيرِ المُحَدَّدِ. وأمَّا العَظْمُ غيرُ السِّنِّ، فمُقْتَضَى إطلاقِ قَوْلِ أحمدَ، والشافِعِىِّ، وأبى ثَوْرٍ، إباحَةُ الذَّبْحِ به. وهو قولُ مالِكٍ، وعمرِو بن دينار، وأصْحابِ الرَّأْىِ. وقال ابنُ جُرَيْجٍ: يُذَكَّى بعَظْمِ الحِمارِ، ولا يُذَكَّى بعظمِ القِرْدِ؛ لأنَّكَ تُصَلِّى على الحمارِ وتَسْقِيه فى جَفْنَتِك. وعن أحمدَ: لا يُذَكَّى بعَظْمٍ ولا ظُفْرٍ. وقال النَّخَعِىُّ: لا يُذَكَّى بالعظْمِ والقَرْنِ. ووَجْهُهُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ، وسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فعَلَّلَه بكونِه عَظْمًا، فكُلُّ عظمٍ فقد[11] وُجِدَتْ فيه العِلَّةُ. والأَوَّلُ[12] أصَحُّ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ لأنَّ العظْمَ دَخَلَ فى عُمومِ اللَّفظِ المُبيحِ، ثم اسْتُثْنِىَ السِّنُّ والظُّفْرُ خاصَّةً، فيبقَى سائِرُ العِظامِ دَاخِلَةً[13] فيما يُباحُ الذَّبْحُ به، والمنطوقُ

---

(6) اللقحة: الناقة قريبة العهد بالنتاج.

(7) سقط من: ا، م.

(8) فى م: «رواه».

(9) فى: باب فى الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/92.
وأخرج الأول ابن ماجه، فى: باب ما يذكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/1060. والإمام أحمد، فى: المسند 4/256، 258، 377.
وأخرج الثانى الإمام أحمد، فى: المسند 5/430.

(10) فى ب: «وبه».

(11) فى ب: «قد».

(12) سقطت الواو من: م.

(13) فى م: «داخلا».

مقدَّمٌ على التَّعْلِيلِ ، ولهذا عَلَّلَ الظُّفُرَ بكونِه من مُدَى الْحَبَشَةِ ، ولا يَحْرُمُ الذَّبْحُ بالسِّكِّينِ وإنْ كانت مُدْيَةً لهم ، ولأنَّ العِظامَ يتناوَلُها سائِرُ الأحادِيثِ العامَّةِ ، ويحصُلُ بها المقصودُ ، فأشْبَهت سائِرَ الآلاتِ . وأمّا المحلُّ فالحَلْقُ[14] واللَّبَّةُ / وهى الوَهْدَةُ التى بين أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ . ولا يجوزُ الذَّبْحُ فى غيرِ هذا المحلِّ بالإجْماعِ ، وقد رُوِىَ فى حديثٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنّه قال : « الذَّكاةُ فِى الحَلْقِ واللَّبَّةِ »[15] . وقال[16] أحمدُ : الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . واحْتَجَّ بحديثِ عمرَ ، وهو ما رَوَى سعيدٌ ، والأثْرَمُ ، بإسْنادِهما عن الفُرافِصَةِ ، قال : كُنَّا عندَ عمرَ ، فنادَى أنَّ النحرَ فى اللَّبَّةِ أو الحَلْقِ[17] لِمَن قَدَرَ[18] . وإنَّما نَرَى أنَّ الذَّكاةَ اخْتَصَّت بهذا المحلِّ ؛ لأنَّه مَجْمَعُ العُروقِ ، فتَنْفَسِحُ بالذَّبْحِ فيه الدِّماءُ السَّيَّالَةُ ، ويُسْرِعُ زُهوقُ النَّفْسِ ، فيكونُ أطْيَبَ لِلَّحْمِ ، وأَخفَّ على الحيوانِ . قال أحمدُ : لو كان حَدِيثُ أبِى العُشَراءِ حديثًا . يعنى ما رَوَى أبو العُشَراءِ عن أبيه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ : أما تكونُ الذَّكاةُ إلَّا فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا ، لَأَجْزَأَ عَنْكَ »[19] . قال أحمد : أبو العُشَراءِ هذا ليس بمَعْرُوفٍ . وأما الذِّكْرُ فالتَّسْمِيةُ ، وقد مَرَّ ذِكْرُها[20] . وأما الفِعْلُ فيُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والْمَرِىءِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرَى ، أنَّه يُعْتَبَرُ مع هذا قَطْعُ الوَدَجَيْنِ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو يوسفَ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ . وهى التى

١٠/١٢٠ ظ

---

(١٤) فى الأصل : « فهى الحلق » .

(١٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٨٣ .

(١٦) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٧) فى م : « والحلق » .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٧٨ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة النادّ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣٤ .

(٢٠) فى صفحة ٢٥٨ .

تُذْبَحُ فتَقْطَعُ الجِلْدَ ولا تَفْرِى الأَوْداجَ ، ثم تُتْرَكُ حتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داودَ[٢١] . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ وأَحَدِ الوَدَجَيْن . ولا خِلافَ فى أنَّ الأكملَ قَطْعُ الأَرْبَعَةِ ؛ الحُلْقومِ ، والْمَرِىءِ ، والوَدَجَيْن ، فالحُلْقومُ مَجْرَى النَّفَسِ ، والْمَرِىءُ وهو مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ ، والوَدَجان ، وهما عِرْقان مُحِيطان بالحُلْقومِ ؛ لأنَّه أسرعُ لخُروجِ رُوحِ الحيوانِ ، فيَخِفُّ عليه ، ويَخْرُجُ من الخلافِ ، فيكونُ أَوْلَى . والأَوَّلُ يُجْزِئُ ؛ لأنَّه قَطَعَ فى محلِّ الذَّبْحِ مالَا تَبْقَى الحياةُ مع قَطْعِه ، فأشْبَهَ ما لو قَطَعَ الأَرْبَعَةَ .

١٧٢٦ ـ مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ أنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ ، ويُذْبَحَ مَا سِوَاهُ)

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ ، فى أنَّ المُسْتَحَبَّ نَحْرُ الإِبِلِ ، وذَبْحُ ما سِواها . قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[١] . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[٢] . قال مُجاهِدٌ : أُمِرْنا بالنَّحْرِ ، وأُمِرَ بنو إسرائيلَ بالذَّبْحِ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ بُعِث فى قومٍ ماشِيَتُهم الإِبِلُ ، فسُنَّ النَّحْرُ ، وكانتْ بنو إسرائيلَ ماشِيَتُهم البَقَرُ ، فأُمِرُوا بالذَّبْحِ . وثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ / ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِه . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ومعنى النَّحْرِ ، أنْ يَضْرِبَها بِحَرْبَةٍ أو نحوِها[٤] فى الوَهْدَةِ التى بين أصْلِ عُنُقِها وصَدْرِها .

١٢١/١٠و

---

(٢١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ /٩٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ /٢٨٩ .

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢ /٢١٠ ، ٧ /١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ /١٥٥٦ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ /٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ /٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ /١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ /١٠٤٣ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ /١١٥ .

(٤) فى الأصل ، ا : « نحوه » .

فصل : ويُسَنُّ الذَّبْحُ بسِكِّينٍ حادٍّ ؛ لما رَوَى أبو داودَ ، عن شَدَّاد بن أَوْسٍ ، قال : خَصْلَتان سَمِعْتُهما من رسولِ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ ، فإذَا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[٥] . ويُكْرَه أنْ يَسُنَّ السِّكِّينَ والحيوانُ يُبْصِرُه . ورَأَى عمرُ رجُلًا قد وَضَعَ رِجْلَه على شاةٍ ، وهو يَحُدُّ السِّكِّينَ ، فضَرَبَه حَتى أَفْلَتَ الشَّاةَ . ويُكْرَهُ أنْ يذبحَ شاةً ، والأُخْرَى تنْظُرُ إليه ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ بها القِبْلَةَ . واسْتَحَبَّ ذلكَ ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِه ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ أكْلَ ما ذُبِحَ لغيرِ القِبْلَةِ . وقال سائِرُهم : ليس ذلك مَكْرُوهًا ؛ لأَنَّ أهلَ الكِتابِ يَذْبَحُون لغيرِ القِبْلَةِ ، وقد أحلَّ اللهُ ذبائِحَهم .

فصل : قال أحمدُ : لا تُؤْكَلِ المَصْبُورَةُ ، ولا المُجَثَّمَةُ . وبه قال إسحاقُ . والمُجَثَّمةُ : هى الطائِرُ أو الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا ، ثمّ يُرْمَى حتى يُقْتَلَ . والمَصْبُورَةُ مثلُه ، إلَّا أنَّ المُجَثَّمةَ لا تكونُ إلَّا فى الطائرِ والأَرْنَبِ وأشْباهِها ، والمَصْبُورةُ كُلُّ حَيوانٍ . وأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ . والأَصْلُ فى تحريمِه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَبْرِ البهائِمِ[٦] ، وقال : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا »[٧] . ورَوَى سعيدٌ ، بإسنادِه عن أبى الدَّرْداءِ قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُجَثَّمةٍ[٨] . وبإسْنادِه عن مُجاهِدٍ ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمةِ وعن أَكْلِها ، ونَهَى عن المَصْبُورَةِ وعن أكلِها[٨] . ولأنَّها[٩] حيوانٌ

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٥١٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ ، ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٨) وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٥ ، ٨/١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، وباب النهى عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٩ ، ٢١٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن المثلة ، وباب فى الجلالة وما جاء فيه من النهى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٣ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٢/٣٦٦ ، ٣/٣٢٣ ، ٤/١٢٧ ، ١٩٤ ، ٦/٤٤٥ .

(٩) فى م : « ولأنه » .

مَقْدُورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّكاةِ ، كالبَعِيرِ والبقَرَةِ .

١٧٢٧ – مسألة ؛ قال : (فإنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ ، أوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ فجائزٌ)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن داودَ ، أنَّ الإبلَ لا تُباحُ إلَّا بالنَّحْرِ ، ولا يُباحُ غيرُها إلَّا بالذَّبْحِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[1] . والأمْرُ / يقْتَضِي الوُجوبَ ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[2] . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ البُدْنَ ، وذَبَحَ الغَنَمَ ، وإنَّما تُؤْخَذُ الأحْكامُ من جِهَتِه . وحُكِيَ عن مالِكٍ[3] ، أنَّه لا يُجْزِئُ في الإبِلِ إلَّا النَّحْرُ ؛ لأنَّ أعناقَها طويلَةٌ ، فإذا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بخُروجِ رُوحِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : إنَّما كرِهَه ، ولم يُحرِّمْه . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ »[4] . وقالتْ أسْماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَكَلْناه ونحنُ بالمدينَةِ[5] . وعن عائِشَةَ ، قالتْ : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الوَداعِ بَقَرَةً واحدةً[6] . ولأنَّه ذَكاةٌ في محلِّ الذَّكاةِ ، فجازَ أكْلُه ، كالحيوانِ الآخَرِ .

١٢١/١٠ ظ

١٧٢٨ – مسألة ؛ قال : (وإذَا ذَبَحَ فأَتَى عَلَى الْمَقاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ)

يعني[1] وَطِئَ عليها شيءٌ يقتلُها مِثْلُه غالِبًا ، وهذا الذي ذكَرَه الْخِرَقِيُّ نصَّ عليه أحمدُ .

---

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) سورة الكوثر ٢ .

(٣) في ا ، ب : « داود » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في نحر ما يذبح ، ... ، وباب نحر ما يذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٦ ، ٣٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدي البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

وقال أكثرُ أصحابِنا المُتأخِّرين : لا يَحْرُمُ بهذا . وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّها إذا ذُبِحَت فقد صارَت فى حُكْمِ المَيِّتِ ، وكذلك لو أُبِينَ رأسُها بعد الذَّبْحِ ، لم تَحْرُمْ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولو ذُبِحَ إنسانٌ ثم ضرَبَهُ[2] آخرُ وغَرَّقَه[3] ، لم يلزمْه قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . ووَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ قولُ النَّبِىِّ ﷺ فى حديثِ عَدِىِّ بن حاتِمٍ : « وإِنْ وَقَعَتْ فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ »[4] . وقال ابنُ مسعود : من رَمَى[5] طائِرًا فوقَعَ فى مَاءٍ[6] ، فغرِقَ فيه ، فلا تَأْكُلْه[7] . ولأنَّ الغَرَقَ سببٌ يقْتُلُ ، فإذا اجْتَمَعَ مع الذَّبْحِ ، فقد اجْتَمَعَ ما يُبِيحُ ويُحرِّمُ ، فيُغَلَّبُ الحَظْرُ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يُعِينَ على خُروجِ الرُّوحِ ، فتكونَ قد خرَجَت بِفِعْلَيْن مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فأشْبَهَ ما لو وُجِدَ الأَمْرانِ فى حالٍ واحدةٍ ، أو رَماه مسلمٌ ومَجُوسِىٌّ فماتَ .

١٧٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذَبَحهَا مِنْ قَفَاهَا ، وهُوَ مُخْطِئٌ ، فأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِها ، وهِىَ فِى الْحَيَاةِ ، أُكِلَتْ)

قال القاضى : مَعْنَى الخطأ أنْ تَلْتَوِىَ الذَّبِيحَةُ عليه ، فتَأْتِىَ السِّكِّينُ على القَفَا ؛ لأنَّها مع الْتِوائِها مَعْجُوزٌ عن ذَبْحِها فى محلِّ ذَبْحِها ، فسَقَطَ اعْتبارُ المَحَلِّ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ ، فأمَّا مع عدَمِ الْتوائِها ، فلا تُباحُ بذلِك ؛ لأنَّ الجَرْحَ فى القَفا سببٌ للزُّهوقِ ، وهو فى غيرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فإذا اجْتَمَع مع الذَّبْحِ ، مَنَعَ حِلَّهُ ، كما لو بقَرَ / بطنَها . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على هذا المعنى ، فإنَّ الفَضْلَ بن زِيادٍ قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عن مَن ذَبَح فى القَفا ؟ قال : عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ ؟ [1]قلتُ : عامِدًا[1] . قال : لا تُؤْكَلُ ، فإذا كان غيرَ عامِدٍ ، كأنَّه[2] الْتَوَى عليه ، فلا بَأْسَ .

١٢٢/١٠ و

(٢) فى م : « ضرب » .
(٣) فى م : « عنقه أو غرقه » .
(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٧٨ .
(٥) فى ا : « وطئ » .
(٦) فى م : « الماء » .
(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصيد يرمى ... أو يقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/ ٢٤٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب إذا رمى صيدا فوقع فى الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/ ٣٧٢ .
(١ - ١) سقط من : ب .
(٢) فى م : « كأن » .

فصل : فإنْ ذَبَحَها مِن قَفاها اخْتِيارًا ، فقد ذَكَرْنا عن أحمدَ ، أنَّها لا تُؤْكَلُ . وهو مَفْهومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وحُكِىَ هذا عن علىٍّ ، وسعيد بن المُسَيَّب ، ومالِكٍ ، وإسحاقَ . قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : تُسَمَّى هذه الذبيحةُ القَفِينَةَ . وقال القاضى : إنْ بقِيَت فيها حياةٌ مُسْتقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ حَلَّتْ ، وإلَّا فلا ، ويُعْتَبَرُ ذلك بالحَرَكَةِ القوِيَّةِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . وهذا أَصَحُّ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ إذا أتَى على ما فِيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، أَحَلَّه ، كأَكِيلَةِ السَّبُعِ ، والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ . ولو ضَرَبَ عُنُقَها بالسَّيْفِ فأطارَ رَأْسَها ، حَلَّتْ بذلِك . نصَّ عليه أحمد ، فقال : لو أنَّ رجُلًا ضَرَبَ رأسَ بَطَّةٍ أو شاةٍ بالسَّيْفِ ، يُريد بذلك الذَّبيحَةَ ، كان له أنْ يأْكُلَه . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : تلك ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ . وأَفْتَى بأَكْلِها عِمْرانُ بنُ حُصَيْن . وبه قال الشَّعْبِىُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال أبو بكر : لأبِى عبد الله فيها قَوْلان . والصَّحِيحُ أنَّها مُباحَةٌ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ قَطْعُ ما تَبْقَى الحياةُ معَه مع الذَّبْحِ ، فأُبِيحَ ، كما ذَكَرْنا مع قولِ مَنْ ذَكَرْنا قولَه من الصحابَةِ من غيرِ مُخالِفٍ .

فصل : فإنْ ذَبَحَها مِن قَفاها ، فلم يَعْلَمْ هل كانَت فيها حَياةٌ مستقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ أوْ لَا ؟ نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان الغالِبُ بَقاءَ ذلك ، لحِدَّةِ الآلَةِ ، وسُرْعَةِ القَطْعِ[٣] ، فالأَوْلَى إباحَتُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مالو[٤] قَطَعَ[٥] عُنُقَه بضَرْبَةِ السَّيْفِ ، وإنْ كانت الآلَةُ كالَّةً ، وأَبْطأَ قَطْعُه ، وطالَ تَعْذِيبُه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه مَشْكُوكٌ فى وُجُودِ ما يُحِلُّه ، فيَحْرُمُ[٦] ، كما لو أَرْسَلَ كَلْبَهُ على الصَّيْدِ ، فوَجَدَ معه كلبًا آخَرَ لا يعْرِفُه .

١٧٣٠ – مسألة ؛ قال : (وذَكَاتُها ذَكاةُ جَنِينِهَا ، أَشْعَرَ أوْ لَمْ يُشْعِرْ)

يعنى إذا خرَجَ الجنينُ مَيِّتًا من بَطْنِ أُمِّه بعدَ ذَبْحِها ، أو وُجِدَ[١] مَيِّتًا فى بَطْنِها ، أو

---

(٣) فى م : « القتل » .
(٤) سقط من : ب ، م .
(٥) فى ا ، ب ، م : « قطعت » .
(٦) فى ب : « فحرم » .
(١) فى ا ، م : « وجده » .

كانتْ حَرَكَتُه بعدَ خُرُوجِه كحَرَكَةِ المَذْبوحِ ، فهو حلالٌ . رُوِىَ هذا عن عمرَ ، وعليٍّ . وبه قال سعيدُ بن المُسَيَّب ، والنَّخَعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ عمرَ : ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه إذا أشْعَرَ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والحسنِ ، وقَتادَةَ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والحسنِ بن صالحٍ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بن كَعْبِ بن مالِكٍ ، قال : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ / يقولون : إذا أشْعَرَ الجنينُ ، فذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه[2] . وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم ، فكان إجماعًا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ إلَّا أنْ يخْرُجَ حَيًّا فيُذَكَّى ؛ لأنَّه حيوانٌ ينْفَرِدُ بحَياتِه ، فلا يتذَكَّى بذَكاةِ غيرِه ، كما بعدَ الوضْعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان الناسُ على إباحَتِه ، لا نَعْلَمُ أحدًا منهم خالَفَ ما قالُوا[3] ، إلى أنْ جاءَ النُّعْمانُ ، فقال : لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ذَكاةَ نفسٍ لا تكونُ ذَكاةَ نَفْسَيْن . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيد ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النَّاقَةَ ، ويَذْبَحُ البقرةَ والشَّاةَ ، فيَجِدُ فى بطْنِها الجَنِينَ ، أنأْكُلُه أم نُلْقِيه ؟ قال : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . وعن جابرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . روَاهما أبو داودَ[4] . ولأنَّ هذا إجماعٌ من الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُم ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه ، ولأنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بها اتِّصالَ خِلْقَةٍ ، يَتَغَذَّى بغِذائِها ، فتكونُ ذَكاتُه ذَكَاتَها ، كأعْضائِها ، ولأنَّ الذَّكاةَ فى الحيوانِ تخْتَلِفُ على حَسَبِ الإمْكانِ فيه والقُدْرَةِ ، بدَليلِ الصَّيْدِ المُمْتَنِعِ والمَقْدورِ عليه والمُتَرَدِّيَةِ ، والجَنينُ لا يُتوصَّلُ إلى ذَبْحِه بأكْثَرَ من ذَبْحِ أُمِّه ، فيكونُ ذَكاةً له .

١٠/١٢٢ظ

---

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ . والبيهقى ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، ٣٣٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠١ .

(٣) فى ب : « قالوه » .

(٤) فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٣ .

كما أخرجهما الدارمى ، فى : باب فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٤ .

وأخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

فصل : واسْتَحَبَّ أبو عبدِ الله أنْ يَذْبَحه وإنْ خَرجَ مَيِّتًا ؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الذى فى جَوْفِه ، ولأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُعْجِبُه أنْ يُرِيقُوا من دَمِه وإنْ كان مَيِّتًا(٥) .

فصل : فإنْ خَرجَ حَيًّا حَياةً مُسْتقِرَّةً ، يُمْكِنُ أنْ يُذَكَّى ، فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، فليس بذَكِيٍّ . قال أحمدُ : إنْ خَرجَ حَيًّا ، فلا بُدَّ من ذَكاتِه ؛ لأنَّه نَفسٌ أُخْرَى(٦) .

١٧٣١ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِّىَ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ)

كَرِهَ ذلك أهلُ العِلْمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينار ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا . وقد قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حَتَّى تزْهَقَ . فإنْ قُطِعَ عُضْوٌ قبلَ زُهوقِ النَّفْسِ وبعدَ الذَّبْحِ ، فالظَّاهِرُ إباحَتُه ؛ فإنَّ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ ذَبَحَ دجاجَةً ، فأبانَ رَأْسَها ؟ قال : يَأْكُلُها . قيل له(١) : والذى بانَ منها أيضًا ؟ قال : نعم . قال البخارِىُّ(٢) : قال ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ : إذا قَطَعَ الرَّأْسَ فلا بَأْسَ(٣) . وبه قال عطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ وذلك لأنَّ قَطْعَ ذلِكَ العُضْوِ بعدَ حُصولِ الذَّكاةِ ، فأشْبَهَ ما لو قَطَعَه بعدَ الْمَوْتِ .

فصل : ويُكْرَهُ سَلْخُ الحيوانِ قبلَ أنْ يَبْرُدَ ؛ لأنَّ فيه تَعْذيبًا للحيوانِ ، فهو كقَطْعِ العُضْوِ . ويُكْرَه النَّفْخُ فى اللَّحْمِ الذى يُرِيدُه للبَيْعِ ؛ لما فيه من الْغِشِّ .

١٠/١٢٣و فصل : / وإنْ قُطِعَ من الحيوانِ شىءٌ ، وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فهو مَيْتَةٌ ؛ لما رَوَى أبو وَاقِدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِىَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أبو داودَ(٤) . ولأنَّ إباحَتَه إنَّما تكونُ بالذَّبْحِ ، وليس هذا بِذَبْحٍ .

---

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٦) فى م : « أخرج » تحريف .

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢١ .

(٣) فى م زيادة : « به » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١/٩٩ .

١٧٣٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةُ مَنْ أطَاقَ الذَّبْحَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ، إِذَا سَمَّوْا ، أو نَسُوا التَّسْمِيَةَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَه الذَّبْحُ مِن المسلمين وأَهْلِ الكتاب ، إذا ذَبَحَ ، حَلَّ[1] أَكْلُ ذَبِيحَتِه ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً ، بالِغًا أو صَبِيًّا ، حُرًّا[2] أو عَبْدًا ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العِلْمِ ، على إباحَةِ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ والصَّبِىِّ . وقد رُوِىَ أنّ جارِيَةً لكَعْبِ بن مالِكٍ ، كانت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[3] ، فأُصِيبَت شاةٌ منها ، فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال : « كُلُوهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى هذا الحديثِ فوائِدُ سَبْعٌ ؛ أحدُها ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ . والثانية ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ . والثالِثَةُ ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الحائِضِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ . والرابِعَةُ ، إباحَةُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ . والخامِسَةُ ، إباحَةُ ذَبْحِ ما خِيفَ عليه الموتُ . السادِسَةُ ، حِلُّ ما يَذْبَحُه غيرُ مالِكِه بغيرِ إِذْنِه . السابِعَةُ ، إباحَةُ ذَبْحِه لغيرِ مالِكِه عندَ الخَوْفِ عليه . ويشترطُ أنْ يكونَ عاقِلًا ، فإنْ كان طِفْلًا ، أو مَجْنُونًا ، أو سَكْرانَ لا يَعْقِلُ ، لم يَصِحَّ منه الذَّبْحُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُعْتَبَرُ العقلُ . وله فيما إذا أَرْسَلَ المجنونُ الكلبَ على صَيْدٍ وَجْهان . ولَنا ، أنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها القَصْدُ ، فيُعْتَبَرُ لها العَقْلُ ، كالعبادَةِ ، فإنَّ مَنْ لا عَقْلَ له لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فيصيرُ ذَبْحُه كما لو وَقَعَت الحَدِيدَةُ بنَفْسِها على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها .

وقولُه : إذا سَمَّوْا أو نَسُوا التَّسْمِيَةَ . فالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرَطَةٌ فى كلِّ ذابِحٍ مع العَمْدِ ، سَواءٌ كان مسلمًا أو كتابِيًّا ، فإنْ تَرَكَ الكتابِىُّ التَّسْمِيَةَ عن عَمْدٍ ، أو ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ ، لم تَحِلَّ

---

(١) فى الأصل : « حلال » .

(٢) فى ب ، م زيادة : « كان » .

(٣) سلع : جبل فى المدينة .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ... ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٣٠ ، ٧/ ١١٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذبيحة المرأة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٢ . والدارمى ، فى : باب ما يجوز به الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/ ٤٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧٦ ، ٨٠ ، ٦/ ٣٨٦ .

وليس فى مسلم . انظر : الإرواء ٨/ ١٦٤ .

ذَبِيحَتُه . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومكحولٌ : إذا ذبَحَ النَّصْرانِىُّ باسْمِ المسيحِ حَلَّ ، فإنَّ اللهَ تعالَى أحلَّ لنا ذَبِيحَتَه ، وقد عَلِمَ أنَّه سيقولُ ذلك . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ / يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٥] . وقولُه : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾[٦] . والآيَةُ أُرِيدَ بها ما ذَبَحُوه بشَرْطِه كالمُسْلِمِ . فإنْ لم يُعْلَمْ أسَمَّى الذَّابِحُ أم لا ؟ أو ذَكَرَ اسْمَ غيرِ اللهِ أمْ لا ؟ فذَبِيحَتُه حَلالٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أباحَ لنا أكلَ ما ذَبَحَه المسلمُ والكِتابِىُّ ، وقد علم أنَّنا لا نَقِفُ على كُلِّ ذابِحٍ . وقد رُوِىَ عن عائِشَةَ ، أنَّهُم قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ قَوْمًا حَدِيثى[٧] عَهْدٍ بشِرْكٍ ، يأْتُونَنا بلَحْمٍ لا نَدْرِى أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْه أمْ لم يَذْكُرُوا ؟ قال : « سَمُّوا أنْتُمْ ، وكُلُوا » . أخْرَجَه البخارِىُّ[٨] .

١٠/١٢٣ظ

فصل : وإذا ذَبَحَ الكتابِىُّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ، مثلَ كُلِّ ذى ظُفْرٍ . قال قَتادَةُ : هى الإِبِلُ[٩] والنَّعامُ والبَطُّ ، وما ليس بمشقوقِ الأصابعِ . أو ذَبَحَ دابَّةً لها شَحْمٌ محرَّمٌ عليه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ والْخِرَقِىِّ إباحَتُه ؛ فإنَّ أحمدَ حَكَى عن مالِكٍ ، فى اليهودِىِّ يذبَحُ الشَّاةَ ، قال : لا يأْكُلُ من شَحْمِها . قال أحمدُ : هذا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ . وظاهِرُ هذا أنَّه لم يَرَهُ صحيحًا . وهذا اختيارُ ابنِ حامِدٍ ، وأبى الخَطَّاب . وذَهَبَ أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضِى ، إلى تَحْرِيمِها . وحَكاه التَّمِيمِىُّ عن الضَّحَّاك ، ومُجاهِدٍ ، وسَوَّارٍ . وهو[١٠] قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[١١] . وليس

---

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) فى الأصل ، ا : « حديث » . وفى ب ، م : « حديثو » .

(٨) فى : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ذبيحة الأعراب ونحوها ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٧١ ، ٧/ ١٢٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ . والدارمى ، فى : باب اللحم يوجد فلا يُدرَى أذكر اسم الله عليه أم لا ، من كتاب الذبائح . سنن الدارمى ٢/ ٨٣ .

(٩) الإِيَّل : الوعل .

(١٠) فى ب : « وهذا » .

(١١) سورة المائدة ٥ .

هذا من طَعامِهِم . ولأنَّه جُزْءٌ من البَهِيمَةِ ، لم يُبَحْ لذابِحها ، فلم يُبَحْ لغيرِه ، كالدَّمِ .
ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جِرابٌ من شَحْمٍ من قصرِ خيبرَ ، فنَزَوْتُ لآخُذَه ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إلَىّ . مُتَّفَقٌ عليه[12] . ولأنَّها ذكاةٌ أباحَتِ اللَّحْمَ والجِلْدَ ، فأباحَتِ الشَّحْمَ ، كذكاةِ المسلمِ . والآيَةُ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ مَعْنَى طعامِهِم ذبائِحُهُم ، كذلك فَسَّرَه العلماءُ ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بما ذَبَحَه الغاصِبُ .

فصل : وإنْ ذَبَحَ شيئًا يزْعُمُ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، ولم يثبُتْ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، حَلَّ[13] ؛ لعمومِ الآيَةِ . وقولُه : إنَّه حرامٌ . غيرُ مَقْبُولٍ .

١٧٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (فإنْ كَانَ أَخْرَسَ ، أَوْمَأَ إِلَى السَّمَاءِ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على إباحَةِ ذَبِيحَةِ الأَخْرَسِ ؛ منهم اللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ، وقَتادَةَ ، والحسنِ بن صالحٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشِيرُ إلى السماءِ ؛ لأَنَّ إشارَتَه تقومُ مَقامَ نُطْقِ الناطِقِ ، وإشارَتُه إلى السماءِ تَدُلُّ على قَصْدِه تَسْمِيَةَ الذى فى السماءِ . ونحو هذا قال الشَّعْبِىُّ . وقد دَلَّ على هذا حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ / أنَّ رجُلًا أَتَى النبىَّ ﷺ بجارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عَلَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أفأَعْتِقُ هذه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيْنَ اللهُ ؟ » . فأشارَت إلى السَّماءِ ، فقال : « مَنْ أنَا ؟ » . فأشارَتْ بإصْبَعِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ وإلى السماءِ ، أى أَنْتَ رسولُ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَعْتِقْها ، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، والقاضِى البِرْتِىُّ[1] ، فى « مُسْنَدَيْهما »[2] . فحَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بإيمانِها بإشارَتِها إلى السماءِ ، تُرِيدُ أنّ اللهَ سبحانَه فيها ، فأَوْلَى[3] أن يُكْتَفَى بذلك عَلَمًا على التَّسْمِيَةِ . ولو أنَّه أشارَ إشارَةً تدُلُّ على التَّسْمِيَةِ ، وعُلِمَ ذلك ، كان كافِيًا .

١٠/١٢٤و

---

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١/١١٠ .
(١٣) فى م : « فهو حلال » .
(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتى الحنفى الحافظ ، صاحب « المسند » ، توفى سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ١/٣٠١–٣٠٣ .
(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩١ . وانظر : ما تقدم فى : ١١/٨٢ .
(٣) سقط من : م .

١٧٣٤ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كانَ جُنُبًا ، جازَ أنْ يُسَمِّىَ ويَذْبَحَ)

وذلك أنَّ الجُنُبَ تَجوزُ له التَّسْمِيَةُ ، ولا يُمْنَعُ منها ؛ لأنَّه إنّما يُمْنَعُ[١] من القرآنِ ، لا مِنَ الذِّكْرِ ، ولهذا تُشْرَعُ له التَّسْمِيَةُ عند اغْتِسالِه ، وليست الجنابَةُ أعْظَمَ من الكُفرِ ، والكافِرُ يُسَمِّى ويَذْبَح ، وممَّنْ رَخَّصَ فى ذبْحِ الجُنُبِ الحسنُ ، والحَكَمُ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أعْلَمُ أحدًا مَنَعَ من ذلك . وتباحُ ذَبيحَةُ الحائِضِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى الجُنُبِ .

فصل : والمُنْخَنِقَةُ ، والمَوْقُوذَةُ ، والمُتَرَدِّيَةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وأَكِيلَةُ السَّبُعِ ، وما أصابَها مَرَضٌ فماتَتْ به ، مُحَرَّمَةٌ ، إلَّا أنْ تُدْرَكَ ذَكاتُها ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] . وفى حَدِيثِ جارِيَةِ كَعْبٍ ، أنَّها أُصِيبَت شاةٌ من غَنَمِها ، فأَدْرَكَتْها ، فذَبَحَتْها بحَجَرٍ ، فسأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال : « كُلُوهَا »[٣] . فإنْ كانَتْ لم يَبْقَ مِن حَياتِها إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبوحِ ، لم تُبَحْ[٤] بالذَّكاةِ ؛ لأنَّه لو ذَبَحَ ما ذَبَحه المَجُوسِىُّ ، لم يُبَحْ ، وإنْ أَدْرَكَها وفيها حَياةٌ مُسْتقِرَّةٌ ، بحيث يُمْكِنُه ذَبْحُها ، حَلَّتْ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخبرِ . وسواءٌ كانت قد انْتَهت إلى حالٍ يَعْلَمُ أنَّها لا تَعِيشُ معه أو تعيشُ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخبرِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَسْأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عبّاسٍ ، فى ذِئْبٍ عَدَا على شاةٍ ، فعَقَرَها ، فوقَعَ قَصَبُها بالأرضِ ، فأَدْرَكَها ، فذَبَحها بحَجَرٍ ، قال : يُلْقِى ما أصابَ الأرْضَ ، ويأْكُلُ سائِرَها[٥] . وقال أحمدُ فى بهيمَةٍ عَقَرَتْ بَهِيمَةً ، حتّى تَبَيَّنَ فيها آثارُ الموتِ ، إلَّا أنَّ فيها الرُّوحَ . يعنى فذُبِحَتْ . فقال : إذا مَصَعَتْ[٦] بذَنَبِها ، وطَرَفَتْ بِعَيْنِها ، وسالَ الدَّمُ ، فأَرْجُو إنْ شاءَ الله تعالى أنْ لا يكونَ بأَكْلِها بَأْسٌ . ورَوَى ذلك بإسْنادِه عن عُبَيْدِ[٧] بنِ عُمَيْرٍ ، وطاوُسٍ . وقالا : تَحَرَّكَت . ولم يَقُولا : سالَ الدَّمُ . وهذا

---

(١) فى ا ، ب : « منع » .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣١١ .

(٤) فى ب : « تحل » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .

(٦) مصعت بذنبها : حركته من غير عدو .

(٧) فى م : « عقيل » .

١٠/١٢٤ظ على مَذْهبِ أبي حَنِيفَةَ . وقال إسماعيلُ بنُ سعيد : سألْتُ أحْمَدَ عن شاةٍ مَريضَةٍ / ، خافُوا عليها الموتَ ، فذَبَحُوها ، فلم يُعْلَمْ منها أكثرُ من أنَّها طَرَفَت بعَيْنِها ، أو حَرَّكَت يَدَها أو رِجْلَها أو ذَنَبَها بضَعْفٍ ، فنَهَرَ الدَّمُ ؟ قال : فلا بَأْسَ به . وقال ابنُ أبي مُوسَى : إذا انْتَهَت إلى حَدٍّ لا تَعِيشُ معه ، لم تُبَحْ بالذَّكاةِ . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شَقَّ الذئبُ بَطْنَها ، فخَرَجَ قَصَبُها ، فذَبَحها ، لا تُؤْكَل . وقال : إنْ كان يَعْلَمُ أنَّها تموتُ من عَقْرِ السَّبُعِ ، فلا تُؤْكَلُ وإنْ ذَكَّاها . وقد يخافُ على الشاةِ الموتَ من العِلَّةِ والشيءِ يُصِيبُها ، فيُبادِرُها فيَذْبَحُها ، فيأْكُلُها . وليس هذا مثلَ هذه ، لا يَدْرِى ، لَعَلَّها تَعِيشُ ، والتى قد خَرَجَت أمعاؤُها ، يَعْلَمُ أنَّها لا تَعِيشُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، انْتَهَى به الجُرْحُ إلى حَدٍّ عَلِمَ أنّه لا يَعِيشُ معه ، فوَصَّى ، فقُبِلَت وَصاياهُ ، ووَجَبَت العبادَةُ عليه ، وفيما ذَكَرْنا من عُمومِ الآيةِ والخَبَرِ ، وكَوْنِ النَّبِىِّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ فى حَديثِ جارِيَةِ كَعْبٍ ، ما يَرُدُّ هذا ، وتُحْمَلُ نُصوصُ[٨] أحمدَ ، على شاةٍ خَرَجَت أمعاؤُها ، وبانَتْ منها ، فتِلك لا تَحِلُّ بالذَّكاةِ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المَيِّتِ[٩] ، ولا تَبْقَى حَرَكَتُها إلَّا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، فأمَّا ما خَرَجَت أمْعاؤُها ، ولم تَبِنْ منها ، فهى فى حُكْمِ الحياةِ تُباحُ بالذَّبْحِ ، ولهذا قال الْخِرَقِىُّ ، فى مَن شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، فأَخْرَجَ حِشْوَتَه ، فَقَطَعَها فأَبانَها ، ثم ضَرَبَ عُنُقَه آخَرُ ، فالقاتِلُ هو الأَوَّلُ . ولو شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، وضَرَبَ عُنُقَه آخرُ ، فالقاتِلُ هو الثانِى . وقال بعضُ أصحابِنا : إذا كانتْ تَعِيشُ مُعْظَمَ اليومِ ، حَلَّت بالذَّكاةِ . وهذا التَّحْدِيدُ بَعِيدٌ ، يُخالِفُ ظواهِرَ النُّصوصِ ، ولا سَبِيلَ إلى معرفَتِه . وقولُه فى حديثِ جارِيَةِ كَعْبٍ : فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ . يَدُلُّ على أنَّها بادَرَتْها بالذَّكاةِ حين خافَتْ مَوْتَها فى ساعَتِها . والصَّحيحُ أنَّها إذا كانت تعيشُ زَمَنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسرعَ منه ، حَلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنَّها متى[١٠] كانَتْ ممَّا لا يُتَيَقَّنُ مَوْتُها ، كالمَريضَةِ ، أنَّها متى تَحَرَّكَتْ ، وسالَ دَمُها ، حَلَّتْ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

(٨) فى ب : « كلام » .

(٩) فى ا ، ب : « الموت » .

(١٠) سقط من : الأصل .

١٧٣٥ ــ مسألة ؛ قال : (وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ خَبِيثًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١])

يَعْنِي بقولِه : ما سَمَّى اللهُ تعالَى فى كِتابِه . قولُه سبحانَه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[٢] . وما عدا هذا ، فما استطابَتْه العَرَبُ ، فهو حَلالٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ ﴾ . يعني ما[٣] يَسْتَطِيبُونَه دونَ الحلالِ ، بدليلِ / قولِه فى الآيةِ الأُخْرَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٤] . ولو أرادَ الحلالَ لم يكُنْ ذلك جوابًا لهم . وما اسْتَخْبَثَتْه العربُ ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَٰٓئِثَ ﴾ . والذين تُعْتَبَرُ اسْتِطابَتُهم واسْتِخْباثُهم هم أهلُ الحِجازِ ، من أهلِ الأمْصارِ ؛ لأنَّهم الذين نَزَلَ عليهم الكتابُ ، وخُوطِبُوا به وبالسُّنَّةِ ، فرُجِعَ فى مُطْلَقِ ألفاظِهما[٥] إلى عُرْفِهم دونَ غيرِهم ، ولم يُعْتَبَرْ أهلُ البَوادِى ؛ لأنَّهم للضرورةِ والمَجاعَةِ يأكُلُون ما وَجَدُوا ، ولهذا سُئِلَ[٦] بَعْضُهُم عمَّا يأكُلونَ ؟ فقالَ : ما دَبَّ ودَرَجَ ، إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ[٧] . فقال : لِتَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وما وُجِدَ فى أمْصارِ المسلمين ، ممَّا لا يَعْرِفُه أهلُ الحِجازِ ، رُدَّ إلى أقْرَبِ ما يُشْبِهُه فى الحِجازِ ، فإنْ لم يُشْبِهْ شيئًا منها ، فهو مُباحٌ ؛ لدُخولِه فى عمومِ قولِه تعالَى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ . الآية[٨] ، ولِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »[٩] . إذا ثَبَت هذا ، فمِنَ المُسْتَخْبَثاتِ الحَشَراتُ ، كالديدانِ ، والجُعْلانِ ،

١٢٥/١٠ و

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) سورة المائدة ٤ .

(٥) فى الأصل : « ألفاظهم » .

(٦) فى ب ، م : « سأل » .

(٧) أم حبين : دُوَيْبَّة تشبه الضب . انظر : الحيوان ٦/١٤٣ .

(٨) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٩ . وابن ماجه ،=

وبناتِ وَرْدَان ، والْخَنافِسِ ، والفَأْرِ ، والأَوْزاغِ ، والْحِرْباءِ ، والعِظَاةِ[10] ، والجَراذِينِ ، والعَقارِبِ ، والحَيَّاتِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . ورَخَّصَ مالِكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والأَوْزَاعِيُّ ، فى ذلك[11] كُلِّه ، إلَّا الأَوْزاغَ ، فإنَّ ابن عبدِ البَرِّ قال : هو مُجْمَعٌ على تَحْرِيمه . وقال مالِكٌ : الحَيَّةُ حَلالٌ إذا ذُكِّيَتْ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآيةِ المُبيحَةِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ ﴾ وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَواسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ والْحَرَمِ ؛ الْعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ »[12] . وفى حديثٍ : « الحَيَّةُ » مكان : « الفَأْرَة » . ولو كانتْ مِن الصَّيْدِ المُباحِ ، لم يُبَحْ قَتْلُها ، ولأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[13] . وقال : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[14] . ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، فحُرِّمَتْ[15] ، كالوَزَغِ ، أو مأمورٌ بقَتْلِها ، فأشْبَهَت الوَزَغَ .

فصل : والقُنْفُذُ حَرامٌ . قال أبو هُرَيْرَة : هو حَرامٌ . وكرِهَهُ مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ . ورَخَّصَ فيه الشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . ولَنا ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : ذُكِرَ القُنْفُذُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « هُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . رواه أبو داود[16] . ولأنَّه يُشْبِهُ المُحرَّمات ، ويأكُلُ الحَشَراتِ ، فأشْبه الجُرَذَ .

١٧٣٦ ـ / مسألة ؛ قال : (وبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ) ١٠/١٢٥ظ

أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تَحْريمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . قال أحمدُ : خمسةَ عشرَ من أصْحابِ

= فى : باب أكل الجبن والسمن ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١٧ .

(١٠) فى الأصل ، ب ، م : « والعضاة » . والعظاءة : السحلية .

(١١) فى م : « هذا » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١١٥ ، ١١٦ .

(١٣) سورة المائدة ٩٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٦ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى : باب فى أكل حشرات الأرض ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٨ ، ٣١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٨١ .

النبيَّ ﷺ كَرِهُوها . قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا خلافَ بين عُلَماءِ المسلمين اليومَ فى تَحْرِيمِها . وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّهما كانا يقُولان بظاهِرِ قولِه سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[1] وتَلاها ابنُ عبَّاسٍ ، وقال : ما خَلَا هذا ، فهُوَ حَلالٌ[2] . وسُئِلَت عائِشَةُ ، رضِيَ اللهُ عنها ، عن الفأرَةِ ، فقالت : ما هى بحرامٍ . وتَلَتْ هذه الآية . ولم يَرَ عِكْرِمَةُ وأبو وائِل بأكْلِ الحُمُرِ بَأْسًا ، وقد رُوِىَ عن غالبِ بن أبْجَرَ[3] قال : أصابَتْنا سنةٌ فقلت : يا رَسُولَ اللهِ ، أصابَتْنا سنةٌ ، ولم يكنْ فى مالِى ما أُطْعِمُ أهْلِى إلَّا سِمانٌ حُمُرٌ ، وأنَّك حَرَّمْتَ لُحومَ الحُمُرِ الأهْلِيّة . فقال : « أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ[4] الْقَرْيَةِ »[5] . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وأذِنَ فى لُحومِ الخيلِ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . قال ابنُ عبدِ البرِّ : ورَوَى عن النبىِّ ﷺ تَحْرِيمَ الحُمُرِ الأهْلِيَّة علىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وجابرٌ ، والبَراءُ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، وأنَسٌ ، وزاهِرٌ الأسْلَمِىُّ ، بأسانِيدَ صِحاحٍ حِسانٍ ، وحديثُ غالِبِ بنِ أبْجَرَ لا يُعرَّجُ على مِثْلِه مع ما عارَضَه . ويَحْتَمِلُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لهم فى مَجاعَتِهم ، وبَيَّنَ عِلَّةَ تَحْرِيمِها المُطْلَق ، لكونِها تأكُلُ العَذِراتِ . قال

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

وما حكى عن عائشة ذكره السيوطى ، وذكر من أخرجه . انظر : الدر المنثور ٣/٥١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحمار الأهلى ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٣) فى النسخ : « الحر » تحريف .

(٤) فى النسخ : « حوالى » خطأ . والجوال ؛ بتشديد اللام : جمع الجلالة التى تأكل العذرة .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢١ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/١٧٣ ، ٧/١٢٣ . ومسلم ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، وباب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ ، ٣٢٠ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٧٧ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٧ .

عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى : حَرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ ، من أجلِ أنَّها تأْكُلُ العَذِرَةَ . متَّفقٌ عليه[٧] .

فصل : والبِغالُ حرامٌ عندَ كلِّ مَنْ حَرَّمَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ؛ لأنَّها مُتَولِّدَةٌ منها ، والمُتَولِّدُ من الشيءِ له حُكْمُه فى التَّحْريمِ . وهكذا إنْ تَوَلَّدَ من بينِ الإِنْسِىِّ والوَحْشِىِّ وَلَدٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، تَغْليبًا للتَّحْريمِ ، والسِّمْعُ المُتَولِّدُ من بينِ الذِّئْبِ والضَّبُعِ ، مُحَرَّمٌ . قال قتادَةُ : ما البَغْلُ إلَّا شىءٌ من الحمارِ . وعن جابرٍ قال : ذَبَحْنا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ ، فنَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن البِغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عن الخَيْلِ[٨] .

فصل : وألْبانُ الْحُمُرِ مُحَرَّمَةٌ ، فى قولِ أكثرِهم . ورَخَّصَ فيها عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والزُّهْرِىُّ . / والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ حكمَ الألْبانِ حُكْمُ اللُّحْمانِ . ١٠/١٢٦و

١٧٣٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَهِىَ الَّتِى تَضْرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّىْءَ وتَفْرِسُ)

أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تحريمَ كُلِّ ذى نابٍ قَوِىٍّ من السِّباعِ ، يَعْدُو به ويَكْسِرُ ، إلَّا الضَّبُعَ ، منهم مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأبو حَنِيفَةَ وأصحابُه . وقال الشَّعْبِىُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، وبعضُ أصحابِ مالِكٍ : هو مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[١] . وقولِه

---

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٧٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ ، ١٠٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨١ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/١٧٣ ، ٧/١٢٣ . ومسلم ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٧١ . وابن ماجه ، فى : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٥٦ ، ٣٨٥ .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ .

سبحانَه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾[٢] .
ولَنا ، ما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ، قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وقال أبو هُرَيْرَة : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ »[٤] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ ثابتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِه . وهذا نصٌّ صريحٌ يخُصُّ عمومَ الآياتِ ، فيدخلُ فى هذا الأَسَدُ ، والنَّمِرُ ، والفَهْدُ ، والذِّئْبُ ، والكلبُ ، والخِنْزِيرُ . وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ يتَدَاوَى بلَحْمِ الكلبِ ؟ فقال : لا شَفاهُ الله . وهذا يدلُّ على أنَّه رَأَى تحريمَه .

فصل : ولا يُباحُ أَكْلُ القِرْدِ . وكَرِهَهُ ابنُ[٥] عمرَ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ولم يُجيزُوا بَيْعَه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أَعْلَمُ بين عُلَماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القِرْدَ لا يُؤْكَلُ ، ولا يجوزُ بَيْعُه . ورُوِىَ عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لحمِ القِرْدِ[٦] . ولأنَّه سَبُعٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الخبرِ ، وهو مَسْخٌ أيضا ، فيكونُ من الْخَبائِثِ الْمُحرَّمَةِ .

فصل : وابنُ آوَى ، والنِّمْسُ ، وابنُ عِرْسٍ ، حَرامٌ . سُئِلَ أحمدُ عن ابنِ آوَى وابنِ عِرْسٍ فقال : كُلُّ شيءٍ يَنْهَشُ بأنْيابِه فهو[٥] من السِّباعِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

---

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد ، وفى : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧/ ١٢٤ ، ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢/ ٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢/ ٢٣٦ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا . وسئل مجاهد عن لحم القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام . =

وقال الشافِعِىُّ : ابنُ عِرْسٍ حَلالٌ[7] ؛ لأنَّه ليس له نابٌ قَوِىٌّ ، فأشْبَهَ الضَّبَّ . ولأصْحابه فى ابنِ آوَى وَجْهان . ولَنا ، أنَّها من السِّباعِ ، فتَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ ، ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مستطابَةٍ ، فإنّ ابنَ آوَى يُشْبِهُ الكلبَ ، ورائِحَتُه كرِيهَةٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَٰٓئِثَ ﴾[8] .

فصل : واخْتَلَفَت الرِّوايَةُ فى الثَّعْلَبِ ، فأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ تَحْرِيمُه . وهذا قولُ أبى هُرَيْرَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه / سَبُعٌ ، فيدخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ . ونُقِلَ عن أحمدَ ١٠/١٢٦ ظ إباحَتُه . اخْتارَه الشريفُ أبو جعفرٍ . ورَخَّصَ فيه عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وقَتادَةُ ، والليثُ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافِعِىُّ ؛ لأنَّه يُفْدَى فى الإحْرامِ والْحَرَمِ . قال أحمدُ وعطاءٌ : كُلُّ ما يُودَى إذا أصابَه الْمُحْرِمُ ، فإنَّه يُؤْكَلُ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى سِنَّوْرِ البَرِّ ، [9]كاخْتِلافِها فى الثَّعْلَبِ . والقَوْلُ فيه كالقَوْلِ فى الثعلَبِ . وللشافِعِىِّ فى سِنَّوْرِ البَرِّ[9] وَجْهان . فأمَّا الأَهْلِىُّ ، فمُحَرَّمٌ فى قولِ إمامِنا ، ومالِكٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ، والشافِعِىِّ . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن أكْلِ الْهِرِّ[10] .

فصل : والفِيلُ مُحَرَّمٌ . قال أحمدُ : ليس هو من أطْعِمَةِ المسلمين . وقال الحسنُ : هو مَسْخٌ . وكَرِهَه أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . ورَخَّصَ فى أكْلِه الشَّعْبِىُّ . ولَنا ، نَهْىُ النَّبِىِّ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . وهو من أعْظَمِها نابًا ، ولأنَّه مُسْتَخْبَثٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ المُحَرِّمَةِ .

فصل : فأمَّا الدُّبُّ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإنْ كان ذا نابٍ يَفْرِسُ به ، فهو مُحَرَّمٌ ، وإلَّا فهو

= أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الثعلب والقرد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب لحم القرد ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٣٢٤ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « مباح » .

(٨) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٩ - ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ثمن السنور ، من كتاب البيوع ، وفى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٢٥٠ ، ٣٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الهرة ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢ .

مُباحٌ . قال أحمد : إنْ لم يكُنْ له نابٌ ، فلا بأسَ به . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبُعٌ ؛ لأنَّه أشْبَهُ شيءٍ بالسِّباعِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولَنا ، أنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، ولم يتحقَّقْ وُجودُ المُحرِّمِ[11] ، فيَبْقَى على الأَصْلِ ، وشَبَهُه بالسِّباعِ إنَّما يُعْتَبَرُ فى وُجودِ العِلَّة المُحرِّمَةِ ، وهو كَوْنُه ذا نابٍ يَصِيدُ به ويَفْرِسُ ، فإذا لم يُوجَدْ ذلك ، كان داخِلًا فى عُمومِ النُّصُوصِ الْمُبيحةِ . واللهُ أعلمُ .

١٧٣٨ – مسألة ؛ قال : (وكُلُّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَهِىَ الَّتِى تُعَلِّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّىْءَ ، وتَصِيدُ بِهَا)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِىُّ ، ويَحْيَى بنُ سعيد : لا يَحْرُمُ من الطيرِ شىءٌ . قال مالِكٌ : لم أَرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرَهُ سِباعَ الطَّيْرِ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآياتِ المُبيحَةِ ، وقولِ أبى الدَّرْداءِ وابنِ عبّاسٍ : (١ما سَكَتَ اللهُ عَنْه ، فهو ممَّا عَفَا عنه١) . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عبّاسٍ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ . وعن خالِدِ بنِ الوليد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرامٌ عليكُم الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، وكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . روَاهما أبو داودَ[2] . وهذا يَخُصُّ عمومَ الآياتِ ، ويُقدَّمُ / على ما ذَكَرُوه ، فيدْخُلُ فى هذا كُلُّ ما لَه مِخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعُقابِ ، ١٢٧/١٠ و

---

(١١) فى ب : « التحريم » .

(١ – ١) سقط من : ب .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، فى : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٩ .

(٢) فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٩ .

كما أخرج الأول مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، وباب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٦ ، ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .

كما أخرج الثانى الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٩ .

والبازِيِّ ، والصَّقْرِ ، والشَّاهِين ، والباشَق[٣] ، والحِدَأةِ ، والبُومَةِ ، وأَشْباهِها .

فصل : ويَحْرُمُ منها ما يأكُلُ الجِيَفَ ، كالنُّسورِ والرَّخَمِ[٤] ، وغُرابِ البَيْنِ ، وهو أكبرُ الغِرْبان ، والأَبْقَع . قال عُرْوَةُ : ومَنْ يأْكُلُ الغُرابَ وقد سَمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسِقًا ! والله ما هو من الطَّيِّبات . ولَعَلَّه يعنى قولَ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والفأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ »[٥] . فهذه الخَمسُ مُحَرَّمَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباحَ قَتْلَها فى الحَرَمِ ، ولا يجوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مأكُولٍ فى الحَرَمِ ، ولأنَّ ما يُؤْكَلُ لا يحِلُّ قَتْلُه إذا قُدِرَ عليه ، وإنَّما يُذْبَحُ ويُؤْكَلُ . وسُئِلَ أحمدُ ، عن العَقْعَقِ[٦] ، فقال : إنْ [٧]لم يكُنْ[٧] يأكُلُ الجِيَفَ ، فلا بأسَ به . قال بعضُ أصْحابِنا : هو يأكُلُ الجِيَفَ ، فيكونُ على هذا مُحَرَّمًا .

فصل : ويَحْرُمُ الخُطَّافُ[٨] ، والخُشَّافُ والخُفَّاشُ وهو الوَطْوَاطُ . قال الشاعر[٩] :

مثلُ النهارِ يَزِيدُ أبْصارَ الوَرَى نُورًا ويُعْمِى أعْيُنَ الخُفَّاشِ

قال أحمدُ : ومَنْ يأكُلُ الخشافَ ! وسُئِلَ عن الخُطَّافِ ؟ فقال : لا أَدْرِى . وقال النَّخَعِيُّ : كُلُّ الطَّيْرِ حَلالٌ إلَّا الخُفَّاشَ . وإنّما حُرِّمَتْ هذه ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، لا تَسْتَطِيبُها العربُ ، ولا تأْكُلُها . ويَحْرُمُ الزَّنابيرُ ، واليَعاسِيبُ ، والنَّحْلُ ، وأشْباهُها ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مُسْتَطابَةٍ .

فصل : وما عَدَا ما ذَكَرْنَاهُ ، فهو مُباحٌ ؛ لعُمومِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على الإباحَةِ ، من ذلك بَهِيمَةُ الأَنْعامِ ، وهى الإبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(٣) الباشق : من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادى التقوس .

(٤) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١٥/٥ ، ١١٦ .

(٦) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخّاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) الخطاف : ضرب من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل .

(٩) البيت دون عزو ، فى : حياة الحيوان ، للدميرى ١/ ٤٢١ .

الأَنْعَـٰمِ ﴾[١٠] . ومن الصُّيُودِ الظِّباءُ ، وحُمُرُ الوَحْشِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أبا قَتادَةَ وأَصْحابَه بأَكْلِ الحمارِ الذى صادَه[١١] . وكذلك بَقَرُ الوَحْشِ كُلُّها مُباحَةٌ ، على اختلافِ أنواعِها ، من الإِبلِ ، والثَّيْتَلِ[١٢] ، والوَعْلِ، والْمَها، وغيرِها من الصُّيودِ ، كُلُّها مُباحَةٌ، وتُفْدَى فى الإِحْرامِ. ويُباحُ النَّعامُ ، وقد قَضَى الصحابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهمْ، فى النَّعامَةِ بِبَدَنَةٍ[١٣] . وهذا كُلّه مجمعٌ عليه ، لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ، إِلَّا ما يُرْوَى عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ[١٤] ، أنّ الحمارَ الوَحْشِىَّ إذا أُنِسَ واعْتَلَفَ ، فهو بمنزِلَةِ الأَهْلِىّ . قال أحمدُ : وما ظَنَنْتُ أنّه رُوِىَ فى هذا شىءٌ ، وليس الأَمْرُ عِنْدى كما قال . وأهلُ العِلْمِ على خِلافِه ؛ لأَنَّ الظِّباءَ إذا تأَنَّسَتْ لم تَحْرُمْ ، والأَهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ لم يَحِلَّ ، ولا/ يتغيَّرُ منها شىءٌ عن أَصْلِه وما كان عليه . قال عَطاءٌ ، فى حمارِ الوَحْشِ : إذا تَناسَلَ فى البُيوتِ ، لا تَزُولُ عنه أسْماءُ الوَحْشِ . وسأَلُوا أحمدَ عن الزَّرافَةِ تُؤْكَلُ ؟ قال : نَعَمْ . وهى دابَّةٌ تُشْبِه البعيرَ ، إِلَّا أنَّ عُنُقَها أطولُ من عُنُقِه ، وجِسْمَها أَلْطَفُ من جِسْمِه ، وأَعْلَى منه ، ويَداهَا أَطْوَلُ من رِجْلَيْها .

١٢٧/١٠ ظ

فصل : وتُباحُ لُحومُ الخيلِ كُلُّها ، عِرَابِها وبَراذِينِها . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال ابنُ سِيرِينَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، والأَسْوَدِ بن يَزِيدَ . وبه قال حَمَّادُ ابن زيدٍ، واللَّيْثُ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : ما أَكَلْتُ شيئًا أطْيَبَ[١٥] من مَعْرَفَةِ[١٦] بِرْذَوْنٍ . وحَرَّمَها أبو حنيفةَ . وكَرِهَه مالِكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[١٧] . وعن خالِدِ

---

(١٠) سورة المائدة ١ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١٣٢ ، و ١٣/٢٧٤ .

(١٢) الثيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(١٣) تقدم هذا فى : ٥/٤١٢ .

(١٤) فى م زيادة : « قال » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

(١٧) سورة النحل ٨ .

قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وخَيْلُهَا ، وبِغَالُهَا »[١٨] .
ولأنَّه دُون حافِرٍ ، فأشْبَهَ الْحِمارَ . ولَنا ، قَوْلُ جابِرٍ : نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وأذِنَ فى لُحومِ الخَيْلِ . وقالتْ أسماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكَلْنَاه ، ونَحْنُ بالمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[١٩] . ولأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ مُسْتَطابٌ ، ليس بِذِى نابٍ[٢٠] ولا مِخْلَبٍ ، فيَحِلُّ ، كبَهِيمَةِ الأنْعامِ ، ولأنَّه داخلٌ فى عُمومِ الآياتِ والأخْبارِ المُبِيحَةِ . وأمَّا الآيةُ فإنَّما يتعلَّقُون بدليلِ خِطابِها ، وهم لا يقولُون به . وحديثُ خالِدٍ ، ليس له إسْنادٌ جَيِّدٌ . قاله أحمدُ . قال : وفيه رجلان لا يُعْرَفان ، يَرْوِيه ثَوْرٌ عن رجُلٍ ليس بمعروفٍ . وقال : لا نَدَعُ أحادِيثَنا لمثلِ هذا الحديثِ المُنْكَرِ .

فصل : والأرْنَبُ مُباحَةٌ ، أكَلَها سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ . ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ ، وعَطاءٌ ، وابنُ المُسَيَّب ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَم[٢١] قائِلًا بتَحْرِيمِها ، إلَّا شيئًا رُوِىَ عن عمرِو بن العاص[٢٢] . وقد صَحَّ عن أنَسٍ أنَّه قال : أنْفَجْنا[٢٣] أرْنَبًا ، فسَعَى القومُ فلَغَبُوا[٢٤] ، فأخذتُها ، فجئتُ بها إلَى أبى طَلْحَةَ ، فذَبَحَها فبَعَثَ بوَرِكِها – أو قال – فَخِذِها إلى النَّبِىِّ ﷺ فقَبِلَه . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . وعن

---

(١٨) هو الذى تقدم فى أول المسألة .

(١٩) تقدم تخريج الأول فى صفحة ٣١٨ . كما تقدم تخريج الثانى فى صفحة ٣٠٦ .

(٢٠) فى ب زيادة : « من السباع » .

(٢١) فى م زيادة : « أحدا » .

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما جاء فى أكل الأرنب ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥١٧ .

(٢٣) أنفجناه : أثرناه من موضعه .

(٢٤) لغبوا : تعبوا .

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى التَّصيُّد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٧/١١٥ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٧/٢٨٣ ، ٢٨٤ . والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

محمدِ بنِ صَفْوانَ ، (٢٦أو صَفْوانَ٢٦) بنِ محمد[٢٧] ، قال : صِدْتُ أَرْنَبَيْن ، فَذَبَحْتُهما بمَرْوَةٍ ، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ ، فأَمَرَنِى بأَكْلِهما . رَواه أبو داود[٢٨] . ولأنَّها حَيَوانٌ مستطابٌ ، ليس بذِى نابٍ ؛ فأشْبَهَ الظَّبْىَ .

فصل : ويُباحُ الوَبْرُ[٢٩] . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعمرُو بن دينارٍ ، والشافِعِىُّ ، (٣٠وابنُ المُنْذِرِ٣٠)/ ، وأبو يوسفَ . وقال القاضِى : هو مُحَرَّمٌ . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ وأصحابه ، إلَّا أبا يوسفَ . ولَنا ، أنَّه يُفْدَى فى الإِحْرامِ والْحَرَمِ ، وهو مثلُ الأَرْنَبِ ، يَعْتَلِفُ النَّباتَ والبُقولَ ، فكان مُباحًا كالأَرْنَبِ ، ولأنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، وعُمومُ النُّصوصِ يَقْتَضِيها ، ولم يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ ، فتَجِبُ إباحَتُه .

١٠/١٢٨و

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عَن اليَرْبُوعِ ، فرَخَّصَ فيه . وهذا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وعَطاءٍ الخُراسانِىّ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : هو مُحَرَّمٌ . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ أيضًا . وعن ابنِ سِيرِينَ ، والحَكَمِ ، وحَمَّادٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ . ولَنا ، أنَّ عمرَ حكَم فيه بجَفْرَةٍ[٣١] . ولأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ما لم[٣٢] يَرِدْ فيه تَحْريمٌ . وأمَّا السِّنَّجابُ ، فقال القاضِى : هو مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه يَنْهَشُ بنَابِه ، فأشْبَهَ الجُرَذَ . ويَحْتَمِلُ أنَّه مباحٌ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ اليَرْبُوعَ ، ومَتَى تَرَدَّدَ بينَ الإِباحَةِ والتَّحْرِيمِ ، غُلِّبَتِ الإِباحَةُ ؛ لأنَّها الأَصْلُ ، وعُمومُ النّصوصِ يَقْتَضِيها .

(٢٦ - ٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) فى م زيادة : « قال » .

(٢٨) فى : باب فى الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧١ .

(٢٩) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر ، فى حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد .

(٣٠ - ٣٠) فى ب : « وأبو ثور » .

(٣١) الجفرة : من أولاد الشاء : ما عظم واستكرش ، أو بلغ أربعة أشهر . وحكم فيه ، أى فى قتله فى الإحرام والحرم .
وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الغزال واليربوع ، من كتاب المناسك ٤/ ٤٠١ . والبيهقى ، فى : باب فدية الغزال ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٨٤ .

(٣٢) سقط من : م .

فصل : ويُباحُ من الطُّيورِ[٣٣] مالم نَذْكُرْه فى المُحرَّماتِ ، مِن ذلك الدَّجاجُ . قال أبو مُوسَى : رأيتُ النَّبىَّ ﷺ يأْكُلُ الدَّجاجَ[٣٤] . والحُبارَى[٣٥] ؛ لما رَوَى سَفِينةُ ، قال : أَكَلْتُ مع النَّبىِّ ﷺ لَحْمَ حُبارَى . رَواهُ أبو داودَ[٣٦] . ويُباحُ الزَّاغُ[٣٧] . وبذلك قال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافِعِىُّ فى أَحَدِ قَوْلَيْه . ويُباحُ غُرابُ الزَّرْعِ ، وهو الأَسْودُ الكبيرُ الذى يأكُلُ الزَّرْعَ ، ويطيرُ مع الزَّاغِ ؛ لأَنَّ مَرْعاهُما الزَّرْعُ والحُبوبُ ، فأشْبَها الْحَجَلَ . وتُباحُ العَصافِيرُ كلُّها . قال عبدُ الله بنُ عمرٍو : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَا مِنْ إنْسانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغَيْرِ حَقِّهَا ، إلَّا سَأَلَه اللهُ عَنْها » . قيل : يا رسولَ الله ، فما حَقُّها ؟ قال : « يَذْبَحُها فيأْكُلُها ، ولا يَقْطَعُ رَأْسَها ويَرْمِى بِهَا » . رَوَاه النَّسائِىُّ[٣٨] . ويُباحُ الحمامُ كلُّه ، على اخْتِلافِ أَنْواعِه ، من الْجَوَازِلِ[٣٩] ، والْفَواخِتِ[٤٠] ، والرَّقاطَى[٤١] ، والقَطا[٤٢] ، والحَجَلِ[٤٣] ، وغيرِها ، وتباحُ الكَراكِىُّ[٤٤] ، والإِوَزُّ ، وطَيْرُ الماءِ

---

(٣٣) فى ا : « الطير » .

(٣٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/٢١٩ ، ٧/١٢٢ . ومسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .

(٣٦) فى : باب فى أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٢٣ .

(٣٧) الزاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .

(٣٨) فى : باب إباحة أكل العصافير ، من كتاب الصيد ، وفى : باب من قتل عصفورا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٨٣ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل شيئا من الدواب عبثا ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٩٧ ، ٢١٠ .

(٣٩) الجوزل : فرخ الحمام .

(٤٠) الفواخت : ضرب من الحمام المطوَّق ، إذا مشى توسع فى مشيه ، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل .

(٤١) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .

(٤٢) القطا : نوع من اليمام ، يؤثر الصحراء ، ويتخذ أفحوصه فى الأرض .

(٤٣) الحجل : فى حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .

(٤٤) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانا .

كلّه ، والغَرانِيقُ[٤٥] ، والطَّواوِيسُ ، وأشْباهُ ذلك . لا أعلمُ[٤٦] فيه خلافًا . واخْتلَف[٤٧] عن أحمدَ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[٤٨](٤٩ فعَنْه أنَّهما حلالٌ ؛ لأنَّهما ليسا من ذَواتِ المِخْلَبِ ، ولا يُسْتَخْبَثان . وعنه تَحْريمُهما ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ٤٩) ، والنَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ[٥٠] . وكلُّ ما كان لا يَصِيدُ بمِخْلَبِه ، ولا يأْكُلُ الجِيَفَ ، ولا يُسْتَخْبَثُ ، فهو حَلالٌ .

١٠/١٢٨ظ فصل : /قال أحمدُ : أَكْرَهُ لُحومَ الجَلَّالَةِ وأَلْبانَها . قال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » : هى التى تأْكُلُ العَذِرَةَ[٥١] ، فإذا كان أكثرُ عَلَفِها النَّجاسةَ ، حرُمَ لحمُها ولبَنُها . وفى بَيْضِها روايتان . وإنْ كان أكثرُ عَلَفِها الطَّاهِرَ ، لم يحْرُمْ أكْلُها ولا لَبَنُها . وتَحْدِيدُ الجَلَّالة بكَوْنِ أكْثَرِ عَلَفِها النَّجاسةَ ، لم نَسْمَعْه عن أحمدَ ، ولا هو ظاهِرُ كلامِه ، لكن يُمْكِنُ تَحْدِيدُه بما يكونُ كثيرًا فى مَأْكُولِها ، ويُعْفَى عن اليَسِيرِ . وقال اللَّيْثُ : إنَّما كانوا يكْرَهون الجَلَّالَةَ التى لا طعامَ لها إلَّا الرَّجِيعُ وما أَشْبَهَه . وقال ابنُ أبى مُوسَى : فى الجَلَّالَةِ روايتان ؛ إحداهُما ، أنَّها مُحَرَّمَةٌ . الثانية ، أنَّها مَكْرُوهَةٌ غيرُ محرَّمَةٍ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وكَرِهَ أبو حنيفةَ لُحومَها ، والعملَ عليها حتى تُحْبَسَ . ورَخَّصَ الحسنُ فى لُحومِها وأَلْبانِها ؛ لأنَّ الحيوانَ[٥٢] لا يَنْجُسُ بأَكْلِ النَّجاساتِ ، بدليلِ أنَّ شارِبَ الخمرِ لا يُحْكَمُ بتَنْجيسِ أعضائِه ، والكافِرَ الذى يأْكُلُ الخِنْزِيرَ والمحرَّماتِ ، لا يكون (٥٣ نَجسًا ظاهِرُه٥٣) ، ولو نَجُسَ لَما طَهُرَ بالإِسْلامِ ، والاغْتِسالِ[٥٤] ، ولو نجُسَتِ الجَلَّالَةُ ، لَما طَهُرَت

---

(٤٥) الغرنوق : طائر مائى ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٤٦) فى م : « نعلم » .

(٤٧) أى : النقلُ .

(٤٨) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٤٩ – ٤٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

(٥١) فى م : « القذر » .

(٥٢) فى م : « الحيوانات » .

(٥٣ – ٥٣) فى ا ، ب ، م : « ظاهره نجسا » .

(٥٤) فى ا ، ب ، م : « ولا الاغتسال » .

بالحَبْسِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألْبانِها . رَوَاه أبو داودَ[55] . ورُوِىَ عن[56] عبدِ الله بن عمرِو بن العاص ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الإبلِ الجَلَّالَةِ ، أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا يُحْمَلَ عليها إلَّا الأُدْمُ ، ولا يَرْكَبَها النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أرْبَعِين ليلةً . رَوَاه الخَلَّالُ بإسنادِه[57] . ولأَنَّ لَحْمَها يتولَّدُ من النجاسَةِ ، فيكونُ نَجِسًا ، كرَمادِ النَّجاسَةِ . وأمَّا شارِبُ الخمرِ ، فليس ذلك أكثرَ غِذَائِه ، وإنَّما يَتَغَذَّى الطَّاهِراتِ ، وكذلك الكافِرُ فى الغالِبِ .

فصل : وتَزولُ الكراهَةُ بحَبْسِها اتِّفاقًا . واخْتُلِفَ فى قَدْرِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ ؛ أنَّها تُحْبَسُ ثلاثًا ، سواءٌ كانت طائِرًا أو بهيمةً . وكان ابنُ عمرَ إذا أرادَ أكْلَها حَبَسَها[58] ثلاثًا[59] . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، لأَنَّ مَا طَهَّرَ حيوانًا يُطَهِّرُ[60] الآخرَ ، كالذى نَجُسَ ظاهِرُه . والأُخْرَى ، تُحْبَسُ الدَّجاجَةُ ثلاثًا ، والبَعِيرُ والبقَرَةُ ونحوُهما يُحْبَسُ أرْبعينَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، فى النَّاقةِ والبقرةِ ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو ، لأنَّهما أعْظَمُ جِسْمًا ، وبَقاءُ عَلَفِهما فيهما أكثرُ من بَقائِه فى الدَّجاجَةِ والحيوانِ الصغيرِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُكْرَه رُكوبُ الجَلَّالَةِ . وهو قولُ عمرَ ، وابنِه ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لحديثِ عبدِالله بن عمرٍو ، عن[61] النبىِّ ﷺ ، أنَّه[58] نَهَى عن رُكوبِها . /ولأنَّها رُبَّما عَرِقَتْ ، فتَلَوَّثَ بعَرَقِها . ١٠/١٢٩و

---

(٥٥) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/١٨ .
وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ .

(٥٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٥٧) وأخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١١ ، ٢١٢ .
والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٣ .

(٥٨) سقط من : م .

(٥٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٣٣٥ .

(٦٠) فى ب ، م : « طهر » .

(٦١) فى ب ، م : « أن » .

فصل : وتَحْرُمُ الزُّروعُ والثمارُ التى سُقِيَت النَّجاساتِ[٦٢] ، أو سُمِّدَت بها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يُكْرَهَ ذلك ، ولا يَحْرُمَ . ولا يُحْكَمُ بتَنْجِيسها ، لأنَّ النَّجاسَةَ تَسْتَحِيلُ فى باطِنِها ، فتطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ ، كالدَّمِ يسْتَحِيلُ فى أعضاءِ الحَيوانِ لَحْمًا ، ويصيرُ لَبَنًا . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ ، وكان سعدُ بنُ أبى وقَّاص يَدْمُلُ[٦٣] أرضَه بالعُرَّةِ ، ويقول : مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ[٦٤] . والعُرَّةُ : عَذِرَةُ الناسِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كُنَّا نُكْرِى أَرَاضِىَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ونَشْتَرِطُ عليهم أنْ لا يَدْمُلُوها بعَذِرَةِ الناسِ[٦٤] . ولأنَّها تَتَغَذَّى بالنَّجاساتِ ، وتَتَرَقَّى فيها أجزاؤُها ، والاسْتِحالَةُ لا تُطَهِّرُ . فعلى هذا تَطْهُرُ إذا سُقِيَت الطَّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا حُبِسَتْ وأُطْعِمَتِ الطَّاهِراتِ .

١٧٣٩ ــ مسألة ؛ قال : (**ومَن اضْطُرَّ إلى الْمَيْتَةِ ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا إلَّا مَا يَأْمَنُ[١] مَعَهُ الْمَوْتَ**)

أجْمَعَ العُلَماءُ على تَحْرِيمِ المَيْتَةِ حالَةَ[٢] الاخْتِيارِ ، وعلى إباحَةِ الأَكْلِ منها فى الاضْطِرارِ . وكذلك سائرُ المحرَّماتِ . والأَصْلُ فى هذا قولُ الله تعالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] . ويُباحُ له أكلُ ما يسدُّ الرَّمَقَ ، ويَأْمَنُ معه الموتَ ، بالإجْماعِ . ويَحْرُمُ ما زادَ على الشِّبَعِ ، بالإجْماعِ أيضا . وفى الشِّبَعِ رِوَايتان ؛ أظْهَرُهما ، لا يُباحُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وإحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالكٍ . وأَحَدُ القَوْلَيْن للشافِعِىِّ . قال الحسنُ : يأكلُ قَدْرَ ما يُقِيمُه ؛ لأنَّ الآيَةَ دَلَّت على تَحْرِيمِ المَيْتَة ، واسْتُثْنِىَ ما اضْطُرَّ إليه ، فإذا انْدَفَعَتِ

---

(٦٢) فى م : « بالنجاسات » .

(٦٣) دمل الأرض : سمَّدها .

(٦٤) أخرجهما البيهقى ، فى : باب ما جاء فى طرح السرجين والعذرة فى الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى ١٣٩/٦ .

(١) فى الأصل ، ب ، م : « يؤمن » .

(٢) فى ب ، م : « حال » .

(٣) سورة البقرة ١٧٣ .

الضَّرُورَةُ ، لم يَحِلَّ له الأَكْلُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ ، ولأنَّه بعدَ سدِّ الرَّمَقِ غيرُ مُضْطَرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأكلُ ؛ للآيَةِ ، يُحَقِّقُه أنَّه بَعْدَ سَدِّ رَمَقِه كهُوَ قبلَ أنْ يُضْطَرَّ ، وثَمَّ لم يُبَحْ له الأكلُ ، كذا ههُنا . والثانية ، يُباحُ له الشِّبَعُ . اخْتارَها أبو بكر ؛ لما رَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ[٤] ، فنفقَتْ عندَه ناقةٌ ، فقالتْ له امرأتُه : اسْلُخْها ، حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها ، ونأكُلَه . فقال : حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ . فسأله ، فقال : « هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَكُلُوهَا » . ولم يفرِّقْ . رواه أبو داودَ[٥] . ولأنَّ ما جازَ سَدُّ الرَّمَقِ منه ، جازَ الشِّبَعُ منه ، كالمُباحِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بينَ ما إذا كانت الضَّرُورَةُ / مُسْتَمِرَّةً ، وبينَ ما إذا كانت مَرْجُوَّةَ الزَّوالِ ، فما كانت مُسْتَمِرَّةً ، كحالِ[٦] الأعْرابِيِّ الذى سأَلَ رسولَ الله ﷺ ، جازَ الشِّبَعُ ؛ لأنَّه إذا اقْتَصرَ على سَدِّ الرَّمَقِ ، عادَت الضَّرُورَةُ إليه عن قُرْبٍ[٧] ، ولا يتمَكَّنُ من البُعْدِ عن المَيْتَةِ ، مَخافةَ الضَّرورَةِ المُسْتَقْبَلَة ، ويُفْضِي إلى ضَعْفِ بَدَنِه ، وربَّما أدَّى ذلك إلى تَلَفِه ، بخلافِ التى ليست مُسْتَمِرَّةً ، فإنَّه يَرْجُو الغِنَى عنها بما يَحِلُّ له . واللهُ أعلمُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحةَ ، هي التى يَخافُ التَّلَفَ بها إنْ تَرَكَ الأكلَ . [٨]قال أحمدُ : إذا كان يَخْشَى على نفسِه ، سواءٌ كان من جُوعٍ ، أو يَخافُ إنْ تركَ الأكلَ[٨] عَجَزَ عن المَشْيِ ، وانْقَطَعَ عن الرُّفْقَةِ فيَهْلِكُ[٩] ، أو يَعْجِزُ عن الركوبِ فيَهْلِكُ ، ولا يتقيَّدُ ذلك بزمنٍ مَحْصُورٍ .

١٠/١٢٩ ظ

فصل : وهل يَجِبُ الأكْلُ من المَيْتَةِ على المُضْطَرِّ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجِبُ . وهو قولُ مَسْرُوقٍ ، وأحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافِعِيِّ . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ الله عن المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيْتَةَ ، ولم[١٠] يأكُلْ ؟ فذكرَ قولَ مَسْرُوقٍ : مَن اضْطُرَّ ، فلم

---

(٤) الحرة : بظاهر المدينة ، تحت واقم .

(٥) فى : باب فى المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٢٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٦) فى ا ، م : « كحالة » .

(٧) فى ب : « قريب » .

(٨ - ٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) فى ا ، م : « فهلك » .

(١٠) فى ب : « ولا » .

يأْكُلْ ولم يشْرَبْ ، فماتَ ، دخلَ النَّارَ . وهذا اخْتيارُ ابن حامِدٍ ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[11] . وتَرْكُ الأَكْلِ مع إمكانِه فى هذا الحالِ ، إلقاءٌ بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[12] . ولأنَّه قادِرٌ على إحْياءِ نَفْسِه بما أحَلَّه اللهُ له ، فلَزِمَهُ ، كما لو كانَ معه طعامٌ حلالٌ . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافَةَ السَّهْمِىِّ ، صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ طاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَه فى بيتٍ ، وجَعَلَ معه خَمْرًا مَمْزُوجًا بماءٍ ، ولحمَ خِنْزيرٍ مَشْوِىٍّ[13] ، ثلاثةَ أيامٍ ، فلم يأْكُلْ ولم يشْرَبْ ، حتى مالَ رأسُه من الجُوعِ والعَطَشِ ، وخَشَوا مَوْتَه ، فأخْرَجُوه ، فقال : قد كان اللهُ أحَلَّه لى ؛ لأنِّى مُضْطَرٌّ ، ولكنْ لم أكُنْ لأُشْمِتَكَ بدينِ الإسْلامِ[14] . ولأنَّ إباحَةَ الأَكْلِ رُخْصَةٌ ، فلا تَجِبُ عليه ، كسائِرِ الرُّخَصِ ، ولأنَّ له غَرَضًا فى اجْتنابِ النَّجاسَةِ ، والأَخْذِ بالعَزِيمَةِ ، وربَّما لم تَطِبْ نفسُه بتناوُلِ المَيْتَةِ ، وفارقَ الحَلالَ فى الأَصْلِ من هذه الوُجُوهِ .

فصل : وتُباحُ المُحَرَّماتُ عندَ الاضْطِرارِ إليها ، فى الحَضَرِ والسَّفَرِ جميعًا ؛ لأنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غيرُ مُقَيَّدَةٍ بإحْدَى الحالتَيْن ، وقولُه : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ . لَفْظٌ عامٌّ / فى حَقِّ[15] كُلِّ مضطرٍّ ، ولأنَّ الاضْطِرارَ يكونُ فى الحَضَرِ فى سَنَةِ المَجاعَةِ ، وسببُ الإباحَةِ الحاجةُ إلى حِفْظِ النَّفْسِ عن الهلاكِ ؛ لكَوْنِ هذه المصلحةِ أعْظَمَ من مَصْلَحَةِ اجْتِنابِ النَّجاساتِ ، والصِّيانَةِ عن تَناوُلِ المُسْتَخْبَثاتِ ، وهذا المعنى عامٌّ فى الحالتَيْن . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ المَيْتَةَ لا تحلُّ لِمَنْ يقدرُ على دَفْعِ ضَرُورَتِه بالمَسْأَلة . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أكْلُ المَيْتَةِ إنَّما يكونُ فى السَّفَرِ . يعنى أنَّه فى الحَضَرِ يُمْكِنُه السُّؤالُ . وهذا من أحمدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ ، فإنَّ الغالِبَ أنَّ الحَضَرَ يُوجَدُ فيه الطَّعامُ الحَلالُ ، ويُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بالسُّؤالِ ، ولكنَّ الضَّرُورَةَ أمْرٌ مُعْتبَرٌ بوُجودِ حَقِيقَتِه ، لا يُكْتَفَى فيه بالمَظِنَّةِ ،

١٣٠/١٠و

---

(١١) سورة البقرة ١٩٥ .

(١٢) سورة النساء ٢٩ .

(١٣) فى النسخ : « مشوق » . تحريف . وانظر : الشرح الكبير ٤١/٦ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥٠٠/١٢ .

(١٥) لم ترد فى : الأصل ، ا ، ب .

بل متى وُجِدَت الضَّرورةُ أباحَتْ ، سواءٌ وُجِدَتِ الْمَظِنَّةُ أو لم تُوجَدْ ، ومتى انْتَفَتْ ، لم يُبَح الأَكْلُ لوُجودِ مَظِنَّتِها بحالٍ .

فصل : قال أصحابُنا : ليس للمُضْطَرِّ فى سَفَرِ المَعْصِيةِ الأَكْلُ[16] من المَيْتَـةِ ، كقاطِعِ الطَّرِيقِ ، والآبِقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مُجاهِدٌ : غيرَ باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : إذا خَرَجَ يقْطَعُ الطَّريقَ ، فلا رُخْصَةَ له ، فإنْ تابَ وأقْلَعَ عن مَعْصِيَتِه ، حَلَّ له الأَكْلُ .

فصل : وهَلْ للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ أصَحُّهُما ، له ذلك . وهو قَوْلُ مالِكٍ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فى اسْتِصْحابِها ، ولا فى إعْدادِها لدَفْعِ ضَرُورَتِه ، وقضاءِ حاجَتِه ، ولا يأكُلُ منها إلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِه . والثانِيَةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه توسُّعٌ فيما لم يُبَحْ إلَّا للضَّرُورَةِ ، فإن اسْتَصْحَبَها ، فلَقِيَه مُضْطَرٌّ آخَرُ ، لم يَجُزْ له بَيْعُها إيَّاه ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ له منها ما يَدْفَعُ به الضَّرُورَةَ ، ولا ضَرُورَةَ إلى البَيْعِ ، ولأنَّه لا يَمْلِكُه ، ويَلْزَمُه إعْطاءُ الآخرِ بغيرِ عِوَضٍ ، إذا لم يكُنْ هو مُضْطَرًّا فى الحالِ إلى ما مَعَه ؛ لأنَّ ضَرُورَةَ الذى لَقِيَهُ مَوْجُودَةٌ ، وحامِلُها يَخافُ الضَّرَرَ فى ثانِى الحالِ .

١٧٤٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَلَا يَحْمِلُ)

هذا يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ فى حالِ الجُوعِ والحاجَةِ ؛ لأنَّه ذَكَرَه عَقِيبَ مَسْأَلِةِ المُضْطَرِّ . قال أحمدُ : (1) إذا لم يكنْ عليها حائطٌ ، يأكُلُ إذا كان جائعًا ، و (1) إذا لم يكُنْ جائعًا ، فلا يأكُلُ . وقال : قد فَعَلَه غيرُ واحِدٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولكن إذا كان عليه حائطٌ ، لم يأكُلْ ؛ لأنَّه / قد صارَ شِبْهَ الْحَرِيمِ . وقال فى مَوْضِعٍ : إنَّما الرُّخْصَةُ للمُسافِرِ . إلَّا أنَّه لم يعْتَبِرْ هـٰهُنا حقيقةَ الاضْطِرَارِ ؛ لأنَّ الاضْطِرارَ يُبِيحُ ما وَراءَ الحائِطِ . ورُوِيَتْ عنه الرُّخْصَةُ فى الأَكْلِ من غيرِ الْمَحُوطَةِ مُطْلَقًا ، من غيرِ اعْتبارِ جُوعٍ ولا غيرِه . ورُوِىَ عن أبى زَيْنَب التَّيْمِىِّ ، ١٠/١٣٠ظ

---

(١٦) فى ب ، م : « أكل » .

(١ - ١) سقط من : ب .

قال : سافَرْتُ مع أَنَسِ بن مالِكٍ ، وعبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ ، وأَبِى بُرْدَةَ[٢] ، فكانوا يمُرُّون بالثِّمارِ ، فيأْكُلُون فى أفْواهِهِم[٣] . وهو قولُ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأَبِى بُرْدَةَ[٢] . قال عمرُ : يأكُلُ ، ولا يَتَّخِذُ خُبْنَةً[٤] . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : يأْكلُ ممَّا تحتَ الشَّجَرِ ، وإذا لم يكُنْ تحتَ الشَّجَرِ فلا يأْكُلُ ثمارَ الناسِ ، وهو غَنِىٌّ عنه . ولا يضْرِبُ بحَجَرٍ ، ولا يرمِى ؛ لأَنَّ هذا يُفسِدُ . وقد رُوِىَ عن رافِعِ بن عمرٍو[٥] قال : كُنْتُ أَرْمِى نَخْلَ الأنصارِ ، فأَخَذُونِى ، فذَهَبُوا بى إلى النَّبِىِّ ﷺ فقال : « يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِى نَخْلَهُمْ ؟ » . قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، الجوعُ . قال : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبَعَكَ اللهُ وأَرْوَاكَ » . أَخْرَجه التِّرْمِذِىُّ[٦] . وقال : هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : لا يُباحُ الأَكْلُ إلَّا[٧] فى الضَّرُورَةِ ؛ لما رَوَى العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَلَا وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِم ، وَلَا أَكْلَ ثِمارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِى عَلَيْهِمْ » . أَخْرَجه أبو داوُدَ[٨] . وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّ دِماءَكُمْ ، وأَمْوالَكُمْ ، وأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا » . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بنُ

---

(٢) فى ب : « وأبى بريدة » . وفى الشرح الكبير : « وأبى برزة » .

(٣) انظر : إرواء الغليل ١٥٨/٨ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مرّ بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٥٩/٩ .

والخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .

(٥) فى م : « عمر » . خطأ .

(٦) فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمارّ بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٧/٢ ، ٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى : باب فى تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا » ، من كتاب الفتن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤/٥ ، ١٣٠/٧ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ . =

شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقال : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ[10] ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ »[11] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى أبو سعيد الخُدْرِيُّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ »[12] . ورَوَى سعيدٌ ، بإسنادِه عن الحَسَنِ ، عن[13] سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَه[14] . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصحابةِ من غيرِ مُخالِفٍ ، فيكونُ إجْماعًا . فإنْ قيل : فقد أَبَى سعدٌ أن يأكُلَ ؟ قُلْنا : امتناعُ سَعْدٍ من أَكْلِه ليس بمُخالِفٍ لهم ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتْرُكُ المُباحَ غِنًى عنه ، أو تَوَرُّعًا ، أو تَقَذُّرًا ، كتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ . فأمَّا / أحادِيثُهم ، فهي مَخْصُوصةٌ ١٠/١٣١و بما رَوَيْناه من الحديثِ والإجْماعِ ، فإنْ كانتْ مَحُوطَةً ، لم يَجُزِ الدُّخولُ إليها ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ : إنْ كان عليها حائِطٌ فهو حَرِيمٌ ، فلا تأكُلْ ، وإنْ لم يكنْ عليها حائِطٌ ، فلا بَأْسَ[15] . ولأنَّ إحْرازَه بالحائطِ يدُلُّ على شُحِّ صاحِبِه به ، وعَدَمِ المُسامَحَةِ فيه . قال بعضُ أصْحابِنا : إذا كان عليه[16] ناطورٌ[17] ، فهو بمنزلةِ المَحُوطِ ، في أنَّه لا يدْخُلُ إليه ، ولا يأْكُلُ منه إلَّا في الضَّرُورَةِ .

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٥ ، ١٠١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٧ ، ٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٠ ، ٤/٣٣٧ ، ٥/٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(١٠) فى الأصل ، ا : « الحاجة » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤/١٢ .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٥ ، ٨٦ .

(١٣) فى ب : « بن » تحريف .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(١٥) قال الألبانى : لم أقف على سنده . انظر : الإرواء ٨/١٦٠ .

(١٦) فى ب ، م : « عليها » .

(١٧) الناطور : الناظر .

فصل : وعن أحمد فى الأكلِ من الزَّرْعِ رِوَايتان ؛ إحداهُما ، قال : لا يأكُل ، إنَّما رُخِّصَ فى الثِّمارِ ، ليس الزَّرْعُ . وقال : ما سَمِعْنا فى الزَّرْعِ أنْ يُمَسَّ منه . ووَجْهُه أنَّ الثِّمارَ ، خَلَقَها اللهُ تعالى للأَكْلِ رَطْبَةً ، والنُّفوسُ تَتُوقُ إليها[18] ، والزَّرْعُ بخلافِها . والثانيةُ ، قال : يأكُلُ من الْفَرِيكِ ؛ لأَنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأَكْلِه رَطْبًا ، أشْبَهَ الثَّمَرَ . وكذلك الحُكْمُ فى الباقِلَّا ، والحِمَّصِ ، وشِبْهِه ممَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا . فأمَّا الشَّعِيرُ ، وما لم تَجْرِ العادَةُ بأَكْلِه ، فلا يجوزُ الأكلُ منه . والأَوْلَى فى الثِّمارِ وغيرِها ، أنْ لا يأْكُلَ منها إلَّا بإذْنٍ ؛ لما فيها[19] من الخلافِ والأخبارِ الدَّالَّةِ على التَّحْرِيمِ .

فصل : وعن أحمدَ فى حَلْبِ لَبَنِ الماشِيَةِ روَايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ له أنْ يحلبَ ، ويشْربَ ، ولا يَحْمِلُ ؛ لما رَوَى الحسنُ ، عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا أَتَى أحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُها ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإنْ أذِنَ فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، وإنْ لم يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإنْ أجَابَهُ أحَدٌ ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وإنْ لَمْ يُجِبْهُ أحَدٌ ، فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، ولَا يَحْمِلْ » . رواه التِّرمِذِيُّ[20] ، وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، والعَمَلُ عليه عندَ[18] بعضِ أهلِ العِلْمِ . وبه يقولُ أحمدُ وإسْحاقُ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ له أنْ يَحْلِبَ ولا يَشْرَبَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُه ، فيُنْتَقَلَ[21] طعامُه ، فإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ[22] مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ » . وفى لفظٍ : « فَإنَّ مَا فِى ضُرُوعِ[22] مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فى مَشارِبِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[23] .

---

(18) سقط من : م .

(19) فى ب ، م : « فيه » .

(20) هو الذى تقدم عن سمرة .

(21) فى ب ، م : « فينقل » .

(22 - 22) سقط من : ب . نقل نظر .

(23) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تُحْتَلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٣/١٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٢ . =

١٧٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنِ اضْطُرَّ ، فأَصَابَ الْمَيْتَةَ وخُبْزًا لا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ**)

وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّب ، وزيدُ بن أَسْلَمَ . وقال مالِكٌ : إنْ كانُوا يُصَدِّقونَه أنَّه مُضْطَرٌّ ، أكَلَ من الزَّرْعِ والثَّمَرِ ، وشَرِبَ اللَّبَنَ ، وإنْ خاف أنْ تُقْطَعَ يَدُه ، أو أن[1] لا يُقْبَلَ منه ، أَكَلَ المَيْتَةَ . ولأصْحابِ الشافِعِيِّ وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يأْكُلُ الطَّعامَ . وهو قَوْلُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الطعامِ الحلالِ ، فلم يجُزْ له أكْلُ المَيْتَةِ ، كما لو بَذَلَه له صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عليه ، ومالَ الآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فيه ، والعدولُ إلى المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى ، ولأَنَّ حُقوقَ الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على [2]المُساهَلَةِ ، وحَقَّ[2] الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ[3] على الشُّحِّ والضِّيقِ[4] ، ولأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ تَلْزَمُه غَرامَتُه ، وحَقَّ اللهِ لا عِوَضَ له .

١٠/١٣١ ظ

فصل : إذا وَجَدَ المُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُه ويَسْقِيه ، لم يَحِلَّ له الامْتِناعُ من الأَكْلِ والشُّرْبِ ، ولا العُدولُ إلى أَكْلِ[5] المَيْتَةِ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ يَسُمَّه فيه ، أو يكونَ الطَّعامُ الذى يُطْعِمُه ممَّا يضُرُّه ، ويَخافُ أنْ يُهْلِكَه أو يُمْرِضَه .

فصل : وإنْ وَجَدَ طعامًا مع صاحِبه ، فامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِه له ، أو بَيْعِه منه[6] ، ووَجَدَ ثَمَنَه ، لم يَجُزْ له مُكابَرَتُه عليه ، وأَخْذُه منه ، وعدَلَ إلى المَيْتَةِ ، سواءٌ كان قَوِيًّا يخافُ مِن مُكابَرَتِه التَّلَفَ أو لم يَخَفْ ، فإنْ بَذَلَه له بثَمَنِ مِثْلِه ، وقَدَرَ على الثَّمَنِ ، لم يَحِلَّ له أكلُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّه قادِرٌ على طَعامٍ حلالٍ . وإنْ بَذَلَه بزيادةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ ، لا يُجْحِفُ بمالِه ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من لا يحلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢/٩٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦ ، ٥٧ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢ - ٢) فى ب ، م : « المسامحة وحقوق » .

(٣) فى ب ، م : « مبنية » .

(٤) فى ب : « التضييق » .

(٥) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : م .

لَزِمَه شِراؤُه أيضا ؛ لما ذكَرْناه ، وإنْ كانَ عاجزًا عن الثَّمَنِ ، فهو فى حُكْمِ العادِم ، وإن امْتَنع مِنْ بَذْلِه إلَّا بأكْثَرَ من ثَمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَراهُ المُضْطَرُّ بذلك ، لم يَلْزَمْه أكثرُ[7] من ثَمَنِ مثلِه ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ أُحْوِجَ إلى بَذلِها بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَلْزَمْه ، كالمُكْرَهِ .

فصل : وإنْ وَجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا ، أكَلَ المَيْتَةَ . وبه قال الحسَنُ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وقال الشافِعِيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : يأكُلُ الصَّيْدَ ، ويفْدِيه . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ تُبيحُه ، ومع القُدْرَةِ عليه لا تَحِلُّ المَيْتَةُ ، لغِناهُ عنها . ولَنا ، أنَّ إباحَةَ المَيْتَة مَنْصُوصٌ عَلَيْها ، وإباحَةَ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فيها ، وتَقْديمُ المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى . فإنْ لم يجدْ مَيْتَةً ، ذَبَحَ الصيدَ وأكَلَه . نَصَّ عليه أحْمَدُ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه عَيْنًا . وقد قيلَ : إنَّ فى الصيدِ تَحْريماتٍ ثلاثًا ؛ تَحْريمُ قَتْلِه ، وأكْلِه ، وتَحْريمُ المَيْتَة ؛ لأنَّ ما ذَبَحَه المُحْرِمُ من الصَّيْدِ يكونُ مَيْتَةً ، فقد ساوَى المَيْتَةَ فى هذا ، وفَضَلَ عليها بتَحْريمِ القَتْلِ والأكْلِ ، ولكن يُقالُ على هذا : إنَّ الشارِعَ إذا أباحَ له ذَبْحَه ، لم يَصِرْ مَيْتَةً . ولهذا لو لم يجِدِ المَيْتَةَ فذَبَحَه ، كان ذَكِيًّا طاهِرًا ، وليس بنَجِسٍ ولا مَيْتَةٍ ، ولهذا يتعيَّنُ عليه ذَبْحُهُ فى محلِّ الذَّبْحِ ، وتُعْتَبَرُ شُروطُ الذَّكاةِ فيه ، ولا يجوزُ قَتْلُه ، ولو / كان مَيْتَةً لم يتعيَّنْ ذلك عليه . ١٠/١٣٢و

فصل : وإذا ذَبَحَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ عندَ الضَّرُورَةِ ، جازَ له أنْ يشْبَعَ منه ؛ لأنَّه لحمٌ ذَكِيٌّ لا حَقَّ فيه لآدَمِيٍّ سِواهُ ، فأُبيحَ له الشِّبَعُ منه ، كما لو ذَبَحَه حَلالٌ من[8] أجْلِه .

فصل : فإنْ لم يجدِ المُضْطَرُّ شيئًا ، لم يُبَحْ له أكلُ بعضِ أعْضائِه . وقال بعضُ أصْحابِ الشافِعِيِّ : له ذلك ؛ لأنَّ له أنْ يحفظَ الجملةَ بقَطْعِ عُضْوٍ ، كما لو وَقَعَتْ فيه الأكِلَةُ . ولَنا ، أنَّ أكْلَه من نَفْسِه رُبَّما قَتَلَه ، فيكونُ قاتِلًا لنَفْسِه ، ولا يتَيَقَّنُ حصولُ البَقاءِ بأكْلِه . أمَّا قَطْعُ الأكِلَةِ فإنَّه يُخافُ الهلاكُ بذلك العُضْوِ ، فأُبيحَ له إبْعادُه ، ودَفْعُ ضَرَرِه المُتَوجِّه منه بتَرْكِه ، كما أُبيحَ قَتْلُ الصائِلِ عليه ، ولم يُبَحْ له قَتْلُه ليأكُلَه .

فصل : وإنْ لم يجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ ، لم يُبَحْ له قَتْلُه إجماعًا ، ولا إتْلافُ عُضْوٍ

---

(٧) سقط من : م .

(٨) فى الأصل ، ا زيادة : « غير » .

منه ، مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لأنَّه مِثْلُه ، فلا يجوزُ أنْ يَقِيَ[9] نَفْسَه بإتْلافِه . وهذا لا خِلافَ فيه . وإنْ كان مُباحَ الدَّمِ ، كالحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ ، فذكرَ القاضِي أنَّ له[10] قَتْلَه وأَكْلَه ؛ لأنَّ قَتْلَه مُباحٌ . وهكذا قال أصحابُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، فهو بمَنْزِلَةِ السِّباعِ . وإنْ وجَدَه مَيِّتًا ، أُبِيحَ أَكْلُه ؛ لأنَّ أَكْلَه مُباحٌ بعدَ قَتْلِه ، فكذلك بعدَ مَوْتِه . وإن وجدَ مَعْصومًا مَيِّتًا ، لم يُبَحْ أَكْلُه . في قولِ أصحابِنا . وقال الشافِعِيُّ ، وبعضُ الحَنَفِيَّةِ : يُباحُ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ أعظمُ . وقال أبو بكرِ بنُ داودَ : أباحَ الشافِعِيُّ أَكْلَ لُحومِ الأنْبياءِ . واحْتَجَّ أصحابُنا بقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ، ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ »[11] . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ له أَكْلَهُ . وقال : لا حُجَّةَ في الحديثِ هٰهُنا ؛ لأنَّ الأَكْلَ من اللَّحْمِ لا مِنَ العَظْمِ ، والمُرادُ بالحديثِ التَّشْبِيهُ في أصلِ الحُرْمَةِ ، لا في مِقْدارِها ، بدليلِ اخْتلافِهما في الضَّمانِ والقِصاصِ ووُجوبِ صيانَةِ الحَيِّ بما لا يَجِبُ به صِيانَةُ المَيِّتِ .

١٧٤٢ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا طَعَامًا لَم يَبِعْهُ مَالِكُهُ ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ ، وأَعْطاهُ ثَمَنَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِه مِثْلُ ضَرُورَتِه**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا اضْطُرَّ ، فلم يجدْ إلَّا طعامًا لغيرِه ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، فهو أَحَقُّ به ، ولم يَجُزْ لأَحَدٍ أَخْذُه منه ؛ لأنَّه ساوَاهُ في الضَّرُورَةِ ، وانْفردَ بالمِلْكِ ، فأشْبَهَ غيرَ حالِ الضَّرُورَةِ ، وإنْ أَخذَه منه أحدٌ فماتَ ، لزِمَه ضمانُه ؛ لأنَّه قتَلَه بغيرِ حَقٍّ ، وإن لم يكُنْ صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، لَزِمَه بَذْلُه للمُضْطَرِّ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به إحْياءُ نفسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، فلَزِمَه / بَذْلُه له ، كما يَلْزَمُه بذلُ منافِعِه في إنْجائِه من الْغَرَقِ والْحَرِيقِ ، فإنْ لم يفعلْ فلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُه منه ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ له دُونَ مالِكِه ، فجازَ له أَخْذُه ، كغيرِ مالِه ، فإنْ احْتِيجَ في ذلك إلى قتالٍ ، فلَه المُقاتَلَةُ عليه ، فإنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قاتِلِه ضَمانُه ، وإنْ آلَ أخذُه إلى قَتْلِ صاحِبِه ، فهو هَدْرٌ ؛ لأنَّه ظالِمٌ بقتالِه ، فأشْبَهَ الصَّائِلَ ، إلَّا

١٠/١٣٢ ظ

---

(٩) في م : « يبقى » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٧/٣ .

أَنْ يُمْكِنَ أَخْذُه بشِرَاءٍ أو اسْتِرْضاءٍ ، فليس له الْمُقاتَلَةُ عليه ، لإمْكانِ الوُصولِ إليه دُونَها ، فإنْ لم يَبِعْه إلَّا بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه ، فذكَر القاضى أنَّ له قِتالَه . والأَوْلَى أنَّه[1] لا يجوزُ له ذلك ؛ لإمْكانِ الوُصولِ إليه بدُونِها . وإنْ اشْتراهُ بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه ، لم يَلْزَمْه إلَّا ثمنُ مِثْلِه ؛ لأنَّه صارَ مُسْتَحَقًّا له بقيمَتِه ، ويَلْزَمُه عِوَضُه فى كلِّ موضعٍ أَخَذَه ، فإنْ كان معه فى الحالِ ، وإلَّا لَزِمَه فى ذِمَّتِه . ولا يُباحُ للمُضْطَرِّ من مالِ أخيه ، إلَّا ما يُباحُ من المَيْتَةِ . قال أبو هُرَيْرَةَ : قُلْنا : يا رسولَ الله ، ما يَحِلُّ لأحَدِنا من مالِ أخيه إذا اضْطُرَّ إليه ؟ قال : « يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ ، ويَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ »[2] .

فصل : وإذا اشْتَدَّت المَخْمَصَةُ فى سَنَةِ المجاعَةِ ، وأصابَت الضَّرُورَةُ خَلْقًا كثيرًا ، أو كان عندَ بعضِ الناسِ قَدْرُ كِفايَتِه وكفايَةِ عِيالِه ، لم يَلْزَمْه بَذْلُه للمُضْطَرِّين ، وليس لهم أَخْذُه منه ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى وُقوعِ الضَّرُورَةِ به ، ولا يَدْفَعُها عنهم . وكذلك إنْ كانُوا فى سَفَرٍ ومعه قَدْرُ كفايَتِه من غيرِ فَضْلَةٍ ، لم يَلْزَمْه بَذْلُ ما معه للمُضْطَرِّين . ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَ هذه الحالِ وبينَ كَوْنِه لا يَتَضَرَّرُ بدَفْعِ ما معه إليهم ، فى أنَّ ذلك واجبٌ عليه ؛ لكَوْنِه غيرَ مُضْطَرٍّ فى الحالِ ، والآخَرُ مُضْطَرٌّ ، فوجَبَ تَقْديمُ حاجَةِ المُضْطَرِّ . ولَنا ، أنَّ هذا مُفْضٍ به إلى هَلاكِ نَفْسِه ، وهَلاكِ عِيَالِه ، فلم يَلْزَمْه ، كما لو أَمْكَنَه إنْجاءُ الغَرِيقِ بتَغْرِيقِ نفسِه ، ولأنَّ فى بَذْلِه إلْقاءً بِيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، وقد نَهَى اللهُ عن ذلك .

١٧٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بأَكْلِ الضَّبِّ والضَّبُعِ)

أَمَّا الضَّبُّ ، فإنَّه مُباحٌ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ بن الخَطَّاب ، وابنُ عبّاس ، وأبو سعيدٍ ، وأصْحابُ رسولِ الله ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال أبو سعيد : كُنَّا مَعْشَرَ أصحابِ محمد ، لأَنْ يُهْدَى إلى أحَدِنا ضَبٌّ أحَبُّ إليه من دَجاجَةٍ . وقال عمرُ : ما يَسُرُّنِى أنَّ مَكانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجاجَةٌ سَمِينَةٌ ، ولَوَدِدْتُ أنَّ فى كلِّ جُحْرٍ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ[1] .

---

(١) فى م : « أن » .

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٢ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى أكل الضب ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧١ ، ٢٧٢ .

وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ / ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المنذِر . وقال أبو حَنِيفَةَ : هو حَرامٌ . وبهذا ١٠/١٣٣و
قال الثَّوْرِيُّ ؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ لحمِ الضَّبِّ[٢] . ورُوِيَ نحوُه عن عليٍّ ؛ ولأنَّه يَنْهَشُ ، فأشْبَهَ ابنَ عِرْسٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ قال : دَخَلْتُ أنا وخالِدُ ابن الوليد مع رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيْمُونَةَ ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٣] ، فقيل : هو ضَبٌّ يا رسولَ الله . فرفَعَ يدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ الله ؟ قال : « لَا ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أعَافُهُ » . قال خالدٌ : فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . قال ابنُ عبّاسٍ : تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الضبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِلَ على مائِدَته ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائِدَةِ رسول الله ﷺ[٥] . وقال عمرُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، ولكنَّه قَذِرَهُ ، ولو كان عندِي لأكَلْتُه[٦] . ولأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، ولم يُوجَدِ المُحَرِّمُ ، فبَقِيَ على الإباحَةِ ، ولم يثْبُتْ فيه عن النبيِّ ﷺ نَهْيٌ ولا تَحْرِيمٌ ، ولأنَّ إباحَتَه[٧] قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم يثْبُتْ عنهم خِلافُه ، فيكونُ إجماعًا .

فصل : فأمَّا الضَّبُعُ ، فرُوِيَت الرُّخْصَةُ فيها عن سَعْدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، وعِكْرِمَةَ ، وإسحاقَ . وقال عُرْوَةُ : ما زالتِ العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ ،

---

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣١٨ .

(٣) محنوذ : مشوى .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/٩٣ . ومسلم ، في : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣١٧ ، ٣١٨ . والنسائى ، في : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الضب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٩ ، ١٠٨٠ . والدارمى ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٩٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢/٩٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٩ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/٢٠٣ . ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ٣/١٥٤٥ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائى ، في : الباب السابق . المجتبى ٧/١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٥٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ٣/١٥٤٥ ، ١٥٤٦ .

(٧) في ب ، م : « الإباحة » .

ولا ترَى بأكْلِها بأسًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ : هى[8] حرامٌ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ؛ لأنَّها من السِّباعِ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن أكلِ[9] كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ[10] . وهى من السِّباعِ ، فتدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ . ورُوِى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الضَّبُعِ ، فقال : « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ! »[11] . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكْلِ الضَّبُعِ . قلتُ : صَيْدٌ هى ؟ قال : نَعَم . احْتَجَّ به أحمدُ . وفى لفظٍ قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُعِ . فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ[12] إذا صادَه المُحْرِمُ » . رواه أبو داودَ[13] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا لا يُعارِضُ حديثَ النَّهْىِ عن كلِّ ذِى نابٍ من السباعِ ؛ لأنَّه أقْوَى منه . قُلْنا : هذا تَخْصيصٌ لا مُعارَضَةٌ[14] ، ولا يُعْتَبَرُ فى التَّخْصيصِ كونُ المُخَصِّصِ فى رُتْبَةِ المُخَصَّصِ[15] ، بدليلِ تَخْصِيصِ عُمومِ الكتابِ بأخْبارِ الآحادِ . فأمَّا الخبرُ الذى فيه / : « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ! » فحديثٌ طَويلٌ ، يَرْوِيهِ عبدُ الكريم بن أبى المُخارِقِ ، يَنْفَرِدُ به ، وهو مَتْرُوكُ الحديثِ . ولأنَّ الضَّبُعَ قد قيل : إنَّها ليس لها نابٌ . وسَمِعْتُ مَنْ يذكُرُ أنَّ جميعَ أسْنانِها عَظْمٌ واحدٌ كصَفِيحَةِ[16] نعلِ الفَرَسِ . فعلى هذا لا تَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ . واللهُ أعلمُ .

١٠/١٣٣ ظ

١٧٤٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ التِّرْيَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ[1] لُحُومِ الْحَيَّاتِ)

التِّرْياقُ : دواءٌ يُتَعالَجُ به من السَّمِّ ، ويُجْعَلُ فيه من لُحومِ الحَيَّاتِ ، فلا يُباحُ أكْلُه

---

(٨) فى ب ، م : « هو » .
(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٢٠ .
وفى ب : « الضباع » مكان : « السباع » .
(١١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضبع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ .
(١٢) فى الأصل ، ا ، ب : « كبشا » . والمثبت فى : م . والسنن .
(١٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٧/٥ .
(١٤) فى م : « معارض » .
(١٥) فى ب ، م : « مخصص » .
(١٦) فى م : « كصفحة » .
(١) سقط من : م .

ولا شُرْبُه ؛ لأنَّ لحمَ الحَيَّةِ حَرامٌ. وممَّن كَرِهَه الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ . ورَخَّصَ فيه الشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ؛ لأنَّه يَرَى إباحَةَ لُحومِ الحَيَّاتِ . ويَقْتَضِيه مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لإباحَتِه التَّداوِيَ ببعضِ المُحَرَّماتِ . ولَنا[٢] ، أنّ لحمَ الحَيَّةِ[٣] حرامٌ ، بما قد ذَكَرْناه فيما مَضَى[٤] . ولا يجوزُ التَّداوِي بمُحَرَّمٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »[٥] .

فصل : ولا يجوزُ التَّداوِي بمُحَرَّمٍ ، ولا بِشَيْءٍ[٦] فيه مُحَرَّمٌ ، مثل ألْبانِ الأُتُنِ ، ولحمِ شَيْءٍ من المُحرَّماتِ ، ولا شُرْبِ الخمرِ للتَّداوِي به ؛ لما ذَكَرْنا من الخبرِ ، ولأنّ النَّبِيّ ﷺ ذُكِرَ له النَّبِيذُ يُصْنَعُ للدَّواءِ فقال : « إنَّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ »[٥] .

فصل : ويجوزُ أكْلُ الأَطْعِمَةِ التى فيها الدُّودُ والسُّوسُ ، كالفَواكِهِ ، والقِثَّاءِ ، والْخِيارِ ، والبِطِّيخِ ، والحبوبِ ، والخَلِّ ، إذا لم تَقْذَرْه نفسُه ، وطابَتْ به ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ من ذلك يشُقُّ . ويجوزُ أكْلُ العسَلِ بقَشِّه وفيه فِرَاخٌ ؛ لذلك ، وإن نَقَّاه فحَسَنٌ ، فقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه أُتِيَ بتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فجعلَ يُفَتِّشُه ، ويُخْرِجُ السُّوسَ منه ، ويُنَقِّيهِ[٧] . وهذا أحْسَنُ .

١٧٤٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، إذَا عُلِمَ أنَّ السَّمَّ أعَانَ عَلَى قَتْلِه)

إنّما كانَ كذلك ؛ لأنَّ ما قَتَلَه السَّمُّ مُحَرَّمٌ ، وما قَتَلَه السَّهْمُ وحدَه مُباحٌ ، فإذا ماتَ بسبَبٍ مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، حَرُمَ ، كما لو ماتَ برَمْيَةِ مُسْلِمٍ ومَجُوسِيٍّ ، أو قتَلَ الصَّيْدَ كلبٌ مُعَلَّمٌ وَغيرُه ، أو وَجَدَ مع كلبِه كلبًا لا يعْرِفُ حالَه ، أو رَمَى صَيْدًا بسَهْمٍ ، فوجَدَه غَرِيقًا فى

---

(٢) فى ا : « وأما » .

(٣) فى م : « الحيات » .

(٤) تقدم فى صفحة ٣١٧ .

(٥) تقدم تخريجهما فى : ١٢/٥٠٠ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « شىء » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تفتيش التمر المسوس ... ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب تفتيش التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٦ .

الماءِ ، أو تَرَدَّى من جبلٍ ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ . فإنْ عَلِمَ أنَّ السَّمَّ لم يُعِنْ على قَتْلِه ، لكَوْنِ السَّهْمِ أَوْحَى منه ، فهو مُباحٌ ، لانْتِفاءِ المُحَرِّمِ .

١٣٤/١٠ و **١٧٤٦ – / مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَمْ يُؤْكَلْ إذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أوْ بَحْرٍ)**

كلُّ ما يَعِيشُ فى الْبَرِّ مِن دَوابِّ البحرِ ، لا يَحِلُّ بغيرِ ذكاةٍ[1] ، كطيرِ الماءِ ، والسُّلَحْفاةِ ، وكلبِ الماءِ ، إلَّا ما لا دَمَ فيه ، كالسَّرَطانِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ . قال أحمدُ : السَّرَطانُ لا بأْسَ به . قيلَ له : يُذْبَحُ ؟ قال : لا . وذلك لأنَّ مَقْصُودَ الذبْحِ إنَّما هو إخْراجُ الدَّمِ منه ، وتَطْيِيبُ اللحمِ بإزالَتِه عنه ، فما لا دَمَ فيه ، لا حاجَةَ إلى ذَبْحِه . وأمَّا سائِرُ ما ذكَرْنا ، فلا يَحِلُّ إلَّا أنْ يُذْبَحَ . قال أحمدُ : كلبُ الماءِ يذْبَحُه ، ولا أرَى بَأْسًا بالسُّلَحْفاةِ إذا ذُبِحَ ، والرَّقُّ[2] يَذْبَحُه . وقال قومٌ : يحِلُّ من غيرِ ذكاةٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فى البحرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[3] . ولأنَّه من حيوانِ البحرِ ، فأُبِيحَ بغيرِ ذكاةٍ ، كالسَّمكِ والسَّرَطانِ . وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : كلُّ ما فى البحرِ قد ذَكَّاه اللهُ تعالَى لكم[4] . وروى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه عن شُرَيْحٍ رجُلٍ أدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : كُلُّ شَىْءٍ فى الْبَحرِ مَذْبوحٌ[5] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « إنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شىءٍ فى الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »[6] . ولَنا ، أنَّهُ حيوانٌ يَعِيشُ فى البَرِّ ، له نفسٌ سائِلَةٌ ، فلم يُبَحْ بغيرِ ذَبْحٍ[7] ، كالطَّيْرِ ، ولا خِلافَ فى الطَّيْرِ فيما عَلِمْناه ، والأَخْبارُ مَحْمُولةٌ على ما لا يَعِيشُ إلَّا

---

(١) فى ب : « ذكاته » .

(٢) الرق : العظيم من السلاحف .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٣ ، ١٤ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١١٦ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ .

(٧) فى ب : « ذكاة » .

فى البحْرِ ، كالسَّمكِ وشِبْهِه ؛ لأنَّه لا يَتمكَّنُ من تَذْكِيَتِهِ ، لأنَّه لا يُذْبَحُ إلَّا بعدَ إخراجِه من الماءِ ، وإذا خرَجَ ماتَ .

فصل : فأمَّا مالا يعيشُ إلَّا فى الماءِ ، كالسَّمَكِ وشِبْهِهِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ . لا نعلمُ فى هذا خِلافًا ؛ لما ذكرْنا من الأخبارِ . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتانِ ودَمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ والْجَرَادُ »[8] . وقد صَحَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ وأصحابَه وَجَدُوا على ساحلِ البحرِ دَابَّةً ، يُقال لها العَنْبَرُ ، مَيِّتَةً ، فأَكَلُوا منها شَهْرًا حتى سَمِنُوا ، وادَّهَنُوا ، فلَّما قَدِمُوا على النَّبىِّ ﷺ أَخْبَرُوه ، فقال : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ تُطْعِمُونَا » . متَّفَقٌ عليه[9] .

فصل : وكُلُّ صَيْدِ البَحْرِ مُباحٌ ، إلَّا الضِّفْدَعَ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وقال الشَّعْبِىُّ : لو أكَلَ أهْلِى الضَّفادِعَ لأَطْعَمْتُهم . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال[10] : كُلُّ ما فى البحرِ قد ذَكَّاه اللهُ لكم . وعُمومُ قولِه / تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[11] . يَدُلُّ على إباحَةِ جميعِ صَيْدِه . ورَوَى عَطاءٌ ، وعمرُو بن دينار ، أنَّهما بَلَغَهُما عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شَىْءٍ فِى الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ » . فَأَمَّا الضِّفْدَعُ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِه . رَواه النَّسائِىُّ[12] . فيدُلُّ ذلك على

١٠/١٣٤ظ

---

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩٨ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/٢١١ ، ٢١٢ ، ٧/١١٦ . ومسلم ، فى : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٧ . والنسائى ، فى : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٤ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١١ . والبيهقى ، فى : باب الحيتان وميتة البحر ، وباب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥١ ، ٢٥٣ .

(١٠) فى ب ، م زيادة : « فى » .

(١١) سورة المائدة ٩٦ .

(١٢) فى : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/٣٣٤ . وابن ماجه ، فى : =

تَحْرِيمِهِ ، فأمَّا التِّمْساحُ فقد نُقِلَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّه لا يُؤْكَلُ . وقال الأوْزَاعِيُّ : لا بَأْسَ به لِمَن اشْتَهاهُ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُؤْكَلُ التِّمْساحُ ولا الْكَوْسَجُ[13] ؛ لأنَّهُما يأْكُلان النَّاسَ . وقد رُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أو غيره[14] ، أنَّه قال : كانُوا يَكْرَهُون سِباعَ البَحْرِ ، كما يكْرَهُون سِباعَ الْبَرِّ . وذلك لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ من السِّباع . وقال أبو عليٍّ النَّجَّادُ : ما حَرُمَ نَظِيرُه في البَرِّ ، فهو حَرَامٌ في البحرِ ، كَكَلْبِ الماءِ وخِنزيرِه وإنْسانِه . وهو قولُ اللَّيْثِ ، إلَّا[15] في كلبِ الماءِ ، فإنَّه يَرَى إباحَةَ كلْبِ الْبَرِّ والبَحْرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباحُ إلَّا السَّمكُ . قال مالِكٌ : كُلُّ ما في البَحْرِ مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وكَلْبُ الماءِ مُباحٌ ، ورَكِبَ الحسنُ بنُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، سَرْجًا عليه جِلْدٌ من جُلودِ كِلابِ الماءِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، واللَّيْثِ . ويقْتَضِيه قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأوْزَاعِيِّ . ولا يُباحُ عندَ أبي حنيفةَ . وهو قولُ أبي عليٍّ النَّجَّادِ ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والخبرِ . قال عبدُ الله : سَأَلْتُ أبي عن كَلْبِ الماءِ ، فقال : حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وأبي الزُّبَيْرِ ، سَمِعا شُرَيْحًا رَجُلًا[16] أدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ ، يقول : كلُّ شيءٍ في البحرِ فهو مَذْبوحٌ . قال : فذَكَرْتُ ذلك لعَطاءٍ ، فقال : أمَّا الطَّيْرُ فنَذْبَحُه . وقال أبو عبد الله : كلبُ الماءِ نَذْبَحُه .

فصل : قيل لأبي عبد الله : يُكْرَه الْجِرِّيُّ[17] ؟ قال : لا واللهِ ، وكيف لنا بالْجِرِّيِّ ؟ ورَخَّص فيه عليٌّ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ ، وسائِرُ

= باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٥٣ .

(١٣) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

(١٤) فى م : « وغيره » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فى ب ، م : « رجل » .

(١٧) الجرى ؛ كذِمِّىّ : نوع من السمك .

أهلِ العلمِ . وقال ابنُ عبَّاسٍ : الجِرِّيُّ لا تأكُلُه اليهودُ[18] . ووافقَهم الرافِضَةُ ، ومُخالَفَتُهم صَوابٌ .

فصل : وعن أحمد فى السمكةِ تُوجَدُ فى بطنِ سَمَكَةٍ أُخْرَى ، أو حَوْصَلَةِ طائِرٍ ، أو يُوجَدُ فى حوصَلَتِه جَرادٌ ، فقال فى مَوْضِعٍ : كلُّ شيءٍ أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَل . وقال فى مَوْضِعٍ : / الطَّافِى أشَدُّ من هذا ، وقد رَخَّصَ فيه أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه[19] . وهذا هو الصَّحِيحُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ فيما فى[20] بطنِ السَّمَكَةِ ، دونَ ما فى حَوْصَلَةِ الطَّائِرِ ؛ لأنَّه كالرَّجِيعِ ، ورَجِيعُ الطائِرِ عندَه نَجِسٌ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ ودَمانِ » . ولأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ فى مَحَلٍّ طاهِرٍ ، لا تُعْتَبَرُ له ذَكاةٌ ، فأُبِيحَ ، كالطَّافِى فى السَّمَكِ . وهكذا يُخَرَّجُ فى الشَّعِيرِ يُوجَدُ فى بَعْرِ الجملِ ، أو خِثْيِ الْجَوامِيسِ[21] ، ونحوِها .

١٠/١٣٥و

١٧٤٧ ــ مسألة ؛قال : (وَإذَا وَقَعَتِ النَّجاسَةُ فِى مَائِعٍ ، كَالدُّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، نَجُسَ ، واسْتَصْبَحَ بِهِ إنْ أحَبَّ ، ولَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ)

ظاهِرُ هذا أنَّ النَّجاسَةَ إذا وقَعتْ فى مائِعٍ[1] غيرِ الماءِ ، نَجَّسَتْه وإنْ كَثُرَ . وهذا ظاهِرُ المذهبِ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَنْجُسُ إذا كثُرَ . قال حَرْبٌ : سَأَلْتُ أحمدَ عن كلبٍ وَلَغَ فى سَمْنٍ أو زَيْتٍ ؟ قال : إذا كان فى آنِيَةٍ كبيرةٍ ، مثل حُبٍّ[2] أو نحوِه ، رَجَوْتُ أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ ، يُؤْكَل ، وإذا كان فى آنِيَةٍ صغيرةٍ ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يُؤْكَلَ . وسُئِلَ عن كلبٍ وَقَعَ فى خَلٍّ أكثرَ من قُلَّتَيْنِ ، فخرَجَ منه وهو حَىٌّ ؟ فقال : هذا أَسْهَلُ مِن

---

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٦ .

(١٩) أخرجه البخاري ، فى الموضع السابق . والدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٣ .

(٢٠) فى الأصل ، ا ، ب : « من » .

(٢١) خثى الجواميس : ما ترميه من بطونها .

(١) فى ب زيادة : « كالدهن وما أشبهه » .

(٢) الحب : الجرة ، أو الضخمة منها .

أنَّه لو ماتَ . وعنه ، رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، ما أصلُه الماءُ كالخَلِّ التَّمْرِيِّ ، يَدْفَعُ النجاسَةَ عن نفسِه إذا كَثُرَ ، وما ليس أصلُه الماءَ ، لا يَدْفَعُ عن نفسِه . قال الْمَرُّوذِيُّ : قلتُ لأبى عبدِ الله : فإنْ وَقَعَتِ النَّجاسَةُ فى خَلٍّ أو دِبْسٍ ؟ فقال : أمَّا الْخَلُّ فأصلُه الماءُ ، يَعُودُ إلى أنْ يكونَ ماءً إذا حُمِلَ عليه . وقال ابن مسعودٍ ، فى فَأْرةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ : إنَّما حَرُمَ من المَيْتَةِ لَحْمُها ودَمُها[3] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن فَأْرةٍ وقعتْ[4] فى سَمْنٍ ؟ فقال : « إنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا[5] ومَا حَوْلَهَا ، فَأَلْقُوه ، وإنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلَا تَقْرَبُوه »[6] . ولأنَّ غيرَ الماءِ ليس بطَهُورٍ ، فلا يَدْفَعُ النَّجاسَةَ عن نَفْسِه ، وحُكْمُ الجامِدِ قد ذَكَرْناه فيما تَقَدَّم . واخْتَلَفت الرِّوايَةُ فى الاسْتِصْباحِ بالزَّيْتِ النَّجِس ، فأكثرُ الرِّواياتِ إباحَتُه ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أمَرَ أنْ يُسْتَصْبَحَ به . ويجوزُ أنْ تُطْلَى به سَفِينَةٌ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وعن أحمدَ ، لا يَجوزُ الاسْتِصْباحُ به . وهو قولُ ابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لأنَّ / النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عن شُحومِ المَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ ؟ فقال : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ »[7] . وهذا فى مَعْناهُ . ولَنا ، أنَّه زَيْتٌ أمْكَنَ الانْتِفاعُ به من غيرِ ضَرَرٍ ، فجازَ ، كالطاهِرِ . وقد جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى العَجِينِ الذى عُجِنَ بماءٍ من آبارِ ثَمُودَ ، أنَّه نَهاهُم عن أَكْلِه ، وأَمَرَهُم أنْ يَعْلِفُوه النَّواضِحَ[8] . وهذا الزَّيتُ ليس بمَيْتَةٍ ، ولا هو من شُحومِها ، فيتناوَلُه الخبرُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَسْتَصْبِحُ به على وَجْهٍ لا يَمَسُّه ، ولا تَتَعَدَّى نجاسَتُه إليه ؛ إمَّا أنْ يجعلَ الزَّيْتَ فى إبْريقٍ له بُلْبُلَةٌ ، ويَصُبُّ منه فى المِصْباحِ ، ولا يَمَسَّه ، وإمَّا أنْ يَدَعَ على رأسِ الْجَرَّةِ التى فيها الزَّيْتُ سِرَاجًا مَثْقُوبًا ، أو قِنْدِيلًا فيه ثَقْبٌ ، ويُطَيِّنَه على رأسِ إناءِ الزَّيْتِ ، أو يُشَمِّعَه ، وكلَّما نقصَ زَيْتُ السِّراجِ

١٠/١٣٥ظ

---

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٨٢ .

(4) فى الأصل ، ا ، ب : « تقع » .

(5) فى الأصل ، ا ، ب : « أخذوها » .

(6) تقدم تخريجه ، فى : ١/٤٤ .

(7) تقدم تخريجه ، فى : ١/٥٤ ، ٥٥ ، ٦/٣٢١ .

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/١٨١ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٧ .

صَبَّ فيه ماءً ، بحيثُ يرتَفِعُ الزَّيْتُ ، فيَمْلأُ السِّراجَ ، وما أشْبَهَ هذا ، ولم يَرَ أبو عبد الله أن تُدْهَنَ بها الجلودُ ، وقال : يُجْعَلُ منه الأسْقِيَةُ والقِرَبُ . ونُقِلَ عن ابن[9] عمرَ ، أنَّه تُدْهَنُ به الجلودُ . وعَجِبَ أحمدُ من هذا ، وقال : إنَّ في هذا لَعَجَبًا ، شيءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بشيءٍ فيه مَيْتَةٌ ! فعَلَى قولِ أحمدَ ، كُلُّ انْتِفاعٍ يُفْضِي إلى تَنْجيسِ إنسانٍ لا يجوزُ ، وإنْ لم يُفْضِ إلى ذلك جازَ . فأمَّا أكْلُه فلا إشْكالَ في تَحْرِيمِه ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَقْرَبُوهُ » . ولأنَّ النَّجِسَ خَبِيثٌ ، وقد حَرَّمَ اللهُ الْخَبَائِثَ . وأما بَيْعُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تَحْرِيمُه ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « (10) إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ (10) شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . وقال أبو موسى : لُتُّوهُ بالسَّوِيقِ وبِيعُوه ، ولا تَبِيعُوه من مُسْلِمٍ ، وبَيِّنُوهُ . وحَكَى أبو الخطاب عن أحمد روايةً ، أنَّه يُباعُ لكافِرٍ بشرطِ أنْ يعلمَ بنَجاسَتِه ؛ لأنَّ الكفارَ يعتقدُون حِلَّه ، ويستبيحُون أَكْلَه . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وبَاعُوهَا ، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[11] . وكَوْنُهم يَعْتَقِدُون حِلَّه ، لا يُجَوِّزُ لنا بَيْعَه لهم كالخمرِ والخِنْزِيرِ .

فصل : فأمَّا شُحومُ المَيْتَةِ ، وشَحْمُ الخِنْزِيرِ ، فلا يجوزُ الانْتِفاعُ به باسْتِصْباحٍ ولا غيرِه ، ولا أنْ تُطْلَى بها[12] السُّفُنُ ولا الجلودُ ؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ / ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ والْخِنْزِيرَ والْأَصْنَامَ » . قالوا : يا رسولَ الله ، شُحومُ المَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها[9] النَّاسُ ؟ قال : « لَا ، هِيَ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[13] .

١٠/١٣٦و

فصل : إذا اسْتُصْبِحَ بالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فدُخانُه نَجِسٌ ؛ لأنَّه جُزْءٌ يستَحِيلُ[14] منه ،

---

(9) سقط من : م .

(10 - 10) في الأصل ، ا ، م : « إذا حرم الله » . ويأتي .

(11) هو الذي تقدمت الإشارة إلى تخريجه في حاشية 7 .

(12) في ب ، م : « به » .

(13) هو السابق .

(14) في الأصل : « ويستحيل » .

والاستحالَةُ لا تُطَهِّرُ . فإنْ عَلِقَ بشيءٍ ، وكان يسيرًا ، عُفِيَ عنه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأشْبَهَ دَمَ الْبَراغِيثِ ، وإن كان كثيرًا ، لم يُعْفَ عنه .

فصل : سُئِلَ أحمدُ عن خَبَّازٍ خَبَزَ خُبْزًا ، فباعَ منهُ ، ثم نظَرَ فى الماءِ الذى عَجَنَ مِنْه ، فإذا فيه فَأْرَةٌ ؟ فقال : لا يَبِيعُ الخبزَ من أحَدٍ ، وإنْ باعَه اسْتَرَدَّه ، فإنْ لم يَعْرِفْ صاحِبَه ، تَصَدَّقَ بثَمَنِه ، ويُطْعِمُه من الدَّوابِّ مالا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ولا يُطْعَمُ لما[15] يُؤْكَلُ ، إلَّا أنْ يكونَ إذا أطْعَمَه لم يُذْبَحْ حتى يكونَ له ثلاثةُ أيَّامٍ . على معنى الجَلَّالةِ . قيل له : أليس قال النَّبىُّ ﷺ : « لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ[16] »[17] ؟ . قال : ليس هذا بمنزلةِ الْمَيِّتِ ، إنَّما اشْتَبَه عليه . قيل له : فهو بمَنْزِلَةِ كَسْبِ الحَجَّام ، يُطْعَمُ النَّاضِحَ والرَّقِيقَ ؟ قال : هذا أشدُّ عِنْدِى ، لا يُطْعَمُ الرَّقِيقَ ، لكن يُعْلِفُه[18] البهائِمَ . قيل له : أيْش[19] الحُجَّةُ ؟ قال : حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ ، عن صَخْرٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِن آبارِ الذين مُسِخُوا ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « أَطْعِمُوهُ النَّوَاضِحَ » .

فصل : قال أحمدُ : لا أَرَى أنْ يُطْعِمَ كلبَه المعلَّم الْمَيْتَةَ ، ولا الطَّيرَ المُعلَّمَ ؛ لأنَّه يضْرِبُه على الْمَيتَةِ ، فإنْ أَكَلَ الكلبُ ، فلا أَرَى صاحِبَه حَرِجًا[20] . ولعلَّ أحمدَ كَرِهَ أنْ يكونَ الكلبُ المُعلَّمُ إذا صادَ وقتلَ أكلَ منه ، لِتَضْرِيَتِه بإطعامِه المَيْتَةَ . ولم يكْرَهْ مالكٌ إطعامَ كلبِه وطيرِه الْمَيتَةَ ؛ لأنَّه غيرُ مأْكولٍ ، إذا كان لا يشْرَبُ فى إنائِه .

فصل : قال أحمد : أَكْرَهُ أكلَ الطِّينِ ، ولا يَصِحُّ فيه حَدِيثٌ ، إلَّا أنَّه يَضُرُّ بالبَدَنِ ، ويُقال : إنَّه رَدِىءٌ ، وتَرْكُه خَيْرٌ من أكلِه . وإنَّما كَرِهَه أحمدُ لأجْلِ مَضَرَّته . فإنْ كان منه ما يُتَدَاوَى به ، كالطينِ الأَرْمَنِىِّ ، فلا يُكْرَه ، وإنْ كان ممَّا لا مَضَرَّةَ فيه ولا نَفْعٌ ، كالشىءِ

---

(15) فى ب : « ما » .

(16) فى ب بعد هذا : « بإهاب » .

(17) تقدم تخريجه ، فى : 1/90 ، 91 .

(18) فى ا ، ب : « يعلف » .

(19) فى ب ، م : « أين » .

(20) فى النسخ : « خرجا » .

اليسيرِ ، جازَ أكلُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، والمَعْنَى الذى لأَجْلِه كُرِه ما يضرُّ[21] مُنْتَفٍ هـٰهُنا ، فلم يُكْرَهْ .

فصل : ويُكْرَهُ أَكْلُ البَصَلِ ، والثُّومِ والكُرّاثِ ، والفُجْلِ ، وكُلِّ ذِى رائحَةٍ كَرِيهَةٍ ، من أجلِ رائحَتِه ، سَواءٌ أرادَ دُخولَ المسْجِدِ أو لم يُرِدْ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إنَّ الْمَلَائِكَةَ/ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ » . روَاه ابنُ ماجه[22] . وإنْ أكلَه لم يَقْرَبْ من المسجدِ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفى روايَةٍ : « فَلَا يَقْرَبْنَا فِى مَسَاجِدِنَا » . روَاه التِّرْمِذِىُّ[23] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وليس أكْلُها مُحَرَّمًا ؛ لما رَوَى أبو أيُّوبَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ بَعَثَ إليه بطعامٍ لم يَأْكُلْ منه النَّبىُّ ﷺ ، فذَكَرَ ذلك له ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسولَ الله ، أَحَرامٌ هو ؟ قال : « لَا ، ولٰكِنَّنِى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[24] : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ[25] أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أنَّ[26] المَلَكَ يَأْتِينِى[26] لَأَكَلْتُهُ »[27] . وإنَّما منعَ أكْلَها لئلَّا يُؤْذِىَ الناسَ برائِحَتِه ، ولذلك نُهِىَ عن قُرْبانِ المساجد ، فإنْ أَتَى المساجدَ كُرِهَ له ذلك ، ولم يَحْرُمْ عليه ؛ لما رَوَى الْمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : أَكَلْتُ ثُومًا ، وأَتَيْتُ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ ، وقد سُبِقْتُ برَكْعَةٍ ، فلمَّا دَخلْتُ المسجدَ ، وَجَدَ رسولُ الله ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه ، قال : « مَنْ أَكَلَ

١٣٦/١٠ ظ

---

(٢١) فى م زيادة : « وهو » .

(٢٢) فى : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ؟ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥٩٤/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ .

(٢٤) فى الباب السابق . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة أكل الثوم ، ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٤/٥ ، ٩٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢٥) فى م : « وقد روى » .

(٢٦ – ٢٦) فى الأصل : « الملائكة تأتينى » .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم ، فى الحلية ٣٥٧/٨ . وذكر السيوطى ، فى الجامع الكبير ٦٢٨/١ ، أن أبا بكر أخرجه فى الغيلانيات .

مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فجِئْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ : لِتُعْطِنِي يدَكَ . قال : فأَدْخَلْتُ يدَه فى كُمِّ قَمِيصِى إلى صَدْرِى ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فقال : « إنَّ لَكَ عُذْرًا » . رواه أبو داودَ[28] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يأْثَمُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، ولأَنَّ أَذَى المسلمينَ حَرامٌ ، وهذا فيه أَذاهُم .

فصل : ويُكْرَهُ أكلُ الغُدَّةِ ، وأُذُنِ القلبِ[29] ؛ لما رُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، قال : كَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الشَّاةِ سِتًّا . وذَكَرَ هٰذَيْنِ[30] . ولأَنَّ النَّفْسَ تعافُهما وتَسْتَخْبِثُهما ، ولا أَظُنُّ أحمدَ كَرِهَهُما إلَّا لذلك ، لا للخَبَرِ ؛ لأَنَّه قال فيه : هذا حَدِيثٌ منكرٌ . ولأَنَّ فى الخَبَرِ ذكرُ الطِّحالِ[31] ، وقد قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، ولا أَكْرَهُ منه شيئًا .

فصل : وقيلَ لأبى عبدِ اللهِ : الجُبْن ؟ قال : يُؤْكَلُ من كلٍّ . وسُئِلَ عن الجُبْنِ الذى يَصْنَعُه الْمَجُوسُ ؟ فقال ما أَدْرِى ، إلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فيه حَدِيثُ الأَعْمَشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلٍ ، قال : سُئِلَ عمرُ عن الْجُبنِ ، وقيل له : يُعْمَلُ فيه الإِنْفَحَةُ المَيِّتَةُ . فقال : سَمُّوا أنتم ، وكُلُوا . رواه أبو مُعاوِيةَ ، عن الأَعْمَشِ[32] . وقال : أَلَيْسَ الجُبْنُ الذى نَأْكُلُه عامَّتُه يَصْنَعُه الْمَجُوسُ ؟

١٠/١٣٧و **فصل** : / ولا يجوزُ أنْ يَشْتَرِىَ الجَوْزَ الذى يتقامَرُ به الصِّبْيانُ ، ولا البَيْضَ الذى يتقامَرُون به يومَ العِيدِ ؛ لأَنَّهم يأْخُذُونَه بغَيرِ حَقٍّ .

فصل : قال أحمدُ : والضِّيافةُ على كلِّ المسلمين ، كلُّ مَن نزل عليه ضيفٌ كان عليه أنْ

---

(٢٨) فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢٩) أذنا القلب : زنمتان فى أعلاه .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . والبيهقى ، فى : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ . وفيهما أنها سبع ، ولم يوردا منها : « أذن القلب » .

(٣١) ما روى فى الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وابن أبى شيبة ، فى : أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الجبن وأكله ، من كتاب الأطعمة . المصنف ٨/٢٨٨ .

يُضيفَه . قيل : إنْ ضَافَ الرّجُلَ ضَيفٌ كافرٌ يُضيفُه ؟ قال : قال النَّبىُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ »[٣٣] . وهذا الحديثُ بيِّنٌ ، ولما أضافَ المشركَ دَلَّ على أنَّ المسلمَ والمُشْرِكَ يُضافُ ، وأنا أراه كذلك . والضِّيافَةُ معناها معنى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ على المسلمِ والكافرِ . واليومُ والليلةُ حَقٌّ واجبٌ . وقال الشافِعِيُّ : ذلك مُسْتَحَبٌّ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ إلى طعامِه ، فلم يجبْ عليه بَذْلُه ، كما لو لم يُضِفْه . ولَنا ، ما رَوَى الْمِقدامُ أبو كَرِيمَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فإنْ أصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عليْهِ ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ » . حديث صحيح[٣٤] . وفى لفظٍ : « أيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإنَّ نَصْرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ، يأْخذُ بِحَقِّه مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . روَاه أبو داودَ[٣٥] . والواجبُ يومٌ ولَيْلَةٌ ، والكمالُ ثلاثةُ أيَّامٍ ؛ لما رَوَى أبو شُرَيْحٍ الخُزاعِيُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الضِّيافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ ، وجائِزَتُه يومٌ ولَيْلَةٌ ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قالوا : يا رسولَ الله ، كيف يُؤْثِمُهُ ؟ قال : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، ولَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٦] . قال أحمدُ : « جائِزَتُه يومٌ وليلَةٌ » كأنَّه أوْكَدُ من سائرِ الثلاثةِ ، ولم يُرِدْ يومًا وليلةً سِوَى الثلاثَةِ ؛ لأنَّه يصيرُ أربعةَ أيامٍ ، وقد قال : « وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

---

(٣٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣٠ ، ١٣٣ .

(٣٤) أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . وابن ماجه ، فى الباب السابق . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٥) فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣٣ .

(٣٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨/٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الضيافة كم هو ؟ ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢ . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/٩٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٥٤ ، ٤٣١ ، ٣/٢١ ، ٣٧ ، ٤/٣١ ، ٦/٣٨٥ ، ٣٨٦ .

فإن امْتَنَعَ من إضافَتِه ، فللضَّيْفِ بقَدْرِ ضِيافَتِه . قال أحمدُ : له أنْ يُطالِبَهم بحَقِّه الذى جَعَلَه له النَّبىُّ ﷺ ، ولا يأخُذُ شيئًا إلَّا بعِلْمِ أَهْلِه . وعنه ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ له أنْ[37] يأخُذَ ما يَكْفِيه بغيرِ إذْنِهم ؛ لما رَوَى عُقْبةُ بنُ عامِرٍ ، قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تَبْعَثُنا ، فنَنْزِلُ بقومٍ لا يَقْرُونَنا . قال : « إذَا نَزَلْتُم بقَوْمٍ ، فأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[38] . وقال أحمدُ ، فى تفسيرِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ / قِرَاهُ »[39] . يعنى أنْ يأخُذَ من أرْضِهِم وزَرْعِهم وضَرْعِهم بقَدْرِ ما يكْفِيه ، بغيرِ إذْنِهم . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الضيافَةَ على أهلِ القُرَى دُونَ أهْلِ الأَمْصارِ . قال الأَثْرَمُ : سمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الضِّيافَةِ ، أىَّ شىءٍ تَذْهَبُ فيها ؟ قال : هى مُؤَكَّدَةٌ ، وكأنَّها على أهلِ الطُّرُقِ[40] والقُرَى الذين يَمُرُّ بهم الناسُ أوْكَدُ ، فأمَّا مِثْلُنا الآنَ ، فكأنَّه ليس مِثْلَ أولئك .

١٠/١٣٧ ظ

فصل : قال المَرُّوذِىُّ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، قُلْتُ : تَكْرَهُ الخُبْزَ الكِبارَ ؟ قال : نعم ، أَكْرَهُهُ ، ليس فيه بَرَكَةٌ ، إنَّما البَرَكَةُ فى الصِّغارِ . وقال : مُرْهُم أنْ لا يَخْبِزُوا كِبارًا . قال : ورَأَيْتُ[41] أبا عبدِ اللهِ يغْسِلُ يَدَيْهِ قبلَ الطعامِ وبعدَه ، وإنْ كانَ على وُضوءٍ . وقال مُهَنَّا : وذَكَرْتُ[42] ليحيى بنِ مَعِين حَدِيثَ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، عن أبى هاشِمٍ ، عن زَاذَانَ ، عن سَلْمانَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ

---

(٣٧) سقط من : ب ، م .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣/١٧٢ ، ٨/٣٩ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٩ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣١ .

(٤٠) فى ب : « الطريق » .

(٤١) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٤٢) سقطت الواو من : ب ، م .

وبَعْدَهُ »[٤٣] . فقال لى يحيى : ما أَحْسَنَ الوضوءَ قَبْلَه وبَعْدَه . وذكرتُ الحديثَ لأحمدَ فقال : ما حَدَّثَ بهذا[٤٤] إلَّا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ، وهو مُنْكَرُ الحَدِيث . قلتُ : بَلَغَنِى عن يحيى بنِ سعيدٍ قال : كان سفيانُ يكرَهُ غَسْلَ اليَدِ عندَ الطعامِ ، لِمَ كرِهَ[٤٥] سفيانُ ذلك ؟ قال : لأنَّه من زِىِّ العَجَمِ . قلتُ : بَلَغَنِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان سفيانُ يكْرَهُ أنْ يكونَ تحتَ القَصْعَةِ الرَّغيفُ ، لِمَ كَرِهَه سفيانُ ؟ قال : كَرِهَ أنْ يُسْتَعْمَلَ الطعامُ . قلتُ : تَكْرَهُه أنْتَ ؟ قال : نَعَمْ . وروى عن عُقَيْل ، قال : حَضَرْتُ مع ابنِ شِهابٍ وَلِيمةً ، فَفَرَشُوا المائِدَةَ بالخُبْزِ ، فقال : لا تَتَّخِذُوا الخبزَ بِساطًا . وقال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأبى عبد الله : إنَّ أبا مَعْمَرٍ قال : إنَّ أبا أُسامَةَ قَدَّمَ إليهم خُبْزًا ، فكَسَرَهُ . قال : هذا لِئَلَّا تَعْرِفُوا كم تأْكُلُون . وقيل لأبى عبدِ الله : يُكْرَهُ الأكْلُ مُتَّكِئًا ؟ قال : أليس قال النَّبىُّ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » . روَاه أبو داود[٤٦] . وعن شعيبِ[٤٧] بنِ عبدِ الله[٤٧] بن عمرٍو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِىَ رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ مُتَّكِئًا قطّ . روَاه أبو داود[٤٨] . وعَن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يأْكُلَ الرجلُ وهو مُنْبَطِحٌ . روَاه أبو داودَ[٤٩] .

فصل : وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عندَ الطَّعامِ ، وحَمْدُ الله عندَ آخِرِه ؛ لما روَى عمرُ بن أبى سَلَمَةَ[٥٠] ، قال : أَكَلْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فجالَتْ يَدِى فى القَصْعَةِ ، فقال : « سَمِّ / ١٠/١٣٨و

---

(٤٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤١ .

(٤٤) فى ا ، ب : « بها » .

(٤٥) فى ا ، ب : « يكره » .

(٤٦) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٢١٥ .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) فى : باب ما جاء فى الأكل متكئا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٨٩ .

(٤٩) فى : باب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١٨ .

(٥٠) فى م : « مسلمة » خطأ .

الله ، وكُلْ بيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . قال فما زَالَت أَكْلَتِي بعد . [٥١]مُتَّفَقٌ عليه ، و [٥١] رَواهُ ابنُ ماجه بمَعْناه ، وأبو داود[٥٢] . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[٥٣] ، بإسْنادِه عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : لا أَعْلَمُه إلَّا عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « للطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ ما لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » . قال أحمد : مَعْناهُ إذا أَكَلَ وشرِبَ ، يشْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه على ما رَزَقَه . وعن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذَا أَكَلَ أحدُكُمْ فلْيَذْكُرِ اسْمَ الله ، [٥٤]فَإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله[٥٤] فِي أَوَّلِه ، فَلْيَقُلْ : باسْمِ الله أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . رَواه أبو داودَ[٥٥] . وعن مُعاذِ بن أَنَسٍ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي [٥٤]أَطْعَمَنِي هذا ، ورَزَقَنِيه ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولَا قُوَّةٍ . غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » . وعن أبي سَعِيدٍ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ ، إذا أَكَلَ طَعامًا قال : « الْحَمْدُ لله الَّذِي[٥٤] أَطْعَمَنَا ، وسَقَانَا ، وجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . وعن أبي أُمامَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رُفِعَ طَعامُه ، أو ما بيْن يَدَيْه ، قال : « الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا مُبارَكًا فِيه ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ » . رواهُنَّ ابنُ ماجه[٥٦] .

فصل : ويأْكُلُ بيَمِينِه ، ويَشْرَبُ بها ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إذا أَكَلَ أحدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بيَمِينِه ، وَإذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيَمِينِه ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بشِمَالِه ، ويَشْرَبُ بشِمَالِه » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه[٥٧] . ويستحبُّ الأكلُ بثلاثِ أصابعَ ؛ لما رَوَى كعبُ بن مالكٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ بثلاثِ

(٥١ - ٥١) سقط من : م .

(٥٢) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٣) في : المسند ٢٨٣/٢ ، ٢٨٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذي ٣٠١/٩ . وابن ماجه ، في : باب في مَنْ قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١/١ .

(٥٤ - ٥٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٥) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٦) تقدم التخريج في : ٢١٦/١٠ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ . ولم نجده عند ابن ماجه .

أصابِعَ ، ولا يَمْسَحُ يَدَه حَتَّى يَلْعَقَها . رواه الإمامُ أحمدُ[٥٨] . وذُكِرَ له حديثٌ تَرْويه ابْنةُ الزُّهْرِىِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يأكُلُ بكَفِّه كُلِّها[٥٨] ، فلم يُصَحِّحْه ، ولم يَرَ إلَّا ثلاثَ أصابِعَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه أكَلَ خَبِيصًا[٥٩] بكَفِّه كُلِّها . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، أنَّه كان يَنْهَى بَناتَه أنْ يأكُلْنَ بثلاثِ أصابِعَ ، وقال : لا تَشَبَّهْنَ بالرِّجالِ .

فصل : قال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ ، عن حديثِ عائشةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ ؛ فإنَّ ذلك صَنِيعُ[٦٠] الأعاجِمِ »[٦١] . فقال : ليس بصحيحٍ ، لا نَعْرِفُ هذا . وقال : حديثُ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ[٦٢] خلافُ هذا ، كان النَّبِىُّ ﷺ يَحْتَزُّ من لَحْمِ الشَّاةِ ، فقام إلى /الصلاةِ ، وطَرَحَ السِّكِّينَ[٦٣] . وحديثُ مِسْعَرٍ ، عن جامِعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن المُغِيرَةِ اليَشْكُرِىِّ ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ : ضِفْتُ برسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِىَ ، ثم أخَذَ الشَّفْرَةَ ، فجعلَ يحُزُّ ، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، فألْقَى الشَّفْرَةَ[٦٤] . قال : وسألْتُ أحمدَ ، عن حديثِ أبى جُحَيْفَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فإنَّ أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٦٥] . فقال هو ويحيى جميعًا : ليس بصحيحٍ .

١٣٨/١٠ ظ

فصل : ورُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فى طعامٍ ولا شَرابٍ ، ولا يتنفَّسُ فى الإناءِ[٦٦] . وعن أنسٍ ، قال : ما أكَلَ النَّبِىُّ ﷺ على خِوانٍ ولا فى سُكُرَّجَةٍ[٦٧] . قال قتادةُ : فعلامَ كانُوا يأكُلون ؟ قال : على السُّفَرِ[٦٦] . وعن عائشةَ ،

---

(٥٨) تقدم التخريج ، فى : ٢١٤/١٠ .

(٥٩) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦٠) فى ا ، ب : « صنع » .

(٦١) تقدم تخريجه ، فى : ٢١٢/١٠ .

(٦٢) هو الذى يأتى أن النبى ﷺ كان يحتز من كتف شاة ... .

(٦٣) تقدم تخريجه ، فى : ٢١٢/١٠ .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٣/١ . وانظر : تحفة الأشراف ٤٩٢/٨ .

(٦٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن حميد الرازى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٩ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب الاقتصاد فى الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١١/٢ .

(٦٦) تقدم التخريج ، فى : ٢١٨/١٠ .

(٦٧) السكرجة : الصحفة التى يوضع فيها الأكل .

أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُقامَ عن(٦٨) الطعامِ حتى يُرْفَعَ . وعن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا وُضِعَتِ المَائِدَةُ ، فَلا يَقُومُ(٦٩) رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ المائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وإنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، ولْيُعْذِرْ ، فَإنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وعَسَى أنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . وعن نُبَيْشَةَ ، قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ أكَلَ في قَصْعَةٍ ، فلَحَسَها ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ »(٧٠) . وعن جابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها ، فَإنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . روَاهُنَّ ابنُ ماجه(٧١) .

فصل : وسُئِلَ أبو عبد الله عن غَسْلِ اليـدِ بالنُّخالَةِ(٧٢) ؟ فقال : لا بَأْسَ به ، نحنُ نَفْعَلُه . وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يأْتِي القومَ ، وهم على طَعامٍ ، فَجْأَةً لم يُدْعَ إليه ، فلمَّا دَخَلَ إليهم دَعَوْهُ ، هل يَأْكُلُ ؟ قال : نعم ، وما بَأْسٌ . وسُئِلَ عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه ادَّخَرَ لأَهْلِه قُوتَ سَنَةٍ(٧٣) . هو صحيحٌ ؟ قال : نعم ، ولكِنَّهم يختلِفُون في لَفْظِه .

---

(٦٨) في ب ، م : « على » .

(٦٩) في م : « يقم » .

(٧٠) في ا ، ب زيادة : « رواه الترمذي » .

(٧١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

وحديث ابن عمر ، تقدم تخريجه ، في : ٢١٨/١٠ .

وحديث نبيشة ، أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذي ٣١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذي ٣٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(٧٢) في م : « بالنجاسة » تحريف .

(٧٣) أخرجه البخاري ، في : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ٨١/٧ ، ٨٢ . ومسلم ، في : باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو=

فصل : عن أَنَسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ ، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ ، فأكَلَ ، ثم قال النَّبِىُّ ﷺ : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صَنَعَ أبو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهانِ للنَّبِىِّ ﷺ / طعامًا ، فدَعَا النَّبِىَّ ﷺ وأصْحابَه ، فلمَّا فرَغُوا قال : « أَثِيبُوا أَخَاكُمْ » . قالُوا : يارسولَ الله ، وما إثابَتُه ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فأُكِلَ طَعَامُه ، وشُرِبَ شَرَابُه ، فَدَعَوْا لَه ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » . رواهما[74] أبو داودَ[75] . واللهُ أعلمُ .

١٠/١٣٩و

= داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٢٦ . والنسائى ، فى : باب قسم الفىء ، من كتاب الفىء . المجتبى ٧/ ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥ .

(٧٤) فى الأصل ، ا ، م : « رواه » .

(٧٥) تقدم تخريجهما ، فى : ١٠/ ٢١٧ .

كتاب الأضَاحِي

الأَصْلُ في مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ . أَمَّا الكتابُ ، فقولُ الله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[1] . قال بعضُ أَهْلِ التَّفْسيرِ : المُرادُ به الأُضْحِيَةُ بعدَ صلاةِ العِيدِ . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى أَنسٌ ، قال : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى ، وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والأَمْلَحُ : الذى فيه بياضٌ وسوادٌ ، وبياضُه أَغْلَبُ . قالَه الكِسَائِيُّ . وقال ابنُ الأعرابِيِّ : هو النَّقِيُّ البياضِ . قال الشاعِرُ[3] :

حتى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِناعًا أَشْيَبَا
أَمْلَحَ لا لَذًّا ولا مُحَبَّبَا

وأَجْمَعَ المسلمون على مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ .

١٧٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ[1] عَلَيْهَا)

أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَةَ سُنَّةً مؤكَّدةً غيرَ واجِبَةٍ . رُوِىَ ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وبلال ، وأبي مسعودٍ البَدْرِيِّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سُوَيْدُ بنُ غَفَلةَ ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وعَطاءٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال رَبِيعةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ : هى واجبَةٌ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، ولَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

---

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٤ .

(٣) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٢/٤٤١ .

(١) في ا ، ب : « قدر » .

مُصَلَّانَا »[٢] . وعن مِخْنَف بن سُلَيْم ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِى كُلِّ عَامٍ ، أُضْحَاةً وعَتِيرَةً »[٣] . ولَنا ، ما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٤] ، بإسْنادِه عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ قال : « ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَىَّ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » . وفى رِوايةٍ : « الْوَتْرُ ، والنَّحْرُ ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ » . ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أرَادَ أنْ يُضَحِّىَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ ولَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا » . رواه مُسْلِمٌ[٥] . عَلَّقَه على الإرادَةِ ، والواجبُ لا يُعَلَّقُ على الإرادَةِ ، ولأنَّها ذَبيحَةٌ لم يَجِبْ / تَفْرِيقُ لحمِها ، فلم تكُن واجبةً ، كالعَقِيقَةِ ، فأمَّا حَدِيثُهم فقد ضَعَّفَه أصْحابُ الحديثِ ، ثم نَحْمِلُه على تأْكِيدِ الاستِحْبابِ ، كما قال : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[٦] . وقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[٧] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى اليتيمِ : يُضَحِّى عنه وليُّه إذا كان مُوسِرًا . وهذا على سبيلِ التَّوْسِعَةِ فى يومِ العيدِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ . ١٠/١٣٩ظ

فصل : والأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ من الصَّدقَةِ بقِيمَتِها . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال رَبيعةُ ، وأبو الزِّنادِ . ورُوِىَ عن بلال ، أنَّه قال : ما أُبالِى أنْ لا أُضَحِّىَ إلَّا بِدِيكٍ ، ولأنْ أَضَعَهُ فى يَتِيمٍ

---

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٧ . والنسائى ، فى : كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢١٥ ، ٥/٧٦ .

والعتيرة : هى ما يسميه الناس الرَّجَبِيَّة .

(٤) فى : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/٢١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣١ .

(٥) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٥ . والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٨٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٢٢٥ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٥٩٤ .

قد تَرِبَ فُوهُ ، فهو أَحَبُّ إلَيَّ من أنْ أُضَحِّيَ[8] . وبهذا قال الشَّعْبِيُّ وأبو ثورٍ . وقالت عائِشَةُ : لأَنْ أَتَصَدَّقَ بخاتَمِي هذا أَحَبُّ إلَيَّ من أنْ أُهْدِيَ إلى البيتِ أَلْفًا . ولَنا ، أنّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى والخلفاءَ بعدَه ، ولو عَلِمُوا أنّ الصَّدَقَةَ أفضَلُ ، لعَدَلُوا إلَيْها . ورَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إراقَةِ دَمٍ ، وإِنَّه لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيامَةِ بقُرُونِهَا وأَظْلَافِهَا وأشْعارِهَا ، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بِمَكانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » . رواه ابنُ ماجه[9] . ولأنَّ إيثارَ الصَّدَقَةِ على الأُضْحِيَةِ يُفْضِي إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . فأمَّا قولُ عائِشَةَ ، فهو في الهَدْيِ دُونَ الأُضْحِيَةِ ، وليس الخلافُ فيه .

١٧٤٩ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا**)

ظاهِرُ هذا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعَرِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا . وحكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ وإسحاقَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وقال القاضِي ، وجماعَةٌ من أصحابِنا : هو مكروهٌ ، غيرُ مُحرَّمٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ؛ لقولِ عائشةَ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بِيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أَحَلَّه اللهُ له ، حتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال أبو حنيفةَ : لا يُكْرَه ذلك ؛ لأنَّه لا يَحْرُمُ عليه الوَطْءُ واللِّبَاسُ ، فلا يُكْرَهُ له حَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ ، كما لو لم يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ . ولَنا ، ما رَوَت أمُّ سَلَمَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا دَخَلَ / الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أظْفارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ » . رواه مُسْلِمٌ[2] . ومُقْتَضَى

١٠/١٤٠و

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الضحايا ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٣٨٥ .

(٩) فى : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٩ .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى الصفحة السابقة .

النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وهـذا يردُّ القِيـاسَ ويُبْطِلُـه[٣] ، وحديثُهـم عامٌّ ، وهـذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه ، وتَنْزِيلُ[٤] العامِّ على (٥ما عَدا ما٥) تناوَلَه الحديثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهم على غيرِ مَحلِّ النِّزاعِ لوجُوهٍ ؛ منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُنْ لِيَفْعَلَ ما نَهَى عنه وإنْ كان مَكْرُوهًا ، قال الله تعالى إخْبارًا عن شُعَيْبٍ : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَـٰكُمْ عَنْهُ ﴾[٦] . ولأنَّ أقَلَّ أحْوالِ النَّهْيِ أنْ يكونَ مكروهًا ، ولم يكن النَّبيُّ ﷺ لِيَفعلَه ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَه فى حديثِ عائِشةَ على غيرِه ، ولأنَّ عائشةَ إنَّما[٧] تعلَمُ ظاهِرًا ما يُباشِرُها[٨] به من المُباشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُه دائِما ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، فأمَّا ما يفْعَلُه نادِرًا ، كقَصِّ الشَّعَرِ ، وقَلْمِ الأَظْفارِ ، ممَّا لا يَفْعَلُه فى الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظاهِرُ أنَّها لم تُرِدْهُ بخَبَرِها[٩] ، وإن احْتَمَلَ إرادَتَها إيَّاه ، فهو احْتِمالٌ بعيدٌ ، وما كانَ هكذا ، فاحْتِمالُ تَخْصِيصِه قريبٌ ، فيكْفِى فيه أَدْنَى دَلِيلٍ ، وخَبَرُنا دليلٌ قَوِىٌّ ، فكان أَوْلَى بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائِشَةَ تُخْبِرُ عن (١٠فِعْلِه و١٠) أمَّ سَلَمَةَ عن قولِه ، والقَوْلُ يُقَدَّمُ على (١١الفِعْلِ ؛ لاحْتمالِ١١) أنْ يكونَ فعلُه خاصًّا له . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يتْرُكُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظفارِ ، فإنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تعالَى . ولا فِدْيَةَ فيه إجْماعًا ، سواءٌ فَعَلَه عَمْدًا أو نِسْيانًا[١٢] .

١٧٥٠ ــ مسألة ؛ قال : (وتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وكَذٰلِكَ الْبَقَرَةُ)

وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ[١] مسعودٍ ، وابنِ

---

(٣) فى ب ، م : « ويبطلهم » .
(٤) فى ا ، ب ، م : « بتنزيل » .
(٥ – ٥) فى م : « ماعداها » .
(٦) سورة هود ٨٨ .
(٧) سقط من : م .
(٨) فى ب : « باشرها » .
(٩) فى ب : « بنحوها » .
(١٠ – ١٠) سقط من : م .
(١١ – ١١) فى م : « فعل احتمال » .
(١٢) فى ب : « سهوا » .
(١) فى الأصل ، ا ، ب : « وأبى » .

عَبَّاسٍ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسالمٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بن دينارٍ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وعن عمرَ ، أنَّه قال : لا تُجْزِئُ نَفْسٌ واحِدَةٌ عن سَبْعَةٍ . ونحوُه قولُ مالِكٍ . قال أحمدُ : ما عَلِمْتُ أحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ فى ذلك ، إلَّا ابن عمرَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ الْجَزُورَ عن عشرةٍ ، والبقرَةَ عن سبعةٍ . وبه قال إسحاقُ ؛ لما رَوَى رافِعٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قسَمَ فعَدَلَ عشرةً من الغَنَمِ ببَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فحَضَرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا فى الْجَزُورِ عن / عشرةٍ ، والبقرةِ عن سبعةٍ . رَوَاه ابنُ ماجَه[3] . ولَنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مع النَّبِىِّ ﷺ (4) البَدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[5] . وقال أيضًا : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ (4) ، فَنَذْبَحُ البقرةَ

١٠/١٤٠ظ

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ . ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠١/٧ . والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٣) فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٨/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، ... . من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى الاشتراك فى الضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، ٣٠٢/٦ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . والدارمى ، فى : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٧٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

عن سبعةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها . روَاه مُسْلِم[٦] . وهذان أصَحُّ[٧] من حَديثِهم . وأمَّا حَدِيثُ رافِعٍ ، فهو فى القِسْمَةِ ، لا فى الأُضْحِيَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فسواءٌ كان المشتركون من أهلِ بيتٍ ، أو لم يكونُوا ، مُفْترِضِين أو مُتطوِّعين ، أو كان بعضُهم يُرِيدُ القُرْبَةَ وبعضُهم يريدُ اللَّحْمَ ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ منهم إنَّما يُجْزِئُ عنه نَصِيبُه ، فلا تَضُرُّه نِيَّةُ غيرِه فى غيرِه[٨] .

فصل : ولا بَأْسَ أنْ يَذْبَحَ الرجلُ عن أهلِ بَيْتِه شاةً واحِدَةً ، أو بقرةً[٩] أو بَدَنَةً . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ وأبى هُرَيْرَةَ . قال صالِح : قلتُ لأبى : يُضَحَّى بالشاةِ عن أهلِ البيتِ ؟ قال : نعم ، لا بأْسَ ، قد ذَبَحَ النَّبِىُّ ﷺ كَبْشَيْن ، فقَرَّبَ أحَدَهما ، فقال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ هٰذا عَنْ مُحَمَّدٍ وأهْلِ بَيْتِهِ » . وقرَّبَ الآخَرَ ، فقال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ هٰذَا مِنْكَ ولَكَ ، عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِى »[١٠] . وحُكِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه كان يُضَحِّى بالشَّاةِ ، فتَجِىءُ ابْنَتُه ، فتقولُ : عَنِّى ؟ فيقولُ : وعَنْكِ[١١] . وكَرِهَ ذلك الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ عن أكثرَ مِن واحِدٍ ، فإذا اشْتَرَكَ فيها اثْنانِ ، لم تُجْزِ عنهما ، كالأَجْنَبِيَّيْن . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ[١٢] ، بإسنادِه عن عائِشَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّىَ به ، فأضْجَعَهُ ، ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ » . وعن جابِرٍ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الذَّبْحِ كَبْشَيْن [١٣]أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن مَوْجُوءَيْن[١٣] ، فلما وَجَّهَهُما

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٥٨ .

(٧) فى م : « صح » .

(٨) فى م : « عشرة » . تحريف .

(٩) فى ب زيادة : « واحدة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٦ .

(١٢) فى : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٥ ، ٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧٨ .

(١٣ - ١٣) فى م : « أملحين أقرنين » فحسب . وفى ا : « موجيين » مكان : « موجوءين » . وهما بمعنى خصيين ..

قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فطرَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ ، على مِلَّةِ إبراهيمَ حَنِيفًا[14] ، وما أَنا من المُشْرِكِين ، إِنَّ صَلَاتِى ونُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِين ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ ، عن محمَّدٍ وأُمَّتِه ، بِسْمِ الله ، والله أَكْبَرُ » . ثمّ ذَبَحَ . رواه أبو داودَ[15] . وروَى ابنُ ماجه[16] ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : كان الرجلُ / فى عَهْدِ النَّبىِّ ﷺ يُضَحِّى عنه بالشَّاةِ وعن أهلِ بَيْتِه ، فيأْكُلونَ ، ويُطْعِمُونَ النّاسَ . حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . ١٠/١٤١و

فصل : وأَفْضَلُ الأضاحِى البَدَنَةُ ، ثم البَقَرَةُ ، ثم الشَّاةُ ، ثم شِرْكٌ فى [17]بَدَنَةٍ ، ثم شِرْكٌ فى[17] بقرةٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : الأَفْضَلُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ ، ثم البقرةُ ، ثم البَدَنَةُ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ، ولا يفْعَلُ إلَّا الأَفْضَلَ ، ولو علم اللهُ خيرًا منه لفدَى به إسحاقَ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ فى الجُمُعَةِ : « مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً »[18] . ولأنَّه ذَبْحٌ يتقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى ، فكانت البَدَنَةُ فيه أفْضَلَ ، كالهَدْىِ فإنَّه قد سَلَّمَه ، ولأنَّها أكثرُ ثَمَنًا ولحمًا وأنفعُ ، فأمَّا التَّضْحِيَةُ بالكَبْشِ ؛ فلأنَّه أفضلُ أجْناسِ الغَنَمِ ، وكذلك حُصولُ الفداءِ به أفْضَلُ ، والشَّاةُ أفضلُ من شِرْكٍ فى بَدَنَةٍ ؛ لأنَّ إراقَةَ الدَّمِ مَقْصودَةٌ فى الأُضْحِيَةِ ، والمُنْفَرِدُ يتقرَّبُ بإراقَتِه كُلِّه . والكَبْشُ أفْضَلُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه أُضْحِيَةُ النَّبىِّ ﷺ ، وهو أطْيَبُ لَحْمًا . وذكَرَ القاضِى ، أنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أفضَلُ من ثَنِىِّ المَعْزِ ؛ لذلك ، ولأنَّه يُرْوَى عن النَّبىِّ

---

(١٤) فى م زيادة : « مسلمًا » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٠/٥ .

(١٦) فى : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٦ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ .

(١٧-١٧) سقط من : م . نقل نظر .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ١٦٥/٣ .

ﷺ ، أنَّه قال : « نِعْمَ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ »[19] . وهو حَدِيثٌ غريبٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الثَّنِيَّ أفْضَلُ ؛ لأنَّ[20] النَّبِيَّ ﷺ قال[21] : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فَإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ[22] . وهذا يدُلُّ على فضلِ الثَّنِيِّ على الجَذَعِ ؛ لكَوْنِه جَعَلَ الثَّنِيَّ أصْلًا والجَذَعَ بَدَلًا ، لا ينتقلُ إليه إلَّا عندَ عَدَمِ الثَّنِيِّ .

فصل : ويُسَنُّ اسْتِسْمانُ الأُضْحِيَةِ واسْتِحْسانُها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[23] . قال ابنُ عبَّاسٍ : تَعْظِيمُها اسْتِسْمانُها واسْتِعْظامُها واسْتِحْسانُها[24] . ولأنَّ ذلك أعظمُ لأجْرِها ، وأكثرُ لنَفْعِها . والأفْضَلُ فى الأُضْحِيَةِ من الغنمِ فى لَوْنِها الْبَياضُ ؛ لما رُوِىَ عن مَوْلاةِ أبى وَرَقَةَ بن سعيدٍ ، قالتْ : /قال رسولُ الله ﷺ : « دَمُ عَفْرَاءَ ، أزْكَى عِنْدَ ٱللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْـــنِ » . رواه أحمدُ بمعناه[25] . وقال أبو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضاءَ ، أحَبُّ إلى الله من دَمِ سَوْداوَيْن[26] . ولأنَّه لونُ أُضْحِيَةِ النَّبىِّ ﷺ ، ثم ما كان أحْسنَ لَوْنًا ، فهو أفْضَلُ .

١٠/١٤١ظ

١٧٥١ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُجْزِئُ إلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، والثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِه)

وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ عمرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزِئُ الْجَذَعُ ؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ من غيرِ الضَّأْنِ ، فلا يُجْزِئُ

---

(١٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٨ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٥ .

(٢٠) فى م : « لقول » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦٠ .

(٢٣) سورة الحج ٣٢ .

(٢٤) أخرجه الطبرى ، فى : التفسير ١٧/١٥٦ .

(٢٥) انظر : الفتح الكبير ٢/١١٣ . وعزاه السيوطى إلى الطبرانى .

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ، والهدى ، ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٢/٤١٦ .

منه كالْحَمَلِ ، وعن عَطاءٍ ، والأوْزاعِىِّ ، يُجْزِئُ[1] الجَذَعُ من جميعِ الأجْناسِ ؛ لما رَوَى مُجاشِعٌ ، مِنْ[2] سُلَيْم ، قال : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، يقول : « إنَّ الْجَذَعَ يُوفِى مِمَّا يُوفِى مِنْهُ الثَّنِىُّ » . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، [3]وابنُ ماجه[4] . ولأنَّه يُجْزِئُ من بعضِ الأجْناسِ ، فأجْزَأَ مِن جميعِها ، كالثَّنِىِّ[3] . ولَنا ، على أنَّ الجَذَعَ من الضَّأْنِ يُجْزِئُ ، حديثُ مُجاشِعٍ وأبى هُرَيْرَةَ وغيرِهما ، وعلى أنَّ الجَذَعَةَ من غيرِها لا تُجْزِئُ ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ »[4] . وقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَار : عِنْدِى جَذَعَةٌ [5]مِن المَعْزِ[5] ، أحَبُّ إلَىَّ من شاتَيْنِ ، فهل تُجْزِئُ عَنِّى ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ »[6] . مُتَّفَقٌ عليه . وحديثُهم محمولٌ على الجَذَعِ من الضَّأْنِ ؛ لما ذكَرْنا . قال إبراهيمُ الْحَرْبِىُّ : إنَّما يُجْزِئُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ ؛ لأنَّه يَنْزُو فَيلْقَحُ ، فإذا كان من المَعْزِ لم يَلْقَحْ حتى يكون ثَنِيًّا .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ غيرُ بَهيمَةِ الأنْعامِ ، وإنْ كان أحدُ أبَوَيْه وحْشِيًّا ، لم يُجْزِئْ أيضا . وحُكِىَ عن الحسنِ بن صالحٍ ، أنَّ بقرةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عن سبعةٍ ، والظَّبْىَ عن واحدٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : وَلَدُ البَقَرِ الإنْسِيَّةِ يُجْزِئُ ، وإنْ كان أبوه وحْشِيًّا . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجزئُ إذا كان مَنْسُوبًا إلى بَهِيمَةِ الأنْعامِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[7] . وهى الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . وعلى أصْحابِ الرَّأْىِ ، أنَّه مُتَوَلِّدٌ من بَيْنِ ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ ، فلم يُجْزِئْ ، كما لو كانت الأُمُّ وَحْشِيَّةً .

١٧٥٢ ــ مسألة ؛ قال : (وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَدَخَلَ فِى السَّابِعِ)

١٠/١٤٢و /قال أبو القاسِمِ : وسَمِعْتُ أبى يقولُ : سَأَلْتُ بعضَ أهلِ البادِيَةِ : كيف تعرفونَ الضَّأْنَ

(١) فى النسخ : « فلا يجزئ » .
(٢) فى النسخ : « بن » والتصحيح مما تقدم ومن مصادر التخريج .
(٣–٣) سقط من : م .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦٠ .
(٥–٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦٠ ، ٤٦١ .
(٧) سورة الحج ٣٤ .

إذا أَجْذَعَ ؟ قالُوا[1] : لا تزالُ الصُّوفَةُ قائِمَةً على ظَهْرِه مادامَ حَمَلًا ، فإذا نامَتْ الصُّوفَةُ على ظَهْرِه ، عُلِمَ أنَّه قد أجْذَعَ . وثَنِيُّ المَعْزِ إذا تَمَّت له سَنَةٌ ودَخَلَ فى الثانِية ، والبقرةُ إذا صارَ لها سَنَتان ودَخلَتْ فى الثالِثَةِ ، والإِبلُ إذا [2]صار له[2] خمسُ سِنِين ودخَل[3] فى السادِسَة . قال الأَصْمَعِيُّ ، وأبو زيادٍ الكلابِيُّ ، وأبو زيدٍ الأَنْصارِيُّ : إذا مَضَتِ السَّنَةُ الخامِسَةُ على البعيرِ ، ودَخَلَ فى السادِسَةِ ، وأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فهو حينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، ونَرَى أنَّه[4] إنَّما سُمِّىَ ثَنِيًّا لأَنَّه أَلْقَى ثَنِيَّتَه . وأمَّا البقَرَةُ ، فهى التى لها سَنَتان ؛ [5]لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً » . ومُسِنَّةُ البَقَرِ التى لها سَنَتان[5] . وقال وَكِيعٌ : الجَذَعُ من الضَّأْنِ يكونُ ابنَ سَبْعَةِ أو سِتَّةِ أشْهُرٍ .

١٧٥٣ – مسألة ؛ قال : (**ويُجْتَنَبُ فِى الضَّحَايَا الْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْعَجْفَاءُ الَّتِى لَا تُنْقِى ، والْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، والْمَرِيضَةُ الَّتِى لا يُرْجَى بُرْؤُهَا ، والْعَضْبَاءُ ، والعَضَبُ ذَهَابُ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أو القَرْنِ**[1])

أمَّا الْعُيوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، فَلَا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فى أنَّها تَمْنَعُ الإِجْزاءَ ؛ لما رَوَى الْبَرَاءُ قال : قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى ؛ الْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُها[2] والعجفاءُ الَّتِى لَا تُنْقِى » . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسائِىُّ[3] . ومعنى العَوْراء البَيِّن عَوَرُها ، التى قد انْخَسَفت عَيْنُها ، وذَهَبَت ؛ لأنَّها قد ذَهَبَت عينُها ، والعَيْنُ عضوٌ مُسْتَطابٌ ، فإنْ كان على عَيْنِها بَياضٌ ولم تذْهَبْ ، جازَت التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأنَّ عورَها ليس ببَيِّنٍ ، ولا يَنْقُصُ ذلك لَحْمَها .

---

(١) فى م : « قال » .

(٢ – ٢) فى ا ، ب : « كان لها » . وفى م : « كمل لها » .

(٣) فى م : « ودخلت » .

(٤) سقط من : م .

(٥ – ٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) فى الأصل : « والقرن » .

(٢) فى م : « ضلعها » تحريف .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦١/٥ .

والعَجْفاءُ المهزولَةُ التى لا تُنْقِى ، هى التى لا مُخَّ[4] فى عِظامِها ؛ لِهُزالِها ، والنِّقْىُ : المُخُّ ، قال الشاعِرُ[5] :

لَا تَشْكِيـنَ عَمَـلًا ما أَنْقَيـنْ[6]
مادامَ مُخٌّ فى سُلامَى أوْ عَيْـنْ

فهذه لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّها لا لَحْمَ فيها ، إنَّما هى عظامٌ مُجْتمِعَةٌ . وأمَّا العَرْجاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُها ، فهى التى بها عَرَجٌ فاحِشٌ ، وذلك يمنَعُها من اللَّحاقِ بالغَنَمِ فَتَسْبقُها إلى الكَلأ فيَرْعَيْنَه ولا تُدْرِكُهُنَّ ، فيَنْقُصُ لحمُها ، فإنْ كان عَرَجًا يَسيرًا لا يُفْضِى بها إلى ذلك ، / أَجْزَأَتْ . وأمَّا المريضَةُ التى لا يُرْجَى بُرْؤُها ، فهى التى بها مرضٌ قد يُئِسَ من زَوالِه ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحْمَها وقِيمَتَها نقْصًا كبيرًا ، والذى فى الحَديثِ المريضةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، وهى التى يبينُ[7] أثَرُه عليها ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحْمَها ويُفسِدُه ، وهو أصَحُّ . وذكرَ القاضِى أنَّ المرادَ بالمريضَةِ الْجَرْباءُ ؛ لأنَّ الجرَبَ يُفْسِدُ اللحمَ ويُهْزِلُ إذا كَثُرَ . وهذا قولُ أصحابِ الشافِعِىِّ . وهذا تَقْييدٌ للمُطْلَقِ ، وتخْصيصٌ للعُمومِ بلا دليلٍ ، والمَعْنَى يَقْتَضِى العُمومَ كما يقتَضِيه اللَّفْظُ ، فإنَّ كُلَّ[8] المَرَضِ يُفْسِدُ اللحمَ ويَنْقُصُه ، فلا مَعْنَى للتَّخْصِيصِ مع عُمومِ اللَّفْظِ والمَعْنَى . وأمَّا العَضَبُ ، فهو ذهابُ أكثرَ من نِصْفِ الأُذُنِ أو القَرْنِ ، وذلك يَمْنَعُ الإِجْزاءَ أيضا . وبه قال النَّخَعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبـو حنيفـةَ ، والشافِعِىُّ : تُجْزِئُ مَكْسورةُ القَرْنِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن علىٍّ ، وعمَّارٍ ، وابنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ . وقال مالِكٌ : إنْ كان قَرْنُها يَدْمَى ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . وقال عَطاءٌ ، ومالِكٌ : إذا ذَهَبَت الأُذُنُ كُلُّها ، لم يَجُزْ ، وإنْ ذَهَبَ يَسيرٌ ، جازَ . واحْتَجُّوا بأنَّ قولَ النَّبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأَضَاحِى » . يَدُلُّ على أنَّ غيرَه يُجْزِئُ ، ولأنَّ فى حديثِ الْبَراءِ ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْروز ، قال : قُلْتُ للْبَراءِ فإنِّى أكْرَهُ النَّقْصَ من[9] القَرْنِ ومن الذَّنَبِ . فقال :

---

(٤) فى م زيادة : « لها » .
(٥) هو النضر بن سلمة العجلى .
(٦) الرجز فى : مقاييس اللغة ١/ ٢٠٦ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .
(٧) فى الأصل : « يتبين » .
(٨) فى ا ، م : « كان » .
(٩) فى ب : « فى » .

اكْرَهْ لِنَفسِك ما شِئْتَ ، وإيَّاكَ أنْ تُضَيِّقَ على الناسِ . ولأَنَّ المقصودَ اللَّحمُ ، ولا يُؤَثِّر ذهابُ ذلك فيه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن[10] عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ . قال قَتادَةُ : فسَأَلْتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، فقال : [11]نعمْ ، العضَبُ[11] النِّصْفُ فأكثرُ[12] من ذلِك . رواه النَّسائِيُّ[13] ، وابنُ ماجَه[14] . وعن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ[15] . وهذا منطوقٌ يُقَدَّمُ على المَفْهومِ .

فصل : ولا تُجْزِئُ العَمْياءُ ؛ لأَنَّ النَّهْىَ عن العَوْراءِ تَنْبيهٌ على العَمْياءِ وإنْ لم يكُنْ عَماها بَيِّنًا ؛ لأَنَّ العَمَى يَمْنَعُ مَشْيَها مع الغَنَمِ ، ومُشارَكَتها فى العَلَفِ . ولا تُجْزِئُ ما قُطِعَ منها عُضْوٌ ، كالأَلْيَةِ والأَطْباءِ[16] ؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : لا تجوزُ العَجْفاءُ ، ولا الْجَدَّاءُ . قال أحمد : هى التى قد يَبِسَ ضَرْعُها . ولأَنَّ ذلك / أَبْلَغُ فى الإِخلالِ بالمَقْصُودِ من ذَهابِ شَحْمَةِ العَيْنِ . ١٠/١٤٣و

فصل : ويُجْزِئُ الْخَصِىُّ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ ، ضَحَّى بكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[14] . والوَجْأُ رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ ، وما قُطِعَت خُصْيَتاهُ أو شَلَّتا ، فهو كالمَوْجُوءِ ؛ لأَنَّه فى مَعْناه ، ولأَنَّ الخِصاءَ إذْهابُ[17] عُضْوٍ غيرِ مُسْتَطابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بذَهابِه ، ويكثُرُ ويسمنُ . قال الشَّعْبِىُّ : ما زادَ فى لَحْمِه وشَحْمِه أكثرُ ممَّا ذهبَ منه . وبهذا قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نعلمُ فيه مُخالفًا .

---

(١٠) سقط من : م .

(١١ – ١١) فى المجتبى : « نعم إلا عضب » .

(١٢) فى الأصل : « وأكثر » .

(١٣) فى م : « الشافعى » خطأ .

(١٤) تقدم التخريج ، فى : ٤٦٢/٥ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٣/٥ .

(١٦) الأطباء : حلمات الضرع التى من خف وظلف وحافر وسبع .

(١٧) فى م : « ذهاب » .

فصل : وتُجزِئُ الْجَمَّاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، والصَّمْعاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْراءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، سواءٌ كان خِلْقَةً أو مَقْطُوعًا . وممَّنْ لم يَرَ بأْسًا بالبَتْراءِ ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ . وكَرِهَ اللَّيْثُ أنْ يُضَحَّى بالبَتْراءِ ما فوقَ الْقَصَبَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تجوزُ التَّضْحِيَةُ بالْجَمَّاءِ ؛ لأنَّ ذهابَ أكثرَ من نصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ ، فذَهابُ جميعِه أَوْلَى ، ولأنَّ ما مَنَعَ منه العَوَرُ ، مَنَعَ منه العَمَى ، فكذلك ما مَنَعَ منه[18] العَضَبُ ، يَمْنَعُ منه كَوْنُه أجَمَّ أَوْلَى . ولَنا ، أنَّ هذا نَقْصٌ لا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، ولا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، ولم يَرِدْ به نَهْىٌ ، فوجَبَ أن يُجْزِئَ ، وفارقَ العَضَبَ ، فإنَّ النَّهْىَ عنه وارِدٌ ، وهو عَيْبٌ ، فإنَّه ربما دَمِىَ[19] وآلَمَ الشَّاةَ ، فيكونُ كمرَضِها ، ويُقَبِّحُ مَنْظَرَها ، بخلافِ الأجَمِّ ، فإنَّه حُسْنٌ فى الخِلْقَةِ ليس بمرضٍ ولا عَيْبٍ ، إلَّا أنَّ الأفْضَلَ ما كان كامِلَ الخِلْقَةِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، ضَحَّى بكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[20] . وقال : « خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ »[21] . وأمَرَ باسْتِشْرافِ العينِ والأُذُنِ .

فصل : وتُكْرَهُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، والمَثْقُوبَةُ ، وما قُطِعَ شىءٌ منها ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمُقَابلةٍ ، ولا مُدابَرةٍ ، ولا خَرْقاءَ ، ولا شَرْقاءَ . قال زُهَيْرٌ : قلتُ لأبى إسحاقَ ، ما المُقابلَة ؟ قال : تُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قلتُ : فما المُدابِرَة ؟ / قال : تُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُنِ . قلتُ : فما الْخَرْقاءُ ؟ قال : تُشَقُّ الأُذُنُ . قلتُ : فما الشَّرْقاءُ ؟ قال : تَشُقُّ

١٠/١٤٣ظ

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى م : « أدمى » .

(٢٠) فى م : « محيل » . تحريف .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٣ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٦ .

(٢١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٦ .

أُذُنَها السِّمَةُ . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ . قال القاضِى : الْخَرْقاءُ التى انْثَقَبَت أُذُنُها . وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ ، ويحْصُلُ الإجزاءُ بها ، لا نعلَمُ فيه خلافًا ، ولأَنَّ اشْتِراطَ السَّلامَةِ من ذلك يشُقُّ ، إذ لا يكادُ يُوجَدُ سالِمٌ من هذا كُلِّه .

١٧٥٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَها سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وكَانَتْ أُضْحِيَةً)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً صحيحةً سليمةً من العيوبِ ، ثم حَدَثَ بها عَيْبٌ يَمْنَعُ[1] الإِجْزاءَ ، ذَبَحها ، وأَجْزَأَته . رُوِىَ هذا عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا تُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ الأُضْحِيَةَ عِنْدَهم واجِبَةٌ ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بإراقةِ دَمِها سَلِيمَةً ، كما لو أَوْجَبَها فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها ، فعابَتْ . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : ابْتَعْنا كَبْشًا نُضَحِّى به ، فأصابَ الذِّئْبُ من أَلْيَتِه ، فسأَلْنا النَّبِىَّ ﷺ ، فأَمَرَنا أنْ نُضَحِّىَ به . رواه ابنُ ماجَه[2] . ولأنَّه عَيْبٌ حدثَ فى الأُضْحِيَةِ الواجبَةِ ، فلم[3] يَمْنع الإِجْزاءَ ، كما لو حَدَث بها عَيْبٌ بمُعالَجَةِ الذَّبْحِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّها واجِبَةٌ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تعلَّقَ الوجوبُ بعَيْنِها . [4]فأمَّا إن[4] تعيَّبَتْ بفِعْلِه ، فعليه بَدَلُها . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفَةَ : إذا عالَجَ ذَبْحَها ، فَقَلَعَت السِّكِّينُ عَيْنَها ، أَجْزَأَت ، اسْتِحْسانًا . ولَنا ؛ أنَّه عيبٌ أَحْدَثَه بها قبلَ ذَبْحِها ، فلم تُجْزِئْه ، كما لو كان قبلَ مُعالَجَةِ الذَّبْحِ .

فصل : وإنْ نَذَرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها فى شاةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فإنْ عابَتْ تلك الشَّاةُ قبلَ ذَبْحِها ، لم تُجْزِئْ ؛ لأنَّ ذِمَّتَه لا تَبْرَأُ إلَّا بذَبْحِ شاةٍ سَلِيمَةٍ ، كما لو[5] نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، أو

---

(١) فى ب : « منع » .

(٢) فى : باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٢ .

(٣) فى م : « قلما » .

(٤ – ٤) فى م : « قلنا إذا » . خطأ .

(٥) سقط من : ب ، م .

كان عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فى كَفَّارَةٍ ، فاشْتَراها ، ثم عابَتْ عِنْدَه ، لم تُجْزِئْه . وإنْ قالَ : للهِ عَلَىَّ عِتْقُ هذا العَبْدِ . فعابَ ، أَجْزَأَ عنه .

فصل : وإذا أَتْلَفَ الأُضْحِيَةَ الواجِبَةَ ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأَنَّها من المُتَقَوَّماتِ ، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يومَ أَتْلَفَها ، فإنْ غَلَتِ الغَنَمُ ، فصارَ مثلُها خيرًا من قِيمَتِها ، فقال أبو الخَطَّاب : يَلْزَمُه مِثْلُها ؛ لأنَّه أكثرُ الأَمْرَيْن ، ولأَنَّه تعلَّقَ بها حَقُّ اللهِ تعالى فى ذَبْحِها ، فوجَبَ عليه / مِثْلُها ، كما لو لم تَتَعَيَّبْ ، بخلافِ الأَجْنَبِىِّ[6] . وهذا مَذْهَبُ الشافِعِىِّ . وظاهِرُ قَوْلِ القاضِى ، أنَّه[7] لا يَلْزَمُه إلَّا الْقِيمَةُ يومَ إتْلافِها . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّه إتْلافٌ أوجَبَ القِيمَةَ ، فلم يجِبْ أكثرُ من القِيمَةِ يومَ الإِتْلافِ ، كما لو أَتْلَفَها أَجْنَبِىٌّ ، وكسائِرِ المضمُوناتِ . فإنْ رَخُصَتِ الغَنَمُ ، فزادَتْ قِيمَتُها على مِثْلِها ، مثلَ أنْ كانَت قيمَتُها عندَ إتْلافِها عشرةً ، فصارَت قِيمَةُ مِثْلِها خمسةً ، فعليه عشرةٌ ، وَجْهًا واحدًا ، فإنْ شاءَ اشْتَرَى بها أُضْحِيَةً واحدةً تُساوِى عشرةً ، وإنْ شاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْن ، وإنْ شاءَ اشْتَرَى أُضْحِيَةً واحِدةً ، فإنْ فضلَ من العشرةِ ما لا يجىءُ به أُضْحِيَةٌ ، اشْتَرَى به شِرْكًا فى بَدَنَةٍ ، فإنْ لم يَتَّسِعْ لذلك ، أو لم تُمْكِنْه المُشارَكَةُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يشتَرِى[8] لحما ، ويَتَصَدَّقُ به ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ وتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودان ، فإذا تَعَذَّرَ أَحدُهما وَجَبَ الآخَرُ . والثانِى ، يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ ؛ لأَنَّه إذا لم يحْصُلْ له التَّقَرُّبُ بإراقَةِ الدَّمِ ، كان اللحمُ وثَمَنُه سواءً . فإنْ كان المُتْلِفُ أجْنَبِيًّا ، فعليه قيمَتُها يومَ أَتْلَفَها ، وَجْهًا واحدًا ، ويلزمُه دَفْعُها إلى صاحِبِها ، فإنْ زادَ على ثمنِ مثلِها ، فحُكْمُه حكمُ مالو أَتْلَفَها صاحِبُها ، وإنْ لم تبْلُغِ القِيمةُ ثمنَ أُضْحِيَةٍ ، فالحُكْمُ فيه على ما مَضَى فيما زادَ على ثمنِ الأُضْحِيَةِ فى حَقِّ المُضَحِّى . فإنْ تَلِفَتِ الأُضْحِيَةُ فى يدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ ، أو سُرِقَتْ ، أو ضَلَّتْ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأَنَّها أمانَةٌ فى يدِه ، فلم يضْمَنْها إذا لم يُفَرِّطْ ، كالوَدِيعَةِ .

فصل : وإن اشْتَرَى أُضْحِيَةً ، فلم يُوجِبْها حتى عَلِم بها عَيْبًا ، فله رَدُّها إنْ شاءَ ، وإنْ

---

(6) فى م : « الآدمى » .

(7) سقط من : ب .

(8) فى ب زيادة : « به » .

شاءَ أَخذَ أرْشَها ، ثم إنْ كان عيبُها يمنَعُ إجْزاءَها ، لم يكُنْ له التَّضْحِيَةَ بها ، وإلَّا فله أنْ يُضَحِّيَ بها ، والأرْشُ له . وإنْ أوْجَبَها ، ثم عَلِمَ أنَّها مَعِيبَةٌ ، فذَكَرَ القاضِى أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ رَدِّها وأَخْذِ أرشِها ، فإنْ أخذَ أرشَها ، فحكمُه حكمُ الزائِدِ عن قيمَةِ الأُضْحِيَةِ ، على ما ذَكَرْناه . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الأرْشُ له ؛ لأَنَّ إيجابَها إنَّما صادَفَها بدونِ هذا الذى أَخَذَ أرْشَه ، فلم يتعلَّقِ الإيجابُ بالأرْشِ ، ولا بمُبْدَلِه ، فأشْبَهَ ما لو تَصدَّقَ بها ثم أخذَ أرْشَها . وعلى قولِ أبى الخَطَّاب : لا يملكُ رَدَّها ؛ لأَنَّه قد زالَ مِلْكُه عنها بإيجابِها ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيبًا فأَعْتَقَه ، ثم علِم عَيْبَه . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . فعلى هذا يَتَعَيَّنُ أخْذُ الأرْشِ . وفى كونِ الأرْشِ للمُشْتَرِى ، ووُجوبِه فى التَّضْحِيَةِ ، وجْهان ، ثم نَنْظُرُ ؛ فإنْ كان عَيْبُها لا يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فقد صَحَّ إيجابُها ، والتَّضْحِيَةُ بها ، وإنْ كان عَيْبُها يَمْنَعُ إجْزاءَها ، /فحكمُه حكمُ ما لو أَوْجَبها عالِمًا بعَيْبِها ، على ما سَنَذْكُرُه فى موضِعِه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ١٠/١٤٤ظ

١٧٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ وَلَدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَها مَعَها**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا عيَّنَ أُضْحِيَةً ، فوَلَدَت ، فوَلَدُها تابعٌ لها ، حُكْمُه حُكْمُها ، سواءٌ كان حَمْلًا حالَ[1] التَّعْيِينِ ، أو حَدَث بعدَه . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أبى حَنِيفَةَ ، لا يَذْبَحُه ، ويَدْفَعُه إلى المساكِين حَيًّا ، وإنْ ذَبَحَه ، دَفَعَه إليهم مَذْبُوحًا ، وأرْشَ ما نَقَصَه الذَّبْحُ ؛ لأَنَّه مِن نَمائِها ، فيَلْزَمُه[2] دفْعُه إليهم على صِفَتِه ، كصُوفِها وشَعَرِها . ولَنا ، أَنَّ اسْتِحْقاقَ ولَدِها حُكْمٌ يثبتُ للولدِ بطريقِ السِّرايَةِ من الأُمِّ ، فيَثْبُتُ له ما يَثْبُتُ[3] لها ، كولَدِ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَذْبَحُه كما يَذْبَحُها ؛ لأَنَّه صارَ أُضْحِيَةً على وَجْهِ التَّبَعِ لأُمِّه ، ولا يجوزُ ذَبْحُه قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا تأخيرُه عن أيَّامِه ، كأُمِّه . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجُلًا سَأَلَه ، فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمنين ، إنِّى اشْتَرَيْتُ هذه البَقَرَةَ لأُضَحِّىَ بها ، وإنَّها وَضَعَت هذا العِجْلَ ؟ فقال علىٌّ : لا تَحْلِبْها إلَّا فُضُلًا عن تَيْسِيرِ

---

(١) فى م : « حين » .

(٢) فى م : « فلزمه » .

(٣) فى الأصل : « ثبت » .

ولَدِها ، فإذا كان يومُ الأَضْحَى ، فاذْبَحْها ووَلَدَها عن سَبْعَةٍ . رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٤] ، عن أبى الأَحْوَصِ ، عن زُهَيْرٍ العَبْسِىِّ ، عن المُغِيرةِ بن حذف ، عن علىٍّ .

فصل : ولا يشْرَبُ من لَبَنِها إلَّا الفاضِلَ عن ولَدِها ، فإنْ لم يفْضُلْ عنه شىءٌ ، أو كان الحَلْبُ يضُرُّ بها ، أو يَنْقُصُ لَحْمَها ، لم يكُنْ له أخْذُه ، وإنْ لم يكُنْ كذلك ، فله أخْذُه والانْتِفاعُ به . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْلِبُها ، ويرُشُّ على الضَّرْعِ الماءَ حتى ينْقَطِعَ اللَّبَنُ ، فإن احْتَلَبَها ، تَصدَّقَ به ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مُتولِّدٌ من الأُضْحِيَةِ الواجِبَة ، فلم يَجُزْ للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كالولَدِ . ولَنا ، قولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تَحْلِبْها إلَّا فُضُلًا عن تَيْسِيرِ ولَدِها . ولأنَّه انْتِفاعٌ لا (٥) يضُرُّ بها ولا بولدِها (٥) ، فأشْبَهَ الرُّكوبَ ، ويفارِقُ الولدَ ، فإنَّه يُمْكِنُ إيصالُه إلى مَحِلِّه ، أمَّا اللَّبَنُ ، فإنْ حَلَبَهُ وتَرَكَه فسدَ ، وإنْ لم يحْلِبْه ، تَعَقَّدَ الضَّرْعُ ، وأضَرَّ بها ، فجُوِّزَ له شُرْبُه ، وإنْ تَصَدَّقَ به كان أفْضَلَ . وإنْ احْتَلَبَ ما يضُرُّ بها أو بولَدِها ، لم يجُزْ له ، وعليه أنْ يَتَصَدَّقَ به . فإنْ قيلَ : فصوفُها وشَعَرُها ووَبَرُها إذا جَزَّهُ ، تَصَدَّقَ به ، ولم ينتفعْ به ، فلم أجَزْتُم له الانْتِفاعَ باللَّبَنِ ؟ قُلْنا : الفرقُ بينهما من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنّ لَبَنَها يتولَّدُ من غذائِها وعَلَفِها ، وهو القائِمُ به ، فجازَ / صَرْفُه إليه ، كما أنّ المُرْتَهِنَ إذا علفَ الرَّهْنَ كان له أنْ يحلِبَ ، ويَرْكَبَ ، وليس له أنْ يأخُذَ الصُّوفَ ولا الشَّعَرَ . الثانى ، أنَّ الصُّوفَ والشَّعَرَ يُنْتَفَعُ به على الدَّوامِ ، فجرَى مَجْرَى جِلْدِها وأجزائِها ، واللَّبَنُ يُشْرَبُ ويُؤكَلُ شيئًا فشيئًا ، فجرَى مَجْرَى منافِعِها ورُكوبِها ، ولأنَّ اللَّبَنَ يتجدَّدُ كُلَّ يومٍ ، والصُّوفَ والشَّعَرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دائِمَةٌ فى جَمِيعِ الحَوْلِ .

١٠/١٤٥و

فصل : وأمَّا صُوفُها ، فإنْ كان جَزُّه أنْفَعَ لها ، مثل أنْ يكونَ فى زَمَنِ الرَّبيعِ ، تَخِفُّ بجَزِّه وتَسْمَنُ ، جازَ جَزُّه ، ويتَصدَّقُ به ، وإنْ كان لا يضُرُّ بها ؛ لقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبْحِ ، أو كان بقاؤُه أنْفَعَ لها ؛ لكَوْنِه يَقِيها الحَرَّ والبَرْدَ ، لم يجُزْ له أخْذُه ، كما أنَّه ليس له أخْذُ بعضِ أجْزائِها .

---

(٤) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٨٨ .

(٥ - ٥) فى ب ، م : « يضرها » .

١٧٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَإيجابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أُضْحِيَةٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الذى تَجبُ به الأُضْحِيَةُ ، وتَتَعَيَّنُ به ، هوَ القولُ دونَ النِّيَّةِ . وهذا مَنْصوصُ الشافِعِىِّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ : إذا اشْتَرَى شاةً أو غيرَها بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ ، صارَت[1] أُضْحِيَةً ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بشراءِ الأُضْحِيَةِ[2] ، فإذا اشْتَراها بالنِّيَّةِ وقَعَت عنها ، كالوَكيلِ . ولَنا ، أنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلا تُؤَثِّرُ فيه النِّيَّةُ المُقارِنَةُ للشِّراءِ ، كالعِتْقِ والوَقْفِ ، ويفارِقُ البيْعَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه جَعْلُه لِمُوَكِّلِه بعدَ إيقاعِه ، وهٰهُنا بعدَ الشِّراءِ يُمْكِنُه جَعْلُها أُضْحِيَةً . فأمَّا إذا قالَ : هذه أُضْحِيَةٌ . صارت واجِبَةً ، كما يَعْتِقُ العبدُ بقولِ سَيِّدِه : هذا حُرٌّ . ولو أنَّه قَلَّدَها أو أشعَرَها يَنْوِى به جَعْلَها أُضْحِيَةً ، لم تَصِرْ أُضْحِيَةً حتى يَنْطِقَ به ؛ لما ذَكَرْنا .

١٧٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (ولَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً ، ذَبَحَهَا ، ولَمْ تُجْزِئْهُ)

يَعْنِى إذا كانت ناقِصَةً يَمْنَعُ الإجْزاء ، فأَوْجَبَها ، وَجَبَ عليه ذَبْحُها ؛ لأنَّ إيجابَها كالنَّذْرِ لِذَبْحِها ، فيَلْزَمُه الوفاءُ به ، ولأنَّ إيجابَها كنَذْرِ هَدْيٍ من غير بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فإنَّه يَلْزَمُه الوفاءُ به ، ولا تُجْزِئُه عن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ولا تكونُ أُضْحِيَةً ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فى الأَضَاحِى »[1] . ولكِنَّه يَذْبَحُها ، ويُثابُ على ما يتصدَّقُ به / منها ، كما يُثابُ على الصَّدَقَةِ بما لا يصلُحُ أنْ يكونَ هَدْيًا ، وكما لو أعْتَقَ عن كفَّارته عبدًا لا يُجْزِئُ فى الكفَّارَةِ ، إلَّا أنَّه هٰهُنا لا يَلْزَمُه بَدَلُها ؛ لأنَّ الأُضْحِيَةَ فى الأَصْلِ غيرُ واجِبَةٍ ، ولم يُوجَدْ منه ما يُوجِبُها . وإنْ كانَت الأُضْحِيَةُ واجِبَةً عليه ، مثل مَنْ نَذَرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، أو أتْلَفَ أُضْحِيَتَه التى أَوْجَبَها ، لم تُجْزِئْه هذه عمَّا فى ذِمَّتِه . وإنْ زالَ عَيْبُها ، كأنْ[2] كانتْ عَجْفاءَ فزالَ عَجَفُها ، أو مريضةً فبرَأَتْ ، أو عَرْجاءَ فزالَ عَرَجُها ، فقال القاضِى : قياسُ

١٠/١٤٥ ظ

---

(١) فى الأصل : « كانت » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « أضحية » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦١ .

(٢) فى الأصل ، ا ، ب : « كأنها » .

المَذْهَبِ أنَّها تُجْزِئُ . وقال أصحابُ الشافِعِىّ : لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالِ إيجابِها ، ولأنَّ الزِّيادَةَ فيها كانت للمساكِينِ ، كما أنَّ نَقْصَها بعدَ إيجابِها عليهم لا يَمْنَعُ[٣] كونَها أُضْحِيَةً . ولَنا ، أنَّ هذه أُضْحِيَةٌ يُجْزِئُ مثلُها ، فتُجْزِئُ ، كما لو لم يُوجِبْها إلَّا بعدَ زَوالِ عَيْنِها .

١٧٥٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا تُبَاعُ أُضْحِيَةُ الْمَيِّتِ فى دَيْنِهِ ، ويَأْكُلُهَا وَرَثَتُهُ)

يعنى إذا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً ، ثم ماتَ ، لم يَجُزْ بَيْعُها وإنْ كان على المَيِّتِ دَيْنٌ لا وفاءَ له . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، ويُشْبِهُ مذهبَ الشافِعِىِّ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : إنْ تَرَكَ دَيْنًا لا وَفاءَ له إلَّا منها ، بِيعَتْ فيه . وقال مالِكٌ : إنْ تشاجَرَ الورَثَةُ فيها باعُوها . ولَنا ، أنَّه تعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم يصِحَّ بَيْعُها فى دَيْنِه ، كما لو كان حَيًّا[١] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ ورَثَتَه يقومُون مَقامَه فى الأَكْلِ والصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأنَّهم يقومُون مَقامَ مَوْرُوثِهم فيما له وعليه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ، هل تجوزُ التَّضْحِيَةُ عن اليَتِيمِ من مالِه ؟ فرُوِىَ أنَّه ليس للوَلِىِّ ذلك ؛ لأنَّه إخراجُ شىءٍ من مالِه بغيرِ عِوَضٍ ، فلم يَجُزْ ، كالصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ورُوِىَ أنَّ للوَلِىِّ أنْ يُضَحِّىَ عنه إذا كان مُوسِرًا . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالِكٍ . قال مالِكٌ : إذا كان له ثلاثُون دينارًا ، يُضَحِّى عنه بالشَّاةِ ، بالنِّصْفِ[٢] دينارٍ ؛ لأنَّه إخْراجُ مالٍ يتَعَلَّقُ بيومِ العيدِ ، فجازَ إخْراجُه من مالِ اليَتِيمِ ، كصَدَقَةِ الفِطْرِ . فعلى هذا ، يكونُ إخْراجُها من مالِه على سبيلِ التَّوْسِعَةِ عليه ، والتَّطْيِيبِ لقَلْبه ، وإشْراكِه لأمْثالِه فى مثلِ هذا اليومِ ، كما يشْتَرِى له الثِّيابَ المُرْتَفِعَةَ[٣] للتَّجَمُّلِ ، / والطَّعامَ الطَّيِّبَ ، ويُوَسِّعُ عليه فى النَّفَقَةِ وإنْ لم يجِبْ ذلك . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ فى الرِّوايَتَيْنِ على حالَيْن ؛ فالموضِعُ الذى[٤] مَنَعَ التَّضْحِيَةَ ، إذا كان اليَتيمُ طِفْلًا لا يعْقِلُ التَّضْحِيَةَ ، ولا

١٠/١٤٦ و

---

(٣) فى م زيادة : « من » .

(١) فى ب : « حقا » .

(٢) فى م : « بنصف » .

(٣) فى م : « الرفيعة » .

(٤) سقط من : ب .

يفْرَحُ بها ، ولا ينْكَسِرُ[٥] قَلْبُه بتَرْكِها ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فيها ، فيُحَصِّلُ إخراجُ ثَمنِها تضييعَ مالٍ لا فائِدَةَ فيه ، والموضِعُ الذى أجازَها ، إذا كان اليتيمُ يَعْقِلُها ، ويَنْجَبِرُ قَلْبُه بها ، ويَنْكَسِرُ بتَرْكِها ؛ لحصولِ الفائِدَةِ منها ، والضَّرَرِ بتَفْويتِها . واسْتَدَلَّ أبو الخَطَّاب بقولِ أحمد : يُضَحَّى عنه . على وُجوبِ الأُضْحِيَةِ . والصَّحِيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ما ذَكَرْناه . وعلى كُلِّ حالٍ ، متى ضَحَّى عن اليَتِيمِ ، لم يَتَصَدَّقْ بشيءٍ منها ، ويُوَفِّرُها لنَفْسِه ، لأنَّه لا يجوزُ الصَّدَقَةُ بشيءٍ من مالِ اليَتِيمِ تَطَوُّعًا .

١٧٥٩ – مسألة ؛ قال : (**والِاسْتِحْبابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ ، ويُهْدِىَ ثُلُثَهَا ، ويَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، ولَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ**)

قال أَحْمَدُ : نحنُ نَذْهَبُ إلى حديثِ عبدِ الله : يَأْكُلُ هو الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ مَنْ أرادَ الثُّلُثَ ، ويَتَصَدَّقُ على المساكِينِ بالثُّلُثِ . قال عَلْقَمَةُ : بَعَثَ مَعِى عبدُ الله بهَدِيَّةٍ ، فأَمَرَنِى أَنْ آكُلَ ثُلُثًا ، وأَنْ أُرْسِلَ إلى أهلِ أَخِيه[١] بثُلُثٍ ، وأَنْ أَتَصَدَّقَ بثُلُثٍ . وعن ابنِ عمرَ قال : الضَّحايَا والهَدايَا ثُلُثٌ لَكَ ، وثُلُثٌ لأَهْلِكَ ، وثُلُثٌ للمساكِينِ . وهذا قولُ إسحاقَ ، وأَحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ . وقال فى الآخرِ : يَجْعَلُها نِصْفَيْنِ ، يَأْكُلُ نِصْفًا ، ويَتَصَدَّقُ بنِصْفٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٢] . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : ما كَثُرَ من الصَّدَقَةِ فهو أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النَّبىَّ ﷺ أَهْدَى مائةَ بَدَنَةٍ ، وأَمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فجُعِلَت فى قِدْرٍ ، فأَكَلَ هو وعلىٌّ من لحمِها ، وحسيَا من مَرَقِها[٣] . ونَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ أو سِتَّ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولم يَأْكُلْ مِنْهن شَيْئًا[٤] . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، فى صِفَةِ أُضْحِيَةِ النَّبىِّ ﷺ قال : ويُطْعِمُ[٥]

---

(٥) فى م : « يكسر » .

(١) فى م زيادة : « عتبة » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠١ .

(٥) فى ب : « فيطعم » .

أهلَ بيتِه الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ فقراءَ جيرانِه الثلُثَ ، ويَتصَدَّقُ على السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ . رواه الحافِظُ أبو مُوسى الأَصْبهانيُّ[6] ، فى الوَظائِف ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قولُ ابنِ مسعودٍ / ١٤٦/١٠ظ وابنِ عمَرَ ، ولم نعرفْ[7] لهما مُخالِفًا فى الصحابَةِ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[8] . والقانِعُ : السائِلُ . يقالُ : قَنَعَ قُنوعًا . إذا سَأَلَ . وقَنِعَ قَناعَةً ، إذا رَضِىَ . قال الشاعِر[9] :

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُه فيُغْنِى مَفاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

والمُعْتَرُّ : الذى يَعْتَرِيكَ . أى يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَه ، ولا[10] يَسْأَلُ ، فذَكَرَ ثلاثةَ أصْنافٍ ، فيَنْبَغِى أنْ يُقْسَمَ بينهم أثْلاثًا . وأمَّا الآيَةُ التى احْتَجَّ بها أصْحابُ الشافِعِىِّ ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يُبَيِّنْ قدرَ المأكولِ منها والمُتَصدَّقِ به ، وقد نَبَّه عليه فى آيَتِنا ، وفَسَّرَه النبىُّ ﷺ بفِعْلِه ، وابنُ عمرَ بقَوْلِه ، وابنُ مسعودٍ بأمْرِهْ . وأمَّا خَبَرُ أصحابِ الرَّأْىِ ، فهو فى الهَدْىِ ، والهَدْىُ يكثُرُ ، فلا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ من قَسْمِه ، وأَخْذِ ثُلُثِه ، فتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بها ، والأمْرُ فى هذا واسِعٌ ، فلو تصدَّقَ بها كُلِّها أو بأَكْثَرِها جازَ ، وإنْ أكَلَها كُلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تصدَّقَ بها جازَ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : يجوزُ أكْلُها كُلُّها . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ . وقال : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : يجبُ الأكلُ منها ، ولا تجوزُ الصَّدَقَةُ بِجَميعِها ؛ للأمْرِ بالأكْلِ منها . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ ، ولم يأكُلْ منهنَّ شيئًا ، وقال : « مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولأنَّها ذَبِيحةٌ يتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بها ، فلم يجبْ الأكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ ، والأمْرُ للاسْتِحْبابِ ، أو للإباحَةِ ، كالأمْرِ بالأكْلِ من الثِّمارِ والزَّرعِ ، والنَّظَرِ إليها .

---

(٦) فى م : « الأصفهانى » . وهما بمعنى . وهو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، ابن المدينى ، الشافعى ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٦٠-١٦٣ .

(٧) فى ا : « نعلم » .

(٨) سورة الحج ٣٦ .

(٩) هو الشماخ ، والبيت فى ديوانه ٢٢١ .

(١٠) فى م : « فلا » .

فصل : ويجوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأَضاحِي فوقَ ثلاثٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . ولم يُجِزْه علِيٌّ ، ولا ابنُ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحِي فوقَ ثلاثٍ[11] . ولَنا ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُم » . رواه مُسْلِمٌ[12] . ورَوَت عائِشَةُ ، رضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إنَّما نَهَيْتُكُم لِلدَّافَّةِ[13] الَّتِي دَفَّتْ ، فكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وتَصَدَّقُوا ، وادَّخِرُوا »[14] . وقال أحمدُ : فيه أسانِيدُ صِحاحٌ . فأمَّا علىٌّ وابنُ عمرَ ، فلم يَبْلُغْهُما تَرْخِيصُ / رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد كانُوا سَمِعُوا النَّهْىَ ، فرَوَوْا على ما سَمِعُوا . ١٠/١٤٧و

فصل : ويجوزُ أَنْ يُطْعِمَ منها كافِرًا . وبهذا قال الحسنُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : غيرُهم أحَبُّ إلينا . وكَرِه مالكٌ واللَّيْثُ إعْطاءَ النَّصْرانِيِّ جِلْدَ الأُضْحِيَةِ . ولَنا ، أنَّه طعامٌ له أَكْلُه ، فجازَ إطْعامُه الذِّمِّيَّ[15] ، كسائِرِ طعامِه ، ولأَنَّه صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فجازَ إطعامُها الذِّمِّيَّ والأَسِيرَ ، كسائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . فأمَّا الصدَقَةُ الواجِبَةُ منها ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها إلى كافِرٍ ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ ، فأَشْبَهَت الزَّكاةَ ، وكَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

١٧٦٠ ــ مسألة ؛ قال : (**ولا يُعْطَى الجازِرُ بأُجْرَتِه شَيْئًا مِنْهَا**)

وبهذا قال [(١] مالكٌ ، و [١)] الشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ورَخَّصَ الحسنُ ، وعبدُ اللهِ

---

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .

(١٢) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١/٦٧٢ ، ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٣) الدافة : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التى وفدت .

(١٤) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٦١ . والنسائى ، فى : باب الادخار فى الأضاحى ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٥ .

(١٥) فى ب ، م : « للذمى » .

(١ - ١) سقط من : م .

ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، فى إعْطائِه الجِلْدَ . ولَنا ، ما رَوَى عَلِىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال . أَمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بَدَنَةٍ ، وأنْ أقْسِمَ جُلودَها وجِلالَها[2] ، وأنْ لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ ما يَدْفَعُه إلى الجَزَّارِ أُجْرَةً عِوَضٌ عن[4] عَمَلِه وجِزارَتِه ، ولا تجوزُ المُعاوَضَةُ بشىءٍ منها . فأمَّا إنْ دَفَعَ إليه لفَقْرِه ، أو على سبيلِ الهَدِيَّةِ ، فلا بأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغيرِه ، بل هو أَوْلَى ؛ لأنَّه باشَرَها ، وتاقَتْ نَفْسُه إليها .

١٧٦١ – مسألة ؛ قال : (**ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بجِلْدِهَا ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ ، ولَا شَيْئًا مِنْهَا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ من الأُضْحِيَةِ ، لا لحمِها ولا جِلْدِها ، واجبةً كانتْ أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها تَعَيَّنَت بالذَّبْحِ . قال أحمد : لا يَبِيعُها ، ولا يَبِيعُ شيئًا منها . وقال : سبحانَ اللهِ ، كيفَ يبيعُها ، وقد جَعَلَها للهِ تبارَكَ وتعالَى ! وقال المَيْمُونِىُّ : قالُوا لأبى عبدِ اللهِ : فجِلْدُ الأُضْحِيَةِ يُعطاهُ السَّلَّاخُ ؟ قال : لا[1] . وحَكَى قولَ النَّبِىِّ ﷺ : لا يُعْطِ[2] فى جِزارَتِها شيئًا منها[3] . ثم قال : إسنادُه جَيِّد . وبهذا قال أبو هُرَيْرَةَ . وهو مذهبُ الشافِعِىّ . ورَخَّصَ الحسنُ / ، والنَّخَعِىُّ فى الجِلْدِ أنْ يبيعَه ويَشْتَرِىَ به الغِرْبالَ والمُنْخُلَ وآلَةَ البَيْتِ . ١٠/١٤٧ظ ورُوِىَ نحوُ هذا عن الأَوْزاعِىِّ ؛ لأنَّه ينْتفِعُ به هو وغيرُه ، فجرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِها[4] . وقال أبو حنيفةَ : يبيعُ ما شاءَ منها ، ويَتَصَدَّقُ بثَمَنِه . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه يَبِيعُ الجلدَ ، ويتصدَّقُ بثَمَنِه . وحكاه ابنُ المنذرِ عن أحمدَ وإسْحاقَ . ولَنا ، أَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ بقَسْمِ جُلُودِها وجِلالِها ، ونَهْيُه أَنْ يُعْطَى الجازِرُ شيئًا منها . ولأنَّه جَعَلَه للهِ تعالى فلم يَجُزْ بَيْعُه ،

---

(٢) الجل للدابة : كالثوب للإنسان ، يقيها البرد .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠١ .

(٤) سقط من : ب .

(١) سقط من : م . وفى ا : « ولا » .

(٢) فى م : « يعطى الجازر » .

(٣) هو الذى تقدم فى أول الصفحة .

(٤) فى م : « اللحم » .

كالوَقْفِ ، وما ذَكَرُوه[٥] فى شراءِ آلَةِ البيتِ ، يبْطُلُ باللَّحْمِ ، لا يجوزُ بَيْعُه بآلَةِ البيتِ وإنْ كان يُنْتفَعُ به . فأمَّا جوازُ الانْتفاعِ بجلودِها وجِلالِها ، فلا خِلافَ فيه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منها ، فجازَ للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كاللَّحْمِ ، وكان علقمةُ ومَسْروقٌ يدْبُغانِ جِلْدَ أُضْحِيَتِهما ، ويُصَلِّيانِ عليه . ورَوَت عائِشَةُ ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد كانُوا يَنْتَفِعُون من ضَحاياهم ، يَحْمِلُون مِنْها الوَدَكَ[٦] ، ويَتَّخِذُونَ منها الأسْقِيَةَ . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قالت : نَهَيْتَ عن إمْساكِ لُحومِ الأضاحِى بعدَ[٧] ثلاثٍ . قال : « إنَّما نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وتَصَدَّقُوا » . حديثٌ صَحِيحٌ ، رواه مالِكٌ[٨] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها . ولأنَّه انْتِفاعٌ به ، فجازَ كلَحْمِها .

١٧٦٢ ــ مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أنْ يُبْدِلَ الأُضْحِيَةَ إذَا أوْجَبَهَا بخَيْرٍ مِنْهَا)

هذا المنْصوصُ عن أحمدَ . وبه قال عَطاءٌ ، ومجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومالكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُها ، ولا إبْدالُها ؛ لأنَّ أحمدَ نَصَّ فى الهَدْىِ إذا عطِبَ ، أنَّه يُجْزِئُ عنه ، وفى الأُضْحِيَةِ[١] إذا هَلَكَتْ ، أو ذَبَحَها فسُرِقَت ، لا بَدَلَ عليه . ولو كانَ ملكُه ما زالَ عنها ، لَزِمَه بَدَلُها فى هذه المسائِل . وهذا مذهبُ أبى يوسفَ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه قد جَعَلَها للهِ تعالى ، فلم يَمْلِكْ التَّصرُّفَ فيها بالبَيْعِ والإبْدالِ ، كالوَقْفِ . ولَنا ، ما رُوِىَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ ساقَ مائةَ بدَنَةٍ[٢] فى حِجَّتِه ، وقَدِمَ علىٌّ من الْيَمَنِ ، فأَشْرَكَه فيها . رَواه مُسْلِمٌ[٣] . وهذا نوعٌ من الهِبَةِ أو بَيْعٌ ، ولأنَّه عدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَت لِحَقِّ اللهِ تعالى إلى خيرٍ منها من جِنْسِها ، فجازَ ، كما لو وَجَبَتْ عليه بنتُ

---

(٥) فى الأصل ، ا : « ذكره » .
(٦) الودك : الشحم .
(٧) فى م : « فوق » .
(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨١ .
(١) فى م زيادة : « أنه » .
(٢) سقط من : ب .
(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١٥٦/٥ . فى حديث جابر الطويل .

١٤٨/١٠و لَبُونٍ ، فأَخْرَجَ حِقَّةً فى الزكاةِ ، / فأَمَّا بَيْعُها ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَجُوزُ . وقال القاضِى : يجوزُ أنْ يَبيعَها ، ويَشْتَرِىَ خَيْرًا منها . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ؛ لما ذكَرْنا من حديثِ بُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وإشْراكِه فيها ، ولأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنها ، بدَليلِ جوازِ إبْدالِها ، ولأنَّها عَيْنٌ يجوزُ إبْدالُها ، فجازَ بَيْعُها ، كما قبلَ إيجابِها . ولَنا ، أنَّه جَعَلَها للهِ تعالى ، فلم يجُزْ بيعُها ، كالوَقْفِ ، وإنَّما جازَ إبْدالُها بجِنْسِها ؛ لأنَّه لم يَزُلِ الحَقُّ فيها عن جِنْسِها ، وإنَّما انْتَقَلَ إلى خيرٍ منها ، فكأنَّه فى المَعْنَى ضَمُّ زيادَةٍ إليها ، وقد جازَ إبْدَالُ المُصْحَفِ ، ولم يجُزْ بَيْعُه . وأمَّا حَدِيثُ البُدْنِ[4] ، فالظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَبِعْها ، وإنَّما شَرَكَ عليًّا فى ثَوابِها وأجْرِها . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك كان قبلَ إيجابِها . وقولُ الْخِرَقِىِّ : بخَيْرٍ منها . يدُلُّ على أنَّه لا يجُوزُ بِدُونِها ، ولا خِلافَ فى هذا ؛ لأنَّه تَفْوِيتُ جُزْءٍ منها ، فلم يجُزْ ، كإتْلافِه . وأنَّه لا يجوزُ بمثلِها ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فى هذا . وقال القاضِى : فى إبدالِها بمِثْلِها احْتِمالان ؛ أحدُهما ، جَوازُه ؛ لأنَّه لا ينْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عليه شىءٌ . ولَنا ، أنَّه يُغَيِّرُ ما أَوْجَبَه لغيرِ فائِدَةٍ ، فلم يجُزْ ، كإبْدالِه بما دُونِها .

١٧٦٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الأَضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وخُطْبَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهارًا ، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا)

الكلامُ فى وقتِ الذَّبْحِ فى ثلاثةِ أشياء ؛ أوّلِه ، وآخِرِه ، وعمومِ وَقْتِه أو خُصوصِه . أمَّا أوَّلُه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه إذا مَضَى من نهارِ يومِ العيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فيه الصلاةُ ، وقَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَتَيْنِ تامَّتَيْنِ فى أَخَفِّ ما يكون ، فقد دَخَلَ[1] وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبرُ نفسُ الصلاةِ ، لا فَرْقَ فى هذا بينَ أهلِ المِصْرِ وغيرِهم . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ مِنْ شَرْطِ جَوازِ التَّضْحِيَةِ فى حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ صلاةَ الإمامِ وخُطْبَتَه . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الحسنِ ، والأَوْزَاعِىِّ ، ومالِكٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ، وإسْحاقَ ؛ لما رَوَى جُنْدَبُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِىُّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ فَلْيُعِدْ

---

(٤) فى م : « النبى ﷺ » .

(١) فى م : « حل » .

مَكَانَهَا أُخْرَى »[٢] . وعن الْبَراءِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَها أُخْرَى » . /مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وفى لَفْظٍ قال : « إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِى يَوْمِنَا هٰذَا الصَّلَاةُ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَها لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » . فظاهِرُ[٤] هذا اعْتبارُ نَفْسِ الصلاةِ . وقال عَطاءٌ : وَقْتُها إذا طَلَعَت الشمسُ ؛ لأنَّها عبادَةٌ يتعلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فتعلَّقَ أوَّلُها بالوَقْتِ ، كالصيامِ . وهذا وَجْهُ قولِ الْخِرَقِىِّ ومَنْ وافقَه . والصَّحِيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، أنَّ وَقْتَها فى الموضِعِ الذى يُصلَّى فيه بعدَ الصَّلاةِ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ ، والعمَلُ بظاهِرِه أوْلَى . فأمَّا غيرُ أهلِ الأمْصارِ والقُرَى ، فأوَّلُ وَقْتِها فى حَقِّهِم قَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ بعدَ حَلِّ[٥] الصلاةِ ؛ لأنَّه لا صَلاةَ فى حَقِّهم تُعْتَبَرُ ، فوَجَبَ الاعْتبارُ بقَدْرِها . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُ وَقْتِها فى حَقِّهم إذا طلعَ الفجرُ الثانى ؛ لأنَّه من يومِ النَّحْرِ ، فكان وقْتُها[٦] منه كسائِرِ اليومِ . ولَنا ، أنَّها عبادَةٌ وَقْتُها فى حَقِّ أهلِ الأمْصارِ[٧] بعدَ إشْراقِ الشمسِ ، فلا تتقدَّمُ وَقْتَها فى حَقِّ غيرِهم ، كصلاةِ العيدِ . وما ذَكَرُوه يبطلُ بأهلِ المِصْرِ[٨] ، فإنْ لم يُصَلِّ الإمامُ فى المِصْرِ ، لم يجزِ الذَّبْحُ حتى تزولَ الشمسُ ، لأنَّها

١٤٨/١٠ ظ

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٨/٧ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائى ، فى : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحى ١٠٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « وظاهر » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى ب : « وقتا » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « المصر » .

(٨) فى م : « الأمصار » .

حينئذٍ تسْقطُ ، فكأنَّه قد صلَّى ، وسواءٌ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا أو غيرَ عَمْدٍ ، لعُذْرٍ أو غيرِه . فأمَّا الذَّبْحُ فى اليومِ الثانى ، فيجوزُ[٩] فى أوَّلِ النهارِ ؛ لأنَّ الصلاةَ فيه غيرُ واجبَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ قد دخلَ فى اليومِ الأوَّلِ ، وهذا من أثْنائِه ، فلا تُعْتبَرُ فيه صلاةٌ ولا غيرُها . وإنْ صَلَّى الإمامُ فى المُصَلَّى ، واسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى فى المسجدِ ، فمتَى صَلَّوا فى أحدِ المَوْضِعَيْنِ جازَ الذبحُ ؛ لوجودِ الصلاةِ التى يسْقُطُ بها الفَرْضُ عن سائِرِ الناسِ . فإنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، أجْزَأَ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ على فِعْلِ الصَّلاةِ ، فلا يتعلَّقُ بغيرِه ، ولأنَّ الخطبَةَ غيرُ واجبَةٍ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ . الثانى ، آخِرُ الوَقْتِ ، وآخِرُه آخِرُ اليومِ الثانِى من أيامِ التَّشْرِيقِ ، فتكونُ أيامُ النَّحْرِ ثلاثَةً ؛ يومُ النَّحْرِ[١٠] ، ويَوْمان بَعْدَه . وهذا قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ . قال أحمدُ : أيَّامُ النَّحْرِ ثلاثَةٌ ، عن غيرِ واحِدٍ من أصحابِ / رسولِ اللهِ ﷺ . وفى رِوايَةٍ ، ١٠/١٤٩و قال : خَمْسَةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يذْكُرْ أنسًا . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، آخِرُه آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وقولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أيَّامُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ »[١١] . ولأنَّها أيَّامُ تكْبِيرٍ وإفْطارٍ ، فكانت مَحَلًّا للنَّحْرِ كالأوَّلَيْن . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا تجوزُ إلَّا فى يومِ النَّحْرِ خاصَّةً ؛ لأنَّها وَظِيفةُ[١٢] عِيدٍ ، فلا تجوزُ إلَّا فى يومٍ واحِدٍ ، كأداءِ الفِطْرَةِ يومَ الفِطْرِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْر ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، كقولِ ابنِ سِيرِينَ فى أهلِ الأمْصارِ ، وقَوْلِنا فى أهلِ مِنًى . وعن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ : تجوزُ التَّضْحِيَةُ إلى هلالِ المُحَرَّمِ . وقال أبو أُمامةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ : كان الرجلُ من المسلمين يَشْتَرِى أُضْحِيَةً ، فيُسَمِّنُها حتى يكونَ آخِرُ ذى الحِجَّةِ ، فيُضَحِّى بها . رواه

---

(٩) فى م : « فهو » .

(١٠) فى م : « العيد » .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب النحر يوم النحر ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب من قال : الأضحى جائز يوم النحر ... ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٢ . كلاهما بلفظ : « كل أيام التشريق ذبح » . وانظر : ما تقدم تخريجه ، فى : ٥/٢٤٣ .

(١٢) فى الأصل ، ا : « وصيفة » .

الإمامُ أحمدُ، بإسْنادِه[١٣] . وقال: هذا الحَدِيثُ عَجِيبٌ . وقال : أيَّامُ الأَضْحَى التى أُجْمِعَ عليها ثلاثَةُ أيَّامٍ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ[١٤] . ولا يجوزُ الذَّبْحُ فى وقتٍ لا يجوزُ ادِّخارُ الأُضْحِيَةِ إليه ، ولأنَّ اليومَ الرابعَ لا يجبُ الرَّمْىُ فيه ، فلم تَجُزِ التَّضْحِيَةُ فيه ، كالذى بَعْدَه ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا من الصحابَةِ ، ولا مُخالِفَ لهم إلَّا رِوايةً عن عَلِىٍّ ، وقد رُوِىَ عنه مثلُ مَذْهَبِنا ، وحَدِيثُهم إنَّما هو : « ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ » . ليس فيه ذِكْرُ الأيَّامِ ، والتَّكْبِيرُ أعمُّ من الذَّبْحِ ، وكذلك الإِفْطارُ ، بدَلِيلِ أوَّلِ يومِ النَّحْرِ ، ويومُ عَرَفةَ يومُ تَكْبِيرٍ ، ولا يجوزُ الذَّبْحُ فيه . الثالِثُ ، فى زَمَنِ الذَّبْحِ ، وهو النَّهارُ دونَ اللَّيْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . وهو قولُ مالِكٍ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ما يَدُلُّ عليه . وحُكِىَ عن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الذَّبْحَ يجوزُ ليلًا . وهو اخْتِيارُ أصْحابِنا المُتَأَخِّرِين ، وقولُ الشافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ لأنَّ الليلَ زَمَنٌ يصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فأشْبَهَ النهارَ . ووَجْهُ قولِ الْخِرَقِىِّ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[١٥] /. ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن الذَّبْحِ باللَّيْلِ[١٦] . ولأنَّه ليلُ يومٍ يجوزُ الذَّبْحُ فيه ، فأشْبَهَ ليلَةَ يومِ النَّحْرِ ، ولأنَّ الليلَ تتعذَّرُ فيه تفرِقَةُ اللَّحْمِ فى الغالِبِ ، فلا يفرَّقُ طَرِيًّا ، فيفوتُ بعضُ المقصودِ ؛ ولهذا قالُوا : يُكْرَهُ الذبحُ فيه . فعلَى هذا ، إنْ ذَبَحَ ليلًا لم يُجْزِئْه عن الواجِبِ ، وإنْ كانتْ[١٧] تطوُّعًا فذَبَحَها ، كانت شاةَ لَحْمٍ ، ولم تكُنْ أُضْحِيَةً ، فإنْ فَرَّقَها ، حَصَلَت القُرْبَةُ بتَفْرِيقِها ، دونَ ذَبْحِها .

١٠/١٤٩ ظ

فصل : إذا فاتَ وقتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الواجِبَ قَضاءً ، وصَنَعَ به ما يَصْنَعُ بالمَذْبوحِ فى وَقْتِه ، وهو مُخَيَّرٌ فى التَّطَوُّعِ ، فإنْ فَرَّقَ لَحْمَها كانت القُرْبَةُ بذلك دونَ الذَّبْحِ ، لأنَّها شاةُ

---

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ١٣٠/٧ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٠/٥ .

(١٥) سورة الحج ٢٨ . وفى النسخ خطأ : ﴿ ليذكروا ﴾ .

(١٦) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى : الكبير . مجمع الزوائد ٢٣/٤ .

(١٧) فى م : « كان » .

لحمٍ ، وليست أُضْحِيَةً ، وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُسَلِّمُها إلى الفُقَراءِ ، ولا يَذْبَحُها ، فإنْ ذَبَحَها فرَّقَ لَحْمَها ، وعليه أَرْشُ ما نَقَصَها الذَّبْحُ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قد سَقَطَ بفواتِ وَقْتِه . ولَنا ، أنَّ الذَّبْحَ أحدُ مَقْصُودَىِ الأُضْحِيَةِ ، فلا يسْقُطُ بفواتِ وَقْتِه كتَفْرِقَةِ اللَّحمِ ، وذلك أنَّه لو ذَبَحَها فى الأيَّامِ ، ثم خَرَجَتْ قبلَ تَفْرِيقِها ، فرَّقَها بعدَ ذلك . ويُفارِقُ الوُقوفَ والرَّمْىَ ، ولأنَّ الأُضْحِيَةَ لا تسْقُطُ بفواتِها ، بخلافِ ذلك .

فصل : وإذا وَجَبَت الأُضْحِيَةُ بإيجابه لها ، فضَلَّتْ أو سُرِقَت بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ، لأنَّها أمانَةٌ فى يدِه ، فإنْ عادَتْ إليه ذَبَحَها ، سواءٌ كان فى زَمَنِ الذَّبْحِ ، أو فيما بعد ، على ما ذَكَرْناه .

١٧٦٤ – مسألة ؛ قال : (فإنْ ذَبحَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، ولَزِمَهُ الْبَدَلُ)

وذلك لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »[1] . ولأنَّها نَسِيكَةٌ واجِبَةٌ ، ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، فلَزِمَه بدلُها ، كالهَدْىِ إذا ذَبَحَه قبلَ مَحِلِّه . ويَجِبُ أنْ يكونَ بَدَلُها مثلَها أو خيرًا منها ؛ لأنَّ ذَبْحَها قبلَ مَحِلِّها إتلافٌ لها . وكلامُ الخِرَقِىِّ ، [2]ومَنْ أطْلَقَ من أصحابِنا[2] ، محمولٌ على الأُضْحِيَةِ الواجِبَةِ بنَذْرٍ أو تَعْيِينٍ ، فإنْ كانَتْ غيرَ واجِبَةٍ بواحِدٍ من الأمْرَيْنِ ، فهى شاةُ لَحْمٍ ، ولا بدَلَ عليه ، إلَّا أنْ يشاءَ ؛ لأنَّه قَصَدَ / التَّطَوُّعَ فأفْسَدَه ، فلم يجبْ عليه بَدَلُه ، كما لو خرجَ بصدَقَةِ تَطَوُّعٍ فدَفَعَها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها ، والحديثُ يُحْمَلُ على أحَدِ أمْرَيْن ؛ إمَّا النَّدْبِ ، وإمَّا على التَّخْصِيصِ بمَنْ وَجَبَت عليه ؛ بدَليلِ ما ذَكَرْنا . فأمَّا الشَّاةُ المَذْبوحَةُ ، فهى شاةُ لحمٍ ، كما وصَفَها النَّبِىُّ ﷺ[1] ، ومَعْناه يصْنَعُ بها ما شاءَ ، كشاةٍ ذَبَحَها لِلَحْمِها ، لا لغيرِ ذلك ، فإنَّ هذه إنْ كانت واجِبةً ، فقد لَزِمَهُ إبْدَالُها ، وذَبْحُ ما يقومُ مَقامَها ، فخرَجَت هذه عن كَوْنِها واجِبَةً ، كالهَدْىِ الواجِبِ إذا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّه ، وإنْ كان تَطَوُّعًا ، فقد أخْرَجَها بذَبْحِه

١٠/١٥٠و

(١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨٥ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

إِيَّاها قبلَ مَحِلِّها عن القُرْبَةِ ، فبَقِيَت مُجَرَّدَ شاةِ لحمٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ حكمُها حُكْمَ الأُضْحِيَةِ ، كالهَدْيِ إذا عَطِبَ ؛ لا يخْرُجُ عن حكمِ الهَدْيِ على رِوايَةٍ ، ويكونُ مَعْنَى قولِه : « شَاةُ لَحْمٍ » . أى فى فَضْلِها وثَوابِها خاصَّةً ، دونَ ما يَصْنَعُ بها .

١٧٦٥ – مسألة ؛ قال : (ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإنْ ذَبَحَها بِيَدِه كَانَ أفْضَلَ)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ لا يَذْبَحَ الأُضْحِيَةَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فلا يَلِيها غيرُ أهلِ القُرْبَةِ ، وإن اسْتَنابَ ذِمِّيًّا فى ذبْحِها ، جازَ مع الكراهَةِ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن أحمدَ ، لا يجوزُ أنْ يذبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ . وهذا[1] قولُ مالِكٍ . وممَّنْ كَرِهَ ذلك علىٌّ ، وابنُ عبّاسٍ ، وجابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ . وقال جابرٌ : لا يذْبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لمارُوِىَ فى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الطويلِ عن النَّبِىِّ ﷺ : « ولا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ »[2] . ولأنَّ الشحومَ تحْرُمُ علينا ممَّا يَذْبَحُونَه على رِوايَةٍ ، فيكونُ ذلك بِمَنزلَةِ إتْلافِه . ولَنا ، أنَّ مَنْ جازَ له ذَبْحُ غيرِ الأُضْحِيَةِ ، جازَ له ذبحُ الأُضْحِيَةِ ، كالمسلمِ ، ويجوزُ أنْ يَتَوَلَّى الكافِرُ ما كانَ قُرْبَةً للمسلمِ ، كبناءِ المساجِدِ والقناطِرِ ، ولا نُسَلِّمُ تَحْريمَ الشُّحومِ علينا بِذَبْحِهم ، والحديثُ محمولٌ على الاسْتِحْبابِ ، والمُسْتَحَبُّ أنْ يذْبَحَها المسلمُ لِيَخْرُجَ من الخلافِ . وإنْ ذَبَحَها بِيَدِه كان أفضلَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْن ، ذَبَحَهُما بِيَدِه ، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صفاحِهِما[3] . ونَحَرَ البَدَناتِ السِّتَّ بِيَدِهِ[4] . ونحرَ فى[5] البُدْنِ التى ساقَها فى حجَّتِه ثلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِه[6] . ولأنَّ فِعْلَه قُرْبةٌ ، وفعلُ القُرْبَةِ أوْلَى من اسْتِنابتِه فيها . فإن اسْتَنابَ فيها ، جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اسْتنابَ مَنْ نحرَ / [7] ما بَقِىَ من [7] بُدْنِه بعدَ ثلاثٍ وسِتِّينَ[6] . ١٠/١٥٠ ظ

---

(١) فى ب : « وهو » .
(٢) لم نجد حديث ابن عباس الطويل هذا .
(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٢٩٩ .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠١ .
(٥) فى م : « من » .
(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١٥٦ .
(٧–٧) فى م : « باقى » .

وهذا لا خِلافَ[٨] فيه . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْضُرَ ذَبْحَها ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عَبّاسٍ الطويلِ : « احْضُرُوهَا إذا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ ، يُغْفَرْ لَكِ بأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »[٩] .

١٧٦٦ ـ مسألة ؛ قال : (**ويَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ . وإنْ نَسِىَ فَلَا يَضُرُّهُ**)

ثَبَتَ أنّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا ذَبَحَ قال : « بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ »[١] وفى حديثِ أنسٍ : وسَمَّى وكَبَّرَ[١] . وكذلك كان يقول ابنُ عمرَ . وبه يقولُ أصحابُ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبابِ هذا خِلافًا ، ولا فى أنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ . وإنْ نَسِىَ التَّسْمِيَةَ ، أَجْزَأَه ، على ما ذكَرْنا فى الذَّبائحِ . وإنْ زادَ فقال : اللّهُمّ هذا مِنْكَ ولَكَ ، اللّهُمّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، أو مِنْ فلانٍ . فحَسَنٌ . وبه قال أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَه أنْ يذْكُرَ اسمَ غيرِ الله ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾[٢] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بكَبْشٍ[٣] لِيَذْبَحه ، فأَضْجَعَه ، ثم قال : « اللّهُمّ تَقَبَّلْ مِنْ محمّدٍ وآلِ محمَّدٍ وأُمَّةِ محمّدٍ » . ثُمّ ضَحَّى . رواه مسلمٌ[٤] . وفى حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اللّهُمّ مِنْكَ ولَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ » . ثم ذَبَحَ[٥] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ على خِلافِه .

١٧٦٧ ـ مسألة ؛ قال : (**ولَيْس عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عمَّنْ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ**)

لا أعلمُ خِلافًا فى أنّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ ، وإنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّى عنه فحَسَنٌ ؛ لما رَوَيْنا من

---

(٨) فى م : « شك » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٤٤ .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ . وفى م : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ . وهى الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) فى ب ، م زيادة : « له » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٦٦ .

الحديثِ . قال الحسنُ : يقولُ : بسم اللهِ ، واللهُ أكْبَر ، هذا مِنْكَ ولَكَ ، تَقَبَّلْ من فلانٍ . وكَرِهَ أهلُ الرَّأى هذا . وقد ذَكَرْناه فى التى قَبْلَها .

فصل : وإنْ عَيَّنَ أُضْحِيَةً ، فذَبَحَها غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أَجْزَأَت عن صاحِبِها ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال مالِكٌ : هى شاةُ لَحْمٍ ، لصاحِبِها أَرْشُها ، وعليه بَدَلُها ؛ لأنَّ الذَّبْحَ عبادَةٌ ، فإذَا فَعَلَها غيرُ صاحِبِها عنه بغيرِ إذْنِه لم تقَعْ المَوقِعَ ، كالزكاةِ . وقال الشافِعِىُّ : تُجْزِئُ عن صاحِبِها ، وله على ذابِحِها أَرْشُ ما بين قِيمَتِها صحيحةً ومَذْبُوحةً ؛ لأنَّ الذَّبْحَ أحدُ مَقْصُودَىِ الهَدْىِ ، فإذا فَعَلَه فاعِلٌ بغيرِ إذْنِ المُضَحِّى ، ضَمِنَه ، كتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ . ولَنا ، على مالِكٍ ، أنَّه فِعْلٌ لا يَفْتَقِرُ[1] إلى النِّيَّةِ ، فإذا فعَلَه غيرُ الصاحِبِ أجزأ عنه ، / كغَسْلِ ثوبِه من النَّجاسَةِ . وعلى الشافِعِىِّ ، أنَّها أُضْحِيَةٌ أَجْزَأَت عن صاحِبِها ، ووَقَعَت مَوْقِعَها ، فلم يضْمَنْ ذابِحُها ، كما لو كان بإذْنٍ ، ولأنَّه إراقَةُ دمٍ تَعَيَّنَ إراقَتُه لحقِّ اللهِ تعالَى ، فلم يضْمَنْ مُرِيقُه ، كقاتِلِ المُرْتَدِّ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ولأنَّ الأَرْشَ لو وجَبَ ، فإنَّما يجبُ ما بينَ كَوْنِها مُسْتَحَقَّةَ الذَّبْحِ فى هذه الأيامِ متعيِّنَةً له ، وما[2] بين كونِها[2] مذبوحَةً ، ولا قيمةَ لهذه الحياةِ ، ولا تَفاوُتَ بين القِيمَتَيْنِ ، فتعذَّرَ وُجودُ الأَرْشِ ووُجوبُه ، ولأنَّه[3] لو وجَبَ الأَرْشُ لم يَخْلُ ؛ إمَّا أنْ يجبَ للمُضَحِّى ، أو للفقراءِ ، لا جائزٌ أنْ يجبَ للفقراءِ ؛ لأنَّهم إنما يَسْتَحِقُّونها مَذْبوحَةً ، ولو دَفَعها إليهم فى الحياةِ لم يَجُزْ ، ولا جائزٌ أنْ يجبَ له ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يأْخُذَ بدلَ شىءٍ منها ، كعُضْوٍ من أعضائِها ، ولأنَّهم وافَقُونا فى أنَّ الأَرْشَ لا يُدْفَعُ إليه ، فيتَعَذَّرُ إيجابُه ، لعَدَمِ مُسْتَحِقِّه .

١٠/١٥١ و

فصل : وإذا[4] نذرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم ذَبَحها ، فله أنْ يأْكُلَ منها . وقال القاضِى : من أصحابِنا مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ منها . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمد ، وبَناهُ على الهَدْىِ المَنْذُورِ . ولَنا ، أنَّ النَّذْرَ محمولٌ على المعهودِ ، والمَعْهُودُ من الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها ، والأَكْلُ

---

(١) فى م : « يفترق » .

(٢ – ٢) فى الأصل ، ا ، ب : « بينها » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) فى م : « وإن » .

منها ، والنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ من صِفَةِ المَنْذورِ إلَّا الإيجابَ ، وفارقَ الهَدْىَ الواجبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لا يجوزُ الأَكْلُ منه ، فالمَنْذورُ محمولٌ عليه ، بخلافِ الأُضْحِيَةِ .

فصل : ولا يُضَحَّى عمَّا في البطنِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نعلَمُ مُخالِفًا لهم . ولَيْسَ للعبدِ ، والمُدَبَّرِ ، والمُكاتَبِ ، وأُمِّ الولدِ ، أنْ يُضَحُّوا إلَّا بإذْنِ سادَتِهم ؛ لأَنَّهم مَمْنُوعُون من التَّصرُّفِ بغيرِ إذْنِهم ، إلَّا المُكاتَبَ ، فإنَّه ممنوعٌ من التَّبرُّعِ ، والأُضْحِيَةُ تَبرُّعٌ . وأمَّا مَنْ نِصْفُه حُرٌّ إذا ملك بجُزْئه الحُرِّ شيئًا ، فله أنْ يُضَحِّىَ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ؛ لأَنَّ له أنْ يتبرَّعَ بغيرِ إذْنِه[٥] .

١٧٦٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ ، فَيُضَحُّوا بِالْبَدَنَةِ والْبَقَرَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّه يجوزُ أنْ يشترِكَ في التَّضْحِيَةِ بالبَدَنَةِ والبَقَرةِ سبعةٌ ، واجبًا كان أو تَطَوُّعًا ، سواءٌ كانُوا كلُّهم مُتقرِّبين ، أو يُرِيدُ بعضُهم القُرْبَةَ وبعضُهم اللحمَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ الاشْتِراكُ في الهَدْىِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ للمتقَرِّبينَ ، ولا يجوزُ إذا كان بعضُهم غيرَ مُتقَرِّبٍ ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ واحدٌ ، فلا يجوزُ أنْ تخْتلَّ نِيَّةُ القُرْبَةِ فيه . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ والبقرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ . رواه مُسْلِم[١] . ولَنا ، عَلَى / أبى حَنِيفَةَ ، أَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا ينْقُصُ بإرادَةِ الشَّريكِ غيرَ القُرْبَةِ ، فجازَ ، كما لو اخْتَلَفَت جِهاتُ القُرَبِ ، فأرادَ بعضُهم التَّضْحِيَةَ ، وبعضُهم الفِدْيَةَ . ١٠/١٥١ظ

فصل : ويجوزُ للمُشْتَرِكين[٢] قِسْمةُ اللحمِ ، ومَنَعَ منه أصحابُ الشافِعِىِّ في وجْهٍ ؛ بناءً على أنَّ القِسْمَةَ بيعٌ ، وبيعُ لَحْمِ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ غيرُ جائزٍ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ النَّبِىِّ ﷺ بالاشْتِراكِ ، مع أنَّ سُنَّةَ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ الأَكْلُ منها ، دليلٌ على تَجْويزِ القِسْمَةِ ، إذْ لا يَتَمَكَّنُ واحِدٌ منهم من الأَكْلِ إلَّا[٣] بعدَ القِسْمةِ[٣] ، وكذلك الصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ

---

(٥) في الأصل : « إذن سيده » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٥/٤٥٨ .

(٢) في م : « للمشركين » . خطأ .

(٣-٣) في م : « بالقسمة » .

القِسْمَةَ بيعٌ ، بل[٤] هي إفْرازُ حَقٍّ ، على ما ذَكَرْناهُ في بابِ القِسْمَةِ[٥] .

١٧٦٩ – مسألة ؛ قال : (**والْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ ، [١]عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[١]**)

العَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ التي تُذْبَحُ عن المولودِ ، وقيل : هي الطَّعامُ الذي يُصْنَعُ ويُدْعَى إليه من أجلِ المولودِ . قال أبو عُبَيْدٍ : الأَصْلُ في العقيقةِ الشَّعَرُ الذي على المَوْلودِ ، وجمعُها عَقائِقُ ، ومنها قولُ الشاعِرِ[٢] :

أَيَا هِنْـدُ لا تنْكِحِـى بُوهَـةً عليـه عَقِيقَتُـه أَحْسَبَـا[٣]

ثمّ إنَّ العرَبَ سمَّت الذَّبيحَةَ عند حَلْقِ شعرِه عَقِيقَةً ، على عادتِهم[٤] في تَسْمِيَةِ الشيءِ باسمِ سبَبِه أو ما جاوَرَه ، ثم اشتهرَ ذلك حتى صارَ من الأسماءِ العُرْفِيَّةِ ، وصارَتِ الحقيقَةُ مَغْمورةً فيه ، فلا يُفْهَمُ من العقيقَةِ عندَ الإطْلاقِ إلَّا الذَّبيحَةُ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أنْكرَ أحمدُ هذا التَّفْسيرَ ، وقال : إنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نفسُه . ووَجْهُه أنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ ، ومنه عَقَّ والِدَيْه ، إذا قَطَعَهما . والذبحُ قطْعُ الحُلْقـومِ[٥] والمَـرِيءِ والوَدَجَيْـن . والعَقِيقَـةُ سُنَّـةٌ في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عبّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائِشَةُ ، وفُقَهاءُ التَّابعين ، وأئِمَّةُ الأَمْصارِ ، إلَّا أصْحابَ الرَّأْيِ ، قالُوا : ليست سُنَّةً ، وهي من أمْرِ الجاهِلِيَّةِ . ورُوِىَ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « إنَّ اللهَ تَعالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »[٦] . فكأنَّه كَرِهَ الاسْمَ ، وقال : « مَنْ وُلِدَ له مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رواه مالِكٌ في

---

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٣٧٩ .

(١ – ١) سقط من : ا .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٨ .

(٣) في ا : « عليه عقيقته أشيبا » . وفي حاشية ب : « البوهة : البومة ، سمى به الأحمق . والأحسب : الذي في شعر رأسه شقرة . يصفه باللؤم والشح ، يقول : كأنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ » .

(٤) في ب ، م : « عاداتهم » .

(٥) في الأصل ، ا : « للحلقوم » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٢ .

« مُوَطَّئِهِ »[٧] . وقال الحسنُ ، وداودُ : هى واجبَةٌ . ورُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، أنّ الناسَ يُعْرَضُونَ عليها ، كما يُعْرَضُون على الصلواتِ الخَمْس ؛ لما رَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب ، أنّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِه ، ويُسَمَّى فِيهِ ، وتُحْلَقُ رَأْسُه »[٨] . وعن أبى هريرةَ مثلُه[٩] . قال أحمد : إسنادٌ[١٠] جَيِّدٌ ، ورَوَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الأثْرَمُ ، وأبو داودَ . وعن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَهم عن الغلامِ / بشاتَيْنِ مُكافِئَتَيْنِ[١١] ، وعن الجارِيَةِ بشاةٍ[١١] . وظاهِرُ الأمْرِ الوجوبُ . ولَنا ، على اسْتِحْبابِها هذه الأحادِيثُ ، وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّة ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . وفى لفْظٍ : « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وعَنِ الْجارِيَةِ شَاةٌ » . رواه أبو داود[١٢] ، وفى روايةٍ قال : « الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ »[١٣] . والإِجْماعُ ، قال

١٠/١٥٢و

---

(٧) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/٥٠٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٥/٣٦٩ ، ٤٣٠ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ . والترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٩ . والنسائى ، فى : باب متى يعق ؟ ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

(٩) أخرجه بنحوه البيهقى ، فى : باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٠٢ . وانظر : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٤ .

(١٠) فى م : « إسناده » .

(١١) سقط من : م . ومكافئتان : متماثلتان . وحديث عائشة ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٤ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١ .

(١٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨١ .

(١٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ .

أبو الزِّناد : العَقِيقَةُ من أمرِ الناسِ ، كانُوا يكرهُون تَرْكَه . وقال أحمدُ : العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ ، وفَعَلَه أصحابُه ، وقال النَّبيُّ ﷺ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ » . وهو إسْنادٌ جَيِّدٌ ، يَرْوِيهِ أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ ﷺ . وجَعَلَها أبو حنيفةَ من أمرِ الجاهِلِيَّةِ ، وذلك لِقِلَّةِ عِلْمِه ومَعْرِفَتِه بالأَخبارِ[١٤] . وأمَّا بَيانُ كونِها غيرَ واجِبَةٍ ، فدَلِيلُه ما احْتَجَّ به أصحابُ الرَّأْيِ من الْخَبَرِ ، وما رَوَوْه محمولٌ على تأكيدِ الاسْتِحبابِ ، جَمْعًا بينَ الأَخْبارِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لسُرُورٍ حادِثٍ ، فلم تكُنْ واجِبَةً ، كالوَلِيمَةِ والنَّقِيعَةِ[١٥] .

فصل : والعَقِيقَةُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بقِيمَتِها . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : إذا لم يكُنْ عندَه ما يَعُقُّ ، فاسْتَقْرَضَ ، رَجَوْتُ أنْ يُخْلِفَ اللهُ عليه ، إحْياءَ سُنَّةٍ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : صَدَقَ أحمدُ ، إحياءُ السُّنَنِ واتِّباعُها أفْضَلُ ، وقد وَرَدَ فيها من التَّأْكِيدِ فى الأَخْبارِ التى رَوَيْناها ما لم يَرِدْ فى غيرِها . ولأنَّها ذَبِيحَةٌ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بها ، فكانَتْ أَوْلَى ، كالوَلِيمةِ والأُضْحِيَةِ .

١٧٧٠ — مسألة ؛ قال : (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**)

هذا قولُ أكثرِ القائِلِين بها . وبه قال ابنُ عبّاسٍ ، وعائشةُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان ابنُ عمرَ يقول : شاةٌ شاةٌ عن الغلامِ والجارِيَةِ[١] . لما رُوِىَ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه[٢] عَقَّ عن الحسنِ شاةً ، وعن الحسينِ شاةً . رواه أبو داود[٣] . وكان الحسنُ ، وقتادةُ ، لا يَرَيان عن الجارِيَةِ عَقِيقةً ؛ لأنَّ العَقِيقَةَ شكرٌ للنِّعمَةِ الحاصِلَةِ بالولِدِ ، والجارِيَـةُ لا

---

(١٤) السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحدٍ من الأئمة ، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث ، لأنه لم يبلغه ، ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – على القياس ؛ ظهور الفِرَق فى وقته فى العراق ، وكثرة الكذب ، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق . ولعل الموفق – رحمه الله – يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة فى هذا الباب ، وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم .

(١٥) النقيعة : طعام القادم من سفره .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : يسوى بين الغلام والجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ بلفظ : « كبشا كبشا » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٧ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا الحسين بن حريث ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٥ ، ٣٦١ .

يحصُلُ بها سُرورٌ ، فلا يُشْرَعُ لها عَقِيقَةٌ . ولَنا ، حَديثُ عائِشَةَ ، وأُمِّ كُرْزٍ[4] ، وهذا نَصٌّ ، وما رَوَوْه مَحْمُولٌ على الجوازِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ الشَّاتان مُتماثِلَتَيْن ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ »[5] . وفى رِوايةٍ « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى

١٠/١٥٢ظ مُتَماثِلَتَيْن ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ »[5] . وفى رِوايةٍ : « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى

فى حديثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، ولَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ[6] ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . روَاه سعيدٌ ، وأبو داود[7] . والذَّكَرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْن . والعقيقَةُ تَجْرِى مَجْرَى الأُضْحِيَةِ . والأفْضَلُ فى لَوْنِها البَيَاضُ ، على ما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها تُشْبِهُها . ويُسْتَحَبُّ اسْتِسْمانُها ، واسْتِعْظامُها ، واسْتِحْسانُها كذلك . وإنْ خالفَ ذلك ، أو عَقَّ بكَبْشٍ واحِدٍ ، أجْزَأَ ؛ لما رَوَيْنا من حديثِ الحسنِ والحسينِ .

١٧٧١ – مسألة ؛ قال : (ويُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ)

قال أصْحابُنا : السُّنَّةُ أنْ تُذْبَحَ يومَ السابعِ ، فإنْ فاتَ ففى [1]أربعَ عشرةَ[1] ، فإنْ فاتَ ففى أحَدٍ[2] وَعِشْرِينَ . ويُرْوَى هذا عن عائِشَةَ . وبه قال إسْحاقُ . وعن مالِكٍ ، فى الرجُلِ يُرِيدُ أنْ يَعُقَّ عن ولَدِه ، فقال : ما عَلِمْتُ هذا من أمرِ الناسِ ، وما يُعْجِبُنِى . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ القائِلين بمَشْرُوعِيَّتِها فى اسْتِحْبابِ ذَبْحِها يوم السابعِ . والأصْلُ فيه حديثُ سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، ويُسَمَّى فِيهِ ، ويُحْلَقُ رَأْسُه »[3] . وأما كونُه فى أربعَ عشرةَ ، ثم فى أحَدٍ وعِشْرِين ، فالحُجَّة فيه قولُ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها ، وهذا تَقْدِيرٌ ، الظاهِرُ أنَّها لا تقولُه إلَّا تَوْقِيفًا . وإنْ ذبحَ قبلَ

---

(٤) تقدما فى صفحة ٣٩٤ .

(٥) تقدم فى صفحة ٣٩٤ .

(٦) كذا فى النسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . سنن أبى داود ٢/٩٥ .

(١ – ١) فى ب : « الرابع عشر » .

(٢) فى م : « إحدى » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٩٤ .

ذلك ، أو بعْدَه ، أجْزَأه ؛ لأنَّ المقصودَ يحْصُلُ . وإنْ تجاوَزَ أحدًا وعِشْرِين ، احْتَمَلَ أنْ يُسْتَحَبَّ فى كُلِّ سابعٍ ، فيجعَلَه ثمانِيَةً وعشرِين ، فإنْ لم يكُنْ ، ففى خمسَةٍ وثلاثين ، وعلى هذا ، قياسًا على ما قبله ، واحْتَمَلَ أنْ يجوزَ فى كلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءُ فائِتٍ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقضاءِ الأُضْحِيَةِ وغيرِها . وإنْ لم يَعُقَّ أصْلًا ، فبلغَ الغلامُ ، وكَسِبَ ، فلا عَقِيقَةَ عليه . وسُئِلَ أحمدُ عن هذه المسأَلَةِ ، فقال : ذلك على الوالِدِ . يعنى لا يَعُقُّ عن نفسِه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فى حقِّ غيرِه . وقال عطاءٌ ، والحسنُ : يعُقُّ عن نفسِه ؛ لأنَّها مشروعَةٌ عنه[٤] ، ولأنَّه مُرْتَهَنٌ بها ، فيَنْبَغِى أنْ يُشرَعَ له فِكاكُ نفْسِه . ولَنا ، أنَّها مَشْروعَةٌ فى حَقِّ الوالِدِ ، فلا يَفْعَلُها غيرُه ، كالأَجْنَبِىِّ ، وكصدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْلَقَ / رأسُ الصَّبِىِّ يومَ السَّابعِ ، ويُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ . وإنْ تَصدَّقَ بزِنَةِ[٥] شَعْرِه فِضَّةً فحسَنٌ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ ، لمَّا وَلَدت الحسنَ : « احْلِقِى رَأْسَهُ ، وتَصدَّقِى بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَساكِينِ والأَوْفَاضِ » . يَعْنى أهلَ الصُّفَّةِ . رواه الإمامُ أحمدُ[٦] . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » ، عن محمدِ بن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وأنَّه تَصَدَّقَ بوَزْنِ شُعورِهِما وَرِقًا ، وأنَّ فاطِمةَ كانت إذا ولَدَتْ ولدًا ، حَلَقَت شَعَرَه ، وتَصدَّقَت بوَزْنِه وَرِقًا[٧] . وإنْ سَمَّاهُ قبلَ السابعِ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « وُلِدَ اللَّيلَةَ لى غلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِى إبْرَاهِيمَ »[٨] . وسَمَّى الغلامَ الذى جاءَه به أنسُ بن مالِكٍ ، فحَنَّكَه ، وسَمَّاه عبدَ اللهِ[٩] .

١٠/١٥٣و

---

(٤) سقط من : ب .

(٥) فى ا ، ب : « يوزن » .

(٦) فى : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أى يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٩٤ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/١٦٠ ، ٧/١٠٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْسِنَ اسمَه ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّكُم تُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ بأسْمَائِكُمْ ، وأسْمَاءِ آبائِكُمْ ، فأحْسِنُوا أسْمَاءَكُمْ »[10] . وقال ﷺ : « أحَبُّ الأسْماءِ إلى اللهِ[11] عَبْدُ اللهِ ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » . حديثٌ صحيحٌ[12] . ورُوِيَ عن سعيد ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : أحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالَى ، أسْماءُ الأنْبياء . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا[13] باسْمِي ، ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »[14] . وفي رِوايَةٍ : « لا تَجْمَعُوا بينَ اسْمِي وكُنْيَتِي »[15] .

فصل : ويُكْرَه أنْ يلطَّخَ رأْسُه بدَمٍ . كرِهَ ذلك أحمدُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن الحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّه مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رُوِيَ في حديثِ سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، ويُدْمَى »[16] . رواه هَمَّامٌ ، عن قتادَةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعلمُ أحدًا قال هذا إلَّا الحسنَ وقتادَةَ ، وأنْكَرَه سائِرُ أهلِ العلمِ ، وكَرِهُوه ؛ لأنَّ[17] النَّبِيَّ ﷺ

---

(10) أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٨٤ . والدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩٤ .

(11) لم يرد في : م .

(12) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي ١٠/٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٩ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤ ، ١٢٨ .

(13) في الأصل ، ا : « سموا » .

(14) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١/٣٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٨/٥٣ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ .

(15) في م : « وبين كنيتي » .
والرواية أخرجها الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٦٤ .

(16) تقدم تخريج حديث سمرة في صفحة ٣٩٤ .

(17) في ب : « ولأن » .

قال : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُه ، فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » . رواه أبو داودَ[18] .
وهذا يَقْتَضِى أنْ لا يُمَسَّ بدَمٍ ، لأنَّه أذًى . ورَوَى يَزِيدُ بنُ عبدِ الْمُزَنِىُّ ، عن أبيه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « يُعَقُّ[19] عَنِ الْغُلَامِ ، ولَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » . قال مُهَنَّا : ذكرت هذا الحديثَ لأحمدَ ، فقال : ما أَظْرَفَه . ورواه ابنُ ماجه[20] ، ولم يقلْ : عن أبيه . ولأنَّ هذا تَنْجِيسٌ له ، فلا يُشْرَعُ ، كلَطْخِه بغيرِه من النَّجاساتِ . وقال بُرَيْدَةُ : كُنَّا فى الجاهِلِيَّةِ ، إذا وُلِدَ لأَحَدِنا غُلامٌ ، ذَبَحَ شاةً ، ويُلَطِّخُ رأْسَه بدَمِها ، فلما جاءَ الإِسلامُ ، كنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رَأْسَه ، ونُلَطِّخُه بزَعْفَران . / رواه أبو داودَ[21] . فأَمَّا رِوايَةُ من رَوَى : « ويُدْمَى » . فقال أبو داودَ : « ويُسَمَّى » أصَحُّ . هكذا قال سَلَّامُ بن أبى مُطِيعٍ ، عن قتادةَ ، وإياسُ بن دَغْفَلٍ ، عن الحسَنِ ، ووَهِمَ هَمَّامٌ ، فقال : « ويُدْمَى » . قال أحمد : قال فيه ابنُ أبى عَرُوبة : « يُسَمَّى » . وقال هَمَّامٌ : « يُدْمَى » . وما أُراه إلَّا خَطَأً[22] . وقد قيل : هو تصْحِيفٌ من الرَّاوِى .

١٠/١٥٣ ظ

١٧٧٢ – مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَبُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ فِى الْأُضْحِيَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّ حكمَ العَقِيقَةِ حكمُ الأُضْحِيَةِ ؛ فى سنِّها ، وأنَّه يُمْنَعُ فيها من العَيْبِ ما يُمْنَعُ فيها ، ويُسْتَحَبُّ فيها من الصِّفَةِ ما يُسْتَحَبُّ فيها . وكانت عائِشَةُ تقولُ : ائْتُونِى به أعْيَنَ أقْرَنَ . وقال عَطاءٌ : الذكرُ أَحبُّ إلَىَّ من الأُنْثَى ، والضَّأْنُ أَحبُّ إلَىَّ[1] من المَعْزِ . فلا يُجْزِئُ فيها أَقَلُّ من الْجَذَعِ من الضَّأْنِ ، والثَّنِىِّ من المَعْزِ ، ولا تجوزُ فيها العَوْراءُ البَيِّنُ

---

(١٨) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ ، ٩٦ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ١٠٩/٧ . والنسائى ، فى : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ١٤٥/٧ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .
(١٩) فى م : « يعتق » خطأ .
(٢٠) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ .
(٢١) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٩ .
(٢٢) فى م : « أخطأ » .
(١) سقط من : م . وفى الأصل ، ب : « إلينا » .

عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها[٢] ، والمريضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى ، والعَضْباءُ التى ذهَبَ أكثرُ من نصفِ أُذُنِها أو قَرْنِها . وتُكْرَهُ فيها الشَّرْقاءُ[٣] ، والْخَرْقاءُ ، والمُقابلَةُ ، والمُدابرَةُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِشْرافُ العَيْنِ والأُذُنِ ، كما ذكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ سواءً ؛ لأنَّها تُشْبِهُها ، فتُقاسُ عليها .

١٧٧٣ – مسألة ؛ قال : (**وسَبِيلُهَا فِى الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ والْصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا ، إلَّا[١] أنَّهَا تُطْبَخُ أجْدَالًا**)

وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال ابنُ سِيرِينَ : اصْنَعْ بلَحْمِها كيف شِئْتَ . وقال ابنُ جُرَيْج : تُطْبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ ، وتُهْدَى فى[٢] الجِيرانِ والصَّدِيقِ ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشيءٍ . وسُئِلَ أحمدُ عنها ، فحكَى قولَ ابنِ سيرِينَ . وهذا يدُلُّ على أنَّه ذَهَبَ إليه . وسُئِلَ هل يأْكُلُها كُلَّها[٢] ؟ قال : لم أقُلْ يأكُلُها كُلَّها ، ولا يتصدَّقُ منها بشيءٍ . والأشْبَهُ قِياسُها على الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها نَسِيكَةٌ مشروعَةٌ غيرُ واجبَةٍ ، فأشْبَهَتِ الأُضْحِيَةَ ، ولأنَّها أشْبَهَتْها[٣] فى صِفَتِها[٤] وسِنِّها وقَدْرِها وشُروطِها ، فأشْبَهَتْها فى مَصْرِفِها . وإنْ طَبَخَها ، ودَعا إخْوانَه فأكَلُوها ، فحسَنٌ . ويُسْتَحَبُّ أنْ تُفصَلَ أعْضاؤُها ، ولا تُكْسَرَ عِظامُها ؛ لما رُوِىَ عن عائشة ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ شاتانِ مُكافِئَتان عَنِ الْغُلامِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، ويأكُلُ ، ويُطْعِمُ ، ويَتَصَدَّقُ ، وذلك يومَ السابعِ[٥] . قال أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِىُّ فى العَقِيقَةِ[٦] : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ لها عظْمٌ . أى عُضْوًا عضوًا ، وهو

---

(٢) فى م : « ضلعها » .

(٣) الشرقاء : التى انشقت أذنها طولا .

(١) فى م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ا ، ب : « تشبهها » .

(٤) فى م : « صفاتها » .

(٥) أخرجه الحاكم ، فى : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرك ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٦) فى الغريبين ١/٣٣١ .

الجَذْلُ ، بالدَّالِ / غيرِ المُعْجَمَةِ ، والإِرْبُ ، والشِّلْوُ ، والعُضْوُ ، والـوُصْلُ ، كلُّـه ١٠/١٥٤و واحِدٌ . وإنَّما فُعِل بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَت عن المولودِ ، فاسْتُحِبَّ فيها ذلك تَفاؤُلًا بالسَّلامةِ . كذلك قالت عائِشَةُ . ورُوِىَ أيضًا عن عَطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال الشافِعِىُّ .

فصل : قال أحمدُ : يباعُ الجلدُ والرأسُ والسَّقطُ ، ويُتصدَّقُ به . وقد نَصَّ فى الأُضْحِيَةِ على خِلافِ هذا ، وهو أقْيَسُ فى مَذْهَبِه ؛ لأنَّها ذَبِيحَةٌ لله ، فلا يُباعُ منها شىءٌ ، كالهَدْىِ ، ولأنَّه تُمْكِنُ الصَّدَقَةُ بذلك بعَيْنِه ، فلا حاجَةَ إلى بَيْعِه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْتَمِلُ أنْ يُنْقَلَ حكمُ إحْداهما إلى الأُخْرَى ، فيُخَرَّجُ فى المَسْأَلَتَيْنِ رِوايَتان ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُفرَّقَ بينهما من حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحةٌ شُرِعَت[(٧)] يومَ النَّحْرِ ، [(٨]فأشْبَهت الهَدْىَ ، والعَقِيقةَ شُرِعَتْ عندَ سُرورٍ حادِثٍ ، وتَجدُّدِ نِعْمَةٍ[٨)] ، فأشْبَـهتِ الذَّبيحَـةَ فى الوَلِيمـةِ ، ولأنَّ الذَّبيحةَ هٰهُنا لم تخْرُجْ عن مِلْكِه ، فكان له أنْ يفعلَ بها ما شاءَ ، من بَيْعٍ وغيرِه ، والصَّدَقةُ بثَمَنِ ما يَبِيعُ[(٩)] منها بمنزِلَةِ الصَّدَقَةِ به فى فَضْلِها ، وثَوابِها ، وحصولِ النَّفْعِ به ، فكانَ له ذلك .

فصل : قال بعضُ أهلِ العِلْم : يُسْتَحَبُّ للوالِدِ أنْ يُؤَذِّنَ فى أُذُنِ ابْنِه حينَ يُولَدُ ؛ لما رُوِىَ عن[(١٠)] عبدِ الله بنِ رافِـعٍ ، عن أمِّـه ، أنَّ النَّبِـىَّ ﷺ أذَّنَ فى أُذُنِ الحسنِ حيـنَ وَلَدَتْـه فاطِمَةُ[(١١)] . وعن عمرَ بنِ عبد العزيز ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مولودٌ ، أخَذَه فى خِرْقَةٍ ، فأذَّنَ فى أُذُنِه اليُمْنَى ، وأقامَ فى اليُسْرَى ، وسَمَّاه . ورَوَيْنا أنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ عندَ الحسن يُهَنِّئُه بابنٍ له : ليَهْنِكَ الفارِسُ[(١٢)] . فقال الحسنُ : وما يُدْرِيكَ أنَّه فارِسٌ هو أو حِمارٌ ؟ فقال :

---

(٧) فى ب زيادة : « فى » .

(٨ – ٨) سقط من : ب .

(٩) فى م : « بيع » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٢١ . والترمذى ، فى : باب الأذان فى أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١٢) فى ب ، م : « فارس » .

كيفَ نقولُ ؟قال : قُلْ : بُورِكَ فى المَوْهُوبِ ، وشَكَرْتَ الواهِبَ ، وبلَغَ أَشُدَّه ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ . ورُوِى أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُحَنِّكُ أَوْلادَ الأنصارِ بالتَّمْرِ [١٣] . ورَوَى أنسٌ قال : ذَهَبْتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ وُلِدَ قال : « هَلْ مَعكَ تَمْرٌ ؟ » . فناوَلْتُه تَمَراتٍ ، فَلا كَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فَاهُ ثم مَجَّهُ فيه ، فجعلَ يَتلمَّظُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « حُبّ [١٤] الأنْصارِ التَّمْر » . وسَمَّاه عبدَ اللهِ [١٥] .

فصل : قال أصحابُنا : لا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ولا الْعَتِيرَةُ . وهو قولُ عُلَماءِ الأمْصارِ سِوَى ابنِ سيرينَ ، فإنَّه كان يذْبَحُ العَتِيرَةَ فى رجَب ، ويَرْوِى فيها شيئًا . والفرَعَةُ والفرَعُ ؛ بفتح الراءِ : أوَّلُ / ولَدِ الناقةِ . كانُوا يَذْبَحُونَه لآلِهَتِهِم فى الجاهِلِيَّةِ ، فنُهُوا عنها . قال ذلك أبو عَمْرٍو الشَّيْبانِىُّ . وقال أبو عُبَيْدٍ : العَتِيرَةُ هى الرَّجَبِيَّةُ ، كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طلبَ أحدُهم أمرًا ، نذرَ أنْ يذْبَحَ من غَنَمِه شاةً فى رَجَب ، وهى الْعَتائِرُ . والصحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، أنَّهم كانُوا يَذْبَحُونها فى رَجَب من غيرِ نَذْرٍ ، جَعَلُوا ذلك سُنَّةً فيما بَيْنَهم ، كالأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، وكان منهم مَن ينْذُرُها كما قد تُنْذَرُ الأُضْحِيَةُ ، بدليلِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وعَتِيرَةٌ » [١٦] . وهذا الذى قالَه النَّبىُّ ﷺ فى بَدْءِ الإسلامِ تقريرٌ لما كان فى الجاهِلِيَّةِ ، وهو يَقْتَضِى ثُبُوتَها بغيرِ نَذْرٍ ، ثم نُسِخَ ذلك بعدُ . ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانت هى الْمَنْذُورَةَ لم تكنْ مَنْسُوخَةً ، فإنَّ الإنْسانَ لو نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ فى أىِّ وقتٍ كان ، لَزِمَه الوَفاءُ بنَذْرِه . واللهُ أعلم . ورُوِىَ عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أَمَرَنا

١٠/١٥٤ظ

---

(١٣) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢١٢ . وانظر : حديث أنس التالى .

(١٤) قال النووى : روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفى الباء على هذا وجهان ؛ النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضا ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أى حب الأنصار التمر لازم . شرح النووى لمسلم ١٤/١٣٣ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٩٧ .

(١٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٦١ .

رسولُ الله ﷺ بالْفَرَعَةِ، من كلِّ خمسين[17] واحِدَةٌ[18] . قال ابنُ المنذر : هذا حَدِيثٌ ثابِتٌ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « لَا فَرَعَ ، ولَا عَتِيرَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وهذا الحديثُ مُتَأَخِّرٌ عن الأَمْرِ بها ، فيكونُ ناسِخًا ، ودليلُ تأَخُّرِه أمْرانِ ؛ أحدُهما ، أنَّ راوِيَه أبو هُرَيْرَةَ ، وهو مُتأَخِّرُ الإسلامِ ، فإنَّ إسْلامَه في سنةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وهي السنةُ السابعةُ من الهجرةِ . والثاني ، أنَّ الفَرَعَ والْعَتِيرَةَ كان فِعْلُها أمْرًا مُتقَدِّمًا على الإسلامِ ، فالظَّاهِرُ بَقاؤُهم عليه إلى حينِ نَسْخِه ، واسْتمرارُ النَّسْخِ من غيرِ رَفْعٍ له ، ولو قَدَّرْنا تقدُّمَ النَّهْيِ على[20] الأَمْرِ بها ، لَكانَتْ قد نُسِخَت ثم نُسِخَ ناسِخُها ، وهذا خلافُ الظَّاهِرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُرادَ بالخَبرِ نَفْيُ كَوْنِها سُنَّةً ، لا تَحْرِيمُ فِعْلِها ، ولا كراهَتُه ، فلو ذَبَحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً في رَجَب ، أو ذَبَحَ ولَدَ الناقةِ لحاجَتِه إلى ذلك ، أو للصَّدَقةِ به وإطْعامِه ، لم يكُنْ ذلك مكروهًا . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(17) في ب ، م : « خمس » .

(18) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣١٢ .

(19) أخرجه البخاري ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري ٧/١١٠ . ومسلم ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العتيرة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذي ٦/٣١٢ . والنسائي ، في : باب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ... ، من كتاب الفرع . المجتبى ٧/١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب الفرعة والعتيرة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٨ . والدارمي ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠ .

(20) سقط من : م .

كتاب السَّبَقِ والرَّمْيِ

المسابَقَةُ جائِزَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ . أمَّا السنَّةُ ، فرَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ المُضْمَرَةِ[1] من الْحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وبين التى لم تُضْمَرْ من ثَنِيَّةِ الوَداعِ / إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . قال موسى بنُ عُقْبَةَ : من الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ سِتَّةُ أمْيالٍ أو سبعَةُ أميالٍ . وقال سفيانُ : من الثَّنِيَّةِ إلى مسجِدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوُه . وأجْمَعَ المسلمون على جوازِ المُسابَقَةِ فى الجملةِ . والمُسابَقَةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ مُسابَقَةٌ بغيرِ عِوَضٍ ، ومُسابَقَةٌ بعِوَضٍ . فأمَّا المسابَقَةُ بغيرِ عِوَضٍ ، فتجُوزُ مُطْلَقًا من غيرِ تَقْييدٍ بشىءٍ مُعَيَّنٍ ، كالمسابَقَةِ على الأقْدامِ ، والسُّفُنِ ، والطُّيورِ ، والبغالِ ، والحُمُرِ[3] ، والفِيَلَةِ ، والْمَزارِيقِ[4] ، والْمُصارَعَةِ[5] ، ورَفْعِ الحجَرِ ، لِيُعْرَفَ[6] الأشَدُّ ، وغيرِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ

١٠/١٥٥و

---

(١) المضمرة : التى قلل علفها ، وأدخلت بيتا كنينا ، وجُلِّلت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب إضمار الخيل للسبق ، ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحَضَّ على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ١١٤ ، ٤/ ٣٨ ، ٩/ ١٢٩ . ومسلم ، فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٩ ، ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتى لم تضمر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠ . والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣) فى م : « والحمير » .

(٤) المزاريق : الرماح القصيرة .

(٥) فى م : « وتجوز المصارعة » .

(٦) فى ب : « ليعلم » .

كان فى سَفرٍ مع عائِشَةَ ، فسابَقَتْهُ على رِجْلِها ، فَسَبَقته ، قالت : فلمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سابَقْتُه ، فسَبَقَنِى ، فقال : « هٰذِهِ بِتِلْكَ » . رواه أبو داوُدَ[7] . وسابَقَ سَلَمةُ بنُ الأَكْوَعِ رجلًا من الأنصارِ بينَ يَدَيِ النَّبِىِّ ﷺ فى يومِ ذِى قَرَدٍ[8] . وصارَعَ النبىُّ ﷺ رُكانَةَ ، فصَرَعَه . رواه التِّرمِذِىُّ[9] . ومَرَّ بقومٍ يَرْبَعُون حَجَرًا – يعنى يَرْفَعُونَه ليعرِفُوا الأَشَدَّ منهم – فلم يُنْكِرْ عليهم[10] . وسائِرُ المسابَقَةِ يُقاسُ على هذا . وأما الْمُسابَقةُ بعِوَضٍ ، فلا تجوزُ إلَّا بينَ الخيلِ، والإبلِ، والرَّمْىِ ؛ لما سَنَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . واختُصَّت هذه الثلاثَةُ بتَجْويزِ العِوَضِ فيها ؛ لأنَّها من آلاتِ الحربِ المأْمُورِ بتَعَلُّمِها ، وإحْكامِها ، والتفوُّقِ فيها ، وفى المسابَقَةِ بها مع العِوَضِ مبالَغَةٌ فى الاجتهادِ فى النِّهايَةِ لها ، والإِحْكامِ لها ، وقد وَرَدَ الشَّرْعُ بالأَمْرِ بها ، والتَّرْغِيبِ فى فِعْلِها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[11] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ »[12] . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[13] عن خالِدِ بن زَيْدٍ ، قال : كُنْتُ رجُلًا رامِيًا ، وكان عُقْبةُ بنُ

---

(7) فى : باب فى السبق على الرَّجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٢٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٦٤ .

(8) ذو قرد : ماء نحو يوم من المدينة ، مما يلى بلاد غطفان .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٤٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٥٣ .

(9) فى : باب العمائم على القلانس ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٧٨ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٦ .

(10) ذكره أبو عبيد ، فى غريب الحديث ١/١٥ ، ١٦ .

(11) سورة الأنفال ٦٠ .

(12) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الرمى والحث عليه ، ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٣ . والترمذى ، فى : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب الرمى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الرمى ... ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٧ .

(13) فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٧١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٢ ، ١٣ . والترمذى ، فى : باب ما=

عامِرٍ الجُهَنِيُّ يَمُرُّ بى فيقولُ : ياخالدُ ، اخْرُجْ بنانَرْمِى . فلَمَّا كان ذاتَ[١٤] يومٍ ، أَبطَأْتُ عنه ، فقال : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ حَدِيثًا سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صَنْعَتِهِ[١٥] الخَيْرَ ، والرَّامِىَ بِهِ ، ومُنْبِلَهُ ، ارْمُوا وارْكَبُوا ، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَىَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا ، ولَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، ومُلَاعَبَتُه أَهْلَهُ ، ورَمْيُهُ / بقَوْسِهِ ونَبْلِهِ ، ومَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » . وعن مُجاهِدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إلَّا الرِّهَانَ والنِّضَالَ »[١٦] . قال الأَزْهَرِىُّ : النِّضالُ فى الرَّمْىِ ، والرِّهانُ فى الخيلِ ، والسِّباقُ فيهما . قال مُجاهِد : ورَأَيْتُ ابنَ عمرَ يشْتَدُّ بين الهَدَفَيْن ، إذا أصابَ خصلةً قال : أنا بِها ، أنا بِها[١٧] . وعن حُذَيْفَةَ مِثْلُه .

١٠/١٥٥ ظ

١٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (والسَّبَقُ فى النَّصْلِ والْحَافِرِ والْخُفِّ لَا غَيْرُ)

السَّبْقُ بسكونِ الباءِ ، والسَّبَقُ[١] بفَتْحِها : الجُعْلُ الْمُخْرَجُ فى المُسابقَةِ . والمرادُ بالنَّصْلِ هٰهُنا السَّهْمُ ذو النَّصْلِ ، وبالحافِرِ الفَرَسُ ، وبالخُفِّ البعيرُ ، عَبَّرَ عن كُلِّ واحِدٍ منها بجُزْءٍ منه يخْتَصُّ به . ومرادُ الْخِرَقِىِّ أنَّ المُسابَقَةَ بِعِوَضٍ لا تَجُوزُ إلَّا فى هذه الثلاثَةِ . وبهذا قال الزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ . وقال أهلُ العراقِ : يجوزُ ذلك فى المُسابَقَةِ على الأقْدامِ ، والمُصارَعَةِ ؛ لورودِ الأَثَرِ بهما ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ سابَقَ عائشةَ[٢] ، وصارَعَ رُكانَةَ[٢] .

= جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٥/٧ ، ١٣٦ . والنسائى ، فى : باب ثواب من رمى بسهم ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤/٦ ، ١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرمى ، فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الرمى والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١٤) لم يرد فى : الأصل .

(١٥) فى ب ، م : « صنعه » .

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور ، فى الباب السابق . السنن ١٧٢/٢ .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : الباب السابق . السنن ١٧٣/٢ .

(١) فى ب : « السابقة » . وفى م : « المسابقة » .

(٢) تقدم التخريج فى الصفحة السابقة .

ولأَصْحابِ الشافِعِىِّ وَجْهان ، كالمَذْهَبَيْنِ . وهم فى المُسابَقَةِ فى الطُّيورِ والسُّفُنِ وَجْهان ، بِناءً على الوَجْهَيْنِ فى المُسابَقَةِ على الأَقْدامِ والمُصارَعَةِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حَافِرٍ » . رَواه أبو داوُدَ[٣] . فنَفَى السَّبَقَ فى غيرِ هذه الثلاثَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ به نَفْىُ الجُعْلِ ، أى لا يجوزُ الجُعْلُ إلَّا فى هذه الثلاثَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ به نَفْىُ المُسابَقَةِ بعِوَضٍ ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الخبرِ على أحَدِ الأَمْرَيْنِ ، للإِجْماعِ على جوازِ المسابَقَةِ بغيرِ عِوَضٍ فى غيرِ[٤] هذه الثلاثة ، وعلى كُلِّ تقديرٍ فالحديثُ حُجَّةٌ لنا . ولأنَّ غيرَ هذه الثلاثةِ لا يُحْتاجُ إليها فى الجهادِ[٥] ، كالحاجَةِ إليها ، فلم تجُزِ المُسابقَةُ عليها بعِوَضٍ ، كالرَّمْىِ بالحِجارَةِ ورَفْعِها . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُرادُ بالنَّصْلِ السِّهامُ من النُّشَّابِ والنَّبْلِ دونَ غيرِها[٦] ، والحافِرِ الخيلُ وَحْدَها ، والخُفِّ الإِبلُ وَحْدَها . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : تجوزُ المُسابَقَةُ بكلِّ ماله نَصْلٌ من المَزارِيقِ ، وفى [٧]الرُّمْحِ والسَّيْفِ[٧] وَجْهان ، وفى الفيلِ والبِغالِ والحميرِ وَجْهان ؛ لأنَّ للمَزارِيقِ والرِّماحِ / والسيوفِ نَصْلًا ، وللفِيَلَةِ[٨] خُفٌّ ، وللبغالِ والحميرِ حَوافِرُ ، فتدْخُلُ فى عُمومِ الخبرِ . ولَنا ، أنَّ هذه الحيواناتِ المُخْتَلَفَ فيها لا تصْلُحُ للكَرِّ والفَرِّ ، ولا يُقاتَلُ عليها ، ولا يُسْهَمُ لها ، والفِيلُ لا يُقاتِلُ عليه أهلُ الإِسلامِ ، والرِّماحُ والسُّيوفُ لا يُرْمَى بها ، فلم تجُزِ المُسابَقَةُ عليها ، كالبقَرِ والتِّراسِ[٩] ، والخبرُ ليس بعامٍّ فيما تجوزُ المسابَقَةُ

١٥٦/١٠ و

---

(٣) فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٩٢/٧ . والنسائى ، فى : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ١٨٨/٦ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « غيرها » .

(٦) فى م : « غيرهما » .

(٧-٧) فى ب : « الرماح والسيوف » .

(٨) فى الأصل ، ا : « وللفيل » .

(٩) التراس : جمع الترس .

به ؛ لأنَّه نَكِرةٌ فى إثْباتٍ ، وإنّما هو عامٌّ فى نَفْيِ مالا تجوزُ المسابَقَةُ به[10] ؛ لكونِه نكرةً فى سياقِ النَّفْيِ ، ثم لو كان عامًّا ، لَحُمِلَ على ما عُهِدَت المسابقةُ عليه ، وورَدَ[11] الشَّرْعُ بالحَثِّ على تعلُّمِه ، وهو ما ذَكَرْناه .

١٧٧٥ – مسألة ؛ قال : (**وَإذَا أرَادَا أنْ يَسْتَبِقَا ، أخْرَجَ أحَدُهُمَا ، ولَمْ يُخْرِجِ الْآخَرُ ، فَإنْ سَبَقَ مَنْ أخْرَجَ ، أحْرَزَ سَبْقَهُ ، ولَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَسْبُوقِ شَيْئًا ، وإنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ ، أحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ**)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسابَقَةَ إذا كانت بينَ اثْنَيْنِ أو حِزْبَيْنِ ، لم تَخْلُ إمّا أنْ يكونَ العِوَضُ منهما ، أو من غيرِهما ، [1]فإن كان مِن غيرِهما[1] نَظَرْتَ ، فإنْ كان من الإمامِ جازَ ، سواءٌ كان من مالِه ، أو من بيت المالِ ؛ لأنَّ فى ذلك مَصْلَحَةً وحَثًّا على تَعَلُّمِ الجهادِ ، ونَفْعًا للمسلمين . وإن كان من[2] غيرِ إمامٍ ، جازَ له بَذْلُ العِوَضِ من مالِه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ بَذْلُ العِوَضِ من غيرِ الإمامِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُحْتاجُ إليه للجهادِ ، فاخْتُصَّ به الإمامُ ، كتَوْلِيَةِ[3] الولاياتِ وتأْميرِ الأُمَراءِ . ولَنا ، أنَّه بذْلٌ لمالِه فيما فيه مَصْلَحَةٌ وقُرْبَةٌ ، فجازَ ، كما لو اشْتَرَى به خيلًا وسِلاحًا . فأمَّا إنْ كان منهما ، اشْتُرِطَ كَوْنُ الجُعْلِ من أحدِهما دونَ الآخرِ ، فيقولُ : إنْ سبقْتَنِى فلَكَ عشرةٌ ، وإنْ سَبَقْتُكَ فلا شىءَ عليك . فهذا جائزٌ . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه قِمارٌ . ولَنا ، أنَّ أحَدَهما يَخْتَصُّ بالسَّبْقِ ، فجازَ ، كما لو أخْرَجَه الإمامُ . ولا يصِحُّ ما ذَكَرَه ؛ لأنَّ القِمارَ أنْ[4] لا يخْلُوَ كلُّ واحِدٍ منهما من أنْ يغنَمَ أو يغرَمَ ، وهٰهُنا لا خَطَرَ على أحَدِهما ، فلا يكونُ قِمارًا ، فإذا سبقَ المُخْرِجُ أحْرَزَ سَبْقَه ، ولا شىءَ له على صاحِبِه ، وإنْ سَبَقَ الآخَرُ أخَذَ[5]

---

(١٠) فى م زيادة : « بعوض » .
(١١) فى الأصل : « وورود » .
(١ – ١) سقط من : م . نقل نظر .
(٢) سقط من : الأصل ، م .
(٣) فى ا ، ب ، م : « لتولية » .
(٤) لم ترد فى : الأصل .
(٥) فى ب : « أحرز » .

سَبَقَ المُخْرِجِ فملَكَه ، وكان كسائِرِ مالِه ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى الْجَعالَةِ ، فيُمْلَكُ فيها ، كالعِوَضِ المَجْعُولِ[٦] فى رَدِّ الضالَّةِ والآبِقِ . وإنْ كان العِوَضُ فى الذِّمَّةِ / ، فهو دَيْنٌ يُقْضَى به عليه ، ويُجْبَرُ على تَسْليمِه إن كان مُوسِرًا ، وإنْ أفْلَسَ ، ضَرَبَ به مع الغُرَماءِ . ١٠/١٥٦ظ

فصل : والمُسابَقَةُ عقدٌ جائِزٌ . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ ، وقال فى الآخَرِ : هو لازِمٌ إنْ كان العِوَضُ منهما ، وجائِزٌ إذا كان من أحَدِهما أو من غيرِهما . وذكَرَه القاضِى احْتِمالًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ من شَرْطِه أنْ يكونَ العِوَضُ والمُعَوَّضُ معلومَيْن ، فكان لازِمًا ، كالإِجارَةِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ على مَالَا تَتَحقَّقُ القُدْرَةُ على تَسْليمِه ، فكان جائِزًا ، كرَدِّ الآبِقِ ، فإنَّه عَقْدٌ على الإِصابَةِ ، ولا يدْخُلُ تحتَ قُدْرَتِه ، وبهذا فارَقَ الإِجارَةَ . فعلى هذا ، لكُلِّ واحِدٍ من المُتَعاقِدَيْن الفَسْخُ قبلَ الشُّرُوعِ فى المُسابَقَةِ ، وإنْ أرادَ أحَدُهما الزِّيادَةَ فيها أو النُّقْصانَ منها[٧] ، [٨]لم يلزمِ الآخَرَ إجابَتُه[٨] ، فأمَّا بعدَ الشُّرُوعِ فى المُسابَقَةِ ، فإنْ كان لم يظْهَرْ لأحدِهما فضلٌ على الآخَرِ ، جازَ الفَسْخُ لكلِّ واحِدٍ منهما ، وإنْ ظهرَ لأحَدِهما فضلٌ [٩]على الآخَرِ[٩] ، مثلَ أنْ يسْبِقَه بفرَسِه فى بعضِ المُسابَقَةِ ، أو يُصِيبَ بسِهَامِه أكثرَ منه ، فللْفاضِلِ الفَسْخُ ، ولا يجوزُ للمَفْضُولِ ؛ لأنَّه لو جازَ له ذلك لَفاتَ غَرَضُ المُسابقَةِ ، لأنَّه متى بانَ له سَبْقُ صاحِبِه له فَسَخَها ، وترَكَ المسابقَةَ ، فلا يحْصُلُ المقْصودُ . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : إذا قُلْنا : العقدُ جائِزٌ . ففى جوازِ الفَسْخِ من المَفْضُولِ وَجْهان .

فصل : ويُشْترَطُ أنْ يكونَ العِوَضُ معلومًا ؛ لأنَّه مالٌ فى عقدٍ ، فكان معلومًا ، كسائِرِ العُقودِ ، ويكونُ معلومًا بالمُشاهَدَةِ ، أو بالقَدْرِ والصِّفَةِ ، على ما تقدَّمَ فى غيرِ مَوْضِعٍ . ويجوزُ أنْ يكونَ حالًّا ومُؤَجَّلًا ، كالعِوَضِ فى البيعِ . ويجوزُ أنْ يكونَ بعضُه حالًّا وبعضُه مُؤَجَّلًا ، فلو قال : إنْ نَضَلْتَنِى فلك دينارٌ حالٌّ ، وقفيزُ حِنْطَةٍ بعدَ شهرٍ . جازَ ، وصَحَّ

---

(٦) فى م : « المجهول » .

(٧) سقط من : ب .

(٨ - ٨) فى ب : « لم يكن للآخر إجباره » .

(٩ - ٩) سقط من : ا ، ب ، م .

النِّضالُ ؛ لأنَّ ما جازَ أن يكونَ حالًّا ومُؤَجَّلًا ، جازَ أنْ يكونَ بعضُه حالًّا وبعضُه مُؤَجَّلًا ، كالثَّمَنِ ، غيرَ أنَّه يُحْتاجُ إلى صِفَةِ الحِنْطَةِ بما تَصِيرُ به مَعْلُومَةً .

فصل : فإنْ شرطَ أنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أصْحابَه ، فالشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه عِوَضٌ على[10] عملٍ ، فلا يَسْتَحِقُّه غيرُ العامِلِ ، كالعِوَضِ فى رَدِّ الآبِقِ ، ولا يفْسُدُ العقدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعِيُّ : يفْسُدُ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا تَقِفُ صِحَّتُه على تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، /فلم يفْسُدْ بالشَّرْطِ الفاسِدِ ، كالنِّكاحِ . وذكرَ القاضِى أنَّ الشُّروطَ الفاسِدَةَ فى المُسابَقَةِ تنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، ما يُخِلُّ بشَرْطِ[11] صِحَّةِ العَقْدِ ، نحو أنْ يَعودَ إلى جَهالَةِ العِوَضِ ، أو المسافَةِ ، ونحوِهما ، فيفْسُدُ العقدُ ؛ لأنَّ العقدَ لا يصِحُّ مع فَواتِ شَرْطِه . والثانى ، ما لا يُخِلُّ بشَرْطِ[11] العقدِ ، نحو أنْ يشترطَ أنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أصْحابَه أو غيرَهم ، أو يَشْرُطَ[12] أنَّه إذا نَضَلَ لا يَرْمِى أبدًا ، أو لا يَرْمِى شهرًا ، أو شَرَطَا أنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما أو لأَحَدِهما فسْخَ العَقْدِ متى شاء بعدَ الشُّروعِ فى العمَلِ ، وأشْباه هذا ، فهذه شُروطٌ باطِلَةٌ فى نَفْسِها ، وفى العَقْدِ المُقْتَرِنِ بها وَجْهان ؛ أحدُهما ، صِحَّتُه ؛ لأنَّ العقدَ تَمَّ بأرْكانِه وشُروطِه ، فإذا حُذِفَ الزَّائِدُ الفاسِدُ ، بَقِىَ العَقْدُ صحيحًا . والثانى ، يبطُلُ ؛ لأنَّه بَذَلَ العِوَضَ لهذا الغَرَضِ ، فإذا لم يحْصُلْ له غَرَضُه لا يَلْزَمُه العِوَضُ . وكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَت المُسابَقَةُ ، فإنْ كان السَّابِقُ المُخْرِجَ ، امْسَكَ سَبَقَه ، وإن كان الآخرَ ، فله أجْرُ عمَلِه ؛ لأنَّه عملٌ بعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له ، فاسْتَحَقَّ أجْرَ المِثْلِ ، كالإجارَةِ الفاسِدَةِ

١٥٧/١٠و

فصل : وإذا كان الْمُخْرِجُ غيرَ المُتسابِقَيْن ، فقال لهما أو لجماعَةٍ : أيُّكُم سَبَقَ فله عشرةٌ . جازَ ؛ لأنَّ [13] كُلَّ واحِدٍ منهما [13] يطْلُبُ أنْ يكونَ سابِقًا ، فأيُّهم سَبَقَ ، اسْتَحَقَّ العشرةَ ، وإنْ جاءُوا جميعًا ، فلا شيءَ لواحِدٍ منهم ؛ لأنَّه لا سابِقَ فيهم . وإنْ قال لاثْنَيْنِ : أيّكما سَبَقَ فله عشرةٌ ، وأيُّكما صَلَّى فله عشرةٌ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فى طلبِ السَّبْقِ ، فلا يحْرِصُ عليه ، لعَدَمِ فائِدَتِه فيه . وإنْ قال : ومَنْ صَلَّى فلَه خمسةٌ ، صَحَّ ؛ لأنَّ كلَّ

(١٠) فى ب : « عن » .

(١١) فى ب : « شرطه » .

(١٢) فى ب ، م : « يشترط » .

(١٣-١٣) فى م : « كلامنهم » .

واحِدٍ يطْلُبُ السَّبْقَ لفائِدَتِه فيه بزِيادَةِ الجُعْلِ . وإن كانُوا أكْثَرَ من اثْنَيْن ، فقال : مَنْ سَبَقَ فله عشرة ، ومَن صَلَّى فله كذلك . صَحَّ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهم يطْلُبُ أنْ يكونَ سابقًا أو مُصَلِّيًا ، والمُصَلِّى هو الثانى ؛ لأنَّ رأسَه عندَ صَلَى الآخرِ ، والصَّلَوان : هما العَظْمان النَّاتِئان[14] من جانِبَى الذَّنَبِ . وفى الأثَرِ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : سَبَقَ أبو بكرٍ ، وصَلَّى عمرُ ، وخَبطَتْنا فِتْنَةٌ[15] ، وقال الشاعر[16] :

إنْ تُبْتَـدَرْ غايَـةٌ يومًـا لِمَكْرُمَـةٍ   تَلْـقَ السَّوابِـقَ مِنَّـا والمُصَلِّينَـا

فإنْ قال : للمُجَلِّى - وهو الأوَّلُ - مائةٌ ، وللمُصَلِّى - وهو الثانِى - تِسْعون ، وللتالِى - وهو الثالِث - ثَمانون ، وللنَّازِعِ - وهو الرابعُ - سَبْعون ، وللمُرْتاحِ - وهو الخامِسُ - سِتُّون ، ولِلْحَظِىِّ - وهو السادِسُ - خَمْسون ، وللعاطِفِ - وهو السابعُ - / أرْبَعُون ، وللمُؤَمِّلِ - وهو الثامِنُ - ثلاثون ، وللَّطِيمِ - وهو التاسِعُ - عِشْرون ، وللسُّكَّيتِ - وهو العاشِرُ - عشرةٌ ، وللفُسْكُلِ - وهو الآخِرُ - خمسةٌ . صَحَّ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يطْلُب السَّبْقَ ، فإذا فاتَه طلَبَ ما يَلِى السَّابقَ ، والفُسْكُلُ اسمٌ للآخِرِ ، ثم يُسْتَعْمَلُ هذا فى غيرِ المُسابَقَةِ بالخَيْلِ تَجَوُّزًا ، كما رُوِىَ أنَّ أسماءَ ابنةَ عُمَيْسٍ ، كانت تَزَوَّجَتْ جعفرَ بنَ أبى طالبٍ ، ووَلَدت له عبدَ اللهِ ومحمدًا وعَوْنًا ، ثم تَزَوَّجَها أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، فولَدَت له محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، ثم تَزَوَّجَها علىُّ ابنُ أبى طالبٍ ، فقالت له : إنَّ ثلاثةً أنتَ آخِرُهم لأخْيارٌ . فقال لولَدِها : فَسْكَلَتْنِى أُمُّكُم . وإنْ جعلَ للمُصَلِّى أكثرَ من السابِقِ ، أو مثلَه ، أو جعلَ للتَّالِى أكثرَ من المُصَلِّى أو مثلَه ، أو لم يجْعَلْ للمُصَلِّى شيئًا . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى أنْ لا يقْصِدَ السَّبْقَ ، بل يقْصِدُ التَّأَخُّرَ ، فيَفوتُ المقصودُ .

١٠/١٥٧ظ

فصل : إذا قال لعشرةٍ : مَنْ سَبَقَ منكم فلَه عشرةٌ . صَحَّ . فإنْ جاءُوا معًا ، فلا شىءَ لهم ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ الذى يُسْتَحَقُّ به الجُعْلُ فى واحِدٍ منهم . وإنْ سَبَقَهم واحدٌ ، فله

---

(14) سقط من : ب .

(15) فى م : « عشواء » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد ، والحاكم ، والطبرانى فى الأوسط ، والخطيب البغدادى فى التاريخ . كنز العمال ١١/٢٧١ ، ١٣/٩ .

(16) البيت لبشامة بن الغدير . الحماسة ١/٧٨ .

العشرةُ ؛ لوُجودِ الشَّرْطِ فيه . وإنْ سبقَ اثنان ، فلهما العشرةُ . وإنْ سبقَ تسعةٌ ، وتأَخَّرَ واحِدٌ ، فالعشرةُ للتِّسْعَةِ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فيهم ، فكان الجُعْلُ بينهم ، كما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدِى الآبِقَ فله عشرةٌ . فردَّه تسْعَةٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ لكلِّ واحِدٍ من السَّابِقين عشرةٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم سابِقٌ ، فيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بكَمالِه ، كما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدًا لى فله عشرةٌ . فردَّ كلُّ واحِدٍ عبدًا . وفارقَ ما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدِى . فردَّه تسعَةٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لم يَرُدَّه ، إنَّما رَدُّه حصلَ من الكُلِّ . ويصيرُ هذا كما لو قال : مَنْ قتَلَ قتيلًا فله سَلَبُه . فإنْ قتلَ كلُّ واحِدٍ واحدًا ، فلكُلِّ واحِدٍ سَلَبُ قَتِيلِه كامِلًا ، وإنْ قتلَ الجماعَةُ واحِدًا ، فلجميعِهم سَلَبُ واحِدٍ . وهٰهُنا كلُّ واحِدٍ له سَبْقٌ مُفْرَدٌ ، فكان له الجُعْلُ كامِلًا . فعلى هذا ، لو قال : مَنْ سَبَقَ فله عشرةٌ ، ومن صلَّى فله خمسةٌ ، فسبقَ خمسةٌ ، وصلَّى خمسَةٌ ، فعلى الأَوَّلِ من الوَجْهَيْن ، للسابِقين عشرةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ منهم دِرْهمان ، وللمُصَلِّين خمسةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ منهم دِرْهَمٌ . وعلى الوَجْه الثانِى ، لكُلِّ واحِدٍ من السابقين عشرةٌ ، فيكون لهم خمسُون ، ولكُلِّ واحِدٍ من المُصَلِّين خمسةٌ ، فيكون لهم خمسةٌ وعِشْرُونَ . /ومَنْ قال بالوَجْهِ الأَوَّلِ ، احْتَمَلَ على قولِه أنْ لا يَصِحَّ العَقْدُ على هذا الوَجْهِ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يسْبِقَ تسعةٌ ، فيكونَ لهم عشرةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ دِرْهَمٌ وتُسْعٌ ، ويُصَلِّىَ واحِدٌ ، فيكونَ له خمسةٌ ، فيصيرَ للمصلِّى من الجُعْلِ فوقَ ما للسابِقِ ، فيفوتَ المقصودُ .

١٠/١٥٨و

١٧٧٦ – مسألة ؛ قال : (**وإنْ أخْرَجَا**(١) **جَمِيعًا ، لَمْ يَجُزْ إلَّا أنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ**(٢) **فَرَسَيْهِمَا ، أو بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أو رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا ، فَإنْ سَبَقَهُمَا أحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا ، وإنْ كَانَ السَّابِقُ أحَدَهُمَا ، أحْرَزَ سبَقَهُ ، وأخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ ، ولَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُحلِّلِ شَيْئًا**)

السَّبَقُ ؛ بالفتح : الجُعْلُ الذى يُسابَقُ عليه ، ويُسَمَّى الخَطَرَ والنَّدَبَ والقَرَعَ والرَّهْنَ . ويقال : سَبَقَ . إذا أخَذَ وإذا أعْطَى . ومن الأضدادِ . ومَتَى اسْتَبَقَ الاثْنان

---

(١) فى م : « أخرها » . تحريف .

(٢) سقط من : ب .

والجُعْلُ منهما[٣] ، فأخرَجَ كلُّ واحِدٍ منهما ، لم يَجُزْ ، وكان قِمارًا ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لا يَخْلُو من أنْ يغْنَمَ أو يغْرَمَ ، وسواءٌ كان ما أخْرَجاه مُتَساوِيًا ، مثل أنْ يُخْرِجَ كُلُّ واحِدٍ منهما عشرةً ، أو مُتفاوِتًا مثل إنْ أخْرَجَ أحدُهما عشرةً والآخرُ خمسةً . ولو قال : إنْ سَبَقْتَنِى فلَكَ علىَّ[٤] عشرةٌ ، وإنْ سَبَقْتُكَ فلى عليك قَفِيزُ حِنْطَةٍ . [٥]أو قال : إنْ سَبَقْتَنِى فلكَ علَىَّ عشرةٌ ولى عليكَ قَفِيزُ حِنْطَةٍ[٦] . لم يجزْ[٥] ؛ لما ذكَرْناه . فإنْ أدْخَلَا بينهما مُحَلِّلًا ، وهو ثالثٌ لم يُخْرِجْ شيئًا ، جازَ . وبهذا قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وحَكَى أشهبُ ، عن مالِكٍ ، أنَّه قال فى المُحَلِّلِ : لا أُحِبُّه . وعن جابرِ بن زَيْدٍ ، أنَّه قيلَ له : إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا لا يَرَوْنَ بالدَّخِيلِ بأْسًا . قال : هُمْ أعَفُّ من ذلك . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْن ، وهُوَ لا يُؤْمَنُ[٧] أنْ يَسْبِقَ ، [٨]فلَيْسَ بِقِمارٍ[٩] ، ومن أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وقَدْ أمِنَ أنْ يَسْبِقَ[٨] فَهُوَ قِمارٌ » . رواه أبو داوُدَ[١٠] . فجعَلَه قِمارًا إذا أمِنَ أنْ يَسْبِقَ ؛ لأنَّه لا يخْلُو كُلُّ واحِدٍ منهما من أنْ يغْنَمَ أو يغْرَمَ ، وإذا لم يُؤْمَنْ[١١] أنْ يسْبِقَ ، لم يكُنْ قِمارًا ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يجوزُ أنْ يخْلُوَ عن

---

(٣) فى ب ، م : « بينهما » .
(٤) سقط من : ا .
(٥ - ٥) سقط من : ب .
(٦) سقط من : م .
(٧) فى الأصل ، ا : « يأمن » . وهو موافق لما فى سنن ابن ماجه .
(٨ - ٨) سقط من : ب . نقل نظر .
(٩) فى الأصل ، ا : « قمارا » .
(١٠) فى : باب فى المحلل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٨ ، ٢٩ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٠٥ .
وفى حاشية ب : أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قال : هذا الحديث مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبى ﷺ ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه ... فى كلام طويل أشار فيه إلى أن الإمام مالك ذكره فى الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه .
وانظر : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٨ .
(١١) فى م : « يأمن » .

ذلك . ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ فرسُ المُحَلِّلِ مُكافِئًا لفَرَسَيْهما ، أو بعيرُه مُكافِئًا لبعِيرَيْهما ، ورَمْيُه لِرَمْيَيْهما ، فإنْ لم يكُنْ مُكافِئًا ، مثل أن يكون فَرَساهما جوادَيْن وفرسُه بَطِيءٌ ، فهو قِمارٌ ؛ للخَبرِ ، ولأنَّه مَأْمونٌ / سَبْقُه ، فوُجودُه كعَدَمِه . وإنْ كان مُكافِئًا لهما ، جازَ . فإنْ جاءُوا كلُّهم الغايَةَ دَفْعَةً واحِدَةً ، أحرزَ كلُّ واحِدٍ منهما سَبَقَ نفْسِه ، ولا شيءَ للمُحلِّ ؛ لأنَّه لا سابِقَ فيهم ، وكذلك إنْ سَبَقَ المُسْتَبِقان المُحَلِّلَ ، وإن سَبَقَ المُحَلِّلُ وَحْدَه ، أَحْرَزَ السَّبَقَيْن بالاتِّفاق ، وإنْ سبقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْن وَحْدَه ، أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِه ، وأخذ سَبَقَ صاحِبه ، ولم يأْخُذْ من المُحلِّلِ شيئًا ، وإنْ سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْن والمُحَلِّلُ ، أَحْرَزَ السَّابِقُ مالَ نفْسِه ، ويكون سَبَقُ المَسْبوقِ بين السابِقِ والمُحَلِّلِ نِصْفَيْن ، وسواءٌ كان المُسْتَبِقُون[١٢] اثْنَيْن أو أكثرَ ، حتى لو كانُوا مائةً وبينهم مُحَلِّلٌ لا سَبَقَ منه ، جازَ . وكذلك لو كان المُحَلِّلُ جماعةً ، جازَ ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بينَ الاثْنَيْنِ والجماعَةِ . وهذا كلُّه مذهبُ الشافِعِيِّ .

١٥٨/١٠ ظ

فصل : ويُشْتَرَطُ فى المسابَقَةِ بالحيوانِ تَحْدِيدُ المسافَةِ ، وأنْ يكونَ لابْتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايَةٌ لا يخْتلِفان فيها ؛ لأنَّ الغرضَ معرفَةُ أسْبَقِهما ، ولا يُعْلَمُ ذلك إلَّا بتَساوِيهما فى الغايَةِ ، ولأنَّ أحدَهما قد يكونُ مُقَصِّرًا فى أوَّلِ عَدْوِه ، سَرِيعًا فى انْتِهائِه ، وقد يكون بضِدِّ ذلك ، فيَحْتاجُ إلى غايَةٍ تجْمَعُ حالَيْه ، ومن الخيلِ ما هو أصْبَرُ ، والقارِحُ أصْبَرُ من غَيْرِه . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفَضَّلَ القُرَّحَ فى الغايَةِ . رواه أبو داودَ[١٣] . وسَبَّقَ بينَ الخَيْلِ المُضْمَرةِ من الْحَفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وذلك سِتَّةُ أميالٍ أو سَبْعَةٌ ، وبينَ التى لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ ، وذلك مِيلٌ أو نحوُه[١٤] . فإنْ اسْتَبَقا بغيرِ غايَةٍ ، لِيُنْظَرَ أيُّهما يقِفُ أوَّلًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أنْ لا يقِفَ أحدُهما حتى يَنْقَطِعَ فَرَسُه ، ويَتعَذَّرَ الإشْهادُ على السَّبْقِ فيه . ويُشْتَرَطُ فى المُسابَقَةِ إرسالُ الفَرَسَيْنِ أو

---

(١٢) فى الأصل ، ب : « المسبوق » .

(١٣) فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٧ . والدارقطنى ، فى : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٩٩ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٤ .

البَعِيرَيْنِ دَفْعةً واحدةً ، فإنْ أرسلَ أحَدَهما قبلَ الآخرِ ، لِيُعْلَمَ هل يُدْرِكُه الآخَرُ أوْ لا ؟ لم يَجُزْ هذا فى المُسابقَةِ بعِوَضٍ ؛ لأنَّه قد لا يُدْرِكُه مع كَوْنِه أسْرَعَ منه ، لبُعْدِ المسافةِ بينهما . ويكونُ عند أوَّلِ المسافَةِ مَنْ يشاهِدُ إرْسالَهما ، ويُرَتِّبُهما ، وعندَ الغايَةِ مَنْ يضْبِطُ السَّابِقَ منهما ؛ لئلَّا يَخْتَلِفا فى ذلك . ويحْصُلُ السَّبْقُ فى الخيلِ بالرَّأْسِ إذا تماثَلَت الأَعْناقُ ، فإنْ اخْتَلَفا فى طُولِ العُنُقِ[15] ، أو كان ذلك فى الإِبلِ ، اعْتُبِرَ السَّبْقُ بالكَتِفِ ؛ لأَنَّ الاعْتبارَ بالرَّأْسِ مُتَعَذِّرٌ ، فإنَّ طويلَ العُنُقِ / قد يسْبِقُ رَأْسُه[16] لطُولِ عُنُقِه ، لا لِسُرْعَةِ عَدْوِه ، وفى الإِبلِ ما يَرْفَعُ رأْسَه ، وفيها ما يمُدُّ عُنُقَه ، فربَّما سبَقَ رَأْسُه لِمَدِّ عُنُقِه ، لا لِسَبْقِه ، فلذلك اعْتَبَرْنا الكَتِفَ ، فإنْ سبقَ رأسُ قصيرِ العُنُقِ فهو سابقٌ ؛ لأَنَّ من ضرورَةِ ذلك كونَه سابقًا ، وإنْ سبَقَ طويلُ العُنُقِ بأكْثَر ممَّا بينهما فى طُولِ العُنُقِ ، فقد سبَقَ ، وإنْ كان بقَدْرِه لم يَسْبِقْه ، وإنْ كان أقلَّ ، فالآخَرُ السَّابِقُ . ونحوُ هذا كلِّه قولُ الشافِعِىّ . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا سبقَ أحدُهما بالأُذُن كان سابقًا . ولا يصِحُّ ؛ لأَنَّ أحدَهُما قد يرفَعُ رأْسَه ويمدُّ الآخَرُ عُنُقَه ، فيَسْبِقُ[17] بأُذُنِه لذلك لا لِسَبْقِه . وإنْ شَرَطا السَّبْقَ بأقْدامٍ معلومَةٍ ، كثلاثَةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ ، لم يَصِحَّ . وقال بعضُ[18] أصحابِ الشافِعِىِّ : يَصِحُّ ، ويَتَحاطَّان ذلك ، كما فى الرَّمْىِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ هذا لا يَنْضَبِطُ ، ولا يقِفُ الفَرَسان عندَ الغايَةِ ، بحيثُ يُعْرَفُ مِساحَةُ ما بينهما . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[19] ، بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لَعلِىّ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هٰذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فخرجَ علىٌّ فدَعَا سُراقَةَ بنَ مالِك ، فقال : يا سُراقَةُ ، إنِّى قد جَعَلْتُ إليك ما جَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ فى عُنُقِى من هذه السَّبْقَةِ فى عُنُقِك ، فإذا أتَيْتَ المِيطانَ[20] – قال أبو عبد الرحمن المِيطانُ مُرْسِلها

١٠/١٥٩و

---

(١٥) فى ب : « الأعناق » .

(١٦) فى ا ، ب : « برأسه » .

(١٧) فى م : « فيكون سابقا » .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) فى : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطنى ٤/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا جلب ولا جنب فى الرهان ، من كتاب السبق والرمى . السنن الكبرى ١٠/٢٢ .

(٢٠) الميطان : من جبال المدينة .

من الْغايَةِ – فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ : هل مِن[21] مُصْلِحٍ للجامِ ، أو حاملٍ لغُلامٍ ، أو طَارِحٍ لجُلٍّ . فإذا لم يُجِبْك أحدٌ ، فكبِّرْ ثلاثًا ، ثم خَلِّها عند الثالثة ، فيُسْعِدُ اللهُ بسَبَقِه مَن شاءَ من خَلْقِه . وكان عليٌّ يقْعُدُ على مُنْتَهى الغايَةِ يخُطُّ خطًّا ، ويُقِيمُ رَجُلَيْن مُتَقابِلَيْن عندَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفَيْه بينَ إبْهامَى أرْجُلِهما ، وتَمُرُّ الخيلُ بين الرَّجُلَيْن ، ويقولُ لهما : إذا خرجَ أحدُ الفَرَسَيْن على صاحِبه بطَرَفِ أُذُنَيْه ، أو أذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجْعَلَا[22] السَّبَقَةَ له ، فإنْ شَكَكْتُما ، فاجْعَلُوا سَبَقَهُما نِصفَيْن ، فإذا قَرَنْتُم ثِنتَيْن ، فاجْعَلَا الغايةَ من غايَةِ أصغَرِ الثِّنْتَيْن ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ فى الإسلامِ . وهذا الأدبُ الذى ذكَرَه فى هذا الحديث ، فى ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغايَةِ ، من أحْسَنِ ما قيلَ فى هذا ، وهو مَرْوِىٌّ عن [23]أميرِ المُؤْمِنينَ[23] علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى قَضِيَّةٍ أمَرَه[24] بها رسولُ الله ﷺ ، وفَوَّضَها إليه ، فيَنْبَغِى أنْ تُتَّبَعَ ، ويُعْمَلَ بها .

١٠/١٥٩ظ **فصل** : ويُشْتَرَطُ فى الرِّهانِ أنْ تكونَ الدَّابَّتان من جِنْسٍ واحِدٍ ، فإنْ / كانَتا من جِنْسَيْن ، كالفَرَسِ والبعيرِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ البعيرَ لا يكادُ يَسْبِقُ الفَرَسَ ، فلا يحْصُلُ الغَرَضُ من هذه المُسابَقَةِ . وإنْ كانَتا من نَوْعَيْن ، كالعَرَبِىّ والبِرْذَوْنِ ، أو البُخْتِىِّ والعِرَابِىِّ ، ففيه وجْهان ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . ذكَرَه أبو الخَطَّاب ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ بينهما فى الجَرْىِ معلومٌ بحُكْمِ العادَةِ ، فأشْبَها الجِنْسَيْن . والثانى : يَصِحُّ . ذكَرَه القاضى . وهو[25] مذهَبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّهما من جِنْسٍ واحِد ، وقد يسْبِقُ كُلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ ، والضَّابِطُ الجِنْسُ وقد وُجِدَ ، ويكْفِى فى المَظِنَّةِ احْتِمالُ الحِكْمَةِ ولو على بُعْدٍ .

فُصولٌ[1] فى المُناضَلَةِ : وهى المُسابَقَةُ فى الرَّمْىِ بالسِّهامِ ، والمُناضَلَةُ ، مَصْدَرُ ناضَلْتُه

---

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) فى الأصل ، ا ، ب : « فاجعلوا » .

(٢٣ – ٢٣) لم يرد فى الأصل .

(٢٤) فى الأصل : « أمر » .

(٢٥) فى م : « وهذا » .

(١) فى الأصل ، ا : « فصل » .

نِضالًا ومُناضَلَةً ، وسُمِّىَ الرَّمْىُ نِضالًا ؛ لأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نَضْلًا ، فالرَّمْىُ به عملٌ بالنَّضْلِ ، فسُمِّىَ نِضالًا ومُناضَلَةً ، مثل قاتَلْتُه قِتالًا ومُقاتَلَةً ، وجادَلْتُه جِدالًا ومُجادَلَةً .

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِه ثمانِيَةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ عددُ الرِّشْقِ معلومًا ، والرِّشْقُ ؛ بكسر الراءِ : عَدَدُ الرَّمْيِ . وأهلُ اللُّغَةِ يقولون : هو عبارةٌ عمّا بينَ العِشْرِين والثَّلاثِين . والرَّشْقُ ؛ بفَتْحِ الراءِ : الرَّمْىُ نَفْسُه ، مصدرُ رَشَقْتُ رَشْقًا . أى رَمَيْتُ رَمْيًا . وإنّما اشْتُرِطَ عِلْمُه ؛ لأنَّه لو كان مجهولًا أفْضَى[2] إلى الخلافِ ، لأَنَّ أحَدَهما يُرِيدُ القَطْعَ ، والآخَرُ يُرِيدُ الزِّيادَةَ ، فيَخْتَلِفان . الثانى ، أنْ يكونَ عددُ الإصابَةِ معلومًا ، فيقولان : الرِّشْقُ عشرون ، والإِصابَةُ خمسةٌ أو ستَّةٌ ، أو ما يتَّفِقان عليه منها ، إلَّا أنَّه لا يجوزُ اشتراطُ إصابَةٍ نادِرَةٍ ، كإصابَةِ جميعِ الرِّشْقِ أو إصابَةِ تِسْعَةِ أعْشارِه ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ هذا لا يُوجَدُ ، فيَفُوتُ الغَرَضُ . الثالث ، اسْتِواؤُهما فى عدَدِ الرِّشْقِ والإِصابَةِ ، وصِفَتِها ، وسائِرِ أحْوالِ الرَّمْيِ . فإنْ جَعَلَا رِشْقَ أحَدِهما عشرةً ، والآخَرِ عِشْرين ، أو شَرَطَا أنْ يُصيبَ أحدُهما خمسةً ، والآخَرُ ثلاثةً ، أو شَرَطَا إصابَةَ أحَدِهما خَواسِقَ والآخر خَواصِلَ ، أو شرطا أنْ يحُطَّ أحدُهما من إصابَتِه سَهْمَيْن ، أو يحُطَّ سَهْمَيْنِ من إصابَتِه بسَهْمٍ من إصابَةِ صاحِبِه ، أو شَرَطَا أنْ يَرْمِىَ أحدُهما من بُعْدٍ والآخَرُ من قُرْبٍ ، أو أنْ يَرْمِىَ أحدُهما[3] وبينَ أصابِعِه سهمٌ ، والآخرُ بينَ أصابِعِه سَهْمان ، أو أنْ يَرْمِىَ أحدُهما[3] وعلى رأْسِه شىءٌ والآخَرُ خالٍ عن شاغِلٍ ، أو أنْ يحُطَّ عن أحَدِهما واحِدًا من / خَطئِه لا له ولا عليه ، وأشْباهَ هذا مِمَّا[4] تفوتُ به المُساواةُ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ موضُوعَها على المساواةِ ، والغَرَضُ معرفَةُ الحِذْقِ ، وزيادَةِ أحَدِهما على الآخَرِ فيه ، ومع التفاضلِ لا يحْصُلُ ، فإنَّه ربما أصابَ أحدُهما لكَثْرَةِ رَمْيِه لا لحِذْقِه ، فاعْتُبِرَتِ المُساواةُ ، كالمُسابَقَةِ بالحيوانِ[5] . الرابعُ ، أنْ يَصِفَا الإِصابَةَ ، فيقولان : خَواصل . وهو المُصِيبُ للغَرَضِ كيفما كان . قال الأزهَرِىُّ : يقال خَصَلْتُ مُناضِلِى خَصْلَةً

١٠/١٦٠و

(٢) فى م : « الأفضى » .

(٣ - ٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤) فى ا ، ب ، م : « بما » .

(٥) فى م : « على الحيوان » .

وخَصْلًا[6] . ويُسَمَّى ذلك الفَرْع . والقَرْطَسَة ، يُقال : قَرْطَسَ . إذا أصابَ . أو حَوابِى . وهو ما وَقَع بينَ يَدَىِ الغَرَضِ ، ثم وَثَبَ إليه . ومنه يُقال : حَبَا الصَّبِىُّ . أو خَواصِر . وهو ما كان[7] فى أحَدِ جانِبَى الغرَضِ ، ومنه قيل : الخاصِرَةُ . لأنَّها فى جانبِ الإنسانِ . أو خَوارِق . وهو ما خَرَقَ الغرَضَ ، ثم وقَعَ بين يَدَيْه . أو خَواسِق . وهو ما فَتَحَ[8] الغرَضَ ، وثَبَتَ فيه . أو مَوارِق . وهو ما أَنْفَذَ[9] الغرَضَ ، ووَقَعَ من وَرائِه . أو خَوارِم . وهو ما خَرَمَ جانِبَ الغرَضِ . وإنْ شَرَطا الْخَواسِقَ والْحَوابِىَ معًا ، صَحَّ . الخامِسُ ، قَدْرُ الغرَضِ ، والغرَضُ هو ما يُقْصَدُ إصابَتُه من قِرْطاسٍ أو وَرَقٍ أو جلدٍ أو خشبٍ أو قَرْعٍ أو غيرِه ، ويُسَمَّى غَرَضًا ؛ لأنَّه يُقْصَدُ ، ويُسَمَّى شارةً وشَنًا . قال الأزْهَرِىُّ : ما نُصِبَ فى الهدَفِ فهو القِرْطاسُ ، وما نُصِبَ فى الهواءِ فهو الغَرَضُ[10] . ويجِبُ أنْ يكونَ قدرُه معلومًا بالمشاهَدَةِ ، أو بتقديرِه بشِبْرٍ أو شِبْرَيْن ، بحَسَبِ الاتِّفاقِ ، فإنَّ الإصابَةَ تخْتلِفُ باخْتِلافِ سعَتِه وضِيقِه . السادِسُ ، معرِفَةُ المسافَةِ ؛ إمَّا بالمشاهَدَةِ ، أو بالذَّرْعانِ ، فيقول : مائة ذِرَاعٍ ، أو مائتَى ذِرَاعٍ ؛ لأنَّ الإصابَةَ تَخْتَلِفُ بقُرْبِها وبُعْدِها ، ومهما اتَّفَقا عليه جازَ ، إلَّا أنْ يجْعَلَا مسافةً بعيدةً تَتَعَذَّرُ الإصابَةُ فى مِثْلِها ، وهو ما زادَ على ثلاثمائة ذِرَاعٍ ، فلا يصِحُّ ؛ لأنَّ الغرضَ يفُوت بذلك ، وقد قيل : إنَّه ما رَمَى إلى أرْبعمائَةِ ذِراعٍ إلَّا عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ الْجُهَنِىُّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . السابعُ ، تعْيينُ الرُّماةِ ، فلا يصِحُّ مع الإبْهامِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِى بعَيْنِه ، لا معرفَةُ حِذْقِ رامٍ فى الجملَةِ . ولو عقدَ اثنانِ نِضالًا على أنَّ[11] مع كلِّ واحدٍ منهما ثلاثةً ، لم يَجُزْ ؛ لذلك . ولا يُشْتَرطُ تَعْيينُ القَوْسِ والسِّهامِ ، ولو عَيَّنَها لم تَتَعَيَّنْ ؛ لأنَّ القصدَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وهذا لا يخْتلِفُ إلَّا بالرَّامِى[12] ، لا باخْتلافِ القَوْسِ والسِّهامِ . وفى الرِّهانِ يُعْتَبَرُ تَعْيينُ الحيوانِ الذى يُسابَقُ

---

(6) انظر : تهذيب اللغة ١٤١/٧ ، ١٤٢ .

(7) فى م : « وقع » .

(8) فى م : « خرق » .

(9) فى الأصل ، ا ، ب : « نفذ » .

(10) انظر : التهذيب ٩٠/٨ ، ٣٩٠ / ٩ .

(11) فى م : « أربع » .

(12) فى ا ، ب : « بالرمى » .

به ، ولا يُعْتبَرُ تَعْيينُ الرَّاكِبِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ ، لا حِذْقِ الراكِبِ . وكلُّ ما يُعْتَبرُ / تَعْيينُه ، إذا تَلِفَ انْفَسَخَ العقدُ ، ولم يقُمْ غيرُه مَقامَه ؛ لأنَّ العَقْدَ تَعلَّقَ بعَيْنِه ، فانْفَسَخَ بتَلَفِ العَيْنِ ، ولأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِى ، أو عَدْوِ الفرَسِ ، وقد فاتَتْ مَعْرِفَةُ ذلك بمَوْتِه ، ولا يُعْرَفُ حِذْقُه من غيرِه . وما لا يَتَعيَّنُ ، يجوزُ إبْدالُه لعُذْرٍ وغيرِه ، وإذا تَلِفَ ، قامَ غيرُه مَقامَه . فإنْ شَرَطا أنْ لا يَرْمِىَ بغيرِ هذه[13] القَوْسِ ، ولا بغيرِ هذا السَّهْمِ ، أو لا يركبَ غيرَ هذا الراكِبِ . فهذه شُروطٌ فاسِدَةٌ ؛ لأنَّها تُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، أشْبَهت ما[14] إذا شرطَ إصابَةً بإصابَتَيْنِ . الثامِنُ ، أنْ تكونَ المُسابَقَةُ فى الإِصابَةِ . ولو قالا : السَّبَقُ لأَبْعَدِنا رَمْيًا ، لم يجُزْ ؛ لأَنَّ الغرَضَ من الرَّمْىِ الإِصابَةُ ، لا بُعْدُ المسافَةِ ، فإنَّ المقصودَ من الرَّمْىِ إمَّا قَتْلُ العَدُوِّ ، أو جَرْحُه ، أو الصَّيْدُ ، أو نحوُ ذلك ، وكلُّ هذا إنَّما يحْصُلُ من الإِصابَةِ ، لا من الإِبْعادِ .

١٦٠/١٠ ظ

فصل : والمناضَلَةُ على ثلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، تُسَمَّى المُبادَرَةَ ، وهو أنْ يقولا : مَنْ سَبَقَ إلى خَمْسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيَةً فهو السابِقُ . فأيُّهما سبَقَ إليها مع تَساوِيهما فى الرِّشْقِ ، فقد سَبَقَ . فإذا رَمَيا عشرةً عشرةً ، فأصابَ أحدُهما خمسًا ، ولم يُصِبْ الآخَرُ خَمْسًا ، فالمُصِيبُ خَمْسًا هو السابِقُ ؛ لأنَّه قد سَبَقَ إلى خَمْسٍ[15] ، وسواءٌ أصابَ الآخَرُ أربَعًا ، أو ما دُونَها ، أو لم يُصِبْ شيئًا ، ولا حاجَةَ إلى إتْمامِ الرِّشْقِ ؛ لأَنَّ السَّبَقَ قد حصلَ بسَبْقِه إلى ما شَرَطَا[16] السَّبَقَ إليه . وإنْ أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما من العَشَرَةِ[17] خَمْسًا ، فلا سابِقَ فيهما ، ولا يُكْمِلان الرِّشْقَ ؛ لأَنَّ جميعَ الإِصابَةِ المشْرُوطَةِ قد حصَلَتْ ، واسْتَوَيا فيها . فإنْ رَمَى أحدُهما عَشْرًا فأصابَ خمْسًا ، ورمَى الآخَرُ تِسْعًا فأصابَ أربعًا ، لم يُحْكَمْ بالسَّبَقِ ولا بعَدَمِه ، حتى يَرْمِىَ العاشِرَ ، فإنْ أَخْطَأَ به ، فقد سَبَقَ الأَوَّلُ ، وإنْ أصابَ به ، فلا سابِقَ فيهما . وإنْ لم يكُنْ أصابَ من التِّسْعَةِ إلَّا ثلاثًا ، فقد

---

(١٣) فى ا ، ب : « هذا » .
(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(١٥) فى م : « خمسة » .
(١٦) فى م : « شرط » .
(١٧) فى م : « العشر » .

سَبَقَه الأوَّلُ ، ولا يَحْتاجُ إلى رَمْيِ العاشِرِ ؛ لأنّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنَّه يُصِيبُ به ، ولا يُخْرِجُه ذلك عن كَوْنِه مَسْبوقًا . الضَّرْبُ الثانى ، أنْ يُقولَا[١٨] : أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بإصابَةٍ أو إصابَتَيْن أو ثلاثٍ من عِشْرِين رَمْيَةً[١٩] ، فقد سبَق . ويُسَمَّى مُفاضَلَةً ومُحاطَّةً ؛ لأنَّ ما تَساوَيا فيه من الإصابَةِ مَحْطوطٌ غيرُ مُعْتَدٍّ به . ويلزَمُ إكمالُ الرِّشْقِ إذا كان فى إتْمامِه فائِدَةٌ ، فإذا قالا : أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بثلاثٍ ، فهو سابِقٌ . فرَمَيا اثْنَتَىْ عشرةَ رَمْيَةً ، فأصابَها أحدُهما ، وأَخْطأَها الآخَرُ كُلَّها ، لم يَلْزَمْ إتْمامُ الرِّشْقِ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصِيبَ الآخَرُ الثمانِىَ / الباقِيَةَ ، ويُخْطِئُها الأوَّلُ ، ولا يَخْرُجُ الأوَّلُ بهذا عن كَوْنِه سابقًا . وإنْ كان الأوَّلُ إنما أصابَ من الاثْنَتَى عشرةَ عَشْرًا ، لَزِمَهما أنْ يَرْمِيَا الثالِثَةَ عشرةَ ، فإنْ أصاباها ، أو أخْطآ ، أو أصابَها الأوَّلُ وَحْدَه . فقد سَبَقَ ، ولا يَحْتاجُ إلى إتْمامِ الرِّشْقِ . وإنْ أصابَها الآخَرُ ، وأَخْطَأَها الأوَّلُ ، فعليهما أنْ يَرْمِيَا الرابِعَةَ عشرةَ ، والحكم فيها وفيما بعدَها ، كالحُكْمِ فى الثالِثَةِ عشرةَ ، وأنَّه مَتَى أصاباها ، أو أخْطآ ، أو أصابَها الأوَّلُ ، فقد سَبَقَ ، ولا يَرْمِيان ما بعدَها . وإنْ أصابَها[٢٠] الآخَرُ وَحْدَه ، رَمَيا ما بَعْدَها . وهكذا كُلُّ مَوْضِعٍ كان فى إتْمامِ الرِّشْقِ فائِدَةٌ لأَحَدِهما ، لَزِمَ إتْمامُه ، وإنْ يَئِسَ من الفائِدَة ، لم يلزمْ إتمامُه ، فإذا بَقِىَ من العَدَدِ ما يُمْكِنُ أنْ يَسْبِقَ أحدُهما به صاحِبَه ، أو يُسْقِطَ أحدُهما به سَبْقَ صاحِبِه ، لَزِمَ الإتْمامُ ، وإلَّا فلا ، فإذا كان السَّبْقُ يَحْصُلُ بثلاثِ إصاباتٍ من عشرين ، فرَمَيا ثمانِىَ عشرةَ ، فأخْطآها ، أو أصاباها ، أو تَساوَيا فى الإصابَةِ فيها ، لم يَلْزَمِ الإتْمامُ[٢١] ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصيبَ أحَدُهما هاتَيْنِ الرَّمْيَتَيْن ، ويُخْطِئَهما الآخَرُ ، ولا يَحْصُلُ السَّبْقُ بذلك . وكذلك إنْ فَضَلَ[٢٢] أحَدُهما الآخَرَ بخَمْسِ إصاباتٍ فما زادَ ، لم يَلْزَمِ الإتْمامُ ؛ لأنَّ إصابةَ الآخَرِ بالسَّهْمَيْنِ الباقِيَيْن لا يُخْرِجُ الآخَرَ عن كَوْنِه فاضلًا بثلاثِ إصاباتٍ ، وإنْ لم يفضُلْه إلَّا بأَرْبَعٍ ، رَمَيا السَّهْمَ الآخِرَ ، فإنْ أصابَه المَفْضُولُ وَحْدَه ، فعليهما رَمْىُ الآخِرِ ، فإنْ أصابَه المَفْضُولُ أيضا ، سَقَطَ سَبْقُ الأوَّلِ ، وإنْ أَخْطآ فى

١٦١/١٠ و

---

(١٨) فى م : « يقول » .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) فى الأصل ، ا ، ب : « أصاب بها » .

(٢١) فى م : « إتمام الرشق » .

(٢٢) فى ب : « يفضل » .

أحَدِ السَّهْمَيْنِ ، أو أَصَابَ الأَوَّلُ فى أحَدِهما ، فهو سابِقٌ .

فصل : الثالثُ أنْ يقُولا : أَيُّنا أصابَ خمسًا من عشرينَ ، فهو سابِقٌ . فمتى أصابَ أحدُهما خمسًا من العشرين ، ولم يُصِبْها الآخَرُ ، فالأَوَّلُ سابِقٌ ، وإنْ أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما خَمْسًا ، أو لم يُصِبْ واحدٌ منهما خَمْسًا ، فلا سابِقَ فيهما . وهذه فى مَعْنَى المُحاطَّةِ ، فى أنَّه يَلْزَمُ إتْمامُ الرَّشْقِ ما كان فى إتْمامِه فائِدَةٌ ، وإنْ[23] خَلا عن الفائِدَةِ ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه . ومَتَى أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما خَمْسًا ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه ، ولم يكُنْ فيهما سابِقٌ . وإنْ رَمَيا سِتَّ عشرةَ رَمْيَةً ، ولم يُصِبْ واحِدٌ منهما شيئًا ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه ، ولا سابِقَ فيهما ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصِيبَ أحدُهما الأَرْبَعَةَ كلَّها ، ولا يحْصُلُ السَّبْقُ بذلك . واخْتَلَفَ أصحابُنا ، فقال أبو الخَطَّاب : لابُدَّ من معرِفَةِ الرَّمْيِ ، هل هو مُبادَرَةٌ أو مُحاطَّةٌ أو مُفاضَلَةٌ ؟ لأنَّ غَرَضَ الرُّماةِ يخْتلِفُ ؛ فمنهم مَنْ تَكْثُرُ /إصابَتُه فى الابْتِداءِ دونَ الانْتِهاءِ ، ومنهم مَن هو بالعَكْسِ ، فوَجَبَ بيانُ ذلك ، لِيَعْلَمَ ما دَخَلَ فيه . وظاهِرُ كلامِ القاضِى ، أنَّه لا يُحْتاجُ إلى اشْتراطِ ذلك ؛ لأنَّ مُقْتَضَى النِّضالِ المُبادَرَةُ ، وأَنَّ مَنْ بادَرَ إلى الإِصابَةِ فهو السَّابِقُ ؛ فإنَّه إذا شرطَ أنَّ السَّبْقَ لمَنْ أصابَ خَمْسَةً من عشرين ، فسَبَقَ إليها واحِدٌ ، فقد وُجِدَ الشَّرْطُ . ولأصحابِ الشافِعِىِّ وَجْهان ، كهٰذَيْن . ١٠/١٦١ظ

فصل : فإنْ شَرَطَا إصابَةَ موضِعٍ من الهَدَفِ ، على أنْ يُسْقِطَ ما قَرُبَ من إصابَةِ أحدِهما ما بَعُدَ من إصابَةِ الآخَرِ ، ففعَلَ ، ثم فَضَلَ أحدُهما الآخَرَ بما شَرَطاهُ ، كان سابِقًا . ذَكَرَهُ القاضِى . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذا نوعٌ من المُحاطَّةِ ، فإذا أصابَ أحَدُهما مَوْضِعًا بَيْنَه وبينَ الغَرَضِ شِبْرٌ ، وأصابَ الآخَرُ مَوْضِعًا بينه وبينَ الغَرَضِ أقَلُّ من شِبْرٍ ، أسقَطَ الأَوَّلَ ، وإنْ أصابَ الأَوَّلُ الغَرَضَ ، أسْقَطَ الثانِىَ ، فإنْ أصابَ الثانِى الدائِرَةَ التى فى الغَرَضِ ، لم يُسْقِطْ به الأَوَّلَ ؛ لأنَّ الغَرَضَ كلَّه[24] موضِعٌ للإصابَةِ[25] ، فلا يفْضُلُ

---

(٢٣) فى م : « فإذا » .

(٢٤) فى ب زيادة : « فى » .

(٢٥) فى الأصل : « الإصابة » .

أحدُهُما صاحِبَه إذا أَصاباهُ جميعًا ، إلَّا أَنْ يشْترطَا[٢٦] ذلك . وإنْ شَرَطَا أنْ يَحْسِبَ كلُّ واحِدٍ منهما[٢٧] خاسِقَه بإصابَتَيْن ، جازَ ؛ لأنَّ أحدَهُما لم يفْضُلْ صاحِبَه فى شىءٍ ، فقد اسْتَوَيا .

فصل : والسُّنَّةُ أنْ يكونَ لهما غَرَضان يَرْمِيان أحَدَهما ، ثم يَمْضِيان إليه ، فيأْخُذان السِّهامَ يَرْمِيان الآخَرَ ؛ لأنَّ هذا كان فِعْلَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَا بَيْنَ الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »[٢٨] . وقال إبراهيمُ التَّيْمِىُّ : رأيتُ حذيفةَ يشتدُّ بين الهَدَفَيْنِ يقول : أنا بِها ، [٢٩]أنا بِها[٢٩] . فى قميصٍ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك[٣٠] . والهَدَفُ ما يُنْصَبُ الغَرَضُ عليه ؛ إمَّا تُرابٌ مجموعٌ ، وإمَّا حائِطٌ . ويُرْوَى [٣١]أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ[٣١] كانُوا يشتدُّون بينَ الأَغْراضِ ، يضْحَكُ بعضُهم إلى بَعْضٍ ، فإذا جاءَ الليلُ كانُوا رُهْبانًا . فإنْ جَعَلُوا غَرَضًا واحدًا ، جازَ ؛ لأنَّ المقصودَ يحْصُلُ به ، وهو عادَةُ أَهْلِ عَصْرِنَا . ولا بُدَّ فى المُناضَلَةِ أنْ يبتَدِئَ أحدُهما بالرَّمْيِ ؛ لأنَّهما لو رَمَيَا معًا ، أفْضَى إلى الاخْتلافِ ، ولم يُعْرَف المُصِيبُ منهما . فإنْ كان المُخْرِجُ أجْنَبِيًّا ، قُدِّمَ مَنْ يختارُه منهما ، فإنْ لم يخْتَرْ وتَشاحَّا ، أُقْرِعَ بينهما ، وأيُّهما كان أَحَقَّ بالتَّقديمِ فبدَرَه الآخرُ فرَمَى ، لم يُعْتَدَّ له بسَهْمِه ، أصابَ أو أخطأَ . وإذا بدأَ أحدُهُما/ فى وجْهٍ ، بَدَأَ الآخَرُ فى الثانِى ، تَعْدِيلًا بينهما . وإنْ شَرَطَا البداءةَ لأَحَدِهما فى كلِّ الوُجُوهِ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ المُناضَلَةِ على المُساواةِ ، وهذا تَفاضُلٌ ، فإنْ فُعِلَ ذلك من غيرِ شَرْطٍ باتِّفاقٍ منهما ، جازَ ؛ لأنَّ الْبَداءةَ لا أَثَرَ لها فى الإصابَةِ ، ولا فى تَجْوِيدِ[٣٢] الرَّمْيِ ، وإنْ شُرِطَ[٣٣] أنْ يَبْدَأَ كلُّ واحِدٍ منهما من وَجْهَيْن مُتوالِيَيْن ، جازَ ؛ لتَساوِيهِمَا .

١٠/١٦٢و

---

(٢٦) فى م : « يشترط » .

(٢٧) لم يرد فى : الأصل .

(٢٨) انظر : تلخيص الحبير ٤/١٦٤ .

(٢٩ – ٢٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وأخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٧٢ .

(٣٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٦ .

(٣١ – ٣١) فى م : « عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم » .

(٣٢) فى م : « تجريد » تحريف .

(٣٣) فى م : « شرطا » .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اشْتراطُ البَداءَةِ فى كل موضعٍ ذكَرْنا غيرَ لازِمٍ ، ولا يؤثِّرُ فى العَقْدِ ؛ لأنَّه لا أثَرَ له فى تَجْوِيدِ رَمْيٍ ، ولا كثرةِ إصابَةٍ ، وكثيرٌ من الرُّماةِ يختارُ التَّأَخُّرَ على[٣٤] البِدايَةِ ، فيكونُ وجودُ هذا الشَّرْطِ كعَدَمِه . وإذا رَمَى البادِئُ بسَهْمٍ ، رَمَى الثانِي بسَهْمٍ كذلك ، حتى يَقْضِيَا رَمْيَهما ؛ لأَنَّ إطلاقَ المناضلَةِ يَقْتَضِى المُراسلَةَ ، ولأَنَّ ذلك أقرَبُ إلى التَّساوِى ، وأَنْجَزُ للرَّمْيِ ، لأَنَّ أحَدَهما يُصْلِحُ قَوْسَه ويَعْدِلُ سَهْمَه ، حتى يَرْمِىَ الآخَرُ . وإنْ رَمَيا [٣٥] بسَهْمَيْن سَهْمَيْن [٣٥] ، فحَسَنٌ ، وهو العادَةُ بينَ الرُّماةِ فيما رَأَيْنا . وإنْ اشْتَرَطا أنْ يَرْمِىَ أَحَدُهما رِشْقَه[٣٦] ، ثُم يَرْمِىَ الآخَرُ ، أو يَرْمِىَ أحدُهما عَدَدًا ، ثم يَرْمِىَ الآخرُ مثلَه ، جازَ ؛ لأَنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ فى مَقْصودِ المُناضلَةِ ، وإنْ خالَفَ مُقْتَضَى الإِطْلاقِ ، كما يجوزُ أنْ يشْتَرِطَ فى البَيْعِ ما لا يَقْتَضِيه الإِطْلاقُ من النُّقودِ والخِيارِ والأَجَلِ ، لَمَّا كان غيرَ مانِعٍ من المَقْصودِ .

فصل : وإنْ شَرَطَا أنْ يَرْمِيَا أَرْشاقًا كثيرةً ، جازَ ؛ لأنَّه إذا جازَ على القليلِ ، جازَ على الكثيرِ ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ معلومةً . ثم إنْ شَرَطا أنْ يَرْمِيا منها كلَّ يومٍ قَدْرًا اتَّفَقَا عليه ، جازَ ؛ لأنَّ الغرَضَ فى هذا صحيحٌ ، فإنَّهما أو أحدَهما قد يضْعُفُ عن الرَّمْيِ كُلِّه مع حِذْقِه . وإنْ أَطْلَقَا العقدَ ، جازَ ، وحُمِلَ على التَّعْجِيلِ والحُلولِ ، كسائِرِ العقودِ ، فيَرْمِيان من أوَّلِ النَّهارِ إلى آخرِه ، إلَّا أنْ يَعْرِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ من مَرَضٍ ، أو رِيحٍ[٣٧] تُشَوِّشُ السِّهامَ ، أو لحاجَتِه إلى طعامٍ أو شَرابٍ أو صلاةٍ أو قَضاءِ حاجَةٍ ؛ لأنَّ هذه مُسْتَثْناةٌ بالعُرْفِ ، وكذلك المَطرُ فإنَّه[٣٨] يُرْخِى الوتَرَ ، ويُفْسِدُ الرِّيشَ[٣٩] ، وإذا جاءَ اللَّيْلُ تَرَكاه ؛ لأَنَّ العادَةَ تَرْكُ الرَّمْيِ بالليلِ ، فحُمِلَ العقدُ عليه مع الإِطْلاقِ ، إلَّا أنْ يشترِطا الرَّمْىَ ليلًا ، فيأخذَ أحدُهما صاحِبَه بذلك . فإنْ كانَت الليلةُ مقمِرَةً منيرَةً ، اكْتُفِىَ بذلك ، وإلَّا رَمَيا فى ضَوْءِ شَمْعَةٍ

---

(٣٤) فى الأصل : « عن » .

(٣٥ – ٣٥) فى ا : « سهمين سهمين » .

(٣٦) فى م : « رشقا » .

(٣٧) فى م زيادة : « أو » .

(٣٨) فى الأصل ، ا : « فإنها » .

(٣٩) فى ب ، م : « الرشق » .

أو مِشْعَلٍ . وإنْ عَرَضَ عارضٌ يَمْنَعُ الرَّمْىَ ، كما ذَكَرْناه ، أو كُسِرَ قَوْسٌ ، أو قُطِعَ وَتَرٌ ، أو انْكَسَرَ السَّهْمُ[40] ، جازَ إبْدالُه . فإنْ لم يُمْكِنْ، أُخِّرَ الرَّمْىُ[41] حتى يزُولَ العارضُ .

١٦٢/١٠ظ / **فصل** : فإنْ أرادَ أحَدُهما التَّطْوِيلَ ، والتَّشاغُلَ عن الرَّمْىِ بما لا حاجَةَ إليه ، من مَسْحِ القَوْسِ والوَتَرِ ، ونحوِ ذلك ، إرادَةَ التَّطْوِيلِ على صاحِبِه ، لعلَّه يَنْسَى القَصْدَ الذى أصابَ به ، أو يفْتُرُ ، مُنِعَ من ذلك ، وطُولِبَ بالرَّمْىِ ، ولا يُدْهَشُ بالاسْتِعْجالِ بالكُلِّيَةِ ، بحيث يُمْنَعُ مِن تَحَرِّى الإصابة . ويُمْنَعُ كُلُّ واحِدٍ منهما من الكلامِ الذى يَغِيظُ به صاحِبَه ، مثل أنْ يَرْتَجِزَ ، ويَفْتَخِرَ ، ويَتَبَجَّجَ بالإصابَةِ ، ويُعَنِّفَ صاحِبَه على الخطأِ ، أو يُظهِرَ[42] أنَّه يُعَلِّمُه . وهكذا الحاضِرُ معهما ، مثلُ الأميرِ والشاهِدَيْن وغيرِهم ، يُكْرَه لهم مَدْحُ المُصِيبِ ، وزَهْزَهَتُه ، وتَعْنِيفُ المُخْطِئِ وزَجْرُه ؛ لأنَّ فيه كسْرَ قَلْبِ أحَدِهما وغَيْظَه .

فصل : وإذا تَشاحَّا فى موضعِ الوُقوفِ ، فإنْ كان ما طَلَبَهُ أحدُهما أَوْلَى ، مثلَ أن يكونَ فى أحدِ المَوْقِفَيْن يستَقْبِلُ الشمسَ ، أو رِيحًا يُؤْذِيه استِقْبالُها ، ونحو ذلك ، والآخَرُ يَسْتَدْبِرُها ، قُدِّمَ قولُ مَنْ طلَبَ اسْتِدْبارَها ؛ لأنَّه العُرْفُ ، إلَّا أنْ يكونَ فى شَرْطِهما استقبالُ ذلك ، فالشَّرْطُ أَمْلَكُ ، كما قُلْنا فى الرَّمْىِ ليلًا . وإنْ كان المَوْقِفان سواءً ، كان ذلك إلى الذى به[43] البداءَة ، فيَتْبَعُهُ الآخَرُ ، فإذا كان فى الوَجْهِ الثانِى ، وقفَ الثانى[44] حيث شاءَ ، ويتْبَعُهُ الأَوَّلُ .

فصل : ويجوزُ عقدُ النِّضالِ على جماعَةٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبىَّ ﷺ مَرَّ على أصحابٍ له يَنْتَضِلُونَ ، فقال : « ارْمُوا ، وأنا مَعَ ابنِ الأَدْرَعِ » . [45]فأمْسَكَ الآخَرون ، وقالوا : كيفَ نَرْمِى وأنتَ مع ابنِ الأدرعِ ؟[45] قال : « ارْمُوا ، وأنا مَعَكُم كُلِّكُمْ » . رواه

---

(٤٠) فى م : « سهم » .

(٤١) سقط من : ب .

(٤٢) فى م زيادة : « له » .

(٤٣) فى م : « له » .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥ – ٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

البُخاريُّ[٤٦] . ولأنَّه إذا جازَ أنْ يكونا اثْنَيْن ، جازَ أنْ يكونُوا[٤٧] جماعَتَيْن ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وهذا يحْصُلُ فى الجَماعَتَيْن ، فجازَ ، كما فى سِبَاقِ الخيلِ . وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيلِ المُضْمَرةِ ، وسَبَّقَ بين الخيلِ التى لم تُضْمَرْ[٤٨] . وعلى هذا يكونُ كلُّ حِزْبٍ بمنزلةِ واحِدٍ . فإنْ عقدَ النضالَ جماعةٌ ليتفاضَلُوا[٤٩] حِزْبَين . فذَكَرَ القاضِى ، أنَّه يجوزُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّ التَّعْيينَ شَرْطٌ ، وقبلَ التَّفاضُلِ لم يَتَعَيَّنْ مَنْ فى كُلِّ واحِدٍ من الحِزْبَيْن . فعلى هذا ، إذا[٥٠] تَفاضَلُوا ، عَقَدُوا النِّضالَ بعدَه . وعلى قولِ القاضِى ، يجوزُ العَقْدُ قبلَ التَّفاضُلِ . ولا يجوزُ أنْ يَقْتَسِمُوا بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّها ربما وَقَعَت على الحُذَّاقِ[٥١] فى أحدِ الحِزْبَيْنِ، والكَوادِنِ[٥٢] فى / الآخَرِ ، فيَبْطُلُ مَقْصودُ النِّضالِ ، بل يكونُ لكلِّ حزْبٍ رئيسٌ ، يخْتارُ[٥٣] أحدُهما واحدًا ، ثم يخْتارُ الآخَرُ واحدًا كذلك ، حتى يَتَفاضَلُوا جميعًا ، ولا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ الْخِيارُ إلى أحَدِهما فى الجميعِ ، ولا أنْ يخْتارَ جميعَ حِزْبِه أوَّلًا ؛ لأنَّه يخْتارُ الحُذَّاقَ كُلَّهم فى حِزْبِه . ولا يجوزُ أنْ يجعلَ رئيسَ الحِزْبَيْنِ واحِدًا ؛ لأنَّه يَمِيلُ إلى حِزْبِه ، فتلحَقُه التُّهْمَةُ . ولا يجوزُ أنْ يخْتارَ كلُّ واحِدٍ من الرَّئِيسَيْن أكثرَ من واحِدٍ واحِدٍ[٥٤] ؛ لأنَّه أبْعَدُ من التَّساوِى . وإذا اخْتَلَفَا فى الْمُبْتدِئ

١٠/١٦٣و

---

(٤٦) فى : باب التحريض على الرمى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ١٧٩ ، ٢١٩ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا سبق إلا فى خف أو حافر ... ، من كتاب السبق والرمى . السنن الكبرى ١٠/١٧ .

(٤٧) فى الأصل : « يكونا » .

(٤٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٤ .

(٤٩) فى ب ، م : « ليتناضلوا » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) فى م : « الحذق » .

(٥٢) فى م : « وعلى الكوادن » .

(٥٣) فى ا ، ب ، م : « فيختار » .

(٥٤) سقط من : ا ، م .

بالخِيار منهما[٥٥] ، أُقْرِعَ بينهما . ولو قال أحدُهما : أنا أختارُ أوَّلًا ، وأُخْرِجُ السَّبَقَ ، أو يُخْرِجُه أصحابِى . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّبَقَ إنَّما يُسْتَحَقُّ بالسَّبْقِ ، لا فى مُقابَلَةِ تفضُّلِ أحدِهما بشىءٍ .

فصل : وإذا أخرجَ أحدُ الزَّعِيمَيْن السَّبَقَ من عنده ، فسَبَقَ حِزْبُه ، لم يكُنْ على حِزْبِه شىءٌ ؛ لأنَّه جَعَلَه على نفسِه دُونَهم . وإنْ شَرَطَهُ[٥٦] عليهم ، فهو عليهم بالسَّوِيَّةِ ، ويكونُ للحزْبِ[٥٧] الآخَرِ بالسَّوِيَّةِ ، [٥٨] مَن أصابَ منهم ومَنْ لم يُصِبْ ، فى أحدِ الوَجْهَيْن ، كما أنَّه على الحِزْبِ الآخَرِ بالسَّوِيَّةِ[٥٨] . وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يُقْسَم بينهم على قَدْرِ الإصابَةِ . وليس لمن لم يُصِبْ منهم شىءٌ ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَهُ بالإصابَةِ ، فكان على قَدْرِها ، واخْتَصَّ بمن وُجِدَت منه ، بخلافِ المَسْبُوقِين فإنَّه وَجَبَ عليهم ؛ لالْتِزامِهم له ، وقد اسْتَوَوْا فى ذلك .

فصل : ومتى كان النِّضالُ بينَ حِزْبَيْن ، اشْتُرِطَ كونُ الرِّشْقِ يُمْكِنُ قَسْمُه بينهم بغير كَسْرٍ ، ويتساوَما[٥٩] فيه ، فإنْ كانُوا ثلاثةً ، وجَبَ أنْ يكونَ له ثُلُثٌ ، وإن كانُوا أربعةً ، وجبَ أن يكونَ له ربعٌ ، وكذلك ما زادَ ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك ، بَقِىَ سهمٌ أو أكْثَرُ بينهم[٦٠] ، لا يُمْكِنُ الجماعةَ الاشْتراكُ فيه .

فصل : وإذا كانُوا حِزْبَيْن ، فدخلَ معهم رجُلٌ لا يَعْرِفُونَه فى أحدِ الحِزْبَيْنِ ، وكان يُحْسِنُ الرَّمْىَ ، جازَ ، وإنْ كان لا يُحْسِنُه ، بَطَلَ العقدُ فيه ، وأُخْرِجَ من الحِزْبِ الآخَرِ مَن جُعِلَ بإزائِه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يُجْعَلُ فى مُقابَلَتِه آخَرُ ، أو يخْتارُ أحدُ الزَّعِيمَيْن واحدًا ، ويخْتارُ الآخَرُ آخَرَ فى مُقابَلَتِه . وهل يبْطُلُ فى الباقِين ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . فإنْ قُلْنا : لا يبْطُلُ . فلكلِّ حِزْبٍ الخِيارُ لِتَبَعُّضِ[٦١] الصَّفْقَةِ فى حَقِّهم . وإنْ

---

(٥٥) لم يرد فى : الأصل .

(٥٦) فى ب : « شرط » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨ - ٥٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٩) فى م : « ويتساوون » .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) فى م : « لتبعيض » .

بانَ رامِيًا ، لكنَّه قليلُ الإصابَةِ ، فقال حِزْبُه : ظننَّاه كثيرَ الإصابَةِ ، أو لم نعلمْ حالَه ، أو بانَ كثيرَ الإصابَةِ . فقال الحزبُ الآخرُ : ظَنَنَّاه قليلَ الإصابَةِ . لم يُسْمَعْ ذلك منهم ، وكان كمَنْ عرَفُوه/ ؛ لأنَّ شرطَ دُخولِه[62] فى العقْدِ أن يكونَ[62] من أهلِ الصَّنْعَةِ دونَ الحِذْقِ ، كما لو اشْتَرَى عبدًا على أنَّه كاتِبٌ ، فبان حاذِقًا أو ناقِصًا فيها ، لم يُؤَثِّرْ . ١٠/١٦٣ظ

فصل : ولا يجوزُ أنْ يقولُوا : نُقْرِعُ ، فمَنْ خرَجَتْ قُرْعَتُه ، فهو السَّابِقُ . ولا أن مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُه ، فالسَّبَقُ عليه . ولا أنْ يقولُوا : نَرْمِى ، فأيُّنا أصابَ فالسَّبَقُ على الآخرِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى عَقْدٍ ، فلا يُسْتَحَقُّ بالقُرْعَةِ ولا بالإصابَةِ . وإنْ شرطُوا أنْ يكونَ فلانٌ مُقَدَّمَ حزْبٍ ، وفلانٌ مُقَدَّمَ الآخرِ[63] ، ثم فلانٌ ثانيًا من الحِزْبِ الأَوَّلِ ، وفلانٌ ثانيًا من الحِزْبِ الثانى ، كان فاسِدًا ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ كُلِّ واحِدٍ من الحِزْبِ يكونُ إلى زَعِيمِه ، وليس للحِزْبِ الآخرِ مُشارَكَتُه فى ذلك ، فإذا شَرَطُوه كان فاسِدًا .

فصل : وإذا تَناضَلَ اثنان ، وأَخْرَجَ أحدُهما السَّبَقَ ، فقال أَجْنَبِىٌّ : أنا شَرِيكُكَ فى الغُنْمِ والغُرْمِ ، إنْ نَضَلَكَ فنِصْفُ السَّبَقِ عَلَىَّ ، وإنْ نَضَلْتَه فنِصْفُه لى . لم يَجُزْ . وكذلك لو كانَ المُتناضِلون ثلاثةً فيهما[64] مُحَلِّلٌ ، فقال رابعٌ للمُسْتَبِقَيْن : أنا شريكُكُما فى الغنمِ والغُرْمِ . كان باطِلًا ؛ لأنَّ الغُنْمَ والغُرْمَ إنَّما يكونُ من المُناضِلِ ، فأما مَنْ لا يَرْمِى ، فلا يكونُ له غُنْمٌ ولا غُرْمٌ . ولو شَرَطا فى النِّضالِ أنَّه إذا جلسَ المُسْتَبِقُ كان عليه السَّبَقُ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّبَقَ على النِّضالِ ، وهذا الشَّرْطُ يخالِفُ مُقْتَضَى النِّضالِ ، فكان فاسِدًا .

فصل : ولو فَضَلَ أحدُ المتناضِلَيْن صاحِبَه ، فقال المَفْضُولُ : اطْرَحْ فَضْلَكَ ، وأُعْطِيكَ دينارًا . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وذلك يَمْنَعُ منه . وإنْ فَسَخَا العقدَ ، وعَقَدَا عقدًا آخَرَ ، جازَ . وإنْ لم يفْسَخاه ، ولكن رَمَيَا تَمامَ الرِّشْقِ ، فتَمَّت الإصابَةُ له مع ما أَسْقَطَه ، استَحَقَّ السَّبَقَ ، ورَدَّ الدِّينارَ إنْ كان أَخَذَهُ .

فصل : إذا كان شَرْطُهما حَواصِلَ ، وهى الإصابَةُ المُطْلَقَةُ ، اعْتُدَّ بها كيفما

(٦٢ - ٦٢) فى م : « أن يكون فى العقد » .

(٦٣) سقط من : ب .

(٦٤) فى م : « فيهم » . وما هنا معناه مع الاثنين محلل .

وُجِدَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بنَصْلِ السَّهْمِ ، فإنْ أصابَ بعَرْضِه ، أو بفُوقِه ، نحو أنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بين يَدَى الغَرَضِ ، فيصيبَ فُوقُه الغَرَضَ ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأَنَّ هذا من سَيِّئ الخَطأ . وإنْ انْقطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْن ، فأصابَتْ القطعةُ الأُخْرَى ، لم يُحْتَسَبْ به . فإن كان الغَرَضُ جِلْدًا خِيطَ عليه شَنْبَرٌ كشَنْبَرِ / المُنْخُلِ ، وجَعَلا له عُرًى وخُيوطًا تُعَلَّقُ به فى العُرَى ، فأصابَ الشَّنْبَرَ أو العُرَى ، نَظَرْتَ فى شرطِهما[٦٥] ؛ فإنْ شُرِطَ إصابةُ الغَرَضِ ، اعْتُدَّ له ؛ لأنَّ ذلك من الغَرَضِ ، فأمَّا الْمَعالِيقُ ، وهى الخيوطُ ، فلا يُعْتَدُّ له بإصابَتِها على كِلَا الشَّرْطَيْنِ ؛ لأنَّها ليستْ من الجِلْدَةِ ، ولا من الغَرَضِ ، فأشْبَهَ إصابَةَ الهَدَفِ .

١٠/١٦٤و

فصل : وإنْ أطارَت الرِّيحُ الغَرَضَ ، فوقَعَ السَّهْمُ فى مَوْضِعِه ، فإنْ كان شَرْطُهما خَواصِلَ ، احْتُسِبَ له به ؛ لِعلْمِنا أنَّه لو كان الغَرَضُ فى مَوْضِعِه أصابَه . وإنْ كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، فقال القاضِى : يُنْظَرُ ؛ فإن كان[٦٦] صلابَةُ الهدَفِ كصَلابَةِ الغَرَضِ ، فثبتَ فى الهَدفِ ، احْتُسِبَ له به ؛ لأنَّه لو بَقِىَ مَكانَه لثَبتَ فيه ، كثُبوتِه فى الهدَفِ ، وإنْ لم يثْبُتْ فيه مع التَّساوِى ، لم يُحْتَسَبْ . وإنْ كان الهدفُ أصْلَبَ فلم يثْبُتْ فيه ، أو كان رِخْوًا ، لم يُحْتَسَبِ السَّهْمُ له ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نعلمُ هل كان يثْبُتُ فى الغَرَضِ لو بَقِىَ مَكانَه أوْ لَا ؟ وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّاب : إنْ كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، لم يُحْتَسَبْ له بالسَّهْمِ الذى وقَعَ فى مَوْضِعِه ، ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نَدْرِى هل يثْبُتُ فى الغَرَضِ لو كان مَوْجُودًا أوْ لَا ؟ وإنْ وقَعَ السَّهْمُ فى غيرِ مَوْضِعِ الغَرَضِ ، احْتُسِبَ به على رَامِيه ؛ لأنَّه خَطَأٌ ، ولو وقعَ فى الغَرَضِ فى المَوْضِعِ الذى طارَ إليه ، حُسِبَ عليه أيْضًا ، لا له إلَّا أنْ يكونا اتَّفَقا على رَمْيِه فى المَوْضِعِ الذى طارَ إليه . وكذلك الحُكْمُ إذا ألقَت الرِّيحُ الغَرَضَ[٦٧] على وَجهِه .

فصل : وإذا رَمَى فأخْطَأَ لعارِضٍ ؛ من كسْرِ قَوْسٍ ، أو قَطْعِ وَتَرٍ ، أو حَيَوانٍ اعْتَرضَ بين يَدَيْه ، أو رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ عَرْضًا ، لم يُحْتَسَبْ[٦٨] عليه بذلك السَّهْمِ ؛ لأنَّ

---

(٦٥) فى الأصل ، ب : « شرطها » .

(٦٦) فى م : « كانت » .

(٦٧) سقط من : ب .

(٦٨) فى م : « يحسب » .

خطأه للعارض، لا لسوء رميه. قال القاضي: ولو أصاب، لم يحتسب(٦٩) له؛ لأنه إذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له(٦٩)، ولأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطئ، يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيبا، فتكون إصابته بالريح، لا بحذق رميه. فأما إن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض، فمرقه، وأصاب الغرض، حسب له؛ لأن إصابته لسداد رميه، ومروقه لقوته، فهو أولى من غيره. وإن كانت الريح لينة خفيفة، لا ترد/ السهم عادة، لم يمنع؛ لأن الجو لا يخلو من ريح، ولأن الريح اللينة لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به. ١٠/١٦٤ظ

فصل: وإن كان شرطهما خواسق، والخاسق: ما ثقب الغرض، وثبت فيه. فمتى أصاب الغرض بنصله، وثبت فيه، حسب له، وإن خدشه ولم يثقبه، لم يحتسب له، وحسب(٧٠) عليه، وإن مرق منه، احتسب له به؛ لأن ذلك لقوة رميه، فهو أبلغ من الخاسق، وإن خرقه، وهو أن يثقبه، ويقع بين يديه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحتسب له؛ لأنه ثقب ثقبا يصلح للخسق، وإنما لم يثبت السهم لسبب آخر، من سعة الثقب أو غيره. والثاني، لا يحتسب له؛ لأن شرطهما الخواسق، والخاسق ما ثبت، وثبوته يكون لحذق(٧١) الرامي، وقصده برميه ما اتفقا عليه. فإن كان امتناع السهم من الثبوت لمصادفته ما يمنع الثبوت؛ من حصاة، أو حجر، أو عظم، أو أرض غليظة، ففيه الوجهان، إلا أنه إذا لم يحتسب له، لم يعد عليه؛ لأن العارض منعه من الثبوت، فأشبه ما لو منعه عارض من الإصابة. وإن اختلفا في وجود العارض، نظرت، فإن علم موضع الثقب باتفاقهما، أو ببينة، نظر في الموضع، فإن لم يكن فيه ما يمنع، فالقول قول المنكر، وإن كان فيه ما يمنع، فالقول قول المدعي، ولا يمين؛ لأن الحال تشهد بصدق ما ادعاه. وإن لم يعلما موضع الثقب، إلا أنهما اتفقا على أنه خرق الغرض، ولم يكن وراءه شيء يمنع، فالقول قول المنكر بغير يمين أيضا؛ لأنه لا مانع. وإن كان وراءه ما يمنع،

(٦٩ - ٦٩) في م: «عليه لم يحتسب له لأنه إذا لم يحتسب».

(٧٠) في م زيادة: «به».

(٧١) في ب، م: «بحذق».

وادَّعَى المُصابُ عليه أنَّه لم يكُنِ السَّهْمُ فى مَوْضِعٍ وراءَه ما يَمْنَعُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِصابَةِ مع احْتِمالِ ما يقولُه المصيبُ . وإنْ أنْكَرَ أنْ يكونَ خَرَقَ أيضًا ، فالقولُ أيضًا قولُه مع يَمِينِه ؛ لما ذَكَرْناه .

فصل : وإنْ شَرَطَا خَاسِقًا ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فى ثَقْبٍ فى الغرَضِ ، أو مَوْضِعٍ بالٍ ، فنَقَبَه وثَبَتَ فى الهدَفِ مُعَلَّقًا فى الغَرَضِ ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان الهدفُ صُلْبًا[72] كصَلابَةِ الغَرَضِ ، فثَبَتَ فيه ، حُسِبَ له ؛ لأَنَّه عُلِمَ أنَّ الغَرَضَ لو كان صحيحًا لَثَبَتَ فيه ، وإنْ كان الهدفُ تُرابًا أُهِيلَ ، لم يُحْتَسَبْ له ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ هل كان يَثْبُتُ فى الغَرَضِ /لو أصابَ مَوْضِعًا منه قوِيًّا أوْ لَا . وإنْ صادَفَ السَّهْمَ فى ثَقْبٍ فى الغَرَضِ قد ثَبَتَ فى الهدَفِ مع قطعَةٍ من الغَرَضِ ، فقال الرَّامِى : خَسَقْتُ ، وهذه الجلدةُ قطَعَها سَهْمِى لِشِدَّةِ الرَّمْيَةِ . فأنكَرَ صاحِبُه ، وقال : بل هى كانت مقطوعَةً . فإنْ عُلِمَ أنَّ الغَرَضَ كان صحيحًا ، فالقولُ قولُ الرَّامِى ، وإنْ اخْتَلَفا ، فذكرَ القاضِى أنَّها كالتى قبْلَها ؛ إنْ كان الهدفُ رِخْوًا لم يُعْتَدَّ به ، وإنْ كان قوِيًّا صُلْبًا ، اعْتُدَّ به . وإنْ وَقَعَ سَهْمُه فى سَهْمٍ ثابِتٍ[73] فى الغَرَضِ[73] ، اعْتُدَّ له به ، وإن كان شَرْطُهما خواسِقَ ، لم يُحْتَسَبْ له[74] ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نعلَمُ يَقِينًا أنَّه لَوْلا فُوقُ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَخَسَقَ . وإن أصابَ السَّهْمُ ، ثم سَبَحَ عنه ، فخَسَقَ ، احْتُسِبَ له به .

فصل : إذا قال رجُلٌ لآخَرَ : ارْمِ هذا السَّهْمَ ، فإنْ أَصَبْتَ به ، فلكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ، وكان جَعالَةً ؛ لأَنَّه بذَلَ مالًا[75] فى فِعْلٍ له فيه غَرَضٌ صحيحٌ ، ولم يكُنْ هذا نِضالًا ؛ لأنَّ النِّضالَ يكونُ بينَ اثْنَيْنِ أو جماعَةٍ على أنْ يرمُوا جَمِيعًا ، ويكونُ الجُعْلُ لبَعْضِهم إذا كان سابِقًا . وإنْ قال : إنْ أَصَبْتَ به فلكَ دِرْهَمٌ ، وإنْ أَخْطَأْتَ فعليكَ دِرْهَمٌ . لم يصِحَّ ؛ لأَنَّه

١٠/١٦٥و

(٧٢) فى الأصل ، م : « صليبا » .

(٧٣ - ٧٣) لم يرد فى : الأصل .

(٧٤) فى م زيادة : « به » .

(٧٥) فى م زيادة : « له » .

قِمارٌ[٧٦] . وإنْ قال : ارْمِ عشرةَ أَسْهُمٍ ، فإنْ كان صوابُك أكثرَ من خطئِك ، فلكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ؛ لأنَّه جعلَ الجُعْلَ فى مُقابَلَةِ الإصابَةِ المعلومَةِ ، فإنَّ أكثرَ العشرةِ أقلُّه ستَّةٌ ، وليس ذلك مجهولًا[٧٧] ؛ لأنَّه بالأقَلِّ يستَحِقُ الجُعْلَ . وإنْ قال : إنْ كان صَوابُك أكثرَ ، فلكَ بكلِّ سَهْمٍ أصَبْتَ به[٧٨] دِرْهَمٌ .[٧٩] صحَّ . وكذلك إنْ قال : ارْمِ عشرةً ، ولكَ بكلِّ سهمٍ أَصَبْتَ به منها دِرْهَمٌ[٧٩] . أو قال : فلكَ بكلِّ سهمٍ زائِدٍ على النِّصْفِ من المُصيباتِ دِرْهَمٌ . لأنَّ الجُعْلَ معلومٌ بتَقْديرِه بالإصابَةِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : اسْتَقِ لى من هذا البِئْرِ ، ولك بكُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ . أو قال : مَنْ رَدَّ عبدًا من عَبِيدِى ، فله بكلِّ عبْدٍ دِرْهَمٌ . وإنْ قال : وإنْ كان خَطَؤُك أكثرَ ، فعليكَ دِرْهَمٌ . أو نحوَ هذا ، لم يجُزْ ؛ لأنَّه قِمارٌ . وإنْ قال : ارْمِ عشرةً ، فإنْ أخْطَأْتَها فعليك دِرْهَمٌ . أو نحوَ هذا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الجُعْلَ يكونُ فى مُقابَلَةِ عملٍ ، ولم يُوجَدْ من المُقابِلِ[٨٠] عملٌ يَسْتَحِقُّ به شيئًا . ولو قال الرَّامِى لأَجْنَبِىٍّ : إنْ أخْطَأْتَ ، فلكَ دِرْهَمٌ . لم يصِحَّ ؛ لذلك .

فصل : وإذا عَقَدَا[٨١] النِّضالَ ، ولم يَذْكُرا قَوْسًا ، فظاهِرُ كلامِ القاضِى ، أنَّه يصِحُّ ، ويَسْتَوِيانِ فى القَوْسِ ، إمَّا العَرَبيَّة وإمَّا العَجَمِيَّة ، وقال غيرُه : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُرا نَوْعَ القَوْسِ الذى يَرْمِيانِ عليه فِى الابْتِداءِ ؛ لأنَّ إطْلاقَه ربما أفْضَى إلى الاخْتلافِ ، وقد أمكنَ التَّحَرُّزُ عنه بالتَّعْيينِ / للنَّوْعِ ، فيجِبُ ذلك . وإنْ اتَّفَقا على أنَّهما يَرْمِيانِ بالنُّشَّابِ ١٠/١٦٥ظ فى الابْتِداءِ ، صَحَّ ، ويَنْصَرِفُ إلى الرَّمْىِ[٨٢] بالقَوْسِ الأعْجَمِيَّةِ ؛ لأنَّ سِهامَها هو المُسَمَّى بالنُّشَّابِ ، وسهامَ العربيَّة يُسَمَّى نَبْلًا . فإنْ عَيَّنَ نَوْعًا من القِسِىِّ ، لم يجُزِ العُدولُ عنها إلى غيرِها ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أحْذَقَ بالرَّمْىِ بأحَدِ النَّوْعَيْنِ دونَ الآخَرِ .

---

(٧٦) فى ب : « يكون قمارا » .

(٧٧) فى م : « بمجهول » .

(٧٨) فى ب زيادة : « منها » .

(٧٩ - ٧٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٠) فى الأصل ، ا : « القابل » .

(٨١) فى ب ، م : « عقد » .

(٨٢) فى م : « الرامى » .

وإنْ عَيَّنا قَوْسًا بعَيْنِها ، لم تَتَعَيَّنْ ؛ لأنَّها قد تَنْكَسِرُ ، ويحْتاجُ إلى إبْدالِها ؛ لأنَّ الحِذْقَ لا يخْتلِفُ باخْتلافِ عَيْنِ القَوْسِ ، بخلافِ النَّوعِ . وإنْ تَناضَلَا على أنْ يَرْمِىَ أحدُهما بالعربيَّةِ ، والآخَرُ بالفارِسِيَّةِ ، أو أحدُهما بقَوْسِ الزُّنْبورِ ، والآخَرُ بقوْسِ الجَرْخِ[٨٣] ، أو قوْسِ الحُسْبانِ ، وهو قَوْسٌ سِهامُه قِصارٌ ، يُجْعَلُ فى مَجْرًى مثلِ القَصَبَةِ ، ثم يُرْمَى بها ، ففيه[٨٤] وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ . وهو قولُ القاضِى ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّهما نَوْعا جِنْسٍ ، فصَحَّتِ المُسابَقَةُ مع اخْتلافِهما ، كالخيلِ والإبلِ . [٨٥]والثانى ، لا تَصِحُّ المسابَقَةُ مع اختلافِهما ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفان فى الإصابَةِ ، فجرَى مجرَى المسابَقَةِ بين جِنْسَيْن . وكذلك الحكْمُ فى المسابَقَةِ بين نَوْعَى الخيلِ والإبلِ[٨٥] .

فصل : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ إباحَةُ الرَّمْىِ بالقَوْسِ الفارِسِيَّةِ . ونَصَّ على جَوازِ المُسابَقَةِ بها . وقال أبو بكر بنُ [أبى][٨٦] جعْفر : يُكْرَه ؛ لأنَّه رُوِىَ[٨٧] عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه رأَى مع رجلٍ قَوْسًا فارِسِيَّةً ، فقال : « أَلْقِها ، فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ ، ولٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقِسِىِّ الْعَرَبِيَّةِ ، وبِرِمَاحِ الْقَنَا ، فَبِهَا يُؤَيِّدُ اللهُ الدِّينَ ، وبِهَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فى الأَرْضِ » . رواه الأَثْرَمُ[٨٨] . ولَنا ، انعقادُ الإجْماعِ على الرَّمْىِ بها ، وإباحَةِ حَمْلِها ، فإنَّ ذلك جازَ فى أكْثَرِ الأعْصارِ ، وهى التى يحْصُلُ الجهادُ بها فى عَصْرِنا وأكثرِ الأعْصارِ المتقدِّمَةِ . وأمَّا الخبَرُ ، فيحْتَمِلُ أنَّه لَعَنَها لأنَّ حَمَلَتَها فى ذلك العَصْرِ العَجَمُ ، ولم يكونُوا أسْلَمُوا بعدُ ، ومَنَعَ العربَ من حَمْلِها لعَدَمِ مَعْرِفَتِهم بها ، ولهذا أمَرَ بِرِماحِ الْقَنَا ، ولو حَمَلَ إنسانٌ رُمْحًا غيرَها لم يكُنْ مَذْمُومًا . وحكى أحمدُ ، أنَّ قَوْمًا استَدَلُّوا على القِسِىِّ الفارِسِيَّةِ بقَوْلِ اللهِ تعالى :

---

(٨٣) فى الألفاظ الفارسية المعربة ٣٩ : الجروخ : من أدوات الحرب ، ترمى عنها السهام والحجارة ، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث) ، ومعناها الفلك ، وتطلق على جميع الآلات التى تدور .

(٨٤) فى ب ، م : « ففيها » .

(٨٥ - ٨٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٦) تكملة يصح بها السياق . وهو : أبو بكر عبيد الله بن أبى جعفر المصرى الفقيه ، ثقة ، صدوق ، توفى سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/٥ ، ٦ .

(٨٧) فى الأصل : « يروى » .

(٨٨) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٣٩ .

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٨٩] . يَعْنِى أَنَّ هذا ممَّا استطاعَهُ مِن القُوَّةِ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ .

١٧٧٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفُرْسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا ، يُحَرِّضُه عَلَى العَدْوِ ، [١] وَلَا يَصِيحُ بِهِ وقْتَ [١] سِبَاقِهِ ؛ لِمَا رُوِىَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « لَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ »** .)

١٠/١٦٦و / معنى الْجَنَبِ ، أنْ يَجْنُبَ المُسابِقُ إلى فَرَسِهِ فَرَسًا لا راكِبَ عليه ، يُحرِّضُ التى[٢] تَحْتَه على العَدْوِ ، ويَحُثُّه عليه . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : مَعْناهُ أنْ يَجْنُبَ فرسًا يتحوَّلُ عندَ الغايَةِ عليه ؛ لكَوْنِها أقَلَّ كَلالًا وإعْياءً . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : كذا قيلَ ، ولا أحْسَبُ هذا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الفَرَسَ التى يُسابِقُ بها[٣] لابُدَّ من تَعْيِينِها ، فإنْ كانَت التى يَتَحوَّلُ عنها ، فما حصَلَ السَّبْقُ بها ، وإنْ كانَتْ التى يتحوَّلُ إلَيْها ، فما حصَلَت المُسابَقَةُ بها فى جميعِ الحَلْبَةِ ، ومِنْ شَرْطِ السِّباقِ ذلك ، ولأنَّ[٤] هذا متى احْتاجَ إلى التحوُّلِ والاشْتِغالِ به ، فربما سُبِقَ باشْتِغالِه ، لا بِسُرْعَةِ[٥] غيرِه ، ولأَنَّ المقصودَ معرفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ فى الحَلْبَةِ كُلِّها ، فمتى كان إنَّما يَرْكَبُه فى آخِرِ الحَلْبَةِ ، فما حصَلَ المَقْصودُ . وأمَّا الْجَلَبُ ، فهو أنْ يتْبَعَ الرجلُ فَرَسَه ، يَرْكُضُ خَلْفَه ، ويَجْلِبُ عليه ، ويَصِيحُ وراءَه ، يَسْتَحِثُّه بذلِك على العَدْوِ . هكذا فَسَّرَه مالِكٌ[٦] . وقال قَتادَةُ : الجَلَبُ والجَنَبُ فى الرِّهانِ[٦] . ورُوِىَ عن أبى عُبَيْدٍ كقولِ مالِكٍ . وحُكِىَ عنه ، أَنَّ مَعْنَى الجَلَبِ أنْ يَحْشُرَ

---

(٨٩) سورة الأنفال ٦٠ .

(١ – ١) فى الأصل : « ولا يصح به فى وقت » . وفى ا : « ولا يصيح فى وقت » .

(٢) فى الأصل ، م : « الذى » .

(٣) فى م : « عليها » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) فى م : « سرعة » .

(٦) ذكرهما البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز ، من كتاب الرمى . السنن الكبرى ١٠/٢١ ، ٢٢ .

السَّاعِى أهلَ الماشِيَةِ ليَصْدُقَهم ، قال : فلا يفْعَلْ، لِيَأْتِهم على مِياهِهِم فيَصْدُقَهم[7] .
والتفسيرُ الأَوَّلُ هو الصَّحِيحُ ؛ لما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْن ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا جَلَبَ ، ولَا جَنَبَ فِى الرِّهَانِ » . رواه أبو داود[8] . وفى حديثِ علىٍّ فى السِّباق فى[9] آخرِه : « ولَا جَلَبَ ، ولَا جَنَبَ ، ولَا شِغَارَ فِى الْإِسْلَامِ »[10] . ويُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ ، فَلَيْسَ مِنَّا »[11] .

---

(7) انظر : غريب الحديث ٣/١٢٧ ، ١٢٨ .

(8) فى : باب فى الجلب على الخيل فى السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٢٩ .

(9) فى م : « وفى » .

(10) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٤٣ . ويضاف إليه : والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٥١ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، فى : المسند ٣/١٦٢ ، ١٩٧ .

(11) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الأَيْمان

الأَصْلُ فى مَشْرُوعِيَّتِها وثُبوتِ حُكْمِها ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجماعُ . أمَّا الكتابُ ، فقولُ اللهِ سُبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[1] . الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2] . وأمَرَ نبيَّه ﷺ بالحَلِفِ فى ثلاثَةِ مواضِعَ ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[4] . والثالث : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[5] . وأمَّا السنَّةُ : فقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنِّى وَاللهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وكان أكثرُ قَسَمِ /رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ »[7] . ثَبَت هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فى آيٍ وأَخْبارٍ سِوَى هٰذَيْن كثيرٍ . وأَجْمَعَت الأُمَّةُ على مَشْرُوعِيَّةِ اليمينِ ، وثُبوتِ أحْكامِها . ووَضْعُها فى الأصْلِ لتَوْكيدِ المَحْلوفِ عليه .

١٠/١٦٦ظ

---

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ وما أنتم بمعجزين ﴾ .

(٤) سورة سبأ ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ . والترمذى ، فى : باب كيف كان يمين النبى ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، وباب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب النذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والدارمى ، فى : باب بأى أسماء الله حلفت لزمك ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغًا ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٢/٣ ، ٢٥٧ .

فصل : وتصِحُّ من كُلِّ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ قاصِدٍ إلى اليمينِ ، ولا تصحُّ من غيرِ مُكَلَّفٍ ، كالصبيِّ والمجنونِ والنائمِ ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »(٨) . ولأنَّه قولٌ يتعَلَّقُ به وُجوبُ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ من غيرِ مُكَلَّفٍ (٩ كالإِقْرارِ . وفي السَّكْرانِ وَجْهان ؛ بناءً على أنَّه هل هو مُكَلَّفٌ ٩) ، أو غيرُ مُكَلَّفٍ ؟ ولا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَنْعقِدُ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكلَّفٍ ، فانْعَقَدَت ، كيَمِينِ المُخْتارِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو أُمامَةَ ، وواثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »(١٠) . ولأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصِحَّ ، ككلمَةِ الكُفْرِ .

فصل : وتَصِحُّ اليمينُ من الكافِرِ ، وتَلْزَمُه الكفَّارَةُ بالحِنْثِ ، سواءٌ حَنَثَ في كُفْرِه أو بعدَ إسْلامِه . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ إذا حَنَثَ بعدَ إسْلامِه . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : لا يَنْعَقِدُ يَمِينُه ؛ لأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، نَذَرَ في الجاهِلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ، فأمَرَه النَّبِيُّ ﷺ بالوفاءِ بنَذْرِه(١١) . ولأنَّه من أهلِ القَسَمِ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ ﴾(١٢) . ولا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، وإنَّما تسْقطُ عنه العباداتُ بإسْلامِه ؛ لأنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ ما قبلَه ، فأمَّا ما الْتَزَمَه(١٣) بنَذْرِه أو يَمِينِه ، فيَنْبَغِي أنْ يَبْقَى حُكْمُه في حَقِّه ؛ لأنَّه(١٤) من جِهَتِه .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى ، وصِفاتِه ، نحو أنْ يحلفَ بأبِيه ، أو الكَعْبَةِ ، أو صَحابِيٍّ ، أو إمامٍ . قال الشافِعِيُّ : أخْشَى أنْ يكونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه . وقيل : يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقْسَمَ بمَخْلُوقاتِه ، فقال :

---

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٢/٥٠ .

(٩ - ٩) سقط من : م . نقل نظر .

(١٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٧١ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤/٤٥٧ .

(١٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٣) في م : « يلزمه » .

(١٤) في الأصل : « لا » .

﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾[١٥] . ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[١٦] . ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾[١٧] . وقال النبيُّ ﷺ للأعرابيّ السائِلِ له[١٨] عن الصلاةِ : « أَفْلَحَ ، وأَبيهِ ، إنْ صَدَقَ »[١٩] . وقال فى حديث أبى العشراء : « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ »[٢٠] . ولَنا ، ما رَوَى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ / أَدْرَكه وهو يَحْلِفُ بأبيه ، ١٠/١٦٧و فقال : « إنَّ ٱللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أو لِيَصْمُتْ » . قال عمرُ : فما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك ، ذاكرًا ولا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عليه[٢١] . يعنى ولا حاكِيًا لها عن غيرِى . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[٢١] . ورُوِى عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ »[٢٢] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَما قَالَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٣] .

---

(١٥) سورة الصافات ١ .

(١٦) سورة المرسلات ١ .

(١٧) سورة النازعات ١ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ٧/٢ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٣/١٣ .

(٢١) تقدم التخريج ، فى : ٦/١١ .

(٢٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٦٦/٨ . وأبو داود ، فى : باب الحلف بالأنداد ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ ، ١٩٩ . والنسائى ، فى : باب الحلف باللات ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفَّر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٢٠/٢ ، ١٨/٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٨/٧ . والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ .

وفى لفظٍ : « مَنْ حَلَفَ[٢٤] أنَّه بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود[٢٥] . فأمَّا قَسَمُ اللهِ بمَصنُوعاتِه ، فإنَّما أقْسَمَ به دَلالةً على قُدْرتِه وعَظمَتِه ، ولله تعالى أنْ يُقْسِمَ بما شاءَ مِن خَلْقِه ، ولا وَجْهَ للقياسِ على إقْسامِه . وقد قيل : إنَّ[٢٦] فى إقْسامِه إضمارَ القسمِ بربِّ هذه المخلوقاتِ ، فقولُه : ﴿ وَالضُّحَى ﴾[٢٧] . أى وربِّ الضُّحَى . وأمَّا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وأَبِيهِ ،[٢٨] إنْ صَدَقَ[٢٨] » . فقال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذه اللفظةُ غيرُ مَحْفُوظةٍ من وَجْهٍ صحيحٍ ، فقد رواه مالكٌ وغيرُه من الحُفَّاظِ فلم يقولُوها فيه . وحديثُ أبى العشراء ، قد قال أحمدُ : لو كانَ يَثْبُتُ . يعنى أنَّه لم يَثْبُتْ ، ولهذا لم يَعْمَلْ به الفُقهاءُ فى إباحَةِ الذَّبْحِ فى الفَخِذِ . ثم لو ثَبَتَ ، فالظَّاهِرُ أنَّ النَّهْىَ بعدَه ؛ لأنَّ عمرَ قد كان يحْلِفُ بها كما حَلَفَ بها النَّبِىُّ ﷺ ، ثم نُهِىَ عن الحَلِفِ بها ، ولم يرِدْ بعدَ[٢٩] النَّهْىِ إباحَةٌ ، ولذلك قال عمرُ ، وهو يَرْوِى الحديثَ بعدَ مَوْتِ النَّبِىِّ ﷺ : فما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ، ولا آثِرًا . ثم إنْ لم يكنْ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمًا فهو مكرُوهٌ ، فإنْ حلفَ فلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالى ، أو ليَذْكُرِ اللهَ تعالى ، كما قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ » . لأنَّ الحَلِفَ بغيرِ اللهِ سَيِّئَةٌ ، والحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[٣٠] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إذا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فأَتْبِعْها حَسَنَةً تَمْحُهَا »[٣١] . ولأنَّ مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ ، فقد عَظَّمَ غيرَ اللهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تبارَكَ وتعالَى ، ولهذا سُمِّىَ شِرْكًا ؛ لكَوْنِه أشْرَكَ غيرَ اللهِ مع / اللهِ تعالَى فى تَعْظِيمِه بالقَسَمِ به ، فيقولُ : لا إلَٰهَ إلَّا اللهُ . تَوْحِيدًا للهِ تعالى ، وبَراءَةً من الشِّرْكِ . وقال الشافِعِىُّ : مَن حلفَ بغيرِ اللهِ تعالى ، فلْيَقُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ .

١٠/١٦٧ظ

(٢٤) سقط من : م .
(٢٥) فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١ .
(٢٦) سقط من : ب .
(٢٧) سورة الضحى ١ .
(٢٨ - ٢٨) سقط من : الأصل ، ا .
(٢٩) فى ب زيادة : « ذلك » .
(٣٠) سورة هود ١١٤ .
(٣١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٧٧ .

فصل : ويُكْرَهُ الإفراطُ فى الحَلِفِ باللهِ تعالَى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[٣٢] . وهذا ذَمٌّ له يَقْتَضِى كَراهَةَ فِعْلِه . فإنْ لم يخرجْ إلى حَدِّ الإفراطِ ، فليس بمَكْرُوهٍ ، إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ به مايُوجِبُ كراهَتَه . ومن الناسِ مَنْ قال[٣٣] : الأَيْمانُ كُلُّها مَكْروهَةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٣٤] . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يحْلِفُ كثيرًا ، وقد كان يَحْلِفُ فى الحديثِ الواحِدِ أيمانًا كثيرةً ، ورُبَّما كَرَّرَ اليمينَ الواحِدةَ ثلاثًا ، فإنَّه قال فى خُطْبَةِ الكُسوفِ : « وَاللهِ يا أُمَّةَ محمَّدٍ ، مَا مِنْ[٣٥] أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ ، أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ محمّدٍ ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُم قَلِيلًا ، ولَبَكَيْتُمْ كَثيرًا »[٣٦] . ولَقِيَتْه امرأةٌ من الأنْصارِ ، معها أولادُها ، فقال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنَّكُم لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَىَّ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣٧] . وقال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا »[٣٨] . ولو كان هذا مكروهًا ، لَكانَ النَّبِىُّ ﷺ أبْعدَ الناسِ منه . ولأنَّ الحَلِفَ باللهِ تعظيمٌ له ، وربَّما ضَمَّ إلى يَمِينِه وَصْفَ اللهِ تعالَى بتَعْظِيمِه وتَوْحِيده ، فيكونُ مُثابًا على ذلك . وقد رُوِىَ أنَّ رجُلًا حَلَفَ على شىءٍ ، فقال : واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، ما فَعَلْتُ كذا . فقال النَّبىُّ ﷺ : « أَمَا إنَّه قَدْ كَذَبَ ، ولكِنْ[٣٩] غُفِرَ لَهُ بتَوْحِيده »[٤٠] . وأَمَّا الإفْراطُ فى الحَلِفِ ، فإنَّما كُرِهَ ؛ لأنَّه لا يكادُ يخلُو من الكَذِبِ . واللهُ أعلم . فأمَّا قولُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً

---

(٣٢) سورة القلم ١٠ .

(٣٣) فى الأصل : « يقول » .

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣٢٨/٣ .

(٣٧) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلىّ » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٤٠/٥ . ومسلم ، فى : باب فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ ، ١٩٤٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ .

(٣٩) فى م زيادة : « قد » .

(٤٠) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

لِأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . فمَعْناه لا تجْعَلُوا أيمانَكم باللهِ مانِعَةً لكم من البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناسِ ، وهو أنْ يَحْلِفَ باللهِ أنْ لا يفْعَلَ برًّا ولا تَقْوَى ولا يُصْلِحَ بيْنَ الناسِ ، ثم يمتَنِعَ من فعْلِه ، لِيَبَرَّ في يَمِينِه ، ولا يَحْنَثَ فيها ، فنُهُوا عن المُضِيِّ فيها . قال أحمدُ ، وذكَرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ بإسْنادِه ، في قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : الرجلُ يحْلِفُ أنْ لا يَصِلَ قرابَتَه ، وقد جعلَ اللهُ له / مَخْرَجًا في التَّكْفِيرِ ، فأمَرَه أنْ لا يعْتَلَّ باللهِ ، وَلْيُكَفِّرْ[41] ، ولْيَبَرَّ[42] . وقال النَّبيُّ ﷺ : « لأَنْ يَسْتَلِجَّ[43] أحَدُكُمْ فِي يَمِينِه ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أنْ يُؤَدِّيَ الْكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[44] . وقال النبيُّ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وقال : « إنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عليهما[45] . وإنْ كان النَّهْيُ عادَ إلى اليَمِينِ ، فالمَنْهِيُّ عنه الحَلِفُ على تَرْكِ البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناسِ ، لا على كُلِّ يَمِينٍ ، فلا حُجَّةَ فيها لهم إذًا .

١٠/١٦٨و

فصل : والأَيْمانُ تنْقَسِمُ خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، واجِبٌ ، وهي التي يُنْجِي بها إنسانًا مَعْصُومًا من هَلَكَةٍ ، كما رُوِيَ عن سُوَيدِ بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنا نُرِيدُ النَّبيَّ ﷺ ، ومَعَنا وائلُ بنُ حُجْرٍ ، فأخَذَه عَدُوٌّ له ، فتحَرَّجَ القومُ أن يحْلِفُوا ، وحَلَفْتُ أنا أنَّه أخِي ، فذَكَرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ » .

---

(٤١) في م : « فليكفر » .

(٤٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٣٣ .

(٤٣) أي : يستمر في لجاجه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٨/١٦٠ . ومسلم ، في : باب النهي عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفّر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧٨ ، ٣١٧ .

(٤٥) تقدم التخريج ، في : ١١/٣٩ .

رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ[٤٦] . فهذا ومثلُه واجِبٌ لأنَّ إنْجاءَ المَعْصُومِ واجبٌ ، وقد تَعَيَّن في اليَمِينِ ، فيجبُ ، وكذلك إنْجاءُ نفْسِه ، مثل أنْ تَتوجَّهَ عليه أيْمانُ القَسامَةِ في دَعْوَى القتلِ عليه ، وهو بَرِىءٌ . الثاني ، مَنْدُوبٌ ، وهو الحَلِفُ الذى تَتَعَلَّقُ به مصلحَةٌ ؛ من إصْلاحٍ بينَ مُتَخاصِمَيْن ، أو إزالَةِ حِقْدٍ من قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيرِه ، أو دَفْعِ شَرٍّ ، فهذا مندوبٌ ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأمورِ مَنْدوبٌ إليه ، واليَمِينَ مُفْضِيَةٌ إليه . وإنْ حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه مندوبٌ إليه . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا ، وأصحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ ذلك يدْعوه إلى فِعْلِ الطاعاتِ ، وتَرْكِ الْمَعاصِي . والثانِي ، ليس بمندوبٍ إليه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَه لم يكونُوا يَفْعَلُون ذلك في الأكْثرِ الأغْلَبِ ، ولا حَثَّ[٤٧] النَّبِيُّ ﷺ أحدًا عليه ، ولا نَدَبَه إليه ، ولو كان ذلك طاعَةً لم يُخِلُّوا به ، ولأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى النَّذْرِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ / عن النَّذْرِ ، وقال : « إنَّه لا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٨] . الثالثُ ، المباحُ ، مثل الحَلِفِ على فعلٍ مباحٍ أو تركِه ، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشىءٍ وهو صادِقٌ فيه ، أو يظنُّ أنَّه فيه صادِقٌ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٤٩] . ومن صُوَرِ

١٠/١٦٨ ظ

---

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٠ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧٩ .
وليس فى المجتبى ، فلعله فى السنن الكبير .

(٤٧) فى م : « حنث » . تحريف .

(٤٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨ / ١٥٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٧ . والترمذى ، فى : باب فى كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ٢١ ، ٢٢ والنسائى ، فى : باب النهى عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ١٥ ، ١٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٦ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٥ .

اللَّغْوِ أنْ يحْلِفَ على شيءٍ يظنُّه كما حَلَفَ عليه[٥٠] ، ويَبِينُ بخِلافِه . فأمَّا الحَلِفُ على الحُقوقِ عندَ الحاكِمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّ تَرْكَه أَوْلَى من فِعْلِه ، فيكونُ مَكْروهًا . ذكرَ ذلك أصحابُنا ، وأصْحابُ الشافِعِيِّ ؛ لما رُوِىَ أنَّ عثمانَ والمِقْدادَ تَحاكَما إلى عمرَ ، في مالٍ اسْتَقْرَضَه المقدادُ ، فجعلَ عمرُ اليَمِينَ على المِقْدادِ ، فرَدَّها على عثمانَ ، فقال عمرُ : لقد أنْصَفَكَ . فأخذَ عثمانُ ما أعْطاهُ المِقْدادُ ، ولم يَحْلِفْ ، فقال : خِفْتُ أنْ يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً ، فيُقالَ : بيَمِينِ عثمانَ[٥١] . والثانى ، أنَّه مُباحٌ ، فِعْلُه كتَرْكِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمرَ نَبِيَّهُ بالحَلِفِ على الحقِّ فى ثلاثةِ مَواضِعَ . ورَوَى محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ ، أنَّ عمرَ قال على المِنْبَرِ ، وفى يَدِه عَصًا : يا أيُّها النّاسُ ، لا تمْنَعَنَّكُمُ[٥٢] اليمينُ من حُقُوقِكُم ، فوالذى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ فى يَدِى لَعَصًا . ورَوَى عمرُ بنُ شَبَّةَ ، فى كتابِ « قُضاةِ البَصْرَةِ » ، بإسنادِه عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّ عمرَ وأُبَيًّا احْتَكَما[٥٣] إلى زيدٍ فى نَخْلٍ ادَّعاهُ أُبَىٌّ ، فتَوَجَّهَتِ اليَمِينُ على عمرَ ، فقال زيدٌ : أعْفِ أميرَ المُؤْمنين . فقال عمرُ : ولِمَ يُعْفِى أميرَ المؤمنين ؟ إنْ عَرَفْتُ شيئًا اسْتَحْقَقْتُه[٥٤] بيمِينى ، وإلَّا تَرَكْتُه ، واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، إنَّ النَّخْلَ لنَخْلِى ، وما لأُبَىٍّ فيه حَقٌّ . فلمَّا خَرَجَا وهبَ النَّخْلَ لأُبَىٍّ ، فقيلَ له : يا أميرَ المؤمنين : هَلَّا كان هذا قبلَ اليَمِينِ ؟ فقال : خِفْتُ أنْ لا أَحْلِفَ ، فلا يَحْلِفُ النّاسُ على حُقوقِهم بَعْدِى ، فيكونَ سُنَّةً[٥٥] . ولأنَّه حَلِفُ صِدْقٍ على حَقٍّ ، فأشْبَهَ الحَلِفَ عندَ غيرِ الحاكِمِ . الرابعُ ، المَكْرُوهُ ، وهو الحَلِفُ على فعلِ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ . قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . ورُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حَلَفَ لا يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بعدَ الذى /قال لعائشةَ ماقال ، وكان من جُمْلَةِ أهلِ الإِفْكِ الذين تَكَلَّمُوا فى عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، فأنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

١٠/١٦٩و

---

(٥٠) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٥١) أخرجه البيهقى ، فى : باب تأكيد اليمين بالمكان . وباب : النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٧٧ ، ١٨٤ .

(٥٢) فى م : « تمنعكم » .

(٥٣) فى م : « تحاكما » .

(٥٤) فى م : « استحقه » .

(٥٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب القاضى لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٤٤ .

وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾[٥٦] وقيل : المرادُ بِقَوْلِه : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أى لا يَمْتَنِعْ . ولأنَّ اليمينَ على ذلك مانِعَةٌ من فِعْلِ الطَّاعَةِ ، أو حامِلَةٌ على فِعْلِ المَكْروهِ ، فتكونُ مكروهَةً . فإن قيل : لو كانت مكروهَةً لأنْكَرَ النَّبىُّ ﷺ على الأعْرابِىِّ الذى سَأَلَه عن الصلواتِ ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ فقال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . فقال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ، لا أزيدُ عليها ولا أنْقُصُ منها . ولم يُنْكِرْ عليه النبىُّ ﷺ ، بل قال : « أَفْلَحَ الرجلُ إنْ صَدَقَ »[٥٧] . قُلْنا : لا يلزَمُ هذا ، فإنَّ اليمينَ على تَرْكِها ، لا تَزِيدُ على تَرْكِها ، ولو تَرَكَها لم يُنْكِرْه عليه ، ويكْفِى فى ذلك بَيانُ أنَّ ما تَرَكَه تَطَوُّعٌ ، وقد بَيَّنَه له النَّبىُّ ﷺ بقولِه : « إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . ولأنَّ هذه اليَمِينَ إنْ تَضَمَّنَت تركَ المَنْدوبِ ، فقد تَناوَلَت فِعْلَ الواجِبِ ، والمُحافظَةَ عليه كُلِّه ، بحيث لا يَنْقُصُ منه شيئًا ، وهذا فى الفَضْلِ يزيدُ على ما قابَلَه من تَرْكِ التَّطَوُّعِ ، فيتَرَجَّحُ جانِبُ الإثْباتِ بها على تَرْكِها ، فيكونُ من قَبِيلِ المَنْدوبِ ، فكيفَ يُنْكَرُ ! ولأنَّ فى الإقرارِ على هذه اليَمِينِ بَيانَ حُكْمٍ مُحتاجٍ إليه ، وهو بيانُ أنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غيرُ مُؤاخَذٍ به ، ولو أنكرَ على الحالِفِ[٥٨] على ذلك[٥٨] ، لَحَصلَ ضِدُّ هذا ، وتَوَهَّمَ كثيرٌ من الناسِ لُحوقَ الإثْمِ بتَرْكِه[٥٩] ، فيَفُوتُ الغَرَضُ . ومن قِسْمِ المكْرُوهِ الحَلِفُ فى البَيْعِ والشِّراءِ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ ، مُمْحِقٌ للبَرَكَةِ » . رواه ابنُ ماجَه[٦٠] . القسمُ الخامِسُ ، المُحَرَّمُ ، وهو الحَلِفُ الكاذِبُ ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى ذَمَّهُ بقَوْلِه

---

(٥٦) سورة النور ٢٢ . وحديث الإفك . أخرجه البخارى ، فى : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٥٣ . وانظر : الدر المنثور ٥/٣٤ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٧ .

(٥٨ – ٥٨) سقط من : م .

(٥٩) فى ب زيادة : « به » .

(٦٠) فى : باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى البيع والشراء ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يمحق الله الربا ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٧٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف فى البيع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية اليمين فى البيع ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٦ .

تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٦١] . ولأنَّ الكَذِبَ حَرامٌ ، فإذا كان مَحْلوفًا عليه ، كان أَشَدَّ فى التَّحْريمِ . وإنْ أَبْطَلَ به حَقًّا ، أو اقْتَطَعَ به مالَ مَعْصُومٍ ، كان أَشَدَّ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فاجِرَةً ، يقتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ / غَضْبانُ » . [٦٢]مُتَّفَقٌ عليه[٦٢] . وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦٣] . ومن هذا القِسْمِ الحَلِفُ على فعلِ مَعْصِيَةٍ ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ ؛ فإنَّ المحلوفَ عليه حَرامٌ ، فكانَ الحَلِفُ حَرامًا ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إليه ، والوَسِيلَةُ تأخذُ حُكْمَ المُتوسَّلِ إليه .

١٦٩/١٠ ظ

فصل : ومتى كانت اليَمِينُ على فِعْلِ واجِبٍ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّها مُحرَّمًا ؛ لأنَّ حَلَّها بفعلِ المُحَرَّمِ ، وهو مُحَرَّمٌ . وإنْ كانت على فِعْلِ مندوبٍ ، أو تَرْكِ مَكْروهٍ ، فحَلُّها مكروهٌ . وإنْ كانت على فعلِ[٦٤] مُباحٍ ، فحَلُّها مُباحٌ . فإنْ قيلَ : فكيفَ يكونُ حَلُّها مُباحًا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[٦٥] ؟ قُلْنا : هذا فى الأَيْمانِ فى العُهودِ والمَواثيقِ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا

---

(٦١) سورة المجادلة ١٤ .

(٦٢ – ٦٢) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه البخارى ، فى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب سؤال الحاكم المدعى هل ... ؟ ، وباب حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الحكم فى البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢/٦ ، ١٧١/٨ ، ٩٠/٩ . ومسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ١٩٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع ، وفى : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٢٥/٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٦٣) سورة آل عمران ٧٧ .

(٦٤) لم ترد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٦٥) سورة النحل ٩١ .

تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[٦٦] . والعَهْدُ يجبُ الوَفاءُ به بغيرِ يَمِينٍ ، فمع اليَمِينِ أَوْلَى ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٦٧] . ولهذا نَهَى عن نَقْضِ اليَمِينِ ، والنَّهْىُ يقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، وذَمَّهم عليه ، وضَرَبَ لهم مثلَ التى نقضَتْ غزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثًا ، ولا خِلافَ فى أَنَّ الحَلَّ المُخْتلَف فيه لا يدْخُلُه شىءٌ من هذا . وإنْ كانت على فعْلِ مَكْروهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدوبٍ ، فحَلُّها مَنْدوبٌ إليه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنِّى وَاللهِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وتَحَلَّلْتُهَا » . وإنْ كانت اليَمِينُ على فِعْلِ مُحرَّمٍ ، أو تَرْكِ واجبٍ ، فحَلُّها واجِبٌ ؛ لأَنَّ حَلَّها بفِعْلِ الواجِبِ ، وفعلُ الواجبِ واجِبٌ .

١٧٧٨ – مسألة ؛ قال : (**ومَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، فلَمْ يَفْعَلْه ، أَوْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَه ، فعلَيْه الْكَفَّارَةُ**)

لا خلافَ فى هذا عندَ فُقهاءِ الأَمْصارِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : اليَمِينُ التى فيها الكَفَّارَةُ بإجْماعِ المسلمين ، هى التى على المُسْتَقْبَلِ / مِن الأَفعالِ . وذَهَبَت طائِفَةٌ إلى أَنَّ الحِنْثَ متى كان طاعَةً ، لم يُوجِبْ كَفَّارَةً . وقال قومٌ : مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، فكَفَّارَتُها تَرْكُها . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : اللَّغْوُ أَنْ يحلِفَ الرَّجُلُ فيما[١] لا يَنْبَغِى له . يعنى فلا كَفَّارَةَ عليه فى الحِنْثِ . وقد رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدَعْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، فإنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ » . رواه أبو داود[٢] . ولأَنَّ الكفارَةَ إنَّما تجبُ لرَفْعِ الإِثْمِ ، ولا إِثْمَ فى

١٠/١٧٠و

(٦٦) سورة النحل ٩١ ، ٩٢ .

(٦٧) سورة المائدة ١ .

(١) فى ب : « على ما » .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٢٦/٦ .

الطاعَةِ . ولأنَّ اليمينَ كالنَّذْرِ ، ولا نَذْرَ فى مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[٣] . وقال : « إنِّى وَاللهِ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . أَخْرَجَه البُخارِىُّ[٣] . وحَدِيثُهم لا يُعارِضُ حَدِيثَنا ؛ لأنَّ حَدِيثَنا أصَحُّ منه وأَثْبَتُ . ثم إنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَها كَفّارَةٌ لإِثْمِ الحَلِفِ ، والكَفَّارَةُ المُخْتَلَفُ فيها كَفَّارَةُ المُخالَفَةِ . وقولُهم : إنَّ الحِنْثَ طاعَةٌ . قُلْنا : فالْيَمِينُ غيرُ طاعَةٍ ، فتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ ؛ للمُخالَفَةِ ، ولتَعْظِيمِ اسْمِ اللهِ تعالى إذا حَلَفَ به ولم يَبَرَّ يَمِينَه . إذا ثَبَتَ هذا ، نَظَرْنا فى يَمِينِه ، فإنْ كانتْ على تَرْكِ شىءٍ ففَعَلَه ، حنِثَ ، ووَجَبَت الكَفَّارَةُ . وإنْ كانَت على فِعْلِ شىءٍ فلم يَفْعَلْه ، وكانت يَمِينُه مُؤَقَّتَةً بلَفْظِه ، أو نِيَّتِه ، أو قَرِينَةِ حالِه ، ففاتَ الوَقْتُ ، حَنِثَ ، وكَفَّرَ . وإنْ كانت مُطْلَقَةً ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفَواتِ وَقْتِ الإمْكانِ ؛ لأنَّه ما دامَ فى الوقتِ والفعلُ ممكنٌ ، فيَحْتَمِلُ أنْ يفْعَلَ فلا يَحْنَثُ ؛ ولهذا قال عمرُ للنبىِّ ﷺ : أَلَمْ تُخْبِرْنَا أنَّا نَأْتِى الْبَيْتَ ، ونَطُوفُ[٤] به ؟ [٥]قال : « فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قال : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيه ومُطَوِّفٌ[٦] بِهِ »[٥] . وقد قال اللهُ تعالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٧] . وهو حَقٌّ ، ولم يأْتِ بَعْدُ .

١٧٧٩ ــ مسألة ؛ قال : (وإنْ فَعَلَهُ ناسِيًا ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ إذَا كَانَتِ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ)

وجملةُ ذلك أنَّ مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَ شيئًا ، ففَعَلَه ناسِيًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . نَقَلَه عن أحمد الجماعَةُ ، إلَّا فى الطَّلاقِ والْعَتاقِ / ، فإنَّه يحْنَثُ . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . واخْتارَهُ الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو قولُ أبى عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخرَى ، أنَّه لا يحْنَثُ فى الطَّلاقِ

١٠/١٧٠ظ

---

(٣) تقدم التخريج ، فى : ٣٩/١١ .

(٤) فى الأصل : « ونتطوف » .

(٥ ــ ٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) فى الأصل ، ا : « ومتطوف » . وتقدم تخريج الحديث ، فى : ٤٤١/١٠ .

(٧) سورة التغابن ٧ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ قل ﴾ .

والْعَتاقِ أيضا[1] ، وهذا قولُ عَطاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دينار ، وابنِ أبى نُجَيْحٍ ، وإسْحاقَ ، قالوا : لا حِنْثَ على النَّاسِى فى طَلاقٍ ولا غيرِه . وهو ظاهِرُ مذْهَبِ الشافِعِىِّ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأ ، والنِّسْيَانِ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3] . ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْدُثْ[4] ، كالنَّائمِ والْمَجْنونِ . ولأنَّه أحَدُ طرَفَىِ الْيمينِ ، فاعْتُبِرَ فيه[5] القَصْدُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ بها . وعن أحمد ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يحْنَثُ فى الجميعِ ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ فى اليَمِينِ المُكَفَّرةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، ورَبيعَةَ ، ومالِك ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، والقولُ الثانِى للشافِعِىّ ؛ لأنَّه فعَلَ ما حَلَفَ عليه قاصِدًا لِفعْلِه ، فلَزِمَه الحِنْثُ ، كالذَّاكِرِ ، وكما لو كانت اليَمِينُ بالطَّلاقِ والْعَتاقِ . ولَنا ، على أنَّ الكفَّارَةَ لا تَجِبُ فى اليمينِ المُكَفَّرةِ ، ما تَقَدَّمَ ، ولأنَّها تَجِبُ لرَفْعِ الإِثْمِ ، ولا إثْمَ على النَّاسِى . وأمَّا الطَّلاقُ والْعَتاقُ ، فهو مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ، فيقَعُ بوُجودِ شَرْطِه من غيرِ قصْدٍ . كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ ، إنْ طَلَعَت الشمسُ ، أو قدِمَ الحاجُّ .

فصل : وإنْ فَعَلَه غيرَ عالِمٍ بالمَحْلُوفِ عليه ، كرَجُلٍ حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلانًا ، فسَلَّمَ عليه يَحْسَبُه أجْنَبِيًّا ، أو حَلَفَ أنَّه لا يُفارِقُ غَرِيمَه حتّى يَسْتَوْفِىَ حَقَّه ، فأعْطاه قَدْرَ حَقِّه ، ففارَقَه ظَنًّا منه أنَّه قد بَرَّ ، فوجَدَ ما أخَذَه رَدِيئًا ، أو حَلَفَ : لا بِعْتُ لزَيْدٍ ثَوْبًا . فوكَّلَ زيدٌ مَنْ يَدْفَعُه إلى مَنْ يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِفِ ، فباعَهُ من غيرِ علمِه ، فهو كالنَّاسِى ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، أشْبَهَ النَّاسِىَ .

فصل : والمُكْرَهُ على الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ [6] إلى مُلْجَأٍ إليه [6] ، مثل مَنْ يحلفُ لا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

(٤) كذا . ولعل الصواب : « يحنث » .

(٥) فى الأصل : « فيها » .

(٦ - ٦) فى م : « أحدهما أن يلجأ إليه » .

يدْخُلَ دارًا ، فحُمِلَ فأُدْخِلَها . أو لا يخْرُجُ منها ، فأُخْرِجَ مَحْمُولًا ، أو مَدْفُوعًا بغيرِ اخْتِيارِه ، ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ . فهذا لا يحْنَثُ فى قولِ أكثَرِهم . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ .

١٧١/١٠و وقال مالِك : إنْ دَخَلَ مَرْبُوطًا ، لم يحْنَثْ . وذلك لأنَّه لم يفْعَلِ الدُّخولَ / والخُروجَ ، فلم يحْنَثْ ، كما لو لم يُوجَدْ ذلك . (٧ وأمَّا إنْ أُكْرِهَ ٧) بالضَّرْبِ والتَّهْدِيدِ بالقَتْلِ ونحوِه ، فقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوايتان ، كالنَّاسِى . وللشَّافِعِىِّ قَوْلان . وقال مالِك ، وأبو حنيفةَ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ لا تسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فوَجَبَ مع الإِكْراهِ والنِّسْيانِ ، ككفَّارَةِ الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأ ، والنِّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[٨] . ولأنَّه نَوْعُ إكْراهٍ ، فلم يحْنَثْ به ، كما لو حُمِلَ ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ ، ولأنَّ الفعلَ لا يُنْسَبُ إليه ، فأشْبَهَ مَن لم يَفْعَلْه ، ولا نُسَلِّمُ الكفارَةَ فى الصَّيْدِ ، بل إنَّما تَجِبُ على المُكْرِهِ . واللهُ أعلمُ .

١٧٨٠ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَىْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّه كَاذِبٌ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِى أتَى بِهِ أعْظَمُ مِنْ أنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ**)

هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ، نَقَلَه الجماعةُ عن أحمد . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم ؛ ابنُ مسعود ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ من أهلِ الكوفَةِ . وهذه الْيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الغَمُوسِ ؛ لأنَّها تَغْمِسُ صاحِبَها فى الإِثْمِ . قال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نَعُدُّ من اليمينِ التى لا كَفَّارَةَ لها ، اليَمِينَ الغَمُوسَ[١] . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : هى من الكبائرِ ، وهى أعظمُ من أن تُكَفَّرَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ فيها الكَفَّارَةَ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والحَكَمِ ، والْبَتِّىِّ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه وُجِدَت منه اليَمِينُ باللهِ تعالَى ، والمُخالَفَةُ مع القَصْدِ ، فلَزِمَتْه الكفَّارَةُ ، كالمُسْتَقْبَلَةِ . ولَنا ، أنَّها يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا تُوجِبُ الكَفَّارَةُ ، كاللَّغْوِ ، أو يَمِينٌ على ماضٍ ، فأشْبَهتِ اللَّغْوَ ، وبيانُ

(٧ – ٧) فى م : « والثانى أن يكره » .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب فى اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/ ٣٨ .

كَوْنِها غيرَ مُنْعَقِدَةٍ ، أنَّها لا تُوجِبُ بِرًّا ، ولا يُمْكِنُ فيها ، ولأنَّه قارَنَها ما يُنافِيها ، وهو الحنثُ ، فلم تَنْعَقِدْ ، كالنِّكاحِ الذى قارَنَه الرَّضاعُ ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ لا تَرْفَعُ إثْمَها ، فلا تُشرَعُ[2] فيها ، ودليلُ ذلك أنَّها كبيرَةٌ ، فإنَّه يُرْوَى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مِنَ الْكَبائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وقتْلُ النَّفْسِ ، والْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رواه البُخاريُّ[3] ، / ورُوِىَ فيه : « خَمْسٌ مِنَ الْكَبائِرِ لَا[4] كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، والْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، والحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »[5] . ولا يصِحُّ القِياسُ على المُسْتَقْبَلَةِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمْكِنُ حلُّها والبِرُّ فيها ، وهذه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا حَلَّ لها . وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ »[6] . يدلُّ على أنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ بالحَلِفِ على فِعْلٍ يفعَلُه فيما يستَقْبِلُه . قالَه ابنُ المُنْذِرِ .

١٠/١٧١ظ

١٧٨١ – مسألة ؛ قال : (والْكَفَّارَةُ إنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ)

وجُمْلَتُه أنَّ الْيَمِينَ التى تَمُرُّ على لسانِه فى عُرْضِ حَدِيثِه ، من غيرِ قَصْدٍ إليها ، لا كَفَّارَةَ فيها ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ لأنَّها من لَغْوِ اليَمِينِ . نقلَ عبدُ الله ، عن أبيه ، أنَّه قال : اللَّغْوُ عِنْدِى أنْ يَحْلِفَ على الْيَمِينِ ، يَرَى أنَّها كذلك ، والرَّجُلُ يحْلِفُ فلا يَعْقِدُ قَلْبَه على شىءٍ . وممَّنْ قال : إنَّ اللَّغْوَ اليَمِينُ التى لا يَعْقِدُ عليها قَلْبَه ؛ عمرُ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ

---

(٢) فى ب : « تسن » .

(٣) فى : باب اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ، من كتاب الديات ، وفى : باب قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ، من كتاب المرتدين . صحيح البخارى ٨/١٧١ ، ٩/٤ ، ١٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٥٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الكبائر ، من كتاب تحريم الدم ، وفى : باب ما جاء فى كتاب القصاص ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٧/٨٢ ، ٨/٥٧ . والدارمى ، فى : باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠١ ، ٣/٤٩٥ .

(٤) فى ب : « ولا » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٦٢ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٣٩ .

عنهما . وبه قال عَطاءٌ ، والقاسِمُ ، وعِكْرِمَةُ ، والشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ؛ لما رُوِىَ عن عَطاءٍ ، قال : قالتْ عائِشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ، يَعْنِى اللَّغْو فى اليَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ : لَا وَاللهِ . وبَلَى[1] وَاللهِ » . أخْرَجَه أبو داود[2] . قال : ورواه الزُّهْرِىُّ ، وعبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمان ، ومالِكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن عَطاءٍ ، عن عائِشَةَ مَوْقُوفًا . ورَوَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَه ، عن عائِشَةَ ، قالتْ : أيْمانُ اللَّغْوِ ، ما كان فى المِـرَاءِ ، والهَزْلِ ، والْمُزاحَةِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القلبُ ، وأيْمانُ الكَفّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حلَفَ عليها على وَجْهٍ من الأمْرِ ، فى غضَبٍ أو غيرِه ، ليفْعَلَنَّ ، أو ليَتْرُكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأَيْمانِ التى فَرَضَ اللهُ تعالَى فيها الكَفّارَةَ[3] . ولأنَّ اللَّغْوَ فى كلامِ العرَبِ الكـلامُ غيـرُ المعقودِ عليه . وهذا كذلك . وممَّنْ قال : لا كفَّارَةَ فى هذا ؛ ابنُ عبّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو مالِكٍ ، وزُرارَةُ بن أَوْفَى[4] ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ . وهو قولُ مَن قال : إنَّه من لَغْوِ الْيَمِينِ . ولا نعلمُ فى هذا خِلافًا . ووَجْهُ ذلك قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُـمْ وَلَـٰكِـن يُؤَاخِذُكُـم بِمَا عَقَّدْتُـمُ الْأَيْمَـٰـنَ فَكَفَّـٰرَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5] . فجَعَلَ الكَفّارَةَ للْيَمِينِ التى يُؤَاخَذُ بها ، ونَفَى المُؤاخَذَةَ باللَّغْوِ ، فلَزِمَ[6] انْتِفاءُ الكَفَّارَةِ ، ولأَنَّ / المُؤاخَذَةَ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مَعْناها إيجابَ الكَفَّارَةِ ، بدليلِ أنَّها تَجِبُ فى الأَيْمانِ التى لا مَأْثَمَ فيها ، وإذا كانت المُؤَاخَذَةُ إيجابَ الكَفَّارَةِ ، فقد نَفاها فى اللَّغْوِ ، فلا تَجِبُ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهِم ، فكان إجماعًا ، ولأَنَّ قولَ عائِشَةَ فى تفسيرِ اللَّغْوِ ، وبَيانِ الأَيْمانِ التى فيها الكَفَّارَةُ ، خَرَجَ منها تفسيرًا لكلامِ اللهِ تعالى ، وتَفْسِيرُ الصَّحابِىِّ مَقْبولٌ .

١٠/١٧٢و

---

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/ ٤٩ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب اللغو وما هو ؟ ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٧٤ .

(٤) زرارة بن أوفى العامرى البصرى القاضى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « فيلزم » .

١٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، (١) فَلَمْ يَكُنْ (١) ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ**)

أَكْثَرُ أهلِ العلمِ على أنَّ هذه اليَمِينَ لا كَفَّارَةَ فيها . قالَه ابنُ المُنْذِر . يُرْوَى هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأبي مالِكٍ ، وزُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالِكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ . وممَّن قال : هذا لَغْوُ اليَمينِ . مجاهِدٌ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه . وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ لَغْوَ اليَمينِ لا كَفارَةَ فيه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ المسلمون على هذا . وقد حُكِيَ عن النَّخَعِيِّ في الْيَمِينِ على شيءٍ يظُنُّه حَقًّا ، فيَتَبيَّنُ بخِلافِه ، أنَّه من لَغْوِ اليَمِينِ ، (٢) وفيه الكَفَّارَةُ . وهو أحدُ قَوْلَي الشافِعِيِّ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّ فيه الكَفَّارَةَ ، وليس من لغْوِ الْيَمِينِ (٢) ؛ لأَنَّ اليمينَ باللهِ تعالَى وُجِدَت مع المُخالَفَةِ ، فأَوْجَبَت الكَفَّارَةَ ، كالْيَمِينِ على مُسْتَقْبَلٍ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٣) . وهذه منه ، ولأَنَّها يمينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلم تجِبْ فيها كَفَّارَةٌ ، كيَمِينِ الغَمُوسِ ، ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ(٤) للمُخالَفَةِ ، فأشْبَهَ مالو حَنِثَ ناسِيًا . وفي الجُمْلَةِ ، لا كَفَّارَةَ في يَمِينٍ على ماضٍ ؛ لأَنَّها تَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقْسامٍ ؛ ما هو صادِقٌ فيه ، فلا كَفَّارَةَ فيه إجْماعًا . وما تَعَمَّدَ الكَذِبَ فيه ، فهو يَمِينُ الغَمُوسِ ، لا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأَنَّها أعْظَمُ من أنْ تكونَ فيها(٥) كَفَّارَةٌ . وما يَظُنُّه حَقًّا ، فيَتَبَيَّنُ بخِلافِه ، فلا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه من لَغْوِ الْيَمِينِ . فأمَّا اليَمِينُ على المُسْتَقْبَلِ ، فما عقدَ عليه قَلْبَه ، وقصَدَ اليَمِينَ عليه ، ثم خالَفَ ، فعليه الكَفَّارَةُ ، وما لم يعْقِدْ عليه قَلْبَه ، ولم يقْصِدِ اليَمِينَ عليه ، وإنَّما جَرَت على لِسَانِه ، فهو من لَغْوِ اليَمِينِ . وكلامُ عائِشَةَ يدُلُّ على هذا ، فإنَّها قالتْ : أيمانُ اللَّغْوِ ؛ ما كانَ في المِراءِ والمُزَاحَةِ ، والهَزْلِ ، والحديثِ الذي لا يُعْقَدُ عليه القلبُ ، وأيمانُ الكَفَّارَةِ ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عليها على وَجْهٍ / من الأمرِ ، في غَضَبٍ أو ١٧٢/١٠ ظ

(١ - ١) لم يرد في : الأصل ، ا .
(٢ - ٢) سقط من : ب . نقل نظر .
(٣) سورة المائدة ٨٩ .
(٤) في م : « مقصود » .
(٥) لم يرد في : الأصل .

غيرِه ، ليَفعَلنَّ أو ليَترُكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأَيْمانِ[٦] التى فَرَضَ اللهُ فيها الكَفَّارَةَ[٧] . وقال الثَّوْرِىُّ ، فى « جامِعِه » : الأَيْمانُ أربَعَةٌ ؛ يَمِينَانِ يُكَفَّران ، وهو أنْ يقولَ الرَّجلُ : واللهِ لا أفْعَلُ . فيَفعَلُ . أو يقولَ : واللهِ لأَفْعَلَنَّ . ثم لا يَفعَلُ . ويَمينان لا يُكَفَّران ، أنْ يقولَ : واللهِ ما فَعَلْتُ . وقد فَعَلَ ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعلتُ . وما فَعَلَ .

١٧٨٣ – مسألة ؛ قال : (واليَمِينُ المُكَفَّرَةُ ، أنْ يَحْلِفَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ ، أوْ باسْمٍ مِنْ أسْمَائِهِ)

أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ حَلَفَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ ، فقال : واللهِ ، أو باللهِ ، أو تاللهِ . فحنَثَ ، أنَّ عليه الكَفَّارَةَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وكان مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، يقولُون : مَنْ حَلَفَ باسمٍ من أسماءِ اللهِ تعالَى ، فحنَثَ ، فعليه[١] الكَفَّارَةُ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا إذا كان من أسْماءِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، التى لا يُسَمَّى بها سِواهُ . وأسماءُ اللهِ تنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يُسَمَّى به[٢] غَيْرُه ، نحو قولِه : واللهِ ، والرَّحْمٰنِ ، والأوَّلِ الذى ليس قبلَه شىءٌ ، والآخِرِ الذى ليس بعدَهُ شىءٌ ، ورَبِّ العالمين ، ومالِكِ يومِ الدِّين ، ورَبِّ السَّمٰواتِ والأرْض ، والحَىِّ الذى لا يَموتُ . ونحو هذا ، فالحَلِفُ بهذا يمينٌ بكُلِّ حالٍ . والثانى ، ما يُسَمَّى به غيرُ اللهِ تعالَى مجازًا ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ إلى اللهِ سُبْحانه ، مثل ؛ الخالِقُ ، والرَّازِقُ ، والرَّب ، والرَّحِيمُ ، والقادِرُ ، والقاهِرُ ، والمَلِكُ ، والجبارُ . ونحوه ، فهذا يُسمَّى به غيرُ اللهِ مَجازًا ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تعالَى : ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[٣] . ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَالِقِينَ﴾[٤] . وقوله : ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٥] . و ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[٦] . ﴿فَأَنسَاهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[٦] .

---

(٦) فى ا : « اليمين » .

(٧) تقدم فى المسألة السابقة .

(١) فى م : « أن عليه » .

(٢) فى ب ، م : « بها » .

(٣) سورة العنكبوت ١٧ .

(٤) سورة الصافات ١٢٥ .

(٥) سورة يوسف ٥٠ .

(٦) سورة يوسف ٤٢ .

وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾[7] . وقال : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[8] . فهذا إنْ نَوَى به اسمَ الله تعالَى ، أو أطلقَ ، كان يَمِينًا ؛ لأنَّه بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إليه . وإنْ نَوَى به غيرَ[9] اللهِ تعالَى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، لأنَّه يُسْتَعْمَلُ فى غيرِه ، فينْصَرِفُ بالنِّيَّةِ إلى ما نَواه . وهذا مذهَبُ الشافِعِيِّ . وقال طَلْحةُ العَاقُولِيُّ[10] : إذا قال : والربِّ ، والخالِقِ والرَّازِقِ . كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنَّها لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْرِيفِ بلامِ التَّعْرِيفِ إلَّا فى اسْمِ اللهِ ، فأشْبَهَتِ القِسْمَ الأَوَّلَ . / الثالِثُ ، ما يُسَمَّى به اللهُ تعالَى وغيرُه ، ولا يَنْصَرِفُ إليه بإطْلاقِه ، كالحَيِّ ، والعالِمِ ، والمَوْجودِ ، والمُؤْمِنِ ، والكريمِ ، والشَّاكرِ . فهذا إنْ قَصَدَ به الْيَمِينَ باسمِ اللهِ تعالَى كان يَمِينًا ، وإنْ أطلقَ ، أو قَصَدَ غيرَ اللهِ تعالَى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، فيخْتَلِفُ هذا القِسْمُ والذى قَبْلَه فى حالَةِ الإطْلاقِ ، ففى الأوَّلِ يكونُ يَمِينًا ، وفى الثانى لا يكونُ يَمِينًا . وقال القاضِى ، والشافِعِيُّ ، فى هذا القِسْمِ : لا يكونُ يَمِينًا ، وإنْ قَصَدَ به اسمَ اللهِ تعالَى ؛ لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ الاسمِ ، فمع الاشْتِراكِ لا تكونُ له حُرْمَةٌ ، والنِّيَّةُ المُجَرَّدَةُ لا تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ . ولَنا ، أنَّهُ أقْسَمَ باسْمِ اللهِ تعالَى ، قاصِدًا به الحَلِفَ به ، فكان يَمِينًا مُكَفَّرَةً ، كالقِسْمِ الذى قبلَه . وقولُهم : إنَّ النِّيَّةَ المُجَرَّدَةَ لا تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ إنَّما انْعَقَدَ بالاسْمِ المُحْتَمِلِ ، المُرادِ به اسمَ اللهِ تعالَى ، فإنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إلى أحَدِ مُحْتَمَلاتِه ، فيصيرُ كالمُصرَّحِ به ، كالكناياتِ وغيرِها ، ولهذا لو نَوَى بالقِسْمِ الذى قَبْلَه غيرَ اللهِ تعالى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، لنِيَّتِه .

١٠/١٧٣و

فصل : والقَسَمُ بصِفَاتِ اللهِ تعالى ، كالقَسَمِ بأسمائِه . وصِفَاتُه تَنْقَسِمُ أيضا ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحَدُها ، ما هو صفاتٌ لذاتِ اللهِ تعالَى ، لا يَحْتَمِلُ غيرَها ، كعِزَّةِ اللهِ تعالَى ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه ، وكِبْرِيائِه ، وكَلامِه . فهذه تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ فى قولِهم جميعًا . وبه

---

(٧) سورة النساء ٨ .

(٨) سورة التوبة ١٢٨ .

(٩) فى ب زيادة : « اسم » .

(١٠) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى ، تفقَّه ببغداد على أبى يعلى ابن الفراء ، وتوفى بعد سنة عشر وخمسمائة . والعاقولى ؛ نسبة إلى دير العاقول ، وهى بليدة بالقرب من بغداد . اللباب ٢/١٠٦ .

يقولُ الشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرّأيِ ؛ لأنَّ هذه من صِفَاتِ ذاتِه ، لم يزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد وَرَدَ الأثَرُ بالقَسَمِ بِبَعْضِها ، فرُوِىَ أنَّ النارَ تقولُ : « قَطْ قَطْ[11] ، وعِـزَّتِكَ » . روَاه البُخاريُّ[12] . والذى يخْرُجُ من النارِ يقولُ : « وعِزَّتِك ، لَا أسْأَلُك غَيْرَها »[13] . وفى كتاب اللهِ تعالَى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[14] . الثانى ، ما هو صِفَةٌ للذَّاتِ ، ويُعَبَّرُ به عن غَيْرِها مَجازًا ، كعِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِه ، فهذه صِفَةٌ للذَّاتِ لم يزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد تُسْتَعْمَلُ فى المَعْلومِ والمَقْدُورِ اتِّساعًا ، كقولِهم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا عِلْمَكَ فينا . ويقالُ : اللَّهُمَّ قد أَرَيْتَنا قُدْرَتَك ، فأَرِنا عَفْوَكَ . ويُقالُ : انْظُرْ إلى قُدْرَةِ اللهِ . أى مَقْدُورِه . فمتى أَقْسَمَ بهذا ، كان يَمِينًا . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : وعِلْمِ اللهِ . لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ المعلومَ . ولَنا ، أنَّ العِلْمَ من صفاتِ / اللهِ تعالَى ، فكانت اليَمينُ به يَمِينًا مُوجِبَةً للكفَّارَةِ ، كالعَظَمَةِ ، والعِزَّةِ ، والقُدْرَةِ ، ويَنْتَقِضُ ما ذكَرُوه بالقُدْرَةِ ، فإنَّهم قد سَلَّمُوها ، وهى قَرِينَتُها . فأمَّا إنْ نَوَى القَسَمَ بالمَعْلُومِ ، والمَقْدُورِ ، احْتَملَ أنْ لا يكونَ يَمِينًا . وهو قولُ أصحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه نَوَى بالاسمِ غيرَ صِفَةِ اللهِ ، مع احتمالِ اللَّفْظِ ما نَواهُ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى القَسَمَ بمحلُوفٍ فى الأسْماءِ التى يُسَمَّى[15] بها غيرُ اللهِ تعالَى . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ ذلك يكونُ يَمِينًا بكُلِّ حالٍ ، ولا تُقْبَلُ منه نِيَّةُ غيرِ صِفَةِ اللهِ تعالَى . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى القُدْرَةِ ؛ لأنَّ ذلك مَوْضوعٌ للصِّفَةِ ، فلا يُقْبَلُ منه نِيَّةُ غيرِ الصِّفَةِ ، كالعَظَمَةِ . وقد ذكرَ طَلْحَةُ العاقُولِيُّ ، فى أسماءِ اللهِ تعالَى المُعَرَّفَةِ بلامِ

١٠/١٧٣ظ

---

(١١) قط قط : حسبى حسبى .

(١٢) فى : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦/١٧٣ ، ٨/١٦٨ ، ٩/١٤٣ . ولم يرد فى الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٤ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(١٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨/١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٩/١٤٣ . ومسلم ، فى : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٣/٢٧ .

(١٤) سورة ص ٨٢ . ولم يرد فى م : ﴿ قال ﴾ .

(١٥) فى الأصل : « سمى » .

التَّعْرِيف ، كالخالقِ والرَّازِق ، أنَّها تكونُ يَمِينًا بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّها لا تَنْصَرِفُ إلَّا إلى اسْمِ اللهِ ، كذا هذا . الثالثُ ، مالا يَنْصَرِفُ بإطْلاقِه إلى صِفَةِ الله تعالى ، لكنْ يَنْصَرِفُ بإضافَتِه إلى اللهِ سُبْحانَه لَفْظًا أو نِيَّةً ، كالعَهْدِ ، والميثاقِ ، والأمانَةِ ، ونحوِه . فهذا لا يكونُ يَمِينًا مُكَفَّرَةً إلَّا بإضافَتِه أو نِيَّتِه . وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وإنْ قال : وحَقِّ اللهِ . فهى يَمِينٌ مُكَفَّرَة . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ لها ؛ لأنَّ حَقَّ اللهِ طاعَتُه ومَفْرُوضاتُه ، وليستْ صِفَةً له . ولَنا ، أنَّ للهِ حُقوقًا يَسْتَحِقُّها لِنَفْسِه ؛ من البقاءِ ، والعَظَمَةِ ، والجَلالِ ، والعِزَّةِ ، وقد اقْتَرَنَ عُرْفُ الاسْتِعْمالِ بالحَلِفِ بهذه الصِّفَةِ ، فتَنْصَرِفُ إلى صِفَةِ اللهِ تعالَى ، كقَوْلِه : وقُدْرَةِ اللهِ . وإنْ نَوَى بذلك القَسَمَ بمَخْلُوقٍ ، فالقَوْلُ فيه كالقَوْلِ فى الحَلِفِ بالعِلْمِ والقُدْرَةِ ، إلَّا أنَّ احْتِمالَ المَخْلُوقِ بهذا اللَّفْظِ أظْهَرُ .

فصل : وإنْ قال : لَعَمْرُ اللهِ . فهى يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : إنْ قَصَدَ اليَمِينَ ، فهى يَمِينٌ ، وإلَّا فلا . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ يَمِينًا بتَقْديرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ ، فكأنَّه قال : لعَمْرُ اللهِ ما أُقْسِمُ به . فيكونُ مَجازًا ، والْمَجازُ لا يَنْصَرِفُ إليه الإطْلاقُ . ولَنا ، أنَّه أقْسَمَ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ ذاتِ اللهِ ، فكان يَمِينًا مُوجِبًا للكَفَّارَةِ ، كالحَلِفِ ببَقاءِ اللهِ تعالى ، فإنَّ مَعْنَى ذلك الحَلِفُ ببَقاءِ اللهِ تعالَى وحَياتِه . ويُقال : العُمْرُ والعَمْرُ واحِدٌ . وقيل : مَعْناه وحَقِّ اللهِ . وقد ثَبَتَ له / عرفُ الشَّرْعِ والاسْتعمالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[16] . وقال النَّابِغَةُ[17] :

١٠/١٧٤و

فَلَا لعَمْرُ الَّذِى قَدْ زُرْتُه حِجَجًا وما أُرِيقَ على الأَنْصابِ مِنْ جَسَدِ[18]

---

(١٦) سورة الحجر ٧٢ .

(١٧) ديوانه ٢٥ .

(١٨) فى ا : « على الأصنام » . وفى حاشية ب : « ويروى : مسَّحت كعبته » . وهو فى الديوان .

وقال آخرُ :

إذا رَضِيَتْ كِرامُ بَنِــي قُشَيْــرٍ   لَعَمْـرُ اللهِ أَعْجَبَنِـي رِضَاهَــا[19]

وقال آخرُ :

ولكِـنْ لعَمْـرُ اللهِ ما طَلَّ مُسْلِمًـا   كَغُرِّ الثَّنايا واضِحاتِ الْمَلاغِمِ[20]

وهذا فى الشِّعْرِ والكلامِ كثيرٌ . وأمَّا احْتياجُه إلى التَّقْديرِ ، فلا يَضرُّ[21] ؛ فإنَّ اللَّفْظَ إذا اشْتَهرَ فى العُرْفِ ، صارَ من الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، يجبُ حَمْلُه عليه عندَ الإطلاقِ دُونَ مَوْضُوعِه الأَصْلِيِّ ، على ما عُرِفَ من سائِرِ الأَسْماءِ العُرْفِيَّة ، ومتى احْتاجَ اللَّفْظُ إلى التَّقْديرِ ، وجَبَ التَّقْديرُ له ، ولم يجُزِ اطِّراحُه ، ولهذا يُفْهَمُ مُرادُ المُتَكَلِّمِ به من غيرِ اطِّلاعٍ على نِيَّةِ قائِلِه وقَصْدِه ، كما يُفْهَمُ أنَّ مُرادَ المتكلِّمِ بهذا من المتقدِّمِينَ القَسَمُ ، [22] ويُفْهَمُ من القَسَمِ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ فى أشْعارِهم القَسَمُ فى مثلِ قولِه[23] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا[22] *

ويُفْهَمُ من القَسَمِ الذى حُذِفَ فى جوابِه حَرْفُ « لا » ، أنَّه مُقَدَّرٌ مُرادٌ ، كهذا البَيْت ، ويُفْهَم من قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[24] . ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[25] . التَّقْدِيرُ[26] ، فكذا هٰهُنا . وإنْ قال : عَمْرَكَ اللهَ كما فى قولِه[27] :

أَيُّهـا المُنْكِـحُ الثُّرَيَّــا سُهَيْــلًا   عَمْـرَكَ اللهَ كيــفَ يَلْتَقِيــانِ[28]

---

(١٩) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامرى .

(٢٠) الملاغم من كل شيء : الفم والأنف والأشداق . والبيت فى : الكامل ، للمبرد ١/٧١

(٢١) فى م : « يصح » تحريف .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) أى قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

* ولو قطَّعوا رأسِى لَدَيْكِ وأَوْصالِى *

ديوانه ٣٢ .

(٢٤) سورة يوسف ٨٢ .

(٢٥) سورة البقرة ٩٣ .

(٢٦) لم يرد ، فى : الأصل .

(٢٧) هو عمر بن أبى ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ٥٠٣ .

(٢٨) فى ا : « أيها الناكح » .

فقد قيل : هو مِثْلُ قولِه : نَشَدْتُكَ اللهَ . ولهذا يُنْصَبُ اسمُ اللهِ تعالى فيه . وإنْ قال : لَعَمْرِى ، أو لَعَمْرُك ، أو عَمْرُك . فليس بيَمِينٍ ، فى قولِ أكثرِهم . وقال الحسنُ ، فى قولِه : لَعَمْرِى : عليه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّه أقْسَمَ بحياةِ مَخْلوقٍ ، فلم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قال : وحَياتِى . وذلك لأنَّ هذا اللفظَ يكونُ قَسَمًا بحَياةِ الذى أُضِيفَ إليه العَمْرُ ، فإنَّ التَّقْديرَ ، لَعَمْرُكَ قَسَمِى ، أو ما أُقْسِمُ به ، والعَمْرُ : الحياةُ أو البقاءُ .

فصل : وإنْ قال : وأَيْمُ اللهِ ، أو أَيْمُنُ اللهِ[29] . فهى يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ ، والخِلافُ فيه كالذى ذَكَرْناهُ فى الفصلِ الذى قبلَه . وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يُقْسِمُ به ، وانْضَمَّ إليه عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فوَجَب أنْ يُصْرَفَ إليه . واخْتُلِفَ فى اشْتِقاقِه ، فقيل : هو جَمْعُ يَمِينٍ ، وحُذِفَتِ النُّونُ فيه فى البعضِ تَخْفيفًا /لكَثْرَةِ الاسْتِعْمال . وقيل : هو مِنَ الْيَمِينِ ، فكأنَّه قال : ويَمِينُ اللهِ لأَفْعَلَنَّ . وأَلِفُه ألفُ وَصْلٍ . ١٠/١٧٤ظ

فصل : وحُروفُ القَسَمِ ثلاثَةٌ ؛ الباءُ ، وهى الأَصْلُ ، وتدْخُلُ على المُظْهَرِ والمُضْمَرِ جميعًا . والواوُ ، وهى بدَلٌ من الباءِ ، وتدخُلُ على المُظْهَرِ دونَ المُضْمَرِ لذلك ، وهى أكثرُ اسْتعمالًا ، وبها جاءَتْ أكْثَرُ الأَقْسامِ فى الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وإنَّما كانَت الباءُ الأَصْلَ ، لأنَّها الحرفُ الذى تَصِلُ به الأَفْعالُ القاصِرَةُ عن التَّعَدِّى إلى مَفْعُولاتِها ، والتقديرُ فى القَسَمِ ، أُقْسِمُ باللهِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[30] . والتاءُ بَدَلٌ من الواوِ ، وتَخْتَصُّ باسمٍ واحِدٍ من أسماءِ اللهِ تعالى ، وهو اللهُ ، ولا تَدْخُلُ على غيرِه ، فيُقالُ : تاللهِ . ولو قال : تالرَّحْمٰنِ ، أو تالرَّحِيمِ . لم يكُنْ قَسَمًا . فإذا أقْسَمَ بأحَدِ هذه الحروفِ الثلاثةِ فى مَوْضِعِه ، كان قَسَمًا صحيحًا ؛ لأنَّه مَوْضوعٌ له . وقد جاءَ فى كتابِ اللهِ تعالى ، وكلامِ العَرَبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾[31] . ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾[32] . ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[33] . ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ

---

(٢٩) يقال : أَيْمُنُ اللهِ ، وأَيْمُ اللهِ . ويكسر أولهما . وأيْمَنَ اللهِ . بفتح الميم والهمزة وتكسر . وإيمِ اللهِ ، بكسر الهمزة والميم . وقيل : ألفه ألف وصل .

(٣٠) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

(٣١) سورة النحل ٥٦ .

(٣٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣٣) سورة يوسف ٨٥ .

عَلِمْتُمْ ﴾[٣٤] . ﴿ تَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُمْ ﴾[٣٥] . وقال الشاعرُ[٣٦] :

تَاللهِ يَبْقَى على الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ بِمُشْمَخِرٍّ به الظَّيَّانُ والآسُ[٣٧]

فإنْ قال : ما أَرَدْتُ به القَسَمَ . لم يقبلْ منه ؛ لأنَّه أتى باللَّفْظِ الصَّريحِ فى القَسَمِ ، واقْتَرَنَتْ به قَرِينَةٌ دالَّةٌ عليه ، وهو الجوابُ بجَوابِ القَسَمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ منه فى قولِه : تاللهِ لأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أنَّ قِيامِى بِمَعُونَةِ اللهِ وفَضْلِه . لأنَّه فسَّرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه . ولا يُقْبَلُ فى الحَرْفَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ لعَدَمِ الاحْتِمالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ بحالٍ ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، فيُمْنَعُ صَرْفُه إلى غيرِه .

فصل : وإنْ أَقْسَمَ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، فقال : اللهِ لأَقُومَنَّ . بالجَرِّ أو النصْبِ ، كان يَمِينًا . وقال الشافِعِىُّ : لا يكونُ يَمِينًا ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ؛ لأنَّ ذِكْرَهُ[٣٨] اسْمَ اللهِ تعالى بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، ليس بصَرِيحٍ فى القَسَمِ ، فلا يَنْصَرِفُ[٣٩] إليه إلَّا بالنِّيَّةِ . ولَنا ، أنَّه سائِغٌ فى العَرَبِيَّةِ ، وقد وَرَدَ به عُرْفُ الاسْتعمالِ فى الشَّرْعِ ، فرُوِىَ أنَّ عبدَ اللهِ بن مَسْعودٍ أخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ ، أنَّه قَتَلَ أبا جَهْلٍ ، فقال : « آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَه ؟ » . قال : اللهِ إنِّى قَتَلْتُه . ذَكَره

---

(٣٤) سورة يوسف ٧٣ .

(٣٥) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٣٦) من قصيدة لأبى ذؤيب الهذلى . وقال أبو نصر : هى لمالك بن خالد الخناعى الهذلى . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣٧) فى ا : « ذو حسد » . وذو حيد : ذو قرون نائتة . والظيان : شجر الياسمين .

وصدر البيت فى شرح السكرى :

* يامَىُّ لا يُعجِزُ الأَيَّامَ ذو حِيَدٍ *

والصدر الذى ورد هنا ذكره السكرى صدر بيت لساعدة الهذلى ، عجزه :

* أدْفَى صَلودٌ من الأوعالِ ذو خَدمِ *

شرح أشعار الهذليين ٣/١١٢٤ .

(٣٨) فى ا ، ب ، م : « ذكر » .

(٣٩) فى ب : « يصرف » .

البُخارِيُّ[٤٠] . / وقال لِرُكَانةَ بن عبد يَزِيدَ : « آللهِ ما أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً ؟ » قال : اللهِ ما أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً[٤١] . وقال امرؤُ القَيْسِ : ١٠/١٧٥و

*فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

وقال أيضًا[٤٢] .

* فَقالَتْ يَمِينَ اللهِ مالَكَ حِيلَةٌ *

وقد اقْتَرَنَت به قَرِينَتان تَدُلَّان عليه ؛ إحداهُما ؛ الجوابُ بجَوابِ القَسَمِ . والثانِى ، النَّصْبُ والجَرُّ فى اسمِ اللهِ تعالى ؛ فوجَبَ[٤٣] أنْ تكونَ يمينًا ، كما لو قال : واللهِ . وإنْ قال : اللهُ لأَفْعَلَنَّ . بالرَّفْع ، [٤٤] ونَوَى الْيَمِينَ ، فهى يَمِينٌ ، لكِنَّه قَدْ لَحَنَ ، فهو كما لو قال : واللهُ . بالرَّفْعِ[٤٤] . وإنْ لم يَنْوِ الْيَمِينَ ، فقال أبو الخَطَّاب : يكونُ يَمِينًا ؛ لأَنَّ قَرِينَةَ الجوابِ بجَوابِ القَسَمِ كافِيَةٌ ، والعامِّىُّ لا يَعْرِفُ الإِعْرابَ فيأْتِى به ، إلَّا أنْ يكونَ من أهلِ العربِيَّةِ ، فإنَّ عُدولَه عن إعْرابِ القَسَمِ دليلٌ على أنَّه لم يُرِدْه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يكونَ قَسَمًا فى حَقِّ العامِّىِّ ؛ لأَنَّه ليس بقَسَمٍ فى حَقِّ أهلِ العربِيَّةِ ، فلم يكُنْ قَسَمًا فى حَقِّ[٤٥] غيرِهم ، كما لو لم يُجِبْه بجوابِ القَسَمِ .

فصل : ويُجابُ القَسَمُ بأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ؛ حرفان للنَّفْىِ ، وهما « ما » و « لا » ، وحَرْفان للإِثبات ، وهما « إنْ » و « اللَّام » المَفْتُوحَة . وتقومُ «إن» المكسورَةُ ، مَقامَ « ما »[٤٦] النَّافِيَة ، مثل قولِه : ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْنَى ﴾[٤٧] . وإنْ قال :

---

(٤٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

(٤١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٦٤/١٠ .

(٤٢) ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

* وما إنْ أرَى عنكَ العَمايَةَ تَنْجَلِى *

(٤٣) فى ب : « فوجبت » .

(٤٤ – ٤٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٥) لم يرد فى : الأصل ، م .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) سورة التوبة ١٠٧ .

واللهِ أَفْعَلُ . بغَيْرِ حَرْفٍ ، فالمحذوفُ هـٰهُنا « لا » ، وتكونُ يَمِينُه على النَّفْـيِ ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَه فى العَرَبِيَّة كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ تَاللهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ أى لا تَفْتَؤُ .
وقال الشاعر :

* تاللهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُوحيـدٍ *

وقال آخر :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

أى : لا أَبْرَحُ .

فصل : فإنْ قال : لاهَا اللهِ . ونَوَى الْيَمِينَ . فهى[48] يمينٌ ؛ لما رُوِىَ أَنَّ أبـا بكـرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى سَلَبِ قتيلِ[49] أبى قَتادَةَ : لَاها اللهِ ، إذًا تَعْمَدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن[50] رسولِه ، فيُعْطِيك سَلَبَه ! فقال رسولُ الله ﷺ : « صَدَقَ »[51] . وإنْ لم ينوِ الْيَمِينَ ، فالظاهِرُ أَنَّه لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأَنَّه لم يقترِنْ به عُرْفٌ ولا نِيَّةٌ ، ولا فى جَوابِه حَرْفٌ يدُلُّ على القَسَمِ . وهذا مذهَبُ الشافِعِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنه .

١٧٨٤ ـ مسألة ؛ قال : (أَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

وجُمْلَتُه أَنَّ الحَلِفَ بالقُرْآنِ ، أو بآيَةٍ منه ، أو بكلامِ اللهِ ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِـنْثِ فيها . وبهذا / قال ابـنُ مَسْعُـودٍ ، والحسنُ ، وقَتـادَةُ ، ومـالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وعامَّةُ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ ، فمنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّه مَخْلوقٌ ، ومنهم مَنْ قال : لا يُعْهَدُ اليَمِينُ به . ولَنا ، أَنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ ، وصِفَةٌ من صِفاتِ ذاتِه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ به ، كما لو قال : وجَلالِ اللهِ ، وعَظَمَتِه . وقولُهم : هو مخلوق . قُلْنا : هذا كلامُ المعتَزِلَةِ ، وإنَّما الخِلافُ مع

١٠/١٧٥ظ

(٤٨) فى م : « فهو » .
(٤٩) لم يرد فى : الأصل .
(٥٠) سقطت « عن » من : ب ، م .
(٥١) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٣ .

الفقهاءِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ »[1] . وقال ابنُ عبّاسٍ فى قولِه تعالَى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[2] . أى : غيرَ مخلوقٍ[3] . وأمَّا قَوْلُهم : لا يُعْهَدُ اليَمِينُ به . فيَلْزَمُهم قولُهم : وكبرياءِ اللهِ ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الحَلِفَ بآيَةٍ منه كالحَلِفِ بجَمِيعِه ؛ لأنَّها من كلامِ اللهِ تعالَى .

فصل : وإنْ حَلَفَ بالمُصْحَفِ ، انْعَقَدَت يَمِينُه . وكان قتادَةُ يَحْلِفُ بالمُصْحَفِ . ولم يَكْرَهْ ذلك إمامُنا ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ الحالِفَ بالمُصْحَفِ إنَّما قَصَدَ الحَلِفَ بالمكتوبِ فيه ، وهو القرآنُ ، فإنَّه بَيْنَ دَفَّتَى المُصْحَفِ بإجْماعِ المسلمين .

١٧٨٥ – مسألة ؛ قال : (**بِصَدَقَةِ[1] مِلْكِه[2] ، أو بالْحَجِّ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ اليَمِينِ ، بأنْ يمْنَعَ نَفْسَه أو غَيْرَه به شيئًا ، أو يَحُثَّ به على شىءٍ ، مثل أنْ يقولَ : إنْ كَلَّمْتُ زيدًا ، فللَّه عَلَىَّ الحَجُّ ، أو صَدَقَةُ مالِى ، أو صومُ سَنَةٍ . فهذا يَمِينٌ ، حُكْمُه أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الوفاءِ بما حَلَفَ عليه ، فلا يَلْزَمُه شىءٌ ، وبين أنْ يحْنَثَ ، فيتخَيَّرُ بين فِعْلِ المَنْذُورِ ، وبين كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، ويُسَمَّى نَذْرَ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، ولا يَتَعَيَّنُ عليه الوَفاءُ به ، وإنَّما يلْزَمُ نَذْرُ التَبرُّرِ ، وسنذكُرُه فى بابِه إن شاءَ اللهُ . وهذا قولُ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، [3]وابنِ عُمَرَ[3] ، وعائِشَةَ ، وحَفْصَةَ ، وزينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعِكرِمَةُ ، والقاسِمُ ، والحسنُ ، وجابرُ بن زَيْدٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وعبدُ اللهِ[4] بنُ شَرِيك ، والشافِعِىُّ ، والعَنْبَرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(١) قال السيوطى : أخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : القرآن كلام الله . الدر المنثور ٥/٣٢٦ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) ذكره السيوطى ، فى الدر المنثور ٥/٣٢٦ ، بلفظ : « غير مخلوق » فحسب ، وقال : أخرجه الآجرى فى الشريعة ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الأسماء والصفات .

(١) فى الأصل ، ب ، م : « تصدق » .

(٢) فى م : « بملكه » .

(٣ – ٣) سقط من : ب .

(٤) فى الأصل ، ا ، ب : « وعبيد الله » . وانظر ترجمة عبد الله بن شريك فى : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢ .

وابنُ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : لا شيءَ فى الحَلِفِ بالحجِّ . وعن الشَّعْبِىِّ ، والحارِثِ العُكْلِىِّ ، وحَمَّادٍ ، والحَكَمِ : لا شيءَ فى الحَلِفِ بصَدَقَةِ / مالِه ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ إنَّما تَلْزَمُ بالحَلِفِ باللهِ تعالى ، لِحُرْمَةِ الاسْمِ ، وهذا ما حَلَفَ باسمِ اللهِ ، ولا يجبُ ما سَمَّاه ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْه مَخْرَجَ القُرْبَةِ ، وإنَّما الْتَزَمَه على طريقِ العُقوبَةِ ، فلم يَلْزَمْه . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : يَلْزَمُه الوفاءُ بنَذْرِه ؛ لأنَّه نَذْرٌ فيَلْزَمُه الوَفاءُ به ، كنَذْرِ التَّبَرُّرِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن الشَّعْبِىِّ . ولَنا ، ما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا نَذْرَ فى غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . روَاه سعيدُ بنُ مَنصورٍ ، والجُوزْجانِىُّ ، فى « المُتَرْجَمِ »[5] . وعن عائِشَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بالْمَشْيِ ، أو الْهَدْىِ ، أو جَعْلِ مَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أوْ فِى الْمَسَاكِينِ ، أو فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[6] ، فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »[7] . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، ولأنَّه يَمِينٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[8] . ودَليلُ أنَّه يمينٌ ، أنَّه يُسَمَّى بذلك ، ويُسمَّى قائِلُه حالِفًا ، وفارَقَ نَذْرَ التَّبَرُّرِ ؛ لكَوْنِه قَصَدَ به التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى والبِرَّ ، ولم يُخْرِجْه مَخْرَجَ اليَمِينِ ، وههُنا خرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ ، ولم يقْصِدْ به قُرْبَةً ولا بِرًّا ، فأشْبَهَ الْيَمِينَ من وَجْهٍ والنَّذْرَ من وجْهٍ ، فخُيِّرَ بينَ الوفاءِ به وبين الكفَّارَةِ . وعن أحمد ، رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّه تَتَعَيَّنُ الكفَّارَةُ ، ولا يُجْزِئُه الوَفاءُ بنَذْرِه . وهو قولٌ لبَعْضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَمِينٌ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه إنَّما الْتزمَ فِعْلَ ما نَذَرَه ، فلا يَلْزَمُه أكثرُ منه ، كنَذْرِ التَّبَرُّرِ . وفارَقَ الْيَمِينَ باللهِ تعالى ؛ لأنَّه أقْسَمَ بالاسْمِ المُحْتَرَمِ[9] ، فإذا خالفَ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، تَعْظِيمًا للاسْمِ ، بخلافِ هذا .

(٥) وأخرجه النسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٦) رتاج الكعبة : بابها .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٠ .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

(٩) فى ب : « المحتوم » .

١٧٨٦ – مسألة ؛ قال : (أوْ بالْعَهْدِ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا حَلَفَ بالعَهْدِ ، أو قال : وعَهْدِ اللهِ ، وكَفالَتِه . فذلك يَمِينٌ ، يجبُ تَكْفِيرُها إذا حَنِثَ فيها . وبهذا قال الحسنُ ، وطاوسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والحارثُ العُكْلِىُّ ، وقَتادَةُ ، والحكَمُ ، والأوْزَاعِىُّ ، ومالِكٌ . وحَلَفَت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، بالعَهْدِ أنْ لا تُكَلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ ، فلمَّا كَلَّمَتْه أعْتَقَت أرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وكانتْ إذا ذَكَرَتْه [١]تَبْكِى[١] ، وتقول : واعَهْداهُ[٢] . قال أحمد : العَهْدُ شديدٌ فى عَشَرَةِ مَواضِعَ فى[٣] كتابِ اللهِ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ / مَسْئُولًا ﴾[٤] . ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالَى إذا حَلَفَ بالعَهْدِ [٥]ثم حَنِثَ ، بما[٥] اسْتَطاعَ . وعائِشَةُ أعْتَقَت أرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثم تَبْكِى حَتَّى تَبُلَّ خِمارَها ، وتقول : واعَهْدَاهُ . وقال عَطاءٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أنْ يَنْوِىَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أنْ يَنْوِىَ اليَمِينَ بعَهْدِ اللهِ ، الذى[٦] هو صِفَتُه . وقال أبو حنيفةَ : ليس بيَمِينٍ . ولَعَلَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ العَهْدَ مِنْ صفاتِ الفِعْلِ ، فلا يكونُ الحَلِفُ به يَمِينًا ، كما لو قال : وخَلْقِ اللهِ . وقد وافَقَنا أبو حنيفةَ فى أنَّه إذا قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأفْعَلَنَّ . ثم حَنِثَ ، أنَّه يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّ عَهْدَ اللهِ يَحْتَمِلُ كلامَه الذى أمَرَنا به ونَهانا ، كقَوْلِه تعالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِى آدَمَ ﴾[٦] . وكلامُه قَدِيمٌ صِفَةٌ له ، ويَحْتَمِلُ أنَّه اسْتِحْقاقُه لما تَعَبَّدَنا به ، وقد ثَبَتَ له عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فيَجِبُ أنْ يكونَ يَمِينًا بإطْلاقِه ، كما لو قال : وكلامِ اللهِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأفْعَلَنَّ . أو قال : وعَهْدِ اللهِ ومِيثَاقِه لأفْعَلَنَّ . فهو يَمِينٌ ، وإنْ قال : والعَهْدُ والمِيثاقُ لأفْعَلَنَّ . ونَوَى عَهْدَ اللهِ ، كان يَمِينًا ؛ لأنَّه نَوَى الحَلِفَ بصِفَةٍ من صفاتِ اللهِ

١٠/١٧٦ظ

(١ – ١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/٢٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « من » .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

(٥ – ٥) فى م : « وحنث ما » .

(٦) سورة يس ٦٠ .

تعالى . وإنْ أطلقَ ، فقال القاضي : فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يكونُ يَمِينًا ؛ لأَنَّ لامَ التَّعْرِيفِ إنْ كانَتْ للعَهْدِ ، يَجبُ أنْ تَنْصَرِفَ إلى عَهْدِ الله ؛ لأَنَّه الذى عُهِدَت اليَمِينُ به ، وإنْ كانت للاسْتِغْراقِ ، دَخَلَ فيه ذلك . والثانِيَةُ ، لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ ما وَجَبَت به الكَفَّارَةُ ، ولم يَصْرِفْه إلى ذلك بِنِيَّتِه ، فلا تَجِبُ الكَفّارَةُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُها .

١٧٨٧ – مسألة ؛ قال : (أو بالخُرُوجِ مِنَ الإسْلَامِ)

اخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، فى الحالِفِ[1] بالخُروجِ من الإسلامِ ، مثل أنْ يقول : هو يَهُودِىٌّ ، أو نَصْرانِىٌّ ، أو مَجُوسِىٌّ ، إنْ فَعَلَ كَذَا ، وكذا[2] . أو : هو بَرِىءٌ مِنَ الإسْلامِ ، أو مِنْ رسولِ الله ﷺ ، أو مِنَ القُرآنِ ، إنْ فَعَلَ . أو قال[3] : هو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أو يَعْبُدُك ، أو يَعْبُدُ غيْرَ الله ، إنْ فَعَلَ . أو نحوَ هذا ، فعنْ أحمد : عليه الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ . يُرْوَى هذا عن [4]عطاءٍ ، و[4] طاوُسٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ويُرْوَى ذلك عن زَيْدِ بن ثابتٍ ، رَضِىَ الله عنه . / والرِّوايَةُ الثانِيَةُ : لا كَفَّارَةَ عليه . وهو قولُ مالِك ، والشافِعِىّ ، واللَّيْثِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأَنَّه لم يَحْلِفْ باسمِ الله ، ولا صِفَتِه ، فلم تَلْزَمْه كفَّارَةٌ ، كما لو قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمَرَنى . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ فى الرِّوايَةِ الأُولَى على النَّدْبِ ، دونَ الإيجابِ ؛ لأَنَّه قال ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : إذا قال : أَكْفُرُ بالله ، أو أُشْرِكُ بالله . فأَحَبُّ إلَىَّ أن يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إذا حَنِثَ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقول : هو يَهُودِىٌّ ، أو نَصْرانِىٌّ ، أو مَجُوسِىٌّ ، أو بَرِىءٌ من الإسْلامِ . فى اليَمِينِ يَحْلِفُ بها ، فيَحْنَثُ فى هذه الأَشْياءِ ، فقال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . أَخْرَجه أبو بكرٍ[5] . ولأَنَّ البراءَةَ من هذه الأَشْياءِ تُوجِبُ الكُفْرَ

١٠/١٧٧و

---

(١) فى ب ، م : « الحلف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « يقول » .

(٤ – ٤) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ /٣٠ .

باللهِ ، فكان الحَلِفُ يَمِينًا ، كالحَلِفِ باللهِ تعالى . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، فإنَّ الوُجوبَ من الشارِعِ ، ولم يَرِدْ فى هذه اليَمِينِ نَصٌّ ، ولا هى فى قِياسِ المَنْصُوصِ ، فإنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما وَجَبَت فى الحَلِفِ باسْمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِه ، وإظْهارًا لشَرَفِه وعَظَمَتِه ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

فصل : وإنْ قال : هو يَسْتَحِلُّ الخمرَ والزِّنَى إنْ فعلَ . ثم حَنِثَ ، أو قال : هو يسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلاةِ أو الصِّيامِ أو الزكاةِ . فهو كالحَلِفِ بالبَراءَةِ من الإسْلامِ ؛ لأنَّ اسْتِحْلالَ ذلك يُوجِبُ الكفْرَ . وإنْ قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمَرَنِى ، أو فى كُلِّ ما افْتَرَضَ عَلَىَّ ، أو مَحَوْتُ المُصْحَفَ ، أو أنا أسْرِقُ ، أو أقْتُلُ النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ إنْ فَعَلْتُ . وحَنِثَ ، لم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّ هذا دونَ الشِّرْكِ ، وإن قال : أخْزاهُ اللهُ ، أو أقْطَعَ يَدَه ، أو لَعَنه اللهُ[6] ، إنْ فَعَلَ . ثم حَنِثَ ، فلا كَفّارَةَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ[7] . وبهذا قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال طاوُسٌ ، واللَّيْثُ : عليه كَفّارَةٌ . وبه قال الأوْزاعِىُّ إذا قال : عليه لَعْنَةُ اللهِ . ولَنا ، أنَّ هذا لا يُوجِبُ الكُفْرَ ، فأشْبَهَ مالو قال : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . وإنْ قال : لا يَرانِى اللهُ فى موضِعِ كذا إنْ فعلتُ . وحَنِثَ . فقال القاضى : عليه الكَفَّارَةُ[8] . وذكَرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّ إيجابَها فى هذا ومثلِه تَحَكُّمٌ بغيرِ نَصٍّ ، ولا قياسٍ صَحِيحٍ .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بالْبَراءَةِ من الإسْلامِ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : إنِّى بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فإنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وإنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَعُدْ إلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود[9] .

١٧٨٨ – / مسألة ؛ قال : (أو بتَحْرِيمِ مَمْلُوكِه ، أوْ شَىْءٍ مِنْ مَالِهِ) ١٠/١٧٧ظ

وجُمْلَتُه أنَّه إذا قال : هذا حَرامٌ علىَّ إنْ فَعَلْتُ . وفَعَلَ ، أو قال : ما أحَلَّ اللهُ علىَّ حرامٌ

---

(٦) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى ا ، ب ، م : « كفارة » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٣٨ .

إنْ فَعَلْتُ . ثم فَعَلَ ، فهو مُخَيَّرٌ ، إنْ شاءَ تَرَكَ ما حَرَّمَه على نفسِه ، وإنْ شاءَ كَفَّرَ . وإنْ قال : هذا الطعامُ حَرامٌ علىَّ . فهو كالحَلِفِ على تَرْكِه . ويُرْوَى نحوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، والحسنِ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، وقَتادَةَ ، وإسْحاقَ ، وأهلِ العراقِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مَن قال : الحِلُّ عَلَىَّ حَرامٌ : يَمِينٌ من الأَيْمانِ ، يُكَفِّرُها . وقال الحسنُ : هى يَمِينٌ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ طَلاقَ[1] امرأتِه . وعن إبراهيمَ مثلُه . وعنه : إنْ نَوَى طَلاقًا ، وإلَّا فليس بشىءٍ . وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ مسعودٍ قالُوا : الحرامُ يَمِينُ طلاقٍ[2] . وقال طاوُسٌ : هو ما نَوَى . وقال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ : ليس بيَمِينٍ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قَصَدَ تَغْيِيرَ المشْرُوعِ ، فلَغا ما قَصَدَه ، كما لو قال : هذه رَبِيبَتِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[3] . سَمَّى تَحْريمَ ما أَحَلَّ اللهُ يَمِينًا ، وفَرَضَ له تَحِلَّةً ، وهى الكَفَّارَةُ . وقالت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كان النَّبِىُّ ﷺ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلًا ، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ ، أنَّ أيَّتَنا دَخَلَ عليها النَّبِىُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ[4] . فدَخَلَ على إحْداهُما ، فقالَتْ له ذلك ، فقال : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ » . فنزلَتْ[5] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾[6] . مُتَّفَقٌ عليه[7] ، فإنْ قيل : إنّما نَزَلَت الآيَةُ فى تَحْرِيمِ مارِيَةَ

---

(1) سقط من : الأصل ، ا .

(2) تقدم تخريجه ، فى : 10/396 .

(3) سورة التحريم 1 ، 2 .

(4) مغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له : العرفط .

(5) فى م : « فنزل » .

(6) لم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ تبتغى مرضات أزوٰجك ﴾ .

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى 6/194 ، 7/56 ، 57 ، 8/175 ، 176 . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم 2/1100-1103 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود 2/301 . والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، أى : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، =

القِبْطِيَّة ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتادَةُ[8] . قُلنا : ما ذَكَرْناه أَصَحُّ ؛ فإنَّه مُتَّفَقٌ عليه ، وقولُ عائِشَةَ صاحِبَةِ القِصَّةِ الحاضِرَةِ للتَّنْزِيلِ ، المشاهِدَةِ للحالِ ، أَوْلَى ، والحسنُ وقَتادَةُ لو سَمِعَا قولَ عائِشَةَ ، لم يَعْدِلا به شيئًا ، ولم يَصِيرَا إلى غيرِه ، فكيفَ يُصارُ إلى قَوْلِهما ، ويُتْرَكُ قَوْلُها ! وقد رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه جَعَلَ تحْرِيمَ الحلالِ يَمِينًا[9] . ولو ثَبَتَ أنَّ الآيَةَ نزلَتْ فى تَحْرِيمِ مارِيَةَ ، كان حُجَّةً لنا ؛ لأنَّها من الحلالِ الذى حَرَّمَ ، وليستْ زَوْجَةً ، فوجوبُ الكَفَّارَةِ بتَحْرِيمِها يَقْتَضِى وُجُوبَه فى كُلِّ حلالٍ حُرِّمَ ، بالقياسِ عليها ؛ لأنَّه حَرَّمَ الحلالَ فأَوْجَبَ الكفَّارَةَ ، كتَحْرِيمِ الأَمَةِ والزَّوْجَةِ ، وما / ذَكَرُوه يَبْطُلُ بتَحْرِيمِها . وإذا قال : هذه رَبِيبَتِى . يَقْصِدُ تَحْرِيمَها ، فهو ظِهارٌ . ١٠/١٧٨و

١٧٨٩ – مسألة ؛ قال : (أو يَقُولُ : أُقْسِمُ بالله ، أَوْ أَشْهَدُ بالله ، أو أَعْزِمُ بالله)

هذا قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ ، لا نعلَمُ فيه خِلافًا ، وسواءٌ نَوَى اليَمِينَ ، أو أَطْلَقَ ؛ لأنَّه لو قال : بالله . ولم يَقُلْ : أُقْسِمُ ، ولا أَشْهَدُ ، ولم يذكُرِ الفِعْلَ ، كان يَمِينًا ، وإنَّما كان يَمِينًا بتَقْديرِ الفِعْلِ قَبْلَه ؛ لأنَّ الباءَ تَتَعَلَّقُ بفعلٍ مُقَدَّرٍ ، على ما ذَكَرْناه ، فإذا أَظْهَرَ الفِعْلَ ، ونَطَقَ بالمُقَدَّرِ ، كان أَوْلَى بثُبُوتِ حُكْمِه ، وقد ثَبَتَ له عُرْفُ الاسْتِعْمال ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللهِ ﴾[2] . وقال : ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[3] . ويقولُ المُلاعِنُ فى لِعَانِه : أَشْهَدُ باللهِ إنِّى لَمِنَ الصَّادِقِين . وتقولُ المَرْأَةُ : أَشْهَدُ بالله إنَّه لَمِنَ الكاذِبِينَ . وأَنْشَدَ أعرابِىٌّ عمرَ :

* أُقْسِـمُ باللهِ لَتَفْعَلَنَّـهْ[4] *

= من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦/١٢٣ ، ٧/١٣ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٢١ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ٢٨/١٥٥–١٥٨ .

(٩) انظر ما تقدم فى : ١/٣٩٨ .

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) انظر ما تقدم فى حاشية صفحة ٤٥٧ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ ، والرجز دون هذا البيت أيضا فى : الخصائص ٢/٧٣ ، شرح المفصل ١/٤٤ .

وكَذَلِك الحُكْم إنْ ذَكَرَ الفِعْلَ بلَفْظِ الماضِى ، فقال : أَقْسَمْتُ باللهِ ، أو شَهِدْتُ باللهِ . قال عبدُ الله بنُ رَواحَةَ :

* أَقْسَمْــتُ باللهِ لتَنْزِلِنَّــهْ[٥] *

وإنْ أرادَ بقولِه : أَقْسَمْتُ باللهِ . الخبرَ عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بقولِه : أُقْسِمُ باللهِ . الخَبَرَ[٦] عن قَسَمٍ يأْتِى بِهِ ، فلا كَفَّارَةَ عليه . وإنِ ادَّعَى إرادَةَ ذلك ، قُبِلَ منه . وقال القاضِى : لا يُقْبَلُ فى الحكمِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ . ولَنا ، أنَّ هذا حُكْمٌ فيما بَيْنَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإذا عَلِمَ مِن نَفْسِه أنَّه نَوَى شيئًا وأرادَه[٧] ، مع احْتمالِ اللفْظِ إيَّاه ، لم تَلْزَمْه كفَّارَةُ شىءٍ[٦] . وإنْ قالَ : شَهِدْتُ باللهِ أنِّى آمَنْتُ باللهِ . فليس بيَمِينٍ . وإنْ قال : أَعْزِمُ باللهِ . يقْصِدُ الْيَمِينَ ، فهو يَمِينٌ . وإنْ أَطْلَقَ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَمِينٌ . وهو قولُ ابنِ حامِدٍ . وقال أبو بكرٍ : ليس بيَمِينٍ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ الشَّرْعِ ، ولا الاسْتعمالُ ، وظاهِرُه غيرُ اليَمِينِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ أَقْصِدُ باللهِ لأَفْعَلَنَّ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّه يَحْتَمِلُ اليَمِينَ ، وقد اقتَرَنَ به ما يَدُلُّ عليه ، وهو جَوابُه بجَوابِ القَسَمِ ، فيكونُ يَمِينًا . فأمَّا إنْ نَوَى بقولِه غيرَ الْيَمِينِ ، لم يكُنْ يَمِينًا .

فصل : وإنْ قال : أَحْلِفُ باللهِ ، أو أُولِى باللهِ ، أو حَلَفْتُ باللهِ ، أو آلَيْتُ باللهِ ، أو أَلِيَّةً باللهِ ، أو حَلِفًا باللهِ ، أو قَسَمًا باللهِ . فهو يَمِينٌ ، سَواءٌ نَوَى به اليَمِينَ أو أَطْلَقَ ؛ لما ذَكَرْناه فى : أُقْسِمُ باللهِ . وحُكْمُهُ حُكْمُه فى تَفْصِيلِه ؛ لأنَّ الإيلاءَ والحَلِفَ [٨]فى القَسَمِ[٨] واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ . وقال سعدُ بن مُعاذٍ : أَحْلِفُ باللهِ ، لقد جاءَكُم أُسَيْدٌ بغيرِ الوَجْهِ / الذى ذَهَبَ به . وقال الشاعر[٩] : ١٠/١٧٨ظ

أُولِى بِرَبِّ الرَّاقِصاتِ إلى مِنًى ... ومَطارِحِ الأَكْوارِ حيثُ تَبِيتُ

---

(٥) ديوانه ١٥٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « أو أراده » .

(٨-٨) فى م : « والقسم » .

(٩) لم نجده فيما بين أيدينا .

وقال ابنُ دُرَيْد :

أَلِيَّــةً باليَعْمَــلاتِ تَرْتَمِــى		بِها النَّجاءُ بَيْنَ أَجْوازِ الفَلاَ[١٠]

وقال :

بَلْ قَسَمًا بالشُّمِّ مِنْ يَعْرُبَ هَلْ		لمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هذا مُنْتَهَى[١١]

فصل : فإنْ قال : أَقْسَمْتُ ، أو آلَيْتُ ، أو حَلَفْتُ ، أو شَهِدْتُ لأَفعلنَّ . ولم يذْكُرْ باللهِ ، فعن أحمدَ روايتان ؛ إحْداهُما ، أنَّها يَمينٌ ، سواءٌ نَوَى اليَمِينَ أو أَطْلَقَ . ورُوِىَ نحْوُ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عَبّاسٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصْحابه . وعن أحمدَ ، إنْ نَوَى اليَمِينَ باللهِ كان يَمِينًا ، وإلَّا فلا . وهو قولُ مالِكٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ باللهِ تعالى وبغيرِه ، فلم تكُنْ يَمِينًا حتى يَصْرِفَه بِنِيَّتِهِ إلى ما تجبُ به الكَفَّارَةُ . وقال الشافِعِىُّ : ليس بيَمِينٍ وإنْ نَوَى . ورُوِىَ نحْوُ ذلك عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّها عَرِيَتْ عن اسمِ اللهِ وصِفَتِهِ ، فلم تكُنْ يَمِينًا ، كما لو قال : أَقْسَمْتُ بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَتَ لها عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ ، فإنَّ أبا بكرٍ قال : أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ ، لَتُخْبِرَنِّى بما أَصَبْتُ ممَّا أَخْطَأْتُ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ يَاأَبَابَكْرٍ » . رواه أبو داود[١٢] . وقال العَبّاسُ للنَّبِىِّ ﷺ : أَقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، لَتُبايِعَنَّه . فبايَعَه النَّبِىُّ ﷺ ، وقال : « أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّى ، ولَا هِجْرَةَ »[١٣] . وفى كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

---

(١٠) ديوان ابن دريد ١١٩ ، واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة فى المشى .

(١١) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

(١٢) فى : باب فى القسم هل يكون يمينا ؟ من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٣ .

كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وموصولا ، فى : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٨/١٦٦ ، ٩/٥٥ . ومسلم ، فى : باب فى تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ٤/١٧٧٨ . والدارمى ، فى : باب القسم يمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/١٨٦ .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٢/٦٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٣٠ ، ٤٣١ .

آللهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[١٤] . فَسَمَّاها يَمِينًا ، وسَمَّاها رَسولُ اللهِ ﷺ قَسَمًا . وقالت عاتِكَةُ بنتُ عبدِ المطَّلب ، عَمَّةُ رسولِ الله ﷺ[١٥] :

حَلَفْتُ لَئِنْ عَادُوا لَنصْطَلِمَنَّهُمْ   لجاءُوا تَرَدَّى حَجْرَتَيْها الْمَقانِبُ

وقالت عاتِكَةُ بِنتُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْل[١٦] :

فَآلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِـى خَزِينَـةً   عَلَيْكَ ولا يَنْفَكُّ جِلْدِىَ أَغْبَـرَا

وقولُهم : يَحْتَمِلُ القَسَمَ بغيرِ اللهِ . قُلْنا : إنَّما يُحْمَلُ على القَسَمِ المشْروعِ ، ولهذا لم يكُنْ هذا مَكْرُوهًا ، ولو حُمِلَ على القَسَمِ بغيرِ الله ، كان مَكْرُوهًا ، ولو كان مَكْرُوهًا لم يفْعَلْه أبو بكرٍ بينَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا أَبَرَّ النَّبِىُّ ﷺ قَسَمَ العبَّاسِ حينَ أَقْسَمَ عليه .

١٠/١٧٩و /**فصل** : وإنْ قال : أَعْزِمُ ، أو عَزَمْتُ . لم يكُنْ قَسَمًا ، نَوَى به القَسَمَ أو لم يَنْوِ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لهذا اللَّفْظِ عُرْفٌ فى شَرْعٍ ولا اسْتعمالٍ ،[١٧] ولا هو مَوْضوعٌ[١٨] للقَسَمِ ، ولا فيه دلالَةٌ عليه ، وكذلك لو قال : أَسْتَعِينُ باللهِ ، أو أَعْتَصِمُ باللهِ ، أو أَتَوَكَّلُ على اللهِ ، أو عَلِمَ اللهُ ، أو عَزَّ اللهُ ، أو[١٩] تبارَكَ اللهُ . ونحو هذا ، لم يكُـنْ يَمِينًـا ، نَوَى أو لم يَنْـوِ ؛ لأنَّـه ليس بِمَوْضُوعٍ للقَسَمِ لُغَةً ، ولا ثبتَ له عُرْفٌ فى شَرْعٍ ولا اسْتِعْمالٍ[١٧] ، فلم يجِبْ به شىءٌ ، كما لو قال : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلٰـه إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ .

١٧٩٠ ـ مسألة ؛ قال : (**أو بِأَمانَةِ اللهِ**)

قال القاضِى : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى أنَّ الحَلِفَ بأمانةِ اللهِ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِىُّ : لا تَنْعَقِدُ اليمينُ بها ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ الحَلِفَ بصِفَةِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ الأمانَةَ تُطْلَقُ على الفرائضِ والوَدائعِ والحُقوقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى

---

(١٤) سورة المنافقون ١ ، ٢ .

(١٥) البيت فى : البداية والنهاية ٣/ ٣٤٠ . الاصطلام : الاستئصال . وحجرتاها : جانباها . والمقانب الذئاب الضارية .

(١٦) البيت فى : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦ ، المردفات من قريش ٦٢ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٨ ، أسد الغابة ٧/ ١٨٤ . وفى المردفات : « عينى سخينة » ، وفى المراجع الأخرى : « حزينة » .

(١٧ - ١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٨) فى م : « موضع » .

(١٩) سقط من : م .

ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنْسَـٰنُ ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَـىٰ أَهْلِهَـا ﴾[2] . يَعْنِـى الودائِـعَ والحقوقَ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[3] . وإذا كان اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا ، لم يُصْرَفْ إلى أحَدِ مُحْتَمِلَيْه[4] إلَّا بنِيَّتِه أو دليلٍ صارِفٍ إليه . ولَنا ، أنَّ أمانةَ اللهِ صِفَةٌ له ، بدليلِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ على مَن حَلَفَ بها إذا نَوَى ، ويجبُ حَمْلُها على ذلك عندَ الإِطْلاقِ ، لوُجوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ حَمْلَها على غيرِ ذلك صَرْفٌ ليَمِينِ[5] المسلمِ إلى المَعْصِيَةِ ، أو المَكْرُوهِ ؛ لكَوْنِه قَسَمًا بمَخْلوقٍ ، والظَّاهِرُ من حالِ المُسْلِمِ خِلَافُه . والثانى ، أنَّ القَسَمَ فى العادةِ يكونُ بالمُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ دونَ غيرِه ، وصِفَةُ اللهِ تعالَى أعْظَمُ حُرْمَةً وقَدْرًا . والثالِثُ ، أنَّ ما ذَكَرُوه من الفَرائِضِ والوَدائِعِ لم يُعْهَدِ القَسَمُ بها ، ولا يُسْتَحْسَنُ ذلك لو صَرَّحَ به ، فكذلك لا يُقْسَمُ بما هو عِبارةٌ عنه . الرابعُ ، أنَّ أمانةَ اللهِ المُضافَةَ إليه ، هى صِفَتُه ، وغيرُها يُذْكَرُ غيرَ مُضافٍ إليه ، كما ذُكِرَ فى الآياتِ والْخَبَرِ . الخامِسُ ، أنَّ اللَّفْظَ عامٌّ فى كُلِّ أمانَةٍ للهِ[6] ؛ لأنَّ اسْمَ الجِنْسِ إذا أُضِيفَ إلى مَعْرِفَةٍ ، أفادَ[7] الاسْتِغْراقَ ، فيدخُلُ فيه أمانَةُ اللهِ التى هى صِفَتُه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بها مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، كما لو نَواها .

فصل : فإنْ قال : والأمانةِ لا فَعَلْتُ . ونَوَى الحَلِفَ بأمانَةِ اللهِ ، فهى[8] يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ مُوجِبَةٌ للكفَّارَةِ . / وإنْ أَطْلَقَ ، فعَلَى رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، يكونُ يَمِينًا ؛ لما ذَكَرْنا من الوُجُوهِ . والثانِيَةُ ، لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى اللهِ تعالَى ، فيَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . قال أبو الخَطَّـاب : وكـذلك إذا قال : والعَهْـدِ ، والمِيثـاقِ ، والجَبَـرُوتِ ، والعَظَمَـةِ ،

١٧٩/١٠ ظ

(١) سورة الأحزاب ٧٢ . وفى ب ورد بعده : ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٢٥٦/٩ .

(٤) فى م : « محتملاته » .

(٥) فى م : « اليمين » .

(٦) فى م : « الله » .

(٧) فى ب : « اقتضى » .

(٨) فى م : « فهو » .

والأماناتِ . فإنْ نَوَى يَمِينًا كانتْ[9] يَمِينًا ، وإلّا فلا . وقد ذَكَرْنا فى الأمانةِ رِوايَتَيْن ، فيُخَرَّجُ فى سائرِ ما ذَكَرُوه وَجْهان ، قِياسًا عليها .

فصل : ويُكْرَهُ الحَلِفُ بالأمانةِ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رَواه أبو داود[10] . ورُوِىَ عن زِيادِ بن حُدَيْرٍ : أنَّ رجُلًا حَلَفَ عندَه بالأمانَةِ ، فجعلَ يَبْكِى بُكاءً شديدًا ، فقال له الرجلُ : هل كان هذا يُكْرَهُ ؟ قال : نعم ، كان عمرُ يَنْهَى عن الحَلِفِ بالأمانَةِ أشَدَّ النَّهْىِ .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بالحَلِفِ بمَخْلوقٍ ؛ كالكعبةِ ، والأنْبياءِ ، وسائرِ المخلوقاتِ ، ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقولُ[11] أكثرِ الفُقهاءِ . وقال أصحابُنا : الحَلِفُ برسولِ اللهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفّارَةِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إذا حَلَفَ بحَقِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفّارَةُ . قال أصحابُنا : لأنَّه أحدُ شَرْطَىِ الشَّهادَةِ ، فالحَلِفُ به مُوجِبٌ للكَفّارَةِ ، كالحَلِفِ باسْمِ اللهِ تعالى . وَوَجْه الأوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أو لِيَصْمُتْ »[12] . ولأنَّه حلِفٌ بغيرِ اللهِ ، فلم يُوجِب الكفَّارَةَ ، كسائرِ الأنبياءِ ، ولأنَّه مَخلوقٌ ، فلم تجب الكفَّارَةُ بالحَلِفِ به[13] ، كإبراهيمَ عليه السلام ، ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، ولا يصِحُّ قياسُ اسمِ غيرِ اللهِ على اسْمِه ؛ لعَدَمِ الشَّبَهِ ، وانْتِفاءِ المُماثَلَةِ . وكلامُ أحمد فى هذا يُحْمَلُ على الاسْتِحْبابِ دونَ الإيجابِ .

١٧٩١ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ بِهٰذِهِ الْأَشْياءِ كُلِّها عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ ، فحَنِثَ ، فَعَلَيْه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا حَلَفَ بجميعِ هذه الأشياءِ التى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، وما يقومُ مَقامَها ، أو

---

(٩) فى م : « كان » .

(١٠) فى : باب فى كراهية الحلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/١٩٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ .

(١١) فى م : « وهو قول » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ٦/١١ . عند تخريج قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

(١٣) سقط من : ب .

كرَّرَ اليَمينَ على شيءٍ واحدٍ ، مثل إن قال : واللهِ لأغْزُوَنّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأغْزُوَنّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأغْزُوَنّ قُرَيشًا . فحَنِثَ ، فليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحِدةٌ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ عمرَ[1] . وبه قال الحسَنُ ، وعُرْوَةُ ، وإسحاقُ / . ورُوِىَ أيضا عن عَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِيِّ ، وحَمَّادٍ ، والأوْزاعِيِّ . وقال أبو عُبَيْد ، فى مَن قال : علىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه وكَفالَتُه . ثم حَنِثَ : فعليه ثلاثُ كفَّاراتٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : عليه لِكُلِّ[2] يَمينٍ كفَّارَةٌ ، إلَّا أنْ يُريدَ التَّأْكيدَ والتَّفْهيمَ . ونحوُه عن الثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن الشافِعِىِّ قَوْلان ، كالمَذْهَبَيْن . وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، إنْ كان فى مَجْلِسٍ واحِدٍ كقَوْلِنا ، وإنْ كان فى مجالِسَ كقَوْلِهم . واحْتَجُّوا بأنَّ أسْبابَ الكفَّاراتِ تَكرَّرَتْ ، فتتكرَّرُ[3] الكفّاراتُ ، كالقَتْلِ لآدَمِىٍّ ، أو صَيْدٍ[4] حَرَمِىٍّ . ولأنَّ اليَمِينَ الثَّانيةَ مثلُ الأُولَى ، فتَقْتَضِى ما تَقْتَضِيه . ولَنا ، أنَّه حِنْثٌ واحِدٌ أوجَبَ جِنْسًا واحدًا من الكفَّاراتِ ، فلم يجبْ به أكثرُ من كفَّارةٍ ، كما لو قصدَ التَّأْكِيدَ والتَّفْهيمَ . وقولُهم : إنَّها أسْبابٌ تَكرَّرَتْ . لا نُسلِّمُ[5] ؛ فإنّ السَّبَبَ الحِنْثُ ، وهو واحِدٌ ، وإنْ سَلَّمْنا ، فيَنْتَقِضُ بما إذا كُرِّرَ[6] الوَطْءُ فى رمضانَ فى أيَّامٍ ، وبالحُدودِ إذا تكرَّرَت أسْبابُها ، فإنَّها كفَّاراتٌ ، وبما إذا قصدَ التَّأْكيدَ ، ولا يصِحُّ القياسُ على الصَّيْدِ الْحَرَمِىِّ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ بدلٌ ، ولذلك تَزْدادُ بكِبَرِ الصَّيْدِ ، وتَتَقَدَّرُ بقَدْرِه ، فهى كدِيَةِ القتيلِ ، ولا على كفَّارةِ قَتْلِ الآدمِىِّ ؛ لأنَّها أُجْرِيَت مُجْرَى البَدَلِ أيضا لِحَقِّ اللهِ تعالى ، لأنَّه لمَّا أتْلَفَ آدَمِيًّا عابدًا لله تعالى ، ناسَبَ أنْ يُوجِدَ عبدًا يَقُومُ مَقامَه فى العبادَةِ ، فلما عَجَزَ عن الإيجادِ ، لَزِمَه إعْتاقُ رَقَبَةٍ ؛ لأنَّ العِتْقَ إيجادٌ للعَبْدِ بتَخْلِيصِه من رِقِّ العُبودِيَّةِ وشُغْلِها ، إلى فَراغِ البالِ للعبادَةِ بالحُرِّيَّةِ التى حصَلَت بالإعْتاقِ . ثم الفَرْقُ ظاهِرٌ ، وهو أنَّ السَّبَبَ ههُنا تكرَّرَ بكَمالِه وشُروطِه ، وفى محلِّ النِّزاعِ لم يُوجَدْ ذلك ؛ لأنَّ الحِنْثَ إمَّا أنْ

١٠/١٨٠و

---

(١) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من حلف فى الشىء لا يفعله مرارا ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٥٦/١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف على أمور شتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٤/٨ .

(٢) فى ا ، ب ، م : « بكل » .

(٣) فى م : « فتكرر » .

(٤) فى م : « وصيد » .

(٥) فى م : « نسلمه » .

(٦) فى م : « تكرر » .

يكونَ هو السَّبَبَ ، أو جُزءًا منه ، أو شَرْطًا له ، بدليلِ تَوَقُّفِ الحُكْمِ على وُجودِه ، وأيًّامًا كان ، فلم يَتكَرَّرْ ، فلم يجُزِ الإلْحاقُ ثَمَّ ، وإنْ صَحَّ القياسُ ، فقِياسُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ على مِثْلِها ، أَوْلَى من قياسِها على القَتْلِ ؛ لبُعْدِ ما بينهما .

فصل : وإذا حَلَفَ يَمِينًا واحِدَةً على أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فقال : واللهِ لا أَكَلْتُ ، ولا شَرِبْتُ ، ولا لَبِسْتُ . فحَنِثَ في الجميعِ ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ . لا أعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأَنَّ اليَمِينَ واحِدَةٌ ، والحِنْثَ واحِدٌ ، فإنَّه بِفِعْلِ واحِدٍ من المَحْلُوفِ عليه يحْنَثُ ، وتَنْحَلُّ اليَمِينُ . وإنْ حَلَفَ أَيْمانًا على أجْناسٍ ، فقال : واللهِ لا أَكَلْتُ ، واللهِ لا شَرِبْتُ / ، واللهِ لا لَبِسْتُ . فحَنِثَ في واحِدَةٍ منها ، فعليه كفَّارَةٌ ، فإنْ أَخْرَجَها ثم حَنِثَ في يَمِينٍ أُخْرَى ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى . لا نعلمُ في هذا أيضا خِلافًا ؛ لأَنَّ الحِنْثَ في الثانية تَجِبُ به الكفَّارَةُ بعدَ أنْ كَفَّرَ عن الأُولَى ، فأَشْبَهَ ما لو وَطِئَ في رمضانَ فكَفَّرَ ، ثم وَطِئَ مَرَّةً أُخْرَى . وإنْ حَنِثَ في الجميعِ قبلَ التَّكْفيرِ ، فعليه في كُلِّ يَمِينٍ كفارَةٌ . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ . ورواه الْمَرُّوذِيُّ عن أحمدَ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ : تُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ . ورَواها ابنُ منصورٍ عن أحمدَ . قال القاضي : وهي الصَّحِيحَةُ . وقال أبو بكرٍ : ما نَقَلَه الْمَرُّوذِيُّ عن أحمدَ قولٌ لأَبي عبدِ الله ، ومذهبُه أَنَّ كَفَّارَةً واحِدَةً تُجْزِئُه . وهو قولُ إسحاقَ ؛ لأَنَّها كفَّاراتٌ من جِنْسٍ ، فتداخَلَت ، كالحُدودِ من جِنْسٍ ، وإنِ اخْتَلَفَتْ مَحالُّها ، بأَنْ يَسْرِقَ من جماعَةٍ ، أو يَزْنِيَ بِنِساءٍ . ولَنا ، أَنَّهُن أَيْمانٌ لا يَحْنَثُ في إحْداهُنَّ بالحِنْثِ في الأُخْرَى ، فلم تتكَفَّرْ إحداهما بكَفَّارَةِ الأُخْرَى ، كما لو كَفَّر عن إحداهما قبلَ الحِنْثِ في الأُخْرَى ، وكالأَيْمانِ المُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ ، وبهذا فارقَ الأَيْمانَ على شيءٍ واحِدٍ ؛ فإنَّه متى حَنِثَ في إحداهما كان حانِثًا في الأُخْرَى ، فلمَّا[7] كان الحِنْثُ واحِدًا ، كانت الكَفَّارَةُ واحِدَةً ، وهٰهُنا تَعَدَّدَ الحِنْثُ ، فتَعَدَّدَت الكَفَّاراتُ ، وفارقَ[8] الحُدودَ ؛ فإنَّها وَجَبَت للزَّجْرِ ، وتَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنا ، ولأَنَّ الحُدودَ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فالمُوالاةُ بينها رُبَّما أَفْضَتْ إلى التَّلَفِ ، فاجْتُزِئَ بأَحَدِها ، وهٰهُنا الواجِبُ إخْراجُ مالٍ يَسِيرٍ ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، فلا يَلْزَمُ الضَّرَرُ الكثيرُ بالمُوالاةِ فيه ، ولا يُخْشَى منه التَّلَفُ

١٠/١٨٠ظ

---

(٧) في م : « فإن » .

(٨) في الأصل : « وفارقت » .

١٧٩٢ - مسألة ؛ قال : (**وَلَو حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفِي الكَفَّارَةِ ، لَزِمَتْه فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْن كَفَّارَتُهَا**)

هذا مِثْلُ الحَلِفِ باللهِ وبالظِّهارِ ، وبعِتْقِ عَبْدِه ، فإذا حَنِثَ ، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وكفَّارَةُ ظِهارٍ ، ويَعْتِقُ العَبْدُ ؛ لأنَّ تداخُلَ الأحْكامِ إنَّما يَكُونُ مع اتِّحادِ الجِنْسِ ، كالحُدُودِ من جنسٍ ، والكَفَّاراتُ هٰهُنا أجْناسٌ ، وأسْبابُها مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تَتَداخَلْ ، كحَدِّ[1] الزِّنَى والسَّرِقَةِ والقَذْفِ والشُّرْبِ .

١٧٩٣ - مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ القُرْآنِ ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)

/ نَصَّ على هذا أحمدُ . وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ ، والحسنِ . وعنه ، أنَّ الواجبَ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وهو قياسُ المذهبِ . (١وهو مذهبُ١) الشافِعِيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الحَلِفَ بصِفَاتِ اللهِ كُلِّها ، وتَكَرُّرَ اليَمِينِ باللهِ سبحانَه ، لا يُوجِبُ أكثرَ من كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ[2] ، فالحَلِفُ بصِفَةٍ واحِدَةٍ من صِفاتِه أَوْلَى أنْ تُجْزِئَه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما رَوَى مُجاهِدٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بسُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ ، فَعَلَيْهِ بكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَبْرَ ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رَوَاه الأثْرَمُ[3] . ولأنَّ ابنَ مسعودٍ قال : عليه بكُلِّ آيَةٍ كفَّارَةُ يَمينٍ[4] . ولم نَعْرِفْ مُخالِفًا له فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . قال أحمد : وما أَعْلَمُ شيئًا يدفَعُه . ويَحْتَمِلُ أنَّ كلامَ أحمدَ ، فى كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، على الاسْتِحْبابِ لمَنْ قَدَرَ عليه ، فإنَّه قال : عليه بكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، فإنْ لم يُمْكِنْه فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وردُّه إلى واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ ، دليلٌ على أنَّ ما زادَ عليها غيرُ واجِبٍ . وكلامُ ابنِ

١٠/١/١٠ و

---

(١) سقط من : م .

(١ - ١) فى م : « ومذهب » .

(٢) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨ / ٤٧٣ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف بالقرآن ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨ / ٤٧٢ .

مسعودٍ أيضا يُحْمَلُ على الاخْتِيارِ ، والاحْتِياطِ لكلامِ اللهِ ، والمُبالغةِ فى تَعْظِيمِه ، كما أنَّ عائِشَةَ أعتَقَت أرْبَعِين رَقَبَةً حين حَلَفَت بالعَهْدِ ، وليس ذلك بواجِبٍ ، ولا يجبُ أكثرُ مِن كَفَّارةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[٥] . وهذه يَمِينٌ ، فتدْخلُ فى عُمومِ الأيْمانِ المُعَقَّدَةِ[٦] ، ولأنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ ، فلم تُوجِبْ كفَّاراتٍ ، كسائِرِ الأيْمانِ ، ولأنَّ إيجابَ كفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ يُفْضِى إلى المَنْعِ من البِرِّ والتَّقْوَى والإصْلاحِ بينَ النَّاسِ ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ أنَّه بِحِنْثِه تَلْزَمُه هذه الكَفَّاراتُ كلُّها ، يَتْرُكُ[٧] المحلوفَ عليه كائنًا ما كان ، وقد يكونُ بِرًّا وتَقْوَى وإصْلاحًا ، فتَمْنَعُه يَمِينُه[٨] منه ، وقد نَهَى اللهُ تعالى عنه بقولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٩] . وإنْ قُلنا بوُجوبِ كَفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ ، فلم يُطِقْ ذلك[٨] ، أجْزَأَتْه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ . نصَّ عليه أحمدُ .

١٧٩٤ – مسألة ؛ قال : (وعَنْ أبى عَبْدِ اللهِ ، فِى مَنْ حَلَفَ بنَحْرِ وَلَدِه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُمَا ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، والْأُخْرَى ، يَذْبَحُ كَبْشًا)

١٠/١٨١ظ /اخْتلَفَت الرِّوايَةُ فى مَن حَلَفَ بنَحْرِ وَلَدِه ، نحوَ أنْ يقول : إن فَعَلْتُ كذا ، فللَّهِ علىَّ أنْ أذْبحَ وَلَدِى . أو يقولَ : وَلَدِى نَحِيرٌ إنْ فَعَلْتُ كذا . أو نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِه مُطْلَقًا ، غيرَ مُعَلَّقٍ بشَرْطٍ . فعن أحمدَ ، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وهذا قياسُ المذهبِ ؛ لأنَّ هذا نذْرُ مَعْصِيَةٍ ، أو نذْرُ لَجاجٍ ، وكِلاهما يُوجِبُ الكَفَّارَةَ . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فإنَّه رُوِىَ عنه أنَّه قال لامْرَأةٍ نذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ ابْنَها : لا تَنْحَرِى ابْنَكِ ، وكَفِّرِى عن يَمِينكِ[١] . والرِّوايةُ الثانِيَةُ ،

---

(٥) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمٰنكم ﴾ .

(٦) فى م : « المنعقدة » .

(٧) فى م : « ترك » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سورة البقرة ٢٢٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/٤٧٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٧٢ .

كَفَّارتُه ذَبْحُ كَبْشٍ ، ويُطْعِمُه المساكينَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عبّاسٍ[2] أيضا ؛ لأَنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الوَلَدِ جُعِلَ فى الشَّرْعِ كنذْرِ ذَبْحِ شاةٍ ، بدليلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ إبراهيمَ بذَبْحِ ولَدِهِ ، وكان أمْرًا بذَبْحِ شاةٍ ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَثْبُتْ نَسْخُه ، ودليلُ أنَّه أُمِرَ بذَبْحِ شاةٍ ، أنَّ اللهَ تعالَى لا يأْمُرُ بالفَحْشاءِ ولا بالْمَعاصِى ، وذَبْحُ الوَلَدِ من كَبائرِ المعاصِى . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[3] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قِيلَ : ثم أىٌّ ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ »[4] . وقال الشافِعِىُّ : ليس هذا بشىءٍ ، ولا يَجِبُ به شىءٌ ؛ لأنَّه نَذْرُ مَعْصِيةٍ لا يَجِبُ الوفاءُ به ، ولا يجوزُ ، ولا تَجِبُ به كَفّارَةٌ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »[5] . ولقولِه عليه السلام : (6« ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ ، فَلَا يَعْصِهِ »[7] . ولَنا ، قولُه عليه السلام6) : « لا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[8] . ولأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُه حكمُ اليَمِينِ ، بدليلِ قولِه عليه السلام : « النَّذْرُ حَلْفَةٌ ، وكَفَّارَتُه كفّارَةُ يمينٍ »[9] . فيكونُ بمنزلَةِ من حَلَفَ ليَذْبَحَنَّ وَلَدَهَ . وقولُهم : إنَّ النَّذْرَ لِذَبْحِ الوَلَدِ كنايَةٌ عن ذَبْحِ كَبْشٍ . لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ إبراهيمَ لو كان مأْمُورًا بذَبْحِ كَبْشٍ ، لم يكُنِ الكَبْشُ فِداءً ، ولا كان مُصَدِّقًا للرُّؤْيَا قبلَ ذَبْحِ الكَبْشِ ،

---

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/ ٧٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب من نذر لينحرن نفسه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٦٠ .

(3) سورة الإسراء ٣١ .

(4) تقدم تخريجه ، فى : ١١/ ٤٩٧ .

(5) تقدم تخريجه ، فى : ٥/ ٤٥٣ .

(٦ – ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(7) تقدم تخريجه ، فى : ٤/ ٤٥٦ .

(8) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر فى معصية ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٣ ، ٤ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٤٧ .

(9) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٩ ، بلفظ : « النذر يمين » .

وإنَّما أُمِرَ بذَبْحِ ابنِه ابْتِلاءً ، ثم فُدِىَ بالكَبْشِ ، وهذا أمرٌ اخْتَصَّ بإبراهيمَ عليه السلام ، لا يتعدَّاه إلى غيرِه ، لحِكْمَةٍ عَلِمَها اللهُ تعالى فيه . ثم لو كان إبراهيمُ مأمورًا بذَبْحِ كَبْشٍ ، فقد وردَ شَرْعُنا بخِلَافِه ، فإنَّ نذْرَ ذَبْحِ الابنِ ليس بقُرْبَةٍ فى شَرْعِنا ، ولا مُباحٍ ، بل / هو مَعْصِيَةٌ ، فتكونُ كفَّارتُه ككفَّارةِ سائرِ نُذورِ الْمَعاصِى .

١٨٢/١٠و

فصل : وإنْ نذَرَ ذَبْحَ نَفْسِه ، أو أَجْنَبِىٍّ ، ففيه أيضا عن أحمدَ روايتان ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا فيه روايتان ؛ نقلَ ابنُ مَنْصورٍ عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ نَفْسَه إذا حَنِثَ : يَذْبَحُ شاةً . وكذلك إذا[10] نذرَ ذبحَ أجْنَبِىٍّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، فى الذى قال : أنا أَنْحَرُ فُلانًا . فقال : عليه ذَبْحُ[11] كبْشٍ . ولأنَّه نَذَرَ ذَبْحَ آدَمِىٍّ ، فكان عليه ذَبْحُ كَبْشٍ ، كنَذْرِ ذَبْحِ ابْنِه . والثانيةُ ، عليه كَفّارَةُ يَمينٍ ؛ لأنَّه نذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فكان مُوجَبُه كَفَّارةً ، لما ذكرْنا فيما تقدَّم . ورَوَى الْجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنادِه عن الأَوْزاعِىِّ ، قال : حَدَّثَنِى أبو عُبَيْدٍ ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال : إنِّى نَذَرْتُ أن أنحرَ نَفْسِى . قال : فتَجَهَّمَه ابنُ عمرَ ، وأَفَّفَ منه ، ثم أتَى ابنَ عبَّاسٍ ، فقال له : أَهْدِ مائةَ بَدَنَةٍ . ثم أتَى عبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بنِ هِشامٍ ، فقال له : أرَأَيْتَ لو نذَرْتَ أنْ لا تُكَلِّمَ أباكَ أو أخاكَ ؟ إنّما هذه خُطْوةٌ من خُطُواتِ الشَّيْطان ، اسْتَغْفِرِ الله ، وتُبْ إليه . ثم رَجَعَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فأَخْبَرَه ، فقال : أصابَ عبدُ الرحمن . ورَجَعَ ابنُ عبَّاسٍ عن قولِه . والصحيحُ فى هذا ، أنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، حُكْمُه حُكْمُ نَذْرِ[12] سائرِ المعاصِى لا غيرُ .

فصل : قال أحمدُ ، فى امْرَأةٍ نَذَرت نَحْرَ وَلَدِها ، ولها ثلاثةُ أولادٍ : تَذْبَحُ عن كُلِّ واحِدٍ كَبْشًا ، وتكفِّرُ يَمِينَها . وهذا على قولِه : إنَّ كَفّارَةَ نَذْرِ ذَبْحِ الوَلَدِ ذَبْحُ كَبْشٍ . جعلَ عن كُلِّ واحِدٍ كَبْشًا ؛ لأنَّ لفظَ الواحِدِ إذا أُضِيفَ اقْتَضَى التَّعْميمَ ، فكان عن كُلِّ واحِدٍ كبشٌ . فإنْ عَنَتْ بنَذْرِها واحِدًا فإنَّما عليها كبشٌ واحِدٌ ؛ بدليلِ أنَّ إبراهيمَ عليه السلام ، لمَّا أُمِرَ بذَبْحِ ابنِه[13] الواحِد ، فُدِىَ بكَبْشٍ واحِدٍ ، ولم يفْدَ غيرُ مَن أُمِرَ بذَبْحِه مِن أوْلادِه ، كذا هٰهُنا ، وعبد المُطَّلِبِ لمَّا نَذَرَ ذَبْحَ ابنٍ من بَنِيه إن بَلَغُوا عَشَرَةً ، لم يَفْدِ

---

(١٠) فى ب ، م : « إن » .

(١١) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) فى ب : « ولده » .

منهم إلَّا واحدًا . وسواءٌ نَذَرتْه مُعَيَّنًا ، أو عَنَتْ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، فأمَّا قولُ أحمدَ : وتكفِّرُ يَمِينَها . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ ذَبْحَ الكِباشِ كفَّارَةُ يَمِينِها . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان مع نَذْرِها يَمِينٌ . وأمَّا على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، تُجْزِئُها كفَّارَةُ يَمِينٍ ، على ما سَبَق .

١٧٩٥ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ ، فَحَنِثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِن عَبِيدِهِ ، وَإِمَائِهِ ، ومُكاتَبِيهِ ، ومُدَبَّرِيهِ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وشِقْصٍ يَمْلِكُهُ مِنْ**[1] **مَمْلُوكِهِ**)

معناه إذا قال : إنْ فَعَلْتُ كذا ، فكُلُّ مَمْلُوكٍ لى حُرٌّ أو عَتِيقٌ ، أو فكُلُّ ما أَمْلِكُ حُرٌّ . فإنَّ هذا إذا حَنِثَ / عَتَقَ مَمالِيكُه ، ولم تُغْنِ عنه كَفَّارَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابْنِ عبَّاسٍ . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائِشَةَ ، وأبى سلمَةَ ، وحَفْصَةَ ، وزينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ ، والحسنِ ، وأبى ثَوْرٍ : تُجْزِئُه كفَّارَةُ يَمِينٍ . لأنَّها يَمِينٌ ، فتَدْخُلُ فى عُمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[2] . ورُوِىَ عن أبى رافِعٍ ، قال : قالتْ مَوْلاتِى لَيْلَى بنتُ العَجْماء : كُلُّ مَمْلُوكٍ لها مُحَرَّرٌ ، وكُلُّ مالٍ لها هَدْىٌ ، وهى يَهُودِيَّةٌ وهى نَصْرانِيَّةٌ إنْ لم تُفَرِّقْ بينَكَ وبين امْرَأَتِك . قال : فأتَيْتُ زَيْنَبَ بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثم أتَيْتُ حَفْصَةَ . إلى أنْ قال : ثم أتَيْتُ ابنَ عمرَ ، فجاءَ معى إليها ، فقامَ على البابِ فسَلَّم ، فقال : أمِنْ حِجارَةٍ أنْتِ أم من حَدِيدٍ ؟ أفْتَتْكِ زَيْنَبُ ، وأفْتَتْكِ أُمُّ المُؤْمِنِينَ ، كَفِّرِى عن يَمِينِك ، وخَلِّى بينَ الرَّجُلِ [3]وبينَ امْرَأَتِه[3] . رَواه الأَثْرَمُ ، والجُوزَجانِىُّ مُطَوَّلًا[4] . ولَنا ، أنَّه عَلَّقَ العِتْقَ على شَرْطٍ ، وهو قابِلٌ للتَعْلِيقِ ، فيَقَعُ بوُجودِ شَرْطِه ، كالطَّلاقِ ، والآيَةُ مخصوصَةٌ بالطَّلاقِ ، والعِتْقُ فى مَعْناه ، ولأنَّ العِتْقَ ليس بيَمِينٍ فى الحقيقَةِ ، إنَّما هو تَعْلِيقٌ على شَرْطٍ ، فأشْبَهَ الطلاقَ . فأمَّا حديثُ أبى رافِعٍ ، قال أحمدُ :

١٠/١٨٢ظ

---

(١) فى ب : « عن » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣ – ٣) فى م : « وامرأته » .

(٤) وأخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٣ ، ١٦٤ . والبيهقى ، فى : باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٦ .

قال فيه : كَفِّرى يَمِينَكِ ، وأَعْتِقِى جارِيَتَكِ . وهذه زيادةٌ يجبُ قبُولُها . ويَحْتَمِلُ أنَّها لم يكُنْ لها مملوكٌ سِوَاها .

فصل : فأمَّا إنْ قال : إنْ فعَلْتُ ، فللَّهِ علىَّ أنْ أعْتِقَ[5] عَبْدِى أو أُحَرِّرَه . أو نحو هذا ، لم يَعْتِقْ بحِنْثِه ، وكفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ ، على ما ذكَرْنا فى[6] نَذْرِ اللَّجاجِ[7] ؛ لأنَّ هذا لم يُعَلِّقِ العِتْقَ[8] ، إنَّما حلَفَ على تَعْلِيقِ العِتْقِ بشَرْطٍ ، بخلافِ الذى قبلَه .

فصل : وإذا حَنِثَ ، عَتَقَ عليه عَبِيدُه ، وإماؤُه ، ومُدَبَّرُوه ، وأُمَّهاتُ أولادِه ، ومُكاتَبُوه ، والأشْقاصُ التى يَمْلِكُها من العَبِيدِ والإماءِ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، والْمُزَنِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرى ؛ لا يَعْتِقُ الشِّقْصُ إلَّا أنْ يَنْوِيَه . ولعلَّه ذَهَبَ إلى أنَّ الشِّقْصَ لا يقَعُ عليه اسمُ العَبْدِ . وقال أبو حنيفةَ ، وصاحِبَاه ، وإسْحاقُ : لا يَعْتِقُ المُكاتَبُ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه خارِجٌ عن مِلْكِ سَيِّدِه وتَصرُّفِه ، فلم يدْخُلْ فى اسمِ مَماليكِه ، كالحُرِّ . وقال الرَّبيعُ : سَماعِى من الشافِعِىِّ ، أنَّه يَعْتِقُ . ولَنا ، أنَّه مَمْلُوكُه ، فيَعْتِقُ ، كالمُدَبَّرِ ؛ ودليلُ كَوْنِه مَمْلوكَه ، قولُه عليه السلام : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْه دِرْهَمٌ »[9] . وقولُه لعائشةَ : « اشْتَرِى / بَرِيرَةَ ، وأَعْتِقِيهَا »[10] . وكانت مُكاتَبَةً ، ولا يصحُّ شِراءُ غيرِ الْمَملوكِ ولا عِتْقُه ، ولأنَّه يصِحُّ إعْتاقُه بالإِجْماعِ ، وأحكامُه أحكامُ العَبِيدِ ، ولأنَّه مملوكٌ ، فلا بُدَّ له من مالِكٍ ، ولأنَّه يصِحُّ إعْتاقُه بالمُباشَرَةِ ، فدخَلَ فى العِتْقِ بالتَّعْليقِ ، كسائِرِ عَبِيدِه . وأمَّا الشِّقْصُ ، فإنَّه مَمْلوكٌ له ، قابلٌ للتَّحْرِيرِ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ لَفْظِه .

١٨٣/١٠ و

فصل : فإنْ قال : عبدُ فلانٍ حُرٌّ ، إنْ دَخَلْتُ الدارَ . ثم دَخَلَها ، لم يَعْتِقِ العبدُ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه لا يَعْتِقُ بإعْتاقِه ناجزًا ، فلا يَعْتِقُ بالتَّعْليقِ أوْلَى . وهل تَلْزَمُه كفَّارَةٌ[11] ؟

---

(٥) فى الأصل ، ا ، ب : « عتق » .

(٦) فى ب زيادة : « عتق » .

(٧) فى ب زيادة : « والغضب » .

(٨) فى الأصل : « العبد » ، وفى م : « عتق العبد » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ١٢٤/٩ .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ٣٢٦/٦ .

(١١) فى م زيادة : « يمين » .

فيه عن أحمدَ رِوَايتان ، ذَكَرَهما ابنُ أبي موسى ؛ إحداهُما ؛ عليه كَفّارَةٌ ؛ لأنَّه حَلَفَ بالعِتْقِ فيما لا يقعُ بالحِنْثِ ، فلَزِمَتْه كفارَةٌ ، كما لو قال : للهِ عليَّ أنْ أعْتِقَ فلانًا . والثانِيَةُ ، لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه حَلَفَ بإخْراجِ مالِ غَيْرِه ، فلم يَلْزَمْه شيءٌ ، كما لو قال : مالُ فلانٍ صدَقَةٌ ، إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . ولأنَّه تَعْلِيقٌ للعِتْقِ على صِفَةٍ ، فلم تَجِبْ به كَفَّارَةٌ ، كسائِرِ التَّعْليقِ . وأمَّا إذا قال : للهِ عَلَيَّ أنْ أُعْتِقَ عَبْدًا . فإنَّه نذْرٌ ، فأوجَبَ الكفَّارَةَ ؛ لكَوْنِ النَّذْرِ كاليَمِينِ ، وليس كذلك هـٰهُنا ، فإنَّه إنَّما عَلَّقَ العِتْقَ على صِفَةٍ ، فوُجودُ الصِّفَةِ أثَّرَ فى جَعْلِ المُعلَّقِ كالمُنْجَزِ ، ولو نَجَزَ العِتْقُ لم يَلْزَمْهُ شيءٌ ، فكذلك هـٰهُنا .

فصل : فإنْ قال : إنْ فَعَلْتُ كذا ، فمالُ فلانٍ صَدَقَةٌ ، أو فَعَلَى فلانٍ حِجَّةٌ ، أو فمالُ فلانٍ حَرامٌ عليه ، أو هو بَرِىءٌ من الإِسْلامِ . وأشْباهَ هذا ، فليس ذلك بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كفَّارَةٌ . ولا نعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيه بكفَّارةٍ ، ولا هو فى معنى ما وَرَدَ الشَّرْعُ به .

١٧٩٦ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ ، وسَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ صَوْمًا ، أوْ غَيْرَهُ ، إلَّا فِى الظِّهَارِ والْحَرَامِ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ**)

الظِّهارُ والحرامُ شيءٌ واحِدٌ ، وإنَّما عَطَفَ أحدَهما على الآخَرِ لاخْتِلافِ اللَّفْظَيْنِ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ ، فيما عَلِمْناه ، فى وُجوبِ تَقْديمِ كَفَّارَتِه على الوَطْءِ ، والأَصْلُ فيه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[1] . فأمَّا كَفّارَةُ سائِرِ الأَيْمانِ ، فإنَّها تجوزُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه ، صَوْمًا كانَتْ أو غيرَه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال مالِكٌ . وممَّنْ رُوِىَ عنه جَوازُ تقديمِ التَّكْفِيرِ عمرُ بنُ الخطّابِ ، وابنُه ، وابنُ عَبّاسٍ ، وسَلْمانُ الفارِسِيُّ ، ومَسْلَمَةُ بنُ مَخْلَدٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبـه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وربيعةُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، /والثَّوْرِيُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو خَيْثَمَةَ ، وسليمانُ بنُ داود . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزِئُ الكَفّارَةُ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّه تكفيرٌ ١٠/١٨٣ظ

(١) سورة المجادلة ٣ .

قبلَ وُجودِ سَبَبه ، فأشْبَهَ مالو كفَّرَ قبلَ اليَمِينِ ، ودليلُ ذلك أنَّ سببَ التَّكْفيرِ الحِنْثُ ، إذْ[2] هو هَتْكُ الاسمِ [3]المُعظَّمِ المُحْترَمِ[3] ، ولم يُوجَدْ . وقال الشافِعِيُّ كقَوْلِنا في الإِعْتاقِ والإِطْعامِ والكِسْوَةِ ، وكقولِهم في الصِّيامِ ، من أجْلِ أنَّه عبادَةٌ بدَنِيَّةٌ . فلم يَجُزْ فِعْلُه قبلَ وُجوبِه لغيرِ[4] مَشَقَّةٍ ، كالصَّلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ سَمُرَةَ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . رواه أبو داود[5] . وفى لفظ : « وائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » رواه البُخارِىُّ ، والأَثْرَمُ[5] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وعَدِىُّ بنُ حاتِمٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ [6]نحوَ ذلك . رواه الأَثْرَمُ . وعن أبى موسى ، عن النَّبِىِّ ﷺ[6] أنَّه قال : « إنِّى إنْ شاءَ اللهُ لَا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى ، وأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . أو « أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . رواه البُخارِىُّ[5] . ولأنَّه كفَّرَ بعدَ وُجودِ السَّبَبِ ، فأَجْزَأَ ، كما لو كفَّرَ بعدَ الجَرْحِ ، وقبلَ الزُّهوقِ ، والسَّبَبُ هو اليَمِينُ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[7] . وقولِه سُبْحانَه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[8] . وقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . « وكَفِّرْ عَنْ[9] يَمِينِكَ » . وتَسْمِيةِ الكَفَّارَةِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وبهذا ينفصلُ عَمَّا ذكَرُوه ، فإنَّ الحِنْثَ شَرْطٌ وليس بسَبَبٍ ، وتَعْجيلُ حَقِّ المالِ بعدَ وُجودِ سببِه قبلَ[10] وُجودِ شَرْطِه جائِزٌ ، بدليلِ تَعْجيلِ الزَّكاةِ بعدَ وُجودِ النِّصابِ وقبلَ[11] الحَوْلِ ، وكفَّارَةِ القَتْلِ بعدَ

---

(٢) فى ب ، م : « إذا » .

(٣-٣) فى ب : « الأعظم المحرم » .

(٤) فى ب : « من غير » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) سورة المائدة ٨٩ .

(٨) سورة التحريم ٢ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى ب ، م : « وقبل » .

(١١) سقطت الواو من : م .

الجَرْحِ وقبلَ الزُّهُوقِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : العَجَبُ من أصْحابِ أبى حنيفةَ ، أجازُوا تَقْدِيمَ الزَّكاةِ من غيرِ أنْ يَرْوُوا فيها مثلَ هذه الآثارِ الوارِدَةِ فى تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ ، ويأبَون تقديمَ الكفَّارَةِ مع كَثْرةِ الرِّوايَةِ الوارِدَةِ فيها ، والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ ، ومَنْ خالَفَها مَحْجُوجٌ بها . فأمَّا أصْحابُ الشافِعِىِّ فهم مَحْجُوجُون بالأحادِيثِ ، مع أنَّهم قد احْتَجُّوا بها فى البَعْضِ ، وخالَفُوها / فى البعضِ ، وفَرَّقُوا بينَ ما جَمَعَ بينَه النَّصُّ . ولأنَّ الصِّيامَ نَوْعُ تَكْفيرٍ ، فجازَ قبلَ الحِنْثِ ، كالتَّكْفيرِ بالمالِ ، وقياسُ الكَفَّارَةِ على الكفَّارَةِ ، أوْلَى من قياسِها على الصَّلاةِ المَفْروضَةِ بأصْلِ الوَضْعِ . ١٠/١٨٤و

فصل : فأمَّا التَّكْفيرُ قبلَ اليَمِينِ ، فلا يجوزُ عندَ أحَدٍ من العُلَماءِ ؛ لأنَّه تَقْديمٌ للحُكْمِ قبلَ سَبَبِه ، فلم يَجُزْ ، كتَقْدِيمِ الزَّكاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، وكَفَّارَةِ القَتْلِ قبل الجَرْحِ .

فصل : والتَّكْفيرُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه سَواءٌ فى الفَضِيلَةِ . وقال ابنُ أبى موسى : بعدَه أفْضَلُ عندَ أحمدَ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لما فيه من الْخُروجِ من الخِلافِ ، وحُصولِ اليَقِينِ بَبراءَةِ الذِّمَّةِ . ولَنا ، أنَّ الأحادِيثَ الوارِدَةَ فيه ، فيها التقديمُ مرَّةً والتَّأْخِيرُ أُخْرَى ، وهذا دليلُ التَّسْوِيَةِ ، ولأنَّه تَعْجِيلُ مالٍ يجوزُ تَعْجِيلُه قبلَ وُجوبِه ، فلم يكُنِ التَّأْخِيرُ أفضلَ ، كتَعْجِيلِ الزَّكاةِ وكَفَّارَةِ القَتْلِ ، وما ذكَرُوه مُعارَضٌ بتَعْجِيلِ[١٢] النَّفْعِ للفقراءِ ، والتَّبَرُّعِ بما لم يَجِبْ عليه ، وعلى أنَّ الخِلافَ المُخالِفَ للنُّصوصِ لا يُوجِبُ تَفْضِيلَ المُجْمَعِ عليه ، كتَرْكِ الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْن .

فصل : وإنْ كان الحِنْثُ فى اليَمِينِ مَحْظورًا ، فعجَّلَ الكَفَّارةَ قبْلَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تُجْزِئُه ؛ لأنَّه عجَّلَ الكفَّارَةَ بعدَ سَبَبِها ، فأجْزَأَتْه ، كما لو كان الحِنْثُ مُباحًا . والثانِى ، لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ التَّعْجِيلَ رُخْصَةٌ ، فلا يُسْتَباحُ بالمَعْصِيَةِ ، كالقَصْرِ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، والحديثُ لم يتناوِلِ المَعْصِيَةَ ؛ فإنَّه قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، فكَفِّرْ » . وهذا لم يَرَ غيرَها خيرًا منها. ولأصْحابِ الشافِعِىِّ فى هذا وَجْهان ، كما ذكَرْنا .

---

(١٢) فى الأصل : « بتعجل » .

١٧٩٧ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ الإِسْتِثْنَاءِ والْيَمِينِ كَلَامٌ)

وجملةُ ذلك أنَّ الحالِفَ إذا قال : إنْ شاءَ اللهُ . مع يَمِينِه ، فهذا يُسَمَّى اسْتِثْناءً ، فإنَّ ابنَ عمرَ رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . فَقَدِ اسْتَثْنَى » . رواه أبو داود[١] . وأجْمَعَ العلماءُ على تَسْمِيَتِه اسْتِثْناءً ، وأنَّه متى اسْتَثْنَى في يَمِينِه لم يَحْنَثْ فيها ، والأصلُ في ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رواه التِّرْمِذِيُّ[٢] . ورَوَى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ[٣] ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ[٤] » . / ولأنَّه متى قال : لأَفْعَلَنَّ إنْ شاءَ اللهُ . فقد عَلِمْنا أنَّه متى شاءَ اللهُ فَعَلَ ، ومتى لم يَفْعَلْ لم يَشَأِ اللهُ ذلك ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كان ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الاسْتِثْناءُ مُتَّصِلًا باليَمِينِ ، بحيثُ لا يَفْصِلُ بينهما كلامٌ أَجْنَبِيٌّ ، ولا يسْكُتُ بينَهما سُكوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، فأمَّا السُّكوتُ لِانْقِطاعِ نَفَسِه أو صَوْتِه ، أو عِيٍّ ، أو عارِضٍ ، من عَطْسَةٍ ، أو شيءٍ غيرِها ، فلا يمْنَعُ صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ ، وثُبوتَ حُكْمِه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى » . وهذا يَقْتَضِي كَوْنَه عَقِيبَه ، ولأنَّ الاسْتِثْناءَ من تَمامِ الكلامِ ، فاعْتُبِرَ اتِّصالُه به ، كالشَّرْطِ وجَوابِه[٥] ، وخَبَرِ المُبْتَدأ ، والاسْتِثْناءِ بإلَّا ، ولأنَّ الحالِفَ إذا سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ يَمِينِه ، وانْعَقَدَت مُوجِبَةً لِحُكْمِها ، وبعدَ ثُبُوتِه لا يُمْكِنُ دَفْعُه ولا تَغْيِيرُه . قال أحمدُ : حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ

١٠/١٨٤ظ

---

(١) في : الاستثناء في اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٢/٧ ، ١٣ . والنسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٣/٧ . والدارمى ، في : باب في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في ب : « فعل » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٧١/١١ .

(٥) في م : « وجوبه » .

يَمِينِكَ »[٦] . ولَم يقُلْ : فاسْتَثْنِ . ولو جازَ الاسْتِثْناءُ فى كُلِّ حالٍ ، لم يَحْنَثْ حانِثٌ به . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ الاسْتِثْناءُ إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ بينَهما . قال ، فى رِوايَةِ الْمَرُّوذِىِّ : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إنْ شاءَ اللهُ »[٧] . إنَّما هو استثناءٌ بالقُرْبِ ، ولم يخْلِطْ كلامَه بغَيْرِه . ونَقَلَ عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ مثلَ هذا ، وزاد قال : ولا أقولُ فيه بقَوْلِ هؤلاء . يَعْنِى مَنْ لم يَرَ[٨] ذلك إلَّا مُتَّصِلًا . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِىِّ هذا ؛ لأنَّه قال : إذا لم يكُنْ بينَ الْيَمِينِ والاسْتِثْناءِ كلامٌ . ولم يَشْتَرِطِ اتِّصَالَ الكلامِ وعدمَ السُّكوتِ . وهذا قولُ الأَوْزَاعِىِّ ، قال فى رَجُلٍ حَلَفَ : لا أفْعَلُ كذا وكذا . ثم سَكَتَ ساعةً لا يتكَلَّمُ ، ولا يُحدِّثُ نفسَه بالاسْتِثْناءِ ، فقال[٩] له إنسانٌ : قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ. فقال: إنْ شاءَ اللهُ . أيُكَفِّرُ يَمِينَه ؟ قال : أراه قد اسْتَثْنَى . وقال قَتادَةُ : له أنْ يَسْتَثْنِىَ قبلَ أنْ يقومَ أو يتَكَلَّمَ . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَثْنَى بعدَ سُكوتِه ، إذْ قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سكَتَ ، ثم قال : « إنْ شَاءَ اللهُ » . احْتَجَّ به أحمدُ ، ورواه أبو داود ، وزادَ : قال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثم لم يَغْزُهم . ويُشْتَرَطُ ، /على هذه الرِّوايَةِ ، أنْ لا يُطِيلَ الفَصْلَ بينَهما ، ولا يَتَكَلَّمَ بينهما بكلامٍ أجْنَبِىٍّ . ١٠/١٨٥و وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن بعضِ أصْحابِنا ، أنَّه قال : يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ما دامَ فى المجلِسِ . وحُكِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ . وعن عَطاءٍ أنَّه قال : قَدْرُ حَلْبِ النَّاقَةِ الغَرُوزَةِ[١٠] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ له أنْ يَسْتَثْنِىَ بعدَ حِينٍ[١١] . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لما ذكَرْناه ، وتَقْدِيرُه بمَجلِسٍ أو غيرِه لا يصْلُحُ ؛ لأنَّ التَّقْدِيراتِ بابُها التَّوْقِيفُ ، فلا يُصارُ إليها بالتَّحَكُّمِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ أنْ يَسْتَثْنِىَ بلسانِه ، ولا ينفعُه الاسْتِثْناءُ بالقَلْبِ . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ،

---

(٦) تقدم تخريجه فى : ٣٩/١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٣٩ .

(٨) فى الأصل : « يرد » .

(٩) فى ب : « ثم قال » .

(١٠) فى النسخ : « العزوزة » . وغرزت الناقة : قل لبنها .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٤٨ .

والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، ولا نعلَمُ لهم مُخالِفًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ » . والقولُ هو النُّطْقُ ، ولأَنَّ اليَمِينَ لا تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ : إنْ كان مَظْلومًا فاسْتَثْنَى فى نَفْسِه ، رَجَوْتُ أَنْ يجوزَ ، إذا خافَ على نفسِه . فهذا فى حَقِّ الخائِفِ على نفْسِه ؛ لأَنَّ يَمِينَه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أو لأنَّه بمنزلَةِ المُتأوِّلِ ، وأمَّا فى حَقِّ غيرِه فلا .

فصل : واشْتَرطَ القاضِى أنْ يقْصِدَ الاسْتِثْناءَ ، فلو أرادَ الجَزْمَ ، فسبَقَ لسانُه إلى الاسْتِثْناءِ من غيرِ قَصْدٍ ، أو كانَتْ عادَتُه جارِيَةً بالاسْتِثْناءِ ، فجَرَى لِسانُه (12) إلى الاسْتِثْناءِ (12) من غيرِ قَصْدٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ لمَّا لم ينعَقِدْ من غيرِ قَصْدٍ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وذَكر بعضُهم ، أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ حتى يَقْصِدَه مع ابْتداءِ يَمِينِه ، فلو حَلَفَ غيرَ قاصِدٍ للاسْتِثْناءِ ، ثم عَرَضَ له بعدَ فَراغِه من اليَمِينِ فاسْتَثْنَى ، لم يَنْفَعْه . ولا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ هذا يُخالِفُ عمومَ الخَبَرِ ، فإنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . ولأَنَّ لفظَ الاسْتِثْناءِ يكونُ عَقِيبَ يَمِينِه ، (13) فكذلك نِيَّتُه (13) .

فصل : ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى كُلِّ يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، والظِّهارِ ، والنَّذْرِ . قال ابنُ أبى موسى : مَنْ اسْتَثْنَى فى يَمِينٍ تَدْخُلُها كفَّارَةٌ ، فله ثُنْياهُ (14) ؛ لأَنَّها أَيْمانٌ مُكفَّرَة ، فدَخَلَها الاسْتِثْناءُ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، فلو قال : أنتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . أو : أنتِ علىَّ حَرامٌ ، إنْ شاءَ اللهُ . أو : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فأنْتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إنْ شاءَ اللهُ . أو : للهِ/علىَّ أنْ أتَصَدَّقَ بمائةِ دِرْهَمٍ ، إنْ شاءَ اللهُ . لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأَنَّها أيْمانٌ ، فتدْخُلُ فى عُمومِ قولِه : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » .

١٠/١٨٥ظ

فصل : فإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ اليومَ ، إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ . أو : لا أشْرَبُ ، إلَّا أنْ يشاءَ

(12 – 12) فى م : « على العادة » .

(13 – 13) سقط من : ب .

(14) أى : استثناؤه .

اللهُ . لم يَحْنَثْ بالشُّرْبِ ولا بِتَرْكِه ؛ لما ذَكَرْنا فى الإِثْباتِ . ولا فَرْقَ بينَ تَقْديمِ الاسْتِثْناءِ وتأخِيرِه فى هذا كُلِّه ، فإذا قال : واللهِ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لا أَشْرَبُ اليومَ . أو : لأَشْرَبَنَّ اليومَ[١٥] . فَفَعَلَ أو تَرَكَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ تقديمَ الشَّرْطِ وتأْخِيرَه سواءٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[١٦] .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ اليَوْمَ ، إنْ شاءَ زَيْدٌ . فشاءَ زَيْدٌ ، لَزِمَه الشُّرْبُ ، فإنْ تَرَكَه حتى مَضَى اليومُ حَنِثَ ، وإنْ لم يَشَأْ زَيْدٌ ، لم يَلْزَمْه يَمِينٌ ، فإنْ لم تُعْلَمْ مَشِيئَتُه لغَيْبَةٍ أو جُنونٍ أو موتٍ ، انْحَلَّتِ اليَمِينُ ؛ لأَنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وإنْ قال : واللهِ لا أشْرَبُ ، إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ . فقد مَنَعَ نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أنْ تُوجَدَ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإنْ شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإنْ لم يَشَأْ لم يشْرَبْ ، وإنْ خَفِيَتْ مَشِيئَتُه لِغَيْبَةٍ أو موتٍ أو جُنونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإنْ شرِبَ حَنِثَ ؛ لأَنَّه مَنَعَ نَفْسَه إلَّا أنْ تُوجَدَ المَشِيئَةُ ، فلم يكُنْ له أنْ يشْرَبَ قبلَ وجُودِها . وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ ، إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ أنْ لا يشْرَبَ ؛ لأَنَّ الاسْتِثْناءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَى منه ، والمُسْتَثْنَى منه[١٧] إيجابٌ لشُرْبه بيَمِينِه ، فإنْ شَرِبَ قبلَ مَشِيئَةِ زيدٍ برَّ . وإنْ قال زيدٌ : قد شِئْتُ[١٨] أنْ لا[١٨] يَشْرَبَ . انْحَلَّتِ اليمينُ ؛ لأَنَّها مُعَلَّقَةٌ بعَدَمِ مَشِيئَتِه لتَرْكِ الشربِ ، ولم تتقدَّمْ ، فلم يُوجَدْ شَرْطُها . وإنْ قال : قد شِئْتُ أنْ يشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أنْ لا يشْرَبَ . لم تنْحَلَّ اليَمِينُ ؛ لأَنَّ هذه المشيئَةَ غيرُ المُسْتَثْناةِ ، فإنْ خَفِيَت مَشِيئَتُه ، لَزِمَه الشُّرْبُ ؛ لأَنَّه علَّقَ وُجوبَ الشُّرْبِ بعَدَمِ المَشِيئَةِ ، وهى مَعْدُومَةٌ بحُكْمِ الأَصْلِ . وإنْ قال : واللهِ لا أشْرَبُ اليومَ ، إنْ شاءَ زيدٌ . فقال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أنْ لا تَشْرَبَ . فشَرِبَ حَنِثَ ، وإنْ شَرِبَ قبلَ مَشِيئَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ الامتناعَ من الشُّرْبِ مُعلَّقٌ بمَشِيئَتِه ، ولم تثْبُتْ مَشِيئَتُه ، فلم يثْبُتِ الامْتِناعُ ، بخلافِ التى / قبلَها . وإنْ خَفِيَت مَشِيئَتُه ، فهى فى حُكْمِ المَعْدومَةِ . والمشِيئَةُ فى هذه المواضِعِ أنْ يقولَ بلسانِه .

١٠/١٨٦و

(١٥) سقط من : الأصل ، م .
(١٦) سورة النساء ١٧٦ .
(١٧) سقط من : ب ، م .
(١٨ – ١٨) فى الأصل ، ا ، ب : « إلا أن » .

١٧٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَثْنَى فِى الطَّلَاقِ والْعَتَاقِ ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّه تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ . وقَدْ قَطَعَ فِى مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُه الِاسْتِثْنَاءُ)

يعنى إذا قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالِقٌ ، إنْ شاءَ اللهُ . أو لِعَبْدِه : أنتَ حُرٌّ ، إنْ شاءَ اللهُ . فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى الجوابِ ؛ لاخْتِلافِ النّاسِ فيها ، وتَعارُضِ الأَدِلَّةِ ، وفى موضعٍ قَطَعَ أنَّه لا يَنْفَعُه الاسْتِثناءُ فيهما . قال ، فى روايَةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ، وحَنْبَلٍ : مَن حَلَفَ ، فقال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ ، وليس له استِثْناءٌ فى الطلاقِ والعَتَاقِ . قال حَنْبَلٌ : قال[1] : لأنَّهما ليسا من الأَيْمانِ . وبه قال مالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ . وقال طاوُسٌ ، وحَمَّادٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يجوزُ الاسْتِثْناءُ فيهما ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ »[2] . ولأنَّه عَلَّقَ الطلاقَ والْعَتاقَ بشَرْطٍ لم يَتَحقَّقْ وُجودُهُ ، فلم يَقَعَا ، كما لو عَلَّقَه بمشيئةِ زَيْدٍ ، ولم تَتَحقَّقْ مَشيئَتُه[3] . ولَنا ، أنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ والعَتاقَ فى مَحَلٍّ قابِلٍ ، فوَقَعَ ، كما لو لم يَسْتَثْنِ ، والحديثُ إنَّما تَناوَلَ الأَيْمانَ ، وليس هذا بيَمِينٍ ، إنَّما هو تَعْلِيقٌ على شَرْطٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : إنَّما وَرَد التوقيفُ بالاسْتِثْناء فى اليَمِينِ باللهِ تعالَى ، وقولُ المتقدِّمين : الأَيمانُ بالطَّلاقِ والْعَتاقِ . إنّما جاء[4] على الاتِّساعِ والتَّقْرِيبِ ، ولا يَمِينَ فى الحَقِيقَةِ إلَّا باللهِ تعالى ، وهذا طَلاقٌ وعَتاقٌ . وقد ذكَرْنا هذه المَسْأَلَةَ فى الطَّلاقِ بأَبْسَط من هذا[5] .

١٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ، فَهِىَ طَالِقٌ . لَمْ تُطْلَقْ إنْ تَزَوَّجَ بِهَا . وإنْ قَالَ : إنْ مَلَكْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا)

اخْتَلَفَت الرِّوايةُ عن أحمدَ فى هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ ، فعنه : لا يقعُ طلاقٌ ، ولا عِتْقٌ . رُوِىَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٧٢/١٠ .

(٣) فى ا : « وجود مسببه » . وفى ب : « وجود سببه » .

(٤) فى م : « جاز » تحريف .

(٥) انظر : ما تقدم فى : ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ .

هذا عن ابن عبَّاسٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وسَوَّارٌ القاضِى ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . ورَواهُ التِّرْمِذِىُّ عن علىٍّ ، وجابرِ بنِ عبدِ الله ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعلىِّ بنِ الحسينِ ، وشُرَيْحٍ ، وغيرِ واحدٍ من فُقَهاءِ التابِعين ، قال : وهو قَوْلُ أكثرِ / أهلِ العلمِ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : وهذا حَديثٌ حسَنٌ ، وهو أحْسَنُ ما رُوِىَ فى هذا البابِ . وعن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وإنْ عَيَّنَها » . رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . ورَوَى أبو بكرٍ فى « الشَّافِى » ، عن الخَلَّالِ ، عن الرَّمادِىِّ ، عن عبدِ الرَّزَّاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ ، عن عَلِىّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ »[3] . قال أحمدُ : هذا عن النَّبِىِّ ﷺ وعِدَّةٍ[4] من الصَّحابَةِ . ولأنَّ مَنْ لا يقعُ طلاقُه وعِتْقُه بالمُباشَرَةِ ، لم تَنْعَقِدْ له صِفَةٌ ، كالمجنونِ ، ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عصرِهم ، فيكونُ إجْماعًا . والرِّوايَةُ الثانيَةُ عن أحمدَ ، أنَّه يَصِحُّ فى العِتْقِ ، ولا يَصِحُّ فى الطلاقِ . قال ، فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ : إذا قال : إنْ اشْتَرَيْتُ هذا الغلامَ فهو حُرٌّ . فاشْتَراهُ عَتَقَ[5] ، وإنْ قال : إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فهى طالِقٌ . فهذا غيرُ الطلاقِ ، هذا حَقٌّ للهِ تعالى ، والطلاقُ[6] يَمينٌ ، ليس هو للهِ تعالَى ، ولا فيه قُرْبَةٌ إلى اللهِ تعالى . قال أبو بَكْرٍ ، فى كتابِ « الشافى » : لا يَخْتَلِفُ قولُ أبى عبد الله ، أنَّ الطلاقَ إذا وَقَعَ قبلَ النِّكاحِ لا يَقَعُ ، وأنَّ العَتاقَ يقعُ ، إلَّا ما رَوَى محمد بنُ

١٠/١٨٦ ظ

---

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى عن معاذ ، وليس عن عائشة ، فى : كتاب الطلاق . سنن الدارقطنى ١٧/٤ . وأخرج عن عائشة فى ما عهد به النبى ﷺ إلى أبى سفيان ، حين بعثه إلى اليمن ، وليس فيه : « وإن عينها » . سنن الدارقطنى ١٥/٤ ، ١٦ .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا طلاق من قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

(٤) فى ب : « وغيره » .

(٥) فى ب زيادة : « عليه » .

(٦) فى الأصل بعد هذا : « هو » .

الحسنِ بنِ هارونَ فى العِتْقِ ، أنَّه لا يَقَعُ ، وما أُراه إلَّا غَلَطًا ، كذلك سَمِعْتُ الخَلَّالَ يقولُ ، فإنْ كان حَفِظَ فهو قولٌ آخَرُ . والفَرْقُ بينهما ، أنَّ ناذِرَ العِتْقِ يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، وأنَّ ناذِرَ الطَّلاقِ لا يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، فكما افْتَرَقَا فى النَّذْرِ ، جازَ أنْ يفْتَرِقَا فى اليَمِينِ ، ولأنَّه لو قال لأَمَتِه : أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَه فهو حُرٌّ . فإنَّه يصِحُّ ، وهو تَعْلِيقٌ للحُرِّيَّةِ على المِلْكِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يَدُلُّ على وُقُوعِ الطَّلاقِ والعِتْقِ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَعْلِيقُه على الأخْطارِ ، فصَحَّ تعْليقُه على حُدوثِ المِلْكِ ، كالوَصِيَّةِ والنَّذْرِ واليَمِينِ . وقال مالِكٌ : إنْ خَصَّ جنسًا من الأَجْناسِ ، أو عبدًا بعَيْنِه ، عَتَقَ إذا مَلَكَه ، وإنْ قال : كُلُّ عَبْدٍ أمْلِكُه فهو حُرٌّ . لم يصِحَّ . والأوَّلُ/أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ للطَّلاقِ والعَتاقِ قبلَ المِلْكِ ، فأشْبَهَ مالو قال لأَجْنَبِيَّةٍ : إنْ دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ . أو لأَمَةِ غيرِه : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ حُرَّةٌ . ثم تَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّةَ ، ومَلَكَ الأَمَةَ ، ودَخَلتا الدَّارَ ، فإنَّ الطلاقَ لا يقَعُ ، ولا تَعْتِقُ الأَمَةُ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه .

١٨٧/١٠ و

١٨٠٠ - مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لا يَنْكِحَ فُلَانَةَ ، أَوْ : لَا اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ . فَنَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوِ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنَثْ**)

وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال لعَبْدِه : إنْ زَوَّجْتُكَ ، أو بِعْتُكَ ، فأنْتَ حُرٌّ . فزَوَّجَه تَزْوِيجًا فاسِدًا ، لم يَعْتِقْ ، وإنْ باعَه بَيْعًا فاسِدًا يُمْلَكُ به ، حَنِثَ ؛ لأنَّ البيعَ الفاسِدَ عِنْدَه يثْبُتُ به المِلْكُ ، إذا اتَّصَلَ به القَبْضُ . ولَنا ، أنَّ اسمَ البَيْعِ يَنْصَرِفُ إلى الصَّحِيحِ ؛ بدليلِ[1] قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] . وأكْثَرُ ألْفاظِه فى البَيْعِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الصَّحِيحِ ، فلا يَحْنَثُ بما دُونه ، كما فى النِّكاحِ ، وكالصلاةِ ، وغيرِهما ، وما ذَكَرُوه من ثُبوتِ المِلْكِ به لا نُسَلِّمُه . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَحْنَثُ بالنِّكاحِ الفاسِدِ . وهل يَحْنَثُ بالبَيْعِ الفاسِدِ ؟ على رِوَايتَيْن . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ نَكَحَها نِكاحًا مُخْتلَفًا فيه ، مثل أنْ يَتَزَوَّجَها بلا وَلِىٍّ ولا شُهودٍ ، أو باعَ فى وقتِ النِّداءِ ، فعلى وَجْهَيْن . وقال ابنُ أبى موسى : إنْ تَزَوَّجَها تَزْويجًا مُخْتَلَفًا فيه ، أو مَلَكَ مِلْكًا مُخْتلَفًا فيه ،

---

(١) فى ب ، م زيادة : « أن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

حَنِثَ فيهما جميعًا . ولَنا ، أنَّه نِكاحٌ فاسِدٌ ، وبَيْعٌ فاسِدٌ ، فلم يَحْنَثْ بهما ، كالمُتَّفَقِ على فَسادِهما .

فصل : والماضِى والمُسْتَقْبَلُ سواءٌ فى هذا . وقال محمدُ بنُ الحسن : إذا حَلَفَ لا تَزَوَّجْتُ ، ولا بِعْتُ ، وما صَلَّيْتُ . وكان قد فَعَلَه فاسِدًا ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ الماضِىَ لا يُقْصَدُ منه إلَّا الاسْمُ ، والاسمُ يَتَناوَلُه ، والمُسْتقْبَلُ بخِلافِه ، فإنَّه يُرادُ بالنِّكاحِ والبيعِ المِلْكُ ، وبالصَّلاةِ القُرْبَةُ . ولَنا ، أنَّ مالا يَتَناوَلُه الاسْمُ فى المُسْتقبَلِ ، لا يتناوَلُه فى الماضِى ، كالإِيجابِ ، وكغيرِ المُسَمَّى ، وما ذكَره[3] لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الاسْمَ لا يتناوَلُه إلَّا الشَّرْعِىُّ ، ولا يحْصُلُ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، فباعَ بَيْعًا فيه الخِيارُ ، حَنِثَ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ المِلْكَ لا يثْبُتُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، فأشْبَهَ البَيْعَ الفاسِدَ . ولَنا ، أنَّه بَيْعٌ صحيحٌ شَرْعِىٌّ ، فيَحْنَثُ به ، كالبيعِ اللَّازِمِ ، وما ذَكَرَه[3] لا يَصِحُّ ؛ / فإنَّ بَيْعَ الخِيارِ يثْبُتُ المِلْكُ به بعدَ انْقِضاءِ الخِيَارِ بالاتِّفاقِ ، وهو سَبَبٌ له ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ المِلْكَ لا يثْبُتُ فى مُدَّةِ الخِيارِ . ١٠/١٨٧ظ

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، أو لا يُزَوِّجُ ، فأوْجَبَ البَيْعَ والنِّكاحَ ، ولم يقْبَلِ المُتزوِّجُ والمُشْتَرِى ، لم يَحْنَثْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأَنَّ البيعَ والنكاحَ عَقْدان لا يَتِمَّان إلَّا بالقَبولِ ، فلم يقَعِ الاسْمُ على الإِيجابِ بدُونِه ، فلم يحْنَثْ به . وإنْ حَلَفَ لا يَهَبُ ، ولا يُعِيرُ ، فأوْجَبَ ذلك ، ولم يَقْبَلِ الآخَرُ ، فقال القاضى : يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ سُرَيْجٍ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ والعارِيَّةَ لا عِوَضَ فيهما ، فكان مُسَمَّاهما الإِيجابُ ، والقَبُولُ شَرْطٌ لنَقْلِ المِلْكِ ، وليس هو من السَّبَبِ ، فيَحْنَثُ بمُجَرَّدِ الإِيجابِ فيهما ، كالوصِيَّةِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ بمُجَرَّدِ الإِيجابِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ لا يَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ ، فلم يَحْنَثْ فيه بمُجَرَّدِ الإِيجابِ ، كالنكاحِ والبيعِ . فأمَّا الوَصِيَّةُ والهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ ، فقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ فيها بمُجرَّدِ الإِيجابِ . ولا أعلمُ قولَ الشافِعِىِّ

---

(٣) فى ب ، م : « ذكروه » .

فيها ، إلَّا أنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُخالِفُ فى الوَصِيَّةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأنَّ الاسْمَ يقَعُ عليهما بدونِ القَبُولِ ، ولهذا لمَّا قال اللهُ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(٤) . إنَّما أرادَ الإيجابَ دونَ القَبُولِ ، ولأنَّ الوَصِيَّةَ صحيحةٌ قبلَ موتِ المُوصِى ، ولا قَبُولَ لها(٥) حِينَئِذٍ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ، حَنِثَ بمُجَرَّدِ الإيجابِ والقَبُولِ الصَّحِيحِ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ ذلك يحْصُلُ به المُسَمَّى الشَّرْعِىُّ ، فتناوَلَه يَمِينُه . وإنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بذلك ، سَواءٌ كانتْ له امرأةٌ أو لم يكُنْ ، وسواءٌ تزوَّجَ(٦) نَظِيرَتَها أو دُونَها أو أعْلَى منها ، إلَّا أنْ يحْتالَ على حَلِّ يَمِينه بتَزْوِيجٍ لا يُحَصِّلُ مَقْصُودَها ، مثل أنْ يُواطِئَ امرأتَه(٧) على نِكاحٍ لا يَغِيظُها به ، لِيَبَرَّ فى يَمِينِه ، فلا يَبَرُّ بهذا . وقال أصحابُنا : إذا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ على امْرَأَتِه ، لا يَبَرُّ حتى يَتَزَوَّجَ نَظِيرَتَها ، ويدْخُلَ بها . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّه قصَدَ غَيْظَ زَوْجَتِه ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بذلك . ولَنا ، أنَّه تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا صَحِيحًا ، فبَرَّ به ، كما لو تَزَوَّجَ نَظِيرَتَها ودَخَلَ بها . وقولُهم : إنَّ الغَيْظَ لا يحْصُلُ إلَّا بتَزْوِيجِ نَظِيرَتِها ، /والدُّخولِ بها(٨) . ١٠/١٨٨و غيرُ مُسَلَّمٍ ؛ فإنَّ الغَيْظَ يحْصُلُ بمُجَرَّدِ الخِطْبَةِ ، وإنْ حصَلَ بما ذَكَرُوه زِيادةٌ فى الغَيْظِ ، فلا تَلْزَمُه الزِّيادةُ على الغَيْظِ الذى يحْصُلُ بما تَناوَلَتْهُ يَمِينُه ، (٩كما أنَّه لا يَلْزَمُه نِكاحُ اثْنَتَيْن ولا ثَلاثٍ ، ولا أعْلَى من نَظِيرَتِها ، والذى تَناوَلَتْهُ يَمِينُه٩) مُجَرَّدُ التَّزْوِيجِ ، ولذلك لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ على امْرَأَتِه ، حَنِثَ بهذا ، فكذلك يحْصُلُ البِرُّ به ؛ لأنَّ المُسَمَّى واحدٌ ، فما تَناوَلَه فى(٨) النَّفْىِ تَناوَلَه فى الإثْباتِ ، وإنَّما لا يَبَرُّ إذا تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا لا يحْصُلُ به الغَيْظُ ، كما ذَكَرْناه من الصُّورَةِ ونَظائِرِها ؛ لأنَّ مَبْنَى الأيْمانِ على المَقاصِدِ والنِّيَّاتِ ، ولم يحْصُلْ مَقْصُودُه ، ولأنَّ التَّزْوِيجَ هٰهُنا يحْصُلُ حِيلَةً على التَّخَلُّصِ من يَمِينِه بما لا يُحَصِّلُ

---

(٤) سورة البقرة ١٨٠ .

(٥) لم يرد فى : الأصل .

(٦) فى م : « تزوجها » .

(٧) فى الأصل ، م : « امرأة » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٩ - ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

مَقْصُودَها ، فلم تُقْبَلْ منه حِيلَتُه . وقد نصَّ أحمدُ على هذا ، فقال : إذا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ على امرأتِه ، فتَزَوَّجَ بعَجُوزٍ أو زِنْجِيَّةٍ ، لا يَبَرُّ ؛ لأنَّه أرادَ أنْ يُغِيرَها ويَغُمَّها ، وبهذا لا تَغارُ ولا تَغْتَمُّ . فعلَّله أحمدُ بما لا يَغِيظُ به[10] الزَّوجةَ ، ولم يعْتَبِرْ أنْ تكونَ نَظِيرَتَها ؛ لأنَّ الغَيْظَ لا يتوَقَّفُ على ذلك ، ولو قَدَّر أنْ تَزَوَّجَ[11] العَجُوزِ يَغِيظُها والزِّنْجِيَّةِ ، لَبَرَّ به ، وإنَّما ذَكَرَه أحمدُ ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَغِيظُها ، لأنَّها تَعْلَمُ أنَّه إنَّما فعَلَ ذلك حِيلَةً لئلَّا يَغِيظَها ، ويَبَرَّ به .

فصل : إذا حَلَفَ : لا تَسَرَّيْتُ . فَوَطِئَ جارِيَتَه ، حَنِثَ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . وقال القاضِي : لا يَحْنَثُ حتى يَطَأَ فيُنْزِلَ ، فَحْلًا كان أو خَصِيًّا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ حتى يُحْصِنَها ويَحْجُبَها عن الناسِ ؛ لأنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخوذٌ من السِّرِّ . ولأصْحابِ الشافِعِيِّ ثلاثةُ أَوْجُهٍ كهذه . ولَنا ، أنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخُوذٌ من السِّرِّ ، وهو الوَطْءُ ؛ لأنَّه يكونُ في السِّرِّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[12] . وقال الشاعر[13] :

فلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّها لِلْغِنَى ... ولَنْ تُسْلِمُوها لإِزْهادِها

وقال آخرُ[14] :

أَلَا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ القومِ أنَّنِي ... كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثالِي

ولأنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بالوَطْءِ لم يُعْتَبَرْ فيه الإِنْزالُ ولا التَّحْصِينُ ، كسائِرِ الأَحْكامِ .

فصل : إذا حَلَفَ لا يَهَبُ له ، فأَهْدَى إليه ، أو أَعْمَره[15] ، حَنِثَ ؛ لأنَّ ذلك من أنْواعِ الهِبَةِ . وإنْ أعطاهُ من الصَّدَقَةِ الواجبَةِ ، أو نَذْرٍ أو كَفَّارَة ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ للهِ تعالَى / عليه ، يَجِبُ إخراجُه ، فليس هو بِهِبَةٍ منه ، وإنْ تَصَدَّقَ عليه تَطَوُّعًا ، فقال القاضِي : يَحْنَثُ . وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ . وهو قَوْلُ

١٠/١٨٨ ظ

---

(١٠) في م : « بها » .

(١١) في الأصل ، ا : « تزويج » .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٣) تقدم في : ٥٧٣/٩ .

(١٤) تقدم في : ٥٧٤/٩ .

(١٥) أعمره : جعله له طول عمره .

أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّهما يَخْتَلِفان اسْمًا وحُكْمًا ؛ بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ، وَلَنا هَدِيَّةٌ »[١٦] . وكانت الصَّدَقةُ مُحَرَّمَةً عليه ، والهَدِيَّةُ حَلالٌ له ، وكان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ولا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، ومع هذا الاخْتِلافِ لا يَحْنَثُ فى أحَدِهما بِفِعْلِ الآخَرِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فى الحياةِ ، فحَنِثَ به ، كالهَدِيَّةِ ، ولأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسمَّى هِبَةً ، فلو تَصَدَّقَ بدِرْهَمٍ ، قيل : وَهَبَ دِرْهمًا ، وتَبَرَّعَ بِدِرْهَمٍ . واخْتِلافُ التَّسْمِيَةِ لكَوْنِ الصَّدَقَةِ نوعًا من الهِبَةِ ، فيخْتَصُّ باسمٍ دُونَها ، كاخْتِصاصِ الهَدِيَّةِ والعُمْرَى باسْمَيْن ، ولم يُخْرِجْهُما ذلك عن كَوْنِهما هِبَةً ، وكذلك اخْتِلافُ الأَحْكامِ ، فإنَّه قد يثْبُتُ للنَّوْعِ مالا يثْبُتُ للجِنْسِ ، كما يثْبُتُ للآدَمِيِّ من الأحْكامِ مالا يثْبُتُ لمُطْلَقِ الحيوانِ . وإنْ وَصَّى له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ فى الحياةِ ، والوَصِيَّةُ إنَّما تُمْلَكُ بالقَبُولِ بعدَ الموتِ . وإنْ أعارَه ، لم يحْنَثْ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ الأَعْيانِ ، وليس فى العارِيَّةِ تَمْلِيكُ عَيْنٍ ، ولأَنَّ المُسْتَعِيرَ لا يَمْلِكُ المَنْفعَةَ ، وإنَّما يَسْتَبِيحُها ، ولهذا يَمْلِكُ المُعِيرُ الرُّجوعَ فيها ، ولا يَمْلِكُ المُسْتعيرُ إجارَتَها ، ولا إعارَتَها . هذا قولُ القاضِى ، ومذهبُ الشافِعِيِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العارِيَّةَ هِبَةُ المَنْفَعةِ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وإنْ أضافَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّه لم يُمَلِّكْه شيئًا ، وإنَّما أباحَه ، ولهذا لا يَمْلِكُ التَّصرُّفَ بغيرِ الأَكْلِ . وإنْ باعَه وحاباهُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخْذَ جميعِ المَبِيعِ ، ولو كان هِبَةً أو بعضُه هِبَةً ، لم يَمْلِكْ أَخْذَه كُلَّه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأَنَّه تَرَكَ[١٧] له بعضَ المَبِيعِ بغيرِ ثَمَنٍ ، أو وَهَبَه بعضَ الثَّمَنِ . وإنْ وَقَفَ عليه ، فقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ له بعَيْنٍ فى الْحياةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأَنَّ الوَقْفَ لا يُمْلَكُ ، فى رِوايَةٍ . وإنْ حَلَفَ لا يَتَصَدَّقُ عليه ، فوَهَبَ له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ الصَّدَقةَ نَوعٌ من الهِبَةِ ، ولا يَحْنَثُ الحالِفُ على نوعٍ بفعلِ نَوْعٍ آخر ، ولا يثْبُتُ للجنسِ حُكْمُ النَّوْعِ ، ولهذا حَرُمَت الصَّدَقَةُ على النَّبيِّ ﷺ ، ولم تَحْرُمِ الهِبَةُ ولا الهَدِيَّةُ . وإنْ حَلَفَ لا يَهَبُ له / شيئًا ، فأَسْقَطَ عنه دَيْنًا ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أنْ ينْوِىَ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ ، وليس له إلَّا دَيْنٌ فى ذِمَّتِه .

١٠/١٨٩و

---

(١٦) تقدم تخريجه ، فى : ١١٦/٤ .

(١٧) فى م : « يترك » .

١٨٠١ – مسألة ؛ قال : (ولَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَشْتَرِىَ فُلَانًا ، أوْ لَا يَضْرِبَهُ[١] ، فَوَكَّلَ فِى الشِّرَاءِ والضَّرْبِ ، حَنِثَ)

وجُمْلَتُه أَنَّ مَنْ حَلَفَ أن[٢] لا يَفْعَلَ شيئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَه ، حَنِثَ ، إِلَّا أنْ يَنْوِىَ مُباشَرَتَه بنَفْسِه . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ ، إِلَّا أنْ يَنْوِىَ بيَمِينِه أنْ لا يَسْتَنِيبَ فى فِعْلِه ، أو يكونَ مِمَّنْ لم تَجْرِ عادَتُه بمُباشَرَتِه ؛ لأنَّ إطلاقَ إضافَةِ الفِعْلِ يَقْتَضِى مُباشَرَتَه ؛ بدَليلِ أنَّه لو وَكَّلَه فى البَيْعِ لم يَجُزْ للوَكيلِ تَوْكيلُ غيرِه . وإنْ حَلَفَ[٣] لا يبيعُ ولا يضرِبُ ، فأَمَرَ مَنْ فَعَلَه ، فإنْ كان ممَّن يَتَولَّى ذلك بنَفْسِه ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ كان ممَّنْ لا يَتَوَلَّاه ، كالسُّلْطانِ ، ففيه قَوْلان . وإنْ حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأَمَرَ مَنْ حَلَقَه ، فقيل : له فيه قَوْلان . وقيل : يَحْنَثُ ، قولًا واحدًا . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، فوكَّلَ مَنْ باعَ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُ ، ولَا يَتَزَوَّجُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَه ، حَنِثَ . ولَنا ، أَنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ على مَنْ وَكَّلَ فيه ، وأَمَرَ به ، فيَحْنَثُ[٤] به ، كما لو كان ممَّنْ لا يَتَولَّاه بنَفْسِه ، وكما لو حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأَمَرَ مَنْ حَلَقَه ، أو لا يَضْرِبُ ، فوكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عندَ أبى حنيفَةَ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[٥] . وقال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٦] . وكان هذا مُتناوِلًا للاسْتِنابَةِ فيه . ولأَنَّ المَحْلوفَ عليه وُجِدَ من نائِبِه ، فحَنِثَ به ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فأَمَرَ من حَمَلَه إليها . وقَوْلُهم : إنَّ إضافَةَ الفِعْلِ إليه تَقْتَضِى المُباشَرَةَ بمَنْعِه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه إذا وَكَّلَ فى فِعْلٍ يمتنِعُ على الوكيلِ التَّوْكِيلُ فيه ، وإن[٧] سَلَّمنا ، فلأَنَّ التَّوْكيلَ يُقْصَدُ فيه[٨] الأمانةُ والحِذْقُ ، والناسُ يَخْتَلِفُون فيهما ، فإذا عَيَّنَ واحدًا ، لم تَجُزْ مُخالَفَةُ

---

(١) فى الأصل ، ا ، ب : « ولا يضربه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ب زيادة : « أن » .

(٤) فى ب : « فحنث » .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) سورة الفتح ٢٧ .

(٧) فى م : « ولئن » .

(٨) فى م : « به » .

تَعْيينِه ، بخلافِ اليَمِينِ . فأمَّا إنْ نَوَى بيَمِينِه المُباشَرَةَ للمَحْلوفِ عليه ، أو كان سبَبُ يَمِينه يَقْتَضِيها ، أو قرينَةُ حالِه ، تَخَصَّصَ بها ؛ لأَنَّ إطْلاقَه يُقَيَّدُ بنيَّتِه ، أو بما دَلَّ عليها ، فأشْبَهَ مالو صرَّحَ به بلَفْظِه . وإنْ حَلَفَ ليَشْتَرِيَنَّ ، أو ليَبِيعَنَّ ، أو ليَضْرِبَنَّ ، فوكَّلَ مَنْ فعلَ ذلك ، بَرَّ ؛ لما ذكَرْنا فى طَرَفِ النَّفْيِ ، ولذلك لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ »[9] . تناوَلَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُه بأمْرِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَه ، أو لا يُطَلِّقُها ، فوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَها ، أو قال لها : طَلِّقِى نَفْسَكِ . فَطَلَّقَها ، أو قال لها[10] : اخْتارِى ، أو أمْرُكِ بيَدِكِ . فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ، بَرَّ ، وحَنِثَ . والخِلافُ فيه على ما تَقَدَّمَ . وإنْ قال : أَنْتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ ، أو إنْ قُمْتِ . فشاءَتْ / ، أو قامَتْ ، حَنِثَ . بغيرِ خِلافٍ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ منه ، وإنَّما هى حَقَّقَتْ شَرْطَه .

١٨٩/١٠ظ

فصل : وإنِ حَلَفَ لا يَضْرِبُ امْرَأَتَه ، فلَطمَها ، أو لَكَمَها ، أو ضَرَبَها بعَصًا أو غيرِها[11] ، حَنِثَ . بغيرِ خِلافٍ . وإنْ عَضَّها ، أو خَنَقَها ، أو جَزَّ شَعْرَها جَزًّا يُؤْلِمُها ، قاصِدًا للإِضرارِ بها ، حَنِثَ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ ذلك لا يُسَمَّى ضَرْبًا ، فلا يَحْنَثُ به ، كما لو شَتَمَها شَتْمًا آلَمَها . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على هذا ؛ فإنَّ مُهَنَّا نَقَلَ عنه ، فى مَن قال لامْرَأَتِه : إنْ لم أَضْرِبْكِ اليومَ ، فأَنْتِ طالِقٌ . فعَضَّها ، أو قَرَصَها ، أو أَمْسَكَ شَعْرَها ، فهو على ما نَوَى من ذلك . قال القاضى : فظاهِرُ هذا أنَّه لم يُدْخِلْه فى إطْلاقِ اسمِ الضَّرْبِ . ولَنا ، أنَّ هذا فى العُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لكَفِّ الأَذَى المُؤْلِمِ للجسمِ ، فيَدْخُلُ فيه كُلُّ ما اخْتَلَفْنا فيه ، ولهذا يُقال : تَضارَبا . إذا فعَلَ كُلُّ واحِدٍ منهما هذا بصاحِبِه ، وإنْ لم يكُنْ معهما آلَةٌ ، وفارقَ الشَّتْمَ ؛ فإنَّه لا يُؤْلِمُ الجِسْمَ ، وإنّما يُؤْلِمُ القَلْبَ .

---

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ .

(١٠) سقط من : ا ، ب .

(١١) فى ب : « بغيرها » .

١٨٠٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَنِثَ)

وبهذا قال مُجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، ورَبيعَةُ ، ومالِكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وهو المشهورُ عن الشافِعِيِّ . وقال عَطاءٌ ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ ، وابنُ أبي نَجيحٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَحْنَثُ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ؛ لأَنَّ الناسِيَ لا يُكَلَّفُ حالَ نِسْيانِه ، فلا يَلْزَمُه الحِنْثُ ، كالحَلِفِ[1] باللهِ تعالى . ولَنا ، أنَّ هذا يَتَعَلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به مع النِّسْيانِ ، كالإِتْلافِ ، ولأَنَّه حُكْمٌ عُلِّقَ على شَرْطٍ ، فيُوجَدُ بوجْدانِ شَرْطِه ، كالمَنْعِ من الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ ، وقد سَبَقَت هذه المسأَلَةُ[2] .

١٨٠٣ – مسألة ؛ قال : (وإذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وإنْ كانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[1] »)

مَعْنَى التَّأْويلِ ، أَنْ يقصدَ بكلامِه مُحْتَمِلًا يُخالِفُ ظاهِرَه ، نحو أَنْ يَحْلِفَ أنَّه أخى ، يقْصِدُ أُخُوَّةَ الإِسْلامِ ، أو المُشابَهَةَ ، أو يَعْنِي بالسَّقْفِ والبِناءِ السماءَ ، وبالبساطِ والفِراشِ الأَرْضَ ، وبالأَوْتادِ الجبالَ ، وباللِّباسِ الليلَ ، أو يقولَ : ما رَأَيْتُ فلانًا . يعنى ما ضَرَبْتُ رِئَتَه . ولا ذَكَرْتُه . يُرِيدُ ما قَطَعْتُ ذَكَرَهُ . أو يقولَ : جَوارِيَّ أحْرارٌ . يعنى سُفُنَه . ونسائِي طَوالِقُ . يعنى نِساءَه[2] الأقارِبَ منه . أو يقولَ : ما كاتَبْتُ فلانًا ، ولا عَرَفْتُه ، ولا أَعْلَمْتُه ، ولا سَأَلْتُه حاجَةً ، ولا أَكَلْتُ له دَجاجَةً ، ولا فَرُّوجَةً ، ولا شَرِبْتُ له ماءً ، ولا في بَيْتِي فَرْشٌ ولا حَصِيرٌ ، ولا بارِيَةٌ . ويَنْوِى بالمُكاتَبَةِ مُكاتَبَةَ الرَّقِيقِ ، / وبالتَّعْرِيفِ جَعْلَه عَرِّيفًا ، وبالإِعْلامِ جَعْلَه أَعْلَمَ الشَّفَةِ ، والحاجَةُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ ، والدَّجاجَةُ الكُبَّةُ من الغَزْلِ ، والفَرُّوجَةُ الدُّرَّاعَةُ ، والفَرْشُ صِغارُ الإِبِلِ ، والحَصِيرُ الحَبسُ[3] ، والبَارِيَةُ

١٠/١٩٠و

---

(١) في ب : « بالحلف » .
(٢) تقدم في : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ .

(١) في م : « صاحبه » .
(٢) في م : « نساء » .
(٣) في م : « والحبس » .

السِّكِّينُ التى يُبْرَى بها . أو يقولَ: ما لِفلانٍ عنْدِى وَدِيعَةٌ ، ولا شىءٌ . يعنى بـ « ما » « الذى » . أو يقولَ : ما فلانٌ هـٰهُنا . ويعنى مَوْضِعًا بعَيْنِه . أو يقولَ : واللهِ ما أَكَلْتُ من هذا شَيْئًا ، ولا أَخَذْتُ منه . يعنى الباقِىَ بعدَ أخْذِه وأَكْلِه . فهذا وأَشْباهُه ممَّا يَسْبِقُ إلى فَهْمِ السامِعِ خِلافُه ، إذا عناه بيَمِينِه ، فهو تَأْوِيلٌ ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ . ولا يَخْلُو حالُ الحالِفِ المتأوِّلِ ، من ثلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ؛ أنْ يكونَ مَظْلُومًا ، مثل مَنْ يَسْتَحْلِفُه ظالِمٌ على شىءٍ ، لو صَدَقَه لظَلَمَه ، أو ظَلَم غَيْرَه ، أو نالَ مُسْلِمًا منه ضَرَرٌ . فهذا له تَأْوِيلُه . قال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ ، عن رَجُلٍ له امْرَأتانِ ، اسمُ كُلِّ واحِدَةٍ منهما فاطِمَةُ ، فماتَتْ واحِدَةٌ منهما ، فحَلَفَ بطلاقِ فاطِمَةَ ، ونَوَى التى ماتَتْ ؟ قال : إنْ كان المُسْتَحْلِفُ له ظالِمًا ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطَّلاقِ ، وإنْ كان المُطَلِّقُ هو الظالِمَ ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الذى اسْتَحْلَفَ . وقد رَوَى أبو داودَ ، بإسْنادِه عن سُوَيْد بن حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنا نُرِيدُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ومَعَنا وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، فأَخَذَه عَدُوٌّ له ، فتَحَرَّجَ القومُ أنْ يَحْلِفُوا ، فحَلَفْتُ أنَّه أخى ، فخلَّى سَبِيلَه ، فأَتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « أَنْتَ أَبَرُّهُم وأَصْدَقُهم ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »[٤] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ فِى الْمَعارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ »[٥] . يعنى سَعَةَ الْمَعارِيضِ التى يُوهِمُ بها السَّامِعَ غيرَ ما عَناهُ . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : الكلامُ أوْسَعُ من أنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ . يعنى لا يَحْتاجُ أنْ يكْذِبَ ؛ لكَثْرَةِ الْمَعارِيضِ ، وخَصَّ الظَّرِيفَ بذلك ؛ يعنى به الكَيِّسَ الفَطِنَ ، فإنَّه يفْطِنُ للتَّأْوِيلِ ، فلا حاجَةَ به إلى الكَذِبِ . الحالُ[٦] الثانى ، أنْ يكونَ الحالِفُ ظالِمًا ، كالذى يَسْتَحْلِفُه الحاكِمُ على حَقٍّ عِنْدَه ، فهذا يَنْصَرِفُ يَمِينُه إلى ظاهِرِ اللَّفْظِ الذى عَناهُ المُسْتَحْلِفُ ، ولا يَنْفَعُ الحالِفَ تأويلُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ فإنَّ أبا هُرَيْرَة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ » . روَاه مسلمٌ ، وأبو داود[٧] .

---

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٤١ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٩٩ .

(٦) فى الأصل ، ا ، ب هنا وفيما يلى : « الوجه » . وما فى م مطابق للإجمال السابق .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٤ . وأبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٠ . =

وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال / رسولُ اللهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . رواه مسلمٌ[٨] . وقالت عائشةُ : « الْيَمِينُ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ »[٩] . ولأنَّه لو ساغ التَّأْويلُ ، لَبطلَ المَعْنَى المُبْتَغَى باليَمِينِ ، إذْ[١٠] مَقْصودُها تَخْويفُ الحالِفِ لِيَرْتَدِعَ عن الجُحودِ ، خوفًا من عاقِبَةِ اليَمينِ الكاذِبَةِ ، فمتَى ساغَ التَّأْوِيلُ له ، انْتَفَى ذلك ، وصارَ التَّأْوِيلُ وَسِيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ ، ولا نعلَمُ فى هذا خِلافًا . قال إبراهيمُ ، فى رجلٍ اسْتَحْلَفَه السلطانُ بالطَّلاقِ على شىءٍ ، فورَّكَ[١١] فى يَمِينِه إلى شىءٍ آخَرَ : أَجْزَأَ عنه ، وإنْ كان ظالِمًا لم يُجْزِئْه التَّوْرِيكُ[١٢] . الحالُ الثالثُ ، لم يكُنْ ظالمًا ولا مَظْلُومًا ، فظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ له تأْوِيلَه ، [١٣]فإنَّه رُوِىَ[١٣] أنَّ مُهَنَّا كان عندَه ، هو والْمَرُّوذِىُّ وجماعةٌ ، فجاءَ رجلٌ يطْلُبُ الْمَرُّوذِىَّ ، ولم يُرِدِ الْمَرُّوذِىُّ أنْ يكلِّمَه ، فوَضعَ مُهَنَّا أُصْبُعَه فى كَفِّه ، وقال : ليس الْمَرُّوذِىُّ ههُنا ، وما يَصْنَعُ الْمَرُّوذِىُّ ههُنا ! يُرِيد : ليس هو فى كَفِّه . ولم يُنْكِرْ ذلك أبو عبدِ الله . ورُوِىَ أنَّ مُهَنَّا قال له : إنِّى أُرِيدُ الخُروجَ – يعنى السَّفَرَ إلى بلدِه – وأُحِبُّ أنْ تُسْمِعَنِى الجُزءَ الفُلانِىَّ . فأَسْمَعَه إيَّاهُ ، ثم رآهُ بعدَ ذلك ، فقال : أَلَمْ تَقُلْ إنَّك تُرِيدُ الخروجَ ؟ فقال له مُهَنَّا : قلتُ لَكَ : إنِّى أريدُ الخروجَ الآنَ ؟ فلم يُنْكِرْ عليه . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ولا نَعْلَم فى هذا خلافًا . رَوَى سعيدٌ ، عن جَرِيرٍ ، عن المُغِيرَةِ ، قال : كان إذا طَلَبَ إنسانٌ إبراهيمَ[١٤] ، ولم يُرِدْ إبراهيمُ أنْ يَلْقاهُ[١٥] ، خَرَجَتْ إليه الخادِمُ ،

١٠/١٩٠ظ

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام ٦/١٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٦ . والدارمى ، فى : باب الرجل يحلف على الشىء وهو يورِّكُ على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٨ ، ٣٣١ .

(٨) فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٥ .

(٩) أخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٩٣ .

(١٠) فى ب ، م : « إذا » .

(١١) فى م : « فورَّى » . والتوريك فى اليمين : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه .

(١٢) فى م : « التورية » .

(١٣–١٣) فى م : « فروى » .

(١٤) أى : النخعى .

(١٥) فى ب : « يخرج » .

فقالتْ : اطْلُبُوه فى المَسْجِدِ . وقال له رجلٌ : إنِّى ذَكَرْتُ رجُلًا بشىءٍ ، فكيف لى أنْ أعْتَذِرَ إليه ؟ قال : قُلْ له : واللهِ إنَّ اللهَ يعلَمُ ما قُلْتُ من ذلك من شَىْءٍ . وقد كان النَّبىُّ ﷺ يَمْزَحُ ، ولا يقولُ إلَّا حَقًّا[16] ، ومُزاحُه أنْ يُوهِمَ السَّامِعَ بكلامِه غيرَ ما عَنَاهُ ، وهو التَّأْويلُ ، فقال لِعَجوزٍ : « لا تَدْخُلُ الجَنَّةَ عجُوزٌ »[17] . يعنى أنَّ اللهَ يُنْشِئُهُنَّ أبْكارًا عُرُبًا أتْرابًا . وقال أنَس : إن رجُلًا جاءَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، احْمِلْنِى . فقال رسولُ الله : « إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ »[18] . قال : وما أَصْنَعُ بوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ قال : « وهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلَّا النُّوقُ ؟ » . / رواه أبو داود[19] . وقال لامْرأةٍ وقد ذَكَرت له زَوْجَها : « أهُوَ آلذِى فِى عَيْنِهِ بَيَاضٌ » . فقالتْ : يا رَسُولَ الله ، إنَّه لَصَحِيحُ العَيْنِ[20] . وأرادَ النبىُّ ﷺ بالبياضِ[21] الذى حولَ الحَدَقِ . وقال لرجُلٍ احْتَضَنَه مِن ورائه : « مَنْ يَشْتَرِى[22] العَبْدَ ؟ » . فقال : يا رسولَ الله ، تَجِدُنِى إذًا كاسِدًا . قال : « لٰكِنَّكَ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ »[23] . وهذا كُلُّه من التأوِيلِ والْمَعاريضِ ، وقد سَمَّاه النَّبىُّ ﷺ حَقًّا ، فقال : « لَا أَقُولُ إلَّا حَقًّا »[16] . ورُوِىَ عن شُرَيْحٍ ، أنَّه خرجَ من عند زِيادٍ ، وقد حَضَرَه الموتُ ، فقيل له : كيف تَرَكْتَ الأَمِيرَ ؟ قال : تَرَكْتُه يأمُرُ ويَنْهَى . فلمَّا ماتَ قيل له : كيف قُلْتَ ذلك ؟ قال : تَرَكْتُه يأمُر بالصَّبْرِ ، ويَنْهَى عن البُكاءِ والجَزَعِ . ويُرْوَى عن شَقِيقٍ ، أنَّ رجُلًا خطبَ امرأةً ، وتحته أُخْرَى ، فقالُوا : لا نُزَوِّجُك حتى تُطَلِّقَ امْرأتَك . فقال : اشْهَدُوا أنِّى قد طَلَّقْتُ ثلاثًا . فَزَوَّجُوه ، فأقامَ على امْرأتِه ، فقالُوا : قد طَلَّقتَ

١٠/١٩١و

---

(١٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٤٠ ، ٣٦٠ .

(١٧) عزاه السيوطى إلى البيهقى فى شعب الإيمان ، والطبرانى فى الأوسط . الدر المنثور ٦/١٥٨ .

(١٨) فى م : « الناقة » .

(١٩) فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٩٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٨ .

(٢٠) انظر : الطبقات السنية ١/٦١ .

(٢١) فى م : « البياض » .

(٢٢) فى م زيادة : « هذا » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦١ .

ثلاثًا .[24] قال: أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّه كان لى ثلاثُ نِسْوَةٍ فطَلَّقْتُهُنَّ؟ قالُوا : بَلَى . قال قد طَلَّقْتُ ثلاثًا[24] . فقالُوا: ما هذا أَرَدْنا . فذكَرَ ذلك شَقِيقٌ لعُثمانَ[25] ، فجعَلَه[26] نِيَّته . ويُرْوَى[27] عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّه كان فى مَجْلِسٍ ، فنَظَرَ إليه رَجُلٌ ظَنَّ أنَّه طلَبَ منه التَّعْريفَ به[28] ، والثَّناءَ عليه ، فقال الشَّعْبِيُّ : إنَّ له بيتًا وشَرَفًا . فقيل للشَّعْبِيِّ بعدَ ما ذَهَبَ الرجُلُ : أتَعْرِفه ؟ قال : لا ، ولٰكِنَّه نظرَ إلىَّ . قيل : فكيف أَثْنَيْتَ عليه؟ قال: شَرَفُه[29] أُذُناه ، وبَيْتُه الذى يَسْكُنُه . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا أُخِذَ على شَرابٍ ، فقيل له : مَنْ أَنْتَ ؟ فقال[30] :

أنا ابنُ الذى لا يُنْزِلُ الدَّهْرُ قِدْرَه … وإنْ نَزَلَتْ يومًا فسوف تَعُودُ[31]

تَرَى الناسَ أَفْواجًا على بابِ دارِه … فمِنْهُم قِيامٌ حَوْلَها وقُعُودُ

فظَنُّوه شَرِيفًا ، فخلَّوْا[32] سَبِيلَه ، [33]ثم سألُوا[33] عنه ، فإذا هو ابنُ الباقِلَّانِىِّ . وأخَذَ الخوارِجُ[34] رافِضِيًّا ، فقالُوا له: تَبَرَّأْ من عثمانَ وعلىٍّ . فقال : أنا مِن علىٍّ ، ومن عثمانَ بَرِىءٌ . فهذا وشِبْهُه هو التأويلُ الذى لا يُعْذَرُ به الظَّالِمُ ، ويَسُوغُ لغَيْرِه مَظْلومًا كان أو غيرَ مَظْلُومٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ ذلك فى المُزاحِ من غيرِ حاجَةٍ به إليه .

فصل : والمُسْتحيلُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، مُسْتَحِيلٌ عادَةً ، كصُعُودِ السماءِ ، والطَّيَرانِ ، / وقطعِ المسافَةِ البعيدَةِ فى مُدَّةٍ قليلَةٍ ، فإذا حَلَفَ على فِعْلِه ، انْعَقَدَت يَمِينُه . ‏١٠/١٩١ظ

(24 – 24) سقط من : ب . نقل نظر .

(25) فى النسخ : « لنعمان » . وتقدم تخريجه ، فى : ١٠/٣٦٣ .

(26) فى ا ، ب ، م : « فجعلها » .

(27) فى م : « وروى » .

(28) سقط من : ب .

(29) فى الأصل زيادة : « الذى » .

(30) البيت الأول فى : الدر الفريد ٢٧٤٢ ، والثانى فى حاشيته .

(31) فى م : « وإن نزلك » . تحريف .

(32) فى ب زيادة : « عنه » .

(33 – 33) فى م : « فسألوا » .

(34) فى ا زيادة : « رجلا » .

ذكَرَه القاضِى ، وأبو الخَطَّاب ؛ لأنَّه يُتصوَّرُ وُجودُه ، فإذا حَلَفَ عليه ، انْعقَدَت يَمِينُه ، ولَزِمَتْه الكَفَّارَةُ فى الحالِ ؛ لأنَّه مَأْيُوسٌ من البِرِّ فيها ، فوَجَبَت الكَفَّارَةُ ، كما لو حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه فماتتْ . والثانى ، المُسْتَحِيلُ عَقْلًا ، كَرَدِّ أَمْسِ ، وشُرْبِ الماءِ الذى فى الكُوزِ ولا ماءَ فيه . فقال أبو الخَطَّاب : لا تَنْعقِدُ يَمِينُه ، ولا تَجِبُ بها كَفَّارَةٌ . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ لأنَّها يَمِينٌ قارَنَها ما يَحُلُّها ، فلم تَنْعقِدْ ، كيَمِينِ الغَمُوسِ ، أو يَمِينٌ على غيرِ مُتَصَوَّرٍ ، فأشْبَهَتْ يَمِينَ الغَمُوسِ ، وهذا لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تنعقِدُ على مُتَصَوَّرٍ ، أو مُتَوَهَّمِ التَّصَوُّرِ ، وليس هٰهُنا واحدٌ منهما . وقال القاضى : تَنْعقِدُ مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ فى الحالِ . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه حَلَفَ على فعلِ نفْسِه فى المُسْتقْبَلِ ، ولم يفْعَلْ ، كما لو حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه ، فماتَتْ قبلَ طَلاقِها ، وبالقِياسِ على المُسْتَحيلِ عادةً ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَعْلَمَ اسْتِحالَتَه أو لا يَعْلَمَ ، مثل أنْ يَحْلِفَ لَيَشْرَبَنَّ الماءَ الذى فى الكُوزِ ولا ماءَ فيه ، فالحُكْمُ واحدٌ فى مَن عَلِمَ أنَّه لا ماءَ فيه ، ومَنْ لا يَعْلَمُ . وإنْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فلانًا ، وهو مَيِّتٌ ، فهو(٣٥) كالمُسْتَحِيلِ عادةً ؛ لأنَّه يُتَصوَّرُ أنْ يُحْيِيَهُ اللهُ فيَقْتُلَه ، وتَنْعقِدُ يَمِينُه على قولِ أصْحابِنا . وإنْ حلَفَ لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ . يعنى فى حالِ مَوْتِه ، فهو مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا ، فيكونُ فيه من الخلافِ ما قد ذَكَرْناه .

فصل : فإنْ قال : واللهِ لَيَفْعَلَنَّ فلانٌ كذا ، أو لا يَفْعَلُ . أو حَلَفَ على حاضِرٍ ، فقال : واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا . فأَحْنَثَه ، ولم يَفْعَلْ ، فالكَفَّارَةُ على الحالِفِ . كذا قال ابنُ عمرَ ، وأهلُ المدينةِ ، وعَطاءٌ ، وقَتادَةُ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأهلُ العراقِ ، والشافِعِىُّ ؛ لأنَّ الحالِفَ هو الحانِثُ ، فكانت الكَفَّارَةُ عليه ، كما لو كان هو الفاعِلَ لما يُحْنِثُه ، ولأنَّ سببَ الكَفَّارَةِ إمَّا اليَمِينُ ، أو(٣٦) الحِنْثُ ، أو هما ، وأىُّ ذلك قُدِّرَ ، فهو مَوْجُودٌ فى الحالِفِ . وإنْ قال : أسْأَلُك باللهِ لتَفْعَلَنَّ . وأرادَ اليَمِينَ ، فهى كالتى قبلَها . وإنْ أرادَ الشَّفاعَةَ إليه باللهِ ، فليس بيَمِينٍ ، ولا كَفَّارَةَ على واحِدٍ منهما . وإنْ قال : باللهِ لتَفْعَلَنَّ . فهى يَمِينٌ ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ما يَصْرِفُها . / وإنْ قال : باللهِ أفْعَلُ . فليستْ يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْها

١٠/١٩٢و

(٣٥) فى ب : « وهى » .

(٣٦) فى م : « وإما » .

بجوابِ القَسَمِ ، ولذلك لا يصْلُحُ أنْ يقولَ : واللهِ أفعَلُ . ولا : باللهِ أفْعَلُ . وإنّما صَلَحَ ذلك في التَّاءِ ؛ لأنَّها لا (٣٧)تَخْتَصُّ القَسَمَ(٣٧) ، فيَدُلُّ على أنَّه سُؤَالٌ ، فلا تَجِبُ به كفَّارَةٌ(٣٨) .

فصل : وثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بإبْرارِ القَسَمِ(٣٩) . روَاه البُخارِيُّ(٤٠) . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، على سبيلِ النَّدْبِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ ؛ بدليلِ أنَّ أبا بكرٍ قال : أَقْسَمْتُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ ، لَتُخْبِرَنِّي بما أصَبْتُ ممّا أخْطَأْتُ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ يَا أبَا بَكْرٍ » . ولم يُخْبِرْهُ(٤١) . ولو وجَبَ عليه إبْرارُه لأَخْبَرَه . ويَحْتَمِلُ أنْ يجبَ عليه إبْرارُه ، إذا لم يكُنْ فيه ضَرَرٌ ، ويكونُ امْتِناعُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ إبْرارِ أبي بكرٍ لِمَا عَلِمَ مِن الضَّرَرِ فيه . وإنْ أجابَهُ إلى صُورَةِ ما أقْسَمَ عليه دونَ مَعْناه ، عندَ تعذُّرِ المَعْنَى ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّ العَبَّاسَ جاءَهُ برَجُلٍ لِيُبايِعَه على الهِجْرَةِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » . فقال(٤٢) العباسُ : أَقْسَمْتُ عليك يارسولَ اللهِ لَتُبايِعَنَّه . فوضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ في يَدِه ، وقال : « أبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي ، ولَا هِجْرَةَ »(٤٣) . فأجابَه إلى صُورَةِ المُبايَعَةِ ، دُونَ ما قَصَدَ بيَمِينِه .

(٣٧ - ٣٧) في م : « تخص بالقسم » .
(٣٨) في ا ، ب : « الكفارة » .
(٣٩) في م : « المقسم » .
(٤٠) في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب من إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تشميت العاطس ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمٰنهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢/ ٩٠ ، ٣/ ١٦٩ ، ٧/ ٣١ ، ٢٠٠ ، ٨/ ٦١ ، ٦٥ ، ١٦٦ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/ ٤٤ ، ٧/ ٩ . وابن ماجه ، في : إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .
(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٩ .
(٤٢) في م : « وقال » .
(٤٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٤٣١ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ إجابَةُ مَن سَأَلَ باللهِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ ، ومَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ ، ومَنْ اسْتَجَارَ باللهِ فَأَجِيرُوهُ ، ومَنْ أَتَى إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فكَافِئُوهُ ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . وعن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فسَأَلَهُمْ باللهِ ، ولَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم ، فتَخَلَّفَ رجُلٌ بأَعْقابِهِمْ ، فأَعْطاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بعَطِيَّتِهِ إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ والَّذِى أَعْطَاهُ ، وقَوْمٌ سارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ ، فوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فقَامَ يَتَمَلَّقُنِي ويَتْلُوا آيَاتِي ، ورَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فلَقُوا العَدُوَّ فهُزِمُوا ، فأَقْبَلَ بصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، والثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي ، والْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، والْغَنِيُّ الظَّلُومُ » . رواهما النَّسائيُّ (٤٤) .

١٠/١٩٢ظ / **فصل** : إذا قال : حَلَفْتُ . ولم يكُنْ حَلَفَ ، فقال أحمدُ : هى كِذْبَةٌ ، ليس عليه يَمِينٌ . وعنه : عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه أقرَّ على نفسِه . والأوَّلُ هو المذهبُ ، لأنَّه حُكْمٌ (٤٥) فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإذا كذَبَ في الخَبرِ به ، لم يلزَمْه حُكْمُه ، كما لو قال : ما صَلَّيْتُ . وقد صَلَّى . ولو قال : عليَّ يَمِينٌ . ونَوَى الْخَبَرَ ، فهي كالتى قَبْلَها ، وإنْ نَوَى القَسَمَ ، فقال أبو الخَطَّاب : هي يَمِينٌ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافِعِيُّ : ليس بيَمِينٍ ؛ لأنَّه لم يأْتِ باسْمِ اللهِ تعالَى المُعَظَّمِ ، ولا صِفَتِه ، فلم يكُنْ يَمِينًا ، كما لو قال : حَلَفْتُ . وهذا أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ فإنَّ هذه ليست صِيغَةَ اليَمِينِ والقَسَمِ ، وإنَّما هي صِيغَةُ الخَبَرِ ، فلا

---

(٤٤) الأول في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذي ٤٠/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

(٤٥) في ب : « يحكم » .

يكونُ بها حَالِفًا ، وإنْ قُدِّرَ ثبوتُ حُكْمِها ، لَزِمَه أقلُّ ما يتناوَلَه[٤٦] الاسْمُ ، وهو يَمِينٌ مَّا ، وليست كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبةً للكَفَّارَةِ ، فلا يَلْزَمُه شىءٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه كِنايَةٌ عن اليَمِينِ ، وقد نَوَى بها اليَمِينَ ، فتكونُ يَمِينًا ، كالصَّرِيحِ .

فصل : وإذا حَلَفَ على تَرْكِ شىءٍ ، أو حَرَّمَه ، لم يَصِرْ مُحرَّمًا . وقال أبو حنيفةَ : يصيرُ مُحَرَّمًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾[٤٧] . وقولِه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٤٨] ولأنَّ الحِنْثَ يَتضَمَّنُ هَتْكَ حُرْمَةِ الاسْمِ المُعَظَّمِ[٤٩] ، فيكونُ حرامًا ، ولأنَّه إذا حَرَّمَه ، فقد حَرَّمَ الحلالَ ، فيَحْرُمُ ، كما لو حَرَّمَ زَوْجَته . ولَنا ، أنَّه إذا أرادَ التَّكْفِيرَ ، فله فِعْلُ المَحْلوفِ عليه ، وحِلُّ فِعْلِه مع كونِه مُحَرَّمًا تَناقُضٌ وتَضادٌّ ، والعَجَبُ أنَّ أبا حَنِيفَةَ لا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إلَّا بعدَ الحِنْثِ ، وقد فَرَضَ اللهُ تعالى تَحِلَّةَ اليَمِينِ ، فعلى قَوْلِه ، يَلْزَمُ كونُ المُحَرَّمِ مَفْرُوضًا ، أو مِن ضَرُورَةِ المَفْرُوضِ ؛ لأنَّه لا يَصِلُ إلى التَّحِلَّةِ إلَّا بفِعْلِ المَحْلُوفِ عليه ، وهو عِنْدَه مُحَرَّمٌ ، وهذا غيرُ جائِزٍ ، ولأنَّه لو كانَ مُحَرَّمًا ، لَوَجَبَ تَقْديمُ الكَفَّارَةِ عليه[٥٠] ، كالظِّهارِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[٥١] . فأَمَرَ بِفِعْلِ المَحْلوفِ عليه ، ولو كان مُحَرَّمًا ، لم يَأْمُرْ[٥٢] به . وسَمَّاه خَيْرًا ، والمُحَرَّمُ ليس بخيرٍ ، وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّما أرادَ بها قولَه : هو علىَّ حرامٌ . أو مَنْعَ نفسِه منه ، وذلك يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾[٥٣] . وقال : ﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾[٥٤] . / ولم يَثْبُتْ فيه التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً ولا شَرْعًا . ١٠/١٩٣و

(٤٦) فى ا ، ب : « تناوله » .
(٤٧) سورة التحريم ١ . وفى ب أول الآية : ﴿ يـٰأيها النبى ﴾ .
(٤٨) سورة التحريم ٢ .
(٤٩) فى ب : « الأعظم » .
(٥٠) سقط من : ب .
(٥١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١
(٥٢) فى م : « يأمره » .
(٥٣) سورة التوبة ٣٧ .
(٥٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

باب(١) الكفّارات

الأَصْلُ فى كفّارةِ اليمينِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢) . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النَّبىِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »(٣) . فى أخْبارٍ سِوَى هذا . وأجمعَ المسلِمُون على مَشْرُوعِيَّةِ الكَفَّارَةِ فى الْيَمِينِ باللهِ تعالى .

١٨٠٤ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ ، رَحِمَه اللهُ : (**وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْه بِالْحِنْثِ كفَّارَةُ يمينٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَساكِينَ مُسْلِمين أحْرارًا ، كِبارًا كَانُوا أوْ صِغَارًا ، إذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ**)

أجْمَعَ أهلُ العلمِ ، على أنَّ الحانِثَ فى يَمِينِه بالْخِيارِ ؛ إنْ شاءَ أطْعَمَ ، وإنْ شاءَ كَسَا ، وإنْ شاءَ أعْتَقَ ، أىُّ ذلك فَعَلَ أجْزَأَه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ بعضَ هذه الخِصالِ على بعضٍ بحَرْفِ « أو » ، وهو للتَّخْيِير . قال ابنُ عبَّاسٍ : ما كان فى كتابِ اللهِ ﴿ أو ﴾ فهو مُخَيَّرٌ فيه ، وما كان ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾ فالأَوَّلُ الأَوَّلُ . ذكَره الإمامُ أحمدُ فى « التفسير » . والواجِبُ فى الإطْعامِ إطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ ؛ لنَصِّ اللهِ تعالى على عَدَدِهم ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ عَشَرَةَ مساكِينَ(١) ، فيأْتِي ذِكْرُه(٢) ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ويُعْتَبَرُ فى المَدْفوعِ إليهم أرْبَعَةُ

---

(١) فى ب ، م : « كتاب » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ . وورد منها فى م إلى قوله تعالى : ﴿ ما تطعمون أهليكم ﴾ . ثم جاء مكان الباقى : « الآية » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(١) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٢) فى الأصل : « ذكرهم » .

أوْصافٍ ؛ أنْ يكونُوا مَساكِينَ ، وهم الصِّنْفانِ اللَّذانِ تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ ، المَذْكُورانِ فى أوَّلِ أصْنافِها[3] ، فى قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[4] . والفُقَراءُ مَساكِينُ وزِيادَةٌ ؛ لكَوْنِ الفقيرِ أشَدَّ حاجَةً من المِسْكينِ ، على ما قَرَّرْناهُ[5] ، ولأنَّ الفقْرَ والمَسْكَنَةَ فى غيرِ الزَّكاةِ شىءٌ واحِدٌ ، لأنَّهُما جَمِيعًا اسمٌ للحاجَةِ إلى ما لا بُدَّ منه فى الكِفايَةِ ، ولذلك لو وَصَّى للفُقَراءِ ، أو وَقَفَ عليهم ، أو للمساكِينِ ، لَكانَ ذلك لهما[6] جميعًا ، وإنَّما جُعِلَا صِنْفَيْنِ فى الزَّكاةِ ، وفُرِّقَ بينهما ؛ لأنَّ اللهَ تعالى / ذكَرَ الصِّنْفَيْن جميعًا باسْمَيْن ، فاحْتِيجَ إلى التَّفْرِيقِ بينهما ، فأمَّا فى غيرِ الزَّكاةِ ، فكُلُّ واحِدٍ من الاسْمَيْنِ يُعَبَّرُ به عن الصِّنْفَيْنِ ؛ لأنَّ جِهَةَ اسْتِحْقاقِهِم واحِدَةٌ ، وهى الحاجَةُ إلى ما تَتِمُّ به الكِفايَةُ ، ولا يجوزُ صَرْفُها إلى غيرِهم ، سواءٌ كان مِن أصْنافِ الزَّكاةِ ، أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بها للمَساكِينِ ، وخَصَّهم بها ، فلا تُدْفَعُ إلى غيرِهم ، ولأنَّ القَدْرَ المَدْفوعَ إلى كلِّ واحِدٍ من الكفَّارةِ قَدْرٌ يَسِيرٌ ، يُرادُ به دَفْعُ حاجَةِ يَوْمِه فى مُؤْنَتِه ، وغيرُهم من الأصْنافِ لا تَنْدَفِعُ حاجَتُهم بهذا ؛ لكَثْرَةِ حاجَتِهم ، وإذا صَرَفُوا ما يَأْخُذُونَه فى حاجَتِهم ، صَرَفُوه إلى غيرِ ما شُرِعَ له . الثانى ، أنْ يكونُوا أحْرارًا ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها إلى عَبْدٍ[7] ، ولا مُكاتَبٍ ، ولا أُمِّ وَلَدٍ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ . واختارَ الشريفُ أبو جعفر جَوازَ دَفْعِها إلى مُكاتَبِ نفسِه وغيرِه . وقال أبو الخَطَّاب : يتَخرَّجُ جوازُ دَفْعِها إليه ، بناءً على جَوازِ إعْتاقِه فى كفَّارَتِه ؛ لأنَّه يأْخُذُ من الزكاةِ لحاجَتِه ، فأشْبَهَ المِسْكِينَ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالَى عَدَّه صِنْفًا فى الزَّكاةِ غيرَ صِنْفِ الْمَساكينِ ، ولا هو فى مَعْنى المساكِينِ ؛ لأنَّ حاجَتَهُ مِن[8] غيرِ جِنْسِ حاجَتِهم ، فيَدُلُّ[9] على أنَّه ليس بمِسْكينٍ ، والكفَّارَةُ إنَّما هى للمساكِينِ ؛ بدليلِ الآيَةِ ، ولأنَّ المِسْكينَ يُدْفَعُ إليه لتتمَّ كفايَتُه ، والمُكاتَبُ إنَّما يأْخُذُ لِفَكاكِ رَقَبَتِه ، أمَّا

١٠/١٩٣ ظ

---

(٣) فى م : « أصنافهم » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) فى م : « بيناه » . وتقدم فى : ٣٠٦/٩ .

(٦) فى ب ، م : « لهم » .

(٧) لم يرد فى : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى م : « فدل » .

كِفايَتُه فإنَّها حاصِلَةٌ بكَسْبِه ومالِه ، فإنْ لم يكُنْ له كسبٌ ولا مالٌ ، عَجَّزه سَيِّدُه ، ورجَعَ إليه ، واسْتَغْنى بإنْفاقِه ، ويُخالِفُ[10] الزَّكاةَ ؛ فإنَّها تُصْرَفُ إلى الغَنِيِّ ، والكَفَّارَةُ بخلافِها . الثالث ، أنْ يكونُوا مسلمين ، ولا يجوزُ صَرْفُها إلى كافِرٍ ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا . وبذلك قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يجوزُ دَفْعُها إلى الذِّمِّيِّ ؛ لدُخولِه فى اسْمِ المساكينِ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيةِ ، ولأنَّه مِسْكينٌ من أهلِ دارِ الإسْلامِ ، فأَجْزَأَ الدَّفْعُ إليه من الكَفَّارَةِ ، كالمسلمِ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الشَّعْبِيِّ . وخَرَّجه أبو الخَطَّاب وَجْهًا فى المذهبِ ؛ بناءً على جوازِ إعْتاقِه فى الكَفَّارَةِ . وقال الثَّوْرِيُّ : يُعْطِيهم إنْ لم يَجِدْ غيرَهم . ولَنا ، أنَّهم كُفَّارٌ ، فلم يَجُزْ إعْطاؤُهم ، كمُسْتَأْمِنِى أهلِ الحربِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ / بهذا ، فَنَقِيسُ . الرابعُ ، أنْ يكونُوا قد أَكَلُوا الطَّعامَ ، فإنْ كان طِفْلًا لم يَطْعَمْ ، لم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه ، فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وقَوْلِ القاضِى . وهو ظاهِرُ قولِ مالِكٍ ؛ فإنَّه قال : يجوزُ الدَّفْعُ إلى الفَطِيمِ . وهذا[11] إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . والرِّوايَةُ الثانية ، يجوزُ دَفْعُها إلى الصَّغيرِ الذى لم يَطْعَمْ ، ويَقْبِضُ للصَّغِيرِ وَلِيُّه . وهذا[11] الذى ذَكَرَه أبو الخَطَّاب[12] المَذْهبُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . قال أبو الخَطَّاب : وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّه حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتاجٌ ، فأَشْبَهَ الكبيرَ ، ولأنَّ أَكْلَه للكَفَّارَةِ ليس بشَرْطٍ ، وهذا يصْرِفُ الكفَّارَةَ إلى ما يحْتاجُ إليه ، ممَّا تَتِمُّ به[13] كِفايَتُه ، فأَشْبَهَ الكبيرَ . ولَنا ، قولُه تعالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أَكْلَهُم له ، فإذا لم تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ [14] أَكْلِهِم ، يجبُ اعْتبارُ [14] إمْكانِه ومَظِنَّتِه ، ولا تَتَحقَّقُ مَظِنَّتُه فى مَن لا يأْكُلُ ، ولأنَّهُ لو كان المَقْصُودُ دَفْعَ حاجةٍ[15] ، لَجازَ دَفْعُ القِيمَةِ ، ولم يتَعيَّنِ الإطعامُ ، وهذا يُقَيِّدُ ما ذَكَرُوه . فإذا اجْتَمَعَت هذه الأَوْصافُ الأَرْبَعَةُ فى واحِدٍ ، جازَ الدَّفْعُ إليه ، سَواءٌ كان

١٩٤/١٠ و

(١٠) فى م : « وخالف » .

(١١) فى م : « وهو » .

(١٢) فى م زيادة : « فى » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤ – ١٤) فى م : « أكله اعتبر » .

(١٥) فى م : « حاجته » .

صغيرًا أو كبيرًا ، مَحْجُورًا عليه أو غيرَ مَحْجُورٍ عليه ، إلَّا أنَّ مَنْ لا حَجْرَ عليه يقْبِضُ لِنفْسِه ، أو يَقْبِضُ له وَكِيلُه ، والمَحْجورُ عليه كالصَّغيرِ والمجنونِ ، يقْبضُ له وَلِيُّه .

١٨٠٥ – مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أوْ دَقِيقٍ ، أو رِطْلانِ خُبْزًا ، أو مُدَّانِ تَمْرًا أو شَعِيرًا)

أمَّا مِقْدارُ ما يُعْطاهُ[1] كُلُّ مِسْكِينٍ وجِنْسُه ، فقد ذكَره[2] في بابِ الظِّهارِ[3] . ونَصَّ الخِرَقِيُّ على أنَّه يُجْزِئُ الدَّقيقُ والخبزُ . ونَصَّ أحمدُ عليه أيضا . ورُوِىَ عنه ، لا يُجْزِئُ الخُبْزُ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، وقالا[4] : لا يجزئُ دقيقٌ ولا سَوِيقٌ ؛ لأنَّه خرَجَ عن حالَةِ الكمالِ والادِّخارِ ، ولا يُجْزِئُ في الزَّكاةِ ، فلم يُجْزِئْ في الكَفَّارَةِ ، كالقِيمَةِ . ولَنا ؛ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[5] . وهذا قد أطْعَمَهم من أوْسَطِ ما يُطْعِمُ أهْلَه ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَه . روَى الإمامُ أحمدُ ، في كتابِ « التفسيرِ » ، بإسْنادِه عن ابنِ عمرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخُبْزُ واللَّبَنُ . وفي رِوايَةٍ عنه ، قال : مِنْ أوْسَطِ / [6] ما نُطْعِمُ أهْلِينَا[6] : الخبزُ والتَّمْرُ ، والخُبْزُ والزَّيْتُ ، والخُبْزُ والسَّمْنُ . وقال أبو رَزِينٍ[7] : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : خُبْزٌ وزَيْتٌ وخَلٌّ . وقال الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ : الخبزُ والتَّمْرُ . وعن عَلِيٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الخُبْزُ والتَّمْرُ ، الخبزُ والسمنُ ، الخبزُ واللَّحمُ . وعن ابنِ سِيرِينَ ، قال : كانُوا يقولون : أفضَلُه الخبزُ واللحمُ ، وأوسَطُه الخبزُ والسَّمْنُ ، وأخَسُّه الخبزُ والتَّمْرُ . وقال عَبِيدةُ : الخُبْزُ والزَّيْتُ . وسأَلَ رجلٌ شُرَيْحًا : ما أوسطُ طعامِ أهْلِي ؟ فقال شُرَيْحٌ : إنَّ الخبزَ والخَلَّ والزَّيْتَ لَطيِّبٌ[8] . فقال له الرَّجلُ[9] : أفرأَيْتَ الْخُبزَ واللَّحمَ ؟

١٠/١٩٤ظ

---

(١) في م : « يعطى » .
(٢) في م : « ذكرناه » .
(٣) تقدم في : ١١/٩٤ .
(٤) في الأصل ، م : « وقال » .
(٥) سورة المائدة ٨٩ . وورد في م زيادة : ﴿ أو كسوتهم ﴾ .
(٦ – ٦) في م : « تطعمون أهليكم » . على أنه من الآية .
(٧) انظر : تفسير الطبري (شاكر) ١٠/٥٣٤ .
(٨) في ب : « الطيب » .
(٩) في م : « رجل » .

قال : أرْفَعُ طَعامِ أهلِكَ ، أو طعامِ[10] النـاسِ ؟ وعـن علـيٍّ ، والحسن ، والشَّعْبـيِّ ، وقَتادَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ : يُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهم . وهذا اتِّفاقٌ على تَفْسيرِ ما فى الآيةِ بالخُبْزِ ، ولأنَّه أطْعَمَ المساكِينَ من أوْسَطِ طَعامِ أهْلِه ، فأَجْزَأَه ، كما لو أعْطاه حَبًّا ، ويُفارِقُ الزَّكاةَ من وَجْهَيْن ؛ أحدهما ، أنَّ الواجِبَ عليه عُشْرُ الحبِّ وعُشْرُ الحبِّ حَبٌّ ، فاعْتُبِرَ الواجبُ ، وهٰهُنا الواجِبُ الإِطْعامُ ، والخبزُ أقْرَبُ إليه . والثانى ، أنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ يُرادُ للاقْتِياتِ فى جميعِ العامِ ، فيَحْتاجُ إلى ادِّخارِه ، فاعْتُبِرَ أنْ يكونَ على صِفَةٍ تُمْكِـنُ[11] ادِّخارَه عامًا ، والكَفَّارَةُ تُرادُ لدَفْعِ حاجَةِ يومِه ، ولهذا تَقَدَّرَت بما الغالبُ أنَّه يَكْفِيـه ليومِه[12] ، والخبزُ أقْرَبُ إلى ذلك ؛ لأنَّه قد كَفاهُ مُؤْنَةَ طَحْنِه وخَبْزِه . إذا تقرَّرَ هذا ، فإنَّه إنْ أعْطَى المِسْكينَ[13] رِطْلَى خُبْزٍ بالعِراقِيِّ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّه لا يكونُ من أقلَّ من مُدٍّ ، وقَدَّرَ ذلك بالرِّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ الذى هو سِتُّمائة دِرْهَمٍ ، خمسُ أواقٍ وسُبْعُ أوقِيَّةٍ ، وإنْ طَحَنَ مُدًّا ، وخَبَزَه ، [14]ودفَع خُبْزَه[14] ، أجْزَأَهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إنْ[15] دَفَعَ دقيقَ الْمُدِّ إلى المسكينِ ، أجزَأَه . وإنْ دفعَ الدَّقِيقَ من غيرِ تَقْديرِ حِنْطَتِه ، فقال أحمدُ : يُجْزِئُه بالوَزْنِ رِطْلٌ وثُلُثٌ ، ولا يُجْزِئُه إخْراجُ مُدِّ دقيقٍ بالكَيْـلِ ؛ لأنَّـه يَرُوعُ[16] بالطَّحْـنِ ، فيُحَصِّلُ[17] فى مُدِّ دقيقِ الحَبِّ[18] أقلَّ من مُدِّ الحَبِّ . وإنْ زادَ فى الدَّقِيقِ عن مُدٍّ ، بحيث يُعْلَمُ أنَّه قَدْرُ مُدِّ حِنْطَةٍ ، جازَ . وقولُ الْخِرَقِيِّ[19] : مُدٌّ من دقيقٍ . يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إخْراجَه بالوَزْنِ ، كما ذكرَ أحمدُ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مُدًّا من الحِنْطَةِ ، طحَنَه ثم أخْرَجَ دَقيقَه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إخْراجَ ما يَعْلَمُ أنَّ حَبَّه / مُدٌّ ؛ لما ذكرْنا . ويَجِبُ أنْ يُحْمَلَ قولُه فى الدَّقيق ١٠/١٩٥و

(١٠) فى ب ، م : « وطعام » .

(١١) فى م زيادة : « من » .

(١٢) فى ب : « ليوم » .

(١٣) فى الأصل : « المساكين » .

(١٤ - ١٤) سقط من : م .

(١٥) فى م : « إذا » .

(١٦) كذا ورد فى النسخ . وراعت الحنطة ، تريع : نمت وزادت .

(١٧) فى م : « فحصل » .

(١٨) فى ب : « النقص » .

(١٩) فى م زيادة : « فى » .

والخُبزِ على دقيقِ الحِنْطَةِ ، وخُبْزِها ، فإنْ أعْطَى من الشَّعِيرِ ، لم يُجْزِئه إلَّا ضِعْفُ ذلك ، كما لا يُجْزِئُ مِن حَبِّها إلَّا ضِعْفُ ما يُجْزِئُ من حَبِّ البُرِّ .

فصل : والأفْضَلُ إخْراجُ الحَبِّ ؛ لأنَّ فيه خُروجًا من الخِلافِ . قال أحمدُ : التَّمْرُ أعْجَبُ إلَيَّ ، والدقيقُ ضعيفٌ ، والتمرُ أحبُّ إلَيَّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إخراجُ الخُبْزِ أفْضَلَ ؛ لأنَّه أنْفَعُ للمسكينِ[٢٠] ، وأقلُّ كُلْفَةً ، وأقْرَبُ إلى حُصولِ المَقْصودِ منه [٢١] بعَيْنِه ، فإنَّ[٢١] الظاهِرَ أنَّ المسكينَ يأكُلُه ، ويَسْتَغْنِى به[٢٢] يومَه ذلك ، والحَبُّ يَعْجِزُ عن طَحْنِه وعَجْنِه ، فالظاهِرُ أنَّه يحْتاجُ إلى بَيْعِه ، ثم يَشْتَرِى بثَمَنِه خُبْزًا ، فيتكَلَّفُ حَمْلَ كُلْفَةِ البَيْعِ والشِّراءِ ، وغَبْنَ البائعِ والمُشْتَرِى له ، وتَأَخُّرَ حُصولِ النَّفْعِ به ، وربما لم يحْصُلْ له بثَمَنِه من الخبزِ ما يَكْفِيه لِيَوْمِه ، فيَفُوتُ المَقْصودُ مع حُصولِ الضَّرَرِ .

فصل : ويَجِبُ أنْ يكونَ المُخْرَجُ فى الكَفَّارَةِ سالمًا من العَيْبِ ، فلا يكونُ الحَبُّ مُسَوَّسًا ، ولا مُتَغَيِّرًا طعمُه ، ولا فيه زُؤانٌ[٢٣] أو تُرابٌ يحْتاجُ إلى تَنْقِيَتِه[٢٤] ، وكذلك دَقيقُه وخُبْزُه ؛ لأنَّه مُخْرَجٌ فى حَقِّ اللهِ تعالى ، عمَّا وَجَبَ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَجُزْ أنْ يكونَ مَعِيبًا ، كالشَّاةِ فى الزَّكاةِ .

١٨٠٦ – مسألة ؛ قال : (ولَوْ أعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا ، لَمْ يُجْزِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّه لا يُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ إخراجُ قِيمَةِ الطعامِ ، ولا الكِسْوَةِ ، فى قولِ إمامِنا ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وهو ظاهِرُ قولِ مَن سَمَّيْنا قولَهم فى تَفْسيرِ الآيَةِ ، فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها . وهو الظاهِرُ[١] من قولِ عمرَ بنِ الخطاب ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ . وأجازَهُ الأوْزاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ

---

(٢٠) فى ا ، ب : « للمساكين » .

(٢١ – ٢١) فى م : « بغنيته و » .

(٢٢) فى م زيادة : « فى » .

(٢٣) الزؤان : عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا ، حبه كحبها إلا أنه أصفر وأسود ، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة .

(٢٤) فى م : « تنقية » .

(١) فى م : « ظاهر » .

المَقْصُودَ دَفْعُ حاجَةِ المساكينِ[2] ، وهو يحصُلُ بالْقِيمَةِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[3] . وهذا ظاهِرٌ فى عَيْنِ الطعامِ والكِسْوَةِ ، فلا يحْصُلُ التَّكْفِيرُ بغيرِه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجِبَ إذا لم يُؤَدِّ ما أَمَرَه اللهُ بأَدائِه ، ولأَنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بين ثلاثَةِ أشْياءَ ، ولو جازَتِ القِيمَةُ لم ينْحصِرِ التَّخْيِيرُ فى الثَّلاثَةِ ، ولأنَّه لو أُرِيدَت الْقِيمَةُ ، لم يكُنْ للتَّخْيِيرِ مَعْنًى ؛ لأَنَّ قِيمةَ الطعامِ إنْ ساوَتْ قيمَةَ الكِسْوَةِ ، فهما شىءٌ واحِدٌ ، فكيفَ /يُخَيَّرُ بينهما ؟ وإنْ زادَت قِيمةُ أُحَدِهما على الآخَرِ ، فكيف يُخَيَّرُ بينَ شَىْءٍ وبعضِه ؟ ثم يَنْبَغِى أنَّه إذا أعْطاهُ فى الكِسْوَةِ ما يُساوِى إطْعامَه أنْ يُجْزِئَه ، وهو خلافُ الآيَةِ ، وكذلك لو غَلَتْ قِيمَةُ الطعامِ ، فصارَ نِصْفُ المُدِّ يُساوِى كِسْوَةَ المِسْكِينِ ، يَنْبَغِى أنْ يُجْزِئَه نِصْفُ المُدِّ ، وهو خلافُ الآيَةِ ، ولأنَّه أَحَدُ ما يكفَّرُ به ، فيتعَيَّن[4] ما وَرَدَ به النَّصُّ كالعِتْقِ ، أو فلا تُجْزِئُ فيه القِيمَةُ كالعِتْقِ ، فعَلَى هذا ، لو أَعْطاهُم أضْعافَ قِيمَةِ الطعامِ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأَنَّه لم يُؤَدِّ الواجِبَ ، فلا يخْرُجُ عن عُهْدَتِه .

١٠/١٩٥ظ

١٨٠٧ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُعْطِى مِنْ أقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ**)

وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ولا نعلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ حَقُّ مالٍ يجِبُ للهِ تعالَى ، فجَرَى مَجْرَى الزَّكاةِ ، فى مَن يدْفَعُ إليه من أقارِبِه ، ومَنْ لا يدْفَعُ إليه[1] . وقد سَبَقَ ذلك فى بابِ الزَّكاةِ[2] .

فصل : وكُلُّ مَنْ يُمْنَعُ مِن[3] الزكاة مِن الغَنِىِّ ، والكافِرِ ، والرَّقِيقِ ، يُمْنَعُ أَخْذَ الكفَّارَةِ . وهل يُمْنَعُ منها بنو هاشِمٍ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُمْنَعونَ منها ؛ لأَنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ ، فمُنِعُوا منها ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[4] . وقِياسًا على

---

(٢) فى م : « المسكين » .
(٣) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .
(٤) فى م : « فتعين » .
(١) سقط من : ب .
(٢) تقدم فى : ٩٨/٤ وما بعدها .
(٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١١٠/٤ .

الزَّكاةِ . والثانى ، لا يُمْنَعُونَ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ .

١٨٠٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ إلَّا مِسْكِينًا واحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أيَّامٍ)

وجُمْلَتُه أنَّ المُكَفِّرَ لا يَخْلُو من أنْ يَجِدَ المساكين بكَمالِ عَدَدِهم ، أو لا يَجِدَهم ، فإنْ وَجَدَهُم ، لم يُجْزِئْه إطْعامُ أقَلَّ من عَشَرَةٍ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، ولا أقَلَّ من سِتِّين فى كفَّارَةِ الظِّهارِ وكفَّارَةِ الجماعِ فى رمضان . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وأجازَ الأوْزَاعِىُّ دَفْعَها إلى واحِدٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : إنْ خَصَّ بها أهلَ بَيْتٍ شَدِيدِى الحاجَةِ ، جازَ ؛ بدليلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال للمُجامِعِ فى رمضانَ ، حينَ أخْبَرَهُ بشِدَّةِ حاجَتِه وحاجَةِ أهْلِه : « أطْعِمْهُ عِيالَكَ »[1] . ولأنَّه دَفَعَ حَقَّ اللهِ تعالَى إلى مَنْ هو مِنْ أهلِ الاسْتِحْقاقِ ، فأجْزَأهُ ، كما لو دَفَعَ زكاتَه إلى واحِدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْى : يجوزُ أنْ يُرَدِّدَها على مسكينٍ واحِدٍ فى عَشَرَةِ أيامٍ ، إنْ كانَتْ كفَّارَةَ يَمِينٍ ، أو فى[2] سِتِّين إنْ كان / الواجبُ إطعامَ سِتِّين مِسْكينًا ، ولا يجوزُ دَفْعُها إليه فى يومٍ واحِدٍ . وحَكاه أبو الخَطَّابِ رِوايَةً عن أحمدَ ؛ لأنَّه فى كُلِّ يومٍ قد أطْعَمَ مِسكينًا ما يجِبُ للمسكينِ ، فأجْزأَ ، كما لو أعْطَى غَيْرَه ، ولأنَّه لو أطعَمَ هذا المِسْكِينَ من كَفَّارَةٍ أُخْرَى ، أجْزأَه ، فكذلك إذا أطْعمه من هذه الكَفَّارَةِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[3] . ومَنْ أطْعَمَ واحِدًا ، فما أطْعَمَ عشَرَةً ، فما امْتَثَلَ الأمْرَ ، فلا يُجْزِئُه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ كفَّارَتَه إطْعامَ عَشَرَةِ مساكِينَ ، فإذا لم يُطْعِمْ عَشَرَةً ، فما أتَى بالكَفَّارَةِ ، ولأنَّ مَن لم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه فى اليومِ الأوَّلِ ، لم يَجُزْ فى اليومِ الثانِى ، مع اتِّفاقِ الحالِ ، كالوَلَدِ ، فأمَّا الواقِعُ على[4] أهلِه ، فإنَّما أسْقَطَ اللهُ تعالى الكَفَّارَةَ عنه ، لِعَجْزِه عنها ، فإنَّه لا خِلافَ فى أنَّ الإنْسانَ لا يأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِه ، ولا يُطْعِمُها عائِلَتَه ، وقد أُمِرَ بذلك . الحالُ الثانِى ، العاجِزُ عن عَدَدِ المساكِينِ كُلِّهم ، فإنَّه يُرَدِّدُ على المَوْجُودِين منهم فى كُلِّ يومٍ حتى تَتِمَّ عَشَرَةً ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا واحِدًا ، رَدَّدَ عليه

١٠/١٩٦و

---

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٣٧٣ .

(٢) لم يرد فى : الأصل .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) فى ب : « فى » .

تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أيامٍ ، وإنْ وَجَدَ اثْنَيْن ، رَدَّدَ عليهما خَمْسَةَ أيامٍ ، وعلى هذا . ونحوُ هذا قولُ[5] الثَّوْرِيِّ . وهو اخْتِيارُ أكثرِ الأَصْحابِ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يُجْزِئُه إلَّا كمالُ العَدَدِ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ؛ لما ذكرْنا فى حالِ القُدْرَةِ . ولَنا ، أنَّ تَرْدِيدَ الإِطْعامِ فى عَشَرَةِ أيَّامٍ ، فى مَعْنَى إطعامِ عَشَرَةٍ ؛ لأنَّه يَدْفَعُ الحاجَةَ فى عَشَرَةِ أيَّامٍ ، فأشْبَهَ ما لو أطعَمَ فى كلِّ يومٍ واحِدًا ، والشيءُ بمَعْناه يقومُ مَقامَه بصُورَتِه عندَ تعذُّرِها ، ولهذا شُرِعَتْ الأَبْدالُ ؛ لقيامِها مَقامَ المُبْدَلاتِ فى المَعْنَى ، ولا يُجْتَزَأُ بها مع القُدْرَةِ على المُبْدَلات ، كذا هٰهُنا .

فصل : وإنْ أطْعَمَ كُلَّ يومٍ مِسْكِينًا ، حتى أكْمَلَ العَشَرَةَ ، أجْزَأَه ، بلا خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ الواجِبَ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ ، وقد أطْعَمَهُمْ . وإنْ دفَعَها إلى مَنْ يَظُنُّه مِسْكِينًا ، فبانَ غَنِيًّا ، ففى ذلك وَجْهانِ ، بِناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى دفْعِ الزَّكاةِ إليه ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُه . وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ ، وأبى يوسفَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُطْعِم المساكينَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو عَلِمَ . والثانى ، يُجْزِئُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه دَفَعَها إلى مَنْ يَظُنُّه مِسْكِينًا ، وظاهِرُهُ المَسْكَنَةُ ، فأَجْزَأَه ، كما لو لم يَعْلَمْ حالَه ، وهذا لأنَّ الفَقْرَ يَخْفَى ، وتشقُّ [6]معرفةُ حَقِيقَتِه[6] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[7] . فوَجبَ أنْ يَكْتَفِيَ بظُهورِهِ وظَنِّه ، وكذلك لمَّا سَأَلَ الرَّجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قال : « إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[8] . وإنْ بانَ كافِرًا أو عَبْدًا ، لم يُجْزِئْه ، وَجْهًا واحِدًا ، كقَوْلِنا فى الزَّكاةِ ؛ لأنَّ ذلك لا يكادُ يَخْفَى ، وليس هو فى مَظِنَّةِ الْخَفاءِ ، فإنْ كان الدَّافِعُ الإمامَ ، فأخْطأَ فى الفَقْرِ ، لم يَضْمَنْ ، وإنْ أخْطأَ فى الحُرِّيَّةِ والإِسْلامِ ، فهل يضْمَنُ ؟ على وَجْهَيْن[9] ؛ بِناءً على خَطَأِه فى الْحَدِّ .

١٩٦/١٠ظ

---

(٥) فى م : « قال » .

(٦ - ٦) فى ب : « معرفته وحقيقته » .

(٧) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ١١٧/٤ ، ١١٨ .

(٩) فى م : « الوجهين » .

فصل : إذا أَطْعَمَ مِسْكِينًا فى يومٍ واحِدٍ من كَفَّارَتَيْنِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأَنَّه أَطْعَمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مساكِينَ ، فأَجْزَأَه ، كما لو أَطْعَمَه فى يَوْمَيْنِ ، ولأَنَّ مَنْ جاز له أنْ يأخُذَ من اثْنَيْنِ ، جازَ أنْ يأخُذَ من واحِدٍ ، كالقَدْرِ الذى يجوزُ له أَخْذُه من الزَّكاةِ . والثانِى ، لا يُجْزِئُه إلَّا عن واحِدَةٍ[10] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّه أَعْطَى مِسْكِينًا فى يومٍ طعامَ اثْنَيْن ، فلم يُجْزِئْه إلَّا عن واحِدَةٍ[10] ، كما لو كان مِن[11] كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ . وإنْ [12]أَطْعَمَه اثْنانِ[12] من كَفَّارَتَيْن فى يومٍ واحِدٍ ، جازَ . ولا نَعْلَمُ فى جَوازِه خِلافًا . وكذلك إنْ أطعَمَ [13]واحِدٌ واحِدًا[13] من كَفَّارَتَيْنِ فى يَوْمين ، جازَ أيضا ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . فلو كان على واحِدٍ عشرُ كَفَّاراتٍ ، وعندَه عَشَرَةُ مساكِينَ ، يُطْعِمُهم كُلَّ يومٍ كَفَّارَةً يُفَرِّقُها عليهم ، جازَ ؛ لأَنَّه أَتَى بما أُمِرَ به[14] ، فخرجَ عن عُهْدَتِه ، وبَيانُ أنَّه أتَى بما أُمِرَ ، أنَّه أطْعَمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مساكِينَ من أَوْسَطِ ما يُطْعِمُ أَهْلَه ، والحُكْمُ فى الكِسْوَةِ كالحُكْمِ فى الطَّعامِ ، على ما فَصَّلْنا .

١٨٠٩ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ شَاءَ كسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أنْ يُصَلِّىَ فِيه ، ولِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ)

لا خِلافَ فى أنَّ الكِسْوَةَ أحدُ أصْنافِ الكَفَّارَةِ[1] ؛ لِنَصِّ اللهِ تعالَى عليها فى كتابه بقولِه تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] . ولا تَدْخُلُ فى كَفَّارَةٍ غيرِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، ولا يُجْزِئُه أقلُّ مِن كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَساكِينَ[3] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] . وتتقَدَّرُ الكِسْوَةُ بما تُجْزِئُ الصلاةُ

---

(١٠) فى ب ، م : « واحد » .

(١١) فى م : « فى » .

(١٢ – ١٢) فى م : « أطعم اثنين » .

(١٣ – ١٣) فى ب ، م : « واحدا » . فحسب .

(١٤) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(١) فى م : « كفارة اليمين » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سقط من : م .

فيه ؛ فإنْ كان رجُلًا ، فثوبٌ تُجزئُه الصلاةُ فيه ، وإنْ كانت امْرَأةً ، فدِرْعٌ وخِمارٌ . وبهذا قال مالِكٌ . وممَّنْ قال/ : لا تُجزئُه السَّراويلُ . الأوْزاعِيُّ ، وأبو يوسفَ . وقال إبراهيمُ : ثَوْبٌ جامِعٌ . وقال الحسنُ : كُلُّ مِسْكِينٍ حُلَّةٌ ؛ إزارٌ ورِداء . وقال ابنُ عمرَ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُه ثوبٌ ثَوْبٌ . ولم يُفرِّقُوا بينَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ . ورُوِىَ[4] عن الحسنِ ، قال : تُجْزِئُ العمامَةُ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : عَباءَةٌ وعِمامَةٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُ أقلُّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، مِن سَراويلَ ، أو إزارٍ ، أو رِداءٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ، أو عِمامةٍ ، وفى القَلَنْسُوَةِ وَجْهان . واحْتَجُّوا بأنَّ ذلك يقعُ عليه اسمُ الكِسْوَةِ ، فأجْزَأَ ، كالذى تجوزُ الصلاةُ فيه . ولَنا ، أنَّ الكِسْوَةَ أحَدُ أنْواعِ الكَفَّارَةِ ، فلم يجزْ فيه ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، كالإطْعامِ والإعْتاقِ ، ولأنَّ التَّكْفيرَ عِبادَةٌ تُعْتَبَرُ فيها الكِسْوَةُ ، فلم يَجُزْ فيها أقلُّ ممَّا ذكَرْناه ، كالصَّلاةِ ، ولأنَّه مَصْروفٌ إلى المساكِينِ فى الكفَّارَة ، فيتقدَّرُ ، كالإطْعامِ ، ولأنَّ اللَّابِسَ مالا يَسْتُرُ عَوْرَتَه[5] يُسَمَّى عُرْيانًا ، لا مُكْتَسِيًا ، وكذلك لابِسُ السَّراوِيلِ وَحْدَه ، أو مِئْزَرٍ ، يُسَمَّى عُرْيانًا ، فلا يُجْزِئُه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا كَسَا امْرَأةً ، أعْطاها دِرْعًا وخِمارًا ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَسْتُرُ عَوْرَتَها ، وتُجْزِئُها الصلاةُ فيه ، وإنْ أعْطاها ثوبًا واسِعًا ، يُمْكِنُها أنْ تَسْتَتِرَ به بَدَنَها ورأْسَها ، أجْزَأه ذلك . وإنْ كَسَا الرَّجُلَ أجْزَأَهُ قميصٌ ، أو ثوبٌ يُمْكِنُه أنْ يَسْتُرَ به[6] عَوْرَتَه ، ويجْعلَ على عاتِقِه منه شيئًا ، أو ثَوْبَيْنِ يأْتَزِرُ بأَحَدِهما ، ويَرْتَدِى[7] بالآخَرِ . ولا يُجْزِئُه مِئْزَرٌ وحدَه ؛ ولا سَراوِيلُ[8] وحدَه ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُم فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ »[9] .

فصل : ويجوزُ أنْ يَكْسُوَهُم من جميعِ أصْنافِ الكِسْوَةِ ؛ من القُطْنِ ، والكَتَّانِ ،

(٤) فى م : « وحكى » .

(٥) فى م زيادة : « إنما » .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) فى ب : « ويتردى » .

(٨) فى م : « سروال » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٢٨٩/٢ .

والصُّوفِ ، والشَّعَرِ ، والوَبَرِ ، والْخَزِّ ، والحريرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بكِسْوَتِهم ولم يَعْتَبِرْ[10] جِنْسَها[11] ، فأىُّ جِنْسٍ كَساهُم منه ، خرَجَ به عن العُهْدَةِ ؛ لوُجودِ الكِسْوَةِ المأْمُورِ بها . ويجوزُ أنْ يكسُوَهُم لبيسًا أو جَدِيدًا ، إلَّا أن يكونَ ممَّا قد بَلِىَ وذَهَبَتْ مَنْفَعَتُه ، فلا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه مَعِيبٌ ، كالحَبِّ المَعِيبِ ، والرَّقَبَةِ إذا بطَلَتْ مَنْفَعَتُها . وسواءٌ كان ما أَعْطَاهُم مَصْبُوغًا أو غيرَ مَصْبُوغٍ ، أو خامًا أو مَقْصُورًا[12] ؛ لأنَّه تحْصُلُ به[13] الكِسْوَةُ المأْمورُ بها ، والحِكْمَةُ المَقْصُودَةُ منها .

/ **فصل** : والذين تُجْزِئُ كِسْوَتُهم ، هم المساكينُ الذين يُجْزِئُ إطْعامُهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُه إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فينْصرِفُ الضَّمِيرُ إليهم . وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فى المساكِينِ وأوْصَافِهم[14] .   ١٠/١٩٧ ظ

١٨١٠ – مسألة ؛ قال : (وإنْ شاءَ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ ؛ لأنَّ الْإيمَانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ ، وتَكُونُ سَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بالْعَمَلِ)

وجُمْلَتُه أنَّ إعْتاقَ الرَّقَبَةِ أحَدُ خِصالِ الكفَّارَةِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لنَصِّ اللهِ تعالى عليه ، بقولِهِ : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] . ويُعْتَبَرُ فى الرَّقَبَةِ ثلاثةُ أوْصافٍ ؛ أحدُها ، أنْ تكونَ مُؤْمِنَةً . فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الذِّمِّيَّةَ تُجْزِئُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ تَحْرِيرُ[2] رَقَبَةٍ ﴾ . وهذا مُطْلَقٌ ، فتَدْخُلُ فيه الكافِرَةُ : ولَنا ، أنَّه تَحْرِيرٌ فى كَفَّارَةٍ ، فلا تُجْزِئُ فيه الكافِرَةُ ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ ، والجامِعُ بينهما ، أنَّ الإعْتاقَ يَتَضَمَّنُ

---

(١٠) فى ا ، ب ، م : « يعين » .

(١١) فى م : « جنسا » .

(١٢) قصر الثوب : دقَّه وبيَّضه .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « وأصنافهم » . وتقدم هذا فى : ٩/٣٠٦–٣١٢ .

(١) فى م زيادة : « مؤمنة » خطأ . وانظر الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) فى النسخ : « فتحرير » . وتلك الآية ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء ، فى كفارة القتل ، والآية الثالثة من سورة المجادلة ، فى كفارة الظهار .

تَفْريغَ العَبْدِ المُسْلِمِ لِعِبادَةِ رَبِّه ، وتَكْمِيلَ أحْكامِه وعِبادَتِه وجِهادِه ، ومعونَةَ المسلمين[3] ، فناسَبَ ذلك شَرْعُ إعْتاقِه فى الكفَّارَةِ ، تَحْصِيلًا لهذه المصالِح ، والحُكْمُ مَقْرونٌ بها فى كَفَّارَةِ القَتْلِ المَنْصوصِ على الإيمانِ فيها ، فيُعلَّلُ بها ، ويَتَعَدَّى ذلك[4] إلى كُلِّ تَحْرِيرٍ فى كَفَّارَةٍ ، فيَخْتَصُّ بالمُؤْمِنَةِ ، لاخْتِصاصِها بهذه الحِكْمَةِ . وأمَّا المُطْلَقُ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّه يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ فى كفَّارَةِ القَتْلِ ، كما حُمِلَ مُطْلَقُ قولِه تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[5] . على المُقَيَّدِ فى قولِه تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾[6] . وإنْ لم يُحْمَلْ عليه من جِهَةِ اللُّغَةِ ، حُمِلَ عليه من جِهَةِ القِياسِ .
الثانِى ، أنْ تكونَ قد صَلَّتْ وصامَتْ . وهذا قولُ الشعبِىِّ ، ومالِكٍ ، وإسحاقَ . قال القاضى : لا يُجْزِئُ مَنْ له دونَ السَّبْعِ ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ منه العباداتُ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ[7] المُعْتَبَرَ الفِعْلُ دونَ السِّنِّ ، فمَنْ صَلَّى وصامَ ممَّنْ له عقلٌ يَعْرِفُ الصلاةَ والصِّيامَ ، ويَتَحَقَّقُ منه الإتْيانُ به بنِيَّتِه وأرْكانِه ، فإنَّه يُجْزِئُ فى الكفَّارَةِ [8]وإنْ كان / صغيرًا ، وإن[9] لم يُوجَدَا منه ، لم يُجْزِئْ فى الكفَّارَةِ[8] وإنْ كان كبيرًا . وقال أبو بكر ، وغيرُه من أصْحابِنا : يجوزُ إعْتاقُ الطِّفْلِ فى الكَفَّارَةِ . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والشافعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ المرادَ بالإيمانِ هٰهُنا الإسْلامُ ، بدليلِ إعْتاقِ الفاسِقِ . قال الثَّوْرِىُّ : المسلمون كُلُّهم مؤمنون عندَنا فى الأحْكامِ ، ولا نَدْرِى ما هم عندَ اللهِ . ولهذا تعلَّقَ حكمُ القَتْلِ بكُلِّ مسلِمٍ ، بقولِه تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾[10] . والصَّبِىُّ محكومٌ بإسْلامِه ، يَرِثُه المسلمون ويَرِثُهم ، ويُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلمين ، ويُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وإنْ سُبِىَ مُنْفَرِدًا عن أبَوْيه أجْزَأَ[11] عِتْقُه ؛ لأنَّه

١٠/١٩٨و

(٣) فى م : « المسلم » .
(٤) فى م زيادة : « الحكم » .
(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .
(٦) سورة الطلاق ٢ .
(٧) سقط من : م .
(٨ – ٨) سقط من : ب . نقل نظر .
(٩) سقطت : « إن » من : ا ، م .
(١٠) سورة النساء ٩٢ .
(١١) فى ا ، م : « أجزأه » .

محكومٌ بإسْلامِه ، وكذلك إنْ سُبِى مع أَحَدِ أبَوَيْه ، ولو كان أحدُ أبَوَى الطِّفْلِ مُسْلِمًا والآخَرُ كافِرًا ، أجْزَأَ إعْتاقُه ؛ لأنَّه مَحْكومٌ بإسْلامِه . وقال القاضى ، فى مَوْضِعٍ : يُجْزِئُ إعتاقُ الصَّغيرِ[12] فى جَميعِ الكفَّاراتِ ، إلَّا كَفَّارَةَ القَتْلِ ؛ فإنَّها على رِوايَتَيْن . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : ما كان فى القُرآنِ من رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فلا يُجْزِئُ إلَّا ما صامَ وصَلَّى ، وما كان فى القُرآنِ رقَبَةً ليستْ بمُؤْمِنَة ، فالصَّبِىُّ يُجْزِئُ . ونحوُ هذا قَوْلُ الحسنِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِىّ ، أنَّ الواجِبَ رَقَبَةٌ مؤمِنَةٌ ، والإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، فما لم تحْصُلِ الصَّلاةُ والصِّيامُ ، لم يحْصُلِ العَمَلُ . وقال مُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، فى قولِه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قالوا[13] : قد صَلَّتْ . ونحوُ هذا قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ . وقال مكحولٌ : إذا وُلِدَ المولودُ فهو نَسَمَةٌ ، فإذا تَقَلَّبَ ظَهْرًا البَطْنِ فهو رَقَبَةٌ ، فإذا صَلَّى فهو مُؤْمِنَةٌ . ولأنَّ الطفْلَ لا تصِحُّ منه عبادَةٌ ؛ لفَقْدِ التَّكْليفِ ، فلم يُجْزِئْ فى الكفَّارَةِ ، كالمَجْنُونِ ، ولأنَّ الصِّبا نَقْصٌ يستَحِقُّ به النَّفَقَةَ على القريبِ ، أشْبَهَ الزَّمانةَ[14] . والقولُ الآخَرُ أقرَبُ إلى الصِّحَّةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الإيمانَ الإسلامُ ، وهو حاصِلٌ فى حَقِّ الصَّغيرِ ، ويدلُّ على هذا ، أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ، أتَى النَّبىَّ ﷺ بجارِيَةٍ ، فقال لها : « أينَ اللهُ ؟ » . قالتْ : فى السَّماءِ . قال : « مَنْ أنَا ؟ » . قالت : أنْتَ رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها ، فإنَّها مُؤْمِنةٌ » . رواه مُسْلِم[15] . وفى حديثٍ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبىَّ ﷺ بجارِيَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ علىَّ رَقَبَةً . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أيْنَ اللهُ ؟ » فأشارَتْ برأْسِها إلى السَّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » . فأشارَتْ إلى رسولِ اللهِ وإلى السماءِ . أى : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أَعْتِقْهَا ؛ [16]فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »[16] . فحكَمَ لها بالإيمانِ بهذا القَوْلِ .

/ **فصل** : ولا يُجْزِئُ إعْتاقُ الجَنِينِ . فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه يقول[17] أبو حنيفةَ ، ١٠/١٩٨ ظ

---

(١٢) فى م : « الصغيرة » .

(١٣) فى ب ، م : « قال » .

(١٤) فى م : « الزمالة » تحريف .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٨٢ .

(١٦ - ١٦) لم يرد فى : الأصل ، ا ، م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٣ .

(١٧) فى م : « قال » .

والشافِعِىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ ؛ لأَنَّه آدَمِىٌّ مَمْلوكٌ ، فصَحَّ إعْتاقُه عن الرَّقَبَةِ ، كالمَوْلودِ . ولَنا ، أنَّه لم تَثْبُتْ له أحكامُ الدُّنْيا بعدُ ؛ فإنَّه لا يَمْلِكُ إلَّا[18] بالإِرْثِ والوَصِيَّةِ ، ولا يُشْتَرَطُ لهما كَوْنُه آدَمِيًّا ؛ لكونِه ثَبَتَ له ذلك وهو نُطْفَةٌ أو عَلَقَةٌ ، وليس بآدَمِىٍّ فى تلك الحالِ . الثالِثُ ، أنْ لا يكونَ بها نَقْصٌ يَضُرُّ بالعَمَلِ . وقد شَرَحْنا ذلك فى الظِّهارِ[19] . ويُجْزِئُ الصَّبِىُّ وإنْ كان عاجزًا عن العملِ ؛ لأَنَّ ذلك ماضٍ إلى زَوالٍ ، وصاحِبُه صائِرٌ[20] إلى الكمالِ . ولا يُجْزِئُ المجنونُ ؛ لأَنَّ نَقْصَه لا غايَةَ لزوالِه مَعْلُومَةً ، فأشْبَهَ الزَّمِنَ .

فصل : فإنْ أعْتَقَ غائبًا تُعْلَمُ حَياتُه ، وتَجِىءُ أخْبارُه ، صَحَّ ، وأجزأَ[21] عن الكفّارَةِ ، كالحاضِرِ . وإنْ شُكَّ فى حَياتِه ، وانْقَطَعَ خَبَرُه ، لم يُحْكَمْ بالإِجْزاءِ فيه ؛ لأَنَّ الأَصْلَ شَغْلُ ذِمَّتِه ، ولا تَبْرَأُ بالشَّكِّ ، وهذا العَبْدُ مَشْكوكٌ [22]فى وُجودِه ، فيُشَكُّ[22] فى إعتاقِه . فإنْ قيل : الأَصْلُ حَياتُه . قُلْنا : إلَّا أنَّه قد عُلِمَ أنَّ الموتَ لا بُدَّ منه ، وقد وُجِدَت دِلالَةٌ عليه ، وهو انْقطاعُ أخْبارِه ، فإنْ تَبيَّنَ بعدَ هذا كَوْنُه حَيًّا ، تَبيَّنَّا صِحَّةَ عِتْقِه ، وبَراءَةَ الذِّمَّةِ من الكَفَّارَةِ ، وإلَّا فلا .

فصل : وإنْ أَعْتَقَ غيرُه عنه بغيرِ أَمْرِه[23] ، لم يَقَعْ عن المُعْتَقِ عنه ، إذا كان حَيًّا ، ووَلاؤُه للمُعْتِقِ ، ولا يُجْزِئُ عن كفَّارَتِه ، وإنْ نَوَى ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، أنَّه إذا أعْتَقَ عن واجبٍ على غيرِه بغيرِ أمرِه ، صَحَّ ؛ لأنَّه قَضَى عنه واجبًا فصَحَّ ، كما لو قَضَى عنه دَيْنًا . ولَنا ، أنَّه عِبادَةٌ من[24] شَرْطِها النِّيَّةُ ، فلم يَصِحَّ أداؤُها عَمَّنْ وَجَبَت عليه بغيرِ أمْرِه ، مع كَوْنِه من أهلِ الأمْرِ ، كالحجِّ ، ولأنَّه أحَدُ

---

(18) سقط من : م .

(19) تقدم فى : 11/80 وما بعدها .

(20) فى م : « سائر » .

(21) فى م : « وأجزأه » .

(22 – 22) فى م : « فيه بوجوده فنشك » .

(23) فى ب : « إذنه » .

(24) فى ب : « فى » .

خِصالِ الكَفَّارَةِ ، فلم يصِحَّ عن المُكفِّرِ بغيرِ أمْرِه ، كالصِّيامِ . وهكذا الخلافُ فيما إذا كفَّرَ عنه بإطْعامٍ أو كِسْوةٍ . ولا يجوزُ أنْ يَنُوبَ عنه فى الصِّيامِ بإذْنِه ، ولا بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عبادَةٌ بَدَنِيَّة ، فلا تَدْخُلُها النِّيابَةُ . فأمَّا إنْ أعتقَ عنه بأمْرِه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ جعلَ له عِوَضًا ، صَحَّ العِتْقُ عن المُعْتَقِ عنه ، وله ولاؤُه ، وأجْزَأ عن كَفَّارَتِه ، بغيرِ خلافٍ عَلِمْناه . وبه يقولُ أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وغيرُهم ؛ لأنَّه حَصَلَ العتقُ عنه بمالِه ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَراه ووكَّلَ البائعَ فى إعْتاقِه عنه ، وإنْ لم يشترطْ عِوَضًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما / ، يقَعُ العِتْقُ عن المُعْتَقِ عنه ، ويُجْزِئُ فى كَفَّارَتِه[٢٥] . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه أعْتقَ عنه[٢٦] بأمْرِه ، فصَحَّ ، كما لو شرطَ عِوَضًا . والأُخْرَى ، لا يُجْزِئُ ، وولاؤُه للمُعْتِقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ العِتْقَ بِعِوَضٍ كالبَيْعِ[٢٧] ، وبغيرِ عِوَضٍ كالهِبَةِ ، ومن شَرْطِ الهِبَةِ القَبْضُ ، ولم يحْصُلْ ، فلم يَقَعْ عن المَوْهُوبِ له ، وفارَقَ البيعَ ، فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه القَبْضُ . فإنْ كان المُعْتَقُ عنه مَيِّتًا ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ وَصَّى[٢٨] بالعِتْقِ ، صَحَّ ؛ لأنَّه بأمْرِه ، وإنْ لم يُوَصِّ به ، فأعْتَقَ عنه أجْنَبِىٌّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس بنائِبٍ عنه ، وإنْ أعْتَقَ عنه وارِثُه ، فإنْ لم يكُنْ عليه واجِبٌ ، لم يَصِحَّ العِتْقُ عنه ، ووَقَعَ[٢٧] عن[٢٩] المُعْتِقِ ، وإنْ كانَ عليه عِتْقٌ واجِبٌ ، صَحَّ العِتْقُ عنه ؛ لأنَّه نائِبٌ عنه[٣٠] فى مالِه وأداءِ واجباتِه . فإنْ كانت عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فكَسَا عنه أو أطْعَمَ عنه[٣١] ، جازَ ، وإنْ أعْتَقَ عنه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ ، فجرَى مَجْرَى التَّطَوُّعِ . والثانِى ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يقَعُ واجِبًا ، لأنَّ الوُجُوبَ [٣٢]يتَعَيَّنُ فيه[٣٢] بالفِعْلِ ، فأشْبَهَ المُعَيَّنَ من العِتْقِ ،

١٠/١٩٩و

---

(٢٥) فى ب : « الكفارة » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لم يرد فى : الأصل .

(٢٨) فى م : « أوصى » .

(٢٩) فى ب : « على » .

(٣٠) فى ب ، م : « له » .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢ – ٣٢) فى ب : « معين عليه » .

ولأنّه أحدُ خِصالِ كفَّارةِ اليَمِينِ ، فجازَ أنْ يَفْعَلَه عنه ، كالإطْعامِ والكِسْوَةِ . ولو قال مَنْ عليه الكَفَّارَةُ : أطْعِمْ عن[33] كَفَّارَتى . أو : اكْسُ . ففعَلَ ، صَحَّ ، رِوايَةً واحدةً ، سواءٌ ضَمِنَ له عِوَضًا ، أو لم يَضْمَنْ له عِوَضًا .

١٨١١ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ ، فَأَعْتَقَهَا فِى الْكَفَّارَةِ ، عَتَقَتْ ، ولَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ)

وهذا مذهبُ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ما يَدُلُّ عليه ؛ وذلك لأنَّه إذا اشْتَراها بشَرْطِ العِتْقِ ، فالظَّاهِرُ أنَّ البائِعَ نَقَصَه من الثَّمَنِ لأجْلِ هذا الشَّرْطِ ، فكأنَّه أخَذَ عن العِتْقِ عِوَضًا ، فلم تُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ . قال أحمدُ : إنْ كانتْ رَقَبَةً واجبَةً ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّها ليست رَقبةً سليمةً ، ولأنَّ عِتْقَها مُسْتَحَقٌّ[1] بسَبَبٍ آخَرَ ، وهو الشَّرْطُ ، فلم تُجْزِئْه ، كما لو اشْتَرَى قريبَه ، يَنْوِى[2] بشرائِه العِتْقَ عن الكَفَّارَةِ ، أو قال : إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ . ثم نَوَى عندَ دُخُولِه أنَّه عن كَفَّارَتِه .

فصل : ولو قال له رَجُلٌ : أعْتِقْ عَبْدَكَ عن كَفَّارَتِكَ ، ولكَ عَشَرَةُ دنانِيرَ . ففعلَ ، لم يُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ الرَّقَبَةَ لم تقَعْ خالِصَةً عن الكَفَّارَةِ . وذكَر[3] القاضى أنَّ[4] العِتْقَ كلَّه يقَعُ عن باذِلِ العِوَضِ ، وله ولاؤُه . وهذا فيه نَظَرٌ ؛ فإنَّ المُعْتِقَ لم يَعْتِقْه عن باذِلِ[5] العِوَضِ ، / ولا رَضِىَ بإعْتاقِه عنه ، ولا باذِلُ العِوَضِ طَلَبَ ذلك ، والصَّحِيحُ أنَّ إعْتاقَه عن[6] المُعْتِقِ ، والولاءُ له . وقد ذكر الخِرَقِىُّ أنَّه إذا قال : أعْتِقْه ، والثَّمَنُ علىَّ . فالثَّمَنُ عليه ، والوَلاءُ للمُعْتِقِ . فإنْ رَدَّ العَشَرَةَ على باذِلِها ، ليكونَ العِتْقُ عن الكفَّارةِ ، [7]لم يُجْزِئْ عنها ؛ لأنَّ العِتْقَ إذا وَقَع على صِفَةٍ ، لم يَنْتَقِلْ عنها . وإن قصَدَ العِتْقَ عن الكَفَّارةِ[7] وحدَها ،

١٠/١٩٩ظ

---

(٣٣) فى ب : « من » .

(١) فى م : « يستحق » .

(٢) فى م : « فنوى » .

(٣) فى م : « وقال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « باذلى » .

(٦) فى م : « من » .

(٧–٧) سقط من : م . نقل نظر .

وعَزَمَ[8] على رَدِّ العَشَرَةِ ، أو رَدَّ العَشَرَةَ قبلَ العِتْقِ ، وأعْتَقَه[9] عن كَفَّارَتِه[10] ، أَجْزَأَه .

فصل : وإذا اشْتَرَى عَبْدًا يَنْوِى إعْتاقَه عن كَفَّارَتِه ، فوَجَدَ به عَيْبًا لا يَمْنَعُ من الإِجْزاءِ فى الكَفَّارَةِ ، فأَخَذَ أَرْشَه ، ثم أعْتَقَ العبدَ عن[11] كَفَّارَتِه ، أَجْزَأَه ، وكان الأَرْشُ له ؛ لأَنَّ العِتْقَ إنَّما وَقَعَ على العبدِ الْمَعِيبِ دُونَ الأَرْشِ . وإنْ أَعْتَقَه قبلَ العِلْمِ بالعَيْبِ ، ثم ظَهَرَ على العَيْبِ ، فأخذَ أَرْشَه ، فهو له أيضًا ، كما لو أخَذَه قبلَ إعْتاقِه . وعنه ، أنَّه يصْرِفُ ذلك[12] الأَرْشَ فى الرِّقابِ ؛ لأَنَّه أَعْتَقَه مُعْتَقِدًا أنَّه سَلِيمٌ ، فكان بمَنْزِلَةِ العِوَضِ عن حَقِّ اللهِ تعالَى ، فكان[13] الأَرْشُ مَصْرُوفًا[14] فى حَقِّ اللهِ تعالى ، كما لو باعَهُ كان الأَرْشُ للمُشْتَرِى . وإنْ عَلِمَ العَيْبَ ، ولم يأْخُذْ أَرْشَه حتى أعْتَقَه ، كان الأَرْشُ للمُعْتِقِ ؛ لأَنَّه أَعْتَقَه مَعِيبًا عالِمًا بعَيْبِه ، فلم يلزَمْهُ أَرْشٌ[15] ، كما لو باعَه لمن[16] يعْلَمُ عَيْبَه .

١٨١٢ – مسألة ؛ قال : (ولَو[1] اشْتَرَى بَعْضَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إذَا مَلَكَهُ ، يَنْوِى بِشِرائِهِ الْكَفَّارَةَ ، عَتَقَ ، ولَمْ يُجْزِئْهُ)

وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّه يُجْزِئُ عن كفَّارَةِ البائِعِ ، فأجْزَأَ عن كَفَّارَةِ المُشْتَرِى ، كغيرِه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] . والتَّحْرِيرُ فِعْلُ العِتْقِ ، ولم يحْصُلِ العِتْقُ هٰهُنا بتَحْرِيرٍ منه ، ولا

---

(٨) فى م : « أو عزم » .

(٩) فى م : « فأعتقه » .

(١٠) فى ب : « الكفارة » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) زيادة من : م .

(١٣) فى م : « وكفارة » .

(١٤) فى م : « مصروفة » .

(١٥) فى ب : « أرشه » .

(١٦) فى م : « ولم » .

(١) فى م : « وكذلك لو » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

إعْتاقٍ ، فلم يكُنْ مُمْتثِلًا للأمْرِ[3] ، ولأنَّ عِتقَه مُستَحَقٌّ بسَبَبٍ آخَرَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو وَرِثَه يَنْوِى به العِتْقَ عن كفَّارَته ، أو كأُمِّ[4] الوَلَدِ ، ويُخالِفُ المُشْترِى البائعَ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ البائعَ يَعْتِقُه والمُشْتَرِىَ لم يَعْتِقْه ، إنَّما يَعْتِقُ بإعْتاقِ الشَّرْعِ ، فهو[5] عن غيرِ اخْتيارٍ منه . والثانى ، أنَّ البائعَ لا يسْتَحِقُّ عليه إعْتاقَه ، والمُشْتَرِىَ بخِلافِه .

فصل : إذا مَلَكَ نصفَ عبدٍ ، فأعْتَقَه عن كفَّارَته ، عَتَقَ ، وسَرَى إلى باقيهِ إنْ كان مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيه ، ولم يُجْزِئْه عن كفَّارَته ، فى قولِ أبى بكرٍ الخَلَّالِ[6] ، وصاحِبه ، وحَكاه عن أحمدَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ عِتقَ نَصيبِ شَرِيكِه لم يحْصُلْ بإعْتاقِه ، إنَّما حصَلَ بالسِّرايَةِ / ، وهى غيرُ فِعْلِه ، وإنَّما هى من آثارِ فِعْلِه ، فأشْبَهَ مالو اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه يَنْوِى به الكفَّارَةَ ، يُحقِّقُ هذا ، أنَّه لم يُباشِرْ بالإعْتاقِ إلَّا نَصيبَه ، فسَرَى إلى غيرِه ، ولو خَصَّ نَصيبَ غيرِه بالإعْتاقِ ، لم يَعْتِقْ منه شىءٌ ، ولأنَّه إنَّما يَمْلِكُ[7] إعْتاقَ نَصيبِه ، لا نَصيبَ غيرِه . وقال القاضى : قال غيرُهما من أصحابِنا : يُجْزِئُه إذا نَوَى إعْتاقَ جَميعِه عن كفَّارَته . وهو مذهبُ الشافعِىِّ ؛ لأنَّه أعْتَقَ عَبْدًا كامِلَ الرِّقِّ ، سليمَ الخَلْقِ ، غيرَ مُسْتَحِقِّ العِتْقِ ، ناوِيًا به الكفَّارَةَ ، فأجْزَأه ، كما لو كان الجميعُ مِلْكَه . والأوَّلُ أصحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه أعْتَقَ العبدَ كلَّه ، وإنَّما أعتَقَ نِصْفَه ، وعَتَقَ الباقِى عليه ، فأشْبَهَ شِراءَ قَرِيبِه ، ولأنَّ إعْتاقَ باقِيه مُسْتَحَقٌّ بالسِّرايَةِ ، فهو كالقريبِ ، فعلى هذا : هل يُجْزِئُه عِتْقُ نصفِه الذى هو مِلْكُه ، ويَعْتِقُ نصْفًا آخَرَ ، فتكمُلُ الكفَّارَةُ ؟ يَنْبَنِى على ما إذا أعْتَقَ نِصفَىْ عَبْدَيْن ، وسَنَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وإنْ نَوَى عِتقَ نَصيبِه عن الكفَّارَةِ ، ولم يَنْوِ ذلك فى نَصيبِ شَرِيكِه ، لم يُجْزِئْه نَصيبُ شريكِه ، وفى نَصيبِ[8] نفسِه ما سَنَذْكُرُه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ولو كان مُعْسِرًا ، فأعْتَقَ نَصيبَه عن كفَّارَته ، فكذلك ، فإنْ مَلَكَ باقِيَه ،

١٠/٢٠٠و

---

(٣) سقط من : ب .

(٤) فى م : « وكأم » .

(٥) فى ا ، ب : « فهذا » . وفى م : « وهذا » .

(٦) فى الأصل : « والخلال » . وفى م : « خلال » . وكنية الخلال أبو بكر ، وكنية صاحبه عبد العزيز بن جعفر أبو بكر أيضا .

(٧) فى ب : « ملك » .

(٨) فى م : « نصيبه » .

فأعْتَقَه عن الكَفَّارَةِ ، أجْزأه ذلك ، وإنْ أرادَ صِيامَ شهرٍ ، وإطعامَ ثلاثين مِسْكِينًا ، لم يُجْزِئْه ، كما لو أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وأطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكينَ أو كساهُم ، لم يُجْزِئْه .

فصل : وإنْ كان العَبْدُ كلُّه له ، فأعْتَقَ جُزْءًا منه مُعَيَّنًا ، أو مُشاعًا ، عَتَقَ جميعُه . فإنْ كان نَوَى به الكَفَّارَةَ ، أجْزَأَ عنه ؛ لأنَّ إعْتاقَ بعضِ العَبْدِ إعْتاقٌ لجميعِه ، وإنْ نَوَى إعْتاقَ الجُزْءِ الذى باشَرَه بالإعْتاقِ عن الكَفَّارَةِ دونَ غَيْرِه ، لم يُجْزِئْه عِتْقُ غيرِه . وهل يُحْتَسَبُ بما نَوَى به الكَفَّارَةَ ؟ على وَجْهَيْن .

فصل : وإذا[9] قال : إنْ مَلَكْتُ فُلانًا ، فهو حُرٌّ . وقُلْنا : يَصِحُّ هذا التَّعْلِيقُ . فاشْتراهُ يَنْوِى العِتْقَ عن كَفَّارَتِه ، عَتَقَ ، ولم يُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ ، ويُخَرَّجُ فيه من الخلافِ مثلُ ما فى شراءِ قَرِيبِه . واللهُ أعلمُ .

١٨١٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجْزِئُ فِى الْكَفَّارَةِ أُمُّ وَلَدٍ)

هذا ظاهِرُ المذهبِ . وبه قال الأَوْزاعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . / وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخرَى ، أنَّها تُجزِئُ . ويُرْوَى ذلك عن الحسنِ ، وطاوُسٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وعثمانَ الْبَتِّىِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] . ومُعْتِقُها قد حَرَّرَها . ولَنا ، أنَّ عِتْقَها يُسْتَحَقُّ بسببٍ آخَرَ ، فلم تُجْزِئْ عنه ، كما لو اشْتَرَى قَرِيبَه ، أو عَبْدًا بشَرْطِ العِتْقِ فأَعْتَقَه ، وكما لو قال لعَبْدِه : أنتَ حُرٌّ إنْ أُدْخِلْتَ الدَّارَ . ثم نَوَى عِتْقَه عن كَفَّارَتِه عندَ دُخولِه . والآيةُ مُخصوصَةٌ بما ذكَرْناه ، فنَقِيسُ عليه ما اخْتَلَفْنا فيه .

١٠/٢٠٠ظ

فصل : وولَدُ[2] أمِّ الوَلَدِ الذى وَلَدَتْه بعدَ كَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ ، حُكْمُه حُكْمُها فيما ذكَرْناه ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُها فى العِتْقِ بمَوْتِ سَيِّدِها .

---

(٩) فى م : « وإن » .

(١) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٢) سقطت الواو من : م .

١٨١٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى المُكاتَبِ ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا . اخْتارَهُ أبو بكرٍ . وهو مذْهَبُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ يجوزُ بَيْعُه ، فأَجْزَأَ عِتْقُه ، كالمُدبَّرِ ، ولأنَّه رَقَبَةٌ ، فتدْخُلُ[١] فى مطلقِ قولِه سبحانَه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] . والثانيَةُ ، لا يُجْزِئُ مُطْلَقًا . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأَنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ بسبَبٍ آخَرَ ، ولهذا لا يَمْلِكُ إبْطالَ كِتابَتِه ، فأَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ . والثالثةُ ، إنْ أدَّى مِن كتابَتِه شيئًا لم يُجْزِئْه ، وإلَّا أجْزَأه . وبهذا قال اللَّيْثُ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال القاضِى : هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه إذا أدَّى شيئًا فقد حصلَ العِوَضُ عن بَعْضِه ، فلم يُجْزِئْ ، كما لو أعْتَقَ بعضَ رَقَبَةٍ ، وإذا لم يُؤَدِّ ، فقد أعْتَقَ رقبةً كامِلَةً مُؤْمِنَةً سالِمَةَ الخلقِ تامَّةَ المِلْكِ ، لم يَحْصُلْ عن شىءٍ منها عِوَضٌ ، فأَجْزَأ عِتْقُها ، كالمُدَبَّرِ . ولو أعْتَقَ عبدًا على مالٍ ، يأْخُذُه[٣] من العبدِ ، لم يُجْزِئْ عن كفَّارَتِه ، فى قولِهم جميعًا .

١٨١٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُجْزِئُ[١] المُدَبَّرُ)

وهذا قولُ طاوُسٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال [٢] مالكٌ ، و[٢] الأَوْزَاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا يُجْزِئُ ؛ لأَنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ بسببٍ آخَرَ ، فأَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ ، [٣]ولأَنَّ بَيْعَه عندَهم غيرُ[٤] جائِزٍ ، فأَشْبَهَ أُمَّ الولد[٣] . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٥] . وقد حرَّرَ رقَبَةً ، ولأَنَّهُ عَبْدٌ كامِلُ المَنْفَعَةِ ، يجوزُ بَيْعُه ، ولم يَحْصُلْ عن شىءٍ منه عِوَضٌ ، فجازَ عِتْقُه ، كالْقِنِّ ، والدليلُ على جَوازِ بَيْعِه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ باعَ

---

(١) فى م : « فدخل » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٣) فى م : « فأخذه » .

(١) فى م : « ويجزئه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ا .

(٤) لم يرد فى : الأصل .

(٥) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

مُدَبَّرًا[٦] . وسَنَذْكُرُ / حَدِيثَه فى بابه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ولأنَّ التدْبيرَ إمَّا أنْ يكونَ وَصِيَّةً ، أو عِتْقًا بصِفَةٍ ، وأيًّامّا كان ، فلا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بإعتاقِه قبلَ وُجودِ الصِّفَةِ ، والصِّفَةُ هـٰهُنا الموتُ ، ولم يُوجَدْ .

١٠/٢٠١و

١٨١٦ – مسألة ؛ قال : (والْخَصِىُّ)

لا نَعْلَمُ فى إجْزاءِ الخَصِىِّ خِلافًا ، سواءٌ كان مَقْطُوعًا أو مَشْلُولًا أو مَوْجُوءًا ؛ لأنَّ ذلك نَقْصٌ لا يضرُّ بالعَمَلِ ، ولا يُؤَثِّرُ فيه ، بل رُبَّما زادَتْ بذلِك قِيمَتُه ، [١]وانْدَفَعَ عنه[١] ضَرَرُ شَهْوَتِه ، فأجْزأَ ، كالفَحْلِ .

١٨١٧ – مسألة ؛ قال : (وَوَلَدُ الزِّنَى)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، رُوِىَ ذلك عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وطاوُسٌ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وحَمَّادٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه[١] قال : « وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلاثَةِ » . قال أبو هُرَيْرَةَ : لأنْ أُمَتِّعَ[٢] بسَوْطٍ فى سبيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إلَىَّ مِنْه . رواه أبو داود[٣] . ولَنا ، دُخُولُه فى مُطْلَقِ قولِه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤] . ولأنَّه مملوكٌ مسلمٌ كامِلُ العَمَلِ ، لم يَعْتَضْ عن شىءٍ منه ، ولا اسْتَحقَّ عِتْقَه بسبَبٍ آخَرَ ، فأجْزَأَ عِتْقُه ، كولَدِ الرَّشْدَةِ[٥] . فأمَّا الأحاديثُ الوارِدَةُ فى ذَمِّه ، فاخْتلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تَفْسِيرِها ؛ فقال الطَّحاوِىُّ[٦] : وَلَدُ

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٤١ .

(١ – ١) فى م : « فاندفع فيه » .

(١) سقط من : ب .

(٢) أى : لأن أُعطِىَ بسوط . انظر : عون المعبود ٤/٥٢ .

(٣) فى : باب فى عتق ولد الزنى ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١١ .

(٤) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « الرشيدة » .

(٦) فى : مشكل الآثار ١/٣٩٤ .

الزِّنَى هو الملازِمُ للزِّنَى ، كما يقالُ : ابنُ السبيلِ المُلازِمُ لها ، وولَدُ اللَّيْلِ الذى لا يَهابُ (٧السَّيْرَ فيه٧) . وقال الخَطَّابِىُّ(٨) ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، قال : هو شَرُّ الثلاثَةِ أصْلًا وعُنْصُرًا ونَسَبًا ؛ لأنَّه خُلِقَ من ماءِ الزِّنَى ، وهو خَبِيثٌ . وأنكرَ قَوْمٌ هذا التَّفْسِيرَ ، وقالُوا : ليس عليه مِنْ وِزْرِ والِدَيْه شىءٌ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(٩) . وفى الجملَةِ ، هذا يرْجِعُ إلى أحْكامِ الآخِرَةِ ، أمَّا أحْكامُ الدُّنْيا ، فهو كغيرِه ، فى صِحَّةِ إمامَتِه ، وبَيْعِه ، وعِتْقِه ، وقَبُولِ شهادَتِه ، فكذلك فى إجْزاءِ عِتْقِه عن الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّه من أحْكامِ الدُّنْيا .

١٨١٨ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا ، أجْزَأَه صِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ**)

يعنى إنْ لم يَجِدْ إطْعامًا(١) ، ولا كِسْوَةً ، ولا عِتْقًا ، انْتَقَلَ إلى صِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٢) . وهذا لا خِلافَ فيه ، إلَّا فى اشْتراطِ التَّتابُعِ فى الصَّوْمِ ، وظاهِرُ المذهبِ اشْتِراطُه ، كذلك قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ(٣) ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه(٤) . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ ، رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ تَفْرِيقُها . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّ الأمْرَ بالصَّوْمِ مُطْلَقٌ ، فلا يجُوزُ تَقْيِيدُه إلَّا بدليلٍ ، ولأنَّه (٥صِيامُ أيَّامٍ ثلاثةٍ٥) ، فلم يجِبِ التَّتابُعُ

١٠/٢٠١ ظ

(٧ - ٧) فى م : « السرقة » خطأ .

(٨) فى : معالم السنن ٤/٨٠ .

(٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(١) فى م : « طعاما » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) فى م زيادة : « نحو » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب التتابع فى صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٠ .

(٥ - ٥) فى ا ، ب : « صام ثلاثة أيام » . وفى م : « صام الأيام الثلاثة » .

فيه ، كصِيَامِ المُتَمَتِّعِ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ . ولَنا ، أنَّ فى قِراءَةِ أُبَىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ : « فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ » . كذلك ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ ، فى « التفسيرِ » عن جماعَةٍ ، وهذا إنْ كان قُرآنًا ، فهو حجَّةٌ ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ الذى لا يأْتِيهِ الباطِلُ من بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِه ، وإنْ لم يكُنْ قُرآنًا ، فهو رِوايَةٌ عن النَّبىِّ ﷺ ، إذْ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَا[6] سَمِعاه من النَّبىِّ ﷺ تفسيرًا فظَنَّاه قُرْآنًا ، فثَبَتَتْ له رُتْبَةُ الخَبَرِ ، ولا ينْقُصُ عن دَرَجَةِ تفسيرِ النَّبىِّ ﷺ للآيَةِ ، وعلى كِلا التَّقْدِيرَيْن ، فهو حُجَّةٌ ، [7]يجبُ المَصِيرُ[7] إليه ، ولأنَّه صِيامٌ فى كفَّارَةٍ ، فوجَبَ فيه التَّتابعُ ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ والظِّهارِ ، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ ، على ما قَرَّرْنَاه فيما مَضَى . فعلَى هذا ، إنْ أَفْطَرَتِ المرأةُ لمَرَضٍ أو حَيْضٍ ، أو الرجُلُ للمرَضِ[8] ، لم ينقَطِعِ التَّتابعُ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنِيفةَ : ينقطعُ فيهما ؛ لأنَّ التَّتابُعَ لم يُوجَدْ ، وفواتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ به المَشْروطُ . وقال الشافِعِىُّ : ينْقَطِعُ فى المَرَضِ ، فى أحَدِ القَوْلَيْن ، ولا يَنْقَطِعُ فى الحَيْضِ . ولَنا ، أنَّه عُذْرٌ يُبِيحُ الفِطْرَ ، أشْبَهَ الحَيْضَ فى كفَّارَةِ القَتْلِ .

١٨١٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا ، لَمْ يُكَفِّرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ[1])

لا خلافَ فى أنَّ العَبْدَ يُجْزِئُه الصِّيامُ فى الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُ المُعْسِرِ من الأحْرارِ ، وهو أحْسَنُ حالًا من العَبْدِ ، فإنَّه يَمْلِكُ فى الجُمْلَةِ ، ولأنَّ العَبْدَ داخِلٌ فى قولِه تعالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2] . وإنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه فى التَّكْفِيرِ بالمالِ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه ليس بمالِكٍ لِمَا أُذِنَ له فيه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يُجْزِئُه التَّكْفيرُ بغيرِ الصِّيامِ . وقال[3] غيرُه من أصحابِنا ، فيما إذا[4] أَذِنَ له سَيِّدُه فى التَّكْفِيرِ

---

(٦) فى م : « يكون » .

(٧ - ٧) فى م : « يصار » .

(٨) فى م : « لمرض » .

(١) فى م : « الصوم » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) فى م : « وقد قال » .

(٤) سقط من : ب .

بالمالِ ، روايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ تَكْفِيرُه به[٥] . والأُخرَى ، لا يجوزُ إلَّا بالصِّيامِ . وقد ذَكَرْنا عِلَلَ ذلك / فى الظِّهارِ ، والاخْتِلافَ فيه[٦] . وذكَرَ القاضِى ، أنَّ أصْلَ هذا عندَه الرِّوايتان فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْليكِ ، إنْ قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . فملَّكه سيِّدُه ، وأَذِنَ له بالتَّكْفيرِ بالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّه مالِكٌ لما يُكَفِّرُ به ، وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . ففَرْضُه الصِّيامُ ؛ لأنَّه[٧] لا يَمْلِكُ شيئًا يُكفِّرُ به . وكذلك إنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . ولم يأذَنْ له سيِّدُه [٨]فى التَّكْفِيرِ بالمالِ[٨] ، ففَرْضُه الصيامُ ، وإنْ مَلَكَ ؛ لأنَّه محجورٌ عليه ، مَمْنوعٌ من التَّصرُّفِ فيما فى يَدَيْه . قال : وأصحابُنا يجْعلون فى العَبْدِ رِوايَتَيْنِ مُطْلقًا ، سواءٌ قُلْنا : يَمْلِكُ . أو لا يملكُ . ثم على الرِّوايَةِ التى تُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ ، له أنْ يُطْعِمَ ، وهل له أنْ يَعْتِقَ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الوَلاءَ والوِلايَةَ والإِرْثَ ، وليس ذلك للعَبْدِ ، ولكن يُكَفِّرُ بالإِطْعامِ . وهذا روايَةٌ عن مالِكٍ . وبه قال الشافِعِىُّ ، على القولِ الذى يُجيزُ له التَّكْفيرَ بالمالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تكْفِيرُه بالمالِ ، صَحَّ بالعِتْقِ ، كالحُرِّ ، ولأنَّه يَمْلِكُ العَبْدَ ، فصَحَّ تكْفيرُه بإعْتاقِه ، كالحُرِّ . وقولُهم : إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الولاءَ والوِلايَةَ . لا نُسَلِّمُ ذلك فى العِتْقِ فى الكَفَّارَةِ ، على ما أسْلَفْناه ، وإنْ سَلَّمْنا ، فتخَلُّفُ بعضِ الأَحْكامِ لا يَمْنَعُ ثُبوتَ المُقْتَضِى ، فإنَّ الحُكْمَ يتخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ[٩] سَبَبِه ، لا لِتخَلُّفِ أحْكامِه ، كما أنَّه يثْبُتُ لوُجودِ سَبَبِه ، ولأنَّ تخَلُّفَ بعْضِ الأَحْكامِ مع وجودِ المُقْتَضِى ، إنَّما يكونُ لمانِعٍ مَنَعَها ، ويجوزُ أنْ يخْتَصَّ المنعُ بها دونَ غيرِها ، ولهذا السَّبَبِ المُقْتَضِى لهذه الأَحْكامِ لا يَمْنَعُ ثُبوتَه تَخَلُّفُها عنه فى الرَّقِيقِ ، على أنَّ الوَلاءَ يثْبُتُ بإعْتاقِ العَبْدِ ، لكن لا يرِثُ به ، كما لو اخْتَلفَ دِينَاهُما . وهذا اخْتيارُ أبى بَكْرٍ ، وفرَّعَ عليه إذا أذِنَ له سَيِّدُه فأعْتَقَ نَفْسَه ، ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه[١٠] رَقَبَةٌ تُجزِئُ عن غيرِه ، فأَجْزَأَتْ عن نَفْسِه كغيرِه . والآخَرُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ الإِذْنَ له فى الإِعْتاقِ يَنْصَرِفُ إلى

---

(٥) لم يرد فى : الأصل .

(٦) تقدم فى : ١١/١٠٦ .

(٧) سقط من : ب .

(٨ – ٨) فى م : « بالتكفير فى المال » .

(٩) فى م : « بتخلف » .

(١٠) فى م : « لأن » .

إعْتاقِ غيرِه . وهذا التَّعْليلُ يدُلُّ على أنَّ سَيِّدَه لو[11] أذِنَ له فى إعْتاقِ نَفْسِه عن كَفَّارَتِه ، جازَ ، فأمَّا إنْ أطلقَ الإذْنَ فى الإعْتاقِ ، فليس له أنْ يَعْتِقَ إلَّا أقلَّ رَقَبَةٍ تُجْزِئُ عن الواجبِ ، وليس له إعْتاقُ نَفْسِه إذا كانَتْ أفضلَ مما يُجْزِئُ . وهذا من أبى بَكْرٍ يَقْتَضِى أنَّه لا يعْتَبرُ فى التَّكْفيرِ أنْ يُمَلِّكَهُ سَيِّدُه ما يُكَفِّرُ به ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نفْسَه ، بل متى أذِنَ له فى التَّكْفيرِ بالإعْتاقِ[12] أو الإطعامِ ، أجْزَأهُ ؛ لأنَّه لو اعْتَبَرَ / التَّمْليكَ ، لَما صَحَّ له أنْ يَعْتِقَ نَفْسَه ، لأنَّه لا يَمْلِكُها ، ولأنَّ التَّمْليكَ لا يكونُ إلَّا فى مُعَيَّنٍ ، فلا يصِحُّ أنْ[13] يأذنَ فيه مُطْلَقًا . ١٠/٢٠٢ظ

فصل : وإذا أعْتَقَ العبدُ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه ، بإذْنِ سَيِّدِه ، وقُلْنا : إنَّ الإعْتاقَ فى الكفَّارَةِ يثْبُتُ به الوَلاءُ لمُعتِقِه . ثَبَتَ وَلاؤُه للعَبْدِ الذى أعْتَقَه ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إنّما الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ »[14] . ولا يَرِثُ ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الميراثِ ، ولا يمْتَنِعُ[15] ثُبوتُ الولاءِ مع انْتِفاءِ الإرْثِ ، كما لو اخْتلفَ دِينُهما ، أو قتلَ المُعْتِقُ عَتِيقَه ؛ فإنَّه لا يَرِثُه مع ثُبوتِ الوَلاءِ له[16] عليه . فإنْ عَتَقَ المُعْتِقُ[17] ، وَرِثَ بالولاءِ ؛ لزوالِ المانِعِ ، كما إذا كانا مُخْتَلِفَي الدِّين ، فأسْلَمَ الكافِرُ منهما . ذكرَ هذا طلحةُ العَاقُولِيّ . ومُقْتَضَى هذا أنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لا يَرِثُ عَتِيقَه فى حَياةِ عَبْدِه ، كما لا يَرِثُ ولَدَ عَبْدِه ، فإنْ أعتقَ عبدَهُ ، ثم مات ، ورِثَ السَّيِّدُ مَوْلَى عَبْدِه ؛ لأنَّه مَوْلَى مَوْلاه ، كما أنَّه لو أعْتَقَ العبدَ ، وله ولَدٌ عليه الولاءُ لمَوْلَى أُمِّه لَجرَّ[18] وَلَاءَه ، ويَرِثُه سَيِّدُه إذا ماتَ أبُوه .

فصل : وليس للسَّيِّدِ منعُ عَبْدِه من التَّكْفيرِ بالصِّيامِ ، سواءٌ كان الحَلِفُ أو الحِنْثُ بإذْنِه أو بغيرِ إذْنِه ، وسواءٌ أضَرَّ به الصِّيامُ أو لم يَضُرَّ به . وقال الشافِعِيُّ : إنْ حَنِثَ بغيرِ

(١١) فى الأصل : « إن » .
(١٢) فى ب ، م : « بالعتق » .
(١٣) فى الأصل : « بألا » .
(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤٤ .
(١٥) فى الأصل ، ا : « يمنع » .
(١٦) لم يرد فى : الأصل .
(١٧) فى م زيادة : « له » .
(١٨) فى ا ، م : « يجر » .

إذْنِه ، والصَّوْمُ يضرُّ به ، فله مَنْعُه ؛ لأَنَّ السَّيِّدَ لم يأْذَنْ له فيما أَلْزَمَه نَفْسَه ، ممَّا يَتَعَلَّقُ به ضَرَرٌ على السَّيِّدِ ، فكان له مَنْعُه وتَحْلِيلُه ، كما لو أَحْرَمَ بالحجِّ بغيرِ إذْنِه . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه ، كصيامِ رمضانَ وقَضائِه ، ويُفارِقُ الحجَّ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ كثيرٌ ، لطُولِ مُدَّتِه ، وغَيْبَتِه عن سَيِّدِه ، وتَفْويتِ خِدْمَتِه ، ولهذا مَلَكَ تحليلَ زَوْجَتِه منه ، ولم يَمْلِكْ مَنْعَها صَوْمَ الكَفَّارَةِ . فأمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فإنْ كان فيه ضَرَرٌ عليه ، فللسَّيِّدِ مَنْعُه منه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه بما ليس بواجِبٍ عليه ، وإنْ كان لا يَضُرُّ به ، لم يكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه[19] ؛ لأنَّه يَعْبُدُ رَبَّه بما لا مَضَرَّةَ فيه ، فأشْبَهَ ذِكْرَ اللهِ تعالَى ، وصلاةَ النَّافِلةِ في غيرِ وَقْتِ خِدْمَتِه ، وللزَّوْجِ منعُ زَوْجَتِه منه في كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه من الاسْتِمْتاعِ ، ويَمْنَعُه منه .

١٨٢٠ – مسألة ؛ قال : (وَلَو حَنِثَ وهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى عَتَقَ[1] ، فعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لا يُجْزِئُه غَيْرُهُ)

١٠/٢٠٣و /ظاهِرُ هذا أنَّ الاعْتبارَ في الكَفَّاراتِ بحالَةِ الحِنْثِ ؛ لأنَّه وَقْتُ الوُجوبِ ، وهو حِينَئِذٍ عَبْدٌ ، فوَجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلا يُجْزِئُه غيرُ ما وَجَبَ عليه . وقال القاضي : هذا فيه نَظَرٌ ؛ فإنَّ المنصوصَ أنَّه يُكَفِّرُ كفَّارَةَ عَبْدٍ ، لأنَّه إنَّما يُكَفِّرُ ما[2] وَجَبَ عليه يومَ حَنِثَ ، ومَعْناه أنَّه لا يَلْزَمُه التَّكْفِيرُ بالمالِ ، فإنْ كَفَّرَ به أَجْزَأَهُ . وهذا مَنْصوصُ[3] الشافِعِيِّ ، ومِن أصحابِه مَنْ قال كَقَوْلِ[4] الْخِرَقِيِّ ، وليس على الْخِرَقِيِّ حُجَّةٌ مِن كلامِ أحمدَ ، بل هو حُجَّةٌ له ؛ لقولِه : إنَّما يُكَفِّرُ ما وَجَبَ عليه . و« إنَّما » للحَصْرِ ، تُثْبِتُ المذكورَ وتَنْفِي ما عَداهُ ، ولم يجِبْ عليه إلَّا الصَّوْمُ ، فلا يُكَفِّرُ بغَيْرِه . ووَجْهُ ذلك ، أنَّه حكمٌ تعَلَّقَ بالعَبْدِ في رِقِّهِ ، فلم يَتَغَيَّرْ بحُرِّيَّتِه ، كالحَدِّ ، وهذا على القولِ الذى لم يَجُزْ فيه للعَبْدِ التَّكْفِيرُ بالمالِ بإذْنِ

---

(١٩) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « عليه » .

(٢) في م : « بما » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

(٤) في م : « بقول » .

سَيِّده ، فأمَّا على القولِ الآخَرِ ، فله التَّكْفيرُ به[٥] هـٰهُنا بطريقِ الأَوْلَى ؛ لأنَّه إذا جازَ له فى حالِ رِقِّه التَّكْفيرُ بالمالِ ، ففى حالِ حُرِّيَّتِه أَوْلَى ، وإنما احْتاجَ إلى إذْنِ سَيِّده فى حالِ رِقِّه ؛ لأنَّ المالَ لسَيِّده ، أو لتعَلُّقِ حَقِّه بمالِه ، وبعدَ الحُرِّيَّةِ قد زالَ ذلك ، فلا حاجةَ إلى إذْنِه . وإنْ قُلْنا : التَّكْفيرُ بأَغْلَظِ الأَحْوالِ . لم يكُنْ له التَّكْفيرُ بغيرِ المالِ إنْ كان مُوسِرًا . وإنْ حَلَفَ عَبْدٌ ، وحَنِثَ وهو حُرٌّ ، فحُكْمُه حكمُ الأَحْرارِ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ لا تجِبُ قبلَ الحِنْثِ ، فما وَجَبَتْ إلَّا وهو حُرٌّ .

فصل : مَنْ نِصْفُه حُرٌّ ، حُكْمُه فى التَّكْفيرِ حُكْمُ الحُرِّ الكامِلِ ، فإذا مَلَكَ بجُزْئِه الحُرِّ ما لا يُكَفِّرُ به ، لم يَجْزْ له الصِّيامُ ، وله التَّكْفيرُ بأَحَدِ الأمورِ الثلاثةِ . وظاهِرُ مذهبِ الشافِعِيِّ ، أنَّ له التَّكفيرَ بالإِطْعامِ والكِسْوةِ دونَ الإِعْتاقِ ؛ لأنَّه لا يثْبُتُ له الوَلاءُ . ومنهم من قال : لا يُجْزِئُه إلَّا الصيامُ ؛ لأنَّه مَنْقُوصٌ بالرِّقِّ ، أشْبَهَ الْقِنَّ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٦] . وهذا واجِدٌ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مِلْكًا تامًّا ، فأشْبَهَ الحُرَّ الكامِلَ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يثْبُتُ له الوَلاءُ ، ثم إنَّ امْتِناعَ بعضِ أحكامِه ، لا يَمْنَعُ صِحَّتَه ، كعِتْقِ المُسْلِمِ رَقِيقَه الكافِرَ .

١٨٢١ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُكَفِّرُ بالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ ، مِقْدارُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ**)

وجملةُ ذلك ، أنَّ كفَّارَةَ اليَمِينِ تجْمَعُ تخْييرًا وتَرْتِيبًا ، فيتخَيَّرُ بينَ الخِصالِ الثَّلاثِ ، فإنْ لم يَجِدْها انْتَقَلَ إلى صيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، ويُعْتَبَرُ أنْ لا يَجِدَ[١] فاضِلًا / عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ، يومَه وليلَتَه ، قَدْرًا يُكَفِّرُ به . وهذا قولُ إسْحٰقَ . ونحوَه قال أبو عُبَيْدٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال الشافِعِيُّ : مَنْ جازَ له الأَخْذُ من الزَّكاةِ لحاجَتِه وفَقْرِه ، أجْزَأَه الصِّيامُ ؛ لأنَّه فقيرٌ . وعن[٢] النَّخَعِيِّ[٣] : إذا كان مالِكًا لعشرين دِرْهَمًا ، فله الصِّيامُ . وقال عَطاءٌ

١٠/٢٠٣ظ

(٥) سقط من : م .
(٦) سورة المائدة ٨٩ .
(١) فى ب : « يجدها » .
(٢) فى م : « ولأن » .
(٣) فى م زيادة : « قال » .

الخُراسَانِىُّ : لا يصومُ مَنْ مَلَكَ عشرين[٤] ، ولِمن يَمْلِكُ[٥] دُونَها الصيامُ . وقال سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ : إذا لم يَمْلِكْ إلَّا ثلاثةَ دَراهِمَ ، كَفَّرَ بها . وقال الحسنُ : دِرْهَمَيْن . وهذان القَوْلانِ نحوُ قَوْلِنا . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ اللهَ تعالى اشْتَرَطَ للصِّيامِ أنْ لا يَجِدَ ، بِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٦] . ومَنْ وَجَدَ ما يَكْفِيه[٧] فاضِلًا عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه ، فهو واجِدٌ ، فيَلْزَمُه[٨] التَّكْفيرُ بالمالِ ، لظاهِرِ الآيَةِ ، ولأنَّه حَقٌّ لا[٩] يزيدُ بزيادَةِ المالِ ، فاعْتُبِرَ فيه الفاضِلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ، يومَه ولَيْلَتَه ، كصَدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : فإن[١٠] مَلَكَ ما يُكَفِّرُ به ، وعليه دَيْنٌ مثلُه ، هو مُطالَبٌ به ، فلا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِىٌّ[١١] ، والكَفَّارَةُ حَقٌّ للهِ تعالى ، فإذا كان مُطالَبًا بالدَّيْنِ ، وَجَبَ تَقْدِيمُه ، كزكَاةِ الفِطْرِ ، فإنْ لم يكُنْ مُطالَبًا بالدَّيْنِ ، فكلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، تَجِبُ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ فيها قَدْرٌ من المالِ ، فلم تَسْقُطْ بالدَّيْنِ ، كزكاةِ الفِطْرِ . والثانِيَةُ ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّها حَقٌّ للهِ تعالى ، يجِبُ فى المالِ ، فأَسْقَطَها الدَّيْنُ ، كزكاةِ المالِ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِىِّ أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، لشُحِّه ، وحاجَتِه إليه ، وفيه نَفْعٌ للْغَرِيمِ ، وتَفْرِيغُ ذِمَّةِ المَدِينِ ، وحَقُّ اللهِ تعالَى مَبْنِىٌّ على المُسامَحَةِ ؛ لكَرَمِه وغِناهُ ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ بالمالِ لها بدَلٌ ، ودَيْنُ الآدَمِىِّ لا بَدَلَ له ، ويُفارِقُ صَدَقَةَ الفِطْرِ ؛ لكَوْنِها أُجْرِيَتْ مُجْرَى النَّفَقَةِ ، ولهذا يَتَحَمَّلُها الإِنسانُ عن غيرِه ، كالزَّوْجِ عن امْرَأَتِه وعائِلَتِه ورَقِيقِه ، ولا بَدَلَ لها ، بخلافِ الكَفَّارَةِ .

فصل : فإنْ كان له مالٌ غائِبٌ ، أو دَيْنٌ يَرْجُو وَفاءَه ، لم يُكفِّرْ بالصِّيامِ . وهذا قولُ

---

(٤) فى م زيادة : « درهما » .

(٥) فى ب : « ملك » .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(٧) فى م : « يكفر به » .

(٨) فى ب : « فلزمه » .

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١٠) فى م : « فلو » .

(١١) فى م : « لآدمى » .

الشافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه الصيامُ ؛ لأَنَّه غيرُ واجِدٍ ، فأَجْزَأَهُ الصيامُ ، عَمَلًا بقولِه تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وقِياسًا على المُعْسِرِ ، والدَّليلُ على أنَّه غيرُ واجِدٍ ، أنَّ المُتَمَتِّعَ لو عَدِمَ الهَدْىَ فى مَوْضِعِه ، انْتَقَلَ إلى الصِّيامِ ، ولو عَدِمَ الماءَ فى موضِعِه ، انْتَقَلَ إلى التَّيَمُّمِ ، ولو عَدِمَ المُظاهِرُ المالَ فى مَوْضِعِه ، انْتقلَ إلى الصيامِ ، والانْتِقالُ فى هذه المواضِعِ مَشْروطٌ بعَدَمِ الوِجْدانِ ، ولأَنَّه غيرُ مُتَمَكِّنٍ من التَّكْفيرِ بالمالِ ، أشْبَهَ هذه الأُصولَ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ مالٍ يجِبُ على وَجْهِ الطُّهْرةِ ، /فلم تَمْنَعِ الغَيْبَةُ وُجوبَه ، كالزَّكاةِ ، ولأنَّه غيرُ مُؤَقَّتٍ ، ولا ضَرَرَ فى تأْخيرِه ، فلم يسْقُطْ بغَيْبَتِه ، كالزَّكاةِ ، وفارقَ الهَدْىَ ؛ فإنَّ له وَقْتًا يفُوتُ بالتأخيرِ ، والتَّيَمُّمُ يُفْضِى تأْخِيرُه إلى فَواتِ الصَّلاةِ ، وتأْخِيرُ كَفَّارَةِ الظِّهارِ يُفْضِى إلى تَرْكِ الوَطْءِ ، وفيه ضَرَرٌ ، بخلافِ مَسْأَلتِنا ، ولا نُسَلِّمُ عدمَ التَّمَكُّنِ ، ولهذا صَحَّ بَيْعُ الغائِبِ ، مع أنَّ التَّمَكُّنَ من التَّسْليمِ شَرْطٌ . ١٠/٢٠٤و

١٨٢٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا ، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، أو خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ فِى الْكَفَّارَةِ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ فيما يفْضُلُ عن حاجَتِه الأَصْلِيَّةِ ، والسُّكْنَى من الْحَوائجِ الأَصْلِيَّةِ ، وكذلك الدَّابَّةُ التى يحْتاجُ إلى رُكوبِها ؛ لكَوْنِه لا يُطِيقُ المَشْىَ فيما يحْتاجُ إليه ، أو لم تَجْرِ عادَتُه[1] به ، وكذلك الخادِمُ الذى يحْتاجُ إلى خِدْمَتِه لكَوْنِه ممَّنْ لا يخْدُمُ نفسَه ؛ لمَرَضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو لم تَجْرِ عادَتُه به ، فهذه الثَّلاثةُ من الْحَوائجِ الأَصْلِيَّةِ لا تَمْنَعُ التَّكْفيرَ بالصيامِ ، [2]ولا الأَخْذَ من الزَّكاةِ والكَفَّارَةِ[2] . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : مَنْ مَلَكَ رَقَبَةً تُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ ، لا يُجْزِئُه الصيامُ ، وإنْ كان مُحْتاجًا إليها لخِدْمَتِه ؛ لأنَّه واجِدٌ لرَقَبَةٍ يَعْتِقُها ، فيَلْزَمُه[3] ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[4] . فاشْتَرَطَ للصِّيامِ أنْ لا يَجِدَها . ولَنا ، أنَّها

---

(١) فى ب : « عادة » .

(٢ ـ ٢) فى م : « ولا الزكاة من الأخذ والكفارة » .

(٣) فى ب : « فلزمه » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

مُسْتَغْرَقَةٌ بحاجَتِه[٥] الأَصْلِيَّةِ ، فلم تَمْنَعْ جَوازَ الانْتِقالِ ، كالمَسْكَنِ والمَرْكُوبِ والطَّعامِ الذى هو محتاجٌ إليه ، وما ذكرُوه يبْطُلُ بالطعامِ المُحْتاجِ إليه ، وبما إذا وجدَ الماءَ وهو مُحْتاجٌ إليه للعَطَشِ ، فإنَّه لا يَمْنَعُ الانتقالَ إلى التَّيَمُّمِ ، ولأنَّ وِجْدانَ ثَمَنِ الرَّقَبَةِ كوِجْدانِها ، ولهذا لم يَجُزْ لمَنْ وجدَ ثَمَنَها الانْتقالُ إلى الصِّيامِ ، ومع هذا ، لو وجدَ ثَمَنَها الذى يحْتاجُ إليه ، لم يَمْنَعْه الانْتِقالَ ، كذا هٰهُنا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ كان فى شىءٍ من ذلك فَضْلٌ عن حاجَتِه ، مثل مَنْ له دارٌ كبيرَةٌ تُساوِى أكثرَ من دارِ مِثْلِه ، ودابَّةٌ فوقَ دابَّةِ مِثْلِه ، وخادِمٌ فوقَ خادِمِ مثلِه ، يُمْكِنُ أنْ يُحَصِّلَ به قَدْرَ ما يحْتاجُ إليه ، وتفْضُلَ فضلَةٌ يُكفِّرُ بها ، فإنَّه يُباعُ منه الفاضِلُ عن كِفايَتِه ، أو يُباعُ الجميعُ ، ويُبْتاعُ له قَدْرُ ما يَحْتاجُ إليه[٦] ، ويُكفِّرُ بالباقِى . وإنْ تعَذَّرَ بيعُه ، أو أمْكَنَ / البيعُ ولم يُمْكِنْ شِراءُ ما يحْتاجُ إليه ، تُرِكَ ذلك ، وكان له الانْتِقالُ إلى الصِّيام ؛ لأنَّه تعَذَّرَ الجَمْعُ بينَ القيامِ بحاجَتِه والتَّكْفيرِ بالمالِ ، فأشْبَهَ مالو لم يكُنْ فيه فَضْلٌ .

١٠/٢٠٤ظ

فصل : ومَنْ له عَقارٌ يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِه لِمُؤْنَتِه أو حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، أو بضاعَةٌ يخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه[٧] بالتَّكْفِيرِ منها ، أو سائِمَةٌ يحْتاجُ إلى نَمائِها حاجَةً أَصْلِيَّةً ، أو أثاثٌ يحْتاجُ إليه ، وأشْباهُ هذا ، فله التَّكْفِيرُ بالصيامِ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَغْرَقٌ لحاجَتِه الأَصْلِيّة ، فأشْبَهَ[٨] المَعْدومَ[٩] .

١٨٢٣ ـ مسألة ؛ قال : (ويُجْزِئُه إنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكِينَ ، وكَسَا خَمْسَةً)

وجملتُه أنَّه إذا أطْعَمَ بعضَ المساكِينِ ، وكَسَا الباقِينَ ، بحيث يَسْتَوْفِى العَدَدَ ، أَجْزَأَه ، فى قولِ إمامِنا ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُجْزِئُ[١] ؛ لقولِ اللهِ

(٥) فى ب ، م : « لحاجته » .
(٦) لم ترد فى : الأصل .
(٧) فى ب : « إليها » .
(٨) فى ا ، ب : « أشبه » .
(٩) فى م : « المعدم » .
(١) فى ب ، م : « يجزئه » .

تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُـهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] . فوَجْهُ الدَّلالَةِ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه جَعَلَ الكفَّارَةَ أحَدَ هذه الخِصالِ الثَّلاثَةِ ، ولم يأْتِ بواحِدٍ منها . الثانى ، أنَّ اقْتِصارَه[3] على هذه الخِصالِ الثلاثِ دليلٌ على انْحِصارِ التَّكْفيرِ فيها ، وما ذَكَرْتُمُوه خَصْلَةٌ رابِعَةٌ ، ولأنَّه نوعٌ من التَّكْفِيرِ ، فلم يُجْزِئْه تَبْعيضُه ، كالعِتْقِ ، ولأنَّه لَفَّقَ الكَفَّارَةَ من نَوْعَيْنِ ، فأشْبَهَ ما لو أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وأطْعَمَ خَمْسَةً أو كَساهُم . ولَنا ، أنَّه أخْرَجَ من المَنْصوصِ عليه بِعَدِّه العَدَدَ الواجِبَ ، فأَجْزَأ ، كما لو أخْرَجَه من جِنْسٍ واحِدٍ ، ولأنَّ كُلَّ واحِدٍ من النَّوْعَيْنِ يقومُ مقامَ صاحِبِه فى جميعِ العَدَدِ ، فقامَ مَقامَه فى بعضِه ، كالكَفَّارَتَيْن ، وكالتَّيَمُّمِ لمَّا قامَ مقامَ الماءِ فى البدَنِ كلِّه فى الجنابَةِ ، جازَ فى بعضِه فى طَهارَةِ الحَدَث ، أو[4] فيما إذا كان بعضُ بَدَنِه صحيحًا وبعضُه جَريحًا ، وفيما إذا وجدَ من الماءِ ما يكْفِى بعضَ بَدَنِه ، ولأنَّ مَعْنَى الطعامِ والكِسْوَةِ مُتقارِبٌ ، إذِ القَصْدُ[5] منهما[6] سَدُّ الخَلَّةِ ، ودَفْعُ الحاجَةِ ، وقد اسْتَوَيا فى العَدَدِ ، واعتبارِ المَسْكَنَةِ فى المدفوعِ إليه ، وتَنَوُّعِهِما من حيث كَوْنُهما فى الإِطْعامِ سَدُّ الْجَوعَةِ ، / وفى الكِسْوَةِ سَتْرُ العَوْرَةِ ، لا يَمْنعُ الإِجْزاءَ فى الكفَّارة المُلفَّقَةِ منهما ، كما لو كان أحَدُ الفَرِيقَيْن[7] مُحْتاجًا إلى سَتْرِ عَوْرَتِه ، والآخرُ إلى سَدِّ جَوْعَتِه[8] ، ولأنَّه قد خَرَجَ عن عُهْدَةِ الذين أطْعَمَهم بالإِطْعامِ ، ويَخْرُجُ عن عُهْدَةِ الذين كساهم بالكِسْوَةِ ؛ بدليلِ أنَّه لا يَلْزَمُه بالإِنْفاقِ أكثرُ من إطْعامِ مَنْ بَقِىَ ، ولا كِسْوَةُ أكثرَ مِمَّنْ[9] بَقِىَ ، وإذا خرَجَ عن عُهْدَةِ عَشَرَةِ مَساكِين ، وجَبَ أنْ يُجْزِئَه ، كما لو اتَّفَقَ النَّوْعُ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّها تَدُلُّ

١٠/٢٠٥و

---

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) فى م : « انتصاره » تحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ب : « المقصود » .

(٦) فى الأصل : « منها » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الفقيرين » .

(٨) فى الأصل ، ا ، ب : « الاستدفاء » .

(٩) فى ب : « من » .

بِمَعْناها على ما ذَكَرْناهُ ، (١٠ فإنَّها دَلَّتْ عَلَى أنَّه مُخَيَّرٌ فى كُلِّ فقيرٍ بينَ أنْ يُطْعِمَه أو يَكْسُوَه ، وهذا يَقْتَضِى ما ذَكَرْناه١٠) ، ويصيرُ كما يَتَخَيَّرُ(١١) فى الصَّيْدِ الْحَرَمِىِّ بينَ أنْ يَفْدِيَه بالنَّظِيرِ ، أو يُقَوِّمَ النَّظِيرَ بدَراهِمَ ، فيَشْتَرِىَ بها(١٢) طعامًا يَتَصَدَّقُ به ، أو يصومَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا ، فلو صامَ عن بعضِ الأمْدادِ ، وأطْعَمَ بعضًا ، (١٣ جاز ، كذا١٣) هٰهُنا . وكذلك الدِّيَةُ ، لمَّا كان مُخَيَّرًا بينَ إخْراجِ ألفِ دينارٍ ، أو اثْنَىْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، لو أعْطَى البعضَ ذهبًا ، والبَعْضَ دراهمَ ، جازَ . وفارقَ ما إذا أعْتَقَ نصفَ عَبْدٍ ، وأطْعَمَ خمسةً أو كَساهم ؛ (١٤ لأنَّ تنْصِيفَ العِتْقِ١٤) يُخِلُّ بالآخرِ ؛ لما سَنَذْكُرُه بعدَ هذا .

فصل : وإنْ أطْعَمَ المسكينَ بعضَ الطَّعامِ ، وكَساهُ بعضَ الكِسْوَةِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه ما أطْعَمَه الطَّعامَ الواجبَ له ، ولا كَساهُ الكِسْوَةَ الواجبَةَ ، فصارَ كمَنْ لم يُطْعِمْه شيئًا ولم يكْسُه . وإنْ أطْعَمَ بعضَ المساكِينِ بُرًّا ، وبعضَهم تَمْرًا ، أو مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أجْزَأَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُجْزِئُه . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ . وقَدْ أطْعَمَهم مِنْ جِنْسِ ما يَجِبُ عليه ، ولأنَّه لو كَسا بعضَ المساكِينِ قُطْنًا ، وبَعْضَهم كَتَّانًا ، جازَ ، مع اخْتلافِ النَّوْعِ ، كذلك الإطْعامُ .

١٨٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ(١) أَعْتَقَ نِصْفَىْ عَبْدَيْنِ ، أوْ نِصْفَىْ أَمَتَيْنِ ، أو نِصْفَ(٢) عَبْدٍ وأَمَةٍ ، أَجْزَأَ عَنْهُ)

قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفرٍ : هذا قولُ أكْثَرِهم . يعنى أكْثَرَ الفُقهاءِ . وقال أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ : لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من العِتْقِ تَكْمِيلُ الأحْكامِ ، ولا يحْصُلُ من إعْتاقِ نِصْفَيْنِ . واخْتَلَفَ أصْحابُ الشافِعِىِّ على ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ فمنهم من قال (٣ كقَوْلِ الْخِرَقِىِّ ، ومنهم من قالَ كقَوْلِ أبى بَكْرٍ ، ومنهم مَن قال٣) : إنْ كانَ نِصْفُ الرَّقِيقِ حُرًّا ،

(١٠ – ١٠) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .
(١١) فى م : « يخير » .
(١٢) فى ب : « به » .
(١٣ – ١٣) فى م : « أجزأ كذلك » .
(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .
(١) فى م : « وإن » .
(٢) فى م : « نصفي » .
(٣ – ٣) سقط من : ب . نقل نظر .

أجْزَأَ ؛ لأنَّه يحصُلُ تكميلُ الأحْكامِ ، وإنْ كان رَقِيقًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يحصُلُ . ولَنا ، / أنَّ الأشْقاصَ كالأشْخاصِ فيما لا يَمْنَعُ منه العَيْبُ اليَسِيرُ ، دَلِيلُه الزَّكاةُ ، ونَعْنِى به إذا كان له نِصْفُ ثمانين شاةً مُشاعًا ، وجَبَتِ الزَّكاةُ ، كما لو مَلَكَ أرْبَعِين مُنْفَرِدَةً ، وكالهدايا والضَّحايَا إذا اشْتَرَكُوا فيها . والأوْلَى أنَّه لا يُجْزِئُ إعْتاقُ نِصْفَيْنِ ، إذا لم يكُنِ الباقِى منهما[4] حُرًّا ؛ لأنَّ إطْلاقَ الرَّقَبَةِ إنَّما ينصَرِفُ إلى إعْتاقِ الكامِلَةِ ، ولا يحصُلُ من الشِّقْصَيْنِ ما يَحْصُلُ من الرَّقَبَةِ الكامِلَةِ من تَكْميلِ[5] الأحْكامِ ، وتخْليصِ الآدَمِيِّ من ضَرَرِ الرِّقِّ ونَقْصِه ، فلا يَثْبُتُ به من الأحكامِ ما يَثْبُتُ بإعْتاقِ رَقَبَةٍ كامِلَةٍ ، ويَمْتَنِعُ[6] قياسُ الشِّقْصَيْنِ على الرَّقَبَةِ الكامِلَةِ ، ولهذا لو أمرَ إنسانًا بشِرَاءِ رَقَبَةٍ أو بَيْعِها ، أو بإهداءِ حيوانٍ أو بالصَّدَقَةِ به ، لم يكُنْ له أنْ يُشَقِّصَه ، كذا هـٰهُنا .

١٨٢٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، وأطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكِينَ ، أو كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ**)

لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ، وذلك لأنَّ مَقْصُودَهما مُخْتَلِفٌ مُتَبايِنٌ ، إذْ كان القَصْدُ من العِتْقِ تَكْميلَ الأحْكامِ ، وتَخْليصَ المُعْتَقِ من الرِّقِّ ، والقصدُ من الإطعامِ والكِسْوَةِ سَدَّ الخَلَّةِ ، وإبْقاءَ النفسِ ، بدَفْعِ المجاعَةِ فى الإطْعامِ[1] ، وسَتْرِ العَوْرَةِ ، ودَفْعِ ضَرَرِ الحَرِّ والبَرْدِ فى الكِسْوَةِ ، فلِتَقارُبِ مَعْناهما ، واتِّحادِ مَصْرِفِهما ، جَرَيا مَجْرَى الجِنْسِ الواحِدِ ، فكُمِّلَتِ الكَفَّارَةُ من أحَدِهما بالآخرِ ، ولذلك سُوِّىَ بين عَدَدِهما ، ولتَباعُدِ مَقْصِدِ العِتْقِ منهما ، واخْتِلافِ مَصْرِفِهما ، ومُبايَنَتِهما له ، لم يَجْرِيَا مَجْرَى الجِنْسِ الواحِدِ ، فلم يُكَمَّلْ به واحِدٌ منهما ، ولذلك خالَفَ عَدَدُه عَدَدَهما .

فصل : ولو أطعَمَ بعضَ المساكِينِ ، أو كَسَاهُم ، أو أعْتَقَ[2] نصفَ عَبْدٍ ، ولم يكُنْ له

---

(٤) فى م : « بينهما » .
(٥) فى م زيادة : « الكاملة » .
(٦) فى ب : « ويمنع » .
(١) فى م : « الطعام » .
(٢) فى م : « عتق » .

ما يُتِمُّ به الكَفّارَةَ ، فصامَ عن الباقِي ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه بَدَلٌ في الكَفّارَةِ ، فلم تُكَمَّلْ به ، كسائِرِ الأبْدالِ مع مُبْدَلاتِها ، ولأنَّ الصَّوْمَ من الطعامِ والكِسْوَةِ أبْعَدُ من العِتْقِ ، فإذا لم يجُزْ تَكْمِيلُ أحَدِ نَوْعَيِ المُبْدَلِ من الآخَرِ ، فتَكْمِيلُه بالبَدَلِ أوْلَى . فإنْ قيل : يبطلُ هذا بالغُسْلِ والوُضوءِ مع التَّيَمُّم . قُلْنا : التَّيَمُّمُ لا يأْتِي بِبَعْضِه بَدَلًا عن بعضِ الطهارَةِ ، إنَّما[٣] يأْتِي به بكمالِه ، وههُنا لو أتَى بالصيامِ جَمِيعِه ، أجْزَأَه .

١٨٢٦ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أيْسَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُروجُ مِنَ الصَّوْمِ إلَى الْعِتْقِ ، والإطْعَامِ**[١] **، إلَّا أنْ يَشاءَ**)

١٠/٢٠٦و / في هذه المَسْأَلَةِ فَصْلان :

أحَدُهما : أنَّه إذا شَرَعَ في الصومِ ، ثم قَدَرَ على العِتْقِ أو الإطْعامِ أو الكِسْوَةِ ، لم يَلْزَمْه الرُّجُوعُ[٢] إليها . رُوِيَ ذلك عن الحسنِ ، وقَتادَةَ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِيَ عن النَّخَعِيِّ ، والحَكَمِ ، أنَّه يَلْزَمُه الرُّجوعُ[٢] إلى أحَدِها . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه قَدَرَ على المُبْدَلِ قبلَ إتْمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه الرُّجوعُ ، كالمُتَيَمِّمِ إذا قدَرَ على الماءِ قبلَ إتْمامِ صَلاتِه . ولَنا ، أنَّه بَدَلٌ لا يبْطُلُ بالقُدْرَةِ على المُبْدَلِ ، فلم يَلْزَمْه الرُّجوعُ[٢] إلى المُبْدَلِ بعدَ الشُّروعِ فيه ، كما لو شَرَعَ المُتَمَتِّعُ العاجِزُ عن الهَدْيِ في صومِ السَّبْعَةِ الأيّامِ ، فإنَّه لا يخْرُجُ ، بلا خِلافٍ . والدَّليلُ على أنَّ البَدَلَ لا يبْطُلُ ، أنَّ البَدَلَ الصَّوْمُ ، وهو صَحِيحٌ مع[٣] قُدْرَتِه اتِّفاقًا ، وفارَقَ التَّيَمُّمَ ، فإنَّه يبْطُلُ بالقُدْرَةِ على الماءِ بعدَ فَراغِه منه ، ولأنَّ الرُّجوعَ إلى طَهارَةِ الماءِ لا مَشَقَّةَ فيه ؛ لِيُسْرِه ، والكَفّارَةُ يشُقُّ الجَمْعُ فيه[٤] بينَ خَصْلَتَيْنِ ، وإيجابُ الرُّجُوعِ يُفْضِي إلى

---

(٣) في م : « وإنما » .

(١) في م : « أو الإطعام » .

(٢) في ب : « الخروج » .

(٣) في ب : « بعد » .

(٤) في م : « فيها » .

ذلك . فإنْ قيل : يَنْتَقِضُ دَلِيلُكم بما إذا شَرَعَ المُتَمَتِّعُ فى صَوْمِ الثلاثَةِ . قُلْنا : إذا قَدَرَ على الهَدْىِ (٥) فى صومِ الثَّلاثَةِ ، تَبَيَّنَّا أنَّه ليس بعادِمٍ له فى وَقْتِه ؛ لأنَّ وَقْتَ الهَدْىِ (٥) يومُ النَّحْرِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

الفصلُ الثانى : أنَّه إنْ أحَبَّ الانتقالَ إلى الأعْلَى ، فله ذلك ، فى قولِ أكْثَرِهم ، ولا نَعْلَمُ فيه(٦) خِلافًا . إلَّا فى العَبْدِ إذا حَنِثَ ثم عَتَقَ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يجوزُ الانْتِقالُ فى مَسْأَلَتِنا . مُحْتَجًّا بقولِ الْخِرَقِىِّ : إذا حَنِثَ وهو عَبْدٌ ، فلم يكفِّرْ حتى عَتَقَ . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لقَوْلِه فى العَبْدِ : إنَّما يُكَفِّرُ ما وَجَبَ عليه . ولَنا ، أنَّ العِتْقَ والإِطْعامَ الأَصْلُ ، فأَجْزَأَه التَّكْفِيرُ به ، كما لو تَكَلَّفَ الفقيرُ فاسْتَدانَ وأَعْتَقَ . فأمَّا العَبْدُ إذا عَتَقَ ، فَيَحْتَمِلُ أن(٧) يجوزَ له الانْتِقالُ كَمَسْأَلَتِنا ، ويُحْمَلُ كلامُ أحمد على أنَّه لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ ، ويَحْتَمِلُ أن(٧) يُفَرَّقَ بينه وبينَ الحُرِّ ، من حيثُ إنَّ الحُرَّ كان يُجْزِئُه التَّكْفِيرُ بالمالِ لو تكَلَّفَه ، والعَبْدَ لم يكُنْ يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ ، على رِوايَةٍ .

فصل : ولو وَجَبَت الكَفَّارَةُ على مُوسِرٍ فأَعْسَرَ ، لم يُجْزِئْه الصِّيامُ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن المُبْدَلِ ، فجازَ له العُدولُ إلى البَدَلِ ، كما لو وَجَبَت عليه الصَّلاةُ ومعه ماءٌ فانْدَفَقَ قبلَ الوُضُوءِ به . /ولَنا ، أنَّ الإِطْعامَ وجَبَ عليه فى الكَفَّارَةِ ، فلم يَسْقُطْ بالعَجْزِ عنه ، كالإِطْعامِ فى كَفَّارَةِ الظِّهارِ ، وفارقَ الوضوءَ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ ، ولا بُدَّ من أدائِها ، فاحْتِيجَ إلى الطَّهارَةِ لها فى وَقْتِها ، بخلافِ الكَفَّارَةِ .

١٠/٢٠٦ظ

فصل : والكَفَّارَةُ فى حَقِّ العَبْدِ والحُرِّ ، والرَّجُلِ والمَرْأَةِ ، والمسلمِ والكافِرِ ، سَواءٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى ذَكَرَ الكَفَّارَةَ بلَفْظٍ عامٍّ فى جميعِ المُخاطَبِين ، فيدْخُلُ(٨) الكُلُّ فى عُمومِه إلَّا

(٥ – ٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « أنه » .

(٨) فى م : « فدخل » .

أنَّ الكافِرَ لا يَصِحُّ منه التَّكْفيرُ بالصِّيامِ ؛ لأنَّه عبادَةٌ ، وليس هو من أهْلِها ، ولا بالإعْتاقِ ؛ لأَنَّ مِن شَرْطِه الإيمانُ في الرَّقَبةِ ، ولا يجوزُ لكافِرٍ شراءُ مُسْلِمٍ ، إلَّا أنْ يَتَّفِقَ إسْلامُه في يَدَيْه ، أو يَرِثَ مُسْلِمًا فيَعْتِقَه ، فيَصِحُّ إعْتاقُه ، وإنْ لم يتَّفِقْ ذلك ، فتَكْفِيرُه بالإطعامِ أو الكِسْوَةِ ، فإذا كفَّرَ[9] ثم أسْلَمَ ، لم يَلْزَمْه إعادَةُ التَّكْفِيرِ . وإنْ أسْلَمَ قبلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَّرَ بما يَجِبُ عليه فى تِلكَ الحالِ ؛ من إعْتاقٍ ، أو إطْعامٍ ، أو كِسْوَةٍ ، أو صيامٍ . ويَحْتَمِلُ ، على قولِ الخِرَقِيِّ ، ألَّا[10] يُجْزِئَه الصِّيامُ ؛ لأنَّه إنَّما يُكَفِّرُ بما وَجَبَ عليه حينَ الحِنْثِ ، ولم يكُنِ الصِّيامُ ممَّا وجَبَ عليه .

(٩) فى م زيادة : « به » .
(١٠) فى ا : « أنه لا » .

باب جامع الأَيْمان

١٨٢٧ – مسألة ؛ قال أبو القاسمِ ، رَحِمَه اللهُ تعالى : (**ويُرْجَعُ فى الأَيْمانِ إلَى النِّيَّة**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَبْنَى اليَمِينِ على نِيَّةِ الحالِفِ ، فإذا نَوَى بيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، انْصَرَفَتْ يَمِينُه إليه ، سواءٌ كان ما نَواهُ مُوافِقًا لظاهِرِ اللَّفْظِ ، أو مُخالِفًا له ، فالمُوافِقُ للظَّاهِرِ أنْ يَنْوِىَ باللَّفْظِ مَوْضُوعَه الأَصْلِىَّ ، مثل أنْ يَنْوِىَ باللَّفْظِ العامِّ العُمومَ ، وبالمُطْلَقِ الإِطْلاقَ ، وبسائِرِ[1] الألْفاظِ ما يتَبادَرُ إلى الأفْهامِ منها ، والمُخالِفُ يَتَنَوَّعُ أنْواعًا ؛ أحَدُها ، أن يَنْوِىَ بالعامِّ الخاصَّ ، مثل أنْ يحْلِفَ لا يأكُلُ لحمًا ولا فاكهةً . ويريدُ لحمًا بعَيْنِه ، وفاكِهَةً بعينِها . ومنها ، أنْ يحْلِفَ على فعلِ شىءٍ أو تَرْكِه مُطْلَقًا ، ويَنْوِىَ فِعْلَه أو تَرْكَه فى وقتٍ بعَيْنِه ، مثل من[2] يحلِفُ : لا أتَغَدَّى . يعنى اليومَ ، أو : لآكُلَنّ . يعنى السَّاعَةَ . ومنها ، أنْ يَنْوِىَ بيَمِينِه غيرَ ما يَفْهَمُه السَّامِعُ منه ، كما ذكرنا فى المَعارِيضِ ، فى مَسْأَلةِ إذا تأَوَّلَ فى يَمِينِه فله تأْوِيلُه . ومنها ، أنْ يُرِيدَ بالخاصِّ العامَّ ، مثل من[2] يحلِفُ : لا شَرِبْتُ لفلانٍ الماءَ من العَطَشِ . يَنْوِى قَطْعَ كلِّ ماله فيه مِنَّةٌ ، أوْ : لا يَأْوِى مع امْرَأَتِه فى دارٍ . يريدُ جَفاءَها بتَرْكِ اجْتِماعِها معه فى جميعِ الدُّورِ ، أو حلَفَ : لا يَلْبَسُ ثَوْبًا / من غَزْلِها . يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِها به ، فيتعلَّقُ يَمِينُه بالانْتِفاعِ به ، أو بثمَنِه ، ممَّا لها فيه مِنَّةٌ عليه . وبهذا قال مالِكٌ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ : لا عِبْرَةَ بالنِّيَّةِ والسبَبِ فيما يُخالِفُ لَفْظَه ؛ لأَنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عقَدَ عليه اليَمِينَ ، واليَمِينُ لَفْظُه ، فلو أحْنَثْناه على ما سِواهُ ، لأَحْنَثْناهُ على ما نَوَى ، لا على ما حَلَفَ ، ولأَنَّ النِّيَّةَ بمُجَرَّدِها لا تَنْعَقِدُ بها اليمينُ ، فكذلك لا يَحْنَثُ بمُخالَفتِها . ولَنا ، أَنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه ، ويسُوغُ فى اللُّغَةِ التَّعْبِيرُ به عنه ، فيَنْصَرِفُ يَمِينُه إليه

١٠/٢٠٧و

---

(١) فى ا ، ب : « وسائر » .
(٢) فى م : « أن » .

كالْمَعارِيضِ ، وبيانُ احْتِمالِ اللَّفْظِ ، أنَّه يسُوغُ فى كلامِ العَرَبِ التَّعْبيرُ بالخاصِّ عن العامِّ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[3] . ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[4] . ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ والقِطْميرُ : لُفافَةُ النَّواةِ . والفَتِيلُ : ما فى شَقِّها . والنَّقِيرُ : النَّقْرَةُ التى فى ظَهْرِها . ولم يُرِدْ ذلك بعَيْنِه ، بل نَفَى كلَّ شىءٍ ، وقال الحُطَيْئَةُ[5] يهْجُو بنى العَجْلان :

* وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ *

ولم يُرِدِ الحَبَّةَ بعَيْنِها ، إنَّما أرادَ لا يَظْلِمُونَهم شيئًا . وقدْ يُذْكَرُ العامُّ ويُرادُ به الخاصُّ ، كقولِه تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾[6] - يعنى رجلًا واحدًا - . ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾[6] . يعنى أبا سفيان . وقال تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[7] . ولم يُرِدِ السماءَ والأرْضَ[8] ولا مَساكِنَهم . وإذا احْتَمَلَه اللَّفْظُ ، وَجَبَ صَرْفُ اليَمِينِ إليه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّما لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[9] . ولأنَّ كلامَ الشارِعِ يُحْمَلُ على مرادِه به[10] ، إذا ثَبَتَ ذلك بالدَّليلِ ، فكذلك كلامُ غيرِه . وقَوْلُهم : إنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عُقِدَ عليه اليَمِينُ . قُلْنا : وهذا كذلك ، [11]فإن اليَمِينَ[11] انْعَقَدَتْ[12] على ما نَواهُ ، ولَفْظُه مصروفٌ إليه ، وليستْ هذه نِيَّةً مُجَرَّدَةً ، بل لفظٌ مَنْوِىٌّ به ما يَحْتَمِلُه .

فصل : ومِنْ شَرْطِ انْصِرافِ اللَّفْظِ إلى ما نَواهُ ، احْتِمالُ اللَّفْظِ له ، فإنْ نَوَى مالا يَحْتَمِلُه اللَّفْظُ ، مثل أنْ يحْلِفَ لا يأْكُلُ خُبْزًا ، يَعْنِى به لا يَدْخُلُ بيتًا ، فإنَّ يَمِينَه لا

---

(3) سورة فاطر 13 .

(4) سورة النساء 49 .

(5) كذا نسبه إلى الحطيئة ، وهو للنجاشى ، وتقدم فى : 10/362 .

(6) سورة آل عمران 173 .

(7) سورة الأحقاف 25 .

(8) فى ا ، ب : « ولا الأرض » .

(9) تقدم تخريجه ، فى : 1/156 .

(10) سقط من : م .

(11 - 11) فى م : « فإنما » .

(12) فى م زيادة : « عليه اليمين » .

تَنْصَرِفُ إلى المَنْوِىِّ ؛ لأنَّها نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لا يَحْتَمِلُها اللَّفْظُ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى ذلك بغيرِ يَمِينٍ .

١٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)

وجملتُه أنَّه إذا عُدِمَت النِّيَّةُ ، نَظَرْنا فى سببِ اليَمِينِ ، وما أثارَها ؛ لدلالَتِه على النِّيَّةِ ، فإذا حَلَفَ لا يأْوِى مع امْرَأَتِه فى هذه الدَّارِ ، نظَرْنا ؛ فإنْ كان سَبَبُ يَمِينِه غَيْظًا من جِهَةِ الدَّارِ ، لضَرَرٍ لحِقَه منها ، أو مِنَّةٍ عليه بها ، اخْتصَّتْ يَمِينُه بها ، وإنْ كان لِغَيْظٍ لَحِقَه من المَرْأَةِ يَقْتَضِى جَفاءَها ، ولا أثَرَ للدَّارِ فيه ، تَعَلَّقَ / ذلك بإيوائِه معها فى كُلِّ دارٍ ، وكذلك إذا حَلَفَ لا يلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها ، إن كان سَبَبُه المِنَّةَ عليه منها ، فكيفما انْتَفَعَ به أو بثَمَنِه حَنِثَ ، وإنْ كان سَبَبُ يَمِينِه خُشُونَةَ غَزْلِها ورَداءَتَه[1] ، لم يَتَعَدَّ يَمِينُه[2] لُبْسَه ، والخِلافُ فى هذه المَسْأَلةِ كالخلافِ فى التى قَبْلَها ، وقد دَلَّلْنا على تَعَلُّقِ[3] اليَمِينِ بما نَواه ، والسَّبَبُ دليلٌ على النِّيَّةِ ، فيتَعَلَّقُ اليَمِينُ به ، وقد ثَبَتَ أنَّ كلامَ الشارِعِ إذا كان خاصًّا فى شىءٍ لسَبَبٍ عامٍّ ، تَعَدَّى إلى ما وُجِدَ[4] فيه السَّبَبُ ، كتَنْصِيصِه على تَحْرِيمِ التَّفاضُلِ فى أعْيانٍ سِتَّةٍ ، أثْبَتَ الحُكْمَ فى كُلِّ ما وُجِدَ[4] فيه معناها ، كذلك فى كلامِ الآدَمِىِّ مثلُه ، فأمَّا إنْ كان اللَّفْظُ عامًّا والسَّبَبُ[5] خاصًّا ، مثل مَن دُعِىَ إلى غَداءٍ ، فحلَفَ أنْ[6] لا يتَغَدَّى ، أو حَلَفَ أن[6] لا يقعدَ ، فإنْ كانت له نِيَّةٌ ، فيَمِينُه على ما نَوَى ، وإنْ لم تكُنْ له نِيَّةٌ ، فكلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَتَيْن ؛ إحداهُما ، أنَّ اليَمِينَ مَحْمولَةٌ على العُمومِ ؛ لأنَّ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ أنْ[6] لا يَدْخُلَ بَلَدًا ، لِظُلْمٍ رآهُ فيه ، فزالَ الظُّلْمُ ؟ فقال : النَّذْرُ يُوفَى به . يَعْنِى لا يَدْخُلُه . ووَجْهُ ذلك أنَّ لفظَ الشارِعِ إذا كان عامًّا ، لسَبَبٍ خاصٍّ ، وجَبَ الأَخْذُ بعُمومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصوصِ السَّبَبِ ، كذلك يَمِينُ الحالِفِ . وذكرَ القاضِى ، فى مَن حَلَفَ على

٢٠٧/١٠ ظ

---

(١) فى ب : « أو رداءته » .

(٢) فى م : « بيمينه » .

(٣) فى الأصل : « تعليق » .

(٤) فى م : « يوجد » .

(٥) فى م : « وللسبب » .

(٦) سقط من : م .

زَوْجَتِه أو عَبْدِه أنْ لا يخْرُجَ إلَّا بإذْنِه ، فعَتَقَ العبدُ ، وطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وخَرَجا بغيرِ إذْنِه ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الحالِ تنقلُ حُكْمَ الكلامِ إلى نَفْسِها ، وإنَّما يَمْلِكُ مَنْعَ الزَّوْجَةِ والعَبْدِ مع وِلايَتِه عليهما ، فكأنَّه قال : ما دُمْتُما فى مِلْكِى . ولأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ على النِّيَّةِ فى الخُصوصِ ، كدِلالَتِه عليها فى العُمومِ ، ولو نَوَى الخُصوصَ لا خْتصَّت يَمِينُه به ، فكذلك إذا وجدَ ما يَدُلُّ عليها . ولو حَلَفَ لعامِلٍ أن[7] لا يخْرُجَ إلَّا بإذْنِه فعُزِلَ ، أو حَلَفَ أنْ لا يَرَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعَه إلى فُلانٍ القاضِى فعُزِلَ ، ففيه وَجْهان ، بناءً على ما تَقَدَّمَ ؛ أحدُهما ، لا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . قال القاضِى : هذا قياسُ المذهبِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ إذا تَعَلَّقَت بعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ ، تَعَلَّقَتْ بالعينِ وإنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ . وهذا أحدُ الوَجْهَيْن لأَصْحابِ الشافِعِىِّ . والوَجْهُ الآخَرُ ، تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُقالُ : رَفَعَه إليه . إلَّا فى حالِ وِلايَتِه . فعلى هذا ، إنْ رَأَى المُنْكَرَ فى وِلايَتِه ، فأَمْكَنَه رَفْعُه فلم يَرْفَعْه إليه حتى عُزِلَ ، لم يَبَرَّ بِرَفْعِه إليه حالَ كَوْنِه مَعْزُولًا . وهل يَحْنَثُ بعَزْلِه[8] ؟

١٠/٢٠٨و فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد فاتَ رَفْعُه / إليه ، فأَشْبَهَ ما لو ماتَ . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ فَواتُه ، لا حْتِمالِ أنْ يَلِىَ فيَرْفَعَه إليه ، بخلافِ ما إذا ماتَ ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تَحَقَّقَ فَواتُه ، وإذا ماتَ قبلَ إمْكانِ رَفْعِه إليه ، حَنِثَ أيضا ؛ لأنَّه قد فاتَ ، فأشْبَه ما لو حَلَفَ لَيضْرِبَنَّ عَبْدَه فى غَدٍ ، فماتَ العَبْدُ اليومَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لم يَتَمَكَّنْ من فعلِ المَحْلوفِ عليه ، فأشْبَهَ المُكْرَهَ . وإنْ قُلْنا : لا تَنْحَلُّ يَمِينُه بعَزْلِه . فرَفَعَه إليه بعدَ عَزْلِه ، بَرَّ بذلِك .

فصل : فإنِ اخْتلَفَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، مثل إنِ امْتَنَّتْ عليه امْرَأَتُه بغَزْلِها ، فحلَفَ أنْ[9] لا يلْبَسَ ثوبًا من غَزْلِها ، يَنْوِى اجْتِنابَ اللُّبْسِ خاصَّةً ، دونَ الانْتفاعِ بثَمَنِه وغيرِه ، قُدِّمَت النِّيَّةُ على السَّبَبِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ . وإنْ نَوَى بيَمِينِه ثَوْبًا واحِدًا ، فكذلك فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضِى : يُقَدَّمُ السَّبَبُ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ ظاهِرٌ فى العمومِ ، والسَّبَبَ يُؤَكِّدُ ذلك الظاهِرَ ويُقَوِّيه ؛ لأنَّ السَّبَبَ هو الامْتِنانُ ، وظاهِرُ

(٧) سقط من : م .
(٨) فى م : « بفعله » .
(٩) فى م : « أنه » .

حالِه قَصْدُ[10] قَطْعِ المِنَّةِ[11] ، فلا يُلْتَفَتُ إلى نِيَّتِه المُخالِفَةِ للظَّاهِرَيْنِ ، والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ السببَ إنَّما اعْتُبِرَ لِدلالَتِه على القَصْدِ ، فإذا خالَفَ حَقِيقَةَ القَصْدِ ، لم يُعْتَبَرْ ، وكان وجودُه كعَدَمِه ، فلم يَبْقَ إلَّا اللَّفْظُ[12] بعمُومِه ، والنِّيَّةُ تخُصُّه ، على ما بَيَّنَّاهُ فيما مَضَى .

١٨٢٩ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ[1] لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ ، وإنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ ، حَنِثَ**)

وجملةُ ذلك أنَّ ساكِنَ الدَّارِ إذا حَلَفَ لا يَسْكُنُها ، فمتى أقامَ فيها بعدَ يَمِينِه زمنًا يُمْكِنُه فيه الخُرُوجُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ السُّكْنَى كابْتِدائِها ، فى وقُوعِ اسمِ السُّكْنَى عليها ، ألا تَراهُ يقول : سَكَنْتُ هذه الدَّارَ شهرًا . كما يقول : لبِسْتُ هذا الثَّوْبَ شَهْرًا ؟ وبهذا قال الشافِعِيُّ . وإنْ أقامَ لنَقْلِ رَحْلِه وقُماشِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الانْتِقالَ لا يكونُ إلَّا بالأهْلِ والمالِ ، فيَحْتاجُ أن يَنْقُلَ ذلك معه ، حتى يكونَ مُنْتَقِلًا . ويُحْكَى[2] عن مالِكٍ ، أنَّه إنْ أقامَ دونَ اليومِ واللَّيْلَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك قليلٌ يحْتاجُ إليه فى الانْتِقالِ ، فلم يَحْنَثْ به . وعن زُفَرَ ، أنَّه قال : يَحْنَثُ وإنْ انْتَقَلَ فى الحالِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ[3] أنْ يكونَ ساكِنًا عَقِيبَ يَمِينِه ولو لَحْظَةً ، فيَحْنَثُ بها . وليس بصَحيحٍ ؛ فإنَّ ما لا يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه لا يُرادُ باليمينِ ، ولا يقَعُ عليه ، وأمَّا إذا / أقامَ زمنًا يُمْكِنُه الانْتِقالُ فيه ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فعلَ ما يَقَعُ عليه اسمُ السُّكْنَى ، فحَنِثَ به ، كمَوْضِعِ الاتِّفاقِ ، ألا تَرَى أنَّه لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ الدَّارَ ، فدَخَلَ إلى أوَّلِ جُزْءٍ منها ، حَنِثَ ، وإنْ كان قَلِيلًا ؟

١٠/٢٠٨ظ

فصل : وإنْ أقامَ لِنَقْلِ مَتاعِه وأهْلِه ، لم يَحْنَثْ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : يَحنَثُ . ولَنا ، أنَّ الانْتِقالَ إنَّما يكونُ بالأهْلِ والمالِ ، على ما سَنَذْكُرُه ، فلا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ

---

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى م : « النية » .

(١٢) فى م : « لفظه » .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ب ، م : « وحكى » .

(٣) فى ب ، م زيادة : « من » .

من هذه الإقامةِ ، فلا يَقَعُ اليَمِينُ عليها . وعلى هذا ، إنْ خَرَجَ بنَفْسِه ، وتَرَكَ أهْلَهُ ومالَه فى المَسْكَنِ مع إمْكانِ نَقْلِهِم عنه ، حَنِثَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إذا خَرَجَ بِنِيَّةِ الانْتِقالِ ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ بِنِيَّةِ الانْتِقالِ ، فليس بساكِنٍ ، لأنَّه[4] يجوزُ أنْ يُرِيدَ السُّكْنَى وَحْدَه دُونَ أهْلِه ومالِه . ولَنا ، أنَّ السُّكْنَى تكونُ بالأهْلِ والمالِ ، ولهذا يقالُ : فلانٌ ساكِنٌ [5]فى البلَدِ[5] الفُلانِىِّ . وهو غائِبٌ عنه بنَفْسِه ، وإذا نَزَلَ بلَدًا بأهْلِه ومالِه يُقال : سَكَنَه . ولو نَزَلَه بنفسِه ، لا يُقالُ : سَكَنَه . وقَوْلُهم : إنّه نَوَى السُّكْنَى بنَفْسِه . لا يصِحُّ ؛ فإنَّ مَنْ خَرَجَ إلى مكانٍ لِينْقُلَ أهْلَه إليه[6] ، لم[7] يَنْوِ السُّكْنَى به[6] بنَفْسِه ، فأشْبَهَ مَنْ خَرَجَ [8]لِشِراءِ مَتاعٍ[8] . وإنْ خَرَجَ[9] عازِمًا على السُّكْنَى بنفسِه ، مُنْفَرِدًا عن أهْلِه الذى فى الدارِ ، لم يَحْنَثْ ، ويَدِينُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى . ذكَرَهُ القاضِى . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، أنَّه اعْتَبَرَ نَقْلَ عِيالِه دونَ مالِه . والأَوْلَى ، إنْ شاءَ اللهُ ، أنَّه إذا انْتَقَلَ بأهْلِه ، فسَكَنَ فى موضِعٍ آخَرَ ، فإنَّه لا يَحْنَثُ ، وإنْ بَقِىَ مَتاعُه فى الأُولَى[10] ؛ لأنَّ مَسْكَنَه حيثُ حَلَّ أهْلُه به[11] ، ونَوَى الإقامَةَ به ، ولهذا لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ دارًا لم يَكُنْ ساكِنًا لها ، فنَزَلَها[11] بأهْلِه ناوِيًا للسُّكْنَى بها ، حَنِثَ . وقال القاضِى : إنْ نَقَلَ إليها ما يَتَأثَّثُ به ، ويَسْتَعْمِلُه فى مَنْزِلِه ، فهو ساكِنٌ وإنْ سَكَنَها بِنَفْسِه .

فصل : وإنْ أُكْرِهَ على الْمُقامِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[12] . وكذلك إنْ كان فى جَوْفِ اللَّيلِ فى وَقْتٍ لا يَجِدُ مَنْزِلًا يتَحَوَّلُ إليه ، أو يحولُ بَيْنَه وبينَ المَنْزِلِ أبوابٌ مُغْلَقَةٌ لا يُمْكِنُه فَتْحُها ، أو خَوْفٌ على

---

(٤) فى م : « ولأنه » .

(٥ – ٥) فى م : « بالبلد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « ولم » .

(٨ – ٨) فى م : « يشترى متاعا » .

(٩) فى ب : « كان » .

(١٠) فى م : « الدار » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

نَفْسِه أو أَهْلِه أو مالِه ، فأقامَ فى طَلَبِ النُّقْلَةِ ، أو انْتظارًا لزوالِ المانِعِ منها ، أو خرجَ طالبًا للنُّقْلَةِ فتعَذَّرَت عليه ؛ إمَّا لكَوْنِه لم يجدْ مَسْكَنًا يتحَوَّلُ إليه ، لتعَذُّرِ الكِراءِ أو غيرِه[13] ، أو لم يَجِدْ بَهائِمَ يَنْتَقِلُ عليها ، ولا يُمْكِنُه النُّقْلَةُ بدونِها ، فأقامَ ناوِيًا للنُّقْلَةِ متى قَدَرَ عليها ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ أقامَ أيَّامًا ولَيالِىَ ؛ لأَنَّ إقامَتَه عن غيرِ اخْتِيارٍ منه ، لعَدَمِ تَمَكُّنِه من النُّقْلَةِ ، فإنَّه إذا / لم يَجِدْ مَسْكَنًا لا يُمْكِنُه تَرْكُ أهْلِه ، وإلْقاءُ مَتاعِه فى الطريقِ ، فلم يَحْنَثْ به ، كالمُقيمِ للإِكْراهِ . وإنْ أقامَ فى هذا الوَقْتِ ، غيرَ ناوٍ للنُّقْلَةِ ، حَنِثَ ، ويكونُ نَقْلُه لما[14] يحْتاجُ إلى نَقْلِه ، على ما جَرَت به العادَةُ ، فلو كان ذا مَتاعٍ كثيرٍ ، فنَقَلَه قليلًا قليلًا على العادَةِ ، بحيث لا يَتْرُكُ النَّقْلَ المُعْتادَ ، لم يَحْنَثْ وإنْ أقامَ أيَّامًا ، ولا يَلْزَمُه جَمْعُ دوابِّ البلَدِ لنَقْلِه ، ولا النَّقْلُ باللَّيْلِ ، ولا وقتَ الاسْتِراحَةِ عند التَّعَبِ ، ولا أوقاتِ الصَّلواتِ ؛ لأَنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالنَّقْلِ فيها ، ولو وهَبَ[15] رَحْلَه أو أَوْدَعَه أو أعارَهُ وخَرَجَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ يَدَه زالَتْ عن الْمَتاعِ . وإنْ تَرَدَّدَ إلى الدَّارِ لِنَقْلِ المَتاعِ ، أو عائِدًا لمريضٍ ، أو زائِرًا لصديقٍ ، لم يَحْنَثْ . وقال القاضِى : إنْ دَخَلَها ومن رَأْيِه الجلوسُ عِنْدَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فَلا . ولَنا ، أنَّ هذا ليس بِسُكْنَى ، ولذلك لو حَلَفَ ليَسْكُنَنَّ دارًا ، لم يَبَرَّ بالجلوسِ فيها[16] على هذا الوَجْهِ ، ولا[17] يُسَمَّى ساكِنًا به بهذا العُذْرِ ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو لم يَنْوِ الجُلوسَ . وإنْ كان له فى الدَّارِ امْرَأَةٌ أو عائِلَةٌ ، فأرادَهُم على الخروجِ مَعَه ، والانْتِقالِ عنها ، فأَبَوْا ، ولم يُمْكِنْه إخْراجُهم ، فخرَجَ وتَرَكَهُم ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ هذا مما لم[18] يُمْكِنْه ، فأشْبَهَ ما لم يُمْكِنْه نَقْلُه من رَحْلِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يُساكِنُ فلانًا ، فالحُكْمُ فى الاسْتِدامَةِ على ما ذَكَرْنا فى الحَلِفِ على السُّكْنَى . وإن انْتَقَلَ أحَدُهما ، وبَقِىَ الآخَرُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لزَوالِ المُساكَنَةِ . وإنْ

١٠/٢٠٩و

---

(١٣) فى الأصل : « لغيره » .

(١٤) فى الأصل : « إلى ما » .

(١٥) فى م : « ذهب » تحريف .

(١٦) فى م زيادة : « لأنه » .

(١٧) سقطت الواو من : م .

(١٨) فى م : « لا » .

سَكَنَا فى دارٍ واحدَةٍ ، وكُلُّ واحِدٍ فى بَيْتٍ ذى بابٍ وغَلْقٍ ، رُجِعَ إلى نِيَّتِه بيَمِينِه أو إلى سَبَبِها ، وما دَلَّتْ عليه قرائِنُ أحْوالِه فى المَحْلُوفِ على المُساكَنَةِ فيه ، فإنْ عُدِمَ ذلك كلُّه ، حَنِثَ . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال الشافِعِيُّ : إنْ كانت الدَّارُ صَغيرَةً ، فهما مُتَساكِنان ؛ لأنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ واحِدٌ ، وإنْ كانت كَبِيرَةً ، إلَّا أنَّ أَحَدَهما فى البَيْتِ والآخَرَ فى الصُّفَّةِ ، أو كانا فى صُفَّتَيْنِ أو بَيْتَيْنِ ليس على أحَدِهما غَلْقٌ دونَ صاحِبِه ، فهما مُتَساكِنان . وإنْ كانا فى بَيْتَيْنِ ، كُلُّ واحِدٍ منهما له غَلْقٌ، أو كانَا فى خَانٍ ، فليسا مُتَساكِنَيْن ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يَنْفرِدُ بمَسْكَنِه دونَ الآخَرِ ، فأشْبَها المُتجاوِرَيْن[19] .

ولَنا ، أنَّهما فى دارٍ واحِدَةٍ ، فكانا مُتَساكِنَيْنِ ، كالصَّغِيرَةِ ، وفارَق المُتَجاوِرَيْنِ فى الدَّارَيْنِ ، فإنَّهما[20] ليسا مُتَساكِنَيْن ، ويمِينُه على نَفْيِ المُساكَنَةِ ، لا على المُجاوَرَةِ .

ولو كانا فى دارٍ واحِدَةٍ حالَةَ اليَمِينِ ، فخَرَجَ أحَدُهما منها ، وقَسَماها[21] حُجْرَتَيْنِ ، وفَتَحا لِكُلِّ واحِدَةٍ منهما بابًا ، وبينهما حاجِزٌ ، ثم سَكَنَ كُلُّ واحِدٍ منهما فى حُجْرَةٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّهما غيرُ مُتَساكِنَيْن . وإنْ تَشاغَلَا بِبناءِ الحاجِزِ بينَهما ، وهما مُتَساكِنان ، حَنِثَ ؛ لأنَّهما تَسَاكَنَا / قبلَ انْفِرادِ إحْدَى الدَّارَيْنِ من الأُخْرَى . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ١٠/٢٠٩ظ

فصل : وإن حَلَفَ : لا ساكَنْتُ فلانًا فى هذه الدَّارِ . فقَسَماها[22] حُجْرَتَيْنِ ، وبَنَيا بينهما حائِطًا ، وفتحَ كُلُّ واحِدٍ منهما لنَفْسِه بابًا ، ثم سَكَنَا فيهما ، لم يَحْنَثْ ، كما[23] ذَكَرْنا فى التى قَبْلَها . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يُعْجِبُنِى ذلك . ويَحْتَمِلُه قياسُ المذهبِ ؛ لكَوْنِه عينَ الدَّارِ ، فلا ينْحَلُّ بتَغَيُّرِها ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُها ، فصارَتْ فَضاءً[24] . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه لم يُساكِنْه فيها ،

---

(١٩) فى م زيادة : « كل واحد منهما ينفرد بمسكنه » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) فى الأصل : « وقسمها » .

(٢٢) فى م : « قسماها » .

(٢٣) فى م : « لما » .

(٢٤) فى ب ، م : « نصا » .

لكَوْنِ المُساكَنَةِ فى الدَّارِ لا تحْصُلُ مع كَوْنِهما دارَيْنِ ، وفارَقَ الدُّخولَ ، فإنَّه دَخَلَها مُتغَيِّرَةً .

فصل : وإنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ من هذه الدَّارِ ، اقْتَضَتْ يَمِينُه الخُروجَ بنَفْسِه (٢٥وأهْلِه ، كما لو حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ من هذه البَلْدَةِ ، تَناوَلَت يَمِينُه الخُروجَ بنَفْسِه٢٥) ؛ لأنَّ الدَّارَ يخْرُجُ منها صاحِبُها فى اليومِ مَرَّاتٍ عادَةً ، فظاهِرُ حالِه أنَّه لم يُرِدْ الخُروجَ المُعْتادَ ، وإنَّما أرادَ الخُروجَ الذى هو النُّقْلَةُ ، والخُروجُ من البَلَدِ بخِلافِ ذلك . وإذا خَرَجَ الحالِفُ ، فهل له العَوْدُ فيه ؟ عن أحمد رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا شيءَ عليه فى العَوْدِ ، ولا يَحْنَثُ به ؛ (٢٦لأنَّ يَمِينَه٢٦) على الخُروجِ ، وقد خَرَجَ ، فانْحَلَّتْ يَمِينُه ، لفعلِ ما حَلَفَ عليه ، فلم يَحْنَثْ فيها(٢٧) بعدُ . والثَّانِيَةُ ، يَحْنَثُ بالعَوْدِ ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِ ما حَلَفَ على الرَّحيلِ منه ، ولا يحْصُلُ ذلك بالعَوْدِ . ويُمْكِنُ حَمْلُ هذه الرِّوايَةِ على أنَّ للمَحْلوفِ عليه سببًا هَيَّجَ يَمِينَه ، أو دَلَّتْ قرينَةُ حالِه على إرادَتِه هِجْرانَه ، أو نَوَى ذلك بيَمِينِه ، فاقْتَضَت يَمِينُه دَوامَ اجْتِنابِها . وإنْ لم يكنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بالعَوْدِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تُحْمَلُ عند عَدَمِ ذلك على مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ومُقْتَضاهُ هٰهُنا الخُروجُ ، وقد فَعَلَه ، فانْحَلَّتْ يمِينُه به(٢٨) . وكذلك الحُكْمُ إذا حَلَفَ على الرَّحيلِ منها ، إلَّا أنَّه إذا حَلَفَ على الرَّحيلِ من بَلَدٍ ، لم يَبَرَّ إلَّا بالرَّحيلِ بأَهْلِه .

١٨٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا ، ولَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ ، لَمْ يَحْنَثْ**)

نَصَّ (١أحمدُ على١) هذا ، فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْى . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ الفِعْلَ غيرُ مَوْجودٍ منه ، ولا مَنْسُوبٌ

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦ - ٢٦) فى ب : « لأنه يمين » .

(٢٧) فى م : « فيما » .

(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(١ - ١) فى م : « عليه أحمد » .

١٠/٢١٠و إليه . وإنْ حُمِلَ بأَمْرِه ، فأُدْخِلَها ، حَنِثَ ؛ / لأنَّه دَخَلَ مُخْتارًا ، فأشْبَهَ ما لو دَخَلَ راكِبًا . وإنْ حُمِلَ بغيرِ أمْرِه ، لكنَّه[٢] أمْكَنَه الامْتِناعُ فلم يَمْتَنِعْ ، حَنِثَ أيضًا ؛ لأنَّه دَخَلَها غيرَ مُكْرَهٍ ، فأشْبَهَ ما لو حُمِلَ بأمْرِه . وقال أبو الخَطَّاب : فى الحِنْثِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلِ الدُّخولَ ، ولم يَأْمُرْ به ، فأشْبَهَ ما لو لم يُمْكِنْه الامْتِناعُ . ومتى دَخَلَ باخْتِيارِه ، حَنِثَ ، سواءٌ كان ماشِيًا ، أو راكِبًا ، أو مَحْمُولًا ، أو أَلْقَى نَفْسَه فى ماءٍ فَجَرَّه إليها ، أو سَبَحَ فيه فَدَخَلَها ، [٣]سواءٌ دخل[٣] من بابِها ، أو تَسَوَّرَ حائِطَها ، أو دَخَلَ من طاقَةٍ فيها ، أو نَقَبَ حائِطَها[٤] ، ودَخَلَ من ظَهْرِها ، أو غيرَ ذلك .

فصل : وإنْ أُكْرِه بالضَّرْبِ ونَحْوِه على دُخُولِها ، فدَخَلَها ، لم يَحْنَثْ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وهو أحدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ . وفى الآخَرِ يَحْنَثُ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ، ونحوُه عن[٥] النَّخَعِيِّ . لأنَّه [٣]دخلَها و[٣] فَعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه[٦] . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[٧] . ولأنَّه دَخَلَها مُكْرَهًا ، فأشْبَهَ ما لو حُمِلَ مُكْرَهًا .

فصل : وإنْ رَقِيَ فوقَ سَطْحِها ، حَنِثَ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ . ولأصْحابِه فيما إذا كان السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهان ، واحْتَجُّوا بأنَّ السَّطْحَ يَقِيها الحَرَّ والْبَرْدَ ، ويُحْرِزُها ، فهو كحِيطانِها . ولَنا ، أنَّ سَطْحَ الدّارِ منها ، وحُكْمُه حُكْمُها سواءً ، فحَنِثَ بدُخولِه ، كالمُحَجَّرِ ، أو كما لو دَخَلَ بين حِيطانِها ، ودليلُ ذلك ، أنَّه يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى سَطْحِ المَسْجِدِ ، [٣]وإنَّما يصِحُّ الاعْتكافُ فى المَسْجِدِ[٣] ، ويُمْنَعُ الجُنُبُ من[٨] اللُّبْثِ فيه ، ولو حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ من

---

(٢) فى م : « ولكنه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حائطا » .

(٥) فى م : « قول » .

(٦) فى م زيادة : « ودخلها » .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

(٨) سقط من : ب .

الدارِ ، فصَعَدَ سَطْحَها ، لم يَبَرَّ ، ولو حَلَفَ أنْ لا يَخْرُجَ منها ، فصَعَدَ سَطْحَها ، لم يَحْنَثْ ، ولأنَّه داخِلٌ فى حدودِ الدَّارِ ، ومَمْلُوكٌ لصاحِبِها ، ويُمْلَكُ بشرائِها ، ويخْرُجُ من مِلْكِ صاحِبِها ببَيْعِها ، والبائِتُ عليه ، يقالُ : باتَ فى دارِه . وبهذا يُفارِقُ ماوراءَ حائِطِها . وإنْ كان فى اليَمِينِ قرينةٌ لَفْظِيَّةٌ أو حالِيَّةٌ تَقْتَضِى اخْتِصاصَ الإرادَةِ بداخِلِ الدارِ ، مثل أنْ يكونَ سطحُ الدارِ طَرِيقًا ، وسَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى تَرْكَ وُصْلَةِ أهلِ الدَّارِ ، لم يَحْنَثْ بالمرورِ على سَطْحِها ، وكذلك إنْ نَوَى بيَمِينِه باطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُه بما نَواهُ ؛ لأنَّه ليس للمرءِ إلَّا ما نَواهُ .

فصل : فإنْ تَعَلَّقَ بغُصْنِ شَجَرَةٍ فى الدَّارِ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ صَعِدَ حتى صارَ فى مُقابَلَةِ سَطْحِها بينَ حِيطانِها ، حَنِثَ . وإنْ لم ينزِلْ بين حِيطانِها ، احْتَمَلَ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّه فى هَوائِها ، وهَواؤُها مِلْكٌ لِصاحِبِها ، فأشْبَهَ مالو قامَ على سَطْحِها ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى داخِلًا ، ولا هو على شيءٍ من أجْزائِها ، وكذلك [9] ما لو [9] كانت الشَّجَرَةُ فى غيرِ الدَّارِ ، فتَعَلَّقَ بفَرْعٍ مَادَ على الدَّارِ فى مُقابَلَةِ سَطْحِها . وإنْ قامَ على حائِطِ / الدَّارِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما [10] ، يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه داخِلٌ فى حَدِّها ، فأشْبَهَ القائِمَ على سَطْحِها . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى دخُولًا . وإنْ قامَ فى طاقِ البابِ فكذلك ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ حائِطِها . وقال القاضِى : إذا قامَ على العَتَبَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ البابَ إذا أُغْلِقَ حصَلَ خارِجًا منها ، ولا يُسَمَّى داخِلًا فيها .

١٠/٢١٠ ظ

فصل : وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَضَعَ قَدَمَه فى الدَّارِ ، فدَخَلَها راكِبًا أو ماشِيًا ، مُنْتَعِلًا [11] أو حافِيًا ، حَنِثَ ، كما لو حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَها . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : إنْ دَخَلَها راكِبًا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَضَعْ قَدَمَه فيها . ولَنا ، أنَّه قد دَخَلَ الدَّارَ ، فحَنِثَ ، كما لو دَخَلَها ماشِيًا ، [12] ولا نُسَلِّمُ أنَّه لم يَضَعْ قَدَمَه فيها ، فإنَّ قَدَمَه مَوْضُوعَةٌ على الدَّابَّةِ فيها . فأشْبَهَ مالو دَخَلَها مُنْتَعِلًا [12] . وعلى أنَّ هذا فى العُرْفِ عبارَةٌ عن اجْتِنابِ الدُّخولِ ، فتُحْمَلُ

(٩ - ٩) فى ا ، ب : « لو » . وفى م : « إن » .

(١٠) فى م زيادة : « أنه » .

(١١) فى م : « منقولا » .

(١٢ - ١٢) سقط من : ب .

اليَمِينُ عليه . فإنْ قيل : هذا مَجازٌ لا يُحْمَلُ اليَمِينُ عليه . قُلْنا : الْمَجازُ إذا اشْتَهرَ ، صارَ من الأَسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، فينْصَرِفُ اللَّفْظُ بإطْلاقِه إليه ، كلَفْظِ الرَّاوِيَةِ[13] والدَّابَّةِ ، وغيرِهما .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدارَ من بابها ، فدَخَلَها من غيرِ البابِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ يَمِينَه لم تَتناوَلْ غيرَ البابِ[14] . ويَتخَرَّجُ أنْ[15] يَحْنَثَ إذا أرادَ بيَمِينِه اجْتنابَ الدَّارِ ، ولم يكُنْ للبابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَه ، كما لو حَلَفَ لا يَأْوِى مع زَوْجَتِه فى دارٍ ، فآوَى معها فى غيرِها . وإنْ حُوِّلَ بابُها إلى[16] مكانٍ آخَرَ ، فدَخَلَ منه[17] ، حَنِثَ ؛ لأَنَّه دَخَلَها من بابِها . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشافِعِىِّ . وإنْ حَلَفَ : لا دَخَلْتُ من باب هذه الدَّارِ . فكذلك . وإنْ جُعِلَ لها بابٌ آخَرُ ، مع بَقاءِ الأَوَّلِ ، فدَخَلَ منه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّه دَخَلَ من بابِ الدَّارِ . وإنْ قُلِعَ البابُ ، ونُصِبَ فى دارٍ أُخْرَى ، وهى[18] المَمَرُّ ، حَنِثَ بدُخُولِه ،[19] ولا يَحْنَثُ بالدُّخولِ[19] من المَوْضِعِ الذى نُصِبَ فيه البابُ ؛ لأَنَّ الدُّخولَ فى المَمَرِّ لا من المِصْراعِ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ فلانٍ ، فدَخَلَ دارًا مملوكَةً له ، أو دارًا يَسْكُنُها بأُجْرَةٍ أو عارِيَّةٍ أو غَصْبٍ ، حَنِثَ . وبذلك قال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إلَّا بدُخولِ دارٍ يَمْلِكُها ؛ لأَنَّ الإِضافَةَ فى الحَقِيقَةِ إلى المالِكِ ، بدليلِ أنَّه لو قال : هذه الدَّارُ لفلانٍ . كان مُقِرًّا له بمِلْكِها . وإن[20] قال : أرَدْتُ أنَّه يَسْكُنُها . لم يُقْبَلْ . ولَنا ، أنَّ الدَّارَ تُضافُ إلى ساكِنِها ، كإضافَتِها إلى مالِكِها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَا

---

(13) فى ب ، م : « الرواية » .

(14) فى الأصل : « للدار » .

(15) فى م : « أنه » .

(16) فى م : « فى » .

(17) فى م : « فيه » .

(18) فى ا ، ب ، م : « وبقى » .

(19 – 19) سقط من : م . وفى ا ، ب : « ولم يحنث » .

(20) فى ا ، ب ، م : « ولو » .

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[21] . وأراد[22] بُيوتَ أزْواجِهِنَّ اللَّاتى[23] يَسْكُنَّها . / وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[24] . ولأنَّ الإضافَةَ للاخْتِصاصِ ، وكذلك يُضافُ الرَّجُلُ إلى أخِيهِ بالأُخُوَّةِ ، وإلى أبيه بالبُنُوَّةِ ، وإلى وَلَدِه بالأُبُوَّةِ ، وإلى امْرأتِه بالزَّوْجِيَّةِ ، وساكِنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بها ، فكانتْ إضافتُها إليه صَحِيحَةً ، وهى مُسْتَعْمَلَةٌ فى العُرْفِ ، فوجَبَ أنْ يَحْنَثَ[25] بدُخُولِها ، كالمَمْلوكَةِ له . وقَوْلُهم[26] : هذه الإضافَةُ مَجازٌ . مَمْنُوعٌ ، بل هى حَقِيقَةٌ ؛ لما ذَكَرْناه ، ولو كانَتْ مَجازًا ، لكنَّه مَشْهُورٌ ، فيَتَناوَلُه اللَّفْظُ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من رَاوِيَةِ فلانٍ . فإنَّه يَحْنَثُ بالشُّرْبِ من مَزادَتِه . وأمَّا الإقْرارُ ، فإنَّه لو قال : هذه دارُ زَيْدٍ . وفسَّرَ إقْرارَه بسُكْناها ، احْتَمَلَ أنْ نقولَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُه . وإنْ سَلَّمْنا ، [27]فإنَّ قَرِينَةَ[27] الإقْرارِ تَصْرِفُه إلى المِلْكِ ، وكذلك لو حَلَفَ : لا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زيدٍ . حَنِثَ بدُخُولِه الدَّارَ التى يَسْكُنُها . ولو قال : هذا المَسْكَنُ لزيدٍ . كان مُقِرًّا له بها . ولا خِلافَ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وهى نَظِيرَةُ مَسْأَلَتِنا .

فصل : ولو حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فلانٍ ، فرَكِبَ دابَّةً اسْتَأْجَرَها فلانٌ ، حَنِثَ ، وإنْ رَكِبَ دابَّةً اسْتعارَها ، لم يَحْنَثْ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . وكذلك لو رَكِبَ دابَّةً غَصَبَها فلانٌ . وفارَقَ مسألَةَ الدَّارِ ؛ فإنَّه لم يَحْنَثْ فى الدَّارِ لكَوْنِه اسْتعارَها ، ولا غَصَبَها ، وإنَّما حَنِثَ لسُكْناهُ بها ، فأُضِيفَت الدَّارُ إليه لذلك ، ولو غَصَبَها أو اسْتَعارَها من غَيْرِ أنْ يَسْكُنَها ، لم تَصِحَّ إضافَتُها إليه ، ولا يَحْنَثُ الحالِفُ ، فيكونُ كمُسْتَعيرِ الدَّابَّةِ وغاصِبِها سَواءً .

فصل : وإنْ[28] حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ هذا العَبْدِ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، ولا يَلْبَسُ ثَوْبَه ،

---

(21) سورة الطلاق : 1 .

(22) سقطت الواو من : م .

(23) فى م : « التى » .

(24) سورة الأحزاب 33 .

(25) فى الأصل زيادة : « به » .

(26) فى م زيادة : « إن » .

(27-27) فى ب : « فقرينة » .

(28) فى ا ، ب : « ولو » .

فدَخَلَ دارًا جُعِلَتْ برَسْمِه ، أو رَكِبَ دابَّةً جُعِلَتْ برَسْمِه ، أو لبسَ ثَوْبًا جُعِلَ برَسْمِه ، حَنِثَ . وعندَ الشافِعِيِّ لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا [(٢٩] من ذلك [٢٩)] ، والإضافةُ تَقْتَضِى المِلْكَ ، وقد قَدَّمْنا الكلامَ معه فى الفَصْلِ الذى قبلَ هذا . ويُخَصُّ [(٣٠)] هذا الفَصْلُ بأنَّ المِلْكِيَّةَ لا تُمْكِنُ هـٰهُنا ، ولا تَصِحُّ الإضافَةُ بمَعْناها ، فتعَيَّنَ حَمْلُ الإضافَةِ هـٰهُنا على إضافَةِ الاخْتِصاصِ دون المِلْكِ . وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ ، فدَخَلَ دار عَبْدِه ، حَنِثَ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ دارَ العَبْدِ مِلْكٌ لسَيِّده . وإنْ حَلَفَ لا يلْبَسُ ثوْبَ السَّيِّدِ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَهُ ، فلَبِسَ ثوْبَ عَبْدِه ، ورَكِبَ دابَّتَه ، حَنِثَ . وبه [(٣١)] قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ [(٣٢)] : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العَبْدَ بهما أخَصُّ [(٣٣)] . ولَنا ، أنَّهما مَمْلُوكانِ للسَّيِّد ، فتَناوَلَهُما يَمِينُ الحالِف ، كالدَّارِ ، وما ذَكَرُوه يبْطلُ بالدَّارِ .

١٠/٢١١ظ **١٨٣١** – /مسألة ؛ قال : (**ولو حَلَفَ أنْ [(١)] لا يَدْخُلَ دَارًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أوْ رِجْلَهُ أو رَأْسَهُ أو شَيْئًا مِنْهُ ، حَنِثَ . ولَوْ حَلَفَ أنْ يَدْخُلَ ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَدْخُلَ بجَمِيعِهِ ، أمَّا إذَا حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ أو يَفْعَلُ شَيْئًا ، لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، والدُّخولِ إلَيْهَا بجُمْلَتِهِ**)

لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى [(٢)] ذلك ، ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ فيه اخْتِلافًا ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَناوَلَتْ فِعْلَ الجميعِ ، [(٣] فلم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ [٣)] ، كما لو أمَرَهُ اللهُ تعالى بفِعْلِ شىءٍ ، لم يَخْرُجْ من عُهْدَةِ الأمْرِ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ ، ولأنَّ اليَمِينَ على فِعْلِ شَىءٍ إخْبارٌ بِفِعْلِهِ فى

(٢٩ – ٢٩) سقط من : م .

(٣٠) فى م : « ويختص » .

(٣١) فى ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(٣٢) فى ب ، م زيادة : « يحنث » خطأ .

(٣٣) فى م : « خص » .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م زيادة : « شىء من » .

(٣ – ٣) سقط من : م . نقل نظر .

المُسْتَقْبلِ مُؤكَّد بالقَسَمِ ، والخبرُ بِفعْلِ شيءٍ يَقْتَضِي فِعْلَه كُلَّه ، فأمَّا إنْ حَلَفَ أنْ[4] لا يَدْخُلَ ، فأدْخَلَ بَعْضَه ، أو لا[5] يفعلَ شيئًا ، ففَعَلَ بَعْضَه ، ففيه روايَتان ؛ إحداهُما ، يَحْنَثُ[6] . حُكِيَ ذلك[4] عن مالِكٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ يَقْتَضِي المَنْعَ من فِعْلِ المَحْلوفِ عليه ، فاقْتَضَت المَنْعَ من فِعْلِ شيءٍ منه ، كالنَّهْيِ ، فنظيرُ الحَلِفِ[7] على الدُّخولِ قولُه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾[8] . و ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾[9] . فلا يكونُ المأمورُ مُمْتَثِلًا إلَّا بدُخولِ جُمْلَتِه ، ونَظِيرُ الحَلِفِ على تَرْكِ الدُّخولِ قولُه سبحانه : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾[10] . وقولُه : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾[11] . لا يكونُ المَنْهِيُّ مُمْتَثِلًا إلَّا بتَرْكِ الدُّخولِ كلِّه ، فكذلك الحالِفُ على تَرْكِ الدخولِ ، لا يَبْرأُ إلَّا بتَرْكِه كُلِّه ، فمتى أدْخَلَ بَعْضَه لم يكُنْ تارِكًا لِمَا حَلَفَ عليه ، فكان مُخالِفًا ، كالمَنْهِيِّ[12] عن الدُّخولِ . ووَجْهُ الجَمْعِ بينَهما ، أنَّ الآمِرَ والنَّاهِيَ يقْصِدُ الحَمْلَ على فِعْلِ الشيءِ أو المَنْعَ منه ، والحالِفَ يقصدُ بيمينِه ذلك ، فكانا سواءً ، يُحَقِّقُه أنَّ الآمِرَ بالفِعْلِ والحالِفَ[13] عليه ، يقْصِدُ فِعْلَ الجميعِ ، فلا يكونُ مُمْتَثِلًا ولا بارًّا[14] إلَّا بفِعْلِه كلِّه ، والناهِيَ والحالِفَ على التَّرْكِ ، يقْصِدُ تَرْكَ الجميعِ ، فلا يكونُ ممتَثِلًا ولا بارًّا[14] إلَّا بتَرْكِ الجميعِ ، وفاعِلُ البَعْضِ ما فَعَلَ الجميعَ ، ولا تَرَكَ الجميعَ ، فلا يكونُ مُمْتَثِلًا للأمْرِ ولا النَّهْيِ ، ولا بارًّا في الحَلِفِ[15] على الفِعْلِ ولا التَّرْكِ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يَحْنَثُ إلَّا بأنْ يَدْخُلَ كُلُّه . قال

---

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولا » .

(٦) في م : « لا يحنث » .

(٧) في م : « الحالف » .

(٨) سورة النساء ١٥٤ .

(٩) سورة المائدة ٢٣ .

(١٠) سورة النور ٢٧ .

(١١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(١٢) في ب ، م : « كالنهي » .

(١٣) في م : « أو الحالف » .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) في م : « بالحلف » .

أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ، وحَنْبَلٍ ، فى مَن حَلَفَ على امْرَأَتِه لا تَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهَا : لا[16] تَطْلُقُ حتى تَدْخُلَ كُلَّها ، ألا تَرَى أَنَّ عَوْفَ بنَ مالِكٍ ، قال : كُلِّى أو بَعْضِى[17] ؟ ولأنَّ الكُلَّ لا يكونُ بعضًا ، والبعضَ لا يكونُ كُلًّا . وهذا اختيارُ أبى الخطاب ، ومَذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ، والشافِعِىِّ . وهكذا كُلُّ شىءٍ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَه ، ففَعَلَ بَعْضَه ، لا يَحْنَثُ حتى يفْعَلَه[18] كُلَّه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلى عائِشَةَ وهو مُعْتَكِفٌ ، فتُرَجِّلُه وهى حائِضٌ[19] . والمُعْتَكِفُ ممنوعٌ من الخُروجِ من المَسْجِدِ ، والحائِضُ مَمْنُوعَةٌ من اللُّبْثِ فيه . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال لأُبَىِّ بن كَعْبٍ : « إنِّى لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُعَلِّمَك سُورَةً » ، فلَمَّا أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنَ المَسْجِدِ عَلَّمَهُ إيَّاهَا[20] . ولأنَّ يَمِينَهُ تَعَلَّقَت بالجميعِ ، فلم تَنْحَلَّ بالبَعْضِ ، كالإِثْباتِ . وهذا الخلافُ فى اليَمِينِ المُطْلَقَةِ ، فأمَّا إنْ / نَوَى [21] الجميعَ أو البَعْضَ فيَمِينُه على ما نَوَى [21] . وكذلك إن اقْتَرَنَتْ به قَرِينَةٌ تَقْتَضِى أحَدَ الأمْرَيْنِ ، تَعَلَّقَت يَمِينُه به ، فلو قال : واللهِ لا شَرِبْتُ هذا النَّهْرَ ، أو هذه البِرْكة . تعلَّقَتْ يَمِينُه ببَعْضِه ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ فِعْلَ الجميعِ مُمْتَنِعٌ ، فلا ينْصَرِفُ يَمِينُه إليه ، وكذلك لو قال : واللهِ لا آكُلُ الخُبْزَ ، ولا أشْرَبُ الماءَ . وما أشْبَهَهُ ممَّا علَّقَ على اسمِ جِنْسٍ ، أو عَلَّقَه على اسمِ جَمْعٍ ، كالمُسْلِمين ، والمُشْرِكين ، والفُقَراءِ ، والمساكين ، فإنَّه[22] يَحْنَثُ بالبعضِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وسَلَّمه أصْحابُ الشافِعِىِّ فى اسْمِ الجِنْسِ دونَ الجَمْعِ . وإنْ عَلَّقَه على اسْمِ جِنْسٍ مُضافٍ ، كماءِ النَّهْرِ ، حَنِثَ أيضًا بفِعْلِ البَعْضِ ، إذا كان ممَّا لا يُمْكِنُ شُرْبُه كُلُّه . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشافِعِىِّ ، والآخَرُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى جَمِيعَه ، فلم يَتَعَلَّقْ ببَعْضِه ، كماءِ الإداوةِ . ولَنا ؛

٢١٢/١٠و

---

(١٦) فى ا ، ب ، م : « لم » .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٩٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب أشراط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ ، ١٣٤٢ . وأخرج الحديث دون لفظ : « كلى أو بعضى » البخارى ، فى : باب ما يحذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢٤/٤ .

(١٨) فى م : « يفعل » .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦١/٤ .

(٢٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ٢/١١ - ٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٣/١ .

(٢١ - ٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) فى م : « فإنما » .

أنَّه لا يُمْكِنُ شُرْبُ جَمِيعِه ، فَتَعَلَّقَت اليَمِينُ بِبَعْضِه ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ الناسَ ، فكلَّم[٢٣] بَعْضَهم ، وبهذا فارَقَ ماءَ الإداوَةِ ، وإنْ نَوَى بيَمِينِه فِعْلَ الجميعِ ، أو كان فى لَفْظِه ما يَقْتَضِى ذلك ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ ، فلو[٢٤] قال : والله لا صُمْتُ يومًا . لم يَحْنَثْ حتى يُكْمِلَه . وإنْ حَلَفَ : لا صَلَّيْتُ صَلاةً ، ولا أكَلْتُ أكْلَةً . لم يَحْنَثْ حتى يُكْمِلَ الصلاةَ والأكْلَةَ . وإنْ قال لامْرأتِه : إنْ حِضْتِ حَيْضَةً ، فأنتِ طالِقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تطْهُرَ من حَيْضَةٍ مُسْتَقْبلَةٍ . وإنْ قال لامْرأتَيْه : إنْ حِضْتُما ، فأنْتما طالِقَتان . لم تَطْلُقْ واحِدَةٌ منهما حتى تَحِيضَا كِلْتاهُما . فهذا وأشْباهُه ممَّا يَدُلُّ على إرادَتِه فِعْلَ الجَمِيعِ ، فوَجَبَ تَعَلُّقُ اليَمِينِ به . وقال أحمدُ فى رجُلٍ قال لامْرأتِه : إذا صُمْتِ يَوْمًا ، فأنْتِ طالِقٌ : إذا غابَتِ الشمسُ من ذلك اليوم طَلُقَتْ . وقال القاضِى : إذا حَلَفَ : لا صَلَّيْتُ صلاةً . لم يَحْنَثْ حتى يفْرُغَ ممَّا يُسَمَّى صلاةً . ولو حَلَفَ لا يُصَلِّى ولا يَصُومُ ، حَنِثَ فى الصلاةِ بتَكْبيرةِ الإحْرامِ ، وفى الصيامِ بطُلُوعِ الفَجْرِ إذا نَوَى الصِّيامَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ووافَقَ أبو حنيفةَ فى الصِّيامِ ، وقال فى الصَّلاةِ : لا يَحْنَثُ حتى يَسْجُدَ سَجْدَةً . ولَنا ، أنَّه يُسَمَّى مُصَلِّيًا بدُخولِه فى الصلاةِ ، فحَنِثَ به ، كما لو[٢٥] سَجَدَ سَجْدَةً ، ولأنَّه شَرَعَ فيما حَلَفَ عليه ، أشْبَهَ الصِّيامَ يَشْرَعُ فيه . واختارَ أبو الخَطَّاب أنَّه[٢٦] لا يَحْنَثُ حتى يُصَلِّىَ رَكْعَةً بسَجْدَتَيْها ، ولا يَحْنَثُ فى الصِّيامِ حتى يصومَ يومًا كامِلًا ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك لا يكونُ بمُفْرَدِه صَوْمًا ولا صَلاةً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ فإنَّ كُلَّ جُزْءٍ من ذلك صلاةٌ وصِيامٌ ، لكن يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِه إتْمامُه ، وكذلك يُقالُ لِمَنْ أفْسَدَ ذلك : بطَلَ صَوْمُه وصلاتُه .

١٨٣٢ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ أنْ[١] لَا يلْبَسَ ثَوْبًا هُوَ[٢] لابِسُهُ ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ ، حَنِثَ**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا هو لابِسُه ، فإنْ نَزَعَه فى الحالِ ، وإلَّا حَنِثَ ،

---

(٢٣) فى م : « فتكلم » .
(٢٤) فى م : « وإن » .
(٢٥) سقط من : م .
(٢٦) فى م : « أن » .
(١) سقط من : ا ، ب .
(٢) فى م : « وهو » .

١٠/٢١٢ظ وكذلك إنْ / حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةً هو راكِبُها ، فإنْ نَزَل فى أَوَّلِ حالَةِ الإمْكانِ ، وإلَّا حَنِثَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ باسْتِدامَةِ[٣] اللبْسِ والرُّكوبِ حتى يَبْتَدِئَه ؛ لأَنَّه لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ولا يَتطَهَّرُ ، فاسْتَدامَ ذلك ، لم يَحْنَثْ . كذا هٰهُنا . ولَنا ، أَنَّ اسْتِدامَةَ اللُّبْسِ والرُّكوبِ تُسَمَّى لُبْسًا ورُكُوبًا ، ويُسَمَّى به لابِسًا وراكِبًا ، ولذلك يقالُ : لبِسْتُ هذا الثوبَ شَهْرًا ، ورَكِبْتُ دابَّتِى يومًا . فحَنِثَ باسْتِدامَتِه ، كما لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ ، فاسْتَدامَ السُّكْنَى ، وقد اعْتَبَرَ الشَّرْعُ هذا فى الإحْرامِ ، حيث حَرَّمَ لُبْسَ المَخِيطِ ، فأَوْجَبَ الكفَّارَةَ فى اسْتِدامَتِه ، كما أَوْجَبَها فى ابْتِدائِه ، وفارقَ التَّزْويجَ ، فإنَّه لا يُطْلَقُ على الاسْتِدامَةِ ، فلا يقالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . وإنَّما يُقال : مُنْذُ شَهْرٍ . ولهذا لم تَحْرُم اسْتِدامَتُه فى الإحْرامِ كابْتِدائِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتزَوَّجُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، ولا يَتطَهَّرُ ، فاسْتَدامَ ذلك ، لم يَحْنَثْ فى قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ على مُسْتَدِيمِ هذه الأَفْعالِ اسمُ الفِعْلِ ، فلا يُقالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . ولا : تَطَهَّرْتُ شَهْرًا . ولا : تَطَيَّبْتُ شَهْرًا . وإنَّما يُقالُ : مُنْذُ شَهْرٍ . ولم يُنَزِّلِ الشارِعُ اسْتِدامَةَ التَّزوِيجِ والطِّيبِ مَنْزِلَةَ ابْتدائِهِما[٤] فى تَحْرِيمِه فى الإحْرامِ ، وإيجابِ الكَفَّارةِ فيه .

فصل : وإنْ حَلَفَ أنْ[٥] لا يَدْخُلَ دارًا هو فيها ، فأقامَ فيها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ اسْتِدامَةَ المُقامِ فى مِلْكِ الغَيْرِ كابْتِدائِه فى التَّحْرِيمِ . قال أحمدُ ، فى رجُلٍ حَلَفَ على امْرأَتِه : لا دَخَلْتُ أنا وأنْتِ هذه الدارَ . وهما جميعًا فيها ، قال : أخافُ أنْ يكونَ قد حَنِثَ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . ذكَرَه القاضِى ، واخْتارَهُ أبو الخَطَّابِ ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الدُّخُولَ لا يُسْتَعْمَلُ فى الاسْتِدامَةِ ، ولهذا يُقالُ : دَخَلْتُها مُنْذُ شَهْرٍ . ولا يقالُ : دَخَلْتُها شَهْرًا . فجرَى مَجْرَى التَّزوِيجِ ، ولأَنَّ الدُّخولَ الانْفِصالُ من خارِجٍ إلى داخِلٍ ، ولا يُوجَدُ فى الإقامَةِ . وللشافِعِىِّ قَوْلان ، كالوَجْهَيْن . ويَحْتَمِلُ أنّ مَنْ[٦] أحْنَثَه

(٣) فى ب ، م : « باستدامته » .
(٤) فى م : « ابتدائها » .
(٥) سقط من : ا ، ب ، م .
(٦) سقط من : ب .

إنَّما كان لأَنَّ ظاهِرَ حالِ الحالِفِ أنَّه يَقْصِدُ هِجْرانَ الدَّارِ ومُبايَنَتَها ، والإقامَةُ فيها تُخالِفُ ذلك ، فجرَى مَجْرَى الحالِفِ على تَرْكِ السُّكْنَى بها[7] .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُضاجِعُ امْرَأَتَه على فِراشٍ ، وهما مُتَضاجِعانِ[8] ، فاسْتَدامَ ذلك ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ المُضاجَعَةَ تَقَعُ على الاسْتِدامَةِ ، ولهذا يقال : اضْطَجَعَ على الفراشِ لَيْلَةً . وإنْ كان هو مُضْطَجِعًا على الفِرَاشِ وَحْدَه ، فاضْطَجَعَتْ عندَه عليه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ قامَ لِوَقْتِه ، لم يَحْنَثْ ، وإن اسْتَدامَ ، حَنِثَ ؛ لما ذَكَرْنا . وإنْ حَلَفَ لا يصومُ وهو صائِمٌ ، فأَتَمَّ يَوْمَه ، فقال القاضِى : لا[9] يَحْنَثُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأَنَّ الصومَ يَقَعُ على/الاسْتِدامَةِ ، يقال : صامَ يومًا . لو شَرَعَ فى صومِ يومِ العيدِ ، فظَنَّ أنَّه من رمضانَ ، فبانَ أنَّه[10] يومُ العِيدِ ، حَرُمَتْ عليه اسْتِدامَتُه . وإنْ حَلَفَ لا يُسافِرُ ، وهو مُسافِرٌ ، فأَخَذَ فى العَوْدِ أو أقامَ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ مَضَى فى سَفَرِه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ الاسْتِدامَةَ سَفَرٌ ، ولهذا يُقال : سافَرْتُ شَهْرًا .

٢١٣/١٠ و

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يلْبَسُ هذا الثَّوْبَ ، وكان رِداءً فى حالِ حَلِفِه ، فارْتَدَى به ، أو ائْتَزَرَ ، أو اعْتَمَّ به ، أو جَعَلَه قميصًا ، أو سَرَاوِيلَ ، أو قَباءً ، ولبِسَه ، حَنِثَ ، [11]كذلك إن كان قَمِيصًا فارْتَدَى به ، أو سَرَاوِيلَ فأْتَزَرَ به ، حَنِثَ[11] . وهذا[12] هو الصَّحِيحُ من مذهبِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه قد لَبِسَه . وإنْ قال فى يَمِينِه : لا لَبِسْتُه[13] وهو رداءٌ . فغَيَّرَه عن كونِه رداءً ، ولَبِسَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ وَقَعَتْ على تَرْكِ لُبْسِه رِداءً . وإنْ قال : واللهِ لا لَبِسْتُ شيئًا . فلَبِسَ قميصًا ، أو عِمامَةً ، أو قَلَنْسُوَةً ، أو دِرْعًا ، أو جوشنًا[14] ، أو خُفًّا ، أو نَعْلًا ، حَنِثَ . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : فى الخُفِّ والنَّعْلِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا

---

(٧) فى م : « به » .

(٨) فى ب : « يتضاجعان » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى الأصل زيادة : « من » .

(١١ – ١١) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(١٢) سقطت الواو من : م .

(١٣) فى ا ، م : « ألبسه » .

(١٤) الجوشن : الدرع .

يَحْنَثُ . ولَنا ، أنّه مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، فحَنِثَ به ، كالثِّيـابِ ، وفى الحديثِ أنَّ النَّجاشِيَّ أَهْدَى إلى النَّبىِّ ﷺ خُفَّيْنِ ، فلَبِسَهُما[١٥] . وقيل لابنِ عُمَرَ : إنَّكَ تَلْبَسُ هذا النِّعالَ ؟ قال : إنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُهما[١٦] . فإنْ تَرَكَ القَلَنْسُوَةَ فى رِجْلِه ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فى الخُفِّ أو النَّعْلِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِلُبْسٍ لهما .

فصل : وإنْ حَلَفَ لَيُلْبِسَنَّ امْرَأتَه حَلْيًا ، فألْبَسَها[١٧] خاتَمًا من فِضَّةٍ ، أو مَخْنَقةً من لُؤْلُؤٍ ، أو جَوْهَرٍ وَحْدَه ، بَرَّ فى يَمِينِه . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَبَرُّ ؛ لأنَّه ليسَ بحَلْيٍ وَحْدَه . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[١٨] . وقال تعالى : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾[١٩] وجاءَ فى الحديثِ ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، أنَّه قال : قال الله تعالى للبَحْرِ الشَّرْقِىِّ : إنِّى جاعِلٌ فيك الحِلْيَةَ والصَّيْدَ والطِّيبَ[٢٠] . ولأنَّ الفِضَّةَ حَلْىٌ إذا كانَتْ سِوارًا أو خَلْخالًا ، فكانتْ حَلْيًـا إذا كانَتْ خاتَمًا ، كالذَّهَبِ ، والجَوْهَرُ واللُّؤْلُؤُ حَلْىٌ مع غَيْرِه ، فكانَ حَلْيًا وَحْدَه ، كالذَّهَبِ . فإنْ ألْبَسَها عَقِيقًا ، أو سَبَجًا[٢١] ، لم يَبَرَّ وقال الشافِعِىُّ : إنْ كان من أهلِ السَّوادِ بَرَّ ، وفى غيرِهم وَجْهان ؛ لأنَّ هذا حَلْىٌ فى عُرْفِهم . ولَنا ، أنَّ هذا ليسَ بحَلْيٍ ، فلا يَبَرُّ به ، كالوَدَعِ ، وخَرَزِ الزجاجِ . وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بالوَدَعِ . وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ حَلْيًا ، فلَبِسَ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ فى مُرْسَلَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ليس بحَلْيٍ إذا لم يَلْبَسْه ، فكذلك إذا لَبِسَه . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ذَهَبٌ / وفِضَّةٌ لَبِسَه ، فكان حَلْيًا ، ١٠/٢١٣ظ

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخفاف السود ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الخفاف السود ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/ ١٨٢ ، ٢/ ١١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٢ .

(١٦) انظر : جامع الأصول ١١/ ٢٧٢ .

(١٧) فى م : « فلبسها » .

(١٨) سورة النحل ١٤ .

(١٩) سورة الحج ٢٣ .

(٢٠) انظر : الدر المنثور ، فى تفسير الآية ١٤ من سورة النحل ٤/ ١١٣ .

(٢١) السبج : خرز أسود .

كالسِّوارِ والخاتَمِ . وإنْ لَبِسَ سَيْفًا مُحَلًّى ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ السَّيْفَ ليس بحَلْيٍ . وإنْ لبِسَ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ الحِلْيَةَ لها دُونَه ، فأَشْبَهَتِ(٢٢) السَّيْفَ المُحَلَّى . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأَنَّها من حَلْيِ الرِّجالِ ، ولا يُقْصَدُ بلُبْسِها مُحَلَّاةً فى الغالِبِ إلَّا التَّجَمُّلُ بها . وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ خاتمًا ، فلَبِسَه فى غيرِ الخِنْصَرِ من أصابِعِه ، حَنِثَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ تَقْتَضِى لُبْسًا(٢٣) مُعتادًا ، (٢٤) وليس هذا مُعْتادًا(٢٤) ، فأَشْبَهَ ما لو أَدْخَلَ القَلَنْسُوَةَ فى رِجْلِه . ولَنا ، أنَّه لابِسٌ لما حَلَفَ على تَرْكِ لُبْسِه ، فأَشْبَهَ ما لو ائْتَزَرَ بالسَّراوِيلِ ، وأمَّا إدْخالُ القَلَنْسُوَةِ فى رِجْلِه ، فهو عَبَثٌ وسَفَهٌ ، بخِلافِ هذا ، فإنَّه لا فَرْقَ بين الخِنْصَرِ وغيرِها ، إلَّا من حَيْثُ الاصْطِلاحُ على تَخْصِيصِه بالخِنْصَرِ .

١٨٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**ولو حَلَفَ أنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وبَكْرٌ ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ أنْ لَا يَنْفَرِدَ أحَدُهُمَا بالشِّرَاءِ**)

وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ . (١) وذَكَره أبو الخَطَّاب احْتِمالًا(١) ؛ لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لم يَنْفَرِدْ أحَدُهما بشِرائِه ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو حَلَفَ أنْ(٢) لا يَلْبَسَ ثَوْبًا اشْتَراهُ زَيْدٌ ، فلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَراهُ(٣) هو وغَيْرُه . ولَنا ، أنَّ زَيْدًا مُشْتَرٍ لِنِصْفِه ، وهو طعامٌ ، وقد أَكَلَه ، فيَجِبُ أنْ يَحْنَثَ ، كما لو اشْتَراهُ زَيْدٌ ، ثم خَلَطَه بما اشْتَراهُ عَمْرٌو ، فأَكَلَ الجميعَ ، وأمَّا الثَّوْبُ ، فلا نُسَلِّمُه(٤) ، وإنْ سلَّمْناه ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ نِصْفَ الثَّوْبِ ليس بثَوْبٍ ، ونِصْفَ الطَّعامِ طعامٌ ، وقد أَكَلَه بعدَ أنِ اشْتَراهُ زَيْدٌ . ولو(٥) اشْتَرَى زيدٌ

---

(٢٢) فى م : « فأشبه » .
(٢٣) فى م زيادة : « معبسا » .
(٢٤ – ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .
(١ – ١) لم يرد فى الأصل .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م زيادة : « زيد » .
(٤) فى م : « نسلم » .
(٥) فى ا ، م : « وإن » .

نِصْفَه مُشاعًا ، أو اشْتَرَى نِصْفَه ، ثم اشْتَرَى (٦آخَرُ بَقِيَّتَه٦) ، فأَكَلَ منه ، حَنِثَ . والخلافُ فيه على ما تَقَدَّمَ . ولو اشْتَرَى زيدٌ نِصْفَه مُعَيَّنًا ، ثم خَلطَه بالنِّصْفِ الآخَرِ ، فأَكَلَ الجميعَ ، أو أَكْثَرَ من النِّصْفِ ، حَنِثَ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه أَكَلَ ممَّا اشْتَراهُ زيدٌ يَقِينًا . وإنْ أَكَلَ نِصْفَه ، أو أَقَلَّ من نِصْفِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ في العادَةِ انْفِرادُ ما اشْتَراهُ زيدٌ من غيرِه ، فيكونُ الحِنْثُ ظاهِرًا ظُهورًا كثيرًا . والثاني ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحِنْثِ ، ولم يُتَيَقَّنْ أَكْلُه ممَّا اشْتَراه زيدٌ ، وكُلُّ مَوْضِعٍ لا يَحْنَثُ ، فحُكْمُه حُكْمُ من حَلَفَ لا يأْكُلُ تَمْرَةً ، فوَقَعَت في تَمْرٍ ، فأَكَلَ منه واحِدَةً ، على ما سَنذكُرُه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وإنْ أَكَلَ من طعامٍ اشْتَراه زيْدٌ ، ثم باعَهُ ، أو اشْتَراه لغيرِه ، حَنِثَ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ من غَزْلِ فُلانةَ ، فلَبِسَ ثَوْبًا من غَزْلِها وغَزْلِ غيرِها ، حَنِثَ . وبه قال الشافِعِيُّ . وإنْ حَلَفَ أنْ[٧] لا يَلْبَسَ ثوبًا من غَزْلِها ، (٨فلَبِس ثَوْبًا من غَزْلِها٨) وغَزْلِ / غَيْرِها ، ففيه رِوَايتان ؛ إحْداهُما ، يَحْنَثُ ، كالتى قبلَها . والثانِيَةُ ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ ثوبًا كامِلًا من غَزْلِها . وكذلك إنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَه زيدٌ ، ولا يأْكُلُ من قِدْرٍ طَبَخَها ، ولا يَدْخُلُ دارًا اشْتَراها ، أو لا[٩] يلْبَسُ ثوبًا خاطَهُ زيدٌ ، فلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَه هو وغيرُه أو خاطَاه ، أو أكَلَ من قِدْرٍ طَبَخَاها ، أو دَخَلَ دارًا اشْتَرَياها ، ففى هذا كُلِّه من الخِلافِ والقَوْلِ مِثْلما فى المسأَلَةِ الأُولَى . وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَ ممَّا[١٠] خاطَهُ زيدٌ ، حَنِثَ بلُبْسِ ثَوْبٍ خاطَاه جميعًا ؛ لأنَّه لبِس ممَّا[١١] خاطَهُ زيدٌ ، بخلافِ ما إذا قال : ثَوْبًا خاطَهُ زيدٌ . وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَ دارًا لزيدٍ ، فدَخَلَ دارًا له ولغيرِه ، خُرِّجَ فيه وَجْهان ، والخلافُ فيها على ما مَضَى .

١٠/٢١٤و

(٦-٦) فى م : « الآخر باقيه » .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٩) فى م : « ولا » .

(١٠) فى م : « ما » .

(١١) فى ب : « ما » .

١٨٣٤ - مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَزُورُهُمَا ، أَوْ لَا[1] يُكَلِّمُهُمَا ، فَزَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُه بِهِمَا**)

يُمْكِنُ أنْ تكونَ هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً على مَنْ حَلَفَ أنْ[2] لا يَفْعَلَ شيئًا ، ففَعَلَ بَعْضَه ، فإنَّ هذا حالِفٌ على كلامِ شَخْصَيْنِ وزيارَتِهما ، فتَكْلِيمُه أحَدَهما وزيارتُه فِعْلٌ لبعضِ ما حَلَفَ عليه ، وقد مَضَى الكلامُ فى هذا ، ويُمْكِنُ أنْ يقالَ : إنَّ[3] تقديرَ يَمِينِه : لا كَلَّمْتُ هذا ، ولا كَلَّمْتُ هذا . لأَنَّ المَعْطُوفَ يُقَدَّرُ له بعدَ حَرْفِ العَطْفِ فِعْلٌ وعامِلٌ ، مثل العامِلِ الذى قَبْلَ المَعْطوفِ عليه ، فيصيرُ كقَوْلِه سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4] . أى : وحُرِّمَتْ عَلَيْكُم بناتُكم . فيصيرُ كُلُّ واحِدٍ منهما مَحْلُوفًا عليه مُنْفَرِدًا ، فيَحْنَثُ به ، فإنْ قَصَدَ أنْ لا يَجْتَمِعَ فِعْلُه بهما ، لم يَحْنَثْ إلَّا بذلك ؛ لأَنَّه قَصَدَ بِيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، فانْصَرَفَ إليه ، وإنْ قَصَدَ تَرْكَ كلامِ كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، حَنِثَ بفِعْلِه ؛ لأَنَّه عقَدَ يَمِينَه على تَرْكِ ذلك . ولو[5] قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ زَيْدًا ولا عَمْرًا . حَنِثَ بكلامِ كُلِّ واحِدٍ[6] منهما ، بغيرِ إشْكالٍ ؛ فإنَّ هذا يَقْتَضِى تَرْكَ كلامِ كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾[7] . أى لا يَمْلِكُون شيئًا من ذلك .

فصل : فإنْ قال : أنْتِ طالِقٌ ، إنْ كَلَّمْتِ زيدًا وعمرًا . أو : عَبْدِى حُرٌّ ، إنْ كَلَّمْت زَيْدًا وعمرًا . لم يَقَعِ الطلاقُ ولا العِتْقُ إلَّا بتَكْلِيمِهما[8] ؛ لأَنَّه جَعَلَ تَكْلِيمَهُما مَعًا شَرْطًا لوُقُوعِ ذلك ، ولا يَثْبُتُ المشْروطُ إلَّا بوجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِه . وكذلك لو قال لامْرأتَيْه : إنْ حِضْتُما ، فأنْتُما طالِقتان . لم يَقَعِ الطَّلاقُ على واحِدَةٍ منهما إلَّا بحَيْضِهما

---

(١) فى الأصل ، ا : « ولا » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

(٥) فى م : « وإن » .

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) سورة الفرقان ٣ .

(٨) فى م : « بتكليمها » .

جميعًا ، وتُفارِقُ اليَمِينَ باللهِ تعالى ، فإنَّ مُقْتَضاها المَنْعُ من فعْلِ المَحْلُوفِ عليه ، فتَحْصُلُ المخالَفَةُ بفِعْلِ البَعْضِ . وقد جَمَعَ بعضُ أصْحابِنا بينهما فى الحِنْثِ بفِعْلِ البعضِ ؛ لكَوْنِ/المقْصودِ من الحَلِفِ كُلِّه على تَرْكِ شيءٍ المَنْعُ من فِعْلِه ، فيَسْتَوِيان . أمَّا إذا قال : إذا حِضْتُما ، فأنْتُما طالِقَتان . فليس ذلك بيَمِينٍ ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ بهذا مَنْعٌ من شيءٍ ، ولا حَثٌّ عليه ، إنَّما هو شَرْطٌ مُجَرَّدٌ ، وليس[9] فيه مَعْنَى اليَمِينِ .

١٠/٢١٤ظ

فصل : ومَنْ حَلَفَ على فعلِ شَيْئَيْن[10] فقال : واللهِ لا آكُلُ خُبْزًا ولَحْمًا ، ولا زُبْدًا وتَمْرًا ، ولا أدْخُلُ هاتَيْنِ الدّارَيْنِ ، ولا أعْصِي اللهَ فى هٰذَيْنِ البَلَدَيْنِ ، ولا أُمْسِكُ هاتَيْنِ المَرْأَتَيْنِ . ففَعَلَ بعضَ ما حَلَفَ عليه ، مثلَ أنْ أكَلَ أحدَهما ، ودَخَلَ[11] إحْدَى الدَّارَيْن ، وعَصَى اللهَ فى أَحَدِ البَلَدَيْنِ ، وأَمْسَكَ إحْدَى المَرْأَتَيْنِ ، فهل يَحْنَث ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وإنْ قَصَدَ بيَمِينِه أنْ لا يجْمَعَ بينهما ، أو المَنْعَ من كُلِّ واحِدٍ منهما ، فيَمِينُه على ما نَواهُ . وإنْ قال : واللهِ لا آكُلُ سَمَكًا وأشْرَبَ لَبَنًا . بالفَتْح ، وهو من أَهْلِ العَرَبِيَّةِ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بالجَمْعِ بينَهما ؛ لأنَّ الواوَ هٰهُنا بمَعْنَى « مع » ، ولذلك اقْتَضَت الفَتْح ، وإنْ عَطَفَ أحَدَهما على الآخرِ بتَكْرارِ « لا » ، اقتَضَى المَنْعَ من كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، وحَنِثَ بفِعْلِه .

١٨٣٥ – مسألة ؛ قال : (**ولو حَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَ ثَوْبًا ، فاشْتَرَى بِهِ أوْ بثَمَنِهِ ثَوْبًا ، فَلَبِسَهُ ، حَنِثَ إذَا كَانَ مِمَّنْ امْتُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ ، وكَذٰلِكَ إنِ انْتَفَعَ بثَمَنِهِ**)

هذه المَسْأَلَةُ فَرْعُ أصْلٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُه فى أوَّلِ البابِ ، وهو أنَّ الأسْبابَ مُعْتَبَرَةٌ فى الأَيْمانِ ، فيتَعَدَّى الحُكْمُ بتَعَدِّيها ، فإذا امْتُنَّ عليه بثَوْبٍ ، فحَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَه ، لتَنْقَطِعَ المِنَّةُ به ، حَنِثَ بالانْتِفاعِ به فى غيرِ اللُّبْسِ من أَخْذِ ثَمَنِه ؛ لأنَّه نَوْعُ انْتِفاعٍ به يُلْحِقُ المِنَّةَ به ، فإنْ لم يَقْصِدْ قَطْعَ المِنَّةِ ، ولا كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِي ذلك ، لم يَحْنَثْ إلَّا بما تَناوَلَتْهُ يَمِينُه ، وهو لُبْسه خاصَّةً ، فلو أَبْدَلَه بثَوْبٍ غيرِه ، ثم لَبِسَه ، أو انْتَفَعَ به فى غيرِ اللُّبْسِ ، أو

---

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

(١٠) فى م : « شيء » .

(١١) فى م : « أو » مكان واو العطف فى هذا الفعل والفعلين بعده .

باعَهُ وأَخذَ ثَمَنَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لعَدَمِ تناوُلِ اليَمِينِ له لَفْظًا ونِيَّةً وسَبَبًا .

فصل : فإنْ فعلَ شيئًا عليه فيه لها مِنَّةٌ سِوَى الانْتِفاعِ بالثَّوْبِ ، وبعِوَضِه[1] ، مثل أنْ سَكَنَ دارَها ، أو أكَلَ طعامَها ، أو لبِسَ ثَوْبًا لها غيرَ الثَّوْبِ[2] المَحْلُوفِ عليه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ المَحْلُوفَ عليه الثَّوْبُ ، فتعَلَّقَت يَمِينُه به ، أو بما حصَلَ به ، ولم يَتَعَدَّ إلى غيرِه ؛ لاخْتِصاصِ اليَمِينِ والسَّبَبِ به .

فصل : وإنِ امْتَنَّتْ عليه امْرَأتُه بثَوْبٍ ، فحَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَه ، قَطْعًا لمِنَّتِها ، فاشْتراهُ غيرُها[3] ، ثم كَساهُ إيَّاهُ ، أو اشْتَراهُ الحالِفُ ، ولَبِسَه على وَجْهٍ لا مِنَّةَ لها فيه ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ، لمُخالَفَتِه[4] يَمِينَه[5] لَفْظًا[6] ، ولأنَّ لَفْظَ الشارِعِ إذا كان أعَمَّ من السَّبَبِ ، وجَبَ الأَخْذُ بعُمُومِ اللَّفْظِ دونَ خُصوصِ السَّبَبِ ، كذا في اليَمِينِ ، ولأنَّه لو خاصَمَتْهُ / امْرَأةٌ له ، فقال : نسائِي طَوالِقُ . طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ ، وإنْ كان[6] سَبَبُ الطَّلاقِ واحِدَةً ، كذا هٰهُنا . والثانِي ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ اقْتَضَى تَقْيِيدَ لَفْظِه بما وُجِدَ فيه السَّبَبُ ، فصارَ كالمَنْوِيِّ ، أو كما لو خَصَّصَه بقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ[7] .

١٠/ ٢١٥و

١٨٣٦ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَأْوِيَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا ، حَنِثَ إذَا كَانَ أَرَادَ[1] جَفاءَ زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ**)

وهذه أيضا من فُروعِ اعْتبارِ النِّيَّةِ ، وذلك أنَّه مَتَى قَصَدَ جَفاءَها بتَرْكِ الأُوِيِّ مَعَها ، ولم يكُنْ للدّارِ أثَرٌ في يَمِينِه ، كان ذِكْرُ الدَّارِ كعَدَمِه ، وكأنَّه حَلَفَ على[2] أنْ لا يَأْوِيَ معها ،

---

(١) في م : « وبعضه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب ، م : « غيره » .

(٤) في ا : « بمخالفته » .

(٥) في ب ، م : « ليمينه » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ب : « لفظه » .

(١) في ب ، م زيادة : « بيمينه » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

فإذا أَوَى مَعَها فى غيرِها ، فقد أَوَى مَعَها ، فحَنِثَ ؛ لمُخالَفَتِه ما حَلَفَ على تَرْكِه ، وصارَ هذا بمَنْزِلَةِ سُؤَالِ الأعْرابِىِّ رسولَ الله ﷺ : واقَعْتُ أَهْلِى فى نهارِ[3] رمضانَ . فقال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً »[4] . لمَّا كان ذِكْرُ أَهْلِه لا أَثَرَ له فى[5] إيجابِ الكَفَّارَةِ ، حَذَفْناه من السَّبَبِ ، وصارَ السَّبَبُ الوِقاعَ ، سواءٌ كان للأَهْلِ أو لغَيْرِهم . وإنْ كان للدَّارِ أثَرٌ فى يَمِينِه ، مثل أنْ كان يَكْرَه سُكْناها ، أو خُوصِمَ من أجْلِها ، أو امْتُنَّ عليه بها ، لم يَحْنَثْ إذا أَوَى معها فى غيرِها ؛ لأنَّه قَصَدَ بيَمِينِه الجَفاءَ فى الدَّارِ بعَيْنِها ، فلم يُخالِفْ ما حَلَفَ عليه . وإنْ عُدِمَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ ما تَناوَلَه لَفْظُه ، وهو الأوِىُّ معها فى تِلْكَ الدارِ بعَيْنِها ؛ لأنَّه يَجِبُ اتِّباعُ لَفْظِه ، إذا لم تَكُنْ نِيَّةٌ ولا سَبَبٌ يصْرِفُ اللَّفْظَ عن مُقْتَضاهُ ، أو يَقْتَضِى زِيادَةً عليه ، ومَعْنَى الأوِىِّ الدُّخُولُ ، فمتى حَلَفَ لا يَأْوِى معها ، فدَخَلَ مَعَها الدَّارَ ، حَنِثَ ، قليلًا كان لُبْثُهما أو كثيرًا ، قال اللهُ تعالى مُخْبِرًا عن فَتَى موسى : ﴿ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾[6] . قال أحمدُ[7] : لما[8] كان ذلك إلَّا ساعةً ، أو ما شاءَ اللهُ تعالى . يُقال : أَوَيْتُ أنا ، وآوَيْتُ غَيْرِى . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾[9] وقال اللهُ تعالَى : ﴿ وَءَاوَيْنَـٰهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾[10] .

فصل : وإنْ بَرَّها بهَدِيَّةٍ أو غيرِها ، أو اجْتَمَعَ معها فيما ليس بدارٍ ولا بَيْتٍ ، لم يَحْنَثْ ، سواءٌ كان للدَّارِ[11] سَبَبٌ[12] فى يَمِينِه أو لم يكُنْ ، لأنَّه قَصَدَ جَفاءَها بهذا النَّوْعِ ، فلم يَحْنَثْ بغيرِه . وإنْ حَلَفَ أنْ[13] لا يَأْوِىَ مَعَها فى دارٍ لسَبَبٍ ، فزالَ السَّبَبُ

---

(3) سقط من : ب .

(4) تقدم تخريجه ، فى : 4/373 .

(5) سقط من : م .

(6) سورة الكهف 63 .

(7) سقط من : ب ، م .

(8) فى الأصل ، ا ، ب : « كم » .

(9) سورة الكهف 10 .

(10) سورة المؤمنون 50 .

(11) فى ا ، ب ، م : « الدار » .

(12) فى ا : « سببا » .

(13) سقط من : م .

المُوجِبُ ليَمِينِه ، مثل أنْ كان السَّبَبُ امْتِنانَها بها عليه ، فملَكَ الدَّارَ ، أو صارت لغيرِها ، فأَوَى معها فيها ، فهل يَحْنَثُ ؟ على وَجْهَيْن ، تقدَّم ذِكْرُهما وتَعْلِيلُهما .

فصل : فإنْ حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَ عليها [١٤]بَيْتًا ، فدخل عليها[١٤] فيما ليس ببَيْتٍ ، فحُكْمُها[١٥] حكمُ المسألةِ التى قَبْلَها ؛ إن[١٦] قَصَدَ جَفاءَها ، ولم يكُنْ للبيتِ[١٧] سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فلا . فإنْ دَخَلَ على جماعةٍ هى فيهم ، يقْصِدُ الدُّخولَ عليها معهم ، حَنِثَ ، وكذلك إنْ لم / يَقْصِدْ شيئًا . وإنْ[١٨] اسْتَثْناها بقَلْبِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ، كما لو حَلَفَ أنْ لا يُسَلِّمَ عليها ، فسَلَّمَ على جماعَةٍ هى فيهم ، يقْصِدُ بقَلْبِه السلامَ على غيرِها ، فإنَّه لا يَحْنَثُ . والثانِي : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الدُّخولَ فِعْلٌ لا يَتَميَّزُ ، فلا يصِحُّ تَخْصِيصُه بالقَصْدِ ، وقد وُجِدَ فى حَقِّ الكُلِّ على السَّواءِ ، وهى [١٩]منهم ، فيَحْنَثُ[١٩] به ، كما لو لم يَقْصِدْ اسْتِثْناءَها ، وفارَقَ السَّلامَ ؛ فإنَّه قَوْلٌ يصِحُّ تَخْصِيصُه بالقَصْدِ ، ولهذا يَصِحُّ أنْ يقولَ[٢٠] : السلامُ عليكم إلَّا فُلانًا . ولا يَصِحُّ أنْ يقولَ[٢٠] : دَخَلْتُ عليكم إلَّا فُلانًا . ولأنَّ السَّلامَ قَوْلٌ يتناوَلُ ما تَناوَلَهُ[٢١] الضَّمِيرُ فى « عليكم » ، والضَّمِيرُ عامٌّ يصِحُّ أنْ يُرادَ به الخاصُّ ، فصَحَّ أنْ يُرادَ به مَنْ سِوَاها ، والفِعْلُ لا يَتَأَتَّى هذا فيه . وإنْ دَخَل بيتًا لا يَعْلَمُ أنَّها فيه ، [٢٢]فوَجَدَها فيه[٢٢] ، فهو كالدّخُولِ عليها ناسِيًا ، فإنْ قُلْنا : لا يَحْنَثُ بذلك . فخَرَجَ [٢٣]حينَ عَلِمَ بها[٢٣] ، لم يَحْنَثْ . [٢٤]وكذلك إنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عليها ، فدَخَلَتْ هى عليه ، فخَرَجَ فى الحالِ ، لم يَحْنَثْ[٢٤] . وإنْ أقامَ فهل يَحْنَثُ ؟ على

٢١٥/١٠ظ

(١٤ – ١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) فى م : « فحكمه » .

(١٦) فى م : « إذا » .

(١٧) فى م : « البيت » .

(١٨) فى ب زيادة : « قصد » .

(١٩ – ١٩) فى م : « فيهم فحنث » .

(٢٠) فى م : « يقال » .

(٢١) فى ب ، م : « يتناوله » .

(٢٢ – ٢٢) سقط من : ا ، ب .

(٢٣ – ٢٣) فى ب : « فى الحال » .

(٢٤ – ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وَجْهَيْنِ ؛ بناءً على مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا هو فيها ، فاسْتَدامُ المُقامَ بها ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن .

١٨٣٧ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وإنْ مَاتَ العَبْدُ ، حَنِثَ**)

أمَّا إذا ماتَ الحالِفُ من يَوْمِه ، فلا حِنْثَ عليه ؛ لأنَّ الحِنْثَ إنَّما يحْصُلُ بفَواتِ المَحْلُوفِ عليه فى وَقْتِه ، وهو الغَدُ ، والحالِفُ قد خَرَجَ عن أنْ يَكونَ من أهْلِ التَّكْلِيفِ قبلَ الْغَدِ ، فلا يُمْكِنُ حِنْثُه[1] . وكذلك إنْ جُنَّ الحالِفُ فى يَوْمِه ، فلم يُفِقْ إلَّا بعدَ خُروجِ الْغَدِ ؛ لأنَّه خرج عن كَوْنِه من أهْلِ التَّكْلِيفِ . وإنْ هَرَبَ العبدُ ، أو مَرِضَ العبدُ أو الحالِفُ ، أو نحو ذلك ، فلم يَقْدِرْ على ضَرْبِه فى الْغَدِ ، حَنِثَ . وإنْ لم يَمُتِ الحالِفُ ، ففيه مسائِلُ ؛ أحدُها ، أنْ يَضْرِبَ العَبْدَ فى غَدٍ ، أىَّ وَقْتٍ كان منه ، فإنَّه يَبَرُّ فى يَمِينِه ، بلا خِلافٍ . الثانِيَةُ ، أمْكَنَه ضَرْبُه فى غَدٍ ، فلم يَضْرِبْه حتى مَضَى الْغَدُ ، وهما فى الحياةِ ، حَنِثَ أيْضًا ، بلا خِلافٍ . الثالِثَةُ ، ماتَ العبدُ من يَوْمِه ، فإنَّه يَحْنَثُ . وهذا أحَدُ قَوْلَي الشافِعِىِّ . ويَتَخَرَّجُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والقولُ الثانى للشافِعِىِّ ؛ لأنَّه فَقَدَ ضَرْبَه بغيرِ اخْتِيارِه ، فلم يَحْنَثْ ، كالمُكْرَهِ والنَّاسِى . ولَنا ، أنَّه لم يَفْعَلْ ما حَلَفَ عليه فى وَقْتِه ، من غيرِ إكْراهٍ ولا نِسْيانٍ ، وهو من أهْلِ الحِنْثِ ، فحَنِثَ ، [2]كما لو أتْلَفَه / باخْتِيارِه[2] ، وكما لو حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ العامَ ، فلم يَقْدِرْ على الحجِّ ؛ لمَرَضٍ ، أو عَدَمِ النَّفَقَةِ[3] ، وفارَقَ الإكْراهَ والنِّسْيانَ ، فإنَّ الامْتناعَ لمَعْنًى فى الحالِفِ ، وههُنا الامْتناعُ لمَعْنًى فى الْمَحَلِّ ، فأشْبَهَ ما لو تَرَكَ ضَرْبَه لصُعوبَتِه ، أو تَرَكَ الحالِفُ الحجَّ لصُعوبَةِ الطَّرِيقِ وبُعْدِها عليه . فأما إنْ كان تَلَفُ المَحْلوفِ عليه بفِعْلِه أو اخْتِيارِه[4] ، حَنِثَ ، وجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه فوَّتَ الفِعْلَ على نَفْسِه . قال القاضِى : ويَحْنَثُ الحالِفُ ساعةَ

١٠/٢١٦و

---

(١) فى م : « حنه » .

(٢ – ٢) سقط من : ب .

(٣) فى ب : « نفقة » .

(٤) فى م : « واختياره » .

مَوْتِه ؛ لأنَّ يَمِينَه انْعَقَدَت من حِينِ حَلِفِه ، وقد تَعَذَّرَ عليه الفِعْلُ ، فحَنِثَ[٥] ، فى الحالِ ، كما لو لم يُؤَقِّتْ ، ويتخرَّجُ أنْ لا يَحْنَثَ قبلَ الغَدِ ؛ لأنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عقدَ يَمِينَه عليه ، فلا تحْصُلُ المُخالَفَةُ إلَّا بتَرْكِ الفِعْلِ فى وَقْتِه . الرابعَةُ ، مات العبدُ فى غَدٍ قبلَ التَّمكُّنِ من ضَرْبِه ، فهو كما لو ماتَ فى يَوْمِه . الخامِسَةُ ، ماتَ العبدُ فى غدٍ ، بعدَ التَّمكُّنِ من ضَرْبِه ، قبلَ ضَرْبِه ، فإنَّه يَحْنَثُ ، وَجْهًا واحِدًا . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِيِّ : يَحْنَثُ قولًا واحِدًا . وقال بعضُهم : فيه قَوْلان . ولَنا ، أنَّه (٦تَمكَّنَ مِن٦) ضَرْبِه فى وَقْتِه ، فلم يَضْرِبْه ، فحَنِثَ ، كما لو مَضَى الغَدُ قبلَ ضَرْبِه . السادِسَةُ ، ماتَ الحالِفُ فى غدٍ ، بعدَ التَّمكُّنِ من ضَرْبِه ، فلم يَضْرِبْه ، حَنِثَ ، وجْهًا واحِدًا ؛ لما ذَكَرْنا . السابِعَةُ ، ضَرَبَه فى يَوْمِه ، فإنَّه لا يَبَرُّ . وهذا قولُ أصحابِ الشافِعِيِّ . وقال القاضى ، وأصْحابُ أبى حنيفةَ : يَبَرُّ ؛ لأنَّ يَمِينَه للحَثِّ على ضَرْبِه ، فإذا ضَرَبَه اليومَ ، فقد فعل المحلوفَ عليه وزِيادَةً ، فأشْبَهَ ما لو حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه فى غَدٍ ، فقَضاه اليومَ . ولَنا ، أنَّه لم يَفْعَلِ المحلوفَ عليه فى وَقْتِه ، فلم يَبَرَّ ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يومَ الجُمُعَةِ ، فصامَ يومَ الخميسِ ، وفارَقَ قضاءَ الدَّيْنِ ، فإنَّ المقصودَ تَعْجِيلُه لا غيرُ ، وفى قضاءِ اليومِ زِيادَةٌ فى التَّعْجِيلِ ، فلا يَحْنَثُ فيها ؛ لأنَّه عُلِمَ من قَصْدِه إرادَةُ أنْ لا يَتَجاوَزَ غدًا بالقَضاءِ ، فصار كالمَلْفُوظِ به ، إذْ كان مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ ، ولا يصِحُّ قياسُ ما ليس بمِثْلِه عليه ، وسائرُ المحلوفاتِ لا تُعْلَمُ منها إرادَةُ التَّعْجيلِ عن الوَقْتِ الذى وَقَّتَه لها ، فامْتَنَع الإلْحاقُ ، وتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ باللَّفْظِ . الثامِنَةُ ، ضَرَبَه بعدَ مَوْتِه ، لم يَبَرَّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَنْصَرِفُ إلى ضَرْبِه حَيًّا ، يَتَألَّمُ بالضَّرْبِ ، وقد زال هذا بالموتِ . التاسعةُ ، ضَرَبَه ضَرْبًا لا يُؤْلِمُه ، لم يَبَرَّ ؛ لما ذَكَرْناه . العاشِرَةُ ، خَنَقَه ، أو نَتَفَ شَعْرَه ، أو عَصَرَ ساقَه ، بحيثُ يُؤْلِمُه ، فإنَّه يَبَرُّ ؛ (٧لأنَّه يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ لما تَقَدَّمَ ذِكْرُنا له . الحادِيَةَ عَشْرَةَ ، جُنَّ العبدُ ، فضَرَبَه ، فإنَّه يَبَرُّ٧) ؛ لأنَّه حَيٌّ يتألَّمُ بالضَّرْبِ ، وإنْ لم يَضْرِبْه ، حَنِثَ . وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُه فى غَدٍ ، ففيه نحوٌ من هذه المَسائِلِ . ومتى فات ضَرْبُه / بمَوْتِه أو غيرِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَضْرِبْه . ١٠/٢١٦ظ

---

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) فى م : « يمكنه » .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ ماءَ هذا الكُوزِ غَدًا . فانْدَفَقَ اليومَ ، أو : لآكُلَنَّ هذا الخبزَ غَدًا . فتَلِفَ ، فهو على نَحْوٍ ممَّا ذَكَرْنا في العبدِ . قال صالحٌ : سألْتُ أبي عن الرجل يَحلِفُ أنْ يَشْرَبَ هذا الماءَ ، فانْصَبَّ ؟ قال : يَحْنَثُ . وكذلك لو[8] حَلَفَ أنْ يأْكُلَ هذا الرَّغِيفَ ، فأكَلَه كَلْبٌ ؟ قال : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ هذا لا يَقْدِرُ عليه .

١٨٣٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ أنْ لَا يُكَلِّمَهُ حِينًا ، فكَلَّمَه قبلَ السِّتَّةِ أشْهُرٍ ، حَنِثَ**)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُه حِينًا ، فإنْ قَيَّدَ ذلك بلَفْظِه أو بِنِيَّتِه بزَمَنٍ ، تَقَيَّدَ به ، وإنْ أطْلَقَه ، انْصَرَفَ إلى سِتَّةِ أشْهُرٍ . رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ[1] . وهو قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْيِ . وقال مُجاهِدٌ ، والحَكَمُ ، وحمَّادٌ ، ومالِكٌ : هو سَنَةٌ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[2] . أي كُلَّ عامٍ . وقال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا قَدْرَ له ، ويَبَرُّ بأدْنَى زَمَنٍ ؛ لأنَّ الحِينَ اسمٌ مُبْهَمٌ يقَعُ على القليلِ والكثيرِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾[3] . قيل : أرادَ يومَ القيامَةِ . وقال : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾[4] . وقال : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾[5] . وقال : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[6] . ويُقال : جِئْتُ مُنْذُ حِينٍ . وإنْ كان أتاه مِن[7] ساعَةٍ . ولَنا ، أنَّ الحِينَ المُطْلَقَ في كلامِ اللهِ تعالى أَقَلُّه سِتَّةُ أشْهُرٍ . قال عِكْرِمَةُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، في قولِه تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ : إنَّه سِتَّةُ أشْهُرٍ . فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِ الآدَمِيِّ على مُطْلَقِ كلامِ اللهِ تعالى ، ولأنَّه قولُ ابنِ عبَّاسٍ ، ولا

---

(٨) في م : « إن » .

(١) أخرجه الطبري في تفسير آية ٢٥ من سورة إبراهيم . تفسير الطبري ١٣/٢٠٨ .

(٢) سورة إبراهيم ٢٥ .

(٣) سورة ص ٨٨ .

(٤) سورة الإنسان ١ .

(٥) سورة المؤمنون ٥٤ .

(٦) سورة الروم ١٧ .

(٧) في ب : « منذ » .

نَعْلَمُ له[8] مُخالِفًا فى الصَّحابةِ ، وما اسْتَشْهَدُوا بِه من المُطْلَقِ فى كلامِ اللهِ تعالى ، فما ذَكَرْناه أَقَلُّه ، فيُحْمَلُ عليه ؛ لأنَّه اليَقِينُ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه حُقْبًا ، فذلك ثمانُون عامًا ، وقال مالِكٌ : أَرْبَعُون عامًا ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ . وقال القاضِى ، وأصحابُ الشافِعِىِّ : هو أَدْنَى زمانٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ فيه عن أهْلِ اللُّغَةِ تَقْدِيرٌ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه قال فى تفسيرِ قولِه تعالى : ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾[9] : الحُقْبُ ثمانون سَنَةً[10] . وما ذَكَرَه القاضِى ، وأصحابُ الشافِعِىِّ لا يصِحُّ ؛ لأنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ حُجَّةٌ ، ولأنَّ ما ذَكَرُوه يُفْضِى إلى حَمْلِ كلامِ اللهِ تعالى : ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ وقولِ موسى : ﴿ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾[11] . إلى اللُّكْنَةِ ؛ لأنَّه أخْرَجَ ذلك مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ ، فإذا صارَ مَعْنَى ذلك ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَا ﴾ ساعاتٍ أو لَحَظاتٍ[12] ، أو أَمْضِىَ لحظاتٍ وسَاعاتٍ[13] ، صارَ مُقْتَضَى ذلك التَّقْليلُ ، وهو ضِدُّ ما أرادَ اللهُ تعالى بكلامِه ، وضِدُّ المَفْهُومِ منه ، ولم يَذْكُرْه أحَدٌ من المُفَسِّرِين / فيما نَعْلَمُ ، فلا يجوزُ تفسيرُ الحُقْبِ به .

١٠/٢١٧و

فصل : فإنْ[14] حَلَفَ أنْ[15] لا يُكَلِّمَه زَمَنًا ، أو وَقْتًا ، أو دَهْرًا ، أو عُمْرًا ، أو مَلِيًّا ، أو طويلًا ، أو بَعِيدًا ، أو قَرِيبًا ، بَرَّ بالقليلِ والكثيرِ ، فى قولِ أبى الخَطَّاب ، ومذهبِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذه الأَسْماءَ لا حَدَّ لها فى اللُّغَةِ ، وتَقَعُ على القليلِ والكثيرِ ، فوَجَبَ حَمْلُه على أقَلِّ ما تَناوَلَهُ[16] اسْمُه ، وقد يكونُ القَرِيبُ بعيدًا بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَقْرَبُ منه ، وقَرِيبًا بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَبْعَدُ منه ، ولا يجوزُ التَّحْديدُ بالتَّحَكُّمِ ، وإنَّما يُصارُ إليه بالتَّوْقِيفِ ، ولا

---

(٨) فى م : « أنه » .

(٩) سورة النبأ ٢٣ .

(١٠) أخرجه ابن جرير ، فى تفسير الآية . تفسير الطبرى ٣٠/١١ .

(١١) سورة الكهف ٦٠ .

(١٢) فى م : « ولحظات » .

(١٣) فى م : « أو ساعات » .

(١٤) فى م : « فإذا » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فى م : « يتناوله » .

تَوْقِيفَ هـٰهُنا ، فيَجبُ حَمْلُه على اليَقِينِ ، وهو أقلُّ ما يَتناوَلُه الاسمُ . وقال ابنُ أبى موسى : الزمانُ ثلاثةُ أشْهُرٍ . وقال طَلْحَةُ العاقُولِىُّ : الحِينُ والزمانُ والعمرُ واحِدٌ ؛ لأنَّهم لا يُفَرِّقُون فى العادَةِ بينها[17] ، والناسُ يقْصِدُونَ بذلك التَّبْعِيدَ[18] ، فلو[19] حُمِلَ على القليلِ ، حُمِلَ على خِلافِ قَصْدِ الحالِفِ . و « دَهْرٌ »[20] يَحْتَمِلُ أنَّه كالحِينِ أيضًا لهذا المَعْنَى . وقال فى « بعيدٍ » ، و « ملىٍّ » و « طويلٍ » : هو على[21] أكْثَرَ من شَهْرٍ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ ذلك ضِدُّ القليلِ ، فلا يجوزُ حَمْلُه على ضِدِّه . ولو حملَ العُمْرَ على أرْبَعِين عامًا ، لَكان[22] حَسَنًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى مُخْبِرًا عن نَبِيِّه عليه السلام : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِه ﴾[23] . وكان ذلك[21] أرْبَعِينَ سَنَةً ، فيجبُ حَمْلُ الكلامِ عليه ، ولأنَّ العُمْرَ فى الغالِبِ لا يكونُ إلَّا مُدَّةً طويلةً ، فلا يُحْمَلُ على خِلافِ ذلك .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه الدَّهْرَ ، أو الأَبَدَ ، أو الزَّمانَ . فذلك على الأَبَدِ ؛ لأنَّ ذلِكَ بالأَلِفِ واللَّامِ ، وهى[24] للاسْتِغْراقِ ، فتَقْتَضِى الدَّهْرَ كُلَّه .

فصل : وإنْ حَلَفَ على أيَّامٍ ، فهى ثلاثةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ[25] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[26] . وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ . وإنْ حَلَفَ على أشْهُرٍ ، فهى ثَلاثَةٌ ؛ لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ . وإنْ حَلَفَ على شُهورٍ ، فاخْتارَ أبو الخَطَّاب ، أنَّها ثَلاثَةٌ ؛ لذلك . وقال غَيْرُه : يتَناولُ يَمِينُه اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إنَّ عِدَّةَ

---

(١٧) فى م : « بينهما » .

(١٨) فى ا : « البعيد » .

(١٩) فى ب : « فما » .

(٢٠) فى م : « والدهر » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) فى ب ، م : « كان » .

(٢٣) سورة يونس ١٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) فى ب زيادة : « وإن حلف على شهور » .

(٢٦) سورة البقرة ٢٠٣ .

﴿ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[27] . ولأنَّ الشُّهورَ جَمْعُ الكَثْرَةِ ، وأَقلُّه عَشَرَةٌ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جَمْعُ القِلَّةِ .

١٨٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ[1] حَلَفَ أنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، إذَا كَانَ أرادَ بِيَمِينِهِ أنْ لَا يُجاوِزَ ذٰلِكَ الوَقْتَ**)

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشافِعِيُّ : يَحْنَثُ إذا قَضاه قَبْلَه ؛ لأنَّه تَرَكَ فِعْلَ ما حَلَفَ عليه مُخْتارًا ، فحَنِثَ ، كما لو قَضاهُ بعدَه . ولَنا ، أَنَّ مُقْتَضَى هذه اليَمِينِ ، تَعْجِيلُ القَضاءِ قبلَ خُروجِ الغدِ ، فإذا قَضاهُ قبلَه ، فقد قَضَى قبلَ خُروجِ الغدِ ، وزادَ خَيْرًا ، ولأَنَّ مَبْنَى الأَيْمانِ على النِّيَّةِ ، ونِيَّةُ هذا بيَمِينِه[2] تَعْجِيلُ القَضاءِ قبلَ خروجِ الغَدِ ، فتَعَلَّقَت / يَمِينُه بهذا المَعْنَى ، كما لو صرَّحَ به ، فإنْ لم تكُنْ له نِيَّةٌ رُجِعَ إلى سَبَبِ اليَمِينِ ، فإنْ كان[3] يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ ، فهو كما لو نَواهُ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ يدُلُّ على النِّيَّةِ ، وإنْ لم يَنْوِ ذلك ، ولا كان السَّبَبُ يَقْتَضِيه ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يَبَرُّ إلَّا بقَضائِه في الغَدِ ، ولا يَبَرُّ بقَضائِه قبلَه . وقال القاضي : يَبَرُّ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ للحَثِّ على الفِعْلِ ، فمتى عَجَّلَه ، فقد أتَى بالمَقْصودِ ، فيَبَرُّ[4] ، كما لو نَوَى ذلك . والأَوَّلُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّه تَرَكَ فِعْلَ ما[5] تناوَلَتْه يَمِينُه[5] لَفْظًا ، ولم تَصْرِفْها عنه نِيَّةٌ ولا سَبَبٌ ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شعبانَ ، فصامَ رجبًا . ويَحْتَمِلُ ما قالَهُ القاضِي في القضاءِ خاصَّةً ؛ لأَنَّ عُرْفَ هذه اليَمِينِ في القضاءِ التَّعْجِيلُ ، فتَنْصَرِفُ[6] اليَمِينُ المُطْلَقَةُ إليه .

١٠/٢١٧ ظ

فصل : فأمَّا غيرُ قَضاءِ الحَقِّ ، كأَكْلِ شيءٍ ، أو شُرْبِه ، أو بَيْعِ شيءٍ ، أو شِرائِه ، أو

(٢٧) سورة التوبة ٣٦ .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م زيادة : « ترك » .

(٣) في ب ، م : « كانت » .

(٤) في م : « فيه » .

(٥ - ٥) في ب : « تناوله بيمينه » .

(٦) في م : « فتصرف » .

ضَرْبِ عَبْدٍ[7]، ونَحْوه[8]، فمتى عَيَّنَ وَقْتَه، ولم يَنْوِ ما يَقْتَضِى تَعْجِيلَه، ولا كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِيه، لم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِه فى وَقْتِه. وذكَرَ القاضى، أنَّه يَبَرُّ بتَعْجِيلِه عن وَقْتِه. وحُكِىَ ذلك عن أصْحابِ أبى حنيفةَ. ولَنا، أنَّه لم يَفْعَلِ المَحْلوفَ عليه فى وَقْتِه، من غيرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ يَمِينَه، ولا سَبَبٍ، فيَحْنَثُ، كالصِّيامِ. ولو فعَلَ بعضَ المَحْلُوفِ عليه قبلَ وَقْتِه، وبعضَه فى وَقْتِه، لم يَبَرَّ؛ لأنَّ اليَمِينَ فى الإِثْباتِ لا يَبَرُّ فيها إلَّا بفِعْلِ جميعِ المَحْلوفِ عليه، فتَرْكُ بعضِه فى وَقْتِه، كتَرْكِ جَمِيعه، إلَّا أنْ يَنْوِىَ أنْ لا يُجاوِزَ ذلك الوَقْتَ، أو يَقْتَضِىَ ذلك سَبَبُها.

فصل: ومَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بعشرةٍ، فباعهُ بها أو بأقَلَّ منها[9]، حَنِثَ. وإنْ باعَهُ بأكْثَرَ منها، لم يَحْنَثْ. وقال الشافِعِىُّ: لا يَحْنَثُ إذا باعَه بأقَلَّ منها[10]؛ لأنَّه لم يَتناوَلْه يَمِينُه. ولَنا، أنَّ العُرْفَ فى هذا أنْ لا يَبِيعَه بها، ولا بأقَلَّ منها، بدَلِيلِ أنَّه لو وَكَّلَ فى بَيْعِه إنْسانًا، وأمَرَه أنْ لا يَبِيعَه بعشرةٍ، لم يَكُنْ له بَيْعُه بأقَلَّ منها، ولأنَّ هذا تَنْبيهٌ على امْتِناعِه من بَيْعِه بما دونَ العشرةِ، والحكمُ يَثْبُتُ بالنِّيَّةِ، كثُبُوتِه باللَّفْظِ. وإنْ حَلَفَ: لا اشْتَرَيْتُه بعشرةٍ. فاشْتراه بأقَلَّ، لم يَحْنَثْ. وإنْ اشْتَراه بها أو بأكثرَ[11]، حَنِثَ؛ لما ذكَرْنا. ومُقْتَضَى مذهبِ الشافِعِىِّ، أنْ لا يَحْنَثَ إذا اشْتَراهُ بأكثرَ منها؛ لأنَّ يَمِينَه لم[12] تَتناوَلْه لَفْظًا. ولَنا، أنَّها تَناوَلَتْه[13] عُرْفًا وتَنْبِيهًا، فكان حانِثًا، كما لو حَلَفَ: ما لَه عَلَىَّ حَبَّةٌ. فإنَّه يَحْنَثُ إذا كان[14] عليه أكْثَرُ منها، ويَبْرَأُ بيَمِينِه ممَّا زادَ عليها، كبراءَتِه منها. قيل لأحمدَ: رجُلٌ[15] حَلَفَ أنْ[15] لا يَنْقُصَ هذا الثَّوْبَ عن[16] كذا. قال: قد أَخَذْتُه، ولكن

---

(7) فى ا: «عبده».

(8) فى الأصل: «أو نحوه».

(9) فى الأصل: «أقل».

(10) سقط من: الأصل، ا، م.

(11) فى م زيادة: «منها».

(12) سقط من: الأصل.

(13) فى ب: «تتناوله».

(14) فى م زيادة: «له».

(15-15) فى م: «إن حلف».

(16) فى الأصل، ا، ب: «من».

هَبْ لى كذا . قال : هذا حِيلَةٌ . قيل له : فإنْ قال البائعُ : بِعْتُك بكذا ، وأهَبُ[١٧] لفُلانٍ شيئًا آخَرَ . قال هذا كلّه ليس بشيءٍ . وكَرِهَهُ[١٨] .

فصل : فإنْ حَلَفَ ليَقْضِيَنَّه حَقَّه فى غَدٍ ، فماتَ الحالِفُ من[١٩] يَوْمِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لما ذَكَرْنا فيما إذا حَلَفَ / ليَضْرِبَنَّ عبدَه فى غَدٍ ، فمات من يومِه . وإنْ ماتَ المُسْتَحِقُّ ، فحُكِىَ عن القاضِى أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تَعَذَّرَ قَضاؤُه ، فأشْبَهَ ما لو حَلَفَ ليَضْرِبَنَّ عبدَه غَدًا ، فماتَ العبدُ[٢٠] اليَوْمَ . وقال أبو الخَطَّاب : إنْ قَضَى وَرَثَتَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ قَضاءَ وَرَثَتِه يقُومُ مَقامَ قَضائِه فى إبْرَاءِ ذِمَّتِه ، فكذلك فى الْبِرِّ فى يَمِينِه ، بخلافِ ما إذا ماتَ العبدُ ، فإنَّه لا يقومُ ضَرْبُ غيرِه مَقامَ ضَرْبِه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ : تَنْحَلُّ اليَمِينُ بمَوْتِ المُسْتَحِقِّ ، ولا يَحْنَثُ ، سواءٌ قَضَى وَرَثَتَه أو لم يَقْضِهم ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عليه فِعْلُ ما حَلَفَ عليه بغيرِ اخْتِيارِه ، أشْبَهَ المُكْرَه ، وقد سَبَقَ الكلامُ على هذا ، فى مسألةِ مَن حَلَفَ ليَضْرِبَنَّ عَبْدَه غَدًا ، فماتَ العبدُ اليومَ . وإنْ أبْرَأَه المُسْتَحِقُّ من الحَقِّ ، فهل يَحْنَثُ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على المُكْرَه هل يَحْنَث ؟ على رِوايَتَيْن ، وإنْ قَضاهُ عِوَضًا عن حَقِّه ، لم يَحْنَثْ ، عندَ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه قد قَضاهُ[٢١] حَقَّه . وقال القاضى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَقْضِه الحَقَّ الذى عليه بعَيْنِه[٢٢] .

١٠/٢١٨و

فصل : فإنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ[٢٣] عندَ رَأْسِ الهلالِ ، أو مع رَأْسِه ، أو إلى رَأْسِ الهلالِ ، أو إلى اسْتِهْلالِه ، أو عندَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أو مع رَأْسِه ، فقَضَاه عندَ غُروبِ الشمسِ من ليلةِ الشَّهْرِ ، بَرَّ فى يَمِينِه . وإنْ أخَّرَ ذلك مع إمْكانِه ، حَنِثَ . وإنْ شَرَعَ فى عَدِّه أو كَيْلِه أو وَزْنِه ، فتَأَخَّرَ القَضاءُ لكَثْرَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَتْرُك القضاءَ . وكذلك إذا حَلَفَ

---

(١٧) فى الأصل : « وهب » .

(١٨) فى م : « فكرهه » .

(١٩) فى ب : « فى » .

(٢٠) فى م زيادة : « قبل » .

(٢١) فى ب ، م : « قضى » .

(٢٢) فى الأصل : « نفسه » .

(٢٣) فى ب ، م : « ليقضيه » .

ليأْكُلَنَّ هذا الطعامَ ، فى هذا الوَقْتِ ، فشَرَعَ فى أكْلِه فيه ، وتأخَّرَ الفَراغُ لكَثْرَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ أكْلَه كُلَّه غيرُ مُمْكِنٍ فى هذا الوَقْتِ اليَسِيرِ ، فكانَتْ يَمِينُه على الشُّروعِ فيه فى ذلك الوَقْتِ[24] ، أو على مُقارَنَةِ فِعْلِه لذلك الوَقْتِ ، للعِلْمِ[25] بالعَجْزِ عن غيرِ ذلك . ومذهبُ الشافِعِىّ فى هذا كُلِّه كما ذَكَرْنا .

١٨٤٠ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هٰذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ ، حَنِثَ ، إِلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ أنْ لا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ**)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ ليَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، لم يَبَرَّ إلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِه ، وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَه ، وأطْلَقَ ، ففعل بعضَه ، ففيه روايتان ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهما . وإنْ نَوَى فِعْلَ جَمِيعِه ، أو كان فى يَمِينِه ما يَدُلُّ عليه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ جَمِيعِه . وإنْ نَوَى فِعْلَ البَعْضِ ، أو كان فى يَمِينِه ما يَدُلُّ عليه ، حَنِثَ بِفِعْلِ البَعْضِ ، روايةً واحدةً . فإذا[1] حَلَفَ أنْ[2] لا يَشْرَبَ ماءَ هذا الإناءِ ، فشَرِبَ بَعْضَه ، فهل يَحْنَثُ بذلك ؟ فيه روايَتان . وإنْ حَلَفَ : لا شَرِبْتُ[3] ماءَ دِجْلَةَ ، أو ماءَ هذا النَّهرِ . حَنِثَ بشُرْبِ أدْنَى شَىءٍ منه ؛ لأنَّ شُرْبَ جَمِيعِه مُمْتَنِعٌ بغيرِ يَمِينِه ، فلا حاجَةَ إلى تَوْكِيدِ المَنْعِ بيَمِينِه ، فتُصْرَفُ يَمِينُه إلى مَنْعِ نَفْسِه ممَّا يُمْكِنُ فِعْلُه ، وهو شُرْبُ البعضِ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ الماءَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : إنْ حَلَفَ على الجِنْسِ ، كالناسِ والماءِ والخُبْزِ والتَّمْرِ ونَحْوِه ، حَنِثَ بفعلِ البعضِ ، وإنْ تناوَلَتْ يَمِينُه الجَمْعَ[4] ، كالمسلمين والمُشْرِكين والمساكين ، / لم يَحْنَثْ بفعلِ البعضِ ، وإنْ تَناوَلَت اسْمَ جِنْسٍ مُضافٍ[5] ، كماءِ النَّهرِ ، وماءِ دِجْلَةَ ، ففيه

١٠/٢١٨ ظ

---

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) فى ب : « المعلم » .

(١) فى ب ، م : « فإن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « يشرب » .

(٤) فى م : « الجميع » .

(٥) فى ب ، م : « يضاف » .

وَجْهان . ولَنا ، أنَّه حَلَفَ على مالا يُمْكِنُه فِعْلُ جَمِيعِه ، فتناوَلَتْ يَمِينُه بعضَه مُنْفرِدًا ، كاسمِ الجِنْسِ .

فصل[6] : فإنْ حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من الفُراتِ ، فشَرِبَ من مائِه ، حَنِثَ ، سواءٌ كَرَعَ[7] فيه ، أو اغْترفَ منه ثم شَرِبَ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ حتى يكْرَعَ فيه ؛ لأنَّ حَقِيقةَ ذلك الكَرْعُ ، فلم يَحْنَثْ بغَيْرِه ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من هذا الإِناءِ . فصبَّ منه فى غيرِه وشَرِبَ . ولَنا ، أنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ لا يَشْرَبَ من ماءِ الفُراتِ ؛ لأنَّ الشُّرْبَ يكونُ من مائِها ، لا منها[8] فى العُرْفِ ، فحُمِلَتْ اليَمِينُ عليه ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من هذه البِئْرِ ، ولا أَكَلْتُ من هذه الشَّجَرَةِ ، ولا شَرِبْتُ من هذه الشاةِ . ويُفارِقُ الكُوزَ ؛ لأنَّ[9] الشُّرْبَ فى العُرْفِ منه ، لأنَّه آلةٌ للشُّرْبِ ، بخلافِ النَّهْرِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بالبِئْرِ والشَّاةِ والشجَرَةِ ، وقد سَلَّمُوا أنَّه لو اسْتَقَى من البِئْرِ ، أو احْتَلَبَ لبنَ الشَّاةِ ، أو الْتَقطَ من الشَّجَرَةِ ، وشَرِبَ وأَكَلَ ، حَنِثَ ، فكذا فى مسأَلَتِنا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ الفُراتِ ، فشَرِبَ من نَهْرٍ يَأْخُذُ منه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يأْخُذُ[10] من ماءِ الفُراتِ . وإنْ[11] حَلَفَ لا يَشْرَبُ من[12] الفُراتِ ، فشَرِبَ من نَهْرٍ يأخُذُ منه[13] ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ مَعْنَى الشُّرْبِ منه الشُّرْبُ من مائِه ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من مائِه . وهذا أحَدُ الاحْتِمالَيْن لأَصْحابِ الشافِعِيِّ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه ، إلَّا أبا يوسفَ ، فإنَّ عنه رِوايَةً ، أنَّه[14] يَحْنَثُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ ما أخَذَه النَّهْرُ يُضافُ إلى ذلك

---

(6) سقط من : م .

(7) كرع فى الماء : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

(8) فى م : « ومنها » .

(9) فى م : « فإن » .

(10) سقط من : ا ، ب ، م .

(11) فى م : « ولو » .

(12) فى النسخ زيادة : « ماء » . وهو تكرار للمسألة السابقة .

(13) سقط من : الأصل .

(14) لم يرد فى الأصل .

النَّهْرِ ، لا إلى الفُراتِ ، ويَزُولُ بإضافَتِه إليه عن إضافَتِه إلى الفُراتِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كغيرِ الفُراتِ .

١٨٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ قَالَ : وَاللهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَلَوْ قَالَ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ ، حَنِثَ**)

أَمَّا إذا حَلَفَ : لا فارَقْتُكَ . ففيه مَسائِلُ عشرٌ ؛ أحدُها ، أنْ يُفارِقَه الحالِفُ مُخْتارًا ، فيَحْنَثُ ، بلا خِلافٍ ، سواءٌ أبْرَأَه من الحَقِّ أو فارَقَه ، والحقُّ عليه ؛ لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حَقِّه منه . الثانِيَةُ ، فارَقَه مُكْرَهًا ، فيُنْظَرُ ؛ فإنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حتى فُرِّقَ بينهما ، لم يَحْنَثْ . وإنْ أُكْرِهَ بالضَّرْبِ والتَّهْدِيدِ ، لم يَحْنَثْ . وفى قولِ أبى بكرٍ : يَحْنَثُ . وفى النَّاسِي تَفْصِيلٌ[1] ذَكَرْناه فيما مَضَى . الثالِثَةُ ، هَرَبَ منه الغَرِيمُ بغَيْرِ اخْتِيارِه ، فلا يَحْنَثُ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه[2] يَحْنَثُ ؛ لأنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ لا تحصُلَ بينهما فُرْقَةٌ ، / وقد حصَلَتْ . ولَنا ، أنَّه حَلَفَ على فِعْلِ نفسه فى الفُرْقَةِ ، وما فعل ، ولا فعل باخْتِيارِه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَفَ : لا قُمْتُ . فقامَ غيرُه . الرابِعَةُ ، أذِنَ له الحالِفُ فى الفُرْقَةِ ، ففارَقَه ، فمَفْهومُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يَحْنَثُ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ . قال القاضِي : وهو قولُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلِ الفُرْقَةَ التى حلَفَ أنَّه لا يَفْعَلُها . ولَنا ، أنَّ مَعْنَى يَمِينِه لأَلْزَمَنَّكَ . وإذا فارَقَه بإذْنِه فما لَزِمَه ، ويُفارِقُ ما إذا هَرَبَ منه ؛ لأنَّه فَرَّ بغيرِ اخْتِيارِه ، وليس هذا قولَ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ[3] الخِرَقِيَّ قال : فهَرَبَ منه . فمَفْهُومُه أنَّه إذا فارَقَه بغيرِ هَرَبٍ ، أنَّه يَحْنَثُ . الخامِسَةُ ، فارَقَه من غيرِ إذْنٍ ولا هَرَبٍ ، على وَجْهٍ يُمْكِنُهُ ملازَمَتُه ، والمَشْىُ معه ، أو إمْساكُه[4] ، فلم يَفْعَلْ ، فالحُكْمُ فيها كالتى قَبْلَها . السادِسَةُ ، قَضاهُ قَدْرَ[5] حَقِّه ، فَفارَقَه ظَنًّا منه أنَّه وَفَّاه ، فخرَجَ رَدِيئًا أو بعضُه ، فيُخَرَّجُ فى الحِنْثِ

(١) فى م زيادة : « ما » .

(٢) فى م زيادة : « لا » .

(٣) فى م : « ولأن » .

(٤) فى م : « وإمساكه » .

(٥) لم يرد فى : الأصل .

رِوَايتان ؛ بناءً على النَّاسِى . وللشافِعِىِّ قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْن ؛ إحْداهما[6] ، يَحْنَثُ . وهو قولُ مالِكٍ ، لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حَقِّه مُخْتارًا . والثانيةُ[7] ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ إذا وجَدَها زُيُوفًا ، وإنْ وَجَدَ أكْثَرَها نُحاسًا أنَّه[8] يَحْنَثُ . وإنْ وجَدَها مُسْتَحَقَّةً ، فأخَذَها صاحِبُها ، خُرِّجَ أيضًا على الرِّوايَتَيْن فى النَّاسِى ؛ لأنَّه ظانٌّ أنَّه مُسْتَوْفٍ لِحَقِّه[9] ، فأشْبَهَ ما لو وَجَدَها رَدِيئَةً . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : لا يَحْنَثُ ، وإنْ علمَ بالحالِ ففارَقَه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه لم يُوَفِّه حَقَّه . السابِعَةُ ، فَلَّسَه الحاكِمُ ، ففارَقَه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ ألْزَمَه الحاكِمُ ، فهو كالمُكْرَهِ ، وإنْ لم يُلْزِمْهُ مُفارَقَتَه ، لكن[10] فارَقَه لِعِلْمِه بوُجُوبِ مُفارَقَتِه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه فارَقَه من غيرِ إكْراهٍ ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لا يُصَلِّى ، فوَجَبَت عليه صلاةٌ فصَلَّاها . الثامِنَةُ ، أحالَه الغَرِيمُ بحَقِّه ، ففارَقَه ، فإنَّه يَحْنَثُ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ[11] ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قدْ بَرِئَ إليه منه . ولَنا ، أنَّه ما اسْتَوْفَى حَقَّهُ منه ، بدَلِيلِ أنَّه لم يَصِلْ إليه شىءٌ ، ولذلك يَمْلِكُ الْمطالَبَةَ به ، فحَنِثَ ، كما لو لم يُحِلْهُ . فإنْ ظَنَّ أنَّه قد بَرَّ بذلك ، ففارَقَه ، فقال أبو الخَطَّاب : يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّ هذا جَهْلٌ بحُكْمِ الشَّرْعِ فيه ، فلا يسْقُطُ عنهُ[12] الحِنْثُ ، كما لو جَهِلَ كَوْنَ هذه اليَمِينِ مُوجِبَةً للكفَّارَةِ . فأمَّا إنْ كانَتْ يَمِينُه : لا فارَقْتُكَ ولى قِبَلَكَ حَقٌّ . فأحالَه به ، ففارَقَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حَقٌّ . وإنْ أخَذَ به ضَمِينًا أو كَفِيلًا أو رَهْنًا ، ففارَقَه ، حَنِثَ ، بلا إشْكالٍ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مطالَبَةَ الغَرِيمِ . التاسِعَةُ ، قَضاهُ عن حَقِّه عِوَضًا عنه ، ثم فارَقَه . فقال ابنُ حامِدٍ : لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ / لأنَّه[13] قَضاهُ ١٠/٢١٩ظ

(٦) فى م : « أحدهما » .

(٧) فى م : « والثانى » .

(٨) فى م : « فإنه » .

(٩) فى م : « حقه » .

(١٠) فى م : « لكنه » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) فى م : « عند » .

(١٣) فى ا ، ب ، م : « قد » .

حَقَّه ، وبَرِئَ إليه منه بالقضاءِ . وقال القاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ يَمِينَه على نَفْسِ الحَقِّ ، وهذا بَدَلُه . وإنْ كانتْ يَمِينُه : لا فارَقْتُكَ حتى تَبْرَأَ من حَقِّى ، أو : ولِى[14] قِبَلَكَ حَقٌّ . لم يَحْنَثْ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حَقٌّ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأَنَّه قد اسْتَوْفَى حَقَّه . العاشِرَةُ ، وكَّلَ وكيلًا يَسْتَوْفِى له حَقَّه ، فإنْ فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ الوَكِيلِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حَقِّه . وإنْ اسْتَوْفَى الوَكيلُ ، ثم فارَقَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ اسْتِيفاءَ وكِيلِه اسْتِيفاءٌ له ، يَبْرَأُ به غَرِيمُه ، ويصِيرُ فى ضَمانِ المُوَكِّلِ .

فصل : فأَمَّا إنْ قال : لا فارَقْتَنِى حتى أَسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ . نَظَرْتَ ؛ فإنْ فارَقه المحلوفُ عليه مُخْتارًا ، حَنِثَ . وإنْ أُكْرِهَ على فِراقِه ، لم يَحْنَثْ . وإنْ فارَقَه الحالِفُ مُختارًا ، حَنِثَ ، إلَّا على ما ذَكَرَه القاضِى فى تَأْوِيلِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وسائِرُ الفروعِ تَأْتِى هٰهُنا على نَحْوٍ ممَّا[15] ذَكَرْناهُ .

فصل : وإنْ كانَتْ يَمِينُه : لا افْتَرَقْنا . فهَرَبَ منه المحلوفُ عليه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ يَمِينَه تَقْتَضِى أَلَّا تَحْصُلَ بينهما فُرْقَةٌ بوَجْهٍ ، وقد حصَلَت الفُرْقَةُ بهَرَبِه . وإنْ أُكْرِها على الفُرْقَةِ ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا على قولِ مَنْ لم يَرَ الإِكْراهَ عُذْرًا .

فصل : فإنْ حَلَفَ : لا فارَقْتُكَ حتى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ[16] . فأَبْرَأه الغَرِيمُ منه ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن ؛ بناءً على المُكْرَهِ . وإنْ كان الحَقُّ عَيْنًا ، فوَهَبَها له الغَرِيمُ ، فقَبِلَها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه تَرَكَ إيفَاءَها له باخْتِيارِه . وإنْ قَبَضَها منه ، ثم وَهَبَها إيَّاه ، لم يَحْنَثْ . وإنْ كانَتْ يَمِينُه : لا أُفارِقُكَ[17] ولَكَ قِبَلِى حَقٌّ . لم يَحْنَثْ إذا أَبْرَأَهُ ، أو وَهَبَ العَيْنَ له .

فصل : والفُرْقَةُ فى هذا كُلِّه ، ما عَدَّه الناسُ فِراقًا فى العادَةِ ، وقد ذَكَرْنا الفُرْقَةَ فى البَيْعِ[18] ، وما نَواهُ بيَمِينِه ممَّا يَحْتَمِلُه لَفْظُه ، فهو على ما نَواه . واللهُ أَعْلَمُ .

---

(14) فى م : « لى » .

(15) فى م : « ما » .

(16) سقط من : ب .

(17) فى م : « فارقتك » .

(18) تقدم فى : 6/10 وما بعدها .

١٨٤٢ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَذٰلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً**)

وجملتُه أنَّ مَن قال لِزَوْجَتِه : إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإذْنِي ، أو بغيرِ إذْنِي ، فأنْتِ طالِقٌ . أو قال : إنْ خَرَجْتِ إلَّاأنْ آذَنَ لَكِ ، أو حتى آذَنَ لَكِ ، أو إلى أنْ آذَنَ لَكِ . فالحُكْمُ فى هذه الألْفاظِ الخَمْسَةِ ، أنَّها متى خَرَجَت بغيرِ إذْنِه ، طَلُقَتْ ، وانْحَلَّتْ يَمِينُه ؛ لأنَّ حَرْفَ « أنْ » لا يَقْتَضِى تَكْرارًا ، فإذا حَنِثَ مَرَّةً ، انْحَلَّتْ ، كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ . وإنْ خَرَجَت بإذْنِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ ما وُجِدَ . وليس فى هذا اخْتِلافٌ[1] . ولا تَنْحَلُّ اليَمِينُ ، [2]بل متى[2] خَرَجَتْ بعدَ هذا بغيرِ إذْنِه ، طَلُقَتْ . وقال الشافِعِىُّ : تَنْحَلُّ ، فلا يَحْنَثُ بخُرُوجِها بعدَ ذلك ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بخُروجٍ واحِدٍ ، بحَرْفٍ لا يَقْتَضِى التَّكْرارَ ، فإذا وُجِدَ بغيرِ إذْنٍ ، حَنِثَ ، وإنْ وجِدَ بإذْنٍ ، بَرَّ ؛ لأنَّ البِرَّ يَتَعَلَّقُ بما يَتَعَلَّقُ به الحِنْثُ . وقال أبو حنيفةَ ، فى قولِه : إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإذْنِى ، أو بغيرِ إذْنِى . /كقَوْلِنا ؛ لأنَّ الخُروجَ بإذْنِه فى هٰذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ مُسْتَثْنًى من يَمِينِه ، فلم يَدْخُلْ فيها ، ولم يتَعَلَّقْ به بِرٌّ ولا حِنْثٌ . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ إلَّاأنْ آذَنَ لَكِ ، أو حتى آذَنَ لَكِ ، أو إلى أنْ آذَنَ لَكِ . متى أُذِنَ لها ، انْحَلَّتْ يَمِينُه ، ولم يَحْنَثْ بعدَ ذلك بخُرُوجِها بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه جعَلَ الإِذْنَ فيها غايَةً لِيَمِينِه ، وجعَلَ الطَّلاقَ مُعَلَّقًا على الخُروجِ قبلَ إذْنِه ، فمتى أَذِنَ انْتَهَتْ غايَةُ يَمِينِه ، وزالَ حُكْمُها ، كما لو قال : إنْ خَرَجْتِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، أو إلَّا أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، أو حتى تطلُعَ الشمسُ ، فأنْتِ طالِقٌ . فخَرَجَتْ بعدَ طلُوعِها ، ولأنَّ حَرْفَ « إلى » و « حتى » للغايَةِ ، لا للاسْتِثْناءِ . ولَنا ، أنَّه علَّقَ الطلاقَ على شَرْطٍ ، وقد وُجِدَ ، فيَقَعُ الطَّلاقُ ، كما لو لم تَخْرُجْ بإذْنِه . وقولُهم : قد بَرَّ . غيرُ صحيحٍ ؛ لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ المأْذُونَ فيه مُسْتَثْنًى من يَمِينِه ، غيرُ داخِلٍ فيها ، فكيف يبَرُّ ؟ ألَا تَرَى أنَّه لو قال لها : إنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا إلَّا أخاكِ ، أو غيرَ أخِيك ، فأنْت طالِقٌ . فكَلَّمَت أخاها ، ثم كَلَّمَت رَجُلًا آخرَ ، فإنَّها تَطْلُقُ ، ولا تَنْحَلُّ يَمِينُه بتَكْلِيمِها أخاها ؟ والثانى ، أنَّ

١٠/٢٢٠و

---

(١) فى م : « الاختلاف » .

(٢ – ٢) فى م : « فمتى » .

المَحْلُوفَ عليه خروجٌ مَوْصُوفٌ بصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ يَمِينُه[3] بوجُودِ ما لم تُوجَدْ فيه الصِّفَةُ ، ولا يَحْنَثُ به ، ولا يَتَعَلَّقُ بما عَداهُ بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، كما لو قال : إنْ خَرَجْتِ عُرْيانَةً ، فأنتِ طالِقٌ ، أو إنْ خَرَجْتِ راكِبَةً ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجَت مُسْتَتِرَةً ماشِيَةً ، لم يَتَعَلَّق به بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، ولأنَّه لو قال لها : إنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فاسِقًا ، أو من غيرِ مَحارِمِكِ ، فأنتِ طالِقٌ . لم يَتَعَلَّقْ بتكْليمِها لغَيْرِ مَنْ هو مَوْصُوفٌ بتِلْكَ الصِّفَةِ بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، فكذلك فى الأفْعالِ . وقَوْلُهم : تَعَلَّقَتِ اليَمِينُ بخروجٍ واحِدٍ . قُلْنا : إلَّا أنَّه خُروجٌ مَوْصُوفٌ بصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بُوجودِ غيرِه ، ولا يَحْنَثُ به . وأما قولُ أصْحابِ أبى حنيفةَ : إنَّ الألْفاظَ الثلاثةَ ليستْ من ألْفاظِ الاسْتِثْناءِ . قُلْنا : قولُه : إلَّا أنْ آذَنَ لك . من ألْفاظِ الاسْتِثْناءِ ، واللَّفْظَتان الأُخْرَيانِ فى معناه ، فى إخْراجِ المَأْذُونِ من يَمِينِه ، فكان حُكْمُهما كَحُكْمِه . هذا الكلامُ فيما إذا أطْلَقَ ، فإنْ نَوَى تَعْليقَ الطَّلاقِ على خُروجٍ واحِدٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُه به ، وقُبِلَ قولُه فى الحُكْمِ ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَحْتَمِلُه احْتِمالًا غيرَ بعيدٍ . وإنْ أذِنَ لها مَرَّةً واحِدَةً ، ونَوَى الإِذْنَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، فهو على ما نَوَى . وقد نقلَ عبدُ اللهِ بن أحمد ، عن أبيه ، إذا حَلَفَ أنْ لا تَخْرُجَ امْرَأتُه إلَّا بإذْنِه : إذا أَذِنَ لها مَرَّةً ، فهو إذْنٌ لكُلِّ مَرَّةٍ ، وتكونُ يَمِينُه على ما نَوَى . وإنْ قال : كُلَّما خَرَجْتِ ، فهو بإذْنِى . أجْزَأه مَرَّةً واحِدَةً . وإنْ نَوَى بقولِه : إلى أنْ آذَنَ لكِ ، أو حتى آذَنَ لكِ ، [4]أو إلَّا أن آذَنَ لَكِ[4] . الغايَةَ ، وأنَّ الخروجَ المَحْلوفَ عليه ما قبلَ الغايَةِ ، دونَ ما بَعْدَها ، قُبِلَ قَوْلُه ، وانْحَلَّتْ يَمِينُه بالإِذْنِ ؛ لِنِيَّتِه ، فإنَّ مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ .

١٠/٢٢٠ظ **فصل** : وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، فأنْتِ طالِقٌ . فأَذِنَ / لها ، ثم نَهاها ، فخَرَجَتْ طَلُقَتْ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بغيرِ إذْنِه . وكذلك إنْ قال : إلَّا بإذْنِى . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أذِنَ . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ نَهْيَه[5] أبْطَلَ إذْنَه ، فصارَتْ خارِجَةً بغيرِ إذْنِه . وكذلك لو أَذِنَ لوكيلِه فى بَيْعٍ ، ثم نَهاهُ عنه ، فباعَه ، كان باطِلًا . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، لغيرِ عيادَةِ مَريضٍ[6] ، فأنْتِ طالِقٌ .

---

(٣) فى ا ، ب ، م : « اليمين » .
(٤ – ٤) سقط من : م .
(٥) فى م زيادة : « قد » .
(٦) فى م : « المريض » .

فخَرَجَتْ لعيادَةِ مريضٍ ، ثم تَشاغَلَتْ بغيرِه ، أو قال : إنْ خَرَجْتِ إلى غيرِ الحمَّامِ ، بغيرِ إذْنِى ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجَت إلى الحمَّامِ ، ثم عَدَلَتْ إلى غيرِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها ما خَرَجَت لغيرِ عِيادَةِ مريضٍ ، ولا إلى غيرِ الحمَّامِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . الثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قَصْدَه فى الغالبِ أنْ لا تَذْهبَ إلى غيرِ الحمَّامِ ، وعيادَةِ المريضِ ، وقد ذَهَبَتْ إلى غيرِهما ، ولأنَّ حُكْمَ الاسْتِدامَةِ حُكْمُ الابْتداءِ ، ولهذا لو حَلَفَ أنْ لا يدخُلَ دارًا هو داخِلُها ، فأقامَ فيها ، حَنِثَ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وإنْ قَصَدَت بخُروجِها الحمَّامَ وغيرَه ، أو العِيادَةَ وغيرَها ، حَنِثَ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ لغَيْرِهما . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ لا لعيادَةِ مَريضٍ ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجَتْ لعيادَةِ مريضٍ وغيرِه ، لم تَطْلُقْ[7] ؛ لأنَّ الخروجَ لعيادَةِ المريضِ ، وإنْ قَصَدَت معه غَيْرَهُ . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، فأنتِ طالِقٌ . ثم أَذِن لها ولم تَعْلَمْ ، فخَرَجَت ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ . وبه قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بعدَ وُجودِ الإِذْنِ من جِهَتِه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو عَلِمَتْ به ، ولأنَّه لو عَزَلَ وكيلَه انْعزَلَ وإنْ لم يَعْلَمْ بالعَزْلِ ، فكذلك تصيرُ مَأْذُونًا لها وإنْ لم تَعْلَمْ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ الإِذْنَ إعْلامٌ ، وكذلك قِيلَ فى قولِه : ﴿ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[8] . أى أَعْلَمْتُكم فاسْتَوَيْنا[9] فى العِلْمِ . ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[10] . أى إعْلامٌ . ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[11] . فاعْلَمُوا به . واشْتِقاقُه من الأُذُنِ ، يعنى أوْقَعْتُه فى أُذُنِك ، وأَعْلَمْتُك به[12] . ومع عَدَمِ العلمِ لا يكونُ إعْلامًا ، فلا يكونُ إذْنًا ، ولأنَّ إذْنَ الشارِعِ فى أوامِرِه ونَواهِيه ، لا يَثْبُتُ إلَّا بعدَ العِلْمِ بها ، كذلك إذْنُ الآدَمِىِّ ، وعلى هذا يُمْنَعُ وُجودُ الإِذْنِ من جِهَتِه .

---

(٧) فى م : « يحنث » .

(٨) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٩) فى ا ، م : « فاستويا » .

(١٠) سورة التوبة ٣ .

(١١) سورة البقرة ٢٧٩ .

(١٢) سقط من : ب .

فصل : فإنْ حَلَفَ عليها أنْ لا تَخْرُجَ من هذه الدَّارِ إلَّا بإذْنِه ، فصعَدَتْ سَطْحَها ، أو خَرَجَت إلى صَحْنِها ، لم يَحْنَثْ ، لأنَّها لم تَخرُجْ من الدَّارِ . وإنْ حَلَفَ أن[13] لا تَخْرُجَ من البَيْتِ ، فخَرَجَت / إلى الصَّحْنِ ، أو إلى سَطْحِه ، حَنِثَ . وهذا مُقْتَضَى مذهبِ الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ولو حَلَفَ على زَوْجَتِه أن[13] لا تخرجَ ، ثم احْتَمَلَها[14] فأخْرَجَها ، فإنْ أمْكَنَها الامْتِناعُ فلم تَمْتَنِعْ ، حَنِثَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها لم تخرُجْ ، وإنَّما[15] أُخرِجَتْ . ولَنا ، أنَّها خَرَجَت مُخْتارَةً ، فحَنِثَ ، كما لو أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَها ، والدَّلِيلُ على خُروجِها ، أنَّ الخُروجَ الانْفِصالُ من داخِلٍ إلى خارِجٍ ، وقد وُجِدَ ذلك . وما ذَكَرَه[16] يبْطُلُ بما إذا أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَها ، فأمَّا إنْ لم يُمْكِنْها الامْتِناعُ ، فيَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ[17] الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ الخروجَ لا يُنْسَبُ إليها ، فأشْبَهَ ما لو حَمَلَها غيرُ الحالِفِ . ويحْتَمِلُ[18] أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّه مُخْتارٌ لِفِعْلِ ما حَلَفَ على تَرْكِه . وإنْ حَلَفَ أنْ[13] لا تَخْرُجِي إلَّا بإذْنِ زيدٍ ، فماتَ زيدٌ ولم يأذَنْ ، فخَرَجَت ، حَنِثَ الحالِفُ ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ ، ولم يُوجَدْ ، ولا يجوزُ فِعْلُ المَشْرُوطِ .

١٠/٢٢١و

١٨٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَأْكُلَ هٰذَا الرُّطَبَ ، فأَكَلَه تَمْرًا ، حَنِثَ . وكَذٰلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذٰلِكَ الرُّطَبِ**)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ على شيءٍ عَيَّنَه بالإشارَةِ ، مثل أنْ حَلَفَ أن[1] لا يَأْكُلَ هذا الرُّطَبَ ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أنْ يَأْكُلَه رُطَبًا ، فيَحْنَثَ ، بلا خِلافٍ بين

---

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى ب ، م : « حملها » .

(١٥) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٦) فى الأصل ، ا ، ب : « ذكروه » .

(١٧) فى م زيادة : « أصحاب » .

(١٨) فى الأصل : « واحتمل » .

(١) سقط من : م .

الجميع ؛ لكَوْنِه فعل ما حَلَفَ على تَرْكِه صَرِيحًا . الثـانى ، أنْ تَتَغيَّـرَ صِفَتُـه (٢) فذلك يَنْقَسِمُ (٢) خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أنْ تَسْتَحِيلَ أجزاؤُه ، ويَتَغَيَّرَ اسْمُه ، مثل أنْ يحْلِفَ : لا أكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارَتْ فَرْخًا . ولا (٣) أكَلْتُ هذه الحنطَةَ . فصارَتْ زَرْعًا فأكَلَه ، فهذا لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه زالَ اسْمُه (٤) ، واسْتَحالَتْ أجْزاؤُه . وعلى قياسِه ، إذا حَلَفَ : لا شَرِبْتُ هذا الخَمْرَ . فصارَتْ خَلًّا ، فَشَرِبَه . القِسْمُ الثانى ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُه ، وزالَ اسْمُه ، مع بقاءِ أجْزائِه ، مثل أنْ يَحْلِفَ : لا أكلتُ (٥) هذا الرُّطَبَ . فصارَ تَمْرًا ، ولا (٣) أُكَلِّمُ هذا الصَّبِيَّ . فصارَ شَيْخًا ، ولا (٣) آكلُ هذا الحمَلَ . فصار كَبْشًا . أو لا آكُلُ هذا الرُّطَبَ . فصارَ دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو ناطِفًا (٦) ، أو غيرَه من الحَلْواءِ . أو لا (٧) يأكُلَ هذه الحِنْطَةَ ، فصارَتْ دقيقًا ، أو سَوِيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً . أو : لا أكَلْتُ هذا العَجِينَ ، أو هذا الدَّقِيقَ . فصارَ خُبْزًا . أو : لا (٧) أكَلْتُ هذا اللَّبَنَ . فصارَ مصْلًا (٨) ، أو جُبْنًا ، أو كَشْكًا . أو : لا دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فصارَتْ مَسْجِدًا ، أو حَمَّامًا ، أو فَضاءً ، ثم دَخَلَها وأكَلَه (٩) ، حَنِثَ فى جميعِ ذلك . وبه قال أبو حنيفةَ ، فيما إذا حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارَ شيخًا . و : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارَ كَبْشًا . ولا : دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فدَخَلَها بعد تَغَيُّرِها . وقال به أبو يوسفَ / ، فى الحِنْطَةِ إذا صارَتْ دقيقًا . وللشافِعِىِّ فى الرُّطَبِ إذا صارَ تَمْرًا ، والصَّبِىِّ إذا صارَ شَيْخًا ، والحَمَلِ إذا صارَ كَبْشًا ، وَجْهان . وقالُوا فى سائِرِ الصُّوَرِ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اسْمَ المحْلوفِ عليه وصُورَتَه زالَتْ ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَفَ لا يأكُلُ هذه البَيْضَةَ ، فصارَتْ فَرْخًا . ولَنا ، أنَّ عَيْنَ المحْلوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحَنِثَ بها ، كما لو حَلَفَ : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فأكَلَ لَحْمَه . أو : لا لَبِسْتُ هذا

١٠/٢٢١ ظ

(٢ - ٢) فى م : « وذلك يقسم » .
(٣) فى م : « أولا » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « آكل » .
(٦) الناطف : ضرب من الحلواء ، يصنع من الجوز واللوز والفستق .
(٧) فى م : « ولا » .
(٨) مصل اللبن : إذا وضعه فى وعاء خوص أو خرق أو نحوه ، حتى يقطر ماؤه .
(٩) فى م : « أو أكله » .

الغَزْلَ[١٠] . فصارَ ثَوْبًا ، ولَبِسَه[١١] . أو : لا لَبِسْتُ هذا الرِّداءَ . فَلَبِسَه بعد أنْ صارَ قميصًا أو سَرَاوِيلَ . وفارَقَ البَيْضَةَ إذا صارَتْ فَرْخًا ؛ لأنَّ أجْزاءَها اسْتَحالَتْ ، فصارَتْ عَيْنًا أُخْرَى ، ولم تَبْقَ عَيْنُها ، ولأنّه لا[١٢] اعتبارَ بالاسْمِ مع التَّعْيِينِ ، كما لو حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زيدًا هذا . فغَيَّرَ اسْمَه . أو : لا كَلَّمْتُ صاحِبَ هذا الطَّيْلَسان . فكَلَّمَه بعد بَيْعِه . ولأنَّه متى اجْتَمَعَ التَّعْيينُ مع غيرِه ممَّا يُعْرَفُ به ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو اجْتَمَعَ مع الإضافَةِ . القِسْمُ الثالِثُ ، تَبَدَّلَتِ الإضافَةُ ، مثل أنْ حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زوجةَ زيدٍ هذه ، ولا عبدَه هذا ، ولا دَخَلْتُ دارَهُ هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العبدَ والدَّارَ ، فكلَّمَهما ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَنِثَ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا يَحْنَثُ ، إلَّا فى الزَّوْجَةِ ؛ لأَنَّ الدَّارَ لا تُوَالَى ولا تُعادَى ، وإنَّما الامْتِناعُ لأَجْلِ مالِكِها ، فتَعَلَّقَت اليَمِينُ بها ، مع بَقاءِ مِلْكِه عليها ، وكذلك العبدُ فى الغالِبِ . ولَنا ، أنَّه إذا اجْتَمَعَ فى اليمينِ التَّعْيينُ والإضافَةُ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ زوجةَ فُلانٍ ، ولا صَدِيقَه . وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ فى العبدِ ؛ لأنَّه يُوالَى ويُعادَى ، ويَلْزَمُه فى الدَّارِ إذا أطْلَقَ ، ولم يذْكُرْ مالِكَها ، فإنَّه يَحْنَثُ بدُخُولِها بعدَ بَيْعِ مالِكِها إيَّاها . القِسْمُ الرابِعُ ، إذا تَغَيَّرَتْ صِفَتُه بما يُزِيلُ اسْمَه ثم عادَتْ ، كمِقَصٍّ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ ، وقلمٍ كُسِرَ[١٣] ثم بُرِىَ ، وسَفِينَةٍ تَفَصَّمَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، وأُسْطُوانَةٍ نُقِضَتْ ثم أُعِيدَتْ ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّ أجْزَاءَها واسْمَها موجودان[١٤] ، فأشْبَهَ ما لو لم تَتَغَيَّرْ . القِسْمُ الخامِسُ ، إذا تَغَيَّرَت صِفَتُه بما لم يُزِلْ اسمَه ، كلَحْمٍ شُوِىَ أو طُبِخَ ، وعبدٍ بِيعَ ، ورجلٍ مَرِضَ ، فإنَّه يَحْنَثُ به ، بلا خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ الاسْمَ الذى علَّقَ عليه اليَمِينَ لم يزُلْ ، ولا زالَ التَّغَيُّرُ ، فحَنِثَ به ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حالُه .

---

(١٠) فى م : « الغزال » .

(١١) فى م : « فلبسه » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى م : « انكسر » .

(١٤) فى م : « موجود » .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ سعدًا زَوْجَ / هند ، أو سَيِّدَ صُبَيْحٍ ، أو صَدِيقَ عَمْرٍو ، أو مالِكَ هذه الدَّارِ ، أو صاحِبَ هذا[١٥] الطيلسان . أو : لا كَلَّمْتُ هِنْدَ امْرأَةَ سَعْدٍ ، أو صُبَيْحًا عبدَه ، أو عَمْرًا صَدِيقَه . فطلَّقَ الزوجَةَ ، وباعَ العبدَ والدَّارَ والطَّيْلَسانَ ، وعادَى عَمْرًا ، وكَلَّمَهم ، حَنِثَ ؛ لأنَّه متى اجْتَمَعَ الاسمُ والإضافَةُ ، غلَبَ الاسمُ ؛ لِجَرَيانِه[١٦] مَجْرَى التَّعْيينِ فى تعْرِيف[١٧] المَحَلِّ .

١٠/٢٢٢و

فصل : ومتَى نَوَى بيَمِينِه فى[١٨] شىءٍ من[١٨] هذه الأَشْياءِ ، ما دامَ على تِلْكَ الصِّفَةِ أو الإضافَةِ ، أو ما[١٩] لم يَتَغَيَّرْ ، فيَمِينُه على ما نَواه ؛ لقولِه عليه السلام : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[٢٠] . واللهُ أعلمُ .

١٨٤٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أنْ لا يَأْكُلَ تَمْرًا ، فأَكَلَ رُطَبًا ، لَمْ يَحْنَثْ)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا لم يُعَيِّنِ المَحْلُوفَ عليه ، ولم يَنْوِ بيَمِينِه ما يُخالِفُ ظاهِرَ اللَّفْظِ ، ولا صرَفَه السَّبَبُ عنه ، تَعَلَّقَت يَمِينُه بما تناوَلَه الاسْمُ الذى عَلَّقَ عليه يَمِينَه ، ولم يَتَجاوَزْه ، فإذا حَلَفَ ألَّا يأْكُلَ تَمْرًا ، لم يَحْنَثْ إذا أكَلَ رُطَبًا ولا بُسْرًا ولا بَلَحًا . وإذا حَلَفَ لا يأْكُلُ رُطَبًا ، لم يَحْنَثْ إذا أكَلَ تَمْرًا ولا بُسْرًا ولا بَلَحًا ، ولا سائِرَ ما لا يُسَمَّى رُطَبًا . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَم فيه خِلافًا .

فصل : ولو حَلَفَ لا يأْكُلُ عِنَبًا ، فأكَلَ زَبِيبًا أو دِبْسًا أو خَلًّا أو ناطِفًا ، أو لا يُكَلِّمُ شابًّا ، فكَلَّمَ شيخًا ، أو لا يَشْتَرِى جَدْيًا ، فاشْتَرَى تَيْسًا ، أو لا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فضَرَبَ عَتِيقًا ، لم يَحْنَثْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بالصِّفَةِ دونَ العَيْنِ ، ولم تُوجَدْ الصِّفَةُ ، فجرَى مَجْرَى قولِه : لا أَكَلْتُ هذه التَّمْرَةَ . فأَكَلَ غيرَها .

---

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) فى م : « بجريانه » .

(١٧) فى م : « لتعريف » .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ١٥٦/١ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنصَّفًا ، وهو الذى بعضُه بُسْرٌ وبعضُه تَمْرٌ ، أو مُذَنِّبًا ، وهو الذى بَدَأَ فيه الإِرْطابُ من ذَنَبِه وباقِيه بُسْرٌ ، أو حَلَفَ لا يأكُلُ بُسْرًا ، فأكَلَ ذلك ، حَنِثَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والشافِعِىُّ . وقال أبو يوسفَ ، وبعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى رُطَبًا ولا بُسْرًا[1] . ولَنا ، أنَّه أكَلَ رُطَبًا وبُسْرًا ، فحَنِثَ ، كما لو أكَلَ نصفَ رُطَبةٍ ونصفَ بُسْرةٍ مُنْفَرِدَتَيْن . وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ القَدْرَ الذى أرْطَبَ رُطَبٌ ، والباقىَ بُسْرٌ ، ولو أنَّه حَلَفَ لا يأكُلُ الرُّطَبَ ، فأكَلَ القَدْرَ الذى أرْطَبَ من المُنَصَّفِ[2] ، حَنِثَ ، ولو حَلَفَ لا يأكُلُ البُسْرَ ، فأكَلَ البُسْرَ الذى فى المُنَصَّفِ[2] حَنِثَ . وإنْ أكَلَ البُسْرَ مَنْ يَمِينُهُ على الرُّطَبِ ، وأكَلَ الرُّطَبَ مَنْ يَمِينُهُ على البُسْرِ ، لم يَحْنَثْ واحِدٌ منهما . وإنْ حَلَفَ واحِدٌ ليَأْكُلَنَّ رُطَبًا ، وآخَرُ ليَأْكُلَنَّ بُسْرًا ، فأكَلَ الحالِفُ على أكلِ الرُّطَبِ ما فى المُنَصَّفِ من الرُّطَبِ[3] / ، وأكَلَ الآخَرُ باقِيَها ، بَرَّا جميعُهما[4] . وإنْ حَلَفَ ليَأْكُلَنَّ رُطَبَةً أو بُسْرَةً ، أو لا يَأْكُلُ ذلك ، فأكَلَ مُنصَّفًا ، لم يَبَرَّ ولم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس فيه رُطَبَةٌ ولا فيه[5] بُسْرَةٌ .

١٠/٢٢٢ظ

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لَبَنًا ، فأكَلَ من لَبَنِ الأنعامِ ، أو الصَّيْدِ ، أو لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الاسْمَ يَتَناوَلُه حقيقةً وعُرْفًا ، وسواءٌ كان حَلِيبًا أو رائِبًا ، أو مائِعًا أو مُجَمَّدًا ؛ لأنَّ الجميعَ لَبَنٌ ، ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الجُبْنِ والسَّمْنِ والمَصْلِ والأَقِطِ والكَشْكِ ونحوِه . وإنْ أكَلَ زُبْدًا ، لم يَحْنَثْ . نَصَّ عليه . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ فى الزُّبْدِ : إنْ ظَهَرَ فيه لبَنٌ ، حَنِثَ بأكْلِه ، وإلَّا فلا . كما قُلْنا فى مَن حَلَفَ لا يأكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ خَبِيصًا فيه سَمْنٌ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ زُبْدًا ، فأكَلَ سَمْنًا أو لَبَنًا لم يظْهرْ فيه الزُّبْدُ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ كان الزُّبْدُ ظاهِرًا فيه ، حَنِثَ . وإنْ أكَلَ جُبْنًا ، لم يَحْنَثْ . وكذلك سائِرُ ما

---

(١) فى ا ، ب ، م : « تمرا » .

(٢) فى م : « النصف » .

(٣) فى م : « الرطبة » .

(٤) فى النسخ : « جميعها » .

(٥) سقط من : م .

يُصْنَعُ من اللَّبَنِ . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ زُبْدًا ، أو لَبَنًا ، أو شيئًا ممَّا يُصْنَعُ من اللَّبَنِ سِوَى السَّمْنِ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ أكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أو فى عَصِيدَةٍ ، أو حَلْواءَ أو طَبِيخٍ ، فظَهَرَ فيه طَعْمُه ، حَنِثَ . وكذلك[6] إذا حَلَفَ لا يأْكُلُ لَبَنًا ، فأكَلَ طَبِيخًا فيه لَبَنٌ ، أو لا يأْكُلُ خَلًّا ، فأكَلَ طَبيخًا فيه خَلٌّ ، فظهَرَ[7] طَعْمُه فيه ، حَنِثَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال بعضُ أصحابه : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يُفْرِدْه بالأكْلِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أكَلَ المحلوفَ عليه ، وأضافَ إليه غيرَه ، فحَنِثَ ، كما لو أكَلَه ثم أكَلَ غيرَه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ شَعِيرًا ، فأكَلَ حِنْطَةً فيها حَبَّاتُ شعيرٍ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه أكَلَ شعيرًا فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لا يأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنصَّفًا . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه يُسْتَهْلَكُ فى الحِنْطَةِ ، فأشْبَهَ السَّمْنَ فى الخَبِيصِ[8] . وإنْ نَوَى بيَمِينه أنْ لا يأْكُلَ الشعيرَ مُنْفَرِدًا ، أو كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى ذلك ، أو يَقْتَضِى أكْلَ شعيرٍ يظْهَرُ أثرُ أكْلِه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بذلك ؛ لما قَدَّمْنا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ فاكِهَةً ، حَنِثَ بأكْلِ كُلِّ ما يُسَمَّى فاكِهَةً ، وهو[9] كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ من الشَّجَرِ[10] يُتفكَّهُ بها ، من العِنَبِ ، والرُّطَبِ ، والرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والتُّفَّاحِ ، والكُمَّثْرَى ، والخَوخِ ، والمِشْمِشِ ، والأُتْرُجِّ ، والتُّوتِ ، والنَّبْقِ ، والمَوْزِ[11] ، والجُمَّيْزِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ بأكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والرُّمَّانِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[12] . والمعطوفُ يُغايِرُ المَعْطوفَ عليه . ولَنا ، أنهما ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بهما ، فكانا من الفاكِهَةِ ، كسائِرِ ما ذَكَرْنا ، ولأنَّهما فى عُرْفِ الناسِ فاكِهَةٌ ،

(٦) فى ا ، ب ، م : « ولذلك » .

(٧) فى م : « يظهر » .

(٨) فى م : « الخياص » .

(٩) فى م : « وهى » .

(١٠) فى م : « الشجرة » .

(١١) فى م زيادة : « والجوز » .

(١٢) سورة الرحمن ٦٨ .

ويُسمَّى بائعُهما فاكِهانِيًّا . وموْضِعُ بَيْعِهما دارُ الفاكِهَةِ ، والأَصْلُ فى العُرْفِ الحَقيقَةُ ، والعَطْفُ لتَشْرِيفهِما[١٣] وتَخْصِيصِهما ، كقولِه تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰلَ ﴾[١٤] . وهما من الملائكَةِ ، فأمَّا / يابِسُ هذه الفَواكِه ، كالزَّبيبِ والتَّمْرِ والتِّينِ والمِشْمِشِ اليابِسِ والإِجَّاصِ[١٥] ونحوها ، فهو من الفاكِهَةِ ؛ لأَنَّه ثَمَرُ شَجَرةٍ[١٦] يُتفكَّه بها[١٧] . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس منها ؛ لأَنَّه يُدَّخَرُ ، ومنه ما يُقْتاتُ ، فأشْبَهَ الحبوبَ . والزَّيْتونُ ليس[١٨] بفاكِهَةٍ ؛ لأَنَّه لا يُتفَكَّه بأَكْلِه ، وإنَّما المقصودُ زَيْتُه ،[١٩] وما يُؤْكَلُ منه يُقْصَدُ به التَّأَدُّم لا التَّفَكُّه . والبُطْمُ[٢٠] فى مَعْناه ؛ لأَنَّ المقصودَ زَيْتُه[١٩] . ويَحْتَمِلُ أنَّه فاكِهَةٌ ؛ لأنَّه ثمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غضًّا ويابسًا على جِهَتِه ، فأشْبَهَ التُّوتَ . والبَلُّوطُ ليس بفاكِهَةٍ ؛ لأَنَّه لا يُتفَكَّهُ به ، وإنَّما يُؤْكَلُ عندَ المَجاعَةِ ، أو التَّداوِى[٢١] . وكذلك سائِرُ ثَمَرِ [٢٢]الشَّجَرِ البرِّىِّ[٢٢] الذى لا يُسْتَطابُ ، كالزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ ، وثَمَرِ القَيْقَبِ[٢٣] ، والعَفْصِ ، وحَبِّ الآسِ ، [٢٤]ونحوِه[٢٤] ، وإنْ كان فيها ما يُسْتَطابُ ، كحَبِّ الصَّنَوْبَرِ ، فهو فاكِهَةٌ ؛ لأَنَّه ثَمَرَةُ شجرةٍ يُتَفَكَّهُ به .

فصل : فأمَّا القِثَّاءُ ، والخِيَارُ ، والقَرْعُ ، والباذَنْجانُ ، فهو من الخَضِرِ ، [٢٥]وليس بفاكِهَةٍ[٢٥] . وفى البِطِّيخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو من الفاكِهَةِ . ذَكَرَه القاضِى . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه ينْضَجُ ويحْلُو ، أشْبَهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ . والثانى ، ليس من الفاكِهَةِ ؛

---

(١٣) فى م : « لشرفهما » .

(١٤) سورة البقرة ٩٨ .

(١٥) يطلق هذا الاسم على الكمثرى فى الشام . وهو ما يسمى البرقوق فى مصر .

(١٦) فى الأصل : « شجر » .

(١٧) فى الأصل ، ب : « به » .

(١٨) فى ا ، م : « وليس » .

(١٩ – ١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، ثمرتها تؤكل فى الشام .

(٢١) فى الأصل : « وللتداوى » .

(٢٢ – ٢٢) فى م : « شجر البر » .

(٢٣) القيقب : شجر تتخذ منه السروج .

(٢٤ – ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥ – ٢٥) سقط من : ب .

لأنَّه ثَمَرُ بَقْلَةٍ ، أشْبَهَ الخِيارَ والقِثَّاء . وأمَّا ما يكونُ فى الأرْضِ ، كالجزَرِ ، واللِّفتِ ، والفُجْلِ ، والقَلْقاسِ ، والسوطَلِ[٢٦] ، ونحوِه ، فليس شئٌ من ذلك فاكِهةً ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بها ، ولا هو فى مَعْناها .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ أُدْمًا ، حَنِثَ بأكْلِ كلِّ ما جَرَت العادَةُ بأكْلِ الخُبْزِ به ؛ لأنَّ هذا مَعْنى التَّأدُّمِ ، وسواءٌ فى هذا ما يُصْطَبَغُ ، كالطَّبِيخِ والمَرَقِ والخَلِّ والزَّيْتِ والسَّمْنِ والشَّيْرَجِ واللَّبَنِ ، قال الله تعالى فى الزَّيْتِ : ﴿ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾[٢٧] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « نِعْمَ الإدَامُ الْخَلُّ »[٢٨] . وقال : « ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ ، وادَّهِنُوا بِهِ ؛ فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ » . رواه ابنُ ماجَه[٢٩] . أو من الجامِداتِ ، كالشِّواءِ والجُبْنِ والباقِلَّاء والزَّيْتونِ والبَيْضِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : مالا يُصْطَبَغُ به فليس بأُدْمٍ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُرْفَعُ إلى الفَمِ مُنْفرِدًا . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « سَيِّدُ الإدَامِ اللَّحْمُ »[٣٠] . وقال : « سَيِّدُ إدَامِكُم المِلْحُ » . رواه ابنُ ماجَه[٣١] . ولأنَّه[٣٢] يُؤْكَلُ به الخبزُ عادَةً ، فكان إدامًا[٣٣] ، كالذى يُصْطَبَغُ به ، ولأنَّ كثيرًا ممَّا ذَكَرْنا لا يُؤْكَلُ فى العادَةِ وَحْدَه ، إنَّما يُعَدُّ للتَّأدُّمِ به ، وأكْلِ الخُبْزِ به ، فكان أُدْمًا ، كالخَلِّ واللَّبَنِ . وقولُهم : إنَّه يُرْفَعُ إلى الفَمِ وحدَه[٣٤] مُنْفَرِدًا[٣٥] . عنه جوابان ؛ أحَدُهما ،

---

(٢٦) كذا ، ولم نعرفه .

(٢٧) سورة المؤمنون ٢٠ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٣ . والنسائى ، فى : باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٣ . وابن ماجه ، فى : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ . والدارمى ، فى : باب أى الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠١ .

(٢٩) فى : باب الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٣ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠٢ .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٩ .

(٣١) فى : باب الملح ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ .

(٣٢) سقطت الواو من : م .

(٣٣) فى م : « أدما » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٥) فى الأصل ، م : « مفردا » .

أنَّ منه ما يُرْفَعُ مع الخبزِ ، كالملحِ ونحوِه . والثانى ، أنَّهما يَجْتَمِعان فى الفمِ والمَضْغِ والبَلْعِ ، الذى هو حقيقةُ الأَكْلِ ، فلا يضرُّ افْتِراقُهما/قبلَه ، فأمَّا التَّمْرُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو أُدْمٌ ؛ لما رَوَى يوسفُ بن[36] عبدِ الله بن سَلام ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وضَعَ تَمْرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هٰذِهِ إدَامُ هٰذِهِ » . روَاه أبو داوُد[37] ، وذَكَرَه الإمامُ أحمدُ . والثانِى ، ليسَ بأُدْمٍ ؛ لأنَّه لا يُؤْتَدَمُ به عادَةً ، إنَّما يُؤْكَلُ قُوتًا وحَلاوَةً[38] . وإنْ أكَلَ المِلْحَ مع الخبزِ فهو إدامٌ ؛ لما ذكَرْنا من الخَبَرِ ، ولأنَّه يُؤكَلُ به الخُبْزُ ، ولا يُؤْكَلُ مُنْفرِدًا عادَةً ، أشْبَهَ الجُبْنَ والزَّيْتُونَ .

222/10ظ

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ طعامًا ، [39]حَنِثَ بأكْلِ كلِّ[39] ما يُسَمَّى طعامًا ؛ من قُوتٍ ، وأُدْمٍ ، وحَلْواءَ ، وتَمْرٍ ، وجامِدٍ ، ومائِعٍ[40] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[41] . وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[42] . يعنى على مَحَبَّةٍ للطَّعامِ[43] ؛ لحاجَتِهم إليه[44] ، وقيل : على حُبِّ اللهِ تعالى . وقال اللهُ تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[45] . وسمَّى النَّبِىُّ ﷺ اللَّبَنَ طعامًا ، فقال : « إنَّما يَخْزُنُ لهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ »[46] . وفى الماءِ وَجْهان ؛

---

(36) فى ب ، م : « عن » خطأ .

(37) فى : باب الرجل يحلف أن لا يتأدَّم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود 2/201 ، 325 .

(38) فى م : « أو حلاوة » .

(39 – 39) سقط من ا ، ب : « كل » . وفى م : « فأكل » .

(40) فى م زيادة : « حنث » .

(41) سورة آل عمران 93 .

(42) سورة الإنسان 8 .

(43) فى م : « الطعام » .

(44) سقط من : ب .

(45) سورة الأنعام 145 .

(46) تقدم تخريجه ، فى : صفحة 336 .

أَحَدُهما ، هو طعامٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾[٤٧] . والطَّعامُ ما[٤٨] يُطْعَمُ ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبَنَ طعامًا ، وهو مَشْروبٌ ، فكذلك الماءُ . والثانى ، ليس بطعامٍ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى طَعامًا ، ولا يُفْهَمُ من إطْلاقِ اسمِ الطَّعامِ ، ولهذا يُعْطَفُ عليه ، فيقال : طعامٌ وشَرابٌ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إِنِّى [٤٩]لا أَعْلَمُ[٤٩] ما يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ » . رواه ابنُ ماجَه[٥٠] . ويقال : بابُ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ . ولأنَّه إنْ كان طعامًا فى الحقيقَةِ ، فليس بطعامٍ فى العُرْفِ ، فلا يَحْنَثُ بشُرْبه ، لأَنَّ مَبْنَى الأَيمانِ على العُرْفِ ، لكَوْنِ الحالِفِ فى الغالِبِ لا يريدُ بلَفْظِه إلَّا ما يَعْرِفُه . وإنْ أَكَلَ دواءً ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يُطْعَمُ حال الاخْتِيارِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسمِ الطَّعامِ ، ولا يُؤْكَلُ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ . فإنْ أَكَلَ من نباتِ الأَرْضِ ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه ، حَنِثَ . وإنْ أَكَلَ ما لم[٥١] [٥٢]تَجْرِ به[٥٢] عادَةٌ ، كوَرَقِ الشَّجَرِ ، ونُشارَةِ الخَشَبِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ أَحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أَكَلَه ، فأَشْبَهَ ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه ، ولأَنَّه[٥٣] رُوِىَ عن عُتْبَةَ ابنِ غَزْوانَ ، أنَّه قال : لقد رأَيْتُنا مع رسولِ الله ﷺ ، سابِعَ سَبْعَةٍ ، ما لَنا طعامٌ إلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ[٥٤] ، حتى قَرِحَتْ أَشْداقُنا[٥٥] . الثانى ، لا يَحْنَث ؛ لأنَّه لا يَتَناوله / اسمُ الطَّعامِ فى العُرْفِ . ١٠/٢٢٤و

---

(٤٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٤٨) سقط من : ب .

(٤٩ - ٤٩) فى ب : « لأعلم » .

(٥٠) فى : باب اللبن ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٣٠٤/٢ .

(٥١) فى م : « لا » .

(٥٢ - ٥٢) فى م : « يجزئه » تصحيف .

(٥٣) فى الأصل زيادة : « قد » .

(٥٤) فى ب : « الحلبة » . والحُبْلَةُ : ثَمَر السَّمُر ، يشبه اللوبياء . النهاية ٣٣٤/١ .

(٥٥) فى ب : « أحداقنا » . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حدثنا قتيبة بن سعيد ... ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٢٢٧٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب معيشة أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٣٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٤/٤ ، ٦١/٥ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ قُوتًا ، فأكَلَ خبزًا ، أو تمرًا ، أو زَبِيبًا ، أو لَحْمًا ، أو لَبَنًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ من هذه يُقْتاتُ فى بعضِ البُلدانِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ إلَّا بأَكْلِ ما يقْتاتُه أهلُ بَلَدِه ؛ لأنَّ يَمِينَه تَنْصَرِفُ إلى القُوتِ المُتعارَفِ عندَهم وفى[56] بَلَدِهم . ولأصْحابِ الشافِعِىِّ وَجْهان كهٰذَيْن . وإنْ أكَلَ سَوِيقًا ، أو اسْتَفَّ دَقِيقًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّه[57] يُقْتاتُ كذلك ، ولهذا قال بعضُ اللُّصوصِ[58] :

لا تَخْبِــزَا خُبْــزًا وبُسَّابَسًّا
ولا تُطِيــلَا بمُقَــامٍ حَبْسَا

وإنْ أكَلَ حَبًّا يُقْتاتُ خُبْزُه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يُسَمَّى قُوتًا ، ولذلك رُوِىَ[59] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنَةً[60] . وإنَّما يُدَّخَرُ الحَبُّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُقْتاتُ كذلك . وإنْ أكل عِنَبًا ، أو حِصْرِمًا ، أو خَلًّا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَصِرْ قُوتًا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَمْلِكُ مالًا ، حَنِثَ بِمِلْكِ كُلِّ ما يُسَمَّى مالًا ، سواءٌ كان من الأثْمانِ ، أو غيرِها من العقارِ والأثاثِ والحيوانِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بجميعِ مالِه ، إنَّما يتناوَلُ نَذْرُه الصَّامِتَ من مالِه . ذكَرَها ابنُ أبى موسى ؛ لأنَّ إطْلاقَ المالِ ينْصَرِفُ إليه . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ إلَّا أنْ يَمْلِكَ[61] مالًا زَكَوِيًّا ، اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَفِى أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[62] . فلم[63] يَتَناوَلْ إلَّا الزَّكَوِىَّ[64] . ولَنا ، أنَّ غيرَ الزَّكَوِيَّةِ أموالٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا

---

(٥٦) سقطت الواو من : م .

(٥٧) فى م زيادة : « لا » .

(٥٨) الرجز فى : الحيوان ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ ، الصحاح ٨٧٣/٢ ، مقاييس اللغة ٢٤٠/٢ ، اللسان والتاج (خ ب ز) وفيهما : « نُسَّانَسًّا » ، واللسان (ب س س) . وانظر : معجم الشعراء ٤٧٦ ، والمخصص ١٢٧/٧ .

(٥٩) فى م : « يروى » .

(٦٠) فى م : « لسنة » . وتقدم تخريجه ، فى : ٣٥٨/١٣ ، ٣٥٩ .

(٦١) فى م : « ملك » .

(٦٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٦٣) فى ب : « فلا » .

(٦٤) فى ا ، ب ، م : « الزكوية » .

بأَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٦٥] . وهى ممَّا يجوزُ ابْتغاءُ النِّكاحِ بها . وقال أبو طَلْحَةَ للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أَحَبَّ أموالِى إلَىَّ بَيْرُحَاءَ . يعنى حَدِيقَةً[٦٦] . وقال عمرُ : أصبتُ [٦٧] أَرْضًا بخَيْبَرَ [٦٧] ، لم أُصِبْ [٦٨] قطُّ مالًا[٦٨] أَنْفَسَ عِنْدِى منه[٦٩] . وقال أبو قَتادَةَ : اشْتَرَيْتُ مَخْرَفًا[٧٠] ، فكان أوّلَ مالٍ تأثَّلْتُه[٧١] . وفى الحَدِيثِ : « خَيْرُ المالِ سِكَّةٌ مأْبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ »[٧٢] . ويقال : خيرُ المالِ عينٌ خَرَّارَةٌ ، فى أَرْضٍ خَوَّارَةٍ . ولأنَّه يُسَمَّى مالًا ، فحَنِثَ به ، كالزَّكَوِىِّ . وأمَّا قولُه : ﴿ وَفِى أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾ . فالحَقُّ هـٰهُنا غيرُ الزَّكاةِ ، لأَنَّ هذه الآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، نزلَتْ قبلَ فَرْضِ الزكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ إنَّما فُرِضَتْ بالمَدِينَةِ ، ثم لو كان الحَقُّ الزكاةَ ، فلا حُجَّةَ فيها ، فإنَّ الحقَّ إذا كان فى بعضِ المالِ ، فهو فى المالِ ، كما أنَّ مَنْ هو فى بَيْتٍ فى[٧٣] دارٍ ، أو[٧٤] بلدةٍ ، فهو فى الدَّارِ وفى[٧٥] البلدةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٧٦] . ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ فى جميعِ[٧٧] أقْطارِها . ثم لو اقْتَضَى هذا

---

(٦٥) فى ب زيادة : ﴿ محصنين غير مسفحين ﴾ . سورة النساء ٢٤ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعذاب الماء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، ٧/٤ ، ٤٦/٦ ، ١٤٢/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، ٦٩٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ ، ٩٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٣ ، ٢٦٢ .

(٦٧ - ٦٧) فى م : « مالا بأرض خيبر » .

(٦٨ - ٦٨) فى م : « مالا قط » .

(٦٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٥/٢ .

(٧٠) المخرف : البستان ، أو نخلات . انظر : الفائق ٣٥٩/١ .

(٧١) تقدم تخريجه ، فى : ٦٣/١٣ ، ٦٤ .

(٧٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٠/٦ .

(٧٣) فى م : « من » .

(٧٤) فى ا ، م زيادة : « فى » .

(٧٥) سقطت : « فى » من : م .

(٧٦) سورة الذاريات ٢٢ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ وما توعدون ﴾ .

(٧٧) فى م : « كل » .

العمومَ ، لَوَجَبَ تخْصِيصُه ، فإنَّ ما دونَ النِّصابِ مالٌ ، ولا زكاةَ فيه . فإنْ حَلَفَ لا مالَ له ، وله دَيْنٌ ، حَنِثَ . ذكَره أبو الخَطَّاب . وهو قولُ الشافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا/ يُنْتَفَعُ به . ولَنا ، أنَّه يَنْعَقِدُ عليه[78] حَوْلُ الزَّكاةِ ، ويصِحُّ إخْراجُها عنه ، ويصِحُّ التَّصرُّفُ فيه بالإِبْراءِ ، والحَوالَةِ ، والمُعاوَضَةِ عنه لمَنْ هو فى ذِمَّتِه ، والتَّوْكِيلِ فى اسْتِيفائِه ، فيَحْنَثُ به ، كالمُودَعِ . وإنْ كانَ له مالٌ مَغْصوبٌ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه باقٍ على مِلْكِه . وإن كان له مالٌ ضائعٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاؤُه على مِلْكِه . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه . وإنْ ضاعَ على وَجْهٍ قد أَيِسَ[79] من عَوْدِه ، كالذى سقط[80] فى بحرٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ وُجودَه كعَدَمِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ فى كُلِّ مَوْضِعٍ لا يقدِرُ على أخْذِ مالِه ، كالمَجْحُودِ ، والمَغْصُوبِ ، والذى على غيرِ مَلِىءٍ ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه ، وحُكْمُه حكمُ المَعْدُومِ ، فى جَوازِ الأَخْذِ من الزَّكاةِ ، وانْتفاءِ وجُوبِ أدائِها[81] عنه . وإنْ تَزَوَّجَ لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ما مَلَكَه[82] ليس بمالٍ . وإنْ وَجَبَ له حقُّ شُفْعَةٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم[83] يثْبُتْ له المِلْكُ به . وإنْ اسْتَأْجَرَ عَقارًا أو غيرَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مالِكًا لمالٍ .

١٠/٢٢٤ظ

١٨٤٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ[1] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أو الْمُخَّ ، أو الدِّمَاغَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، إِلَّا أنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ)

وجملتُه أنَّ الحالِفَ على تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ ، لا يَحْنَثُ بأَكْلِ ما ليس بلَحْمٍ ، من الشَّحْمِ والْمُخِّ ، وهو الذى فى العِظامِ ، والدِّماغِ ، وهو الذى فى الرَّأْسِ فى قِحْفِه ، ولا الكَبِدِ ،

---

(٧٨) فى ب : « به » .

(٧٩) فى م : « يئس » .

(٨٠) فى م : « يسقط » .

(٨١) فى ا ، م زيادة : « عليه » .

(٨٢) فى ب ، م : « يملكه » .

(٨٣) سقط من : ب .

(١) فى ب ، م : « ولو » .

والطِّحالِ ، والرِّئَةِ ، والقَلْبِ ، والكَرِشِ ، والمُصْرانِ ، والقانِصَةِ ، ونحوِها . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : يَحْنَثُ بأَكْلِ هذا كُلِّه ؛ لأنَّه لحْمٌ حَقِيقَةً ، ويُتَّخَذُ منه ما يُتَّخَذُ من اللَّحْمِ ، فأشْبَهَ لحمَ الفَخِذِ . ولَنا ، أنَّه لا يُسمَّى لَحْمًا ، وينفرِدُ عنه باسْمِه وصِفَتِه ، ولو أَمَرَ وكيلَه بشراءِ لحمٍ ، فاشْتَرَى هذا ، لم يكُنْ مُمْتَثِلًا لأَمْرِه ، ولا يَنفُذُ الشراءُ للمُوَكِّلِ ، فلم يحْنَثْ بأكْلِه ، كالبقلِ ، وقد دَلَّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحالَ ليْسا[2] بلَحْمٍ ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيتَتانِ وَدَمانِ ؛ أمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ »[3] . ولا نُسَلِّمُ أنَّه لحمٌ حَقِيقَةً ، بل هو من الحيوانِ مع اللَّحْمِ ، كالعَظْمِ والدَّمِ . فأمَّا إنْ قَصَدَ اجْتِنابَ الدَّسَمِ ، حَنِثَ بأَكْلِ الشَّحْمِ ؛ لأنَّ له دَسَمًا ، وكذلك الْمُخُّ ، وكُلُّ ما فيه دَسَمٌ .

فصل : ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الأَلْيَةِ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافِعِىِّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّها نابِتَةٌ فى اللَّحْمِ ، وتُشْبِهُهُ فى الصَّلابَةِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى لحمًا ، ولا يُقْصَدُ منها[4] ما يُقْصَدُ به ، وتُخَالِفُه فى اللَّوْنِ والذَّوْبِ والطَّعْمِ ، فلم يَحْنَثْ بأَكْلِها ، كشَحْمِ البَطْنِ . فأمَّا الشَّحْمُ الذى على الظَّهْرِ والجَنْبِ وفى تَضاعيفِ اللَّحْمِ ، فلا يَحْنَثُ بأكْلِه ، فى ظاهِرِ كلام الْخِرَقِىِّ ، فإنَّه قال : اللَّحْمُ لا يَخْلُو من شَحْمٍ . يُشِيرُ إلى / ما يُخالِطُ اللَّحْمَ ممَّا تُذِيبُه النارُ ، وهذا كذلك . وهو[5] قولُ طلحةَ العاقُولِىِّ . وممَّنْ قال : هذا شَحْمٌ . أبو يوسفَ ، ومحمد . وقال القاضِى : هو لَحْمٌ ، يَحْنَثُ بأكْلِه ، ولا يَحْنَثُ بأكْلِه[6] مَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ شَحْمًا . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا بائِعُه شَحَّامًا ، ولا يُفْرَدُ عن اللَّحْمِ مع الشَّحْمِ ، ويُسَمَّى بائِعُه لَحَّامًا ، ويُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا ، ولو وَكَّلَ فى شراءِ لحمٍ ، فاشْتَراه الوكيلُ ، لَزِمَه ، ولو اشْتَراهُ الوكيلُ فى شراءِ الشَّحْمِ ، لم يَلْزَمْه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[7] . ولأنَّه يُشْبِهُ الشَّحْمَ فى صِفَتِه وذَوْبِه ،

١٠/٢٢٥و

---

(٢) فى م : « ليستا » .
(٣) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٢٩٨ .
(٤) فى م : « بها » .
(٥) فى م : « وهذا » .
(٦) فى م : « فأكله » .
(٧) سورة الأنعام ١٤٦ .

ويُسَمَّى دُهْنًا ، فكان شَحْمًا كالذى فى البَطْنِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا أنَّه يُسَمَّى بمُفْرَدِه لَحْمًا ، وإنَّما يُسَمَّى اللَّحْمُ الذى هو عليه لَحْمًا سَمِينًا ، ولا يُسَمَّى بائِعُه شَحَّامًا ؛ لأنَّه لا يُباعُ بمُفْرَدِه ، وإنَّما يُباعُ تَبَعًا للَّحْمِ ، وهو تابعٌ له فى الوُجودِ والبَيْعِ ، فلذلك سُمِّىَ بائِعُه لَحَّامًا ، ولم يسمَّ شَحَّامًا ، لأنَّه سُمِّىَ بما هو الأصْلُ فيه ، دُونَ التَّبَعِ .

فصل : وإنْ أكَلَ المَرَقَ ، لم يَحْنَثْ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . قال : وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُعْجِبُنِى الأَكْلُ من المَرَقِ . وهذا على طَرِيقِ الوَرَعِ . وقال ابنُ أبى موسى ، والقاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ المَرَقَ لا يَخْلُو من أجْزاءِ اللَّحْمِ الذّائِبَةِ فيه[8] ، وقد قيل : المَرَقُ أحَدُ اللَّحْمَيْنِ . ولَنا ، أنَّه ليس بِلَحْمٍ حَقِيقَةً ، ولا يُطْلَقُ عليه اسمُه ، فلم يَحْنَثْ به ، كالكَبِدِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ أجْزاءَ اللَّحْمِ فيه ، وإنَّما فيه ماءُ اللَّحْمِ ودُهْنُه ، وليس ذلك بلَحْمٍ . وأمَّا المثلُ ، فإنَّما أُرِيدَ به المجازُ ، كما فى نَظائِرِه ، من قَوْلِهم : الدُّعاءُ أحَدُ الصَّدَقَتَيْنِ . وقِلَّةُ العيالِ أحدُ اليسارَيْنِ . وهذا دليلٌ على أنَّها ليست بلَحْمٍ ؛ لأنَّه جَعَلَها غيرَ اللَّحْمِ الحَقِيقىِّ .

فصل : وإنْ أكَلَ رَأْسًا ، أو كارِعًا ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ (9لأنَّه رُوِىَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَشْتَرِى لَحْمًا ، فاشْتَرَى رَأْسًا أو كارِعًا ، لا يَحْنَثُ9) ، إلَّا أنْ (9يَنْوِىَ أنْ لا9) يَشْتَرِىَ من الشَّاةِ شيئًا . قال القاضى : لأنَّ إطْلاقَ اسمِ اللَّحْمِ لا يتَناولُ الرُّءُوسَ والكوارِعَ ، ولو وَكَّلَه فى شِراءِ لَحْمٍ ، فاشْتَرَى رأْسًا أو كارِعًا ، لم يَلْزَمْه ، ويُسَمَّى بائِعُ ذلك روَّاسًا[10] ، ولا يُسَمَّى لَحَّامًا . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ بأَكْلِ لَحْمِ الخَدِّ ؛ لأنَّه لحمٌ حَقِيقَةً . وحُكِىَ عن ابنِ[8] أبى موسى ، أنَّه لا يَحْنَثُ ، إلَّا أنْ يَنْوِيَه باليَمِينِ . وإنْ أكَلَ اللسانَ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لَحْمٌ حَقِيقَةً[11] . والثانى : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ينْفَرِدُ عن اللَّحْمِ باسْمِه وصِفَتِه ، فأشْبَهَ القَلْبَ .

---

(8) سقط من : م .

(9 – 9) سقط من : ب . نقل نظر .

(10) فى ا ، ب ، م : « رآسا » .

(11) فى م : « حقيقية » .

١٨٤٦ ـ / مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ حَلَفَ لَا**[١] **يَأْكُلُ الشَّحْمَ ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ**) ١٠/٢٢٥ظ

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أَنَّ الشَّحْمَ كُلُّ ما يَذُوبُ بالنَّارِ ممَّا فى الحَيَوانِ ، وظاهِرُ[٢] الآيَةِ والعُرْفِ يَشْهَدُ لقَوْلِه ، وهذا ظاهِرُ قولِ أبى الخَطَّاب ، وطَلْحَةَ ، [٣]وقَوْلِ أبى يوسفَ[٣] ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . فعلى هذا ، لا يكادُ لَحْمٌ يَخْلُو من شىءٍ منه ، وإنْ قَلَّ ، فيَحْنَثُ به . وقال القاضى : الشَّحْمُ هو الذى يكونُ فى الجَوْفِ ، من شَحْمِ الكُلَى أو غيرِه ، وإنْ أكَلَ من كُلِّ شىءٍ من الشاةِ ، من لَحْمِها الأحْمَرِ والأبْيَضِ ، والأَلْيَةِ ، والكَبِدِ ، والطِّحالِ ، والقلبِ ، فقال شَيْخُنا : لا يَحْنَثُ - يعنى ابنَ حامد - لأنَّ اسمَ الشَّحْمِ لا يقَعُ عليه . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ . وقد سَبَقَ الكلامُ فى أنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ والجَنْبِ شَحْمٌ ، فيَحْنَثُ به . وأمَّا إنْ أكَلَ لحمًا أَحْمَرَ وَحْدَه ، لا يَظْهَرُ فيه شىءٌ من الشَّحْمِ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو من شَحْمٍ وإنْ قَلَّ ، ويظهرُ فى الطَّبْخِ ، فإنَّه يَبِينُ على وَجْهِ المَرَقِ وإنْ قَلَّ ، وبهذا يُفارِقُ مَنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ خَبِيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ [٤]فيه طَعْمُه ولا لَوْنُه ، فإنَّ هذا قد يظْهَرُ[٤] الدُّهْنُ فيه . وقال غيرُ الخِرَقِىِّ من أصْحابِنا : لا يَحْنَثُ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا يظْهَرُ فيه طَعْمُه ولا لَوْنُه ، والذى يَظْهَرُ فى الْمَرَقِ قد فارَقَ اللَّحْمَ ، فلا يَحْنَثُ بأَكْلِ اللَّحْمِ الذى كان فيه .

فصل : ويَحْنَثُ بالأَكْلِ من الأَلْيَةِ ، فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ومُوافِقيه ؛ لأنَّها دُهْنٌ يذُوبُ بالنَّارِ ، ويُباعُ مع الشَّحْمِ ، ولا يُباعُ مع اللَّحْمِ . وعلى قولِ القاضى ومُوافِقيه : ليست شَحْمًا ولا لَحْمًا ، فلا يَحْنَثُ به الحالِفُ على تَرْكِها .

١٨٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ**[١] **حَلَفَ لا**[٢] **يأكُلُ لَحْمًا ، ولم يُرِدْ لَحْمًا بعَيْنِه ،**

---

(١) فى م : « ألا » .
(٢) فى م : « فظاهر » .
(٣ - ٣) فى م : « وقال به » .
(٤ - ٤) سقط من : م . وسقط من : ا ، ب : « قد » .
(١) فى م : « وإذا » .
(٢) فى م : « ألا » .

فأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعامِ ، أو الطَّائِرِ[٣] ، أو السَّمَكِ ، حَنِثَ)

أما إذا أكَلَ من لَحْمِ الأنْعامِ أو الصَّيْدِ أو الطائِرِ ، فإنَّه يَحْنَثُ ، فى قولِ عامَّةِ عُلَماءِ الأمْصارِ . وأمَّا السَّمَكُ ، فظاهِرُ المذهبِ أنَّه يَحْنَثُ بأكْلِه . وبهذا قال قَتادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو يوسفَ . وقال ابنُ أبى موسى ، فى « الإرْشادِ » : لا يَحْنَثُ به ، إلَّا أنْ يَنْوِيَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ إليه إطْلاقُ اسمِ اللَّحْمِ ، ولو وكَّلَ وكيلًا فى شِراءِ اللَّحْمِ ، فاشْتَرَى له سَمَكًا ، لم يَلْزَمْه ، ويَصِحُّ أنْ يَنْفِيَ عنه الاسْمَ ، فيقولَ : ما أكَلْتُ لحمًا ، وإنما أكَلْتُ سَمَكًا . فلم يتعَلَّقْ به الحِنْثُ عندَ الإطْلاقِ ، كما لو حَلَفَ : لا قَعَدْتُ تحتَ سَقْفٍ . فإنَّه لا يَحْنَثُ لِقُعُودِه[٤] تحتَ السماءِ ، وقد سَمَّاها اللهُ تعالَى ﴿ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾[٥] / لأنَّه مَجازٌ ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٦] . وقال : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٧] . ولأنَّه من جِسْمِ حَيَوانٍ ، ويُسَمَّى لَحْمًا ، فحَنِثَ بأكْلِه ، كلَحْمِ الطَّائِرِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بلَحْمِ الطائِرِ . وأمَّا السَّماءُ ، فإنَّ الحالِفَ لا[٨] يقْعُدُ تحتَ سَقْفٍ ، لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ من القُعودِ تحتَها ، فيُعْلَمُ أنَّه لم يُرِدْها بيَمِينِه ، ولأنَّ التَّسْمِيَةَ ثَمَّ مَجَازٌ ، وهٰهُنا هى حَقِيقَةٌ ؛ لكَوْنِه من جِسْمِ حَيَوانٍ يصْلُحُ للأكْلِ ، فكان الاسمُ فيه حقيقةً ، كلَحْمِ الطائِرِ ، حيثُ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[٩] .

۱۰/۲۲٦و

فصل : ويَحْنَثُ بأكْلِ اللَّحْمِ المُحرَّمِ ، كلَحْمِ المَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والمغْصوبِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ : لا يَحْنَثُ بأكْلِ المُحرَّمِ بأصْلِه ؛ لأنَّ يَمِينَه تنْصَرِفُ إلى ما يَحِلُّ دُونَ[١٠] ما يَحْرُمُ ، فلم يَحْنَثْ بما لا يَحِلُّ ، كما لو حَلَفَ لا يَبِيعُ ،

---

(٣) فى ب ، م : « الطيور » .

(٤) فى م : « بالقعود » .

(٥) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٦) سورة النحل ١٤ . وفى النسخ : « الله الذى سخر لكم البحر » . خطأ .

(٧) سورة فاطر ١٢ .

(٨) فى م : « ألا » .

(٩) سورة الواقعة ٢١ .

(١٠) فى م : « لا إلى » .

فباعَ بَيْعًا فاسِدًا ، لم يَحْنَثْ . ولَنا ، أنَّ هذا لحمٌ حقيقةً وعُرْفًا ، فيَحْنَثُ بأَكْلِه ، كالمغْصوبِ ، وقد سَمَّاه اللهُ تعالَى لحمًا ، فقال : ﴿ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ ﴾[11] . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا حَلَفَ لا يلْبَسُ ثوبًا ، فلبِسَ ثوبَ حَريرٍ . وأمَّا البيعُ الفاسِدُ ، فلا يَحْنَثُ به ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ فى الحقيقَةِ .

فصل : والأسماءُ تَنْقَسِمُ[12] ستَّةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ماله مُسَمًّى واحِدٌ ، كالرَّجُلِ والمرأَةِ والإنسانِ والحيوانِ ، فهذا تنْصَرِفُ اليَمِينُ إلى مُسمَّاه بغيرِ خِلافٍ . الثانى ، [13] ماله[13] مَوْضُوعٌ شَرْعِىٌّ ، ومَوْضُوعٌ لُغَوِىٌّ ، كالوُضُوءِ والطَّهارَةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ والعُمْرَةِ والبَيْعِ ونحوِ ذلك ، فهذا تَنْصرِفُ اليَمِينُ عندَ الإطْلاقِ إلى مَوْضُوعِه الشَّرْعِىِّ دونَ اللُّغَوِىِّ ، لا نَعْلَمُ فيه أيضًا خِلافًا ، غيرَ ما ذَكَرْناه فيما تَقَدَّمَ . الثالِثُ ، ماله مَوْضُوعٌ حَقِيقِىٌّ ومجازٌ لم يَشْتَهِرْ أكثرَ من الحَقِيقَةِ ، كالأسَدِ والبَحْرِ ، فيَمِينُ الحالِفِ تَنْصَرِفُ عندَ الإطلاقِ إلى الحقيقَةِ دونَ المَجازِ ؛ لأنَّ كلامَ الشارِعِ إذا وَرَدَ فى مثلِ هذا ، حُمِلَ على حَقِيقَتِه دونَ مجازِه ، كذلك اليَمِينُ . الرابعُ ، الأسماءُ العُرْفِيَّةُ ، وهى ما يَشْتَهِرُ مَجازُه حتى تصيرَ الحقيقَةُ مغمورةً فيه ، فهذا على ضُرُوبٍ ؛ أحدُها ، ما يَغْلِبُ على الحقِيقَةِ ، بحيث لا يَعْلَمُها أكثرُ الناسِ ، كالرَّاوِيَةِ ، هى فى العُرْفِ اسمٌ للمَزادَةِ[14] ، وفى الحقيقَةِ اسمٌ لما يُسْتَقَى عليه من الحيواناتِ ، والظَّعِينَةُ فى العُرْفِ المرأةُ ، وفى الحَقِيقَةِ الناقَةُ التى يُظْعَنُ عليها ، والعَذِرَةُ والغائِطُ فى العُرْفِ الفَضْلَةُ المُسْتَقْذَرَةُ ، وفى الحقيقَةِ العَذِرَةُ فِناءُ الدَّارِ ، ولذلك قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، / لقومٍ : مالَكُم لا تُنَظِّفُون عَذِرَاتِكم ؟ يُرِيدُ أَفْنِيَتَكُم . والغائِطُ المكانُ المطمَئِنُّ [15] من الأرضِ[15] . فهذا وأشباهُه تَنْصَرِفُ يَمِينُ الحالِفِ إلى المَجازِ دونَ الحقيقَةِ ؛ لأنَّه الذى يُرِيدُه بيَمِينِه ، ويُفْهَمُ من كلامِه ، فأشْبَهَ الحقيقَةَ فى غيرِه . الضَّرْبُ الثانى ، أنْ يخُصَّ عُرْفُ الاستِعمالِ بعضَ الحقيقَةِ بالاسمِ ،

١٠/٢٢٦ ظ

---

(١١) سورة البقرة ١٧٣ .

(١٢) فى م زيادة : « إلى » .

(١٣ – ١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « المزادة » .

(١٥ – ١٥) سقط من : الأصل ، م .

وهذا يَتَنَوَّعُ أنْواعًا ؛ فمنه ما يَشْتَهِرُ التَّخْصِيصُ فيه ، كلَفْظِ الدَّابَّةِ ، هو في الحقيقَةِ اسمٌ لكلِّ ما يَدِبُّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[16] . وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[17] . وفي العُرْفِ اسمٌ للبغالِ والخَيْلِ والحَمِيرِ ، ولذلك لو وَصَّى إنسانٌ لرَجُلٍ بدَابَّةٍ من دَوابِّه ، كان له أحَدُ هذه الثَّلاثِ ، فالظَّاهِرُ أنّ يَمِينَ الحالِفِ تَنْصَرِفُ إلى العُرْفِ دونَ الحَقيقَةِ عندَ الإِطْلاقِ ، كالذى قبلَه . ويحْتَمِلُ أنْ تَتَناوَلَ يَمِينُه الحقيقَةَ ؛ بناءً على قولِهم فيما سَنَذْكُرُه ، وعلى قولِ مَنْ قال في الحالِفِ على تَرْكِ أكْلِ اللَّحْمِ : إنَّ يَمِينَه تتناوَلُ السمَكَ . ومن هذا النَّوعِ إذا حَلَفَ لا يَشُمُّ الرَّيْحان ، فإنَّه في العُرْفِ اسمٌ يَخْتَصُّ[18] بالرَّيْحان الفارِسِيِّ ، وهو في الحقيقَةِ اسمٌ لكُلِّ نَبْتٍ أو زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيحِ ، مثل الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والنَّرْجسِ . وقال القاضى : لا يَحْنَثُ إلَّا بشَمِّ الرَّيْحانِ الفارِسِيِّ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الحالِفَ لا يُرِيدُ بيَمِينِه في الظَّاهِرِ سِوَاهُ . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ بشَمِّ ما يُسَمَّى في الحقيقَةِ رَيْحانًا ؛ لأَنَّ الاسْمَ يتناوَلُه حَقِيقَةً . ولا يَحْنَثُ بشمِّ الفاكِهَةِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأَنّها لا تُسَمَّى رَيْحانًا حَقِيقَةً ولا عُرْفًا . ومن هذا لو حَلَفَ لا يَشُمُّ وَرْدًا ، ولا بنَفْسَجًا ، فشَمَّ دُهْنَ البَنَفْسَجِ ، وماءَ الوَرْدِ ، فقال القاضِى : لا يَحْنَثُ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّه لم يَشُمَّ وَرْدًا ولا بَنَفْسَجًا . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ الشَّمَّ إنَّما هو للرَّائِحَةِ دونَ الذاتِ ، ورائِحَةُ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ مَوْجُودَةٌ فيهما . وقال أبو حنيفةَ : يَحْنَثُ بشَمِّ دُهْنِ البَنَفْسَجِ ؛ لأَنَّه يُسَمَّى بَنَفْسَجًا ، ولا يَحْنَثُ بشَمِّ ماءِ الوَرْدِ ؛ لأَنَّه لا يُسَمَّى وَرْدًا . والأَوَّلُ أقْرَبُ إلى الصِّحَّةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وإنْ شَمَّ الوَرْدَ والبَنَفْسَجَ اليابِسَ ، حَنِثَ . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِيِّ : لا يَحْنَثُ ، كما لو حَلَفَ لا يأكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ تَمْرًا . ولَنا ، أنَّ[19] هذا اسْمُه و[19] حَقِيقَتُه باقِيَةٌ ، فيَحْنَثُ[20] به ، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فأَكَلَ قَدِيدًا ، وفارقَ ما ذكَرُوه ، فإنَّ التَّمْرَ ليس[19] برُطَبٍ ، ولا يُسَمَّى[19] رُطَبًا . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ شِواءً ، حَنِثَ بأَكْلِ

---

(١٦) سورة هود ٦ .

(١٧) سورة الأنفال ٥٥ .

(١٨) في م : « مختص » .

(١٩ - ١٩) سقط من : م .

(٢٠) في م : « فحنث » .

اللَّحْمِ الْمَشْوِىِّ ، دونَ غَيْرِه من البَيْضِ المَشْوِىِّ وما عَداه . وبه قال أصحابُ الرَّأْى . وقال أبو ثَوْرٍ[21] ، وابنُ المُنْذِرِ : يَحْنَثُ بأَكْلِ كُلِّ ما / يُشْوَى ؛ لأَنَّه شِوَاءٌ. ولَنا ، أَنَّ هذا لا يُسَمَّى شِواءً ، فلم يَحْنَثْ بأَكْلِه ، كالمَطْبوخِ ، وقَوْلُهم : هو شِواءٌ فى الحقيقَةِ . قُلْنا : لكنَّه لا يُسَمَّى شِواءً فى العُرْفِ ، والظاهِرُ أنَّه إنَّما يُرِيدُ المُسمَّى شِوَاءً[22] فى عُرْفِهم . وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتًا ، فدَخلَ مَسْجِدًا ، أو حَمَّامًا ، فإنَّه يَحْنَثُ . نَصَّ عليه أحمدُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بَيْتًا فى العُرْفِ ، فأشْبَهَ ما قَبْلَه من الأَنْواعِ . والأوَّلُ المذهبُ ، لأنَّهما بَيْتانِ حقيقةً ، وقد سَمَّى اللهُ المساجِدَ بُيوتًا ، فقال : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾[23] . وقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾[24] . ورُوِى فى حديثٍ : « الْمَسْجِدُ بيتُ كُلِّ تَقِىٍّ »[25] . ورُوِى فى خَبَرٍ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الحَمَّامُ »[26] . وإذا كان بيتًا فى الحقيقَةِ ، ويُسَمِّيه الشارِعُ بَيْتًا ، حَنِثَ بدخولِه ، كبيتِ الإنْسانِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه من الأَنْواعِ ، فإنَّ هذا يُسَمَّى بَيْتًا فى العُرْفِ ، بخِلافِ الذى قبلَه . وإنْ دَخَلَ بيتًا من شَعَرٍ ، أو غيرِه ، حَنِثَ ، سَواءٌ كان الحالِفُ حَضَرِيًّا أو بدَوِيًّا ، فإنَّ اسْمَ البيتِ يقَعُ عليه حقيقةً وعُرْفًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾[27] . فأمَّا ما لا يُسَمَّى فى العُرْفِ بَيْتًا ، كالخَيْمَةِ ، فالأَوْلَى أنْ لا يَحْنَثَ بدُخولِه مَن لا يُسَمِّيه بَيْتًا ؛ لأنَّ يَمِينَه لا تنْصَرِفُ إليه . وإنْ دَخَلَ دِهْلِيزَ دارٍ أو صُفَّتَها[28] ، لم يَحْنَثْ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ جميعَ الدَّارِ بَيْتٌ . ولَنا ، [29]أنَّ هذا[29] يُسَمَّى بَيْتًا ، ولهذا يُقال : ما

٢٢٧/١٠ و

(٢١) فى م : « أبو يوسف » .
(٢٢) سقط من : ب .
(٢٣) سورة النور ٣٦ .
(٢٤) سورة آل عمران ٩٦ .
(٢٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٦/١٧٦ .
(٢٦) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٧/٢٦٧٩ .
(٢٧) سورة النحل ٨٠ .
(٢٨) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .
(٢٩–٢٩) فى ا ، م : « أنه لا » . وفى ب : « أنه ما » .

دَخَلَ[٣٠] البَيْتَ ، إنَّما وَقَفَ[٣١] فى الصَّحْنِ . وإنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ ، فرَكِبَ سَفِينَةً ، فقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ركوبٌ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا ﴾[٣٢] . وقال : ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ ﴾[٣٣] . الضَّرْبُ الثالث ، أنْ يكونَ الاسمُ المَحْلوفُ عليه عامًّا ، لكن أضافَ إليه فِعْلًا لم تَجْرِ العادَةُ به ، إلَّا فى بَعْضِه ، أو اشْتُهِرَ فى البعْضِ دونَ البَعْضِ ، مثل أن يحْلِفَ[٣٤] لا يأْكُلُ رأْسًا ، فإنَّه يَحْنَثُ بأَكْلِ[٣٥]كُلِّ رأْسٍ[٣٥] من النَّعَمِ والصُّيودِ والطُّيورِ والحِيتانِ والجَرادِ . ذكرَه القاضى . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ رأسٍ جَرَتِ العادَةُ ببَيْعِه للأَكْلِ مُنْفَرِدًا . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إلَّا بأَكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ دُونَ غيرِها ، إلَّا أنْ يكونَ فى بلَدٍ تكْثُرُ فيه الصُّيودُ ، وتُمَيَّزُ رُءُوسُها ، فيَحْنَثُ بأَكْلِها . وقال أبو حنيفَةَ : لا يَحْنَثُ بأَكْلِ رءوسِ الإِبِلِ ؛ لأنَّ العادَةَ لم تجرِ ببَيْعِها للأَكْلِ[٣٦] مُفْرَدةً . وقال صاحِباه : لا يَحْنَثُ إلَّا بأَكْلِ رُءوسِ الغَنَمِ ؛ لأنَّها التى تُباعُ فى الأَسْواقِ دونَ غيرِها ، فيَمِينُه تَنْصَرِفُ إليها . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ هذه رُءوسٌ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، مَأْكُولَةٌ / ، فيَحْنَثُ[٣٧] بأَكْلِها ، كما لو حَلَفَ لا يأْكُلُ لَحْمًا ، فأَكَلَ من لحمِ النَّعامِ والزَّرافَةِ ، وما يَنْدرُ وجودُه وبَيْعُه ، ومن ذلك إذا حَلَفَ لا يأْكُلُ بَيْضًا ، حَنِثَ بأكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيوانٍ ، سواءٌ كثرَ وجودُه ، كبَيْضِ الدَّجاجِ ، أو قَلَّ[٣٨] كبَيْضِ النَّعامِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضِ النَّعامِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ إلَّا بأَكْلِ بَيْضِ الدَّجاجِ ، وما يُباعُ فى السُّوقِ . ولَنا ، أنَّ هذا كلَّه بَيْضٌ حقيقَةً وعُرْفًا ، وهو مَأْكُولٌ ، فيَحْنَثُ بأَكْلِه ، كبَيْضِ الدَّجاجِ ، ولأنَّه لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً ،

١٠/٢٢٧ظ

---

(٣٠) فى ب ، م : « دخلت » .
(٣١) فى م : « وقفت » .
(٣٢) سورة هود ٤١ .
(٣٣) سورة العنكبوت ٦٥ .
(٣٤) فى م زيادة : « أن » .
(٣٥–٣٥) فى ا ، ب ، م : « رأس كل حيوان » .
(٣٦) سقط من : ب ، م .
(٣٧) فى م : « فحنث » .
(٣٨) فى م زيادة : « وجوده » .

فشرِبَ ماءَ البحرِ ، أو ماءً نَجِسًا ، أو لا يأكُلُ خُبْزًا ، فأكَلَ خُبْزَ الأُرْزِ أو الذُّرةِ[39] ، فى مكانٍ لا يُعْتادُ أكْلُه فيه ، حَنِثَ . فأمَّا إنْ أكَلَ بَيْضَ[40] السَّمَكِ أو الجرادِ ، فقال القاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه بَيْضُ حيوانٍ ، أشْبَهَ بَيْضَ النَّعامِ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ بَيْضٍ يُزايِلُ بائِضَه فى الحياةِ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأكثرِ العُلماءِ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ هذا لا يُفْهَمُ من إطْلاقِ اسمِ البَيْضِ ، ولا يُذْكَرُ إلَّا مُضافًا إلى بائِضِه ، ولا يحنَثُ بأكْلِ شىءٍ يُسمَّى بَيْضًا غير بَيْضِ الحيوانِ ، ولا بأكْلِ شىءٍ يُسَمَّى رَأْسًا غير رُءُوسِ الحيوانِ ؛ لأنَّ ذلك ليس برَأْسٍ ولا بَيْضٍ فى الحقيقَةِ ، واللهُ أعلمُ .

١٨٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا[1] حَلَفَ لَا[2] يُأْكُلُ سَوِيقًا ، فَشَرِبَهُ ، أو لَا يَشْرَبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ**)

وجملتُه أنَّ مَنْ حَلَفَ[3] لا يَأْكُلُ شيئا ، فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأكَلَه ، فقد نُقِلَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اليَمِينَ على تَرْكِ أكْلِ شىءٍ أو شُرْبِه يُقْصَدُ بها فى العُرْفِ اجْتِنابُ ذلك الشىءِ ، فحُمِلَتِ اليَمِينُ عليه[4] ، ألَا تَرَى أنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[5] . و : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[6] . لم يُرِدْ به الأكْلَ على الخُصوصِ ؟ ولو قال طبيبٌ لمريضٍ : لا تأكُلِ العَسَلَ . لَكانَ ناهِيًا له عن شُرْبِه . والثانِيَةُ ، لا يَحْنَثُ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الأفعالَ أنْواعٌ كالأعيانِ ، ولو حَلَفَ على نَوْعٍ من الأعْيانِ ، لم يَحْنَثْ بغيرِه ، كذلك[7] الأفْعالُ . وقال القاضِى : إنَّما الرِّوايتان ، فى مَن عَيَّنَ المَحْلوفَ

---

(٣٩) فى ا ، ب : « والذرة » .

(٤٠) سقط من : م .

(١) فى م : « وإن » .

(٢) فى م : « ألا » .

(٣) فى ا ، ب زيادة : « أن » .

(٤) فى م زيادة : « إلا أن ينوى » .

(٥) سورة النساء ٢ .

(٦) سورة النساء ١٠ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ ظلما ﴾ .

(٧) فى م : « وكذلك » .

عليه ، مثل مَنْ حَلَفَ : لا أَكَلْتُ هذا السويقَ . فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأَكَلَه ، أمَّا إذا أطْلَقَ ، فقال : لا أَكَلْتُ سَوِيقًا . فشَرِبَه ، لم يَحْنَثْ ، روايةً واحِدةً ، لا يختلِفُ المذهبُ فيه . وهذا مُخالِفٌ لإطْلاقِ الخِرَقِيِّ ، وليس للتَّعْيِينِ أثرٌ في[8] الحِنْثِ وعَدَمِه ، فإنَّ الحِنْثَ في المُعَيَّنِ إنَّما كان[9] /لِتَناوُلِه ما حَلَفَ عليه ، وإجْراءِ معنَى الأَكْلِ والشُّرْبِ على التَّناوُلِ العامِّ فيهما ، وهذا لا فَرْقَ فيه بين التَّعْيِينِ وعَدَمِه ، وعدمُ الحِنْثِ مُعَلَّلٌ[10] بأنَّه لم يَفْعَلِ الفِعْلَ الذي حَلَفَ على تَرْكِه ، وإنَّما فعلَ غيرَه ، وهذا في المُعَيَّنِ كهُوَ في المُطْلَقِ ، فإذا كان في المُعَيَّنِ رِوَايتان ، كانتا في المُطْلَقِ ؛ لِعَدَمِ الفارِقِ بينهما ، ولأنَّ الرِّوايَةَ في الحِنْثِ أُخِذَتْ من كلامِ الخِرَقِيِّ ، وليس فيه تَعْيِينٌ ، وروايَةُ عَدَمِ الحِنْثِ ، أُخِذَتْ من رِوايَةِ مُهَنَّا عن أحمدَ ، في مَن حَلَفَ لا يَشْرَبُ هذا النَّبِيذَ ، فأكَلَه ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شُرْبًا ، وهذا في المُعَيَّنِ ، فإنْ عَدَّيْتَ كُلَّ روايَةٍ إلى مَحَلِّ الأُخْرَى ، وَجَبَ أنْ يكونَ في الجميعِ رِوايَتان ، وإنْ قَصَرْتَ كُلَّ رِوايَةٍ على مَحلِّها ، كان الأمْرُ على خلافِ ما قال القاضي ، وهو أنْ يَحْنَثَ في المُطْلَقِ ، ولا يَحْنَثَ في المُعَيَّنِ . فأمَّا إنْ حَلَفَ ليَأْكُلَنَّ شيئًا فشَرِبَه ، أو لَيَشْرَبَنَّه فأَكَلَه ، فيُخَرَّجُ فيه وَجْهان ؛ بناءً على الرِّوايَتَيْن في الحِنْثِ إذا حَلَفَ على التَّرْكِ ، ومَتَى تَقَيَّدَت يَمِينُه بِنِيَّةٍ ، أو سَبَبٍ يَدُلُّ عليها ، كانتْ يَمِينُه على ما نَواهُ ، أو دَلَّ عليه السَّبَبُ ؛ لأنَّ مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ شَيْئًا ، فمَصَّه ورَمَى به ، فقد رُوِيَ عن أحمدَ ، في مَن حَلَفَ لا يَشْرَبُ ، فمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ : لا يَحْنَثُ . [11]وقال ابنُ أبي موسى : إذا حَلَفَ لا يأكُلُ ولا يَشْرَبُ ، فمصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لا يَحْنَثُ[11] . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ؛ فإنَّهم قالُوا : إذا حَلَفَ لا يَشْرَبُ ، فمَصَّ حَبَّ الرُّمَّانِ[12] ، ورَمَى بالثُّفْلِ ، لا يَحْنَثُ ؛

(8) سقط من : م .

(9) في م : « هو » .

(10) في م : « يتعلل » .

(11-11) سقط من : ب . نقل نظر .

(12) في م : « رمان » .

لأنَّ ذلك ليس بأَكْلٍ ولا شُرْبٍ . ويَجِيءُ على قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تَناوَلَه ، ووَصَلَ[13] إلى [14] حَلْقِه وبَطْنِه ، فيحْنَثُ[14] ، على ما قُلنا[15] في مَن حَلَفَ لا يأْكُلُ شيئًا فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه فأَكَلَه . وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ سُكَّرًا ، فتَرَكَه في فِيه حتى ذابَ ، وابْتَلَعَه ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن . وإنْ حَلَفَ لا يَطْعَمُ شيئًا ، حَنِثَ بالأَكْلِ والشُّرْبِ والمَصِّ ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه طُعْمٌ ، قال اللهُ تعالَى في النَّهرِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾[16] . وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُه ، أو لا يَشْرَبُه ، فذاقَه ، لم يَحْنَثْ ، في قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه ليس بأَكْلٍ ولا شُرْبٍ ، ولذلك لم يُفْطِرْ به الصَّائِمُ . وإنْ حَلَفَ لا يذُوقُه ، فأَكَلَه أو شَرِبَه ، أو مَصَّهُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه ذَوْقٌ وزيادَةٌ ، وإنْ مَضَغَه ورَمَى به ، حَنِثَ ؛ لأنَّه قد ذاقَهُ .

فصل : وإنْ حَلَفَ ليأْكُلَن أَكْلَةً ، بالفَتْحِ ، لم يَبَرَّ حتى يأْكُلَ ما يَعُدُّه الناسُ أَكْلَةً ، وهي الْمَرَّةُ من [17] الأَكْلِ ، و[17] الأُكْلَةُ ، بالضَّمِّ ، اللُّقْمَة ، ومنه : « فَلْيُنَاوِلْهُ فِي يَدِهِ أُكْلَةً ، أوْ أُكْلَتَيْنِ »[18] .

١٨٤٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ[1] ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ، / مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِه حَتَّى يَتَحقَّقَ[2] أَنَّها لَيْسَتِ الَّتِي وَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، ولَا يَتَحقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ) ١٠/٢٢٨ظ

وجملَتُه أنَّ حالِفَ هذه اليَمِينِ لا يَخْلُو مِن أَحْوالٍ ثلاثَةٍ[3] ؛ أحَدُها ، أنْ يَتَحقَّقَ أَكْلَ

---

(١٣) في ب : « وأوصله » .
(١٤ – ١٤) في م : « بطنه وحلقه فإنه يحنث » .
(١٥) في ا ، ب : « قلناه » .
(١٦) سورة البقرة ٢٤٩ .
(١٧ – ١٧) سقط من : م .
(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٦/١١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري أيضا ، في : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ١٩٧/٣ .
(١) في ب ، م : « تمرة » .
(٢) في الأصل ، ا ، م : « يعلم » .
(٣) في الأصل ، ا : « ثلاث » .

التَّمْرَةِ المحْلوفِ عليها ، [٤]إمَّا بأنْ[٤] يَعْرِفَها بعَيْنِها أو بصِفَتِها ، أو يأكُلَ التَّمْرَ كُلَّه ، أو الجانِبَ الذى وَقَعَتْ فيه كُلَّه ، فهذا يَحْنَثُ ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلْمِ . وبه يقولُ الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه أكلَ التَّمْرَةَ المحْلوفَ عليها . الثانِى ، أنْ يَتَحقَّقَ أنَّه لم يأكُلْها ؛ إمَّا بأنْ لا يأكُلَ من التَّمْرِ شيئًا ، أو أكَلَ شيئًا يعْلَمُ أنَّه غيرُها ، فلا يَحْنَثُ أيضا ، بلا خِلافٍ ، ولا يَلْزَمُه اجْتِنابُ زَوْجَتِه . الثالِثُ ، أكلَ من التَّمْرِ شَيْئًا ؛ إمَّا واحِدَةً ، أو أكثرَ ، إلى أنْ لا يَبْقَى منه إلَّا واحِدَةٌ ، ولم يَدْرِ هل أكَلَها أو[٥] لا ؟ فهذه مَسْأَلَةُ الخِرَقِىِّ ، ولا يَتَحقَّقُ حِنْثُه ؛ لأنَّ الباقِيَةَ يحْتَمِلُ أنَّها المحْلوفُ عليها ، ويَقِينُ النِّكاحِ ثابِتٌ ، فلا يزُولُ بالشَّكِّ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . فعلَى هذا ، يكونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ باقيًا ، فى لُزومِ نَفَقَتِها وكِسْوَتِها ومَسْكَنِها ، وسائِرِ أحْكامِها ، إلَّا الوَطْءَ ؛ فإنَّ الخِرَقِىَّ قال : يُمْنَعُ وَطْأَها ؛ لأنَّه شاكٌّ فى حِلِّها ، فحَرُمَتْ عليه ، كما لو اشْتَبَهَتِ[٦] امْرَأتُه بأجْنَبِيَّةٍ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّها باقِيَةٌ على الحِلِّ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، فلا يزُولُ بالشَّكِّ ، كسائِرِ أحكامِ النِّكاحِ ، ولأنَّ النِّكاحَ باقٍ حُكْمًا ، فأثْبَتَ الحِلَّ ، كما لو شَكَّ هل طلَّقَ أم[٥] لا ؟ وإن كانت يَمِينُه لَيأكُلَنَّ هذه التَّمْرةَ ، فلا يَتَحَقَّقُ برُّه حتى يتحقَّقَ أنَّه أكلَها .

١٨٥٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ[١] حَلَفَ أنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَةَ أسْوَاطٍ ، فجَمَعَها ، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبَرَّ فِى يَمِينِه**)

وبهذا قال [٢]مالِكٌ ، و[٢] أصحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَبَرُّ [٣]فى يَمِينِه[٣] ؛ لأنَّ أحمدَ قال ، فى المريضِ عليه الحَدُّ : يُضْرَبُ بعِثْكالِ[٤] النَّخْلِ ، ويَسْقُطُ عنه الحدُّ . وبهذا قال

(٤ – ٤) فى م : « فإما » .
(٥) فى م : « أم » .
(٦) فى ب ، م : « عليه » .
(١) فى ا ، ب ، م : « ولو » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣ – ٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٤) العثكال : العذق أو الشمراخ .

الشافِعِيُّ إذا عَلِم أنَّها مَسَّته كُلُّها ، وإنْ علِمَ أنَّها لم تَمَسَّه كُلُّها ، لم يَبَرَّ . وإنْ شَكَّ ، لم[5] يَحْنَثْ في الحُكْمِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[6] . وقال النَّبيُّ ﷺ في المريضِ الذي زَنَى : « خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »[7] . ولأنَّه ضَرَبَه بعشرةِ أسْواطٍ ، فبَرَّ في يَمِينِه ، كما لو فَرَّقَ الضَّرْبَ . ولَنا ، أنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ يَضْرِبَه عشرَ ضَرَباتٍ ، ولم يضْرِبْه إلَّا ضَرْبَةً واحِدَةً ، فلم يَبَرَّ ، كما لو حَلَفَ ليَضْرِبَنَّه عشرَ مَرَّاتٍ بسَوْطٍ ، والدَّليلُ على هذا أنَّه لو ضَرَبه عشرَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ / واحِدٍ ، بَرَّ[8] ، بغيرِ خلافٍ ، ولو عادَ العددُ إلى السَّوْطِ ، لم يَبَرَّ بالضَّرْبِ بسَوْطٍ واحِدٍ ، كما لو حَلَف لَيَضْرِبَنَّه بعَشَرَةِ أسْواطٍ ، ولأنَّ السَّوْطَ هـٰهُنا آلَةٌ أُقِيمَتْ مُقامَ المَصْدَرِ ، وانْتَصَبَ انْتِصابَه ، فمَعْنَى كلامِه ، لأَضْرِبَنَّه عشرَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ . وهذا هو المَفْهُومُ من يَمِينِه ، والذي يَقْتَضِيهِ لُغَةً ، فلا يَبَرُّ بما يُخالِفُ ذلك . وأمَّا أيُّوبُ ، عليه السلام ، فإنَّ الله تعالى أرْخَصَ له رِفْقًا بامْرَأتِه ، لِبِرِّها به ، وإحْسانِها إليه ، ليَجْمَعَ له بينَ بِرِّه في يَمِينِه ورِفْقِه بامْرَأتِه ، ولذلك امْتَنَّ عليه بهذا ، وذكَرَهُ في جُمْلَةِ ما مَنَّ عليه به ، من مُعافاتِه إيَّاه من بلائِه ، وإخْراجِ الماءِ له ، فيَخْتَصُّ هذا به ، كاخْتِصاصِه بما ذكَرَ معه ، ولو كان هذا الحكمُ عامًّا لكُلِّ أحَدٍ[9] لما خَصَّ[10] أيُّوبَ بالمِنَّةِ عليه به[11] . وكذلك المريضُ الذي يُخافُ تَلَفُه ، أُرْخِصَ له بذلك في الحَدِّ دُونَ غيرِه ، وإذا لم يَتَعَدَّه هذا الحكمُ في الحَدِّ الذي ورَدَ النصُّ به فيه ، فلئلَّا يتَعَدَّاه إلى اليَمِينِ أوْلَى ، ولو خُصَّ بالبِرِّ مَنْ له عُذْرٌ يُبِيحُ العُدولَ في الحَدِّ إلى الضَّرْبِ بالعِثْكَالِ ، لَكان له وَجْهٌ . وأمَّا تَعْدِيَتُه إلى غيرِه فبَعِيدٌ[12] جِدًّا . ولو حَلَفَ أنْ يَضْرِبَه بعَشَرةِ أسْواطٍ ، فجمَعَها ، فضَرَبَه بها ، بَرَّ ؛ لأنَّه قد

١٠/٢٢٩و

(٥) في ب ، م : « لا » .
(٦) سورة ص ٤٤ .
(٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٢٩/١٢ .
(٨) في ب ، م : « يبر في يمينه » .
(٩) في م : « واحد » .
(١٠) في م : « اختص » .
(١١) سقط من : الأصل ، م .
(١٢) في م : « فبعيدة » .

فعل ما حَلَفَ عليه . وإنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّه عشرَ مَرَّاتٍ ، لم يَبَرَّ بضَرْبه بعشرةِ أسْواطٍ ، دَفْعَةً واحِدَة ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما تناوَلَتْه يَمِينُه . وإنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّه عشرَ ضَرَباتٍ ، فكذلك ، إلَّا وَجْهًا لأَصْحابِ الشافِعِيِّ ، أنَّه يَبَرُّ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ هذه ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ بأسْواطٍ ، ولهذا يصِحُّ أنْ يُقالَ : ما ضَرَبْتُه إلَّا ضَرْبَةً واحِدَةً . ولو حَلَفَ لا يَضْرِبُه أكْثَرَ من ضَرْبَةٍ واحِدَةٍ ، ففعل هذا ، لم يَحْنَثْ فى يَمِينِه .

فصل : ولا يَبَرُّ حتى يَضْرِبَه ضَرْبًا يُؤْلِمُه . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافِعِيُّ : يَبَرُّ بما لا يُؤْلِمُ ؛ لأنَّه يَتَناوَلُه الاسْمُ ، فوَقَعَ البِرُّ به . كالمُؤْلِمِ . ولَنا ، أنَّ هذا يُقْصَدُ به فى العُرْفِ التَّأْلِيمُ ، فلا يَبَرُّ بغيرِه . وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فى الشَّرْعِ ، فى حَدٍّ ، أو تَعْزِيرٍ ، كان من شَرْطِه التَّأْلِيمُ ، كذا هٰهُنا .

١٨٥١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يُكَلِّمَهُ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ ، أوْ أرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولًا ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ أنْ لا يُشافِهَهُ**)

أكثرُ أصْحابِنا على هذا . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ . وقد رَوَى الأثْرَمُ وغيرُه ، عن أحمدَ ، فى رجُلٍ حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ رجُلًا ، فكتَبَ إليه كتابًا ، قال : وأىُّ شىءٍ كان سَبَبَ ذلك ؟ إنَّما يُنْظَرُ إلى سَبَبِ يَمِينِه ، ولِمَ[1] حَلَفَ ؟ إنَّ الكتابَ قد[2] يَجْرِى مَجْرَى الكلامِ ، وقد[3] يكونُ / بمنزلَةِ الكلامِ فى بعضِ الحالاتِ . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يَحْنَثُ بالكتابِ ، إلَّا أنْ تكونَ نِيَّتُه أو سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى هِجْرانَه ، وتَرْكَ صِلَتِه ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بكتابٍ ولا رسولٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بتَكْلِيمٍ[4] فى الحقيقةِ ، ولهذا[5] يصِحُّ نَفْيُه ، فيُقالُ : ما كَلَّمْتُه ، وإنَّما كاتَبْتُه وراسَلْتُه[6] . ولذلك قال اللهُ تعالى :

١٠/٢٢٩ظ

---

(١) فى ب ، م : « ولو » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « والكتاب قد » .
(٤) فى ب ، م : « بتكلم » .
(٥) فى م : « وهذا » .
(٦) فى ا ، ب ، م : « أو راسلته » .

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾[7] . وقال : ﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى ﴾[8] . وقال : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[9] . ولو كانت الرِّسالَةُ تَكْليمًا ، لَشارَكَ موسى غيرُه من الرُّسُلِ ، ولم يَخْتَصَّ بكونِه كليمَ اللهِ ونَجِيَّه . وقد قال أحمدُ ، حينَ ماتَ بِشْرٌ الحافِى : لقد كان فيه أُنْسٌ ، وما كَلَّمْتُه قَطُّ . وقد كانتْ بينهما مُراسَلَةٌ ، وممَّنْ قال : لا يَحْنَثُ بهذا . الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ المُنْذِر ، والشافِعِىُّ فى الجديدِ . واحْتَجَّ أصحابُنا بقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ ﴾[10] . فاسْتَثْنَى الرسولَ من التَّكْلِيمِ[11] ، والأصلُ أنْ يكونَ المُسْتَثْنَى جنسَ المُسْتَثْنَى منه ، ولأنَّه وُضِعَ لإفْهامِ الآدَمِيِّينَ ، أشْبَهَ الخِطابَ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا ليسَ بتَكْلِيمٍ[12] ، وهذا الاسْتِثناءُ من غيرِ الجِنْسِ ، كما قال فى الآيةِ الأُخْرَى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[13] . والرَّمْزُ ليس بتَكْلِيمٍ[12] ، لكن إنْ نَوَى تَرْكَ مُواصلَتِه ، أو كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى هِجْرانَه ، حَنِثَ ؛ لذلك ، ولذلك قال أحمدُ : إنَّ الكتابَ يجْرِى مَجْرَى الكلامِ ، وقد يكونُ بمَنْزِلَةِ الكلامِ . فلم يجْعَلْه كلامًا ، إنَّما قال هو بمَنْزِلَتِه فى بعضِ الحالاتِ إذا كان السَّبَبُ يَقْتَضِى ذلك . وإذا أطْلَقَ ، احْتَمَلَ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لم يُكَلِّمْه . واحْتَمَلَ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّ الغالِبَ من الحالِفِ هذه[14] اليَمِينَ قصدُ[15] تَرْكِ المُواصَلَةِ ، فيتعَلَّقُ[16] يَمِينُه بما يُرادُ فى الغالِبِ ، كقَوْلِنا فى المسألَةِ قبلَها . واللهُ أعلمُ .

---

(7) سورة البقرة ٢٥٣ .

(8) سورة الأعراف ١٤٤ .

(9) سورة النساء ١٦٤ .

(10) سورة الشورى ٥١ ، ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ فيوحى ﴾ .

(11) فى ب ، م : « التكلم » .

(12) فى ا ، ب ، م : « بتكلم » .

(13) سورة آل عمران ٤١ .

(14) فى ب : « بهذه » .

(15) سقط من : ا ، ب .

(16) فى ب ، م : « فتعلق » .

فصل : وإنْ أشارَ إليه ، ففيه وَجْهان ؛ قال القاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى المُكاتَبَةِ والمراسَلَةِ فى الإفْهامِ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . ذكرَه أبو الخَطَّاب ؛ لأنَّه ليس بكلامٍ ، قال اللهُ تعالى لمريمَ عليها السلام : ﴿ فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[17] . إلى قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[17] . وقال فى زكريَّا : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[18] . ولأنَّ الكلامَ حروفٌ وأصْواتٌ ، ولا يُوجَدُ فى الإشارَةِ ، ولأنَّ الكلامَ شىءٌ مسْموعٌ ، وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »[19] . والإشارةُ بخلافِ هذا . فإنْ قيل : فقد قال اللهُ تعالى / : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ . قُلْنا : هذا اسْتِثْناءٌ من غيرِ الجِنْسِ ، بدليلِ ما ذكَرْنا ، وصِحَّةِ نَفْيِه عنه ، فيقال : ما كَلَّمَه ، وإنَّما أشارَ إليه .

١٠/٢٣٠و

فصل : فإنْ كلَّم غيرَ المحْلوفِ عليه ، بقَصْدِ إسماعِ المحْلوفِ عليه ، فقال أحمدُ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أرادَ تكْليمَه ، وقد رَوَيْنا عن أبى بَكْرَةَ نُفَيْعِ بنِ الحارِثِ ، أنَّه كان قد حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ أخاه زِيادًا ، فلما أرادَ زِيادٌ الحَجَّ ، جاء أبو بَكْرَةَ إلى قَصْرِ زِيادٍ ، [20]فدَخلَه ، وأخذَ[20] بُنَيًّا لزيادٍ صغيرًا فى حِجْرِه ، ثم قال : يا ابنَ أخِى ؛ إنَّ أباكَ يُرِيدُ الحَجَّ ، ولعلَّه يَمُرُّ بالمدِينَةِ ، فيدْخُلُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا النَّسَبِ الذى ادَّعاه ، وهو يعْلَمُ أنَّه ليس بصحيحٍ ، وأنَّ هذا لا يحِلُّ له . ثم قامَ فخرَجَ[21] . وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَعْتَقِدْ ذلك تكليمًا له . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه أسْمَعَه كلامَه[22] قاصِدًا لإسْماعِه وإفْهامِه ، فأشْبَهَ ما لو خاطَبَه به[23] . وقال الشاعِرُ :

* إيَّاكِ أعْنِى واسْمَعِى يا جارَهْ[24] *

---

(17) سورة مريم 26 – 29 ، ولم يرد فى الأصل : ﴿ فقولى ﴾ .

(18) سورة مريم 10 ، 11 .

(19) تقدم تخريجه ، فى : 2/236 .

(20 – 20) فى م : « فدخل فأخذ » .

(21) تقدم تخريجه ، فى : 10/464 .

(22) فى الأصل : « كلاما » .

(23) سقط من : ب ، م .

(24) فى ب : « إياك يعنى » . وفى م : « فاسمعى » . وتقدم فى : 10/464 .

فصل : فإنْ ناداهُ بحيثُ يسمَعُ ، فلم يَسْمَعْ ، لتَشاغُلِه ، أو غَفْلَتِه ، حَنِثَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فإنَّه سُئِلَ عن رجُلٍ حَلَفَ أنْ لا يُكلِّمَ فلانًا ، فناداهُ ، والمحلوفُ عليه لا يسْمَعُ ؟ قال : يَحْنَثُ . لأنَّه قد أرادَ تَكْلِيمَه ، وهذا لكَوْنِ ذلك يُسمَّى تَكْليمًا ، يقال : كَلَّمْتُه ، فلم يَسْمَعْ . وإنْ كان مَيِّتًا ، أو غائبًا ، أو مُغْمًى عليه ، أو أصَمَّ لا يَعْلَمُ بتَكْلِيمِه إيَّاه ، لم يَحْنَثْ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وحُكِيَ عن أبي بكرٍ ، أنَّه يَحْنَثُ بنداءِ المَيِّتِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كلَّمَهُم ونادَاهم ، وقال : « مَا أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ »[(٢٥)] . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[(٢٦)] . ولأنَّه قد بطَلَت حَواسُّه ، وذَهَبَتْ نَفْسُه ، فكان أبْعَدَ من السَّماعِ من الغائِبِ البعيدِ ، لبقاءِ الحواسِّ فى حَقِّه ، وإنَّما كان ذلك من النَّبِىِّ ﷺ كرامَةً له ، وأمْرًا اخْتُصَّ به ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه .

فصل : وإنْ سَلَّمَ على المَحْلوفِ عليه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ السلامَ كلامٌ تبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ . وإنْ سَلَّمَ على جَماعَةٍ هو فيهم ، أو كَلَّمَهم ، فإنْ قَصَدَ المَحْلُوفَ عليه مع الجماعةِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه كلَّمَه ، وإنْ قَصَدَهم دُونَه ، لم يَحْنَثْ . قال القاضى : لا يَحْنَثُ ، روايةً واحِدةً . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأَنَّ اللفظَ العامَّ يَحْتَمِلُ التخْصِيصَ ، فإذا نَواهُ به ، فهو على ما نَواهُ . وإنْ أطلَقَ ، حَنِثَ . وبه قال الحسنُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه مُكَلِّمٌ لجميعِهم ، لأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ العُمومُ ، فيُحْمَلُ على مُقْتَضاه عندَ الإِطْلاقِ . وقال القاضى : فيه رِوَايتان . وللشَّافِعِىِّ قَوْلان ؛ أحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ العامَّ يصْلُحُ للخُصوصِ ، فلا يَحْنَثُ بالاحْتِمالِ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأَنَّ هذا الاحْتِمالَ مَرْجُوحٌ ، فيتَعَيَّنُ العملُ بالرَّاجِحِ ، كما لو[(٢٧)] احْتَمَلَ اللَّفْظُ / المجازَ الذى ليس بمُشْتَهِرٍ ، فإنَّه لا يَمْنَعُ حملَه على الحقيقَةِ عندَ إطْلاقِه . فإنْ لم يعلَمْ أنَّ المحلوفَ عليه فيهم ، ففيه رِوَايتان ؛ إحداهُما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنّه لم يُرِدْه ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَثْناه . والثانِيَةُ ، يحنثُ ؛ لأنَّه قد أرادَهم بسَلامِه ، وهو منهم ، وهذا بمنزِلَةِ النَّاسِى . وإن كان وحْدَه ، فسلَّمَ عليه ولا يَعْرِفُه ، فقال أحمدُ : يَحْنَثُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ بناءً على النَّاسِى والجاهِلِ .

١٠/٢٣٠ظ

---

(٢٥) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢٦) سورة فاطر ٢٢ .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه . ثم وصلَ يَمِينَه بكلامِه ، مثل أنْ قال : فتَحَقَّقْ ذلك ، أو فاذْهَبْ . فقال أصحابُنا : يَحْنَثُ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : لا يَحْنَثُ بالقليلِ ؛ لأَنَّ هذا تمامُ الكلامِ الأَوَّلِ ، والذى يَقْتَضِيه يَمِينُه أنْ(٢٨) لا يُكَلِّمَه كلامًا مُسْتأْنَفًا . واحتجَّ أصحابُنا بأنَّ هذا القليلَ كلامٌ منه له حَقِيقَةً ، وقد وُجِدَ بعدَ يَمِينِه ، فيَحْنَثُ(٢٩) به ، كما لو فَصَلَه ، ولأنَّ ما يَحْنَثُ به إذا فَصَلَه ، يَحْنَثُ به إذا وَصَلَه ، كالكثيرِ . وقَوْلُهم : إنَّ اليَمِينَ يَقْتَضِى خِطابًا مُسْتأْنَفًا . قُلْنا : هذا الخطابُ مُسْتأْنَفٌ ، غيرُ الأَوَّلِ ، بدليلِ أنَّه لو قَطَعَه حَنِثَ به . وقياسُ المذهبِ أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قرينةَ صِلَتِه هذا الكلامَ بيَمِينِه ، تَدُلُّ على إرادةِ كلامٍ يَسْتَأْنِفُه بعدَ انْقِضاءِ هذا الكلامِ المُتَّصِلِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كما لو وُجِدَت النِّيَّةُ حقيقةً . وإنْ نَوَى كلامًا غيرَ هذا ، لم يحنَثْ بهذا فى المَذْهَبَيْن .

فصل : وإنْ صلَّى بالمحْلوفِ عليه إمامًا ، ثم سلَّمَ من الصلاةِ ، لم يَحْنَثْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه(٣٠) قال أبو حنيفةَ . وقال أصحابُ الشافِعِىّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه شرعَ له أنْ يَنْوِىَ السَّلامَ على الحاضِرين . ولَنا ، أنَّه قولٌ مَشْروعٌ فى الصَّلاةِ ، (٣١فلم يَحْنَثْ به٣١) ، كتَكْبِيرِها ، وليس(٣٢) نِيَّةُ الحاضِرين بسَلامِه واجبًا(٣٣) فى السَّلامِ . وإنْ أُرْتِجَ عليه فى الصلاةِ ، ففَتَحَ عليه الحالِفُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ ذلك كلامُ اللهِ تعالى ، وليس بكلامِ الآدَمِيِّين .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ، فقرأَ ، لم يَحْنَثْ . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ قَرَأَ فى الصَّلاةِ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ قرأَ خارِجًا منها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يَتَكَلَّمُ بكلامِ اللهِ . وإنْ ذكرَ اللهَ تعالى ، لم يَحْنَثْ . ومُقْتَضَى مذهبِ أبى حنيفةَ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه كلامٌ ، قال اللهُ

---

(٢٨) فى ب : « أنه » .

(٢٩) فى ب : « فحنث » .

(٣٠) فى ب : « وبهذا » .

(٣١ - ٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) فى ب ، م : « وليست » .

(٣٣) فى ب ، م : « واجبة » .

تعالَى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَى ﴾[٣٤] . وقال النبىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ ؛ سُبْحَانَ ٱللهِ ، والْحَمْدُ للهِ ، وَلا إلٰـهَ إلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ »[٣٥] . وقال : « كَلِمَتانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، [٣٦]سُبْحَانَ ٱللهِ العَظِيمِ ، وَسُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ »[٣٦] . ولَنا ، أنَّ الكلامَ فى العُرْفِ لا يُطْلَقُ إلَّا على كلامِ الآدَمِيِّين ، ولهذا لمَّا قال النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ ، وإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا[٣٧] فِى الصَّلَاةِ »[٣٨] . لم يتَناوِلِ المختلَفَ فيه . وقال زيدُ بن أرْقَمَ : / كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصلاةِ ، حتى نَزَلَت : ﴿ وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ ﴾[٣٩] . فأُمِرْنَا بالسّكُوتِ ، ونُهِينَا عن الكلامِ[٤٠] . وقال الله تعالى : ﴿ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ ﴾ . فأمَرَه بالتَّسْبيحِ مع قَطْعِ الكلامِ عنه . ولأنَّ مالا

١٠/٢٣١و

---

(٣٤) سورة الفتح ٢٦ .

(٣٥) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٧٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٤ ، ٢٠/٥ .

(٣٦-٣٦) فى م : « سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم » . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٨ ، ١٩٩/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ . وابن ماجه ، باب فضل التسبيح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ .

(٣٧) فى م : « تكلموا » .

(٣٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ مطيعين ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٣٨/٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٤ .

يحْنَثُ به فى الصلاةِ ، لا يحْنَثُ به خارِجًا منها ، كالإشارَةِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بالقِراءَةِ والتَّسْبيحِ فى الصَّلاةِ ، وذِكْرِ اللهِ المشْروعِ فيها . وإنْ اسْتأْذَنَ عليه إنْسانٌ، فقال : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[41] . يقصِدُ القرآنَ ، لم يَحْنَثْ ، وإلَّا حَنِثَ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ثلاثَ ليالٍ ، أو ثلاثةَ أيَّامٍ ، لم يكُنْ له أنْ يَتَكلَّمَ فى الأيَّامِ التى بين اللَّيالِى ، ولا فى اللَّيالى التى بين الأيَّامِ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ . وفى مَوْضِعٍ آخر : ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[42] . فكان كُلُّ واحِدٍ من اللَّفْظَيْنِ عبارةً عن الزَّمانَيْنِ جميعًا ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾[43] . فدخلَ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ .

فصل : ومَنْ حَلَفَ أنْ لا يَتَكَفَّلَ بمالٍ ، فكفَلَ ببَدَنِ إنْسانٍ ، فقال أصْحابُنا : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ المالَ يَلْزَمُه بكفالَتِه إذا تعذَّرَ تسْليمُ المكْفُولِ به . والقياسُ أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يكْفُلْ بمالٍ ، وإنَّما يَلْزَمُه المالُ بتَعَذُّرِ إحْضارِ المكْفُولِ به ، وأمَّا قبلَ ذلك ، فلا يَلْزَمُه ، ولأنَّ هذا لا يُسَمَّى كفالَةً بالمالِ ، ويصِحُّ[44] نَفْيُها عنه ، فيُقالُ : ما تَكَفَّلَ بمالٍ ، وإنَّما تَكَفَّلَ بالبَدَنِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِىِّ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يستَخْدمُ عَبْدًا ، فخَدَمَه وهو ساكِتٌ ، لم يأْمُرْه ولم يَنْهَهُ ، فقال القاضى : إنْ كان عبدَه حَنِثَ ، وإنْ كان عبدَ غيرِه لم يَحْنَثْ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ عبدَه يخْدُمُه عادةً بحُكْمِ اسْتِحْقاقِه ذلك عليه ، فيكونُ معنى يَمِينِه : لَأَمْنُعَنَّك خِدْمَتِى . فإذا لم يَنْهَه ، لم يَمْنَعْه ، فحَنِثَ[45] ، وعبدُ غيرِه بخلافِه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ فى الحالَيْن ؛ لأنَّ إقْرارَه على الخِدْمَةِ اسْتِخدامٌ ، ولهذا يُقال : فلانٌ يَسْتَخْدِمُ عبدَه . إذا خدَمه وإنْ لم يَأْمُرْه ، ولأنَّ ما حَنِثَ به فى عبدِه ، حَنِثَ به فى غيرِه ، كسائِرِ الأشْياءِ .

---

(41) سورة الحجر 46 .

(42) سورة مريم 10 .

(43) سورة الأعراف 142 .

(44) فى م : « ولا يصح » .

(45) فى ب ، م : « فيحنث » .

وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ فى الحالَيْن ؛ لأنَّه حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، فلا يَحْنَثُ بِفِعْلِ غيرِه ، كسائِرِ الأفْعالِ .

فصل : وإذا حَلَفَ رجُلٌ باللهِ لا يَفْعَلُ شيئًا ، فقال له آخَرُ : يَمِينِى فى يَمِينِك . لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّ يَمِينَ الأوَّلِ ليستْ ظَرْفًا ليَمِينِ الثانى . وإنْ نَوَى أنَّه يَلْزَمُنِى من اليَمِينِ ما يلزَمُكَ ، لم يَلْزَمْه حُكْمُها . قالَه القاضى . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ باللهِ لا تنْعَقِدُ بالكنايَةِ ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الكَفَّارَةِ بها لحُرْمَةِ اللَّفْظِ باسمِ اللهِ المحترم ، أو / صِفَةٍ من صِفاتِه ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الكِنايَةِ . وإنْ حَلَفَ بطلاقٍ ، فقال آخرُ : يَمِينِى فى يَمِينِك . يَنْوِى به[46] ، أنَّه يَلْزَمُنِى من اليَمِينِ ما يَلْزَمُكَ ، انْعَقَدَت يَمِينُه . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ عن رجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ لا يكلِّمُ رَجُلًا ، فقال رجُلٌ : وأنا على مثلِ يَمِينِكَ ؟ فقال : عليه مثلُ ما قاله الذى حَلَفَ . لأنَّ الكنايَةَ تدْخُلُ فى الطَّلاقِ ، وكذلك يَمِينُ العَتاقِ والظِّهارِ . وإنْ لم يَنْوِ شيئًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ؛ لأنَّ الكِنايَةَ لا تعملُ بغيرِ نِيَّةٍ ، وليس هذا بصَرِيحٍ . وإن كانَ المَقُولُ له[47] لم يَحْلِفْ بعدُ ، وإنَّما أرادَ أنَّه يَلْزَمُه ما يَلْزَمُ الآخَرَ من يَمِينٍ يَحْلِفُ بها ، فحَلَفَ المَقولُ له[47] ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُ القائِلِ ، وإنْ كان فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّه لابُدَّ أنْ يكونَ هناك ما يُكْنَى عنه ، وليس هٰهُنا ما يُكْنَى عنه . وذكرَ القاضى ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فى مَن قال : أَيْمَانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . أنَّه إنْ عَرَفَها ، ونَوَى جميعَ ما فيها ، انْعَقَدَت يَمِينُه بجميعِ ما فيها . وهذا خِلافُ ما قالَه فى هذه المَسْأَلَةِ ، فيكونُ فيها وَجْهان .

فصل : فإنْ قال : أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . فقال أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ : كُنْتُ عند أبى القاسِمِ الْخِرَقِىِّ ، وقد سأَلَه رجُلٌ عن أيْمانِ البَيْعَةِ ، فقال : لستُ أُفْتِى فيها بشىءٍ ، ولا رأيتُ أحدًا من شُيوخِنا يُفْتِى فى هذه اليَمِينِ . قال : وكان أبى ، رَحِمَه اللهُ - يَعْنِى أبا علىٍّ - يَهابُ الكلامَ فيها . ثم قال أبو القاسِمِ : إلَّا أنْ يلْتَزِمَ الحالِفُ بها جميعَ ما فيها من الأيْمانِ . فقال له السائِلُ : عَرَفَها أو[48] لم يَعْرِفْها ؟ فقال : نعم . وأيْمانُ البَيْعَةِ هى التى

(٤٦) سقط من : الأصل ، م .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٨) فى الأصل ، ا : « أم » .

رَتَّبها الحجَّاجُ[٤٩] يَسْتَحْلِفُ بها عندَ البَيْعَةِ والأَمْرِ المُهِمِّ للسُّلْطانِ . وكانت البَيْعَةُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وخُلفائِه الرَّاشدين بالمُصافَحَةِ ، فلما وَلِىَ الحجَّاجُ رَتَّبها أَيْمانًا تَشْتَمِلُ على اليَمينِ باللهِ والطَّلاقِ ، والْعَتاقِ ، وصَدَقَةِ المالِ . فمَنْ لم يَعْرِفْها ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه بشىءٍ ممَّا فيها ؛ لأنَّ هذا ليس بصَريحٍ فى القَسَمِ ، والكِنايةُ لا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، ومن لم يَعْرِفْ شيئًا لم يَصِحَّ أنْ يَنْوِيَه . وإن عَرَفَها ، ولم يَنْوِ عَقْدَ اليَمِينِ بما فيها[٥٠] لم يصِحَّ[٥٠] أيضا ؛ لما ذَكَرْناه . ومن عَرَفَها ، ونَوَى اليَمِينَ بما فيها ، صَحَّ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ بهما تنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ، وما عَدَا ذلك من اليَمِينِ باللهِ تعالى ، وما عدَا الطَّلاقَ والْعَتاقَ ، فقال القاضِى هٰهُنا : تَنْعَقِدُ يَمِيْنُه أيضا ؛ لأنَّها يَمِينٌ ، فتَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ المَنْوِيَّة ، كيَمِينِ الطَّلاقِ والْعَتاقِ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ باللهِ بالكِنايَةِ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ وَجَبَتْ فيها لما ذُكِرَ فيها من اسْمِ اللهِ المُعَظَّمِ[٥١] المُحْتَرَمِ ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الكِنايَةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(٤٩) أى ابن يوسف الثقفى ، عامل الأمويين على العراق وخراسان ، عرف بشدته وعسفه ، توفى سنة خمس وتسعين . وفيات الأعيان ٢/٢٩ - ٥٤ .

(٥٠ - ٥٠) سقط من : ب .

(٥١) فى م : « العظيم » .

كتاب النُّذورِ

الأَصْلُ فى النَّذْرِ الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ . أَمَّا الكتابُ فقَولُ اللهِ تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾[1] . وقال : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[2] . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فروَتْ عائشةُ . قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » . روَاهُما البُخارِىُّ[3] . وأَجْمَعَ المسلمون على صِحَّةِ النَّذْرِ فى الجُمْلَةِ ، ولُزومِ الوَفاءِ به .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ[4] ؛ لأَنَّ ابنَ عمرَ روَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه نَهَى عن النَّذْرِ ، وأَنَّه قالَ : « لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَليه[5] . وهذا نَهْىُ كَراهَةٍ ، لا نَهْىُ تَحْرِيمٍ ؛ لأَنَّه لو كان حَرَامًا لَما مَدَحَ المُوفِينَ به ؛ لأَنَّ ذَنْبَهم فى ارْتِكابِ المُحرَّمِ أشدُّ من طاعِتهم فى وفائِه ؛ ولأَنَّ النَّذْرَ لو كان مُسْتَحبًّا ، لَفعَله النَّبِىُّ ﷺ ، وأفاضِلُ أَصْحَابِه .

---

(١) سورة الإنسان ٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) تقدم تخريج حديث عائشة ، فى : ٤٥٦/٤ .

وحديث عمران أخرجه البخارى ، فى : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فضائل أصحاب النبى ، وفى : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ... ، من كتاب الرقائق ، وفى : باب إثم من لا يفى بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٢٢٤/٣ ، ٢/٥ ، ٣ ، ١١٣/٨ ، ١٧٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفى : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٦٦/٩ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ . والبيهقى ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٤) فى ب زيادة : « النذر » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٤١/١٣ .

١٨٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ، لَمْ يَعْصِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**)

وَنَذْرُ الطاعةِ ؛ الصلاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ ، وَالعُمرةُ ، والعِتقُ ، والصَّدقةُ ، والاعْتِكافُ ، والجهادُ ، وما فى هذه المعانِى ، سواءٌ نَذَرَهُ مُطلَقًا بأن يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أفعلَ كَذا وَكَذا . أو علَّقَه بصِفةٍ مثلَ قولِه[1] : إنْ شَفَانِى اللهُ من عِلَّتى ، أو شَفَى فُلانًا ، أو سَلِمَ مَالِى الغائبُ . أو ما كان فى هذا المَعْنَى ، فأدْرَكَ مَا أَمَّلَ بُلوغَه من ذلك ، فعليه الوَفاءُ به . ونَذْرُ المَعْصِيَةِ ، أن /يقولَ : للهِ علىَّ أن أشْرَبَ الخَمرَ ، أو أقتلَ النَّفْسَ المُحرَّمَةَ . وما أشْبَهَهُ ، فَلا يفعلُ ذَلِكَ ، ويُكفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ [2]لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ[2] . وإذا قال : للهِ علىَّ أنْ أرْكَبَ دَابَّتِى ، أو أسْكُنَ دَارِى ، أو ألْبَسَ أحْسنَ ثِيابى . وما أشْبَهَه ، لم يكُنْ هذا[3] نَذْرَ طَاعَةٍ ولا مَعْصِيَةٍ ، فإنْ لم يفْعَلْهُ[4] كفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ [5]لأنَّ النَذْرَ كاليَمِينِ[5] . وإذَا نَذَرَ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ، استُحِبَّ له أنْ لَا يُطَلِّقَها ، ويكفِّرَ كفَّارَةَ يَمينٍ . وجُمْلَتُه أنَّ النَّذْرَ سَبْعةُ أقسامٍ ؛ أحَدُها ، نَذرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ ، وهو الَّذِى يُخرجُه مَخْرَجَ اليَمِينِ ، للحَثِّ على فِعلِ شَىْءٍ أو المَنْعِ منه ، غيرَ قاصِدٍ به النَّذْرَ[6] ، ولا القُرْبَةَ ، فهذا حُكْمُه حُكْمُ اليَمِينِ ، وَقَدْ ذَكرْنَاهُ فِى بابِ الأيْمَانِ . القِسمُ الثانِى ، نَذْرُ طَاعَةٍ وتَبَرُّرٍ ؛ مِثلُ الذى ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ . فهذا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ؛ لِلآيَتَيْنِ والخَبَرَيْنِ ، وهو ثَلاثةُ أنواعٍ ؛ أحدُها ، الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِى مُقَابَلَةِ نِعْمةٍ استَجْلَبَها ، أو نِقْمةٍ استَدْفعَها ، كقولِه : إنْ شَفانِى اللهُ ، فلِلَّهِ عَلَىَّ صومُ شَهرٍ . فتكونُ الطَّاعةُ الْمُلْتَزَمةُ مِمَّا له أصْلٌ فى الوُجوبِ بالشَّرْعِ ، كالصَّوْمِ والصَّلَاةِ والصَّدقةِ والحَجِّ ، فهذا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ، بإجْماعِ أهْلِ العلمِ . النَّوعُ الثانِى ، الْتِزامُ طَاعةٍ منْ غيرِ شَرطٍ ، كقولِه ابتداءً : للهِ علىَّ صومُ شهرٍ . فَيَلْزَمُه الوَفْاءُ به ، فى قَوْلِ أكْثرِ أهلِ

١٠/١٩٥ظ

---

(١) فى ب : « أن يقول » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى ب : « ذلك » .

(٤) فى ب : « يفعل » .

(٥ – ٥) سقط من : ب .

(٦) فى م : « للنذر » .

العلمِ . وهو قَولُ أهلِ العِراقِ . وظاهرُ مذهبِ الشّافِعيِّ . وقال بعضُ أصحابِه : لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ؛ لأنَّ أبا عُمرَ غُلامَ ثَعْلبٍ قال : النَّذْرُ عندَ العربِ وَعْدٌ بشَرْطٍ . ولأنَّ ما الْتزَمَهُ الآدَمِيُّ بِعوَضٍ ، يَلْزَمُهُ بالعَقْدِ ، كالْمَبيعِ والمُستأْجَرِ ، وما الْتزَمَهُ بغيرِ عِوَضٍ ، لا يَلْزَمُه بِمُجرَّدِ العَقْدِ ، كالْهِبَةِ . النوعُ الثالثُ ، نَذْرُ طاعةٍ لا أصْلَ لها فى الوُجوبِ ، كالاعْتكافِ وعِيادةِ المريضِ ، فيَلْزَمُ الوَفاءُ به [عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه لا يَلْزَمُه الوفاءُ به][7] ؛ لأنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ على المَشْروعِ ، فلا يجبُ به ما لا يجبُ له نَظِيرٌ بأصْلِ الشَّرْعِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[8] . وذَمُّه الذين يَنْذُرُونَ ولا يُوفُون[9] ، وقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّا ءَاتَـٰهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا۟ بِهِ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ / نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[10] . وقد صحَّ أنَّ عمرَ قال للنَّبىِّ ﷺ : إنِّى نَذَرْتُ أنْ أعْتكِفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ ؟ فقال له النَّبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »[11] . ولأنَّه ألْزَم نفسَه قُرْبةً على وَجْهِ التَّبَرُّرِ ، فتَلْزَمُه ، كمَوْضِعِ الإجماعِ ، وكما لو أَلْزَمَ نفسَه أُضْحِيَةً ، أو أوْجبَ هَدْيًا ، وكالاعْتكافِ ، وكالعُمْرةِ ، فإنَّهم قد سَلَّمُوها ، وليست واجبةً عندَهم ، وما ذكَرُوه يبْطُل بهٰذين الأصْلَيْن ، وما حَكَوْه عن أبى عمرَ لا يصحُّ ؛ فإنَّ العربَ تُسَمِّى المُلْتَزَمَ نَذْرًا ، وإن لم يكُنْ بشَرْطٍ ، قال جَمِيل[12] :

١٠/١٩٦و

فليت رجالًا فيكِ قد نَذَرُوا دَمِى ... وهَمُّوا بقَتْلِى يابُثَيْنُ لَقُونِى

والْجَعَالةُ وَعْدٌ بشَرْطٍ ، وليست بنَذْرٍ . القسم الثالث ، النَّذْرُ المُبْهَمُ . وهو أن يقولَ : للهِ علىَّ نَذْرٌ . فهذا تجبُ به الكفَّارةُ ، فى قَوْلِ أكْثرِ أهلِ العلم . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ

---

(٧) تكملة من الشرح الكبير ٦/١٤١ . ولم نجدها فى الأصول جميعها .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٥٦ .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٢١ .

(١٠) سورة التوبة ٧٥ - ٧٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٥٧ . ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠ .

(١٢) ديوانه ١٢٤ .

مسعود ، وابنِ عبَّاس ، وجابِر ، وعائشةَ[١٣] . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطَاوُس ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىّ ، وعِكْرِمةُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، ومحمد بن الحسنِ . ولا أعلمُ فيه مُخَالِفًا إلَّا الشَّافِعِىَّ ، قال : لا ينْعَقِدُ نَذْرُه ، ولا كفَّارةَ فيه ؛ لأنَّ مِن النَّذْرِ[١٤] مالا كفَّارةَ فيه . ولَنا ، ما روَى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمِّ[١٥] ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[١٦] . رَواهُ التِّرمِذىُّ[١٧] . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ . ولأنه نَصٌّ ، وهذا قولُ من سَمَّيْنا من الصَّحابةِ والتابعين ، ولا نعْرِفُ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفًا ، فيكونُ إجْماعًا . (القسم الرابع) ، نَذْرُ المَعْصِيةِ ، فلا يحِلُّ الوَفاءُ به إجْماعًا ؛ ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . ولأنَّ مَعْصيةَ اللهِ تعالى لا تحِلُّ فى حالٍ ، ويجبُ على النَّاذِرِ كفَّارةُ يَمِينٍ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ مَسْعودٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وجابـرٍ ، وعِمْـرانَ بنِ حُصَيْـنٍ ، وسَمُـرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[١٨] . وبه قال الثَّورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . ورُوِىَ عن أحمدَ ما يَدلُّ على أنَّه لا كَفَّارَةَ عليهِ ، فإنه قال ، فى مَن نَذَر ليَهْدِمَنَّ دارَ غيرِه لَبِنَةً لَبِنَةً : لَا كَفارةَ عليه . وهذا فى مَعْناه . ورُوِىَ هذا عن مَسْروقٍ ، والشَّعْبِىِّ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشَّافِعىِّ ؛ لِقَولِ رسولِ / اللهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَـا لَا يَمْـلِكُ العَبْـدُ » . رواه مسلم[١٩] . وقال : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متَّفَقٌ عليه[٢٠] . وقال :

١٠/١٩٦ظ

(١٣) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٣٤ ، ٤٤٠-٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١٤) فى ب : « النذور » .

(١٥) فى م : « يسمه » .

(١٦) فى م : « اليمين » .

(١٧) فى : باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٥ . وأبو داود ، فى : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/٢١٦ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٨) انظر الحاشية ١٣ المتقدمة ، ويأتى حديث عمران .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٣٤ . وانظر : صفحة ١١٩ .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/١٩ .=

« لَا نَذْرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » . رواه أبو داود[21] . وقال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . ولم يأْمُرْ بكفَّارةٍ . ولما نَذرَت المرأةُ التى كانتْ مع الكُفَّار ، فنَجَتْ على ناقةِ رسولِ الله ﷺ ، أنْ تَنحرَها ، قالت : يا رسولَ الله ، إنِّى نَذرْتُ إنْ أَنْجَانِى اللهُ عليها أن أنحرَها ؟ قال : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا ، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رواه مسلمٌ . ولمْ يَأْمُرْها بكفارَةٍ . وقال لأبى إسْرَائِيلَ ، حين نذرَ أن يَقُومَ فى الشمسِ ، ولا يقعُدَ ، ولا يستَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » . رواه البُخاريُّ[22] . ولم يأمُرْهُ بكفَّارةٍ . ولأنَّ[23] النَّذرَ الْتِزامُ الطَّاعَةِ ، وهذا الْتِزامُ مَعْصِيَةٍ ، ولأنَّه نَذرٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كاليَمِينِ غيرِ المُنْعقِدَةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما روتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه » ، وأبو داودَ ، فى « سُنَنِه » . وقال التِّرمِذِيُّ : هو حديثٌ غريبٌ[24] . وعن أبى هُريرَةَ ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، [25]عن النَّبىِّ ﷺ مثلَه : رَوَى الجُوزْجَانِيُّ ، بإسْنادِه عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[25] ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ ، فَذٰلِكَ لِلهِ ، وَفِيهِ

= ومسلم ، فى : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٠٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، من أبواب النذور ، وفى : باب ما جاء فى من رمى أخاه بالكفر ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٧/٦ ، ١٠/١٠٣ . والنسائى ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣ .

(٢١) فى : باب فى الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥٠٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٥ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٨٢ .

(٢٣) سقطت الواو من : م .

(٢٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٧٧ .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

ولحديث أبى هريرة ، انظر : تلخيص الحبير ٤/١٧٥ ، أما حديث عمران بن حصين الذى رواه الجوزجانى ، فقد أخرجه النسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/٢٥ - ٢٧ . والحاكم ، فى : كتاب النذور . المستدرك ٤/٣٠٥ . والبيهقى ، فى : باب من جعل فيه كفارة يمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٧٠ . وابن عدى ، فى : الكامل ٦/٢٢٠٩ . وأبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٧/٩٧ . والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٦/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

الوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، (٢٦ بدليلِ ما رُوِىَ ٢٦) عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « النَّذْرُ حَلْفَةٌ »(٢٧) . وقال النَّبِىُّ ﷺ لأُختِ عُقْبَةَ ، لمَّا نَذَرَتِ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرام ، (٢٨ فلمَّا نذَرتْ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ٢٨) ، فلم تُطِقْهُ : « تُكَفِّرْ يَمِينَهَا » . صحيحٌ ، أخْرَجَه أبو داوُدَ(٢٩) . وفى روايةٍ : « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمدُ : إليه أذْهَبُ . وقال ابنُ عبَّاسٍ فى التى نذَرتْ ذَبْحَ ابْنِها : كَفِّرِى يَمِينَكِ(٣٠) . ولو حلَف على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، لَزِمتْه الكفَّارةُ ، فكذلك(٣١) إذا نذَرها . فأمَّا أحاديثُهم ، فمَعْناها لا وفاءَ بالنَّذْرِ فى مَعْصِيَةِ اللهِ . وهذا لا خلافَ فيه ، وقد جاءَ مُصَرَّحًا به هكذا فى رواية مُسْلِمٍ ، ويدُلُّ على هذا أيضًا ، أنَّ فى سياقِ الحديثِ : « وَلَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ »(٣٢) . يَعْنِى لا يَبَرُّ فِيها . ولو لم يُبيِّنِ الكفَّارةَ فى أحاديثِهم ، فقد بيَّنَّها فى أحاديثِنا . فإن فعل ما نذَرَه من المعصيةِ ، فلا كفَّارةَ عليه ، / كما لو حلَف لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً ، ففعلَها . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمه الكفَّارةُ حَتْمًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عيَّنَ فيه الكفَّارةَ ، ونَهى عن فِعْلِ المَعْصِيَةِ . القسم الخامس ، المباحُ ؛ كلُبسِ

١٠/١٩٧و

(٢٦ – ٢٦) فى ب : « بما روى » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى : صفحة ٤٧٧ .

(٢٨ – ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٩/٢ – ٢١١ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢٥/٣ . ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٩/٧ . والنسائى ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى ، وباب إذا حلفت المرأة ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٧/٧ – ١٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والدارمى ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/١ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، ١٤٣/٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ .

(٣٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٢/١٠ .

(٣١) فى ب : « كذلك » .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب اليمين فى قطيعة الرحم ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٥٠٦/١ ، ٢٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب اليمين فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٢/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٥/٢ .

الثوبِ ، ورُكوبِ الدَّابَّةِ ، وطلاقِ المرأةِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فهذا يتخيَّرُ النَّاذِرُ فيه ، بينَ فِعْلِه فيَبَرُّ بذلك ؛ لما رُوِىَ أنَّ امرأةً أتتِ النَّبىَّ ﷺ ، فقالت : إنِّى نَذَرْتُ أن أضْرِبَ على رَأْسِك بالدُّفِّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكِ » . رواه أبو داودَ[٣٣] . ولأنَّه لو حلَف على فعلٍ مُباحٍ ، بَرَّ بفعْلِه ، فكذلك إذا نَذَرَه ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وإنْ شاءَ تركَه وعليه كفارةُ يَمِينٍ . ويَتخرَّجُ أنْ لا كفَّارةَ فيه ؛ فإنَّ أصْحابَنا قالوا ، فى مَن نَذَرَ أن يعْتَكِفَ أو يُصَلِّىَ فى مسجدٍ مُعَيَّنٍ : كان له أن يُصَلِّىَ ويعْتكِفَ فى غيرِه ، ولا كفَّارةَ ، ومن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه ، أجْزَأتْهُ الصدقةُ بثُلثِه بلا كفَّارةٍ . وهذا مثلُه . وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ : لا ينْعَقِدُ نَذْرُه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » . وقد روَى ابنُ عبَّاسٍ ، قال : بَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ يخطُب ، إذ هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيلَ ، نذرَ أن يقومَ فى الشمسِ ، ولا يستظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ . فقال النَّبىُّ ﷺ : « مُروهُ[٣٤] فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ[٣٤] ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رواه البخارىُّ . وعن أنسٍ قال : نذَرَتِ امرأةٌ أنْ تمشىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ[٣٥] ، فَسُئِلَ نَبىُّ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ » . قال التِّرمِذىُّ[٣٦] : هذا حديثٌ حَسَنٌ[٣٧] صحيحٌ[٣٨] . ولم يأمُرْ بكفَّارةٍ . ورُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بين اثْنَيْن ، فسألَ عنه ، فقالوا : نَذَرَ أن يَحُجَّ ماشِيًا . فقال : « إنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَٰذَا نَفْسَهُ ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٩] . ولم يأْمُرْه بكفَّارةٍ ، ولأنَّه نَذْرٌ غيرُ مُوجِبٍ

---

(٣٣) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب عمر رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يوفى به من النذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٧٧ . وابن حبان ، فى : باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر ... ، من كتاب النذور . انظر : الإحسان ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣٤–٣٤) فى م : « فليستظل وليجلس » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) فى : باب ما جاء فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٩ ، ٢٠ .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) بعد هذا فى الترمذى : « غريب » .

(٣٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب النذر فيما لا =

لفعلِ ما نَذَرَهُ ، فلم يُوجِبْ كفَّارةً ، كَنذْرِ المُسْتحيلِ . ولَنا ، ما تقدَّم فى القِسْمِ الذى قبلَه . فأمَّا حديثُ التى نذْرتِ المَشْىَ ، فقد أمرَ فيه بالكفَّارةِ فى حديثٍ آخَرَ ، فرَوَى[40] عُقْبةُ بنُ عامرٍ ، أنَّ أُختَه نذَرتْ أنْ تَمْشِىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فسُئِلَ / رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا » . صحيحٌ ، أخْرجَهُ أبو داوُدَ . وهذه زِيادةٌ يجبُ الأخْذُ بها ، ويجوزُ أن يكونَ الرَّاوِى للحديثِ رَوَى البعضَ وترَكَ البعضَ ، أو يكونَ النَّبِىُّ ﷺ تركَ ذِكرَ الكفَّارةِ فى بعضِ الحديثِ ، إحالةً على ما عُلِمَ من حديثِه فى مَوْضِعٍ آخرَ . ومن هذا القِسْمِ إذا نَذَرَ فعلَ مَكْرُوهٍ ، كطلاقِ امرأتِه ، فإنَّه مَكْرُوهٌ ، بِدليلِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ »[41] . فالمُسْتَحَبُّ أنْ لا يَفِىَ ، ويُكفِّرَ ، فإن وَفَى بنذْرِه ، فلا كفَّارةَ عليه ، والخلافُ فيه كالذى قَبلَه . القسم السادس ، نَذْرُ الواجبِ ، كالصلاةِ المكْتوبَةِ ، فقال أصْحابُنا : لا ينْعَقِدُ نَذْرُه . وهو قولُ أصحابِ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ النَّذْرَ الْتِزامٌ ، ولا يصِحُّ الْتِزامُ ما هو لازِمٌ له . ويَحْتَمِلُ أنْ ينْعَقِدَ نَذْرُه مُوجِبًا كفَّارةَ يَمِينٍ إنْ تركَه ، كما لو حلَف على فِعْلِه ؛ فإنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، وقد سَمَّاه النَّبِىُّ ﷺ يَمِينًا[42] . وكذلك لو نَذَرَ مَعْصِيَةً أو مُباحًا ، لم يَلْزَمْه ، ويُكفِّرُ إذا لم يفْعَلْهُ . القسم السابع ، نَذْرُ المُستَحِيلِ ، كصومِ أمسِ ، فهذا لا ينْعَقِدُ ، ولا يُوجِبُ شيئًا ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ انْعِقادُه ، ولا الوَفاءُ به ، ولو حلَف على فِعْلِه لم تَلْزَمْه كفَّارةٌ ، فالنَّذْرُ أوْلَى ، وعَقْدُ البابِ فى صحيحِ المذْهبِ ، أنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ومُوجَبُه مُوجَبُها ، إلَّا فى لُزومِ الوفاءِ به ،

١٩٧/١٠ظ

= يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٣/٢٥ ، ٨/١٧٧ . ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذور . صحيح مسلم ٣/١٢٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع ، من أبواب الأيمان والنذور ، عارضة الأحوذى ٧/٢١ . والنسائى ، فى : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٦ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ .

(٤٠) فى م : « وروى » .

(٤١) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٣٢٤ .

(٤٢) سقط من : ب .

إذا كان قُرْبةً وَأَمْكنَهُ فِعْلُه ؛ ودليلُ هـٰذا الأصلِ قولُ النَّبِىِّ ﷺ لأُختِ عُقبةَ ، لمَّا نذَرتِ المَشْىَ فلم تُطِقْهُ : « وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا » . وفى روايةٍ : « فَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمدُ : إليه أذْهبُ . وعن عُقْبَةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » . أخرجَه مسلمٌ . وقولُ ابنِ عبَّاسٍ لِلَّتِى[٤٣] نذرتْ ذَبْحَ وَلَدِها[٤٤] : كفِّرِى يَمِينَكِ . ولأنَّه قد[٤٥] ثَبَتَ أنَّ حُكمَه حكمُ اليَمِينِ فى أحَدِ أقسامِه وهو نَذْرُ اللَّجاجِ ، فكذلك سائرُه ، فى سِوَى ما اسْتثناهُ الشَّرْعُ .

فصل : وإنْ نذرَ فعلَ طاعةٍ ، وما ليس بطاعةٍ ، لَزِمَه فِعلُ الطَّاعةِ ، كما[٤٦] فى خبرِ أبى إسْرائيلَ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ أمرَهُ بإتْمامِ الصَّوْمِ ، وتَرْكِ ما سِواهُ ؛ لِكَوْنِه ليس بطاعةٍ . وفى وُجوبِ الكفَّارةِ لِمَا تَرَكه الاخْتلافُ الذى ذكَرْناه . وقد رَوى عُقْبةُ بنُ عامرٍ . قال : نَذَرتْ أُخْتى أن تَمْشِىَ /إلى بيتِ اللهِ الحرام حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ ، فذَكَرَ ذلك عُقْبَةُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » . رواه الجُوزْجانِىُّ ، والتِّرمذِىُّ . فإن كان المتروكُ خِصالًا كثيرةً ، أجْزأَتْه كفَّارةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّه نذْرٌ واحدٌ ، فتكونُ كفَّارتُه واحدةً ، كاليمينِ الواحدةِ على أفعالٍ ، ولهذا لم يأْمرِ النَّبىُّ ﷺ أُختَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ فى تَرْكِ التَّحَفِّى والاخْتِمارِ ، بأكثرَ من كفَّارةٍ .

١٠/١٩٨و

١٨٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ ، كَمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِى لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ »**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه ، أجْزأَه ثُلثُه . وبهذا قال الزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ . ورَوَى الحسينُ بنُ إسحاقَ الْخِرَقِىُّ[١] ، عن أحمدَ ، قال : سألْتُه عن رجلٍ قال : جميعُ ما أملِكُ فى المساكينِ صَدَقةٌ . قال : كفَّارتُه[١] كفَّارةُ اليَمِينِ . قال : وسُئل عن رجلٍ

(٤٣) فى ب : « فى التى » .
(٤٤) فى ب : « ابنها » .
(٤٥) سقط من : ب .
(٤٦) فى ب : « كالذى » .
(١) سقط من : ب . وذكره ابن أبى يعلى فى من سأل الإمام أحمد عن أشياء . طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

قال : ما يَرِثُ عن فُلانٍ[٢] ، فهو لِلمساكينِ . فذكروا أنَّه قال : يُطْعِمُ عشَرةَ مَساكينَ . وقال رَبيعةُ : يتصَدَّقُ منه بقَدْرِ الزَّكاةِ ؛ لأنَّ المطْلَقَ محمولٌ على مَعْهودِ الشَّرْعِ ، ولا يجِبُ فى الشَّرْعِ إلَّا قَدْرُ الزَّكاةِ . وعن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : إنْ كان كثيرًا ، وهو ألْفانِ ، تصَدَّقَ بعشرةٍ ، وإن كان مُتَوسِّطًا وهو ألْفٌ ، تصَدَّقَ بسبعةٍ ، وإن كان قليلًا ، وهو خَمْسُمائةٍ ، تصَدَّقَ بخَمسةٍ . وقال أبو حنيفةَ : يتصَدَّقُ بالمالِ الزَّكَوىِّ كلِّه . وعنه فى غيرِه روايَتان ؛ إحداهما ، يتصَدَّقُ به . والثانية ، لا يَلْزَمه منه شىءٌ . وقال النَّخَعِىُّ ، والْبَتِّىُّ ، والشافعىُّ : يتصَدَّقُ بمالِه كلِّه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[٣] . ولأنَّه نَذْرُ طاعةٍ، فلَزِمَه[٤] الوفاءُ به ، كنذْرِ الصلاةِ والصيامِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ لأبى لُبابةَ ، حين قال : إنَّ مِن تَوْبَتِى أَنْ أنْخلِعَ مِن مالِى صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه . فقال : « يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ »[٥] . وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أنْخلِعَ من مالى صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : / « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » . مُتَّفقٌ عليه[٦] . ولِأبى داودَ : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » . فإنْ قالوا : هذا ليس بنَذْرٍ ، وإنَّما أرادَ الصدقةَ بجَمِيعِه ، فأمرَه النَّبىُّ ﷺ بالاقْتِصارِ على ثُلثِه ، [٧]كما أمرَ سعدًا حين أرادَ الوَصِيَّةَ بِجَميعِ مالِه ، بالاقْتِصارِ على الوَصِيَّةِ بثُلثِه[٧] ، وليس هذا مَحَلَّ النِّزاعِ ،

١٩٨/١٠ظ

(٢) فى ب : « والده » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢١ .

(٤) فى ب : « فيلزمه » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/ ٤٨١ . وعبد الرزاق ، فى : باب من قال : مالى فى سبيل الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٨٤ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٤/ ٩ ، ٦/ ٨٧ ، ٨٨ ، ٨/ ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢١ ، ٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٦/ ٣٨٩ .

(٧ - ٧) سقط من : ب . نقل نظر . وحديث سعد تقدم تخريجه ، فى : ٦/ ٣٧ .

إنَّما النِّزاعُ فى من نذَرَ الصدقةَ بجميعِه . قُلْنا : عنه جوابان ؛ أحدُهما ، أنَّ قوله : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » . دليلٌ على أنَّه أتى بلفظٍ يقْتَضِى الإيجابَ ؛ لأنَّها إنَّما تُسْتعمَل غالبًا فى الواجباتِ ، ولو كان مُخيَّرًا بإرادَةِ الصدقةِ ، لَما لَزِمه شىءٌ يُجْزِئُ عنه بعضُه . الثانى ، أنَّ مَنْعَه من الصدقةِ بزيادةٍ على الثُّلثِ ، دليلٌ على أنَّه ليس بقُرْبةٍ ؛ [8]لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لا يَمْنَعُ أصحابَه من القُرَبِ ، ونَذْرُ ما ليس بقُرْبةٍ[8] لا يَلْزَمُ[9] الوفاءُ به . وما قالَه أبو حنيفةَ ، فقد سَبَقَ الكلامُ عليه . وما قالَه رَبِيعةُ ، لا يصِحُّ ؛ فإنَّ[10] هذا ليس بزكاةٍ ، ولا فى معناها ، فإنَّ الصَّدقةَ وَجَبتْ لإغْناءِ الفُقَراءِ ومُواساتِهم ، وهذه صدقةٌ تَبَرَّعَ بها صاحبُها تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى ، ثم إنَّ المَحْمولَ على مَعْهودِ الشَّرعِ المُطْلَقُ ، وهذه صدقةٌ مُعَيَّنةٌ غيرُ مُطْلَقةٍ ، ثم تبْطُلُ بما لو نَذَرَ صيامًا ، فإنَّه لا يُحْمَلُ على صومِ رمضان ، وكذلك الصلاةُ . وما ذكَره جابرُ بنُ زيدٍ ، تَحَكُّمٌ بغيرِ دَليلٍ .

فصل : وإذا نذرَ الصدقةَ بمُعَيَّنٍ من مالِه ، أو بمُقَدَّرٍ ، كألْفٍ ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يجوزُ ثُلثُه ؛ لأنَّه[11] مالٌ نَذَرَ الصدقةَ به ، فأجْزَأه ثُلثُه ، كجميعِ المالِ . والصَّحِيحُ فى المذهبِ لُزومُ الصدقةِ بجَمِيعِه ؛ لأنَّه مَنْذورٌ ، وهو[12] قُرْبةٌ ، فيَلْزَمُه[13] الوفاءُ به ، كسائرِ المَنْذُوراتِ ، ولعمومِ قولِه تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾[14] . وإنَّما خُولِفَ هذا فى جميعِ المالِ ؛ للأَثَرِ فيه ، ولما فى الصدقةِ بجميعِ المالِ من الضَّررِ اللَّاحقِ به ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ المَنْذورُ[15] هـٰهُنا يسْتَغْرِقُ جميعَ المالِ ، فيكونَ كَنذْرِ ذلك . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان المَنْذُورُ[15] ثُلثَ المالِ فما دونَ ، لَزِمَه وفاءُ نَذْرِه ، وإن زادَ على الثُّلثِ ، لَزِمَه[16] الصدقةُ بقَدْرِ الثُّلثِ

(8 – 8) سقط من : ب . نقل نظر .

(9) فى ب : « يلزمه » .

(10) فى ب : « لأن » .

(11) فى م : « لأن » .

(12) سقطت الواو من : ب .

(13) فى ب : « فلزمه » .

(14) سورة الإنسان 7 .

(15 – 15) سقط من : ب . نقل نظر .

(16) فى ب : « لزمته » .

منه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فيه الثُّلثُ ، فأشْبَهَ الوَصِيَّةَ به .

فصل : وإذا نَذَرَ الصدقةَ بقَدْرٍ من المالِ ، فأبْرَأَ غَرِيمَه من قَدْرِه ، يَقْصِد به وفاءَ النَّذْرِ ، لم يُجزئْه ، وإنْ كان الغَرِيمُ من أهلِ الصدقةِ . قال أحمدُ : لا يُجْزئُه حتى يقْبِضَه . وذلك لأنَّ الصدقةَ تقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وهذا إسْقاطٌ ، فلم يُجْزِئْه ، كما في الزَّكاةِ . وقال أحمدُ ، في مَن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالٍ ، وفي نفسِه أنَّه ألْفٌ : أجْزأه / أنْ يُخْرِجَ ما شاءَ . وذلك لأنَّ اسمَ المالِ يقَعُ على القليلِ ، وما نَواه زيادةٌ على ما تَناوَله الاسمُ ، والنَّذْرُ لا يَلْزَمُ بالنِّيَّةِ . والقياسُ أن يَلْزَمَه ما نَواهُ ؛ لأنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه ، فتعَلَّقَ الحُكْمُ به ، كاليَمِينِ . وقد نَصَّ أحمدُ ، في مَن نَوَى صَوْمًا أو صلاةً ، وفي نفسِه أكثرُ ممَّا يتَناوَلُه لَفْظُه ، أنَّه يَلْزَمُه ذلك ، وهذا كذلك . واللهُ أعلمُ .

١٠/١٩٩و

١٨٥٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وجُملتُه أنَّ مَن نَذَرَ طاعةً لا يُطِيقُها ، أو كان قادرًا عليها ، فعجَزَ عنها ، فعليه كفَّارةُ يَمِينٍ ؛ لِما رَوَى عُقبةُ بنُ عامرٍ ، قال : نَذَرتْ أُختى أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللهِ حافيةً ، فأمَرتْنى أنْ أسْتَفْتِيَ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، فاسْتفتَيْتُه ، فقال : « لتَمْشِ ، ولْتَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأبى داودَ : « وَلْتُكَفِّرْ[2] يَمِينَهَا » . وللتِّرمِذىِّ : « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وعن عائشةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[3] . قال : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أبو داودَ[4] ، وقال : وَقَفَهُ مَن رواه عن ابنِ عبَّاسٍ[5] . وقال ابنُ عباسٍ : مَن نَذَرَ نذرًا لم يُسمِّه ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يَمِينٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٢) في م : « وتكفر » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٧٧ .

(٤) في : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ . والدارقطنى ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٥٩ .

(٥) وهو التالى من قول ابن عباس ، حيث رواه بعضهم موقوفا ، كما ذكر أبو داود . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا ، في المواضع السابقة . وانظر حاشية الدارقطنى .

وَمَن نَذَرَ نَذْرًا فى مَعْصِيَةٍ ، فكفارتُه كفَّارةُ يَمِينٍ ، وَمَن نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقه ، فكفَّارتُه كفارةُ يَمِينٍ ، ومَن نَذَرَ نذرًا يُطيقُه ، فَلْيَفِ[٦] اللهَ بما نَذَرَ . فإذا كفَّرَ ، وكان المَنْذورُ غيرَ الصيامِ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ آخَرُ . وإن كان صيامًا . فعن أحمدَ رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، يَلْزَمُه لكلِّ يومٍ إطْعامُ مِسكينٍ . قال القاضى : وهذه أصَحُّ ؛ لأنَّه صومٌ وُجِدَ سببُ إيجابِه عَيْنًا ، فإذا عجَز عنه ، لَزِمَه أنْ يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا ، كصيامِ رمضانَ ، ولأنَّ المُطْلَقَ من كلامِ الآدَمِيِّين يُحْمَلُ على المَعْهودِ شَرْعًا ، ولو عَجز عن الصومِ المَشْروعِ ، أطْعَم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا[٧] ، وكذلك[٨] إذا عجز عن الصومِ المَنْذورِ . والثانية ، لا يَلْزَمُه شىءٌ آخَرُ من الطَّعامِ[٩] ولا غيرِه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وهذا يَقْتَضِى أن تكونَ كفارةُ[٧] اليَمِينِ جميعَ كفَّارتِه ، ولأنَّه نَذْرٌ عجز عن الوفاءِ به ، فكان الواجبُ فيه كفَّارةَ يَمِينٍ ، كسائرِ النُّذُورِ ، ولأنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ مُوجَبُ اليَمِينِ ، إلَّا / مع إمكانِ الوفاءِ به إذا كان قُرْبةً ، ولا يصِحُّ قياسُه على صَوْمِ رمضانَ ؛ لوَجْهَين ؛ ١٠/١٩٩ظ أحدهما ، أنَّ رمضانَ يُطْعَمُ عنه عندَ العَجْزِ بالموتِ ، فكذلك فى الحياةِ ، وهذا بخِلافِه ، ولأنَّ صومَ رمضانَ آكَدُ ؛ بدليلِ وُجوبِ الكفَّارةِ بالجِماعِ فيه ، وعِظَمِ إثمِ مَنْ أفْطَرَ بغيرِ عُذْرٍ . والثانى ، أنَّ قياسَ المَنْذورِ على المَنْذورِ ، أوْلَى من قياسِه على المَفْرُوضِ بأصلِ الشَّرْعِ ، ولأنَّ هذا قد وجَبتْ فيه كفَّارةٌ ، فأَجْزَأتْ عنه ، بخلافِ المشْروعِ . وقولُهم : إنَّ المُطْلَقَ من كلامِ الآدَمِيِّينَ[١٠] محمولٌ على المَعْهودِ فى الشَّرْعِ . قُلْنا : ليس هذا بمُطْلَقٍ ، وإنَّما هو مَنْذورٌ مُعَيَّنٌ ، ويَتَخَرَّجُ أن لا تَلْزَمَه كفَّارةٌ فى العَجزِ عنه ، كما[١١] لو عَجَزَ عن[١١] الواجِبِ بأصلِ الشَّرْعِ .

فصل : وإنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوالُه ، من مَرَضٍ ، أو نحوِه ، انْتظَرَ زوالَه ، ولا تَلْزَمُه

---

(٦) فى م : « فيف » . خطأ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقطت الواو من : ب .

(٩) فى م : « إطعام » .

(١٠) فى م : « الآدمى » .

(١١ – ١١) فى م : « فى العجز » .

كفَّارةٌ ولا غيرُها ؛ لأنَّه لم يَفُتِ الوقتُ ، فيُشْبِهُ[١٢] المريضَ فى شهرِ رمضانَ ، فإن اسْتَمَرَّ عَجْزُه إلى أن صارَ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، صارَ إلى الكفَّارةِ والفِدْيَةِ ، على ما ذكَرْنا من الخلافِ فيه . فإنْ كان العجزُ المَرْجُوُّ الزَّوالِ عن صومٍ مُعَيَّنٍ ، فاتَ وَقْتُه ، انْتَظَرَ الإِمْكانَ لِيَقْضِيَه . وهل تَلْزَمُه لفَواتِ الوقتِ كفارةٌ ؟ على رِوَايتيْنِ ، ذكرهما أبو الخطَّاب ؛ إحداهما ، تجبُ الكفَّارةُ ؛ لأنَّه أخلَّ بما نَذَرَه على وَجْهِه ، فلَزِمَتْه الكفَّارةُ ، كما لو نَذَرَ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ فعجَز ، ولأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ولو حلَف لَيَصُومَنَّ هذا الشهرَ ، فأفْطَرَه[١٣] لعُذْرٍ ، لَزِمَتْه كفَّارةٌ ، كذا هٰهُنا . والثانية ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه أتى بصيامٍ أجْزَأه عن نَذْرِه من غيرِ تَفْرِيطٍ منه[١٤] ، فلم تَلْزَمْه كفَّارةُ يَمينٍ[١٤] ، كما لو صامَ ما عَيَّنَهُ .

فصل : وإنْ نَذَرَ غيرَ الصيامِ ، فعجَز عنه ، كالصلاةِ ونحوِها ، فليس عليه إلَّا الكفَّارةُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يجْعَلْ لذلك بَدَلًا يُصار إليه ، فوَجَبتِ الكفَّارةُ ؛ لمُخالَفتِه نَذْرَه فقط . وإن عجَز عنه لِعارضٍ ، فحُكْمُه حكمُ الصِّيامِ ، سواءً فيما فصَّلْناهُ .

١٨٥٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ)

أمَّا إذا نَذَرَ صِيامًا مُطْلَقًا ، فأقلُّ ذلك[١] صِيامُ يومٍ ، لا خلافَ فيه ؛ لأنَّه ليس فى الشرعِ صومٌ مُفْرَدٌ أقلَّ من يومٍ ، فيَلْزَمُه[٢] ؛ لأنَّه اليقينُ ، وأمَّا الصلاةُ ، ففيها رِوايَتانِ ؛ / إحداهما ، يُجْزِئُه ركعةٌ . نقلَها إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الصلاةِ ركعةٌ ، فإنَّ الوَتْرَ صلاةٌ مشروعةٌ ، وهى ركعةٌ واحدةٌ . ورُوِىَ عن عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه تطوَّعَ بركعةٍ واحدةٍ[٣] . والثانية ، لا يُجْزِئُه إلَّا ركعتانِ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ أقلَّ صلاةٍ وجبتْ

١٠/٢٠٠و

(١٢) فى ب : « فأشبه » .

(١٣) فى ب : « وأفطره » .

(١٤) سقط من : ب .

(١) فى م زيادة : « يقوم » .

(٢) فى ب : « فلزمه » .

(٣) تقدم فى : ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

بالشَّرْعِ ركعتانِ ، فوَجبَ حَمْلُ النَّذْرِ عليه ، وأمَّا الوَتْرُ ، فهو نَفْلٌ ، والنَّذْرُ فرضٌ ، فحَمْلُه على المفْـرُوضِ أوْلَـى ، ولأنَّ الرَّكْعـةَ لا تُجـزِئُ فى الفَـرْضِ ، فلا تُجْـزِئُ فى النَّـذْرِ[٤] ، كالسَّجْدةِ . وللشافعىِّ قَوْلانِ ، كالرِّوايتيْنِ . فأمَّا إنْ عَيَّنَ بنَذْرِه عددًا ، لَزِمَه ، قلَّ أو كثُرَ ؛ لأنَّ النَّذْرَ ثابتٌ بقولِه ، فكذلك عددُه ، فإنْ نَوى عددًا ، فهو كما لو سمَّاهُ ؛ لأنَّه نَوى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه ، فلَزِمَه حُكْمُه ، كاليَمِينِ .

١٨٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِىَ فِى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْىِ ، رَكِبَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**)

وجملتُه أنَّ مَن نَذَرَ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، لَزِمَه الوفاءُ بنَذْرِه . وبهذا قال مالكٌ ، والأوزَاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى »[١] . ولا يُجْزِئُـه المشىُ إلَّا فى حَجٍّ أو عُمْـرةٍ . وبـه يقـولُ الشَّافعىُّ . ولا أعلمُ فيه خلافًا ؛ وذلك لأنَّ المَشْىَ المَعْهودَ فى الشرعِ ، هو المَشْىُ فى حَجٍّ أو عُمْرةٍ ، فإذا أطْلَقَ النَّاذرُ ، حُمِلَ على المَعْهودِ الشَّرْعىِّ ، ويَلْزَمُه المَشْىُ فيه ؛ لِنَذْرِه المَشْىَ[٢] ، فإنْ عجَز عن المشْىِ ، ركِبَ ، وعليه كفَّارةُ يَمِينٍ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَلْزَمُه دَمٌ . وهو قولُ الشافعىِّ[٣] . وأفتَى به عَطاءٌ ؛ لِما رَوى ابنُ عبَّاسٍ ، أنَّ أُختَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ نَذَرتِ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فأمرَها النَّبىُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ ، وتُهْدِىَ هَدْيًا . رواه أبو داوُدَ[٤] ، وفيه ضَعْفٌ . ولأنَّه أخلَّ بواجبٍ فى الإحْرامِ ، فلَزِمَه هَدْىٌ ، كتاركِ الإحْرامِ من الميقاتِ . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، قالا : يَحُجُّ مِن قابلَ ، ويركبُ ما مشَى ويَمْشِى ما ركِبَ[٥] . ونحوَه قال ابنُ عباسٍ[٥] ، وزادَ فقال : ويُهْدِى . وعن الحسن مثلُ الأقوالِ

---

(٤) فى م : « النفل » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٣/١١٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ب : « للشافعى » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أمر فيه بالإعادة والمشى فيما ركب ... ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٨١ . وعبد الرزاق ، فى : باب من نذر مشيا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٤٩ .

١٠/٢٠٠ظ الثلاثةِ ، وعن النَّخَعىِّ رِوايَتان ؛ إحداهما ، كقولِ / ابنِ عمرَ . والثانية ، كقولِ ابنِ عبَّاسٍ . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : عليه هَدْىٌ ، سَواءٌ عجَز عن المشْىِ أو قدَر عليه ، وأقلُّ الهَدْىِ شاةٌ . وقال الشافعىُّ : لا يَلْزَمُه مع العَجْزِ كفَّارةٌ بحالٍ ، إلَّا أن يكونَ النَّذْرُ مَشْيًا إلى بيتِ اللهِ الحرامِ[٦] ، فهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ فيه قوْلانِ ، وأمَّا غيرُه ، فلا يَلْزَمُه مع العَجْزِ شىءٌ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ ، [٧]حين قال[٧] لأُختِ عُقْبَةَ بن عامرٍ ، لَمَّا نَذَرتِ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ : « لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا »[٨] . وفى روايةٍ : « وَلْتَصُمْ[٩] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وقولُ النبىِّ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ »[١٠] . ولأنَّ المَشْىَ ممَّا لا يُوجِبُه الإِحْرامُ ، فلم يجبِ الدَّمُ بتَرْكِه ، كما لو نَذَرَ صلاةَ ركعتيْن ، فتركَهما ، وحديثُ الهَدْىِ ضعيفٌ ، وهٰذا حجةٌ على الشافعىِّ ، حيثُ أوْجبَ الكفَّارةَ عليها[١١] من غيرِ ذكرِ[١١] العَجْزِ . فإن قيلَ : فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أوْجبَ الكفارَةَ عليها من غيرِ ذِكْرِ العَجْزِ . قُلْنا : يتعيَّنُ حَمْلُه على حالةِ العَجْزِ ؛ لأنَّ المَشْىَ قُربةٌ ، لأنَّه مَشْىٌ إلى عبادةٍ ، والمشْىُ إلى العبادةِ أفضلُ ، ولهذا رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يركبْ فى عِيدٍ ولا جَنازةٍ[١٢] . فلو كانتْ قادرةً على المشْىِ ، لأمَرَها به . ولم يأْمُرْها بالرُّكوبِ والتَّكْفيرِ ، ولأنَّ المشْىَ المقْدورَ عليه لا يخْلُو مِن أن يكونَ واجبًا أو مُباحًا ؛ فإنْ كان واجبًا ، لَزِمَ الوفاءُ به ، وإن كان مُباحًا ، لم تجبِ الكفَّارةُ بتَرْكِه عندَ الشافعىِّ ، وقد أوْجبَ الكفَّارةَ هٰهُنا . وتَرْكُ ذِكْرِه فى الحديثِ ؛ إمَّا لِعلمِ النَّبِىِّ ﷺ بحالِها وعَجْزِها ، وإمَّا لأنَّ الظَّاهرَ من حالِ المرأةِ العَجْزُ عنِ المشْىِ إلى مَكَّةَ . أو يكونُ قد ذُكِرَ فى الخَبرِ ، فتَرَكَ الرَّاوِى ذِكْرَه . وقولُ أصحابِ أبى حنيفةَ : إنَّه أخلَّ بواجبٍ فى الحَجِّ . قُلْنا : المشْىُ لم يُوجِبْه الإِحْرامُ ، ولا هو من مَناسِكِه ، فلم يجِبْ بتَرْكِه هدْىٌ ، كما لو نَذَرَ صلاةَ ركعتيْن فى الحجِّ ، فلم يُصَلِّهما . فأمَّا إنْ تركَ المشْىَ مع إمْكانِه ،

---

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(٩) فى م : « فلتصم » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٤ .

(١١-١١) فى ب : « مع » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ٣/١٦٨ .

فقد أساءَ ، وعليه كفَّارةٌ أيضًا ؛ لتَرْكِه صِفَةَ النَّذْرِ . وقياسُ المذهبِ أنْ يَلْزَمَه اسْتِئْنافُ الحجِّ ماشيًا ؛ لتَرْكِه صفةَ المَنْذُورِ ، كما لو نَذَرَ صومًا مُتتابعًا فأتَى به مُتَفرِّقًا . وإن عجَز عن المشْيِ بعدَ الحجِّ ، كفَّر ، وأجْزَأه . وإن مشَى بعضَ الطريقِ ، وركِب بعضًا ، فعلى هذا القياسِ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ كقولِ ابنِ عمرَ ، وهو أن يَحُجَّ فيَمْشِيَ / ما ركِبَ ، ويَرْكَبَ ما مَشَى . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجزِئَه إلَّا حجٌّ يَمْشِي في[13] جميعِه ؛ لأنَّ ظاهرَ النَّذْرِ يقْتَضِي هذا . ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه بتَرْكِ المشْيِ المَقْدورِ عليه أكثرُ من كفَّارةٍ ؛ لأنَّ المشْيَ[14] غيرُ مقصودٍ[14] في الحجِّ ، ولا ورَدَ الشَّرْعُ باعْتبارِه في مَوْضعٍ ، فلم يَلْزَمْ بتَرْكِه أكثرُ من كفَّارةٍ ، كما لو نذَرَ التَّحفِّيَ وشِبْهَه ، وفارَقَ التَّتابُعَ في الصيامِ ؛ فإنَّها صِفَةٌ مَقْصودةٌ فيه ، اعْتبرَها الشَّرْعُ في صيامِ الكفَّاراتِ ، كفارةِ الظِّهارِ والجماعِ واليَمِينِ .

۲۰۱/۱۰ و

فصل : فإنْ نَذَرَ الحجَّ راكبًا ، لَزِمَه الحجُّ كذلك ؛ لأنَّ فيه إنْفاقًا في الحجِّ ، فإنْ ترَكَ الرُّكوبَ ، فعليه كفَّارةٌ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لترفُّهه بتَرْكِ الإنْفاقِ . وقد تَبيَّنَّا أنَّ الواجبَ بتَرْكِ النَّذْرِ الكفَّارةُ دونَ الهَدْيِ ، إلَّا أنَّ هذا إذا مشَى ولم يركبْ مع إمْكانِه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ من كفَّارةٍ ؛ لأنَّ الرُّكوبَ في نفسِه ليس بطاعةٍ ولا قُرْبَةٍ . وكلُّ مُوْضِعٍ نَذَرَ المشْيَ فيه أو الركوبَ ، فإنَّه يَلْزَمُه الإتْيانُ بذلك من دُوَيْرَةِ أهْلِه ، إلَّا أنْ ينْوِيَ مَوْضِعًا بعَيْنِه ، فيَلْزَمَه مِن ذلك المَوْضعِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ محمولٌ على أصلِه في الفَرْضِ ، والحجُّ المفروضُ بأصلِ الشَّرعِ يجِبُ كذلك . ويُحْرِمُ للمَنْذُورِ من حيث يُحْرِم للواجبِ . قال بعضُ الشافعيَّةِ : يجِبُ الإحْرامُ به[13] من دُوَيْرَةِ أهلِه ؛ لأنَّ إتْمامَ الحجِّ كذلك . ولَنا ، أنَّ المُطْلَقَ محمولٌ على المعْهودِ في الشَّرْعِ ، والإحْرامُ الواجبُ إنَّما هو من المِيقاتِ ، ويَلْزَمُه المَنْذورُ من المشْيِ أو الركوبِ في الحجِّ أو العُمْرةِ[15] إلى أن يتحلَّلَ ؛ لأنَّ ذلك انْقضاءُ الحجِّ والعمرةِ . قال أحمدُ : يرْكَبُ في الحجِّ إذا رمَى ، وفي العُمْرةِ إذا سَعَى ؛ لأنَّه لو وَطِئَ بعدَ ذلك ، لم يُفسِدْ حَجًّا ولا عُمْرةً . وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما يَلْزَمُه في الحجِّ إلى[13] التَّحلُّلِ الأوَّلِ .

---

(۱۳) سقط من : م .

(۱٤ - ۱٤) في ب : « ليس بمقصود » .

(۱٥) في ب : « والعمرة » .

فصل : وإذا نذرَ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ ، أو الرُّكوبَ إليه ، ولم يُرِدْ بذلك حقيقةَ المشْيِ والرُّكوبِ ، إنَّما أرادَ إتْيانَه ، لَزِمَه إتْيانُه فى حجٍّ أو عُمْرةٍ ، ولم يتَعيَّنْ عليه مَشْىٌ ولا رُكوبٌ ؛ لأنَّه عَنَى ذلك بنَذْرِه ، وهو مُحْتَمِلٌ له ، فأشْبَهَ مالو صرَّح به . ولو نَذَرَ أن يأْتِىَ بيتَ اللهِ / الحرامَ ، أو يذهبَ إليه ، لَزِمَه[16] إتْيانُه فى حجٍّ أو عُمْرةٍ . وعن أبى حنيفةَ : لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنَّ مُجرَّدَ إتْيانِه ليس بقُرْبةٍ ولا طاعةٍ . ولَنا ، أنَّه علَّق نَذْرَه بوُصولِ البيتِ ، فلَزِمَه ، كما لو قال : للهِ علىَّ المشْىُ إلى الكعبةِ . إذا ثبتَ هذا ، فهو مُخَيَّرٌ فى المشْيِ والرُّكوبِ . وكذلك إذا نَذَرَ أنْ يَحُجَّ البيتَ أو يَزُورَه ؛ لأنَّ الحجَّ يحْصُل بكلٍّ واحدٍ من الأمْرَيْن ، فلم يَتَعَيَّنْ أحدُهما ، وإن قال : للهِ علىَّ أنْ آتِىَ البيتَ الحرامَ ، غيرَ حاجٍّ ولا مُعْتَمرٍ . لَزِمَه الحجُّ والعمْرةُ ، وسقطَ شَرْطُه . وهذا أحدُ الوَجْهَيْن لأصْحابِ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ قولَه : للهِ علىَّ أنْ آتِىَ البيتَ . يقْتَضِى حَجًّا أو عُمْرةً ، وشَرْطُ سُقوطِ ذلك يُناقِضُ نَذْرَه ، فسقَطَ حُكْمُه .

فصل : إذا نَذَرَ المشْىَ إلى البلدِ الحرامِ ، أو بُقْعةٍ منه ، كالصَّفا والمروةِ وأبى قُبَيْسٍ ، أو مَوْضعٍ فى الحرمِ ، لَزِمَه الحجُّ أو عُمْرةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَلْزَمُه إلَّا أن ينذُرَ المشْىَ إلى الكعبةِ ، أو إلى مكةَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن نَذَرَ المشْىَ إلى الحَرمِ ، أو إلى المسجدِ الحرامِ كقولِنا ، وفى باقى الصُّوَرِ كقولِ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه نَذَرَ المشْىَ إلى موضعٍ من الحرمِ ، أشْبَهَ النَّذْرَ إلى مكةَ . فأمَّا إن نذرَ المشىَ إلى غيرِ الحرمِ ، كعَرَفَةَ ، ومَواقِيتِ الإِحْرامِ ، وغيرِ ذلك ، لم يَلْزَمْه ذلك ، ويكون كنَذْرِ المُباحِ . وكذلك إن نَذَرَ إتْيانَ مسجدٍ سِوَى المساجدِ الثلاثةِ ، لم يَلْزَمْه إتْيانُه . وإن نذرَ الصلاةَ فيه ، لَزِمَتْه[17] الصلاةُ دون المشْيِ ، ففى أىِّ موضعٍ صلَّى أجْزَأه ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تخُصُّ مكانًا دونَ مكانٍ ، فلَزِمَتْه الصلاةُ دونَ المَوْضعِ . ولا نعْلمُ فى هذا خلافًا ، إلَّا عن اللَّيْثِ ، فإنَّه قال : لو نَذَرَ صلاةً أو صيامًا بمَوْضعٍ ، لَزِمَه فِعْلُه فى ذلك الموضِعِ ، ولو[18] نذرَ المشىَ إلى مسجدٍ ، مشى إليه . قال الطَّحاوِىُّ : لم يُوافِقْه على ذلك أحدٌ من الفُقَهاءِ ؛

(١٦) فى ب : « يلزمه » .

(١٧) فى م : « لزمه » .

(١٨) فى م : « ومن » .

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . ولو لزِمه المشْىُ إلى مسجدٍ بَعِيدٍ لشَدَّ الرَّحْلَ إليه ؛ ولأنَّ العِبادةَ لا تَخْتَصُّ بمكانٍ / دونَ مكانٍ ، فلا يكونُ فِعْلُها فيما نَذَرَ فِعْلَها فيه قُرْبةً ، فلا تَلْزَمُه بنَذْرِهِ ، وفارَقَ مالو نَذَرَ العبادةَ في يومٍ بعَيْنِه ، لَزِمَه فِعْلُها فيه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عيَّنَ لعبادتِه زمنًا ووقتًا مُعَيَّنًا ، ولم يُعَيِّنْ لها مكانًا ومَوْضِعًا ، والنُّذورُ مَرْدُودةٌ إلى أُصولِها في الشَّرْعِ ، فتعيَّنَتْ بالزَّمانِ دونَ المكانِ . ٢٠٢/١٠ و

فصل : وإن نَذَرَ المشْىَ إلى بيتِ اللهِ تعالى ، ولم يَنْوِ به شيئًا ، ولم يُعَيِّنْه ، انْصَرَفَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ؛ لأنَّه المخْصوصُ بالقَصْدِ دونَ غيرِه ، وإطْلاقُ بيتِ اللهِ يَنْصَرِفُ إليه دونَ غيرِه في العُرفِ ، فيَنْصَرِفُ إليه إطْلاقُ النَّذْرِ .

فصل : وإن نذرَ المشْىَ إلى مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أو المسجدِ الأَقْصَى ، لَزِمَه ذلك . وبهذا قال مالكٌ ، والأَوْزاعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذرِ . وهو أحدُ قولَيِ الشَّافعيِّ ، وقال في الآخرِ : لا يَبِينُ لى وُجوبُ المشْيِ إليهما ؛ لأنَّ البِرَّ بإتْيانِ بيتِ اللهِ فَرْضٌ ، والبِرَّ بإتيانِ هٰذين نَفْلٌ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . ولأنَّه أحدُ المساجدِ الثلاثةِ ، فيَلْزَم المشْىُ إليه بالنَّذْرِ ، كالمسجدِ الحرامِ ، ولا يَلْزَمُ ما[20] ذكَره ؛ لأنَّ[21] كلَّ قُرْبةٍ تجبُ بالنَّذْرِ ، وإنْ لم يكُنْ لها أصلٌ في الوُجوبِ ، كعِيادةِ المريضِ ، وشُهودِ الجنائزِ ، ويَلْزَمُه بهذا النَّذْرِ أنْ يُصَلِّيَ في الموضِعِ الذى أتاهُ رَكْعتَيْن ؛ لأنَّ القَصْدَ بالنَّذْرِ القُرْبَةُ والطَّاعةُ ، وإنَّما تحْصِيلُ ذلك بالصَّلاةِ ، فتَضمَّنَ ذلك نذرُه ، كما يَلْزَمُ ناذِرَ المشْيِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أحدُ النُّسُكَيْن ، ونَذْرُ الصلاةِ في أحدِ المسجدَيْن كنَذْرِ المشْيِ إليه ، كما أنَّ نذْرَ أحدِ النُّسُكَيْن في المسجدِ الحرامِ كنَذْرِ المشْيِ إليه . وقال أبو حنيفةَ : لا تتَعَيَّنُ عليه الصلاةُ في موضِعٍ بالنَّذْرِ ، سواءٌ كان في المسجدِ الحرامِ أو غيرِه ؛ لأنَّ مالا أصلَ له في الشَّرْعِ ، لا يجبُ بالنَّذْرِ ؛ بدليل نَذْرِ الصَّلاةِ في سائرِ المساجدِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ ،

---

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢٠) في ب : « بما » .

(٢١) في ب : « فإن » .

إنِّى نَذَرْتُ (٢٢ فى الجاهِلِيَّةِ٢٢) أنْ أعْتكِفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٣] . ولأنَّ الصلاةَ فيها أفضلُ من غيرِها ؛ بدليلِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ / الْحَرَامَ » مُتَّفَقٌ عليه[٢٤] . ورُوِىَ عنه ﷺ : « صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ »[٢٥] . وإذا كان فَضِيلةً وقُرْبةً ، لَزِمَ بالنَّذْرِ ، كما لو نذَرَ طُولَ القِراءةِ . وما ذكَرُوه يَبْطُلُ بالعُمْرةِ ، فإنَّها تَلْزَم بنَذْرِها ، وهى غيرُ واجبةٍ عندَهم .

٢٠٢/١٠ظ

فصل : وإذا نَذَرَ الصَّلاةَ فى المسجدِ الحرامِ ، لم تُجْزِئْه الصلاةُ فى غيرِه ؛ لأنَّه أفضلُ المساجدِ وخيرُها ، وأكثرُها ثوابًا للمُصَلِّى فيها . وإن نَذَرَ الصلاةَ فى المسجدِ الأقْصَى ، أجزأَتْه الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ ؛ لِمَا رَوى جابرٌ ، أنَّ رجلًا قامَ يومَ الفتْحِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ أنْ أُصَلِّىَ فى بيتِ المَقْدسِ رَكْعتَيْن . قال : « صَلِّ هَٰهُنَا » . ثم أعادَ عليه ، فقال : « صَلِّ هَٰهُنَا » . ثم أعادَ عليه ، قال : « صَلِّ هَٰهُنَا » . ثم أعاد عليه ، فقال : « شَأْنُكَ » رواه أبو داودَ ، ورواه الإمامُ أحمدُ ، ولفظُه : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَٰهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ »[٢٦] . وإن نَذَرَ إتْيانَ المسجدِ الأقْصَى ، والصَّلاةَ فيه ، أجزأَتْه الصلاةُ فيه ، وفى مسجدِ المدينةِ ؛ لأنَّه أفْضَلُ . وإنْ نذرَ ذلك فى مسجدِ المدينةِ ، لمْ يُجْزِئْه فِعْلُه فى المسجدِ الأقْصَى ؛ لأنَّه مَفْضولٌ . وقد سبقَ هذا فى بابِ الاعْتِكافِ[٢٧] .

فصل : وإنْ أفسدَ الحجَّ المَنْذُورَ ماشِيًا ، وجَبَ القَضاءُ ماشيًا ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ على صِفَةِ الأداءِ . وكذلك إنْ فاتَه الحجُّ ، لٰكنْ إن فاتَه الحجُّ ، سقطَ تَوابعُ الوُقوفِ ، من

(٢٢ - ٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٧/٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٣/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٧٣/١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٤/٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٥/٤ .

(٢٧) تقدم فى : ٤٩٤/٤ .

المَبيتِ بمُزْدَلِفةَ ومِنًى ، والرَّمْي ، وتحلَّل بعُمْرةٍ ، ويَمْضِى[28] بالحجِّ الفاسدِ ماشيًا ، حتى يتحَلَّل منه .

١٨٥٧ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَهِيَ الَّتِى تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى رَقَبَةً بِعَيْنِهَا**)

يَعْنِى : لا تجزئه إلَّا رَقبةٌ مُؤْمنةٌ سَليمةٌ من العيوبِ المُضِرَّةِ بالعَملِ ، وهى التى تُجْزِئُ فى الكفَّارةِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ المُطلَقَ يُحْمَل على المعهودِ فى الشَّرْعِ ، والواجبُ بأصلِ الشرعِ كذلك . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشَّافعىِّ ، والوجهُ الآخَرُ : يُجْزِئُه أىُّ رقبةٍ كانتْ صحيحةً أو مَعيبةً ، مُسلِمةً أو كافرةً ؛ لأنَّ الاسْمَ يتناولُ جميعَ ذلك . ولَنا ، أنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على معهودِ الشَّرْعِ ، وهو الواجبُ فى الكفَّارةِ ، وما ذكَروه يبْطُل بنَذْرِ المَشْىِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فإنَّه لا يُحْمَلُ على ما تناوَله الاسْمُ . فأمَّا إنْ نوَى رَقَبةً بعَيْنِها ، أجْزَأه عِتْقُها ، أىَّ رقبةٍ كانتْ ؛ لأنَّه نَوَى بلفظِه ما يَحْتَمِلُه . وإنْ نوَى ما يقعُ عليه / اسمُ الرَّقبةِ ، أجْزَأه ما نواه ، لِما[1] ذكَرْنا ، فإنَّ[1] المُطْلَق يتقيَّدُ بالنِّيَّةِ ، كما يتَقيَّدُ بالقَرينةِ اللَّفْظِيَّةِ . قال أحمدُ ، فى مَن نَذَرَ عِتْقَ عبدٍ بعَيْنِه ، فماتَ قبلَ أنْ يَعْتِقَه : تَلْزَمُه كفارةُ يَمينٍ ، ولا يَلْزَمُه عِتقُ عبدٍ ؛ لأنَّ هذا شىءٌ فاتَه ، على حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ[2] ، وإليه أذْهَبُ فى الفائتِ وما عُجِزَ عنه .

١٠/٢٠٣و

فصل : وإذا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا ما يُجْزِئُ فى الأُضْحيَةِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، فى أحدِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على مَعْهودِ الشَّرْعِ . وإنْ عيَّنَ الهَدْىَ بلفظِه ، أو نيَّتِه ، أجْزَأه ما عَيَّنَه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، جليلًا كان[3] أو حَقِيرًا ؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى هَدْيًا ، قال النَّبىُّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً »[4] . وإنَّما صرَفْنا المُطْلَقَ إلى مَعْهودِ الشَّرْعِ ، لأنَّه غَلَبَ[5] على الاسْمِ ، كما لو

---

(٢٨) فى م : « يمشى » .
(١ - ١) فى م : « ذكرناه إن » .
(٢) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .
(٣) سقط من : ب .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١٦٥/٣ .
(٥) فى ب : « أغلب » .

نَذَرَ أن يُصَلِّىَ ، لَزِمَتْه صلاةٌ شَرْعِيَّةٌ دون اللُّغَوِيَّةِ . وإنْ قال : للهِ علىَّ أنْ أُهْدِىَ بَدَنةً ، أو بقرةً ، أو قال : شاةً . لَزِمَه أقلُّ ما يُجْزِئُ من ذلك الجِنْسِ الذى عَيَّنَه . فإنْ نَذَرَ بدَنةً ، أجْزأه ثَنِيَّةٌ من الإبلِ أو ثَنِىٌّ ، فإن لم يَجِدْ من الإبلِ ، فبقَرةٌ ، فإن لم يجِدْ ، فسَبْعٌ من الغَنَمِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ محمولٌ على مَعْهودِ الشَّرْعِ ، وقد تقرَّر فى الشَّرْعِ أنَّ البقرةَ تقومُ مَقامَ البَدَنةِ ، وكذلك سَبْعٌ من الغنَمِ . فإنْ أرادَ إخراجَ البقرةِ أو الغنَمِ ، مع القُدْرةِ على البَدَنةِ ، فقال القاضى : لا يُجْزِئُه[٦] . وهو المَنْصُوصُ عن الشافعىِّ . والذى يَقْتَضِيه مذهبُ الْخِرَقِىِّ ، جوازُ ذلك ؛ لقولِه : ومَنْ وجَبَ عليه بَدَنةٌ ، فذَبحَ سَبْعًا من الغنمِ ، أجْزأه . فإنْ نَوَى بنَذْرِه بَدَنةً من الإبلِ ، لم يُجْزِئْه غيرُها مع وُجودِها ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّها وجَبتْ بإيجابِه ، بخلافِ ما إذا أطْلَقَ ، فإنَّها انْصَرفتْ إلى الإبلِ بمَعْهودِ الشَّرْعِ ، ومَعْهودُ الشَّرْعِ فيها أنْ تَقومَ البقرةُ مَقامَها . فأمَّا إنْ نواها مِن الإبلِ أو غيرِه ، فمُقْتَضَى المذهبِ أنَّه لا يقومُ غيرُها مَقامَها ، كسائرِ المَنْذُوراتِ . وكذلك إن صرَّحَ بها فى نَذْرِه . مثل أن يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أُهْدِىَ ناقةً . ويَحْتَمِلُ أن تقومَ البقرةُ مَقامَها عندَ عدَمِها ؛ لأنَّها تعَيَّنتْ هَدْيًا شَرْعِيًّا ، والهَدْىُ الشَّرْعِىُّ له بَدَلٌ .

فصل : ومَن نذرَ هَدْيًا ، لَزِمَه إيصالُه إلى مَساكينِ الحرَمِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الهَدْىِ يقْتَضِى ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ هَدْيًا / بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٧] . فإنْ عَيَّن شيئًا بنَذْرِه ، مثلَ أنْ يقولَ : أُهْدِى شاةً ، أو ثوْبًا ، أو بُرًّا ، أو ذهبًا . وكان ممَّا يُنقَل ، حُمِلَ إلى الحرَمِ ، ففُرِّقَ فى مَساكينِه ، وإنْ كانَ ممَّا لا يُنْقَلُ ، نحو أن يقولَ : للهِ علىَّ أن أُهْدِىَ دارِى هذه ، أو أرضِى ، أو شَجَرتِى هذه . بِيعَتْ ، وبُعِثَ بثَمنِها إلى الحرَمِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إهْداؤُه بعَيْنِه ، فانْصرفَ بذلك[٨] إلى بَدَلِه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأله ، فى امرأة نذَرتْ أن تُهْدِىَ دارًا ، فقال : تَبِيعُها ، وتتصدَّقُ بثَمنِها على مساكينِ الحرَمِ . وكذلك لو كان المَنْذُورُ ممَّا يُنْقَلُ ، لكن يَشُقُّ نَقْلُه ، كخشَبةٍ ثَقِيلةٍ ، فإنَّه يَبِيعُها ؛ لأنَّه أحَظُّ للمساكينِ مِن

(٦) فى ب : « يجوز » .

(٧) سورة المائدة ٩٥ .

(٨) فى ب : « ذلك » .

نَقلِها . وإنْ[9] كانَ ممَّا لا كُلْفَةَ فى نَقلِه ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُ تَفريقُه بنفسِه ، ويحْتاجُ إلى البَيْعِ ، نُظِرَ إلى الحَظِّ للمساكينِ فى بَيْعِه فى بلدِه ، أو نَقْلِه ليُباعَ ثَمَّ . وإنِ استَوى الأمْرانِ ، بِيعَ فى أىِّ مَوْضِعٍ شاءَ .

فصل : وإنْ نذَر أن يُهْدِىَ إلى غيرِ مكةَ ، كالمدينةِ ، أو الثُّغورِ ، أو يذْبحَ بها ، لَزِمَه الذَّبحُ ، وإيصالُ ما أهْداهُ إلى ذلك المكانِ ، وتَفْرِقةُ الهَدْىِ ولَحْمِ الذَّبيحةِ على أهلِه ، إلَّا أن يكونَ بذلك المكانِ ما لا يجوزُ النَّذْرُ له ، ككنيسةٍ ، أو صَنَمٍ ، أو نحوِه ، ممَّا يُعظِّمُه الكُفَّارُ أو غيرُهم ، ممَّا لا يجوزُ تَعْظيمُه ، كشجرةٍ ، أو قَبْرٍ ، أو حجرٍ ، أو عينِ ماءٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[10] ، قال : نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنْ ينْحَرَ إبلًا ببُوانَةَ[11] ، فأتَى النَّبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قالوا : لا . قال : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قالوا : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . ولأنَّه ضمَّنَ نَذْرَه نَفْعَ فُقَراءِ ذلك البلدِ ، بإيصالِ اللَّحمِ إليهم ، وهذه قُرْبةٌ . فتَلْزَمُه[12] ، كما لو نَذَرَ التَّصدُّقَ عليهم . فإنْ كانَ بها شىءٌ ممَّا ذكَرْنا ، لم يَجُزِ النَّذْرُ ؛ لقولِ النبى ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ » . وهذا يدُلُّ على أنَّه لو كانَ بها ذلك ، لَمَنَعَه من الوفاءِ بنَذْرِه ؛ ولأنَّ فى هذا تَعظيمًا لغيرِ ما عظَّمَ اللهُ ، يُشْبِهُ تعْظيمَ الكُفَّارِ للأصْنامِ ، فحرُمَ ، كتَعْظيمِ الأصْنامِ ، ولذلك لعنَ[13] النَّبىُّ ﷺ المتَّخذاتِ على القُبورِ المساجدَ والسُّرُجَ[14] ، وقال : « لَعَنَ[13] اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ »[14] . يُحذِّرُ مِثْلَما صَنَعوا[15] . وعلى هذا نَذْرُ

---

(9) فى ب : « ولو » .

(10) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٣ .

(11) بوانة : هضبة وراء ينبع ، قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/٧٥٤ .

(12) فى ب : « فلزمته » .

(13 - 13) سقط من : ب . نقل نظر .

(14) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٤٤٠ . ويصحح موضع الترمذى إلى : ٢/١١٦ .

(15) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٤٧٤ . ويضاف إليه : وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى =

الشَّمعِ والزَّيْتِ ، وأشْباهِه[١٦] ، للأماكنِ التى فيها القبورُ ، لا يَصِحُّ .

١٠/٢٠٤و /**فصل** : وإن نذرَ الذَّبْحَ بمكةَ ، فهو كنَذْرِ الهَدْىِ إليها ؛ لأنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ محمولٌ على معهودِ الشَّرْعِ ، ومعهودُ الشَّرْعِ فى الذَّبْحِ الواجبِ بها أن يُفرَّقَ اللَّحْمُ بها .

١٨٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ (١) أوَّلَ يَوْمٍ مِنْ (١) شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ**)

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّ نَذْرَ هذا مُنْعَقِدٌ ، لٰكنَّ صِيامَه يُجْزِئُ عن النَّذْرِ ورمضانَ . وهو قولُ أبى يوسفَ . وهو قياسُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ ، وعِكْرِمَةَ ؛ لأنَّه نذَرَ صومًا فى وقتٍ ، وقد صامَ فيه . وقال القاضى : ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ النَّذْرَ غيرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لأنَّ نَذْرَه وافقَ زمَنًا يُسْتَحقُّ صَومُه ، فلم ينْعَقِدْ نَذْرُه ، كنَذْرِ صومِ رمضانَ . قال : والصَّحِيحُ عندِى صِحةُ النَّذْرِ ؛ لأنَّه نَذْرُ طاعةٍ يُمْكِنُ الوفاءُ به غالبًا ، فانْعَقدَ ، كما لو وافقَ شعبانَ . فعلى هذا يصومُ رمضانَ ، ثم يقْضِى ، ويُكفِّرُ . وهذا اخْتيارُ أبى بكرٍ . ونَقَلَ جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن[٢] أحمدَ ، أنَّ عليه القضاءَ . وقولُ الْخِرَقِىِّ : أجْزأَه صيامُه لرمضانَ ونَذْرِه . دليلٌ على أنَّ نَذْرَه انْعَقدَ عندَه ، لولا ذلك لَمَا[٣] كان صَوْمُه عن نَذْرِه . وقد نقلَ أبو طالبٍ[٤] ، عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أنْ يَحُجَّ وعليه حجَّةٌ مَفْروضةٌ ، فأحْرَمَ عن النَّذْرِ ، وقَعتْ عن المَفْروضِ ، ولا يجبُ عليه شىءٌ آخَرُ . وهذا مثلُ قولِ الْخِرَقِىِّ . ورَوَى عِكرمةُ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، فى رجلٍ نَذَرَ أن يَحُجَّ ، ولم يكُنْ حَجَّ الفَرِيضةَ ، قال : يُجْزِئُ لهما جميعًا . وعن عِكْرِمَةَ ، أنَّه سُئِلَ عن ذلك ، فقال عِكرمةُ : يقْضِى حِجَّتُه عن نَذْرِه وعن حِجَّةِ الإِسْلامِ ، أرأيْتُم لو أنَّ رجلًا نَذَرَ أن يُصَلِّىَ أربعَ ركعاتٍ ، فصلَّى العصرَ ، أليس ذلك يُجْزِئُه من العصرِ والنَّذْرِ ؟ قال :

= ٣٢٦/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٦/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٨٠/٦ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(١٦) فى النسخ : « وأشبه » .

(١ - ١) فى ب : « فى أول » .

(٢) فى ب : « وعن » .

(٣) فى ب : « ما » .

(٤) فى م : « أبو الخطاب » .

فذكرتُ قولى لابنِ عبَّاسٍ ، فقال : أصبْتَ وأحْسَنْتَ[٥] . وقال ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، وعروةُ[٦] : يبدأُ بحجَّةِ الإسْلامِ ، ثم يَحُجُّ لنَذْرِه . وفائدةُ انْعِقادِ نَذْرِه ، لُزومُ الكفَّارةِ بتَرْكِه ، وأنَّه لو لم يَنْوِه لِنَذْرِه ، لزِمَه قضاؤُه . وعلى هذا لو وَافقَ نَذْرُه بعضَ رمضانَ ، وبعضَ شهرٍ آخرَ ، إمَّا شعبان ، وإمَّا شوال ، لَزِمَه صومُ ما خرجَ عن رمضانَ ، ويُتِمُّه من رمضانَ . ولو قال : للهِ علىَّ صومُ رمضانَ . فعلى قياسِ قولِ الْخِرَقِىِّ ، يصِحُّ نَذْرُه ، ويُجْزِئُه صيامُه عن الأمْرَيْن ، وتَلْزَمُه الكفَّارةُ إنْ أخلَّ به . وعلى قولِ القاضى ، لا ينْعَقِدُ نَذْرُه . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّه لا يصحُّ صَوْمُه عنِ النَّذْرِ ، فأشْبَهَ الليلَ . ولَنا ، /أنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، فيَنْعقِدُ فى الواجبِ مُوجبًا للكفارةِ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى . ١٠/٢٠٤ظ

فصل : ونُقِلَ عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أن يحُجَّ العامَ ، وعليه حِجَّةُ الإسْلامِ ، رِوايتانِ ؛ إحداهما ، تُجْزِئُه حِجَّةُ الإسلامِ عنها وعن نذْرِه . نقلَها أبو طَالبٍ . والثانية ، يَنْعقِدُ نَذْرُه مُوجبًا لحِجَّةٍ غيرِ حِجَّةِ الإسلامِ ، يَبْدأُ بحِجَّةِ الإسْلامِ ، ثم يقْضِى نَذْرَه . نقلَها ابنُ منصورٍ ؛ لأنَّهما عِبادتانِ تجبانِ بسببَيْنِ مُخْتلِفيْنِ ، فلم تسْقُطْ إحداهما بالأُخْرَى ، كما لو نَذَرَ حِجَّتيْن ، ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّه نَذَرَ عِبادةً فى وقتٍ مُعيَّنٍ ، وقد أتَى بها فيه ، فأشْبَهَ ما لو قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ رمضانَ .

فصل : فإنْ قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ شهرًا . فنوَى صيامَ شهرِ رمضانَ ، لنذْرِه ورمضانَ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ واجبٌ بفَرْضِ اللهِ تعالى ، ونَذْرُه يقْتَضِى إيجابَ شهرٍ ، فيجبُ شَهْرانِ بِسَبَبيْنِ ، ولا يُجْزِئُ أحدُهما عنِ الآخرِ ، كما لو نذرَ صومَ شهريْنِ ، وكما لو نذرَ أن يُصَلِّىَ ركعتيْن ، لم تُجْزِئْه صلاةُ الفجرِ عن نَذْرِه ، وعن صلاةِ[٦] الفجرِ .

١٨٥٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإذَا[١] نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، لَمْ يَصُمْهُ ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملتُه أنَّ مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ ، فإنَّ نَذْرَه صَحِيحٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ،

---

(٥) فى ب : « أو أحسنت » .
(٦) سقط من : ب .
(١) فى ب : « ومن » .

وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ ، وقال فى الآخرِ : لا يصِحُّ نَذْرُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ صَوْمُه بعدَ وُجودِ شَرْطِه ، فلم يصِحَّ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ اليومَ الذى قبلَ اليومِ الذى يَقْدَمُ فيه . ولَنا ، أنَّه زمنٌ يَصِحُّ[2] فيه صومُ التَّطوُّعِ ، فانْعَقَدَ نَذْرُه لِصَوْمِه ، كما لو أصْبَحَ صائمًا تَطوُّعًا ، قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ يَوْمِى . وقولُهم : لا يُمْكِنُ صَوْمُه . لا يصِحُّ ؛ فإنَّه قد يَعْلَمُ اليومَ الذى يَقْدَمُ فيه قبلَ قُدومِه ، فيَنْوِىَ صَومَه من اللَّيلِ ، ولأنَّه[3] قد يجبُ عليه ما لا يُمْكِنُه ، كالصَّبِىِّ يبْلُغُ فى أثناءِ يومٍ من رمضانَ ، أو الحائضِ تَطْهُرُ فيه ، ولا نُسلِّمُ ما قاسُوا عليه ، إذا ثَبتَتْ صِحَّتُه ، ولا يخْلُو من أقْسامٍ خَمْسةٍ ؛ أحدِها ، أنْ يَعْلَمَ قُدومَه من اللَّيلِ ، فيَنْوِىَ صَومَه ، ويكونَ يومًا يجوزُ فيه صومُ النذرِ ، فيصِحَّ صَومُه ويُجْزِئَه ؛ لأنَّه وَفَّى بنَذْرِه . الثانى ، أن يقْدَمَ يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فاخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى هذه المسألةِ ؛ فعنه : لا يصُومُه ، ويقْضِى ، ويكفِّرُ . نقلَه عن / أحمدَ جماعةٌ . وهو قولُ أكثرِ أصْحابِنا ، ومذهبُ الحَكَمِ ، وحمَّادٍ . الرواية الثانية ، يقضِى ، ولا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ الحسنِ ، والأَوْزاعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وقَتادةَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ ؛ فإنَّه[4] فاتَه الصَّومُ الواجبُ بالنَّذْرِ ، فلَزِمَه قضاؤُه ، كما لو تَرَكَه نِسْيانًا ، ولم تَلْزَمْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ منعَه من صَوْمِه ، فهو كالمُكْرَهِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، إنْ صامَه صَحَّ صَومُه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه وفَّى بما نذَرَ[5] ، فأشْبَهَ ما لو نذَرَ مَعْصِيةً ففعَلَها . ويَتخرَّجُ أنْ[6] يُكفِّرَ من غيرِ قَضاءٍ ؛ لأنَّه وافقَ يومًا صَومُه حرامٌ ، فكان مُوجَبُه الكفَّارَةَ ، كما لو نَذَرتِ المرأةُ صومَ يومِ حَيْضِها . ويَتخرَّجُ أنْ لا يَلْزَمَه شىءٌ من كفَّارةٍ ولا قضاءٍ ؛ بناءً على مَن نَذَرَ المَعْصِيَةَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ فى أحدِ قَوْلَيْه ؛ بناءً على نذرِ المَعْصِيَةِ . ووجهُ قولِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّ النَّذْرَ ينْعقِدُ ؛ لأنَّه نَذَرَ نَذْرًا يُمْكِنُ الوفاءُ به غالبًا ، فكانَ مُنْعقِدًا ، كما لو وافقَ غيرَ يومِ العيدِ ، ولا يجوزُ أنْ يصومَ يومَ العيدِ ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّمَ صَوْمَه ، فأشْبَهَ زمنَ الحَيْضِ ، ولَزِمَه القضاءُ ؛ لأنَّه نَذْرٌ مُنْعقِدٌ ، وقد فاتَه الصيامُ بالعُذْرِ ، ولَزِمَتْه الكفَّارةُ ؛ لفَواتِه ، كما لو

(٢) فى م : « صح » .
(٣) سقطت الواو من : م .
(٤) فى ب : « لأنه » .
(٥) فى ب : « نذره » .
(٦) فى ب زيادة : « لا » .

فاته بمرضٍ . وإنْ وافقَ يومَ حَيْضٍ أو نِفاسٍ ، فهو كما لو وافقَ يومَ فِطرٍ أو أضْحَى ، إلَّا أنَّه لا يَصُومُه . بغيرِ خلافٍ فى المذهبِ ، ولا بينَ أهلِ العلمِ . الثالث ، أن يقْدَمَ فى يومٍ يصِحُّ صومُه ، والنَّاذِرُ مُفْطِرٌ ، ففيه رِوَايتان ؛ أحدهما ، يَلْزَمُه القضاءُ والكفَّارةُ[7] ؛ لأنَّه نَذَرَ صومًا نَذْرًا صحيحًا ، ولم يَفِ به ، فلَزِمَه القضاءُ والكفَّارةُ ، كسائرِ المنْذُوراتِ . ويَتخرَّجُ أن لا تَلْزَمَه كفَّارةٌ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه تَرَكَ المنْذورَ لعُذْرٍ . والثانية ، لا يَلْزَمُه شىءٌ ، من قضاءٍ ولا غيرِه . وهو قولُ أبى يوسفَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِر ؛ لأنَّه قدِمَ فى زمنٍ لا يصِحُّ صومُه فيه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو قدِمَ ليلًا . الرابع ، قدِمَ والنَّاذِرُ صائمٌ ، فلا يخْلُو من أنْ يكونَ تَطوُّعًا أو فَرْضًا ؛ فإنْ كان تَطوُّعًا ، فقال القاضى : يصومُ بَقِيَّتَه ، ويَعْقِدُه عن نَذْرِه ، ويُجْزِئُه ، ولا قضاءَ ولا كفَّارةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ صومُ يومٍ بعضُه تطوُّعٌ وبعضُه واجبٌ ، كما لو نذرَ فى أثناءِ التَّطوُّعِ إتْمامَ صومِ ذلك اليومِ ، وإنَّما وُجِدَ سببُ الوُجوبِ فى بعضِه / . وذكر القاضى احْتمالًا آخَرَ ، أنَّه يَلْزَمُه القضاءُ ١٠/٢٠٥ظ والكفَّارةُ ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يصِحَّ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ ، كقضاءِ رمضانَ . وذكر أبو الخَطَّابِ هٰذين الاحْتمالين رِوَايَتَيْن . وعندَ الشافعىِّ ، عليه القضاءُ فقط ، كما لو قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ[8] . ويَتخرَّجُ لنا مثلُه . وأما إنْ كان الصومُ واجبًا ، فحكمُه حكمُ المسألةِ التى قبلَ هذه ، وقد ذكرْناه[9] . وإن قدِم وهو مُمْسِكٌ ، لم يَنْوِ الصيامَ ، ولم يفعلْ ما يُفطِرُه ، فحكْمُه حكمُ الصائمِ تَطوُّعًا . الخامس ، أن يقْدَمَ ليلًا ، فلا شىءَ عليه فى قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه لم يقْدَمْ فى اليومِ ، ولا فى وقتٍ يَصِحُّ فيه الصيامُ .

فصل : وإنْ قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ العيدِ . فهذا نَذْرُ مَعْصيَةٍ ، على نَاذِرِه الكفارةُ لا غيرُ . نقلَها حَنْبَلٌ عن أحمدَ . وفيه روايةٌ أُخرَى ، أنَّ عليه القضاءَ مع الكفَّارةِ ، كالمسألةِ المذكورةِ . والأُولَى هى الصَّحِيحةُ . قالَه القاضِى ؛ لأنَّ هذا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فلم يُوجِبْ قضاءً ، كسائرِ المعاصِى . وفارقَ المسألةَ التى قبلَها ؛ لأنَّه[10] لم يقْصِدْ بنَذْرِه المَعْصِيَةَ ،

---

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى م : « مضطر » .

(٩) فى ب : « ذكرناها » .

(١٠) فى ب : « فإنه » .

وإنَّما وقعَ اتِّفاقًا ، وهٰهُنا تَعمَّدها بالنَّذْرِ ، فلم ينْعَقِدْ نَذْرُه ، ويدْخلُ فى قوله عليه السلام : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ »[11] . ويَتخرَّجُ أن لا يَلْزَمَه شىءٌ ؛ بِناءً على نَذْرِ المَعْصِيَةِ فيما تقدَّمَ . وإن نَذَرَتِ المرأةُ صومَ يومِ حَيْضِها ونِفاسِها ، فعليها الكفَّارةُ[12] لا غيرُ[12] . ولم أعلَمْ عن أصحابِنا فى هذا خِلافًا .

١٨٦٠ – مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَامَهُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَصُومُه ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**)

اخْتلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، رحمَه اللهُ ، فِى صِيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ عن الفَرْضِ ، وقد ذَكرنَا ذلك فى الصِّيامِ[1] ، فإنْ قُلْنا : يصُومُها عن الفَرْضِ . صامَها هٰهُنا ، وأجْزَأتْه . وإنْ قُلْنا : لا يُصومُها . فحكمُه حكمُ مَن وافقَ يومَ العيدِ ، وقد مَضَى .

فصل : وإن قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ يقْدَمُ فلانٌ أبدًا . أو قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ كلِّ خميسٍ أبدًا . لَزِمَه ذلك فى المُسْتَقْبَلِ ، فأمَّا اليومُ الذى يقدَمُ فيه ، فقد مضى بَيانُ حكمِه ، ولا يدْخلُ فى نَذْرِه ذلك اليومُ من شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّ رمضانَ لا يُتصوَّرُ انْفِكاكُه عن دُخولِ ذلك اليومِ فيه ، ولا يُمْكِنُه صَومُه عن غيرِ رمضانَ ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ ذلك . ويَجِىءُ على قولِ/ الخِرقىِّ ، أن يَدْخُلَ فى نَذْرِه ، ويُجْزِئَه صَومُه لرمضانَ ونَذْرِه . وإنْ وافقَ يومَ عيدٍ ، أو يومًا من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو يومَ حَيْضٍ ، ففيه من[2] الاخْتلافِ ما قد مضَى . وإنْ وجبَ عليه صومُ شَهْرَيْن عن كفَّارةِ الظِّهارِ أو نحوه ، صامَها عن الكفَّارةِ دونَ النَّذْرِ ؛ لأنَّه متى نوَى النَّذْرَ فى ابْتدائِهما ، انْقطعَ التَّتابُعُ ، فلا يَقْدِرُ على التَّكْفيرِ ، فحينئذٍ يَقْضِى نَذْرَه ، ويُكفِّرُ ؛ لأنَّه تركَ صومَ النَّذْرِ مع إمكانِه لعُذْرٍ ، ويُفارِقُ الأيَّامَ التى دخلتْ فى رمضانَ ، فإنَّها لم تدْخُلْ فى نَذْرِه ؛ لعَدَمِ انْفِكاكِه عنها ، وهٰهُنا تَنفَكُّ الأيَّامُ عن دُخولِ الكفَّارةِ فيها ،

١٠/٢٠٦و

---

(١١) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٥ .
(١٢ – ١٢) سقط من : ب .
(١) تقدم فى : ٤/٤٢٥ .
(٢) سقط من : م .

ولا فَرْقَ بين كَوْنِ نَذْرِه قبلَ وُجوبِ الكفارةِ أو بعدَه[3] ؛ لأنَّ الأيَّامَ التى فى رمضانَ لا يصحُّ صَوْمُها عن نَذْرِه ، وأيَّامُ الكفَّارةِ يصحُّ صَوْمُها عن نَذْرِه ، وإذا نَواها عن نَذْرِه ، انْقَطعَ التَّتابُعُ ، وأجْزأَتْ عن المَنْذُورِ[4] . وإنْ فاتَتْه أيَّامٌ كثيرةٌ ، لَزِمتْه[5] كفَّارةٌ واحدةٌ عن الجميعِ ، فإذا كفَّرَ ثم فاتَه شىءٌ بعدَ ذلك ، لَزِمَتْه كفارةٌ ثانيةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ فإنَّه قال ، فى من نَذَرَ صيامَ أيَّامٍ ، فمرِضَ : فإنْ كان قد كفَّر عن الأوَّلِ ، ثم أفطرَ بعدَ ذلك ، كَفَّرَ كفَّارةً أُخْرَى ، وإن لم يكُنْ كفَّر عن الأوَّلِ ، فكفَّارةٌ واحدةٌ ، ولا يكونُ مثلَ اليَمِينِ ، إذا حنَثَ وكفَّر ، سقطتْ عنه . ويَتخرَّجُ أنَّه متى كفَّرَ مَرَّةً ، لم تَلْزَمْه كفَّارةٌ أُخْرَى ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، [6]ويُشْبِهُ اليَمِينَ[6] ، وإيجابُ الكفَّارةِ فيه لذلك ، واليَمِينُ لا يُوجِبُ أكْثرَ من كفَّارةٍ ، فمتى كَفَّرَها ، لم يجِبْ بها أُخْرَى ، كذلك النَّذْرُ . فعلى هذا ، متى فاتَه شىءٌ ، فكفَّرَ عنه ، ثم فاتَه شىءٌ آخرُ ، قَضاهُ من غيرِ كفَّارةٍ ؛ لأنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ الثانيةِ لا نَصَّ فيه ، ولا إجماعَ ، ولا قياسَ ، فلا يُمْكِنُ إيجابُها بغيرِ دليلٍ .

فصل : إذا نذرَ صومَ سَنَةٍ بعَيْنِها ، لم يدْخُلْ فى نَذْرِه رمضانُ ؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ غيرَ صومِ رمضانَ ، فأشْبَهَ اللَّيْلَ ، ولا يوما العِيدَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نهَى عن صِيامِهما[7] ، ولا يصِحُّ صَوْمُهما عن النَّذْرِ ، فأشْبَها رمضانَ . وعن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ صومَ شوَّالٍ ، يقْضِى يومَ الفِطرِ ، ويكفِّرُ . فعلى هذه الرِّوايةِ ، يدْخُلُ فى نَذْرِه العيدانِ وأيَّامُ التَّشريقِ ؛ لأنَّها أيَّامٌ من جُملةِ السَّنَةِ . والأوَّلُ أصحُّ . وفى أيَّام التَّشْريقِ روايتانِ . وإنْ نذرَ صومَ سَنَةٍ مُطْلَقةٍ ، فهل يَلْزَمُه صومُ / سنةٍ مُتتابِعَةٍ أوْ لا ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّ السَّنَةَ المُطْلَقةَ تَنْصرِفُ إلى المُتَتابِعةِ . فعلَى هذهِ الرِّوايةِ ، حكمُها حكمُ المُعيَّنَةِ ، فى أنَّه لا يدْخُلُ فيها العيدانِ ولا رمضانُ ، وفى أيَّامِ التَّشْريقِ رِوايَتان ، فإن ابْتدأها من أوَّلِ شهرٍ ، أتمَّ أحدَ عشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ[8] ، إلَّا شهرَ شَوَّال ، فإنَّه يُتِمُّه بالعَدَدِ ؛ لأنَّه لم يَصُمْ من أوَّله ، وإن ابتدأها

١٠/٢٠٦ ظ

---

(٣) فى م : « بعدها » .
(٤) فى ب : « النذر » .
(٥) فى ب : « لزمه » .
(٦-٦) سقط من : ب .
(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٢٥ .
(٨) فى م : « بالهلال » .

من أثناءِ شهرٍ ، أتمَّ ذلك الشهرَ بالعَددِ ، والباقىَ بالهلالِ ، على ما ذكرْنا . والرِّوايةِ الثانيةِ ، لا تَلْزَمُه مُتابعَةٌ . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ المُتفرِّقَةَ تسمى سَنَةً ، فيتناوَلُها نَذْرُه ، فيَلْزَمُه اثْنا عشرَ شهرًا بالأهِلَّةِ ، إنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ صامَها بالعَددِ . وإنِ ابتدأَ الشهرَ[9] من أثنائِه ، أتمَّه ثلاثين يومًا . وإنَّما لَزِمَه هـٰهُنا اثنا عشرَ شهرًا ؛ لأنَّه يُمْكِنُ حَمْلُ النَّذْرِ على سَنَةٍ ليس فيها رمضانُ ، ولا الأيَّامُ التى لا يجوزُ صِيامُها ، فجُعِلَ نذْرُه على ما ينْعقِدُ فيه[10] ، بخلافِ ما إذا عَيَّنَ السَّنَةَ ، وهذا كمَن عَيَّنَ سِلْعةً بالعَقْدِ ، فوجدَ بها عَيْبًا ، لم يكُنْ له إبْدالُها ، ولو وَصَفَها ثم [11]وجدَ بها عَيْبًا[11] ، ملَكَ إبْدالَها ، ويُتِمُّ شَوَّالَ بالعددِ ؛ لأنَّه لم يَبْدأْه مِن أوَّلِه . وإنْ صامَ ذا الحِجَّةِ من أوَّلِه ، قضَى أربعةَ أيَّامٍ ، تامًّا كان أو ناقصًا ؛ لأنَّه بدأَه من أوَّلِه . وقيل : إن كان ناقصًا قضَى خمسةَ أيَّامٍ[12] ، ليُكْمِلَه ثلاثينَ ؛ لأنَّه لم يَصُمِ الشَّهرَ كلَّه ، فأشْبَهَ شوَّالَ . وإن شرَطَ التَّتابُعَ ، صار حكمُها حُكْمَ المُعَيَّنَةِ .

١٨٦١ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَمَرِضَ فِى بَعْضِه ، فَإِذَا عُوفِىَ ، بَنَى ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَحَاضَتْ فِيه)

وجملتُه أنَّ منْ نَذَرَ صيامًا مُتتابِعًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، ثم أفْطَرَ فيه ، لم يَخْلُ من حالَيْن ؛ أحدِهما ، أنْ يُفطِر لعُذْرٍ ؛ مِن حَيْضٍ ، أو مرَضٍ ، ونحوِهما ، فهذا مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يبْتدِئَ الصومَ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّه أتَى بالمنْذورِ على وَجْهِه ، وبينَ أن يَبْنِىَ على صيامِه ويُكَفِّرَ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تَلْزَمُ لتَرْكِه المنْذورَ وإن كانَ عاجزًا ، بدليلِ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمرَ أُختَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ بالكفَّارةِ ، لعَجْزِها عن المَشْىِ ؛ / ولأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ولو حلَفَ لَيصُومُ مُتتابعًا ، ثم لم يأْتِ به مُتتابِعًا ، لَزِمَتْه الكفَّارةُ ، وإنَّما جُوِّزَ له البِناءُ هـٰهُنا ؛ لأنَّ الفِطْرَ لِعُذْرٍ لا يقْطَعُ التَّتابُعَ حُكْمًا ، بدليلِ أنَّه لو أفْطَرَ فى صِيامِ الشَّهرَيْن المُتتابِعَيْنِ من عُذْرٍ ، كان له البِناءُ ،

١٠/٢٠٧ و

---

(٩) فى ب : « شهرا » .

(١٠) فى ب زيادة : « النذر » .

(١١ – ١١) فى م : « وجدها معيبة » .

(١٢) سقط من : م .

فإن كان العُذْرُ يُبيحُ الفِطْرَ كالسَّفرِ ، فهل يقْطَعُ التَّتابُعَ ؟ ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يقْطَعُه ؛ لأنَّه يُفْطِرُ باخْتيارِه . والثانى ، لا يقْطَعُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ فى فِطْرِ رمضانَ ، فأشْبَهَ المرضَ . والثانى[1] ، أن يُفْطِرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فهذا يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الصيامِ ، ولا كفَّارةَ عليه ؛ لأنَّه تَرَكَ التَّتابُعَ المَنْذُورَ لغيرِ عُذْرٍ ، مع إمْكانِ الإِتْيانِ به ، فلَزِمَه فِعْلُه ، كما لو نَذَرَ صومًا مُعَيَّنًا فصامَ قبلَه . وبهذا الفَصْلِ قال الشافعىُّ ، إلَّا فى الكفَّارةِ ، فإنَّه لا يُوجِبُها فى المَنْذُورِ[2] ، وقد ذكرنا دليلَ وجوبِها[3] .

فصل : إذا صامَ شهرًا من أوَّلِ الهلالِ ، أجْزَأه ، ناقِصًا كان أو تامًّا ؛ لأنَّ ما بينَ الهِلالَيْنِ شهرٌ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ »[4] . وإنْ بدأ من أثْناءِ شَهرٍ ، لَزِمَه شهرٌ بالعدَدِ ، ثلاثون يومًا ؛ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ »[5] . فإنْ صامَ شوَّالَ ، لَزِمَه إكْمالُه ثلاثينَ ؛ لأنَّه بدأ من أثْنائِه ، وإن كان ناقِصًا ، قضَى يومَيْنِ ، وإن كان تامًّا أتمَّ يومًا واحدًا . وإنْ صامَ ذا الحِجَّةِ ، أفْطَرَ يومَ الأضْحَى وأيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ولم ينْقَطِعْ تَتابُعه ، كما لو أفْطَرَتِ المرأةُ بحَيْضٍ ، وعليه كفارةٌ ، ويقْضِى أربعةَ أيامٍ إن كان تامًّا ، وخمسةً إن كان ناقصًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه إلَّا الأرْبعةُ ، وإن كان ناقصًا ؛ لأنَّه بدأه مِن أوَّلِه ، فيَقْضِى المتروكَ منه لا

---

(1) أى : والحال الثانى .

(2) فى ب : « النذر » .

(3) تقدم فى صفحة ٦٢٢ وما بعدها .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفى : باب موعظة الرجل ابنته ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من حلف أن لا يدخل على أهله ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٠٦/١ ، ١٧٦/٣ ، ٣٨/٧ ، ١٧٣/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٣ . والنسائى ، فى : باب كم الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١١١/٤ - ١١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الإيلاء ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ ، ٦٦٤ . والدارمى ، فى : باب الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٤/٢ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم ... ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٢٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٢٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم فى : ٣٣١/٤ ، ٥٠٣/١٠ .

(5) تقدم تخريجه ، فى : ٣٣٠/٤ .

غيرُ . ولو صامَ شهرًا مِن أوَّلِ الهلالِ ، فمَرِضَ فيه أيَّامًا معْلومةً ، أو حاضتِ المرأةُ فيه ثم طَهُرَتْ قبلَ خُروجِه ، قَضَى ما أفْطَرَ منه بعِدَّتِه إنْ كان الشهرُ تامًّا ، وإنْ كان ناقصًا ، فهل يَلْزَمُه الإِتْيانُ بيَوْمٍ آخَرَ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِناءً على ما ذكرْنا فى فِطْرِ العِيدِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٠/٢٠٧ظ **فصل** : ومَن نَذَرَ صيامَ شهرٍ ، فهو مُخيَّرٌ بينَ أنْ يصومَ / شهرًا بالهلالِ ، وهو أن يبْتَدِئَه من أوَّلِه ، فيُجْزِئَه ، وبينَ أنْ يصُومَه بالعددِ ثلاثينَ يومًا . وهل يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الشَّهرِ يقْتَضِى التَّتابُعَ . والثانى ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ . وهو قولُ الشافعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ؛ لأنَّ الشهرَ يقعُ على ما بينَ الهلالَيْنِ ، وعلى ثلاثِينَ يومًا ، ولا خلافَ أنَّه يُجْزِئُه ثلاثونَ يومًا ، فلم يَلْزَمْه التَّتابُعُ ، كما لو نَذَرَ ثلاثينَ يومًا . فأمَّا إنْ نَذَرَ صيامَ ثلاثين يومًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ فيها . نَصَّ عليه أحمدُ . وقد رُوِى عن أحمدَ ، فى مَن قال : للهِ علىَّ صيامُ عشرةِ أيَّامٍ : يصومُها مُتتابعةً . وهذا يدُلُّ على وُجوبِ[6] التَّتابُعِ فى الأيَّامِ المَنْذورَةِ . وحَمَلَ بعضُ أصْحابِنا كلامَ أحمدَ على مَن شَرَطَ التَّتابُعَ أو نَواه ؛ لأنَّ لَفْظَ العشرَةِ لا يقْتَضِى تَتابُعًا ، والنَّذْرُ لا يقْتَضِيه ، ما لم يكُنْ فى لَفْظِه أو نِيَّتِه . وقال بعضُهم : كلامُ أحمدَ على ظاهرِه ، ويَلْزَمُه التَّتابُعُ فى نَذْرِ العشرةِ ، دونَ الثلاثينَ ؛ لأنَّ الثلاثينَ شهرٌ ، ولو[7] أرادَ التَّتابُعَ لقَال : شهرًا . فعُدولُه إلى العددِ دليلٌ على إرادةِ التَّفْريقِ ، بخلافِ العشرةِ . والصَّحِيحُ أنَّه يَلْزَمُه التَّتابُعُ ، فإنَّ عدَمَ ما يدُلُّ على التَّفْريقِ ليس بدليلٍ على إرادةِ التَّتابُعِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال فى قضاءِ رمضانَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[8] . ولم يذْكُرْ تفْرِيقَها ولا تَتابُعَها ، ولم يجِبِ التَّتابُعُ فيها بالاتِّفاقِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : إنْ نَذَرَ اعْتكافَ أيَّامٍ ، لَزِمَه التَّتابُعُ ، ولا يَلْزَمُه مثلُ ذلك فى الصيامِ ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ يتَّصِلُ بعضُه ببعضٍ من غيرِ فَصْلٍ ، والصومُ يتخَلَّلُه الليلُ ، فيَفْصِلُ بعضَه من بعضٍ ، ولذلك لو نَذَرَ اعْتكافَ يومَيْنِ مُتتابعيْنِ ، لَدخلَ فيه اللَّيْلُ . والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ؛ لأنَّ الواجبَ ما اقْتضاه لفظُه ، ولفظُه لا يقتضِى التَّتابُعَ ، بدليلِ نَذْرِ الصومِ ، وما ذكَرُوه من العُرْفِ لا أثَرَ له . ومَن قال : يَلْزَمُه

---

(٦) سقط من : ب .

(٧) فى م : « فلو » .

(٨) سورة البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ .

التَّتابُعُ ، لَزِمَتْه اللَّيالِى التى بين أَيَّامِ الاعْتكافِ ، كما لو قال : مُتَتابِعَةً .

فصل : إذا نَذَرَ صيامَ أَشْهُرٍ مُتَتابِعَةٍ ، فابْتدَأَها من أوَّلِ شهرٍ ، / أَجْزَأَهُ صومُها بالأهِلَّة ، بلا خلافٍ . وإن ابْتدَأَها من أثْناءِ شهرٍ ، كَمَّلَهُ بالعدَدِ ، وباقى الأشْهرِ بالأهِلَّةِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن عن أبى حنيفةَ . والرِّوايةُ الأُخْرَى : يُكَمِّلُ الجميعَ بالعَدَدِ . ورُوِىَ ذلك [9]عن أحمدَ[9] ، وقد تقدَّم تَوْجِيهُ الرِّوايتَيْنِ . ٢٠٨/١٠و

١٨٦٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِه ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا لِغَيْرِ[1] عُذْرٍ ، ابْتَدأَ شَهْرًا ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملتُه أنَّه إذا نَذَرَ صومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ ، فأفْطرَ فى أثْنائِه ، لم يَخْلُ من حالَيْن ؛ أحدهما ، أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه روايتَانِ ؛ وإحْداهما ، يقْطعُ صومَه ، ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُه ؛ لأنَّه صومٌ يجبُ مُتتابِعًا بالنَّذْرِ ، فأَبْطلَه الفِطْرُ لغيرِ عُذْرٍ ، كما لو شرَطَ التَّتابُعَ ، وفارَقَ رمضانَ ؛ فإنَّ تَتابُعَه بالشَّرْعِ لا بالنَّذْرِ ، وههُنا أوْجبَه على نفسِه على صِفَةٍ ثم فَوَّتَها ، فأَشْبَهَ ما لو شرَطَه مُتتابِعًا . الثانية ، لا يَلْزَمُه الاسْتِئْنافُ ، إلَّا أن يكونَ قد شرَطَ التَّتابُعَ . وهذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ وُجوبَ التَّتابُعِ ضَرورةُ التَّعْيِينِ لا بالشَّرْطِ ، فلم يُبْطِلْه الفِطْرُ فى أثْنائِه ، كشهرِ رمضانَ ، ولأنَّ الاسْتِئْنافَ يجعلُ الصومَ فى الوقتِ الذى لم يُعيِّنْه ، والوفاءَ بنَذْرِه فى غيرِ وَقْتِه ، وتَفْويتُ يومٍ واحِدٍ لا يُوجِبُ تَفْويتَ غيرِه مِن الأيامِ . فعلى هذا ، يُكَفِّرُ عن فِطْرِه ، ويقضِى[2] يومًا مكانَه بعدَ إتْمامِ صَوْمِه . وهذا أَقْيَسُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . وعلى الرِّوايةِ الأُولَى ، يَلْزَمُه الاستئنافُ عَقِيبَ اليومِ الذى أفْطَرَ فيه ، ولا يجوزُ تأْخِيرُه ؛ لأنَّ باقىَ الشهرِ مَنْذورٌ ، فلا[3] يجوزُ تَرْكُ الصومِ فيه ، وتَلْزَمُه كفارةٌ أيضًا ؛ لإخْلالِه بصَوْمِ هذا اليومِ الذى أفْطرَه . الحال الثانى ، أفْطرَ لِعُذْرٍ ، فإنَّه يَبْنِى على ما مضَى مِن صيامِه ، ويَقْضِى

(٩ – ٩) سقط من : ب .

(١) فى م : « بغير » .

(٢) فى م : « ويقتضى » .

(٣) فى م : « ولا » .

ويُكَفِّرُ . هذا قياسُ المذهبِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه روايةٌ أُخرَى ، أنَّه لا كفَّارةَ عليه . وهذا[4] مذهبُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ المَنْذُورَ محمولٌ على المشروعِ ، ولو أفطرَ رمضانَ لِعُذْرٍ لم يَلْزَمْه شيءٌ . ولَنا ، أنَّه فاتَ ما نَذَرَه ، فلَزِمَتْه كفَّارةٌ ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأُختِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ / : « وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا »[5] . وفارَق رمضانَ ؛ فإنَّه لو أَفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، لم تجِبْ عليه كفارةٌ إلَّا في الجِماعِ .

٢٠٨/١٠ ظ

فصل : فإنْ جُنَّ جميعَ الشهرِ المُعَيَّنِ ، لم يَلْزَمْه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ . وقال أبو ثَوْرٍ[6] : يَلْزَمُه القضاءُ ؛ لأنَّه من أهلِ التَّكْلِيفِ حالَةَ نَذْرِه وقَضائِه ، فلَزِمَه[7] القضاءُ ، [8]كالمُغْمَى عليه . ولَنا ، أنَّه ليس من أهلِ التَّكْلِيفِ في وقتِ الوُجوبِ ، فلم يَلْزَمْه القضاءُ[8] ، كما لو كان في شهرِ رمضانَ . وإنْ حاضَتِ المرأةُ جميعَ الزَّمنِ المُعَيَّنِ ، فعليها القضاءُ ؛ وفي الكفَّارةِ وَجْهانِ . وقال الشافعيُّ : لا كفَّارةَ عليها ، وفي القضاءِ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُها النَّذْرُ ؛ لأنَّ زمنَ الحَيْضِ لا يُمْكِنُ الصومُ فيه ، ولا يدْخُلُ في النَّذْرِ ، كزمنِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّ المَنْذورَ يُحْمَلُ على المشْروعِ ابْتداءً ، ولو حاضَتْ في شهرِ رمضانَ ، لَزِمَها القضاءُ ، فكذلك المَنْذورُ .

فصل : ولو قال : للهِ علىَّ الحجُّ في عامِي هذا . فلم يحُجَّ لعُذْرٍ أو غيرِه ، فعليْه القضاءُ والكفَّارةُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا كفارةَ عليه إذا كان مَعْذورًا . وقال الشافعيُّ : إنْ تعذَّرَ عليه الحجُّ ، لعَدَمِ أحدِ الشَّرائِطِ[9] السَّبْعةِ[10] ، أو منعَه منه[11] سُلْطانٌ أو عَدُوٌّ ، فلا قضاءَ عليه . وإن حَدثَ به مرضٌ ، أو أخطأَ عددًا ، أو نَسِيَ ، أو تَوانَى ، قَضَاهُ . ولَنا ، أنَّه فاتَه

---

(٤) في ب : « وهو » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٦) في ب : « أبو يوسف » .

(٧) في ب : « فيلزمه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في م : « الشرط » .

(١٠) شروط الحج خمسة ، وعند أبي حنيفة والشافعي سبعة . انظر ما تقدم في : ٦/٥ ، ٧ .

(١١) سقط من : م .

الحجُّ المنْذورُ ، فلَزِمَه قَضاؤُه ، كما لو مَرِضَ ، ولِأَنَّ المنْذُورَ محمولٌ على المشْروعِ ابْتِداءً ، ولو فاتَه المشروعُ ، لَزِمَه قَضاؤُه ، فكذلك المَنْذُورُ .

فصل : ولو نَذَرَ صومَ شهرٍ بعَيْنِه ، أو الحجَّ في عامٍ بعَيْنِه ، وفعلَ ذلك قبلَه ، لم يُجْزِئْه . وقال أبو يوسفَ : يُجْزِئُه ، كما لو حلَفَ لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه في وقتٍ ، فقَضاهُ قبلَه . ولَنا ، أنَّ المنْذورَ مَحْمولٌ على المشروعِ ، ولو صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجْزِئْه ، فكذلك إذا صامَ المنْذورَ قبلَه ، ولِأنَّه لم يأْتِ بالمنْذورِ في وَقْتِه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو لم يَفْعَلْه أصْلًا .

١٨٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ**)

يَعنى مَن نَذَرَ حَجًّا ، أو صيامًا ، أو صدقةً ، أو عِتْقًا ، أو اعْتِكافًا ، أو صَلاةً ، أو غيرَه من الطَّاعاتِ ، وماتَ قبلَ فِعْلِه ، فَعَلَه الوَلِيُّ عنه . وعن أحمدَ في / الصلاةِ : لا يُصَلِّى عن ٢٠٩/١٠و المَيِّتِ ؛ لأنَّها لا بَدَلَ لها بحالٍ ، وأمَّا سائرُ الأعْمالِ فيجوزُ أنْ ينوبَ الوَلِيُّ عنه فيها ، وليس بواجبٍ عليه ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ له ذلك على سبيلِ الصِّلَةِ له والمعروفِ . وأفْتَى بذلك ابنُ عبَّاسٍ ، في امرأةٍ نَذَرَتْ أن تَمْشِيَ إلى قُبَاءَ ، فماتَتْ ولم تَقْضِه ، أنْ تَمْشِيَ ابْنَتُها عنها[(١)] . ورَوَى سعيدٌ[(٢)] ، عن سُفيانَ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ ، أنَّه سألَ ابنَ عبَّاسٍ عن نَذْرٍ كان على أُمِّه من اعْتِكافٍ . قال : صُمْ عنها ، واعتكِفْ عنها . وقال[(٢)] : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ ، عن عامرِ بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّ عائشةَ اعْتكَفتْ عن أخيها عبدِ الرحمنِ بعدَ ما ماتَ . وقال مالكٌ : لا يَمْشِي أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصَلِّى ، ولا يصومُ عنه ، وكذلك سائرُ أعمالِ البدنِ ، قياسًا على الصَّلاةِ . وقال الشافعيُّ : يَقْضِى عنه الحجَّ ، ولا يَقْضِى الصَّلاةَ ، قولًا واحدًا ، ولا يَقْضِى الصومَ ، في أحدِ القولَيْن ، ويُطْعَمُ عنه لكلِّ[(٣)] يومٍ مِسْكينٌ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ

---

(١) أخرجه البخارى ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٧٧/٨ . وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلِّى عنها . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشى ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٢/٢ .

(٢) في : باب هل يقضى الحى النذر عن الميت ؟ من كتاب الفرائض . السنن ١٢٥/١ .

(٣) في ب : « كل » .

شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » . أخْرَجه ابنُ ماجَه[٤] . وقال أهلُ الظَّاهرِ : يجبُ القَضاءُ على وَلِيِّه ، بظاهِرِ الأَخْبارِ الوارِدةِ فيه . وجُمْهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ ذلك ليس بواجبٍ على الوَلِيِّ ، إلَّا أنْ يكونَ حقًّا فى المالِ ، ويكونَ للميِّتِ تَرِكَةٌ ، وأمْرُ النَّبىِّ ﷺ فى هذا مَحْمُولٌ على النَّدْبِ والاسْتِحْبابِ ، بدليلِ قَرائِنَ فى الخَبَرِ ؛ منها أنَّ النَّبىَّ ﷺ شَبَّهَه بالدَّيْنِ ، وقَضاءُ الدَّينِ على الميِّتِ لا يَجبُ على الوارِثِ ما لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً يُقْضَى بها ، ومنها أنَّ السائلَ سأَلَ النَّبىَّ ﷺ : هل يَفْعَلُ ذلك أم[٥] لا ؟ . وجوابُه يخْتَلِفُ باخْتلافِ مُقْتضَى سُؤالِه ، فإنْ كان مُقْتضاهُ السُّؤالَ عن [٦]الإباحَةِ ، فالأمرُ فى جوابِه يقتضِى الإباحةَ ، وإنْ كان السؤالُ عن[٦] الإجْزاءِ ، فأمْرُه يقْتضِى الإجْزاءَ ، كقولِهم : أنُصلِّى فى مَرابِضِ الغنمِ ؟ قال : « صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ »[٧] . وإنْ كانَ سؤالُهم عن الوُجوبِ ، فأمْرُه يقْتَضِى الوُجوبَ ، كقولِهم : أنتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ »[٨] . / وسؤالُ السائلِ فى مسألَتِنا كان عن الإجْزاءِ ، فأمْرُ النَّبىِّ ﷺ بالفِعْلِ يقْتَضِيه لا غيرُ . ولَنا ، على جَوازِ الصِّيامِ عن الميِّتِ ، ما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ أُمِّى ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وفى روايةٍ قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أُمِّى ماتتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، كَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ؟ » . قالت : نعم . قال : « فَصُومِى عَنْ

١٠/٢٠٩ظ

---

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٥) فى ب : « أو » .

(٦ – ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٩/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٢٥١/١ .

أُمِّكِ » . مُتَّفَقٌ عليهنَّ[٩] . وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ الأنصارِىَّ ، اسْتَفْتَى النَّبِىَّ ﷺ فى نَذْرٍ كان على أُمِّه ، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقْضِيَه ، فأفْتاه أن يَقْضِيَه ، فكانت سُنَّةً بعدُ . وعنه أنَّ رجلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ أُخْتِى نَذَرتْ أن تَحُجَّ ، وإنَّها ماتتْ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَاقْضِ اللهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . روَاهما البُخارِىُّ[١٠] . وهذا صريحٌ فى الصَّومِ والحجِّ ، ومُطلَقٌ فى النَّذْرِ ، وما عدا المذكورَ فى الحديثِ يُقاسُ عليه ، وحديثُ ابنِ عمرَ فى الصومِ الواجبِ بأصلِ الشَّرعِ ، ويَتعيَّنُ حَمْلُه عليه جمعًا بينَ الحديثَيْن ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ ، لَكانتْ أحاديثُنا أصحَّ ، وأكْثرَ ، وأوْلَى بالتَّقْديمِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ الأوْلَى أنْ يقْضِيَ النَّذْرَ عنه وارثُه ، فإنْ قَضَاهُ غيرُه ، أجْزَأه عنه ، كما لو قضَى عنه دَيْنَه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ شبَّهَه بالدَّيْنِ ، وقاسَه[١١] عليه ، ولأنَّ ما يقْضِيه الوارثُ إنَّما هو تَبَرُّعٌ منه ، وغيرُه[١٢] مثلُه فى التَّبَرُّعِ . / وإنْ كان النَّذْرُ فى مالٍ ، تَعلَّقَ بتَرِكَتِه . ١٠/٢١٠و

---

(٩) الأول تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٨/٤ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٤٦/٣ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٨/١ .

والثالث تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٩/٤ ، ويضاف إليه : كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٢/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٤/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ .

(١٠) أخرج البخارى الأول ، فى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب فى الزكاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١٧٧/٨ ، ٣٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٣٠/٧ . والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١٢/٦ ، ٢١٣ ، ١٩/٧ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٩/١ ، ٣٧٠ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٧٧/٨ .

كما أخرجه النسائى . انظر ما تقدم فى : ٣٨/٥ .

(١١) فى ب : « وقياسه » .

(١٢) فى ب : « وعليه » .

فصل : ومَن نَذَرَ أنْ يطُوفَ على أربعٍ ، فعليه طَوافانِ . قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ ؛ لِمَا روَى مُعاويةُ بنُ حُدَيْجٍ[13] الكِنديُّ ، أنَّه قدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، ومعه أُمُّه كَبْشَةُ بنتُ مَعْدِى كَرِبَ ، عَمَّةُ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ﷺ ، إنِّى آلَيْتُ أنْ أطُوفَ بالبيتِ حَبْوًا . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « طُوفِى عَلَى رِجْلَيْكِ سَبْعَيْنِ ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكِ ، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكِ » . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ[14] ، بإسْنادِه . وعن[15] ابنِ عبَّاسٍ ، فى امْرأةٍ نذرَتْ أنْ تطوفَ بالبيتِ على أربعٍ ، قال : تَطوفُ عن يَدَيْها سبعًا ، وعن رِجليْها سبعًا . رواه سعيدٌ[16] . والقياسُ أنْ يَلْزَمَه طَوافٌ واحدٌ على رِجلَيْه ، ولا يَلْزَمُه ذلك على يَدَيْه ؛ لأنَّه غيرُ مَشْروعٍ ، فيَسْقُطُ ، كما أنَّ أُختَ عُقْبَةَ نَذَرتْ أنْ تحُجَّ غيرَ مُختَمِرةٍ ، فأمرَها النبىُّ ﷺ أنْ تَحُجَّ وتَختَمِرَ[17] . ورَوى عِكْرِمَةُ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان فى سَفَرٍ ، فحانَتْ منه نَظْرةٌ ، فإذا امرأةٌ ناشِرةٌ شَعَرَها ، فقال : « مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ »[18] . ومرَّ برجلَيْن مُقْتَرِنَيْن ، فقال : « أطْلِقَا قِرَانَكُمَا »[19] . وقد ذكَرْنا حديثَ أبى إسْرائيلَ ، الذى نَذَرَ أنْ يصومَ ، ويفعلَ أشياءَ ، فأمرَه النَّبىُّ ﷺ بالصَّومِ وَحْدَه ، ونَهاه عنْ سائرِ نُذُورِه[20] . وهل تَلْزَمُه كفَّارةٌ ؟ يُخَرَّجُ فيه وَجْهانِ ؛ بناءً على ما تقدَّمَ . وقياسُ المذهبِ لُزومُ الكفَّارةِ ؛ لإخْلالِه بصفةِ نَذْرِه ، وإنْ كان غيرَ مَشْروعٍ ، كما لو كانَ أصلُ النَّذْرِ غيرَ مَشْروعٍ . وأمَّا وَجْهُ الأوَّلِ ، فلأنَّ مَن نَذَرَ الطَّوافَ على أربَعٍ ، فقد نَذَرَ الطَّوافَ على يَدَيْه ورِجْلَيْه ، فأُقيمَ الطَّوافُ الثَّانِى مُقامَ طَوافِه على يَدَيْه .

---

(13) فى النسخ والدارقطنى : « خديج » . وانظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/١٠ .

(14) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٧٣/٢ .

(15) فى م : « وقال » .

(16) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٥٧/٨ .

(17) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(18) أخرجه البيهقى ، فى : باب الهدى فيما ركب ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٨٠/١٠ ، وعبد الرزاق ، فى : باب من نذر مشيا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

(19) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٣/٢ . وعزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار . كنز العمال ٧٣٨/١٦ .

(20) تقدم تخريجه ، فى : ٤٨٢/٤ .

فصل : فإنْ نَذَرَ صومَ الدَّهرِ ، لَزِمَه ، ولم يَدْخُلْ فى نَذْرِه رمضانُ ، ولا أيَّامُ العِيدِ والتَّشْريقِ[21] . فإنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ أو غيرِه ، لم يَقْضِه ؛ لأنَّ الزَّمَنَ مُسْتَغْرَقٌ بالصَّومِ المَنْذُورِ ، ولكنْ تَلْزَمُه كفَّارةٌ لِتَرْكِه . وإنْ لَزِمَه قَضاءٌ/من رمضانَ ، أو كفَّارةٌ ، قَدَّمَه على النَّذْرِ[22] ؛ 10/210ظ لأنَّه واجبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فقُدِّمَ[23] على ما أوْجَبَه على نفسِه ، كتَقْديمِ حجَّةِ الإسْلامِ على المَنْذُورةِ . فإذا لَزِمَتْه كَفَّارةٌ لِتَرْكِه صومَ يومٍ ، أو أكثرَ ، وكانتْ كفَّارتُه الصِّيامَ ، احْتَمَلَ أنْ لا يجبَ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّكْفيرُ إلَّا بتَرْكِ الصومِ المَنْذُورِ ، وتَرْكُه يُوجِبُ كفَّارةً ، فيُفْضِى ذلك إلى التَّسَلْسُلِ ، وتَرْكِ المَنْذُورِ بالكُلِّيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ تجبَ الكفَّارةُ ، ولا تجبُ بفِعْلِها كفَّارةٌ ؛ لأنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لا يُوجِبُ كفَّارةً ، فلا يُفْضِى إلى التَّسَلْسُلِ .

فصل : وصِيغةُ النَّذْرِ أنْ يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أفعلَ كذا . وإنْ قال : علىَّ نَذْرُ كذا . لَزِمَه أيضًا ؛ لأنَّه صَرَّحَ بلفظِ النَّذْرِ . وإنْ قال : إنْ شَفانِى اللهُ ، فعلىَّ صومُ شهرٍ . كان نَذْرًا . وإنْ قالَ : للهِ علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ ، قال ابنُ عمرَ ، فى الرَّجلِ يقولُ : علىَّ المشْىُ إلى الكعبةِ للهِ[24] . قال : هذا نَذْرٌ ، فلْيَمْشِ[25] . ونحوُه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، ويَزِيدَ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، ومالكٍ ، وجماعةٍ من العلماءِ . واخْتُلِفَ فيه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، فرُوِىَ عنهما مثلُ قولِهم ، ورُوِىَ عنهما فى مَن قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ : فليس بشَىْءٍ ، إلَّا أنْ يقولَ : علىَّ نَذْرُ مَشْىٍ إلى بيتِ اللهِ . ولَنا ، أنَّ لفظةَ : « علىَّ » للإيجابِ على نفسِه ، فإذا قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ . فقد أوْجَبَه على نفسِه ، فلَزِمَه ، كما لو قال : هو علىَّ نَذْرٌ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

---

(21) فى ب : « ولا التشريق » .

(22) فى ب : « المنذور » .

(23) فى ب : « فتقدم » .

(24) لم يرد فى : ب .

(25) أخرجه البيهقى ، فى : باب من نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام ، من كتاب النذور . السنن الكبرى 78/10 .

فهرس
الجزء الثالث عشر

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الأضاحى ٣٦٠ – ٤٠٣

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

آخر الجزء الثالث عشر

ويليه الجزء الرابع عشر ، وأوله :

كتاب القضاء

والْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ